شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

حاشية علي شرح زكريا الأنصاري على ألفية الحديث

المؤلف

علي بن أحمد بن مكرم بن الصعيدي (العدوي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

N حاشية على شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على ألفية العراقي ٩٦٩٧٧

الفن : مصطلح الحديث الرقم : ٩٦٥

العنوان : حاشية على شرح القاضي زكريا على ألفية العراقي في مصطلح الحديث

اسم المؤلف : علي بن أحمد بن مكرم الله/ الصعيدي العدوي المنسفيسي (- ١١٨٩/ ١٧٧٥)

مصادره : الأعلام ٥/٦٥ دار الكتب المصرية مصطلح ٢١٢ سركيس ١٢١٤

أوله : أوله الكتاب، بعد البسملة حمداً لمن رفع للعلماء مراتب وهدايا وفضلهم على من سواهم من البرايا

آخره : تام

اسم الناسخ :

نوع الخط وتاريخ النسخ : معتاد ق ١٤ هـ تقريبًا ١٣

ملاحظات : انتهى المؤلف من تأليفه ١١٦٧هـ، عليها تصحيحات، بها آثار أرضة ورطوبة

عددالأوراق : ٦٠ عدد الأسطر : ٢٣ المقاس : ٢٢ × ١٦ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : روضة خيري بمصر ١٢٢

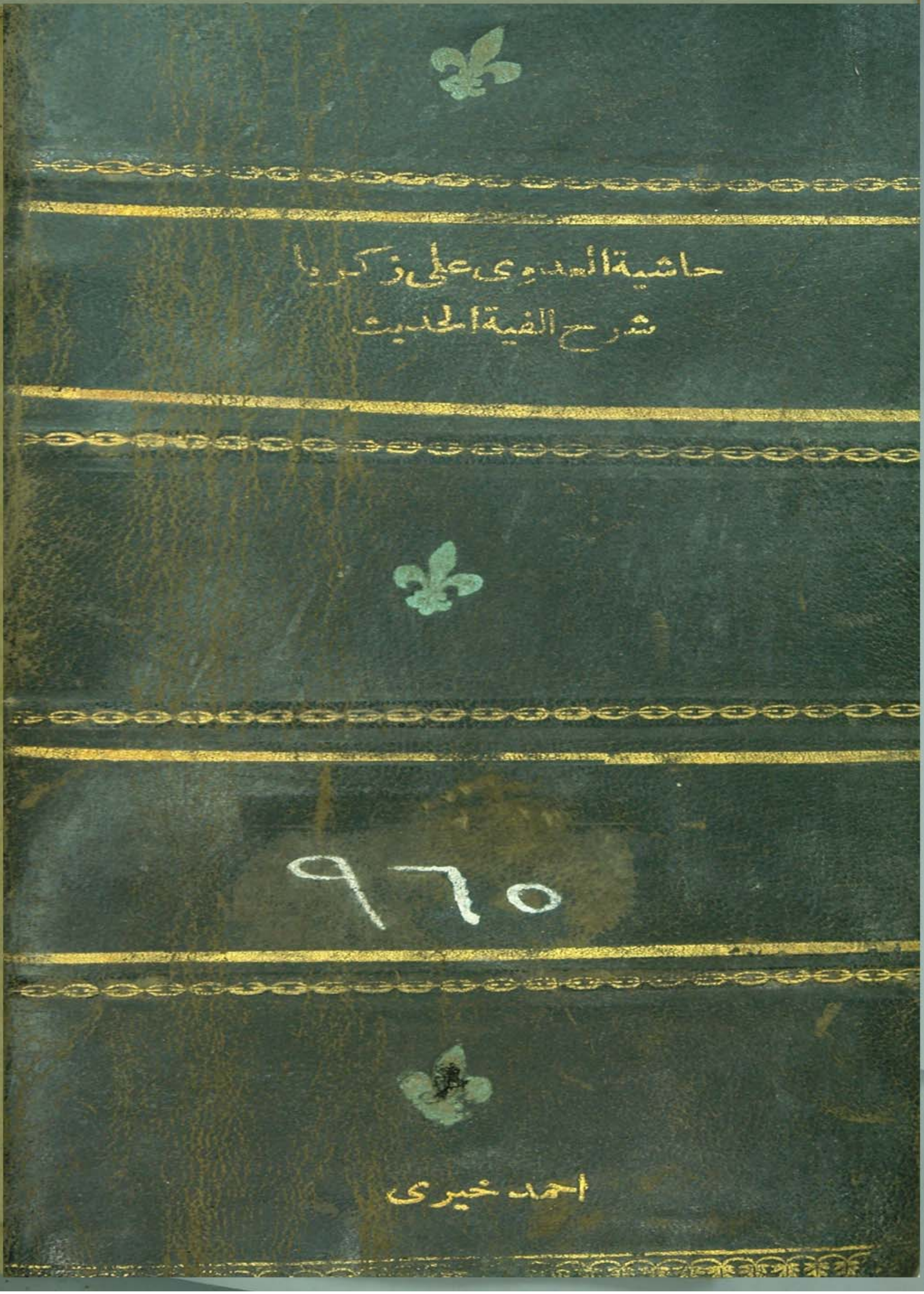

حاشية العدوي على زكريا
شرح الفية الحديث

٩٦٦٥

احمد خيرى

1

هذه حاشية العلامة مولانا الشيخ
على المنسفيسي العدوي على
شرح الفية المصطلح لشيخ
الاسلام زكريا نفع الله
بهما وبعلومهما امين

مكتبة
احمد خيرى
رقم عام ١٢٧
تاريخ الورود ١٣٥٣
رقم ٥ مصطلح

[redacted]

[redacted]

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شئون المكتبات - المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
الرقم : ٩٦٦٥
الفن : ....

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن رفع للعلما مراتب ومزايا وفضلهم على من سواهم من البرايا وصلاة وسلاما على رفيع الجناب وسيد الاحباب سيدنا ومولانا محمد سيد السادات وعلى اله وصحبه ومن تبعهم في الاعمال الصالحات **وبعد** فيقول الفقير الى الله تعالى علي الصعيدي العدوي المالكي لما تفضل المولى الكريم بحضور هذا الكتاب من اوله الى اخره واخذه عن المشايخ الثقات واجازتهم له ومطالعته مع الاخوان وظهر شي مما يتعلق بحل الشرح احببت ان اضعه مع ما اضمه اليه من كتب هذا الفن ومن حاشية شيخ بعض شيوخنا الشيخ العلامة الورع الزاهد الشيخ منصور المنوفي مشيرا له بمادة طخ في اوراق تذكرة لنفسي ولمن هو قاصر مثلي فاقول وهو حسبي ونعم الوكيل **قوله** الحمد لله قد تقرر في الاصول ان تعلق الحكم بالمشتق يوذن بعلية ماخذه وهو الوصف في المقام فيكون حمدا واقعا في مقابلة نعمة فيثاب عليه ثواب الواجب على ما سياتي في الشرح وسياتي ما يتعلق به ان شا الله من البحث فيه وايضاح ذلك ان الحكم في المقام بمعنى ايقاع ثبوت اختصاص الحمد اذا قدرت الخبر من مادة الاختصاص مثلا على جعل الجملة خبرية لفظا ومعنى او انشا الثنا بمضمونها اذا جعلتها انشائية قد تعلق بمدخول الجار وهو الله والموصول مع صلته في قوة الوصف وهو صفة لله والموصوف مع صفته كالشي الواحد فاذن ظهر ان الحكم قد تعلق بالمشتق

الذي هو

هو ظاهر كلام سيبويه واما الثاني فلانه يجوز ما احسنه ما يكون هذا الطفل وليس بواقع واما الثالث فلانه يجوز ما اشد لمع البرق وليس بدايم افاده سم **قوله** او شبههما اي كالكثر والكبير واعظم كما سياتي **قوله** تخلف ما بعض الشروط عدما اي تخلف فعلي التعجب الماخوذين مما ذكر او يراد بما عدم بعض الشروط نفس ما افعله وافعل به افاده سم **قوله** نحو ما اكثر ان لا يقوم قال سم فلا جار المصدر الصريح الذي هو العدم او الانتفا وانت خبير بان هذا ليس مصدر العادم فكان الاولى ان يقول فلا جاز المصدر الصريح مضافا اليه العدم او الانتفا تدبر **قوله** فان قلنا له مصدر اي بنا على القول بدلالته على الحدث والزمان وقوله والا الخ اي بنا على القول بدلالتها على الزمان فقط **قوله** واما الجامد الخ نحو ما لا فعل له والظاهر انه لا يتعجب منه ايضا لانه لا مصدر له حتى يوتى به بعد اشد منصوبا او مجرورا **قوله** ابتدا اي يرد **قوله** كانهم حملوها على ما اجهله اي لمناسبتها له في المعنى وهو بيان للمسموع في الجملة **قوله** لن تقدم معموله عليه اي لعدم تصرفه **قوله** او بحرف جر يوخذ من تعليقه الجواز باحدهما منع الفصل بهما جميعا **قوله** واختلفوا في الفصل بالظرف الخ محل الخلاف ما لم يكن في المعمول ضمير يعود على المجرور والا تعين الفصل

وبهذا تعلم ما في غالب الأمثلة الشارح لمحل الخلاف
من المولدة **قوله** واحر اذا حالت بان اتحولا صدره
اقيم بدار الحرب ما دام حربها والشاهد في اذا حالت
فانه ظرف لا حرف فاصل بينه وبين معموله **قوله**
ولا حسن في الدار عندك الخ صحوا به كما في بعض
النسخ او عندك لما تقدم لك **قوله** عن غيره اي
عن الفصل بغير الخ وقوله لكنه قد اجاز استدراك
على نفي الخلاف امتناع الفصل بغير الظرف الخ **قوله**
كقول علي الخ اي في حق عمار بن ياسر حين راه مقتولا
وقوله مجدلا اي مرميا على الجدالة بالفتح وهي الارض
وليس بمنظوم **قوله** فان قصد الاستقبال جيء
بيكون هذا مبني على الصحيح المتقدم من عدم
اشتراط كونه واقعا تدبر **قوله** بجر ما تعلق بفعلي
التعجب اي من معمولهما والمراد بما ذكر في قوله
من غير ما ذكر المجرور او الظرف المفصول به بين الفعل
ومعموله المتعجب من وصفه ويحتمل ان يراد بما
ذكر المتعجب من وصفه منصوبا او مجرورا وهو
الظاهر ولا مانع من ارادة كل منهما **قوله** بالى اي ان كان
فاعلا اي وباللام ان كان مفعولا وذلك اذا كان
الفعل مفيدا حبا او بغضا كما ارشد الى ذلك تمثيله
ان الفعل ان افاد حبا او بغضا عدي بالى لما كان
فاعلا وباللام لما كان مفعولا والا فان افاد
علما او جهلا عدي بالباء والا فان كان يتعدى

قبل

قبل التعجب بحرف عدي بعده به لكل الحروف والا
عدي باللام مطلقا **قوله** ان كان من متعد غيره
اي بنفسه بدليل ما بعده **قوله** مدلول عليه
بافعل اي بفعل مدلول عليه بفعل التعجب لا بنفس
فعل التعجب لما علمت من انه لا ينصب لفظا الا
مفعولا واحدا فالتقدير في الاول يكسوهم الثياب
وفي الثاني يظنه صديقا ونقل بعضهم في باب
ظن ان مذهب البصريين الاقتصار على نصب
ما كان فاعلا في التعجب ولا يجوز ان يتعدى لغيره
وان مذهبهم في باب كسى جواز الاقتصار على
ما ذكر وان يعدى الى احد المفعولين باللام فيقال
ما اكسى زيدا او ما اكسى زيدا لعمرو **قوله** في الاصل
اي قبل التعجب وقوله او الحال اي حال ارادة
التعجب وذلك مبني على ان من شروط التعجب
ان يكون الفعل زنته فعل اصلا او تحويلا وتقدم
ان المختار خلافه **قوله** وهمزة افعل للصيرورة
اي صيرورة فاعله ذا كذا كاغد البعير اي صار
ذا غدة وهذا بحسب الاصل كما تقدم ومن
جعل افعل امرا حقيقيا فالهمزة عندهم للتعدية
والباء زائدة ولا يقال ان هذا مخالف لما مر من ان الباء
للتعدية لانا نقول ما مر جار على المذهب الراجح
من انه فعل ماض **قوله** ويجب تصحيح عينيهما الخ اي
دون لامهما حملا على اسم التفضيل حيث قالوا

شبكة الألوكة

مبحث
نعم وبيس وما
جرا مجراها

فك
أقوَلُ وأُبيِعُ وارمِي وأدعي تدابر قوله وجب
افعل الخ اي لما سياتي في قوله وفك افعل في
التعجب التزم قوله مقصودا علي السماع لافايدة
له مع قوله وشذ الخ ولم يسمع الاني احسنه واملح
وتقدم الكلام علي الشاهد فيما تقدم فلا نعود
ولا اعادة نعم وبيس وماجري مجراهما اي في المدح
والذم كحبذا وسا واعلم ان لنعم وبيس استعمالين
احدهما ان يستعملا متصرفين كساير الافعال
فيبني منهما المضارع والامر واسم الفاعل وغيرها
وهما اذ ذاك للاخبار بالنعمة والبوس تقول نعم
زيد بلدا اي نعم به فهو ناعم وبيس ببيس فهو
بايس وفي نعم حينيذ اللغات الاربع الاتية
الثاني ان يستعملا لانشا المدح والذم وهما في
هذا الاستعمال لا ينصرفان لخروجهما عن اصل
معاني الافعال من الدلالة علي الحدث والزمان
فاشبها الحرف لذلك وهذا القسم هو المراد هنا قوله
فعلان غير متصرفين الخ فعلان خبر مقدم وغير
متصرفين نعت له ونعم وبيس مبتدا قوله بدليل
فيها ونعمت اي بدليل دخول تا التانيث عليها فيما
ذكر وهي من خواص الافعال ويدل له ايضا
ما حكاه الكسايي من قولهم نعما رجلين ونعموا
رجالا فان الضماير البارزة المتصلة من خواص
الافعال ايضا قوله واسمان عند الكوفيين

اي

اي مبنيان علي الفتح لتضمنهما معني الانشا
وهو من معاني الحروف واورد عليه ان المعنيه
للانشا الجملة بتمامها لا نعم وبيس فالاحسن
ان تكون الحركة حركة حكاية بان حكي لفظه الذي
كان عليه قبل عروض الاسمية وظاهر كلامه
ان الخلاف فيهما مطلقا وقال ابن عصفور الخلاف
فيهما بعد اسنادهما للفاعل واما قبله ففعلان
اجماعا وعليه فجر ما بعدها طار بعروض الاسمية
لاقتضايها الاضافة تدبر قوله بنعم طير وسيان
فاخر بنعم بدل من قوله بخير وطير مضاف اليه
قوله وقاله الاولون هو مثل قوله الخ الضمير
راجع الي مجموع الامثلة المتقدمة لانه لا تاتي
في البيت بل نا وبيله انه علي الحكاية وجعل نعم
اسما للفظ اي بكلمة نعم منسوبة الي الطير وا
لمماثلة في حذف الصفة والموصوف واقامة
المعمول مقامهما وتمام البيت ولا يخالط اللَّيانِ جانبه
والشاهد في بتام اي كمال البا علي اسمية
نام لكونه فعلا باتفاق كذلك لا يدل الحرف
علي اسمية نعم وبيس لان ما اول به ما ذكر
من الحذف يؤول به ما هنا واللبان بفتح اللام
وتخفيف التحتية التنعيم قوله لنزومهما انشا
المدح والذم الخ اي والانشا من معاني الحروف
وهي لا ينصرف فيها بوجه فكذلك ما ادي موداها

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

وقوله على سبيل المبالغة اي لعموم المدح والذم فيهما
وعدم تخصيص كل بخصلة معينة وكان الاولى ان يقول
ويفيد ان ذلك على سبيل المبالغة اذ لا دخل له في
تقليله عدم التصرف كما علمت **قوله** واصلهما فعل اي
بفتح الفا وكسر العين وقوله وقد يردان كذلك الخ
ظاهره ان الاوجه الاربعة فيهما اذا كانتا لانشا المدح
والذم وهو كذلك كما تقدم خلافا لمن خصها بحالة نصر
فيهما وافصحها الكسر فالسكون ثم كسر الفا والعين
ثم الفتح فالسكون ثم الفتح فالكسر الذي هو الاصل **قوله**
وكسرها كان ينبغي اسقاطه فانه معلوم من قوله
واصلهما اي نعم وبيس بكسر فسكون فعل ولهذا
لم يذكره في جمع الجوامع وعبارته واصلهما فعل وقد يردان
كذلك وبسكون العين وفتح الفا وكسرها **قوله** وكذلك
كل ذي عينه حلقية اي هي من حروف الحلق من موازن
فعل بفتح فكسر والمراد بفعل لفظه كما علمت فيجوز
فتحه وتنوينه الاول على منع صرفه بتاويل الكلمة
والثاني على عدم اعتبار ذلك التاويل وهو علم صادق
على الفعل والاسم تدبر **قوله** وقد يقال في بيس بيس
اي بفتح البا ويا ساكنة مبدلة من همزة ثم ان كان
الابدال حال الكسر فهو قياسي وان كان بعد الفتح
فهو غير قياسي ويقال في نعم نعيم بالاشباع حكاها
الصفار قال ابو حيان وذلك شذوذ لا لغة **قوله**
على الفاعلية اي عندنا وعلى الابدال او عطف البيا
ن

ن من نعم وبيس على القول باسميتهما ومقتضى ذلك
جر الولد والعير فيما استدلوا به فان كانت الرواية
بالرفع فلعله مقطوع عما قبله وفي الفارضي انك
اذا قلت نعم زيد فنعم عندهم مبتدا وزيد خبر
ويجوز العكس وينبغي النظر في نعم رجلا زيد فيحتمل
ان رجلا تمييز عن النسبة التي تضمنتها الجملة اي
الممدوح زيد من جهة الرجولية ويحتمل انه حال
قوله مقارني ال اي المعرفة لانها المنصرف اليها الاسم
عند الاطلاق فلا يدخل لفظ الجلالة والذي **قوله**
فنعم ابن اخت القوم غير مكذب تمامه زهير حسام
مفرد من حمايل غير مكذب حال من الفاعل وزهير هو
المخصوص بالمدح وحسام اي سيف خبر مبتدا محذ
والحمايل جمع حمالة السيف بالكسر وكان المراد بقوله
مفرد اي مجرد ومخرج بدليل تعلقه الجار المذكور به
قوله وانما لم ينبه على هذا الثالث يمكن دخوله في
كلامه بان يراد بما قارنها ولو بواسطة **قوله** هو
الغالب اي على مذهب البعض المجيز كون الفاعل
مضاف لضمير ما فيه ال واما على الصحيح الاتي فالا
شتراط دايمي كما لا يخفى **قوله** فنعم اخو الهيجا ونعم
شهابها اخو الهيجا اي ملازم الحرب وقصر الهيجا
للضرورة والشاهد في قوله ونعم شهابها واراد
به نار الحرب والذي بخط الشارح شبابها بموحدتين
قوله والصحيح انه لا يقاس عليه لقلته هو مذهب

قف
على ان نعم مبتدا وزيد خبر
عند الاكثر [illegible]

وف

الجمهور وعليه الناظم ويفرق بين هذا وبين ما اجازه
في باب الاضافة من نحو الماية الهجان وعبدها بان
وعبدها تابع لما فيه ال ويغتفر في التابع ما لا يغتفر
في المتبوع قوله فنعم صاحب قوم لا سلاح لهم الخ
لان الذي سهل ذلك علي مذهب الجمهور عطف المضاف
الي المحلي بال عليه وعثمان هو المخصوص بالمدح قوله
وخصه عامة الناس اي جمهور النحاة بالضرورة وهو
الصحيح قوله وقد جا ما ظاهره الخ اي تركيب ظاهره
ما ذكر وانما قال ما ظاهره لامكان تاويله بجعل الفاعل
عله ضميرا مستترا حذف تفسيره والعلم مخصوص
بالمدح او الذم وما بعده بدلا او عطف بيان فهو اما شاذ
او مؤول بما ذكر قوله ببيس قوم الله قوم طرقوا الخ طرقوا
من الطروق وهو الاتيان ليلا وقروا من القري وهو
الضيافة والمراد بالجار الضيف ووحر اصله وحرا بفتح
الواو وكسر الحا المهملة اي دبت عليه الوحرة بفتحات
وهي نوع من الوزغ او دابة تشبه العظاية وهي
نوع من الوزغ كما في العيني قوله وانا لم تكن معرفة
اي لانها زايدة لازمة وتعريفه بالعلمية قوله
كما تسند ان الي ما فيه ال الجنسية ووجه الشبه
ان المراد بالمسند اليه في كل الجنس قوله والذي
ليس كذلك اي لانه لا تترجم منه العقل عن صلاحيته
لما ذكر قوله ولا ينبغي ان يمنع اي والكلية السابقة
غير مسلمة قوله لان الذي اي مع صلته جعل بمنزلة

على

الفا اي بمنزلة اسم الفاعل واسم الفاعل يقع فاعلا
لنعم وبيس نحو نعم الصاحب زيد وبيس الحاسد
عمرو فكذا ما هو بمنزلته والمراد بكونه بمنزلته
انه مؤول به قوله ولذلك اي لكونه بمنزلته ومؤولا به
اطرد الوصف به اي كثر وشاع قوله جنسية اي
بدليل عدم لحوق الفعل التا حيث الفاعل مؤنث
في الاصح ومراده بالجنسية الاستغراقية حقيقة
او مجازا كما يدل عليه تقريره الاتي واختار الرضي
كونها للتعريف ورد كونها للجنس او للعهد بان
الاصل تنكير الفاعل لكونه خبر المبتدا الذي هو
المخصوص في المعني اذ معني نعم الرجل زيد زيد
رجل جيد لكنهم التزموا تعريفه باللام ليحصل به
التفسير بعد الابهام اذ له في النفوس وقع قال
ولو كانت اللام لاستغراق الجنس لصح اضافة كل اليه
فامتناع ذلك دليل علي انهم لم يقصدوا ذلك المعني
لا حقيقة ولا مجازا اه قال وليست للاشارة الي ما
في ذهن المخاطب من الماهية كما في اشتر اللحم لان
هذه الفايدة يقوم بها نفس الاسم فالحق ان تعريف
اللام في مثله لفظي قوله فقيل حقيقة اي اريد بها
جميع افراد الجنس قصدا او مبالغة كما يدل عليه
ما بعده وقوله فالجنس كله ممدوح اي علي
سبيل القصد او علي سبيل المبالغة والتبعية
للمدح الفرد المخصوص تدبر قوله وزيد مبتدا الخ تحته

الألوكة

الجنس اي ثم نصب عليه كما ينصب على الخاص
بعد العام ورده بعضهم بانه يؤدي الى الكذب
في قولك نعم الرجل زيد وبئس الرجل عمرو اذ يلزم
كون الجنس العام ممدوحا ومذموما واجيب عنه
بان المدح قد يكون ببعض انواع الكمال والذم
ببعض انواع النقص ولا يخرج بذلك عن عموم
المدح والذم في الجملة قوله من تقريره اي تقرير
كونها للجنس حقيقة وعلى انه اي الحال والشان
لما كان الغرض اي المقصود الاصلي المبالغة في مدح
الممدوح اي الذي هو المخصوص والمبالغة بسبب
كون المدح عاما كما تقدم قوله جعل المدح للجنس اي
قصدا وحقيقة فالمدح موجه لجميع افراد الجنس
على سبيل القصد ليكون ابلغ في اثبات المدح
للممدوح بخلافه في الاحتمال الثاني كما سيذكره وقول
بعض ارباب الحواشي في هذا المقام وعبارة بعضهم
الا ترى انك اذا قلت زيد نعم الرجل انما تريد جميع
جنس الرجال وجعلت زيدا جميع الجنس مبالغة
في المدح ولامن اللبس اذ لا يتوهم بالرجل على هذا
المعنى انك قصدت به غير زيد انما يظهر على القول
بكونها للجنس مجازا لما علمت من ان المدح على هذا متوجه
الى جميع افراد الجنس وان مدح الجنس حقيقة مقصود
تدبر قوله حتى لا يتوهم اي لاجل عدم توهم كون المدح
طاريا على المخصوص وان جنسه لا يستحق ذلك

المدح

المدح لكونه متصفا بالنقايص قوله ثم والمدح الى الجنس
اي جعلوه متجاوزا الفرد الى الجنس مبالغة في مدح
ذلك الفرد فالجنس ممدوح حقيقة لكن لا قصدا بل
تبعا للفرد كما اشار الى ذلك الشارح وبهذا حصل
الفرق بين التقريرين تدبر قوله وقيل مجازا اي
هي جنسية على سبيل التجوز والادعا ولذا عبر
عنه بعضهم بالادعايي وذلك لان المراد بالجنس فرده
المخصوص وانما عبر عنه بالجنس لادعا ان ذلك الفرد
هو الجنس مبالغة لجمعه ما تفرق فيه من الكمالات
فالجنس ليس ممدوحا لا قصدا ولا تبعا وانما الممدوح
الفرد فقط تدبر قوله فقيل المعهود ذهني اي حقيقة
معينة في الذهن باعتبار وجودها في ضمن فرد
مبهم كما هو شان لام العهد الذهني ثم فسر ذلك
الفرد المبهم بزيد مثلا قوله ولا معهودا تقدم ذكره
صريحا او كناية او علما كما هو شان مدخول لام العهد
الخارجي فلا ينافي كونه مدخولها معهودا ههنا كما ذكره
وقوله تفخيما للامر اي تعظيما لذلك الامر الذي هو
مدح ذلك الفرد المخصوص وذلك لان تفسيره بعد
ابهامه يكون اوقع في ذهن المخاطب وامكن في
النفس قوله وقيل المعهود هو الشخص الممدوح
اي فتكون ال لتعريف العهد الخارجي قوله فكانك قلت
زيد نعم هو اي المذكور قبل وهو زيد فهو من وضع
الظاهر موضع المضمر وقول بعض ارباب الحواشي

لا يظهر هذا الا على القول بان المخصوص مبتدا خبره الجملة قبله ثم مراده بالعهد الشخصي العهد الخارجي الذكري لتقدم المرجع في الرتبة وان تاخر لفظا بينه وما قاله لان المرجع في مثاله متقدم في اللفظ ولا يتقيد ذلك بكون المخصوص مبتدا خبره الجملة قبله كما لا يخفى على ذي بصيرة تدبر **قوله** واستدل هولا اي القايلون بان العهد مطلقا سوا كان المعهود ذهنيا او خارجيا كما يرشد اليه ذلك تعليله وقوله لم يسغ فيه ذلك اي لان الجنس شي واحد ولو اريد في ضمن جميع افراده كما هو مراد من عبر بالجنس كما علمت **قوله** وقد اجيب عن ذلك اي المذكور من التثنية والجمع **قوله** على القول بانها للاستغراق اي للجنس في ضمن جميع الافراد حقيقة بتقريره السابق بعينه **قوله** بفضل افراد هذا الجنس الخ حاصله ان المراد في نعم الرجلان ونعم الرجال جنس المثنى والجمع في ضمن افرادهما فلا اشكال لانه لم يثن اولا او جمع ثم عرف بال الجنسية وقوله بفضل اخذ الفضل من كون الفرد مخصوصا بالمدح لان اختصاصه ليس الا بسبب الفضل اي زيادة المزايا التي يستحق بها المبالغة في المدح وما ذكره لا يظهر الا على القول بان افراد المثنى والجمع مثنيات وجموع واما على القول بان افرادهما احاد فلا يظهر ما ذكره تدبر **قوله** لا يجوز اتباع فاعل نعم وبيس الخ عبارة السيوطي ويجوز

اتباعه

اتباعه اي فاعلهما ببدل وعطف يجوز مباشرتهما لنعم وبيس لا بصفة في الاصح وثالثها يجوز اذا تؤول بالجامع لاكمل الخصال ولا بتوكيد معنوي قطعا وفي اللفظي احتمالان فاجازه ابن مالك فيقال نعم الرجل الرجل زيد وقال ابو حيان ينبغي ان لا يجوز الا بسماع **قوله** بتوكيد معنوي اي فلا يقال نعم الرجل كلهم او كله زيد لان الاول منافر في الظاهر للفظ والثاني منافر للمعنى ولا يجاب عن الاول بقولهم الدينار الصفر والدرهم البيض لشذوذه ولا بقولهم يا تميم كلكم لظهور معنى الخطاب بالعدد بخلاف معنى الجمع ولان القصد بالتوكيد تعدد مع توهم المجاز او الخصوص مناف للمقصود من فاعل نعم وبيس من ارادة الجنس حقيقة او مجازا او تاويله بالجامع لاكمل خصال المدح او الذم قال ابو حيان ومن يرى ان ال عهدية لا يبعد ان يجيز نعم الرجل نفسه زيد **قوله** فلا يمتنع اي لان اعادة اللفظ خشية النسيان او عدم الاصغا اليه او الاعتنا به لا محذور فيه **قوله** فمنعه الجمهور اي لانه ان افرد خالف المعنى وان جمع خالف اللفظ وقال الفارضي لان النعت يخصصه ويقلل شياعه فينافي المقصود منه وهو الجنس في ضمن جميع الافراد حقيقة او مجازا كما هو المشهور فيه **قوله** على الاطلاق اي منعا جاريا على الاطلاق **قوله** مناف لذلك القصد اي المقصود من ارادة الجنس على الوجه المتقدم **قوله** واما اذا تؤول

اي بالفاعل بالجامع لاكمل الفضايل اي بان اريد الاستغراق
مجازا او مثل ذلك مما اذا اريد الجنس ولم يقصد بالنعت
التخصيص بل الكشف والايضاح كما استفيد من مفهوم
القيد المتقدم تدبر قوله نعم الفتى المري اذا هم نما ميه
حضروا لدى الحجرات نار المعوقد المري بعضها لميهم وتشهد يد
المري المنسوب الى مرة احد اجداده وانت هو المخصوص
بالمدح واذا ظرفية وهم فاعل فعل محذوف يفسره ما بعده
على حد اذا السماء انشقت ومرجعه الوفود والضيوف
والحجرات بضمتين البيوت التي تنزلها الضيوف والموقد
الذي يوقد النار ليستدل بها الاضياف قوله الا ما
تباشره نعم اي ما يصلح لمباشرتها وهو المعرف
بال والمضاف الى المعرف بها ولو بواسطة وقد يقال
الذي ينبغي الجواز مطلقا ويغتفر في التابع ما لا يغتفر
في المتبوع تدبر قوله مضمرا مبهما تقدم ان هذا من
المواضع السبعة التي يعود فيها الضمير على متاخر
لفظا ورتبة قال الفارضي ويجره بالباء الزايدة
نحو نعم بهم قوما قوله يفسره مفسره مبتدا خبره
ما قبله على ما سياتي وينبغي ان يكون الرابط
ما في الضمير من معنى الجنس قوله نعم امرا هرم لم تعر
نائبة الخ تعر مضارع عرى يعرو بمعنى نزل تنزل مجزوم
بحذف الواو والمرتاع الخائف والوزر الملجا قوله لنعم
موئلا المولى اذا حذرت الخ الموئل المرجع وحذرت
اي خيفت وباسا ذي البغي اي شره والاحن جمع

احنة

احنة وهي الحقد قوله تقول عرسي وهي لي في عومره الخ
عرس الرجل بالكسر امراته ولي بمعنى معي والعومره
الصخبة والجلبة قوله ولهذا الضمير احكام اي يمتاز بها
عن غالب الضماير فلا يرد ان ضمير افعل في التعجب
لا يتبع ولا يثنى ولا يجمع كما تقدم قوله انه لا يبرز الخ
اي بل هو واجب الاستتار في الاحوال كلها كما ارشد
اليه ذلك تمثيله قوله انه لا يتبع اي بشيء من التوابع
لان لفظه ومعناه انما يتضح كل منهما بشيء بعده
وهو التمييز فاشبه الحرف ومثله في ذلك ضمير الشان
والقصة بخلاف الضمير العايد على شيء تقدم ولو علما
تدبر وقوله نحو نعم هم قوما انتم الشاهد في هم فانه
توكيد للضمير المستتر واما انتم فهو المخصوص بالمدح
قوله لحقته تا التانيث اي لحقت فعله وجوبا بدليل
ما بعده وقوله لا تلحقه اي يمتنع ذلك قوله ويؤيد
الاول اي القول بوجوب اللحوق ونظر فيه بعضهم
بان التمييز غير مذكور على انه انما يؤيد الاول بالنسبة
للثاني واما بالنسبة للثالث فلا تدبر
قوله يراد به الشخص اي المعهود خارجا قوله
الى ان المضمر كذلك اي يراد به الجنس في ضمن جميع
الافراد ويرد عليه ان مرجعه التمييز وهو نكرة
في سياق الاثبات والضمير كمرجعه فمن اين العموم
ويجاب بان التمييز لما كان على نية ال الجنسية اذ اصل
نعم رجلا مثلا نعم الرجل ساغ ما ذكر على ان تنوينه للنكرة

الألوكة www.alukah.net

قد يراد به الجنس كقولهم تمرة خير من جرادة تدبر وسكت عن الضمير على القول بان الظاهر يراد به المعهود الخ هف وفي سم على المختصر انه كالظاهر ايضا **قوله** الى ان المضمر للشخص اي حتى على القول بان الظاهر يراد به الجنس **قوله** على التفسير اي بسبب احتياجه للتفسير او لاجل ذلك **قوله** والمفسر هذا الضمير خرج به الظاهر فلا يعتبر في مفسره سائر هذه الشروط اذ يجوز تاخيره عن المخصوص كقوله بيس الفحل فحلهم فحلا **قوله** ان يكون قابلا لال اي او حالا محل ما يقبلها فلا يرد فنعما هي على القول بان ما تمييز لانها وان لم تقبل ال لكنها واقعة موقع ما يقبلها **قوله** وافعل التفضيل لعل مراده اذا كان مضافا او مقرونا بمن والا فغير ذلك يقبل ال **قوله** ان يكون نكرة عامة تقدم ما يرد عليه وجوابه فلا عود ولا اعادة على انه يؤخذ من كلامه ان المراد بالعموم ان يكون لها افراد متكثرة خارجا فلا اشكال **قوله** وفيه نظر وجهه ان تعليل منع الاول جار في الثاني قال البهوتي والتحقيق في الفرق ان قوله هذه الشمس يستدعي تشخصها من جهة انه لا يشار بهذه الا لمفرد متشخص فانتفى العموم الذي هو شرط المسالة وقوله هذا اليوم انما يستدعي تشخص اليوم وشمسه حينئذ مفرد مضاف لمعرفة فيعم كل شمس لذلك اليوم وليس في التركيب ما يدل على ان اليوم ليس له الا شمس واحدة بل هو

مستفاد

مستفاد من دليل منفصل اهـ وهو يقتضي ان المراد العموم بمقتضى اللفظ وان كانت الافراد مفقودة الوجود وهو مناف لما تقدم تدبر **قوله** وان فهم المعنى اي كما في الحديث الشريف وقوله استظهارا على نحو الخ اي اعتمادا عليه وقوله فبها ونعمت اي فبالطريقة المحمدية من الاقتصار على الوضوء اخذ ونعمت الطريقة الوضوء **قوله** ويجوز عنده ان تتاخر اي لان الاصل في الحال ان تتاخر عن صاحبها **قوله** منقول اي محول عن الفاعل كما يدل عليه ما بعده وقوله ثم نقل الفعل اي حول اسناده عنه الى ما ذكر ونصب تمييزا **قوله** لو جمعني زيد بالك وهو قول بعضهم اخوتك نعم رجلا والفاعل لا يتقدم **قوله** لا اتصل بالفعل اي استتر فيه وليس المراد باتصاله انه لا يفصل بينه وبينه بفاصل وفي نسخة لا اتصل به الفعل وفيها قلب لا يخفى تدبر **قوله** فاعملوا فيه الناسخ اي والناسخ لا يدخل على الفاعل بل على المبتدى **قوله** وفاعل ظهر اي ظاهر فالجملة صفة لفاعل وقوله قد اشتهر صفة لخلاف وعنهم متعلقة باشتهر وتقدير البيت وجمع تمييز وفاعل ظاهر فيه خلاف مشهور بين النحاة **قوله** نعم الفتاة فتاة هند الخ محل الشاهد فيه ظاهر وقوله نطقا منصوب بنزع الخافض اي ينطق بدليل عطف او باء عليه وليس تمييزا لان التمييز ليس على معنى الباء حتى يصح عطف المجرور

قف عن حبسك ونعمه

نبها عليه قوله والتغلبيون بيس الفحل فحلهم الخ
التغلبيون نسبة الي بني تغلب من نصاري العرب
واللام في تغلب مكسورة وفي المنسوب مفتوحة
لاستثقال كسرتين مع يا النسبة وقد تكسر جوا
لشاهد في هذا البيت ظاهر والزلا بفتح الزاي وتشديد
اللام والمد اللاصقة العجز الخفيفة الالية ومنطيق
بكسر الميم صيغة مبالغة يستوي فيها المذكر وا
لمونث وهو البليغ لكن المراد به هنا المراة تاتزر بما
تعظم به عجيزتها قوله ومن التزحلي الخ كان الاولي
بل الصواب ما حكي كما لا يخفي قوله وقد جا التمييز حيث
لا ابهام الخ جواب سوال تقديره التمييز لرفع الابهام
ومع الفاعل الظاهر لا ابهام وحاصل الجواب انا لا نسلم
ان التمييز دايما لرفع الابهام بل قد يجا به تاكيدا كما ثبت
في غير هذا الباب فيقاس عليه ما هنا قوله ونا ولاما
سمع انه يجعل فتاة وفحلا وقتيلا احوالا موكدة وزادا
مفعولا به او مصدرا بحذف الزوايد والاصل تزودا .
قوله فنعم المرء من رجل تهامي مثال لما افاده معني
زايدا وهو كونه تهاميا اي منسوبا الي تهامة وهي
اسم لما نزل عن نجد الي بلاد الحجاز فكان الاولي للشارح
ان يوخر قوله والا فلا عن الامثلة قوله اي من منقيت
فالاسم قد يقال هو بهذا المعني ليس مما نحن فيه
بل هو مباين للفاعل اهـ واقول هذا يقتضي المباينة
في كل ما افاد معني زايدا كما لا يخفي ولا يخفي ما فيه

قوله

قوله لم يطا لما فراشا صفة لرجل وبها وبما بعدها
افاد التمييز معني زايدا او كفنا اي سترا قوله
وما مميز اورد عليه ان ما مساوية للضمير في الابهام
فكيف تكون مميزة له واجيب بان المراد منها شي
له عظمة او حقارة او نحوهما بحسب المقام فتكون
اخص منه وعلي هذا فالرابط بين المبتدا والخبر
كون الضمير للجنس قوله في نحو نعم ما يقول الفاضل
اي من كل تركيب وقع فيه بعد نعم او بيس ما متلوة
بجملة فعلية والمخصوص محذوف اي هو والفاعل ضمير
مستتر والتقدير نعم شيا موصوفا بما ذكر هذا الشي
قوله انها تمييز قد يقال هذا مشترك بين الاقوال
الثلاثة فلا خصوصية للقول الثالث به فكان
الظاهر ان يقول والثالث كالثاني الا ان المخصوص
هنا اخص الخ وقوله والفعل صلة لما الموصولة الخ
كان الاولي ان يقول لها لان المحل للضمير ولا لبس
قوله والفعل صفة لمخصوص محذوف اورد عليه
لزوم حذف الموصوف بالجملة مع انه ليس بعض
اسم مجرور بمن او في وسياتي انه ضرورة قوله
والتقدير نعم الشي شي فعلت علي هذا فكون الرابط
بين المبتدا والخبر العموم المستفاد من كون ما
بمعني الجنس وبوصفها النكرة بالجملة مع كونها واقعة
علي الجنس كما علمت فكون المخصوص اخص من الفاعل
لا اعم ولا مساويا كما ياتي من الهمع قوله انها مصدرية

فيد ان الفاعل حينئذ هو المصدر المنسبك لا نفس ما
التي الكلام فيها **قوله** ولا حذف اي ويكون هذا المؤول
قد سد مسد الفاعل والمخصوص ولو صرح باحدهما
لم يكف عن الاخر بمنزلة اي الجملة السادة مسد مفعولي
الفعل القلبي فانه يكتفى بها عنهما ولو صرح باحدهما
لم يكف عن الآخر **قوله** وان كان لا يحسن في الكلام الخ اي
لا يصح لكون الفاعل الظاهر ليس محلا بال ولا مضافا
الى المحلى بها او الى مضاف الى المحلى بها كما تقدم **قوله**
انها موصولة اي والفعل صلتها لا صفة التمييز كما هو
الظاهر ويؤخذ من كلامه بعد **قوله** واما القائلون
بانها كافة الخ بهذا صارت الاقوال في ما المتلوة بجملة
فعلية عشرة ومرجعها الى اربعة كما علمت **قوله**
كفت نعم الخ اورد عليه ان الفعل لقوته لا يكف وانما
ذلك في الحروف وما في كلامهم قلما مصدرية فلا يصح
القياس عليها قال الرضي ويمكن ان يقال ان نعم وبئس
لعدم تصرفهما اشبها الحرف فجاز ان يكفا بما **قوله**
فيما اذا وليها اي ما اسم الخ قد يقال هذا مندرج في
كلام المصنف لان القول بان ما مميز او فاعل يجري في هذا
ويراد بنحو نعم ما يقول الفاضل كل تركيب وقعت
فيه ما بعد نعم او بئس متلوة لشيء سواء كانت
متلوة بجملة فعلية او اسم فان كانت مفردة نحو
دققته دقا نعما فقيل ما معرفة تامة فاعل وقيل
نكرة تامة تمييز والفاعل مستتر وعليهما فالمخصوص

تق

محذوف

محذوف ويمكن دخول هذا في كلام المصنف ايضا بان
يراد بنحو المثال كل تركيب انفصلت فيه ما بنعم او
بئس مطلقا **قوله** اي تامة انما قيد بالتمام في هذا
وما بعده لانه لم يذهب احد الى النقصان لان
المذكور بعدها ضمير وهو لا يوصف به ولا يقع صلة
قوله وهي فاعله اي والمخصوص هو الاسم المرفوع
بعدها وسكت عنه للعلم به مما قبله والتقدير
فنعم الشيء هي اي ابداؤها لان الكلام في الابداء لا
في الصدقات فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
فانفصل وارتفع **قوله** ان ما مركبة مع الفعل اي
تركيب مزج مع ذا على القول به كما سيأتي **قوله** والمر
فوع بعدها هو الفاعل سكت عن المخصوص فيحتمل
انه محذوف او اغني عنه الفاعل على قياس ما سلف
قوله الظاهر انه انما اراد الاول من الثلاثة اي
اقوال التمييز وهو كون ما نكرة موصوفة بالفعل
والمخصوص محذوف والاول من الخمسة اي اقوال
الفاعلية وهو كونها اسما معرفة تاما والفعل صفة
لمخصوص محذوف والمعول عليه في الظهور ما
ذكره من الاقتصار المذكور وهو ظاهر لا مرية فيه
فسقط ما في بعض الحواشي مما يقتضي شيئا اخر
وهو انه احتمل ذكر من وهي مثل ما فيما ذكر الا انها
لا تكون معرفة تامة بل هي اما موصولة او نكرة
تامة او موصوفة كقول الشاعر ونعم من هو في سر

شبكة الألوكة www.alukah.net

واعلام وتقدم الكلام عليه في الموصول قوله ويذكر
المخصوص سمي بذلك لانه مدح جنسه ثم خص بشخصه
قوله معدا اي وجوبا بناء علي ظاهر عبارته هنا وفي
الالفية وبنا لنا عليه ما ذكره في التسهيل تدبر
وقوله حينئذ اي وحينئذ ذكر بعد قوله والجملة
قبله خبره اي والرابط عموم الفاعل او اعادة المبتدا
بمعناه لا تقدم في باب المبتدا قوله والاول هو الصحيح
اي لسلامته من مخالفة الاصل قوله الا مبتدا اي
خبره الجملة قبله او محذوف الخبر وجوبا قوله
وهو غير صحيح من هذا يمتنع ان يجعل قوله مبتدا
شاملا له لكونه غير صحيح عنده مع كونه خلاف المتبادر
من العبارة ولذلك زاده الشارح بعد ولم يجعله من
مصدوق كلامه تدبر قوله بشي يسد مسده اي
كجواب قسم او حال او غير ذلك مما تقدم في باب
المبتدا وهنا لم يشتغل المحل بشي يسد مسد الخبر
قوله بدل من الفاعل اي بدل اشتمال لانه خاص والرجل
عام كما في الهمع قوله وليس البدل بلازم حتى يقال
لا مانع من كونه لازما من جهة كونه مقصودا بالحكم
وكونه تابعا لا يقدح من اللزوم كتابع مجرور رب
قوله ولانه لا يصلح لمباشرة نعم الرجل غلام الا
مير ويمكن ان يقال قد يغتفر في التابع ما لا يغتفر
في المتبوع قال في الارتشاف قد يجوز في الاسم
اذا وقع بدلا ما لا يجوز فيه اذا ولي العامل فافهم

حملوا

حملوا انك انت قايم علي البدل وان كان لا يجوز
ان انت قوله وان يتقدم مشعر به اي لفظ يشعر
من حيث معناه بالمخصوص وليس هو المخصوص
حقيقة كفي عن ذكره وهو مبني علي ان المخصوص
لا يجوز ان يتقدم ابدا وهو ظاهر عبارته في
الكافية وهذا هو الظاهر ويمكن ان يكون المراد
وان تقدم لفظ يشعر بالمعني الذي هو المخصوص
حقيقة اي او لفظ دال عليه سواء كان علي وجه
يكون هو المخصوص بالمدح بعينه لو اخر كما في مثال
الناظم او لا نحو انا وجدناه صابرا نعم العبد وعلي
هذا فيمكن جعل العلم في المثال خبر مبتدا محذوف
او مفعول فعل محذوف اي الزم العلم في المثال الاخير
مبتدا محذوفا او مفعولا اي الزم العلم فيكون
من تقديم المشعر لا من تقديم نفس المخصوص
والمقتضي المدح والمقتضي المنع قوله فالعلم
مبتدا قولا واحدا انما يظهر هذا علي القول بانه
نفس المخصوص قدم من تاخير اما علي القول
بكونه مشعرا به فلا يتعين كونه مبتدا الا بتقدير
قوله عنه بتقدير حاجة بالذال المعجمة كما بخط الشارح
اي تقدرها وفي بعض النسخ عند تقدير حاجة
وقوله اما راس فيها اي التحيل في قضاياها والشا
هد في قوله كنت نعم الحمار سفان النا مشعر با
لمخصوص قوله توهم الخ انما قال توهم لما تقدم لك قريبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من مكان رجوعه لما في التسهيل قوله ان تكون مختصا اي بان يقع معرفة او نكرة موصوفة لما تقرر من ان شرطه ان يكون اخص من الفاعل لا اعم منه ولا مساويا قوله موصوفا بالمدح الخ حال من فاعل يصلح وذلك كقولك في نعم الرجل زيد الرجل الممدوح زيد وفي بيس الولد العاق اباه الولد المذموم العاق اباه ومفسر الفاعل كالفاعل واعلم انه اذا كان المخصوص مونثا جاز تذكير الفعل وتانيثه وان كان الفاعل مذكرا تقول نعم الثواب الجنة ونعمت وان كان التذكير اجود قوله فان بابيه اي [illegible] اي في المعنى اول اي بتقدير مضاف في الثاني كما يوخذ من الشرح قوله معنى التعجب وفي الاحكام الثابتة لبيس قال بعض الافاضل المناسب حذفها لانها مثلها في المعنى ولاحتياج ذلك الى جعل جاعله ورد بان المراد بالمعنى انشا الذم العام وذلك ليس معناها قبل الجعل كما هو ظاهر تدبر قوله وساءت مرتفقا اي مكانا على تقدير مضاف اي نار مرتفق لان التمييز لا بد ان يكون عين المميز في المعنى كما في التصريح ولا يخفى عليك حكمة تعداد المثال قوله واجعل فعلا يدخل فيه حب مع غير ذا فيثبت له جميع ما ثبت لنعم من الاحكام ومنه الجمع بين الظاهر والتمييز والاسناد الى الضمير وغيره ووقوعه

بضم

بضم العين اي اصلا او تحويلا كما نبه عليه الشرح قوله مستعملا يجوز ان يكون حالا من نعم اي اجعل فعلا حال كونه ماخوذا من مصدر فعل ذي ثلاث احرف صالح لبنا صيغتي التعجب منه كنعم مطلقا اي في جميع الاحكام وهو صنيع عبارة الشرح ويجوز ان يكون حالا من فعل اي اجعل فعلا حالة كونه مطلقا عن التقييد بضم العين في الاصل كنعم والاول اقرب قوله وافادة المدح او الذم اي العام والمراد افادة انشايهما كما تقدم وقوله واختصا فاعل اي ومخصوص قوله او مضافا الى مصاحبهما اي ولو بواسطة فيدخل في ذلك المضاف الى المضاف الى مصاحبهما قوله ما هو على فعل اصالة قد يقال ان التحويل جار فيما ذكر تقديرا كما قالوا في فلك وهجان فتكون حركاته غير حركاته الاصلية وبه يسقط قول ابن هشام ان العبارة ظاهرة في فعل بالفتح والكسر لا في فعل بالضم لانه فعل الثلاثي لا فعل من الثلاثي لان الثاني ظاهر في المحول بعد معنى قوله ثم ضمن اي بعد التحويل الى فعل وصيرورته قاصرا معنى بيس اي انشا الذم العام فكان الاولى ان يقول فصار جامدا ويحذف قوله قاصرا وقول بعض ارباب الحواشي وليس في كلام الشارح تكرير اذ لو اقتصر على قوله جامدا لتوهم انه بعد التضمين متصرف لا اصلي لينه ما قاله

اذ كيف يتوهم هذا مع التحويل الي فعل بالضم وهي لازمة
اللزوم تدبر قوله معكوسا له بما ذكرنا اي من كونه كبيس
في سائر الاحكام قوله لخفا التحويل فيه اي بسببه
الاعلال ولو اورد عليه ان ذلك يقتضي افراد نحو
قال وباع بالذكر للعلة المذكورة فالاولي انما افرده
لانه للذم العام فهو اشبه ببيس بخلاف قولك
جهل وجمع ولوم فان الذم فيها خاص او يحتاج له
انما افرده لكثرة استعماله بخلاف غيره قوله بشرط
ان يكون صالحا للتعجب منه اي بان يكون فعلا قابلا
للتفاضل قوله يجوز في فاعل فعل الخ يوخذ من تعبيره
بالجواز كصاحب التوضيح ان يكون اضمار فاعله
مفردا مذكرا اي كفاعل نعم ويخص ذلك بغير
ساوان كانت علي زنة فعل لانها ملازمة لا
حكام بيس لا تفارقها كما افاده الدماميني قوله
حب بالزوال الذي لا يدري الخ حب اصله حبب نقلت
حركة البا الي الحا بعد سلب حركتها وادغم والزوال
بالفتح الزاير والبا زايدة يقال رجل زور وقوم
زور وصفحة كل شي جانبه واللمام بكسر اللام
جمع لمة بكسرها الشعر المجاوز شحمة الاذن
فاذا بلغ المنكب سميت جمة قوله نظرا لما فيه من
معني التعجب راجع للكل من الثلاثة قبله فجاز
الجر بالبا حملا علي احسن بزيد وجاز الاستغنا
عن الحمل علي ما احسن زيدا او جاز اضماره

علي

علي وقف ما قبله حملا علي قولك الزيدان ما اكرمهما
والزيدون ما اكرمهم قوله شذت في ثلاثة الفاظ
اي خرجت عن القياس فيها فلم تحولها الخ قوله
في المعني اي وفي الفعلية علي الاصح والمعني
والنقل الي الانشا والجمود وتفارقها في انها
لا يجوز في لفظها الا هيئة واحدة وفي جواز
دخولها عليها من غير الشذوذ بخلاف نعم وان
احتيج الي التاويل في المحلين وفي جواز دخول
لا وقول بعض ارباب الحواشي وتخالفها في ان افادتها
للذم ليس بنفسها بل بواسطة دخول لا البتة ما قاله
لان هذا لا يصلح الا لمخالفتها لبيس كما هو ظاهر اذ نعم
لا تفيد الذم لا بنفسها ولا بواسطة تدبر قوله
حب من حبذا اشار به الي ان في عبارة الناظم مسا
محة وانما ارتكبها اشارة الي ان الحاقها بنعم انما
هو اذا اتصلت بذا قوله لتدل علي الحضور في القلب
اي حضوره معناه لكونه محبوبا قوله الفاعل اذ هو
كفاعل نعم لا يجوز اتباعه فاذا وقع بعده اسم فهو
مخصوص لا تابع لاسم الاشارة تدبر قوله وزيد
مبتدا اي لانه المخصوص كما علمت والرابط اذا
او العموم ان اريد بها الجنس قوله واخطا عليه
الخ تعريض بابن عصفور وهو تضمين اخطا
معني كذب ولذلك عداه بعلي تشنيع في التعريض
المذكور قوله فصار الجميع فعلا رد بانه يلزم عليه

تغليب اضعف الجزئين وادعا تركيب فعل من فعل
واسم ولا نظير له قوله فصار الجميع اسما اي بمنزلة
قولك المحبوب ورد بان حبذا لو كان اسما للزم تكرار
نحو لا حبذا زيد ولا عمرو ولو كان مبتدا لدخلته النوا
سخ واضعف من هذه الوجوه كون حب فعلا والاسم
الظاهر فاعله وذا ملغاة قوله واجاز بعضهم اي
بعض من قال بالتركيب وغلبة الاسمية كما هو الظا
هر قوله فقل لاحبذا ورد عليه ان حبذا فعل جامد
ولا لا تدخل علي الجامد وعلي القول بالتركيب وغلبة
الاسمية ان كان الاسم منصوبا بها لم يصح لانه خاص
ومنصوب لا عام كما تقدم في بابها وان كان مرفوعا
فكذلك لوجوب تكرار لا ويمكن ان يقال علي المختار
ان الجمود نشا بعد دخول لا فهي لم تدخل الا علي فعل
متصرف تدبر قوله لا حبذا اهل الملا الخ اهل الملا
مخصوص بالمدح وهي مخصوص بالذم عايد علي هي
قوله واوله فعل امر مبني علي حذف اليا بمعني اتبع
وذا مفعول للاول والمخصوص مفعول ثان وعلي الاول
جري الشر حيث قال تابعا لذا اي موخرا عنه قوله
لا يتقدم بحال اي بوجه من الوجوه لا علي ذا ولا علي
حب قوله وسبب ذلك اي امتناع التقديم قوله توهم
كون المراد الخ اي فيكون في حب ضمير هو الفاعل
عايد علي زيد وهذا مفعول فيكون المراد باسم الاشارة
غير زيد مع انه ليس بمراد قوله فلا ينبغي ان يكون

المنع

المنع من اجله اي لان التوهم موجود مع التاخير ايضا
قوله اذا كان اذا اسم شرط منصوبة بشرطها وهو
كان علي صدايا تدعوا وجملة لا تعدل بذا جوابه الشرط
علي حذف فا الجزا وقوله فهو الخ تعليل لعدم العدول
والاحسن جعل جواب الشرط جملة فهو يضاهي الامثلا
وتكون علي بابها وعليه جري الشرح حيث قال عن
الافراد والتذكير ويحتمل ان تكون بمعني عن اي
لا تعدل عن لفظ ذا الي غيره وقوله فهو يضاهي
الامثال اي يشابهه في الشهرة وكثرة الامثال والا
مثال لا تغير فكذا ما اشبهها قوله الي مذكر بمحذوف
او مضاف الي المخصوص قوله ورد اي التوجيه
المذكور بانه دعوي بلا بينة اي دليل وذلك لان
هذا المقدر لم يظهر في شي من كلام العرب اصلا فالحق
ما تقدم من انه انما لم يختلف لشبهه بالامثال قوله
واما علي القول بالتركيب فلا اي لان المجموع فعل
او اسم مبتدا وذا ليس اشارة الي شي حتي يعتبر
فيه المطابقة تدبر قوله وان يكون خبر مبتدا واجب
الحذف اي او مبتدا محذوف الخبر وجوبا علي قياس
ما تقدم فذهب بعضهم الي انه بدل وبعض آخر
الي انه عطف بيان ويرد الاول بعدم حلوله محل
الاول والثاني ووروده نكرة ويردهما معا لزوم
الذكر فيه ما تقدم قوله لا حبذا الولا الحيا وربما
الخ الشاهد في قوله لا حبذا حيث حذف المخصوص

البا

الألوكة

وعو ذكر هذه المسالة قدره الشر وجواب لولا محذوف
اي لولا الحيا يمنعني لذكرتهما وغير ذلك ومحنته اي
المطية وقوله ما ليست بالمتقارب اي ما ليس
بالمتدارك ومثل ذلك فحبذا ربا وحب دينا اي حبذا
ربا ربنا وحب دينا دينا وهو دين الاسلام قوله
او مجرورا بالبا اي على قلة بخلاف فاعل نعم فانه ممتنع
وفاعل فعل فانه كثير وفي ادخال او عليه الفا العا
طفة اشكال لما قاله الشاطبي وفي التقريب ان
الفا زائدة لا عاطفة فلا اشكال قوله نحو حب زيد
رجلا صريح في ان فاعل حب يكون علما وليس كذلك
بل يجب ان يكون اسم جنس محلى بال او مضافا
الى المحلى بها او ضميرا مفسرا بتمييز او لفظ ما او من
كما صرح به الشاطبي كفاعل نعم ويوخذ ذلك من
كلام الناظم ايضا لانه الحقه بنعم حبذا فاقتضى
ان حب مع غير هذا الفاعل المخصوص كنعم في
سائر الاحكام قوله ودون ذا حال اي انضمام
الحا من حب حالة كونها دون الكثر وقوله بالنقل اي
بسببه متعلق بانضمام قوله وحب بها مقتولة
حين تقتل صدره فقلت اقتلوها عنكم بمزاجها
الضمير للخمر وقتلها مزاجها بالما ومقتولة اي ممزوجة
منصوب على الحال او على التمييز قوله فيجب
فتح الفا قال في التوضيح ان جعلتهما كالكلمة الواحدة
وهو يقتضي اتحادهما جعلا فيبقى على اصلها يجوز

الو

الوجهان وهو كذلك قوله وهذا التحويل اي نقل حركة
العين الى الفا وليس المراد به التحويل الى فعل
بالضم كما لا يخفى قوله مطردا اي مقيس في كل
فعل مقصود به المدح ظاهره سوا كانت حلقية
الفا كحسن او لا كضرب وبه صرح في الارتشاف
وان نظر لكلامه في التسهيل فقيد بحلقي الفا [illegible]
قوله لا يدل على انه اكثر من الفتح قال سم قد يقال
يدل عليه لان المراد كثر بالنسبة الى الفتح فيفيد
انه اكثر منه وهو كذلك قوله فحب ذا ربا وحب دينا
قبله باسم الاله وبه بدينا ولو عبدنا غيره شقينا
اي ابتدينا باسم الاله واكده بقوله وبه بدينا
بفتح البا وكسر الدال لمناسبة اليا المنقلبة عن
الهمزة قاله النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل
في الخندق قوله منزا وجه بوجه الاول والثاني بانها
كالامثال فلا تغير قوله نشأ من دخول النواسخ الخ
اي لانها لا تدخل الا على المبتدا قوله يجوز ذكر التمييز
قبله وبعده مثله الحال نحو يا حبذا امرجوا البرا
السخي وقوله يا حبذا المال مبذولا بلا سرف قوله
الا ان تقديم التمييز اولى اي لاكثريته ولعدم الفصل
بين التمييز ومميزه وعليه فالمراد بايلا المخصوص
لذا يليه بعده وان لم يتصل به فالمخصوص نفي
تقدمه لا نفي الفصل والفرق بين هذا وباب
نعم ان الضمير احوج للتمييز من الاشارة وقوله

افعل التفضيل

نادر اي شاذ **افعل التفضيل** اولى منه التعبير
باسم التفضيل ليشمل خيرا وشرا الا انهما ليسا على
زنة افعل واولى منهما التعبير باسم الزيادة ليشمل
نحو اجهل وابخل من كل ما دل على التنقيص ويجاب
عن الاول بان قوله افعل اي لفظا او تقديرا وخير
وشر من الثاني وعن الثاني بان هذه العبارة
صارت في الاصطلاح اسما لما دل على الزيادة مطلقا
بدليل تعريفه بقولهم هو الوصف المبني على افعل
الزيادة صاحبه على غيره في اصل الفعل **قوله**
للزوم الوصفية الخ انت خبير بان اللزوم لا دخل
له في اقتضاء منع الصرف فكان الاولى ان يقول
للوصفية ووزن الفعل **قوله** ولا ينصرف على
صيغة افعل اي لفظا او تقديرا بدليل ما بعده
قوله لكثرة الاستعمال اي فيهما شاذان قياسا
لا استعمالا وفيهما شذوذ اخر وهو كونهما لا افعل
لهما **قوله** وقد يعامل معاملتهما في ذلك اي في حذف
الهمزة لا في كثرة الحذف كما يوخذ من تعبيره بقد
قوله وحب شيء الى الانسان ما منعا صدره وزاد به
كلفا بالحب ان منعت **قوله** من الكذاب الاشر بفتح
الهمزة وتشديد الراء اصله الاشرر فحصل الادغام
قوله من كل مصوغ اخذه من كون مقام البيان يقتضي
العموم والا فمصوغ نكرة في الاثبات وهي لا تعم وقد تعم
نحو علمت نفس افاده البهوتي ومنه نائب فاعل

مصوغ

مصوغ وقوله للتفضيل اي للدلالة على الزيادة
مطلقا **قوله** نحو هو اضرب الخ حكمة تعداد المثال
الاشارة الى انه لا فرق في المصوغ منه افعل بين
كونه على زنة فعل بالفتح كالاول او بالكسر كالثاني
او بالضم كالثالث **قوله** وابن هنا اللذ الى هناك اي
امتنع في باب افعل التفضيل الذي منع في باب
التعجب واللذ لغة في الذي كما تقدم وقوله لكونه
الخ علة لابي اولا ويرمز اليه وقوله ثمت تدبر
قوله والصه من شطاط بكسر الشين وطائين مهملتين
اسم رجل من ضبة كان لصا **قوله** ومما زاد على ثلاثة
اي وشذ بناؤه مما زاد على ثلاثة الخ **قوله** كهذا الكلام
اخصر من غيره بناؤه من اختصر ففيه شذوذان
كونه مبنيا للمجهول وكونه زائدا على الثلاثة كما
تقدم في التعجب **قوله** وفي افعل المذاهب الثلاثة
اي وفي بناء افعل من الفعل الماضي الذي على زنة
افعل المذاهب الثلاثة المتقدمة في التعجب
وهي الجواز مطلقا والمنع مطلقا والجواز ان كانت
الهمزة لغير النقل **قوله** وسمع الخ اي شذوذا على
القول بالمنع مطلقا وعلى القول بالتفصيل واما
على القول بالجواز فهو قياسي كما لا يخفى وقوله
وهذا المكان اقفر من غيره شذوذه على القول
بالمنع مطلقا فقط واما على الاول والثالث فلا
شذوذ لان الهمزة لغير النقل والقفر مغارة

الألوكة

لانبات فيها ولاما والجمع فعار قوله ومن فعل المفعول اي
وشذ بناؤه من فعل المفعول قوله كهو ازهي من ديك
حكي ابن دريد بنا فعله للفاعل وعليه فلا شذوذ
قوله واشغل من ذات النحيين قيل قد يتوقف في
التمثيل به فانه قد استعمل مبنيا للفاعل كقوله
تعالي شغلتنا اموالنا واهلونا فليس مما نحن فيه
وقد يقال اريد في ذلك انها اكثر مشغولية لا انها
اكثر اشغالا لغيرها فهو حينئذ من المبني للمفعول
وان كان قد يوخذ من المبني للفاعل اذا ناسب
المقام فعلمت ان ما ذكره ابن الناظم من ان شغل من
الافعال التي لم يستعمل لها فعل فاعل غير مسلم والنحيين
تثنية نحي بكسر النون وسكون الحاء ظرف السمن
وذات النحيين امراة من تيم الله بن ثعلبة كانت
تبيع السمن في الجاهلية فاتي خوات بن جبير الانصاري
قبل اسلامه فساومها فحلت نحيا فقال لها امسكيه
حتي انظر الي غيره ثم حل الاخر وقال امسكيه فلما
شغل يديها ساورها حتي قضي منها ما اراد وهرب
ثم اسلم وشهد بدرا رضي الله عنه قوله واعني بحاجتك
بنوه من عني بالبنا للمجهول وسمع فيه عني كرضي
بالبنا للفاعل وعلي هذا فلا شذوذ فيه قوله وفيه
ما تقدم عن التسهيل الخ اي من انه قد يبني فعلا
التعجب من فعل المفعول ان امن اللبس قوله وما به
الي تعجب وصل ما موصولة مبتدا ووصل صلتها

والجار

والجار متعلقان به وقول الشارح منه اشد وما جري
مجراه بيان لما وصل خبر المبتدا علي المختار من جواز
الاخبار بالجملة الطلبية قوله لكنه اشد ونحوه الخ غرض
من هذا الاستدراك دفع توهم مساواتهما فيما ذكر صح
لا الاعتراض علي المص لانه ليس في كلامه ما يقتضي
المساواة في ذلك تدبر قوله وينصب هنا مصدرا الخ
يستثني من ذلك فاقد الصوغ للفاعل وفاقد
الاثبات فان اشد ياتي هناك ولا ياتي هنا لان
الموول بالمصدر معرفة والتمييز واجب التنكير كما نبه
عليه الموضح ولعل النصب علي التمييز من قوله في
باب التمييز والفاعل المعني انصبا بافعلا قوله وافجع
موتا قد يقال هذا المثال ليس مما نحن فيه لان
المقصود الاخبار بالتفاضل في الفجعة فهو علي الا
صل تدبر قوله تقديرا اي بان تحذف مع مجرورها ان علم
والا امتنع حذفه وقد يذكر مع العلم نحو قل ما عند الله
خير من اللهو ومن التجارة قوله فيمتنع وصلها بمن
اي الجارة للمفضول كما سياتي وذلك لان الوصل في
المجرد انما وجب ليعلم المفضول وهو مع الاضافة مذكور
صريحا ومع اللام في حكم المذكور لان اللام اشارة الي
معين تقدم ذكره لفظا او حكما وعلي هذا لا تكون
ال في افعل التفضيل الا للعهد ليلا يعري عن ذكر
المفضول قوله اختلف في معني من هذه اي الداخلة
علي المفضول وحاصل الخلاف ثلاثة اقوال قيل لابتدا

الغاية والتبعيض وهو مذهب سيبويه وقيل
للمجاوزة وهو مذهب الناظم قوله لابتدا الغاية
اي مطلق المسافة لا تقدم اما في ارتفاع نحو خير
منه او في انحطاط نحو شر منه قوله معنى التبعيض
اي كون مجرورها بعضا وليس بعام لا بوجد
مما بعده وليس المراد به التبعيض المتقدم
في حروف الجر وبه يعلم رد الوجه الاول من وجهي
الابطال الاتيين تدبر قوله الى انها بمعنى المجاوزة
اي مجاوزة الفاضل المفضول بمعنى زيادته عليه
في الوصف والمراد انها تفيد ذلك مع بقية التركيب
فسقط ما قيل انها لو كانت للمجاوزة لصح ان يقع مو
قعها عن على ان صحة وقوع المرادف موقع مرادفه
انما هو اذا لم يمنع منه مانع وهنا منع مانع وهو ان
اسم التفضيل لا يصاحب من حروف الجر الا من خاصة
تدبر قوله قال ولو كان الابتدا الخ هذا رد لمذهب المبرد
قوله والاخر كون المجرور بها عاما اي فلا يكون كذلك
لا في المثال المذكور ووجه الابطال به ان المراد بالتبعيض
لا تقدم كون مجرورها بعضا وهذا ليس كذلك قوله
والظاهر ما ذهب اليه المبرد اي من كونها لابتدا
الغاية فقط قال البهوتي لانه استظهر ما ذهب
اليه المبرد عما ذهب اليه الناظم في شرح التسهيل
من كونها للمجاوزة لما اعترض عليه به صاحب المغني
من انها لو كانت للمجاوزة لصح في موضعها عن لان ذلك

قد

قد دفع بان صحة وقوع المرادف موقع مرادفه انما
هو اذا لم يمنع من ذلك مانع وها هنا منع مانع وهو
الاستعمال فان اسم التفضيل لا يصاحب من
حروف الجر الا من خاصة بل لانه لا تحمل من على غير
الابتدا الا اذا منع منه مانع لا مانع منه فلا حاجة
الى اخراجها عنه خصوصا ان نظر الى مذهب البصرية
من ان الحرف ليس له الا معنى واحد فتدبر قوله
وما رد به الناظم الخ جواب عما يقال كيف هذا
الاستظهار مع كون الناظم رده بما تقدم وحاصل
الجواب ان الرد المذكور مردود فلا ينافي الاستظهار
وقوله ليس بلازم اي في جميع مواقع استعمال
من الابتدائية بل لا يلزم الا اذا اقتضاه المقام
قوله لان الانتها قد يترك الخ من هذا الجواب يعلم
ان المراد بكون المجرور بمن هو المفضل عليه انه
هو الذي قصد التفضيل عليه اي اظهار ذلك
والاخبار به والا فالمفضل عليه في الواقع قد يكون
اكثر من ذلك وكذا المراد بكون المضاف اليه هو المفضل
عليه انه المقصود باظهار التفضيل عليه والاخبار
والا فقد يكون في الواقع اكثر من ذلك افاده سم
قوله ويكون ذلك ابلغ في التفضيل راجع للثاني
فقط كما هو الظاهر قوله كالاية هي قوله تعالى انا اكثر
منك مالا واعز نفرا قوله دنوت وقد خلناك كالبدر اجملا
تمامه فظل فؤادي في هواك مضللا الشاهد في اجمل

فانه افعل تفضيل حذفت معه من لكونه حالا وا
لتقديره بوت اجمل منا لبدر والحال انا قد خلناك
اي ظننك كالبدر والكاف وكالبدر مفعو لاظن **قوله**
تزوجي اجلات تقبلي تمامه عمدا بجني بارد ظليل
تزوجي من تزوح العبنة اذا طال اي طول والخطاب
لصغار النخل وتقبلي من القيلولة وهي النوم
وقت القيلولة والمراد امرها مجازا بان تكوني في وقت
القيلولة بجنبي ما بارد ظليل لنظهر ثمرتها وزهرتها
والشاهد في اجد حيث استعمل بغير ذكر من الكونه
صفة لمحذوف هو وعامله المعطوف على تزوجي
وقيل الخطاب لناقة والظاهر عليه ان تزوجي من
تروح فلان شم الرايحة ومعنى البيت على هذا
اظهر نذير **قوله** بمعمول افعل كقوله عز من قايل
النبي اولى بالمومنين من انفسهم وقول الشاعر
لاكلة من اقط وسمن الينه لمسا لي حسنا بالبطن
من يثربيات قذاذ خشن والاكلة بضم الهمزة
اللقمة واليثربيات المنسوبة الى يثرب وقذاذ
بضم القاف وذالين معجمتين جمع قذ بضم القاف
وذال مشددة الذي لا ريش له من الطيور والشا
هد فيه حيث فصل بين البت ومن يثربيات بالتمييز
والمجرور وكلاهما حسن **قوله** يلوهما اتصل بها مثله
الفصل بالنداء كقوله لم يلف اخبث يا فرزدق منكم
قبلا واخبث بالنهار نهارا **قوله** من ماد موهبة على

هذا

هذا الموهبة بفتح الهاء مقرة ليستنقع فيها الماء والجمع
مواهب **قوله** ولا يجوز بغير ذلك يرد عليه النداء
كما عرفت **قوله** اذا ابني افعل التفضيل الخ الغرض
منه بيان جواز الجمع بين المذكورين والا فجواز التقويم
معلوم من التنبيه قبله تدبر ولا تغتر بما في بعض
الحواشي **قوله** بمن المذكورة اي الداخلة على المفضول
واما الجارة لغير المفضول فلا يمتنع الجمع بينها
وبين ال اجماعا كقولهم فهم الاقربون من كل خير وهم
الابعدون من كل ذم **قوله** نحن بغرس الودي اعلمنا
الخ الودي بفتح الواو وكسر الدال وتشديد
اليا جمع ودية وهي النخلة الصغيرة والجياد
جمع جواد وهو الذكر والانثى من الخيل والسود
بفتح السين والدال المهملتين الصبح **قوله** ولست
بالاكثر منهم حصى تمامه وانما العزة للكاثر انما الخطا ب
والبا زايدة وحصى اعدد عددا والكاثر بمعنى الكثير
قوله فمولان اما الاول فبالقا المضاف او جعل من
متعلقة بمحذوف مدلول عليه بالمضاف اي اجعل
من او جعلنا ضمير رفع موكدا للضمير في اعلم او
السند وذا اما الثاني فبزيادة الطا او جعل من
لبيان الجنس اي منه بعضهم او بجعل من متعلقة
بمحذوف بدلا من المذكور او جعل من بمعنى في
او الشذوذ **قوله** الزم تذكيرا وان يوحدا اي
لان المجرد شبيه بافعل في التعجب وزنا ودلالة

على المزية واصلا من حيث انهما لا يبنيان الا من نوع
معنى وافعل في التعجب لا يتصل به علامة تثنية
ولا جمع ولا تانيث فكذا ما اشبهه والمضاف للنكرة
بمنزلة المجرد في التنكير **قوله** زيد افضل رجل اصله
زيد افضل من كل رجل فليس فضله الى فضله
حذفت من كل واضيف افعل الى رجل وجاز كونه
مفردا مع كون افعل بعض ما يضاف اليه فالاصل
ان يكون جمعا لفهم المعنى ووجه تنكيره على قاعدة
ان كل مفرد وقع موقع الجمع لا يكون الا نكرة فان
جيء بال رجعت للجمع وكذا ان جمعته ادخلت
ال لانهم لا يرجعون للاصل في بعض ويتركونه في
بعض فان عطفت على النكرة المضاف اليها قلت
هذا افضل رجل واعقله وهذه اكرم امراة واعقله
بتذكير الضمير في المفرد وضديه والمذكر
وضده على التوهم فان اضفت افعل الى معرفة
ثنيت وجمعت وانثت وهو القياس واجاز سيبويه
الافراد تمسكا بقوله ه ومنه احسن الثقلين
جيدا وسالفه واحسنه قذالا اي واحسن من ذكر
قوله ولا تجوز المطابقة اي للمشبه المتقدم **قوله** ومن
ثم اي من اجل ان افعل التفضيل اذا جرد من ال والا
ضافة لزمه التذكير والافراد قيل في اخر جمع
اخرى مؤنث اخر انه معدول عن الاخر الذي حقه
ان يستعمل لانه وان لم يكن من باب افعل التفضيل

قف
ان كل مفرد
وقع موقع الجمع
لا يكون الا نكرة

حقيقة

حقيقة لعدم دلالته على الزيادة لكنه موازن له
قوله كان صغرى وكبرى من فقاقعها تمام حصباء در
على ارض من الذهب والفقاقع الحبب الذي
يعلو فوق الخمرة وقوله انه لحن اي حيث انث
صغرى وكبرى وكان حقه التذكير وسياتي الجواب
عنه **قوله** يجب في هذا النوع الخ بقيد وجوب
المطابقة بالنسبة الى المفرد واورد عليه قوله
تعالى ثم رددناه اسفل سافلين ويجب ايضا
كونه من جنسه فلا يقال زيد افضل امراة لان
افعل بعض ما يضاف اليه **قوله** اول فريق كافر به
اي فافراد كافر باعتبار انه صفة لفريق وهو
مفرد اللفظ **قوله** طبق اي مطابق وجوبا لان
اقترانه بال اضعف شبهه بافعل في التعجب
قوله ذو وجهين اما المطابقة فتشبيها بالمحلى
بال في الخلو عن لفظ من واما عدمها فتشبيها بالمجرد
لنية معناها **قوله** هذا اذا نويت الخ صنيعه يقتضي
ان قصد التفضيل على المضاف اليه وحده تارة
وعلى كل ما سواه تارة اخرى لا يجري في المضاف
للنكرة فراجعه **قوله** معنى من اي المعنى الحاصل
معها لان التفضيل ليس نفس معناها وانما هو
مستفاد من افعل كما يعلم مما اسلفه الشارح تدبر
قوله ومنه اي ومن القول الجاري على المطابقة
قوله تعالى وكذلك جعلنا في كل قرية اكابر مجرميها

فاكابر مفعول اول لجعلنا مضاف الي مجرميها وفي كل قرية
المفعول الثاني قوله ومنه اي ومن المقول الجاري
علي عدم المطابقة قوله تعالي ولتجدنهم احرص الناس
فاحرص مفعول ثان لتجد ولو طابق لقال احرصي
قوله وهذا اي ترك المطابقة هو الغالب في الاستعمال
قوله وابن السراج يوجبه اي ترك المطابقة ويجعل
افعل فيه كالمجرد فيلزم فيه الافراد والتذكير قوله
فان قدر اي ابن السراج الجواب سوال تقديره
كيف يوجبه ابن السراج وقد جاءت المطابقة في
اكابر مجرميها وتقدير الجواب ان اكابر ليس مضافا
بل هو مفعول ثان ومجرميها مفعول اول ورد الشـ
هذا الجواب بان هذا التقدير يلزم منه المطابقة
في المجرد وقد تقدم منعها قوله وقد اجتمع الاستعمال
في قوله الخ اي حيث افرد احب واقرب وجمع احسن
وجعل الزمخشري احسن من قسم ما قصد فيه
الزيادة المطلقة فلذا جمع بخلاف احب واقرب فانهما
من قسم ما قصد فيه التفضيل علي المضاف اليه
وحده فلذا افرد وقوله احاسنكم اخلاقا استيناف
بياني قوله او تنصبها بالنصب عطفا علي ام تنوو في
بعض النسخ او تنونها بالجزم ولا وجه له قوله فهو
طبقة ما به قرن اي مطابق لما قرن به من مبتدا
او موصوف تشبيها بالمحلي بال في الخلو من لفظ
من ومعناها قوله الناقص والاشج اعدلا بني مروان

فقد
عبر
ومع
لاري

اى

اي عادلا هم لانهما لم يشاركهما احد من بني مروان في
العدل والناقص هو يزيد بن عبد الملك بن مروان
سمي بذلك لنقصه ارزاق الجند والاشج عمر بن
عبد العزيز سمي بذلك لشجة اصابته في وجهه بضرب
الدابة واضيف الي بني مروان لكونهما منهم قوله اي
افضل الناس من بين قريش غيرها فان من ليست
الجارة للمفضل عليه بل بيانية في موضع الحال من
ضمير افضل اي افضل الناس كلهم حال كونه من بين
قريش اي وسطهم وخيارهم قوله لمجرد التخصيص
اي تخصيص الموصوف بانه من القوم الفلاني مثلا
لا لبيان المفضل عليه قوله الي ما ليس هو بعضه
اي الي مضاف اليه ليس افعل التفضيل بعضه
كالمثال الاتي وهو يوسف احسن اخوته قوله
فانه اي افعل التفضيل المنوي فيه معني من لا
يكون الا بعض ما اضيف اليه اي يكون المضاف
اليه بحسب المعني الوصفي شاملا للموصوف بالزيادة
ولغيره الا ان المراد منه في المقام غير ذلك الموصوف
ليصح التفضيل عليه فالموصوف داخل لغة خارج
مرادا والمقصود تفضيله علي من يشاركه في
هذا المفهوم فلا يلزم التفضيل علي نفسه قوله
فلذلك اي لكون المنوي فيه معني من لا يكون
الا بعض ما اضيف اليه وما لم ينو فيه معني من لعدم
نية المفاضلة اصلا او نيتها لا علي المضاف اليه وحده

بل علي كل ما سواه والحاصل انه علي هذين الاعتبارين
ينبني الجواز والمنع في يوسف احسن اخوته فعلي
نية معني من تمتنع المسالة لكون افعل ليس بعض
ما اضيف اليه والا لزم اضافة الشي الي نفسه حيث
اضيف الاخوة الي ضمير يوسف وعلي عدم نية
من بان قصد احسن من بينهم اي حالة كونه
ممتازا من بينهم او قصد حسنهم تجوز المسالة
لانه لا يلزم حينئذ كون افعل بعض ما اضيف اليه
قوله وان مدت الايدي الي الزاد لم اكن الخ فقوله
باعجلهم اي بعجلهم والاجشع الحريص علي الاكل
قوله ان الذي سمك السما بنا لنا الخ سمكه السما اي
اوجدها علي هذا المثال البديع ورفعها والمراد
بالبيت الكعبة والدعايم جمع دعامة بكسر الدال .
وهي الاسطوانة والشاهد في اعز واطول
فانه بمعني عزيزة طويلة وقال السعد المراد
بالبيت بيت المجد والشرف وقوله اعز واطول
اي من دعايم كل بيت وهذا هو الظاهر وحينئذ
لا شاهد فيه **قوله** فشركما لخيركما الفدا اتهجوه
ولست لكل بكفو قاله حسان يخاطب به من هجا
النبي صلي الله عليه وسلم ولا شك انهما لم يشتركا
في الشر ولا في الخير فافعل التفضيل عار عن معني
التفضيل **قوله** وقاسه المبرد اي اذا لم يقترن
بمن فان اقترنت بها فالظاهر انه لا يصح تجريده

عن

عن معني التفضيل لا بقياس ولا بغيره **قوله** وحكي
ابن الانباري الخ الظاهر انه اشارة لقوله ثالث
وهو ان التفضيل لا يجرد عن معني التفضيل
لا قياسا ولا سماعا كما يدل عليه قوله قال ولم يسلم
الخ **قوله** وتاولوا ما استدل به اي بجعل التفضيل
فيه باعتبار الاعتقاد لا بحسب ما في نفس الامر
قوله اسود العين اسم جبل والمعني انتم ليام
ابدا الا ان الجبل لا يغيب **قوله** لا علي جملة الكلام
واورد عليه انه فعل ما فعل المص واجيب بان
فعل ذلك مجاراة لمثال الناظم لا يقال يلزم من
عدم التقديم علي الجملة خروج الاستفهام عن
الصدارة لانا نقول صدارته انما هي بالنسبة
الي ما عمل فيه وهو افعل فيجب تقديمه عليه
قوله باجنبي هو المبتدا وانما اجنبيا لكونه كان
ليس من معمولات الخبر علي الصحيح **قوله**
فقالت لنا اهلا وسهلا الخ اي اتيتم اهلا ونزلتم
سهلا وقوله حتي النحل اي شيئا شبيها به بدليل
ما بعده **قوله** طعمية هو الهودج والمراد ما فيه
قوله ورفعه الظاهر المراد به ما يشمل الضمير
البارز **قوله** يرفع الضمير المستتر اي لان العمل فيه
ضعيف لا يظهر اثره في اللفظ فلا يحتاج الي
قوة العامل **قوله** في حال تجريده مثلها حال اضافته
الي نكرة وحص حالة التجريد بالذكر لانها

الاصل فيه لا سيما قوله لا يؤنث بهذا فارق الصفة
المشبهة فانها تؤنث وتثني وتجمع فلذا اعملت
وان لم يكن لها فعل بمعناها وهو الثبوت قوله
ومتى عاقب فعلا فكثيرا تبينا المراد بمعاقبته
الفعل انه يحسن ان يقع موقعه فعل بمعناه كما
ذكره قبل وقوله وذلك بيان لضابط المواضع
التي يحسن فيها المعاقبة واسقط من الضابط
قيدا وهو ان يكون افعل صفة لاسم جنس وصرح
به غيره قيل لان الاسما العاملة لا بد لها من الاعتماد
واعترض بان ذلك يكفي فيه النفي فتقول ما
احسن في عين رجل الكحل منه في عين زيد كما
تقول ما قايم الزيدان واجيب بان افعل لم يقو قوة
اسم الفاعل الا ترى انه لا ينصب المفعول به مطلقا
على الصحيح بخلاف اسم الفاعل قوله اذا سبقه
نفي انما اشترط تقدم النفي ليكون افعل التفضيل
بمعنى الفعل فيعمل عمله وذلك لان النفي اذا
دخل على افعل توجه الى قيده وهو الزيادة
فيصير بمعنى حسن فيفيد انه ليس حسن
كحل عين رجل زايدا على حسن كحل عين زيد
فيبقى اصل حسن كحل عين رجل مقيسا الى حسن
كحل عين زيدا اما بان يساويه او بان يكون
دونه والمساواة يابأها مقام المدح فرجع المعنى
الى ان احسن الكحل في عينه رجل دون حسن افاده

بعد قوله

الجامي

الجامي وهو يقتضي ان زوال الزيادة التفضيلية
بالنفي يقتضي جواز عمل اسم التفضيل في
الظاهر واورد عليه انه لو كان كذلك لجاز العمل
في نحو ما رايت رجلا افضل منه ابوه كما جاز في
المثال المشهور واجيب بالفرق بين المثالين
وحاصله ان المفضل والمفضل عليه في المثال
المشهور وهو مثال مسالة الكحل متحدان بالذات
والاصل في اسم التفضيل ان يكون المفضل والمفضل عليه مختلفين بالذات فلما خالف الاصل حصل في معناه التفضيلي نقص وضعف
يقتضي انه اذا زال بالنفي زال بالكلية ولم يبق
له قوة يعود حكمه بعد الزوال بخلاف ما رايت
رجلا احسن منه ابوه فانه لا ضعف في معناه
التفضيلي لاختلاف المفضل والمفضل عليه بالذات
فله قوة يعود حكمه بعد الزوال وهو عدم جواز عمله
في المظهر وقيل انما اشترط تقدم النفي ليكون
طلب الموصوف للصفة المقتضي ذلك لقوتها
في العمل وذلك لان طلب النكرة للمخصص في الاثبات دون طلبها له في النفي لانه في الاثبات
لزيادة الفايدة وفي النفي لصون الكلام عن كونه
كاذبا مثلا لو قلت ما رايت رجلا كان صدق الكلام
موقوفا على تخصيص الرجل بامر يمكن انه لم يحصل
لمن رايته من الرجال بخلاف رايت رجلا فلضعف

الطلب في الاثبات كان لهم عن تقديم الصفة ورفعها
الظاهر مندوحة بتقديم ما هي له في المعنى
وجعله مبتدا فيقال رايت رجلا الكحل احسن
في عينه منه في عين زيد قوله وكان مرفوعه
اجنبيا اي ليس ملتبسا بضمير يعود على الموصوف
فالمراد نفي كونه سببيا بذلك المعنى كما يقتضيه
التمثيل بنحو ما رايت رجلا احسن منه ابوه
لا نفي كونه سببيا بمعنى اعم وهو ما للموصوف
به تعلق ما فانه لا بد منه كما في المثال المشهور
فلا ينافي اشتراطه الاجنبية اشتراط ابن الحا
جب السببية فان مراده السببية بالمعنى الثاني
وهي لا تنافي الاجنبية بالمعنى الاول لكن القيد
حينئذ مستغنى بقوله بعد مفضلا على نفسه
باعتبارين لما علمت من ان المفضل والمفضل عليه
في نحو ما رايت رجلا احسن منه ابوه مختلفان
بالذات تدبر قوله مفضلا اي ذلك الاجنبي على
نفسه باعتبارين كان الاولى ان يقول باعتبار
احوال لان التفضيل اي الزيادة انما هو باعتبار
واحد لا باعتبارين كما لا يخفى واعتبر كونه مفضلا
من وجه ومفضلا عليه من وجه اخر بعد اتحادهما
بالذات ليخرج عنه مثل قولك ما رايت رجلا احسن
كحل عينه من كحل عين زيد فانهما مختلفان بالذات
لانه اعتبر فردين من افراد الكحل واوقع التفاضل

بينهما

بينهما بخلاف المثال فانه اعتبر فيه ماهية الكحل
مطلقا مقيدة تارة بقيد وتارة بقيد اخر تدبر
بقي شيء اخر وهو ان الشروط هل هي شروط لعمل
افعل من او لعمل افعل في سائر استعماله لانه قال
سم والذي ينبغي ان يقال هذا الاختلاف مبني
على الاختلاف في تعليل عدم عمله هل هو كونه
لم يشبه الفعل كاسم الفاعل ولا الوصف المشبه
للفعل في لحاق العلامات كالصفة المشبهة وهو
ظاهر عبارة سيبويه او كونه لم يوجد له فعل
بمعناه وهو مذهب غيره فان قلنا بالاول فينبغي
اذا استعمل بالالف واللام ان يجوز رفعه الظاهر
نحو هذا الرجل الافضل ابوه لانه يثنى ويجمع اذ ذاك
وكذا اذا اضيف لمعرفة نحو زيد افضل الناس ابوه
وان قلنا بالثاني فلا ينبغي ان يعمل الا بالشروط
وقد يقال معنى التعليل الاول ان اسم التفضيل
لما لم يقبل العلامات في بعض الاحوال انحط عن
غيره مطلقا فلم يعمل الا بالشروط المذكورة في
سائر احواله والى هذا يرمز كلام الشارح حيث علل
اولا بكونه ضعيف الشبه الخ وثانيا بكونه ليس
له فعل بمعناه فانه يقتضي ان الشروط معتبرة
في سائر الاحوال على التعليلين تدبر قوله نحو
ما رايت رجلا الخ احسن افعل تفضيل وهو
صفة رجلا الذي هو اسم جنس مسبوق بنفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومرفوعه الكحل وهو اجنبي من الموصوف لكونه لم
يتصل بضميره وهو منفصل علي نفسه باعتبار
محلين مختلفين فباعتبار كونه في عين زيد
فاصل وباعتبار كونه في عين غيره مفضول
والمعني ان الكحل في عين زيد احسن من نفسه
في عين غيره من الرجال ونظيره قول الاصوليين
الواحد بالشخص يكون له جهتان كالصلاة في
الدار المغصوبة فهي قربة يثاب عليها من حيث
كونها صلاة ومعصية يعاقب عليها من حيث كونها
شغلا لملك الغير بغير اذنه والمجرور الاول حال
من الكحل متقدم عليه ويجوز ان يكون ظرفا لغوا
متعلقا باحسن وفي عين زيد حال من المجرور
بمن قوله فانه يجوز ان يقال الخ علة لمحذوف تقد
يره وانما كان هذا المثال مما يعاقب فيه افعل
الفعل لانه الخ تدبر قوله لان افعل التفضيل انما
اقتصر الخ علة لقوله ومتي عاقب فعلا فكثيرا ثبتا
قوله لانه ليس له فعل بمعناه اي في الزيادة ليعمل
عمله ولانه لما كان فيما هو الاصل فيه وهو استعماله
بمن لا يثني ولا يجمع بعد مشابهته عن اسم الفاعل
فلا يعمل ولا يرد عليه ان افعال المغالبة بمعناه
نحو سابقني فسبقته وشاعرني فشعرته لان
المغالبة غير مطردة فلا تعتبر واورد عليه ان
الصفة المشبهة ليس لها فعل بمعناها وهو ا

لثبوت

لثبوت فلا يتم المطلوب الا بالتعليل الذي قدمه
ثم تدبر قوله يصح ان يقع موقعه فعل بمعناه
اي بمعونة المقام والقرائن الخارجية كما تقدم
قوله لوجب كونه مبتدا اي مخبرا عنه باسم التفضيل
قوله فيلزم الفصل الخ اورد عليه ان هذا
غير مطرد لانه نحو ما رايت كعين زيد احسن
فيها الكحل يجوز رفع الظاهر فيه بالفاعلية ولو
جعل مبتدا لم يلزم الفصل المذكور واجيب
بان هذه الصورة فرع الاولي كما سياتي فامتنع
فيها ما امتنع في اصلها علي ان المحذور واقع
في التقدير لان تقديره ما رايت عينا كعين زيد
احسن فيها الكحل منه في غيرها اه قوله باجنبي
هو المبتدا قال الرضي ويعني به هنا ما لا يكون من
جملة معمولات ذلك العامل لا الذي لا تعلق له بذلك
العامل بوجه من الوجوه واورد السعد علي ذلك
انه لم يجعل المبتدا مؤخرا عن من فيقال ما رايت
رجلا احسن في عينه منه في عين زيد الكحل
او مقدما نحو ما رايت رجلا احسن في عينه منه
في عينه منه في عين زيد واجاب بانه لم يجوز
فرارا من قبح اجتماع تقديم الضمير علي مفسره
واعمال الخبر في ضميرين لمسمى واحد ولم يقدم
كراهة ان يتقدم الخبر ضرورة ما ليس باهم فان
الامتناع من رفع افعل الظاهر ليس لعلة موجبة

وانما هو لامر استحساني فيجوز التخلف عن مقتضاه
اذا زاحمه ما رعايته اولى وهو تقديم ما هو اهم
كالصفة فيما نحن فيه وقد تقدم بيانه قوله فتحذف
مضافا اي اذا دخلت من على الكحل وهو العين
او مضافين اي اذا دخلت على ذي الكحل وهو زيد
قوله وقد لا يؤتى بعد المرفوع بشيء اي وذلك
اذا تقدم محل المفضل على افعل التفضيل
كما في المثال فيستغنى به عن ذكر شيء بعد المر
فوع فتحذف ضمير الكحل ومحله وصاحب محله
اختصارا قوله نحو ما رايت كعين زيد احسن
فيها الكحل اي ما رايت مثل عين زيد عينا
احسن فيها الكحل منه في غيرها او ما رايت
عينا كعين زيد احسن فيها الكحل منه في
غيرها فعلى الاول احسن مفعول اول لرايت
وكعين زيد مفعوله الثاني وعلى الثاني بالعكس
وعلى جعل راى بصرية وهو الظاهر يكون
احسن بدلا من كعين او حالا اي ما رايت عينا
مثل عين زيد حال كون الكحل احسن فيها منه
في غيرها ويمكن جعل احسن صفة عينا وكعين
زيد حالا متقدمة ويصح جعلهما صفتين لعينا
المحذوفة تدبر قوله وقالوا اي ربما اذ خلوا من
على غير المفضول لفظا فقالوا الخ قوله من
أحسن الجميل بزيد اعلم ان المفاضلة انما تقع

بين

بين عينين او معنيين متماثلين فلا يظهر
لتقدير الحسن فيما ذكر وجه لان المفاضلة
انما وقعت بين الجميل ونفسه باعتبارين
وهما كونه باحد وكونه بزيد لا بين الجميل
باحد وحسنه بزيد وكان الداعي الى تقدير
حسن تعلق المجرور به ويمكن الاستغناء عنه
بتعلقه بجميل بان يؤول بفعل الجميل او
يقدر مصدرا فتامل افاده اللقاني ومثل
هذا يقال في الحديث ومثال الناظم قوله ما من
ايام احب الخ افعل التفضيل منه مبني اما من
فعل المفعول او من فعل زايد على الثلاثة
وكلاهما شاذ كما تقدم قوله اولى به الفضل
الخ قيل عليه اولى هنا لا فعل له لانه بمعنى
احق والفعل المستعمل من هذه المادة ولي
بمعنى توليت وولي زيد عمرا اذا جاء بعده
وبهذا يعلم حسن قوله ومتى عاقب فعلا ولم
يقل فعله ولا الفعل لئلا يخرج مثل هذا افاده
بعض ارباب الحواشي نقلا عن لبس وينازعه
قول الشرح الاتي لان المعتبر في اطراد الخ تدبر
قوله انما امتنع نحو رايت الخ اي لو سبك كل تركيب
لم يسبق افعل فيه نفي قوله ونحو ما رايت الخ
اي من كل تركيب مرفوع افعل فيه لسببي قوله
مغنيا فائدته اي فائدة افعل من الدلالة على

شبكة الألوكة www.alukah.net

التفضيل وعلي الغريزة كما يوخذ مما بعده قوله
كلا في عيني زيد مفعول بحسنت لتضمنه معنى
يفوق قوله وعلي الغريزة اي الطبيعة في الثاني
اي لان حسنت منه مضارع حسنه اذا فاقه في
الحسن فهو متعد وافعال الغرائز لازمة قوله
حيث تفوت الدلالة علي التفضيل اورد عليه
ان المثال المشهور يصدق بصورتين تنقص
حسن كحل عين الرجل عن حسن كحل عين زيد
وتساويهما والمراد بحسبه المقام الاول لا الثاني
كما تقدم ومثله ما رايت رجلا احسن منه ابوه
واذا عبر بالفعل فيهما لا يصدق التركيب الا بالاول
فالتركيبات مستويات في المعنى سوا عبر فيهما
بافعل او بالفعل فالحكم بفوات الدلالة علي عدم
التفضيل في احدهما دون الاخر تحكم فان قيل
بل تركيب الفعل يصدق بزيادة حسن كحل عين
الرجل اجيب بان ذلك احتمال لغوي لكنه بعيد
قوله علي غير هذين الوجهين اي غير كونه مضارع
حسن اللازم وكونه مضارع حسنه فاقه في
الحسن قوله او استفهام فيه معنى التعجب
هو الاستفهام الانكاري قوله بحسبت لا بمنه حال
من الضمير المجرور بمن اي حالة كون الحمد ملابسا
لما ذكر قوله لا ينصب المفعول به اي بل يصل اليه
بواسطة اللام نحو هو احب للعلم فانه كان مما يتعدى

لا [illegible]

لعب

ثلاث لان العامل اما ان يعمل لوجه الله الكريم لا لقصد
ثواب دنيوي او اخروي او يعمل لقصد الثواب الاخروي
او يعمل لاجل الدنيوي والاولى مرتبة الكمل والشيخ
جعل نفسه من الوسطى التي هي الثانية هضما للنفس
والثالثة مرتبة الخاسرين نسأل الله ان لا يجعلنا
منها اجمعين قوله من فيض الخ الفيض لغة سيلان
الما وكثرة الشي والمراد به هنا ما اعطاه المولى من النعم
الجليلة فمن للابتدا واما النعم المعطاة فمن للتبعيض
والمولى الناصر والكريم والوهاب معناهما ظاهر ومناسبتهما
للمقام لا تخفى واما مناسبة المولى فوجهها ان شان
من كان منه النصرة الكرم والاعطا ووجه تقدمه علي
غيره الاشارة الي قوة الرجا منه وانه عنون عنه بلفظ
غير مصرح بجزيل الاعطا وفي قوله الكريم الوهاب
ترق اذ صيغة وهاب ابلغ قوله وسميته الواو للاستيناف
او عطف علي قوله فاجبته والضمير عائد علي الشرح
المسئول مع ما انضم اليه من الفوائد الزائدة وقوله
بفتح الباقي عنون عن المولى العظيم بالباقي مع ان المناسب
الفتاح لمناسبة قوله الغنية الوافي او اشارة الي بقا
النفع بشرحه قوله بشرح اي تفسير وتبيين وايضاح
وهو متعلق بفتح والعلم المجموع فاذن التعلق قبل
العلمية قوله والله اسئل مفعول اول لاسال قدم عليه
لافادة الحصر وقوله ان ينفع به مفعول ثان وعدل عن
المصدر مع اخصريته لكونه مقام تضرع لمولانا رفيع

الشان فينبغي البسط فيه وحذف مفعوله للعموم
وقوله به الباء للتعدية وقوله ونجعله خالصا لوجهه
ظاهره انه من اهل المرتبة العليا فبين كلاميه تناف
ويجاب بان قصده لا لغرض دنيوي والاولى ان يقدم قوله
وان نجعله خالصا على قوله ان ينفع به لان الثانية
منشا للاولى وقد يقال قدمه اشارة الى قوة الرجا
في هذا المولى الكريم وان ينفع به مع العصيان والمخالفات
قوله وارويها الخ شروع في بيان سنده في هذا الكتاب
لما قيل ان الاسناد من الدين والرواية نقل السنة
ونحوها واسناد ذلك الى من عزي اليه لتحديث او اخبار
او غير ذلك كما قال بعض فمعنى ارويها انقلها واسندها
مع شرحها ولما كان ذلك شاملا لنقل الالفاظ وحدها
او مع فهم المعنى والاول هو الرواية والثاني هو الدراية
كان مع تحديث او اخبار وشاملا للاجازة والوجادة
بين ان المراد النوعان العظيمان وهما الاولان بقوله
دراية ورواية فهو مبين للنوع اي جنس النوع لانها
نوعان لا نوع واحد لكن يقال انه لا يعقل الجمع بينهما
لما فيه من التنافي كما هو بين ويمكن الجواب بانه
يقال انه تلقاها على الوجهين في وقتين او في وقت
واحد كان يسرد الشيخ مثلا الفاظها ثم بعد ذلك يذكر
كل لفظة على حدتها مفسرا لمعناها قوله وشرحها
الواو للعطف او بمعنى مع والمراد المصاحبة في الرواية
وان كانت رواية المتن حصلت منفردة عن الشرح او

المصاحبة

المصاحبة في الزمن بمعنى لا تخلل وانت خبير بان لها
شرحين للمص فهل الاضافة للاستغراق او للعهد
الخارجي العلمي على ان يكون احد الشرحين هو
المتعارف بينهم قراءة واخذا والظاهر الثاني وانه
الشرح الصغير فان قلت مقتضى الظاهر رويتها
وشرحها لان ذلك ماض قلت انما عدل عنه اشارة
الى عظم تلك الرواية واستقرائها فاستحضرها الواقعة
في الحال فلذلك عبر عنها بما يفيد ذلك وهو المضارع
قوله والشهاب الخ فان قلت لم عبر في جانب ابن
حجر بالشهاب الذي هو النجم وفي جانب القاياتي
بالشمس مع اعظميتها ومقتضى الظاهر العكس
قلت ~~لنكتة وهي~~ الاشارة الى قوة عارضته وعلو
في العلوم على ما يشير اليه قوله تعالى فاتبعه
شهاب قوله الشافعيين ان قلت ذكرهما في ذلك
الفن لكونهما محدثين لا لكونهما شافعيين فلا فائدة
في الوصف به قلت الاشارة الى عظم هذا المذهب
وان منه هولا السادة الاجلا وكذا يقال فيما بعد
قوله برواية الاول اي حالة كون روايتهما عن مشايخ
الاسلام ملتبسة برواية الاول لهما عن مولفها
وال في الاول نائبة عن الضمير اي برواية اولهم لها اي
للمتن والشرح فتكون حالا من الرواية المستفادة
من ارويها قوله شيخ الاسلام ابي زرعة ~~[illegible]~~ اسمه
~~فيما يظهر وشيخ الاسلام وصف تعظيم له او لكونه~~

وذكره [illegible] ما ذكر هو ان احمد [illegible] ومفهوا الناب الدر والحي الذي [illegible] النعمان [illegible] ايضا وشارك في ذلك الخبر [illegible] الى اخر ما ذكر [illegible]

[illegible]

راعي اصطلاح من
تقدم من ان من
كان اسمه احمد
يلقب بالشهاب
ومن كان اسمه
محمد يلقب
بشمس الدين
كما افاده
بعض
الشيوخ
ويمكن ان
يكون لاحظ
الاشارة صح

هو الحافظ ابو زرعة احمد
قاضي القضاة ولد ليلة
الاثنين ثالث ذي الحجة سنة
اثنتين وستين وسبعمائة بالقاهرة
[illegible] عن فضلا الشافعية
[illegible]

تولي ~~مشيخة الاسلام فيكون ذلك اشارة له~~ قوله ولي
الدين فعيل بمعنى فاعل اي متولي امر اهل الدين او
نفس الدين فالدين بدونه عدم قوله قارئ الهداية
الظاهر انه وصف اشتهر به ولعله لكثرة ممارسته لها
فليحرر قوله وحيث اطلقت شيخنا هذا المفهوم معتبر
فقد وقع له التقييد في غيره كما يتبين قوله اي اؤلف
قدره فعلا خاصا موخرا كما هو اولى اما اولويته كونه
فعلا فلان الاصل في العامل ان يكون فعلا وكونه
خاصا لانه انسب بالمقام واوفي بتادية المرام ولانه
يدل على التبرك في جميع ذلك الشي بخلاف العام فانه
لا يدل على ذلك الا في ابتدائه وكونه موخرا ليفيد
تقديم معمول الاختصاص وافادة ذلك ~~وافادة ذلك~~
بالفحوى وحكم الذوق ومعنى الاختصاص جعل الفعل
المبدو بالبسملة كالتاليف مقصورا على التبرك
باسمه تعالى لا يتجاوزه الى غيره من الاسما وهو قصر
افراد فان المشركين كانوا يبتدئون في افعالهم باسما
الهتهم فيقولون بسم اللات بسم العزى فوجب على
الموحد ان يقصد بعبادته قطع شركة الاصنام ليلا
يتوهم تجويز الابتدا باسمايها فيكون قصر افراد كما
في اياك نعبد ويصح ان يكون قصر قلب اذ قد وجدت
طايفة تنكر وجود الله سبحانه وتقول السموات
مثلا هي الموجدة لنفسها قاله الشيخ احمد الزرقاني
قوله مشتق من السمو اي ماخوذ لانه ليس بوصف

حتى

حتى يكون مشتقا بالمعنى المصطلح عليه وتوضيح المقام
ان تقول اصل اسم سمو بضم اوله وكسره مع سكون
الميم فيهما وليس فيه فتح السين والا لجمع على اسمو
كفلس وافلس ولم يسمع قاله السخاوي والمراد بالاصل
هنا الاصل الاعلالي كما يقال اصل قام قوم لا المشتق
منه كقولهم المصدر اصل للفعل فاذن ظهر الفرق
بينه وبين قولهم مشتق من السمو قال السيد عيسى
قوله مشتق من السمو بتشديد الواو فالاشتقاق هنا
لمجرد التخفيف واسكان الميم وكسر السين ان كان من
مكسور الفا انتهى وهو يفيد ان المشتق من السمو
اصل اسم الذي هو سمو لا نفس اسم وقوله ان كان من
مكسور الفا اي واما ان كان من مضمومها فهو مجرد
التخفيف باسكان الميم فقط كما قاله شيخ الاسلام على
الاجهوري المالكي وبان بما تقرر ان الضم والكسر في
الاصل الاعلالي لا في المشتق منه ويواخي ذلك قول ابن
عبد الحق في شرح متن بسملة الشارح بعد قول المتن وهو
العلو ما نصه معنى ووزنا فاذن ففي عبارة الشارح
نظر ثم ترجع لقولنا اصل اسم سمو بكسر السين وضمها
فنقول حذفت لامه وهي الواو لكثرة الاستعمال وخص
العجز بالحذف لانه محل التغيير وحذفت حركة اوله وبني
على السكون اي الزم اوله السكون تخفيفا لاجل الاتيان
بهمزة الوصل ليكون عوضا عن المحذوف قوله وهو
العلو اي لتوافقهما في التركيب وتناسب المعنى

لان الاسم رفعة للمسمي وهذا القول اي الاشتقاق من
السمو قول البصريين وقول الكوفيين هو ما اشار اليه
بقوله وقيل الخ **قوله** من الوسم قال ابن عبد الحق اولي منه
قول غيره من السمة وان كان الوسم اصل السمة لسلامته
مما يلزمه من اتحاد لفظ المشتق منه الشي واصله المخالف
للغالب وان كان غير مضر اكتفا بتغايرهما اعتبارا فان
اصله عندهم ذلك ثم الذي فيه كما عمل في اخواته العشر عندهم
يحذف اوله تخفيفا ثم عوض عنه همزة الوصل عند الابتدا
توصلا للنطق بالساكن فصار وزنه اعل انتهي كلامه وقوله
وان كان الوسم اصل السمة حاصله انه بكسر الواو ثم نقلت
حركة الواو الي السين فحذفت وعوض عنها تا التانيث
وقيل سمة كعدة وخلاصته ان الاصل والمشتق منه
كلاهما بكسر الواو وهنالك قول للسيد عيسي في
حاشية البيضاوي ان الاصل وسم بفتح الواو والمشتق
منه وسم بكسرها اقول وح فهما متغايران حقيقة
وهذا الذي قبله يقبله قول شارحنا من الوسم بكسر
الواو وهو العلامة ثم ان طح اورد هنا سوالا ونصه
فان قلت الراجح عند الكوفيين اشتقاق المصدر والصفات
من الفعل فكيف قال المص ان الاسم مشتق من الوسم قلت
يمكن الجواب بتقدير مضاف اي من فعل الوسم فان قلت
هل لهذا الخلاف ثمرة قلت قال الامام القرطبي من قال
ان الاسم مشتق من السمو وهو العلو يقول لم يزل
الله موصوفا قبل وجود الخلق وبعد وجودهم وعند فنائهم

لاتاثير

لاتاثير لهم في اسمايه وصفاته وهذا قول اهل السنة
ومن قال الاسم مشتق من السمة يقول كان الله في
الازل بلا اسم ولا صفة فلما خلق الخلق جعلوا له اسما وصفات
فلما افناهم بقي بلا اسم ولا صفة وهو قول المعتزلة
قال العلامة السمين وهذا القول اشر خطا من القول
بخلق القران انتهي والمقام يحتاج لتحقيق ليس هذا
محله **قوله** وهو العلامة اي لان الاسم اي ماصدقه
علامة علي مسماه فتدبر **قوله** والله اي لفظ الله **قوله**
علم اي شخصي اي مدلوله مشخص اي معين في الخارج
اي وضعه مسماه تعالي علي الراجح او غيره بعد تعقله
بصفاته الكافي ذلك التعقل في الوضع علي خلافه
لا اسم غير علم ولا صفة وعدل عن قول غيره اسم الي
قوله علم مع ان الاسم المراد منه العلم لا غير الاسم من
اقسام العلم للتصريح بالعلمية المرادة له لاحتمال التعبير
باسم لان يراد به ما قابل الصفة وليس مرادا وانما المراد
انه اسم علم اشار له ابن عبد الحق **قوله** علي الذات
المراد الهوية الخارجية لا الحقيقة ولا مقابل الصفة
والذات تستعمل استعمال النفس فتونث واستعمال
الشي فتذكر قال ابن برهان استعمال لفظ الذات
في الله خطا لانها مونثة ولا يجوز استعمال لفظ
التانيث في الله تعالي الا ترى انه لا يقال الله تعالي
علامة ويقال عالم وان كانت علامة ابلغ منه والمانع
منه التانيث لكن اطبق المتكلمون علي استعماله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الي ان قال ما معناه والوجه ان التا في ذات ليست
للتانيث الا ترى انهم جوزوا اطلاقه على الله تعالي
وقالوا ذات الله وصفاته وذات قديمة مع تحاشيهم
عن اطلاق نحو علامة عليه سبحانه ولهذا اذا نسبوا
اليه مع التا قالوا الصفات الذاتية فكان التا اصلية لا علامة
جمع نقله طخ عن الشنواني **قوله** الواجب الوجود اي
الذي وجوده واجب اي لا يقبل الانتفا وبعبارة اخرى
بمعنى وجوب الوجود اي الذي ذاته اقتضت وجوده
فان قلت هذا يقتضي ان الذات غير الوجود وهو خلاف
ما عليه الاشعري في ان وجود الشي عينه اجاب
ابن السبكي في منع الموانع بان المراد بذاته ذاته
المتصورة في الذهن اي بالايات الدالة عليها وبوجوده
ذاته الخارجية اي التي في الواقع اي ان ذاته الحاضرة
في الذهن يكفي تصورها في الحكم لكونها خارجية اي
ان ذاته من حيث تصورها في الذهن بالايات الدالة
عليها تكفي في وجود الحكم عليها بكونها موجودة في
الخارج وهذا ايضا رد لما يقال اذا كانت الذات سببا
للوجود لزم تقدمها عليه والغرض انها عينه انتهي
والمقام مقتض للكلام لكن من التطويل كلت الهمم **قوله**
المستحق اي في الحقيقة ونفس الامر فلا ينافي استحقاق
العبد الشكر من حيث جريان النعمة على يده **قوله**
لجميع المحامد جمع محمدة بمعني الحمد ثم اعلم ان الغرض
من هذين القيدين بيان الذات المسمي لا اعتبارها

في المسمي

في المسمي والا لكان المسمي مجموع الذات والصفة وانه
ليس كذلك بل المسمي الذات وحدها قاله ابن قاسم
اي خلافا للشم والحاصل ان المقصود الاشارة الي
بيان الذات المسمي وتعيينها والي استجماع الذات
لجميع صفات الكمال اما الاشارة في الوصف الثاني فظاهر
واما في الاول فلان كل كمال يتفرع على وجوب الوجود
بالذات الذي ينصرف له مطلق الوجوب والاولي ان
يقال الاول لكونه اكمل الصفات وابهرها اختصاصا
لجنابه تعالي والتخصيص الثاني لبيان حصر الجنس المستفاد
من الحمد لله نقل ذلك طخ عن الشنواني **قوله** مشتقان
كذا في بعض النسخ وهو وصف لازم وفي بعضها مشبهتان
وحل عليها طخ بقوله اي باسم الفاعل وعرفها ابن مالك
بقوله ما صيغ لغير تفضيل من فعل لازم لقصد نسبة
الحدث الي الموصوف به دون افادة معني الحدوث
انتهي **قوله** بنيا للمبالغة اي صيغا بقصدها وليس
معناه انهما من صيغ المبالغة لانها عند الجمهور منحصرة
في ثلاث بكثرة وليس واحد منهما منها وهي فعال
ومفعال وفعول بل معناه انهما بنيا صيغتين لافادة
المبالغة ولا يدخل رحيم في احدي صيغتي المبالغة
علي قلة وهي فعيل وفعل لان محل كون فعيل من
صيغها حيث عمل النصب والا لم يكن من صيغها ورحيم
لا يعمله والمراد المبالغة النحوية وهي افادة لفظ الكثر مما
يفيده لفظ اخر كضراب وضارب فما في صفات الله

من المبالغة حقيقة لا مجاز خلافا لما قاله الدماميني عن
بعض المتاخرين من ان صفات الله التي علي صيغة
المبالغة كرحيم وغفار وغفور كلها مجاز اذ الصيغ في
الاصل موضوعة للمبالغة ولا مبالغة في صفات الله
لان المبالغة ان تنسب للشي اكثر مما له وصفات الله
متناهية في الكمال لا يمكن المبالغة فيها انتهي اي فانه
مبني علي ان المراد المبالغة البيانية **قوله** من رحم
فيه امران الاول انه جار علي قول الكوفيين وهو مخالف
للراجح من ان اشتقاق الفعل والصفات من المصدر والجواب
ان في الكلام مضافا محذوفا اي من مادة رحم او من
مصدر رحم واختار صيغة الماضي علي صيغة المصدر
للتنبيه علي الحروف المعتبرة في الاشتقاق اذ بعض
المصادر كالخروج والقبول قد يشتمل علي حروف لا تعتبر
فيه وقد يقال ان البنا بمعني الاخذ اوسع من
دايرة الاشتقاق الثاني ان الصفة المشبهة لا توخذ
الا من لازم ورحم متعد والجواب ان الفعل المتعدي
قد ينزل منزلة اللازم فلا يعتبر تعلقه بمفعول بل يكون
القصد الي نفس الفعل وهذا وجه او يجعل لازما
بالنقل وينقل الي فعل بالضم وهذا وجه ثان ورحم
في كلام الشم يصح ان يضبط بالكسر باعتبار اصله
ويجاب عنه باحد الجوابين السابقين ويصح ان
يضبط بالضم ككرم افاده بعض الشيوخ قال طخ
ولا تنافي بين كونهما من الصفات المشبهة ومن

صفات

صفات المبالغة لاختلاف الجهة انتهي اي ان جعلهما
مشبهتين من حيث ما حق ان تكون الصفة له
وجعلهما من صيغ المبالغة باعتبار ما صيغا بقصده
فتدبر **قوله** كالغضبان اي الممتلي غضبا من غضب
اللازم قال بعض الشيوخ لعل اقتصاره علي هذا
المثال ولم يقل كعليم مثلا علي مثلا كانه لانه مشهور
لا غرابة فيه بخلاف هذا فنبه عليه لغرابته **قوله** وهي
كيفية نفسانية اي ميل نفساني **قوله** فتحمل علي
غايتها اي نهايتها التي تنتهي الرقة اليها انتهاء
الملزوم الي لازمه فقد اطلق الملزوم واراد لازمه البعيد
مجازا وليس المراد بالغاية هنا احدي العلل الاربع
التي هي الفاعلية والمادة والصورة والغاية **قوله**
وهي الانعام وحقيقة الانعام تعلق القدرة التنجيزي
الحادث بالمنعم به فهو امر اعتباري حادث اي متجدد
لا حادث بمعني موجود بعد العدم الذي هو المعني
الحقيقي للحادث **قوله** فتكون صفة فعل اي الرحيم بمعني
الانعام المستفادة من الرحمن وكذا يقال فيما ياتي
لا الرحمن الا علي ضرب من التسمح ثم ما ذكر من المعني
المجازي للرحمة الانعام هو مذهب القاضي ابي بكر
وما ذكره بقوله او الارادة هو مذهب الشيخ الاشعري
ومنشا الخلاف كما قال بعضهم ان من رحم شخصا اراد
به التفضل ثم فعله فالاول اخذ المجاز المقصود والثاني
اخذ المجاز الاقرب ولذلك رجح تنبيه ما ذكر انما

هو بحسب المعني اللغوي واما بحسب الشرع فالاقرب
انه حقيقة شرعية فيهما **قوله** ابلغ اي ابلغ في المعني
المدلول عليه لها وهو الرحمة اي الرحمة المدلول عليها
بالرحمن ازيد عليها من الرحمة المدلول عليها بالرحيم
وذلك اي ما ذكر من الابلغية يوخذ تارة باعتبار الكمية
اي كثرة افراد مدلوله وهو الرحمة واخري باعتبار
الكيفية اي قوة مدلوله وعظمته في نفسه فعلي الاول
قيل في الدعا الماثور يا رحمن الدنيا لانه يعم المومن
والكافر فتكثر افراد مدلوله اي ان افراد الرحمة كثيرة علي
هذا المعني ورحيم الاخرة لانه يخص المومن فتقل
افراده وعلي الثاني اي الكيفية قيل في الدعا الماثور
ايضا يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا لان النعم
الاخروية كلها جسام واما النعم الدنيوية فجليلة
وغير جليلة فالجليل يناسبه ذكر الرحمن وغير الجليل
يناسبه ذكر الرحيم فان قلت ابلغ علي هذا من
المبالغة وفعلها مزيد فلا يصح بنا اسم التفضيل منه
اذ لا يبني الا من مجرد قلت يصح علي قول الاخفش
فانه جوز بناه من المزيد ويصح من البلاغة اي
الازيد بلاغة واجاب عن قولهم البلاغة لا يوصف بها
الا المفرد واطال فيه الشنواني **قوله** لان زيادة البنا
اي بنا احد اللفظين المتلاقيين في الاشتقاق علي
بنا الاخر اي زيادة حروفه المبني منها علي حروف الاخر
احترازا من زمن وزمان فان كلا منهما يدل علي زمن

وهواسم

وهو اسم جامد **قوله** تدل اي غالبا او ان هذه القاعدة
مشروطة باتحاد النوع بان يكونا كل واحد منهما اسم
فاعل او صفة مشبهة فلا يرد حذر وحاذر اما لانه
من غير الغالب او ان حذر صفة مشبهة وحاذر اسم
فاعل **قوله** كما في قطع وقطع اي بتخفيف احدهما وتشديد
الاخر **قوله** يقول الخ لا يقال ابتدا بغير الحمد في خطبة
هذا النظم لانه يقال ان قوله ميت بعد ذلك يرفع ذلك
علي ان صاحب الشرع صلي الله عليه وسلم الذي حثنا
علي الابتدا بالحمد اشار لنا الي ان الابتدا بالتعريف
بالمكتوب فيه والمكتوب اليه لا يكون مخلا به فكان
يرسل صلي الله عليه وسلم الكتب فيكتب في اولها من
محمد رسول الله الي فلان يذكر ذلك قبل الحمد روي
الطبراني وابو نعيم في الحلية عن معاذ رضي الله عنه
ان النبي صلي الله عليه وسلم ارسل اليه يعزيه بابنه
من محمد رسول الله الي معاذ بن جبل سلام عليك
فاني احمد اليك الله الحديث انظر تمامه في كران **قوله**
يقول راجي الخ اسم فاعل من الرجا وهو تعلق القلب
بمطموع مستقرب الحصول مع الاخذ في اسبابه فان
لم ياخذ في اسبابه كان طمعا والاول محمود والثاني
مذموم فقوله اي مومل تفسير لراجي وانت خبير بانه
لا بد من اضمار في العبارة اي راجي عفو ربه مع الاخذ
في اسباب ذلك والاكتفا بحصولها في نفس الامر وقوله
مالكه تفسير لربه وهو احد التفاسير فيه اذ منها الخالق

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابتدا والمربي غذا والغافر انتها تنبيه قال طخ
لو قدر رحمتنا ونحوها لكان ادعا انتهى اقول اما الاعمية
فلا تسلم لان الرحمة عبارة عن الانعام وهو يكون بشي
ينعم به وهو قد يجامع العفو وقد لا يجامعه بان ينتقم
منه بمقتضي فعله ثم ينعم عليه بنعمة وان وقع في عبارة
بعض ان اندفاع النقمة نعمة في المعني واما تقدير
عفو فانما هو هضم لنفسه وانه من اهل العفو كما يشير
اليه قوله من قال يارب ان كان نحو بعضي يقربني ه
زلفي اليك فباب العفو وسع لي ه او كان من اجل غفران
الذنوب فما ه احتاج عفوك للاسقام والعلل ه ومن
كلام بعض الصوفية اللهم ارض عنا فان لم ترض فاعف
انتهى فهو موذن بانها مرتبة المقصرين اهل المخالفات
لا مرتبة اهل الكمالات فتدبر قوله اي تام القدرة
تفسير للمقتدر بحسب مدلوله اللغوي الفارق بين
قادر وقدير ومقتدر في حقنا لا في حقه تعالي اذ
قدرته لا تفاوت فيها بل هي تامة سوا استعمل فيه
قادر او قديرا ومقتدر واما في حقنا فقادر بمعني
متصف بالقدرة او موجد القدرة وقدير زايد القدرة
ومقتدر تام القدرة قال طخ اقول بحمد الله كون قادر
معناه موجد القدرة هذا لا يصح بل مدلوله ذات ثبتت
لها القدرة وهو بمعني قوله متصف بالقدرة وقوله
لا في حق الباري الخ اقول بل في حق الباري لان الالفاظ
اللغوية اذا اطلقت علي الباري يلاحظ في اطلاقها عليه

المعني

المعني اللغوي فاذا اطلقنا قادر علي المولي يفسر
بمتصف بالقدرة لا غير وان كانت القدرة في حقه تامة
واذا اطلقنا مقتدر علي المولي يفسر بتام القدرة
وهكذا فتامل بقية الكلام قوله من اسما الجلال اي من
الاسما الدالة علي الجلال والعظمة والعطف للتفسير
واسم الجلال كل اسم يدل علي السطوة والعز والكبريا
كالعظيم القهار والقوي الجبار واسما الجمال كل اسم
يدل علي الرافة والرحمة كالحليم الغفار والعفو الستار قوله
وكان المناسب لراجي ربه المناسب الاقتصار علي راجي
قوله والرحمة عطف عام علي خاص لان الرافة شدة
الرحمة قوله في قوة الرجا اي بالمدا كاده في المصباح
اي في الدلالة علي قوة الرجا اي من ذكر صفة الجمال
وحاصل ذلك ان كلا منهما يدل علي قوة الرجا لكن
ما ذكره ابلغ في الدلالة علي تلك القوة فالتفاوت
في الدلالة لا في القوة فتدبر قوله اذ وجوده اي الرجا
مع استحضار صفات الجلال كالمقتدر وقوله ادل
علي وجوده اي الرجا اي اعظم دلالة علي وجوده.
مع استحضار صفة الجمال وحاصله ان الدال علي
وجوده مع استحضار صفة الجمال امور متعددة الا انها
تتفاوت في الدلالة فاقواها الوجود مع استحضار
صفة الجلال والتقدير وجود الرجا مع استحضار صفة
الجلال ادل علي وجوده مع استحضار صفة الجمال من
غيره فالمفاضلة كما ترى بين الوجود بصفة الجلال وبين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غيره من الادلة علي وجود الرجا مع استحضار صفة
الجمال فليست المفاضلة بين صفة الجلال والجمال كما
هو المدعي فاذن الدليل لا يطابق المدعي ولا يصح ان
يكون مع قوله مع استحضار صفة الجمال بمعني من
كما لا يخفي فتدبر منصفا قوله او بدل منه فيه ان المبدل
منه علي نية الطرح فلا يكون الرجا منظورا اليه مع انه
قيام العبد الذي هو بدونه هالك فالصواب ان
يكون هو المنظور اليه فالمناسب حذف قوله او بدل
فتدبر ذلك قوله او خبر مبتدا محذوف اي او مفعول
لفعل محذوف كما افاده طخ قوله وهو الاحاديث عبارة
المصنف في شرحه وهو الحديث انتهي وهو الاوفق
بالتعبير بالاثر وكان الشم حمله هنا علي الجنس تنبيها
علي انه المراد لا بقيد الوحدة انتهي ع ش او يقال
ان ال في الاحاديث للجنس وهي تبطل معني الجمعية
قوله مرفوعة اي للنبي صلي الله عليه وسلم حقيقة
وهو ظاهر او حكما كان يقول الصحابي قولا ولا يسنده
اليه صلي الله عليه وسلم الا انه ليس للراي فيه مجال
وقوله او موقوفة اي علي الصحابي كقال ابن عمر كذا
مما للراي فيه مجال ولا فرق في المرفوع بين ان يسقط
من سنده راو او اثنان علي التوالي ام لا اولم يسقط
منه راو فهو يشمل انواعا كثيرة كما ياتي فلذا قابل الشم
مرفوعة بموقوفة افاده طخ قوله وان قصره الخ الواو
للحال او للمبالغة اي هذا اذا لم يلاحظ قصر بعض الفقها

بل وان

بل وان لوحظ فلا يضرنا اما لانه اصطلاح طار منه او
لمخالفته للاكثر فافهم اذا علمت ذلك فنوضح لك
المقام بما افاده البقاعي وحاصله ان الاثر لغة
البقية ويطلق في عرف اهل الفن علي الحديث مطلقا
وبعض الفقها قصره علي قول الصحابي الخ وقصر
الحديث علي قول النبي صلي الله عليه وسلم الا ان
الاثر المنسوب له ليس المراد به الحديث مطلقا كما هو
ظاهر عبارة الشم بل المراد به علم الاثر اي علم الحديث
من تسمية الشي باسم جزئه اي فقد اطلق اسم الجزء
علي الكل فقول الشارح وهو الاحاديث الخ اي وهو
الحديث اي العلم المتعلق بالحديث فحاصله ان المنسوب
له علم الاثر الذي هو علم الحديث لا نفس الحديث كما هو
ظاهر كما قدمنا ونسبته لهذا العلم دون غيره من
براعة الاستهلال اي هذا العلم الذي انا شارع فيه
هو علم الحديث والاثار فتدبر قوله بعد حمد الله اي
انما قلت هذا البيت الذي قدمته في الوضع بعد ان
حمدت الله تعالي فهو مصدر مضاف للمفعول قوله .
الشامل اي حاصله ان المصنف حمد لفظا بعد البسملة
فصار محصلا للامرين فكان عليه ان يقول بعد البسملة
والحمدلة لا بعد الحمدلة فقط او ان المراد ان المصنف
فاته البسملة لفظا وان اتي بها خطا فاجاب الشم
بما حاصله ان المراد بالحمد مطلق ذكر الله فيشمل
البسملة اي التي اتي بها خطا علي الوجه الاول او

شمل البسملة اي التي اتي بها لفظا علي الوجه الثاني
اي فلم تخل بالاتيان بالبسملة لفظا والي الوجه الثاني
اشار طخ وقوله فالمراد الخ للتعليل وقوله ولكل منهما
من تتمة التعليل **قوله** فيكون قد ابتدا الخ تفريع علي
قول الشارح الشامل الخ اي وحيث اراد بالحمد الشامل للاخص
الحمد يكون قد ابتدا الخ اقول قضيته انه لو لم يرد به
الشامل للبسملة لم يكن مقتديا فيهما مع انه مقتد
فيهما سوا علي الوجه الاول من الوجهين المذكورين
قريبا لان علة الشمول انما هي لمناقشة لفظية لا التحصيل
الابتدا او الثاني الذي اشار له طخ لان الابتدا يتحقق
بالابتدا بالخط وان لم يحصل لفظ وقد حصل ولا يتوقف
علي اللفظ وظاهره انه يتوقف علي اللفظ فان قلت يمكن
الجواب بان المراد الابتدا علي الوجه الاكمل بالنسبة
للبسملة من حيث انه اتي بها لفظا وخطا قلت علة
الاقتدا بالكتاب وغيره لا توجب الابتدا علي الوجه
الاكمل بان يكون معلولها الوجه الاكمل الا ان يلاحظ في
العلية اصل الابتدا دون الاكملية وان كانت حاصلة
فتدبر **قوله** اقتدا اي لاجل الاقتدا اي ارادته وكذا
يقال فيما بعده **قوله** اقتدا بالكتاب العزيز اي
من حيث ابتدا وبها خطا فهو علة باعثة علي مطلق
الابتدا بها لا بقيد الخط حتي يفيد انه لو ابتدا
لفظا لا يكفي **قوله** بالكتاب اي بجنس الكتاب فقوله
العزيز بمعني الذي لا يوجد مثله وصف مخصص او

بكتاب

بكتاب الله المعهود عند هذه الامة فقوله العزيز وصف
موكد **قوله** وعملا بخبر كل امر الخ يجوز في خبر التنوين وعدمه
وكل علي الحكاية بدل منه بدل جملة من مفرد مجرور
وعلي عدم التنوين فهو مضاف لكل وكل بالرفع علي
الوجهين لانه الواقع في الحديث ولان قوله فهو اقطع
خبر كل فلو قرئ كل باضافته لفظا الخبر لضاع ما يتعلق
به فهو اقطع اشار له طخ **قوله** ذي بال اي حال يهتم به
شرعا **قوله** لا يبدا ببسم الله اي لا تكون البسملة بدا
له **قوله** فهو اقطع اما تشبيه بليغ او استعارة تصريحية
علي طريقة سعد الدين لا استعارة بالكناية **قوله** وفي
رواية بالحمد لله ظاهره ان المراد لفظ الحمد وان المراد
فهو اقطع وكذا يقال فيما بعد ثم هل المراد بالحمد
الحمد اللغوي او الحمد العرفي قال طخ وجدت بهامش
ان ابن قاسم العبادي حمله علي العرفي قال حتي لو
حمد الله تعالي بقلبه كان محصلا للافتتاح بالحمد
وقال الشيخ العلقمي اللفظ الوارد منه صلي الله عليه
وسلم الحمل علي حقيقته اللغوية ما لم يكن هناك ما يصرفه
عنها نحو اقيموا الصلاة ونجري هذا الخلاف في قولهم ان
الحمد في مقابلة النعمة واجب انتهي كلام طخ **قوله** رواه
ابو داود وغيره اي روي الحديث بروايته الثلاث
قوله وحسنه ابن الصلاح وغيره فيه انه سياتي وعنده
التصحيح ليس بممكن وكذا غيره ليس بممكن فهو
مناف لهذا واجيب بان المراد نقل او ان المتكلم لا يدخل

شبكة الألوكة

في عموم كلامه ولكن لا حاجة لذلك اما لان عبارة ابن العلا ليست صريحة في المدح لانه قال لم يتجاسر الخ فافتضح الخ او ان المنفي بالنسبة للصحة الصحة بالذات واما الصحيح لغيره وهو الحسن لذاته فلا ينافيه كما قاله السيوطي في رسالة سماها التنقيح في مسئلة التصحيح انظر طخ فانه ذكرها **قوله** لغة اي في لغة العرب **قوله** الثنا هو الاتيان بما يدل على اتصاف المحمود بالصفة الجميلة ولو بغير اللسان وهو الراجح المفهوم من كلام الجوهري والزمخشري قاله ابن عبد الحق **قوله** باللسان بمعنى الة النطق ولو غير المعهودة فيشمل الثنا المنطوق به بغيرها خرقا للعادة خرج به الثنا بغيره كالحمد النفسي وحمد الجماد الشامل له قوله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده ان لم يكن لفظيا خرقا للعادة فليس حمدا لفظيا بل اطلاق الحمد عليه لغة مجاز وان كان ثنا حقيقة بنا على ما مر قاله ابن عبد الحق **قوله** على الجميل اي لاجل الجميل الاختياري للمحمود واثر على اشارة الى التمكن والاختيارية اما لذاته او اثره فلا يرد انه يصح الحمد على الذات والصفات و~~الصفات~~ وكل منهما ليس اختياريا لانه ينشا عنها اثار اختيارية الا انه يرد ان هذا ظاهر في صفات التاثير كالقدرة لا في غيرها كالعلم والسمع والبصر قلت يمكن الجواب بان صفات المولى ليست غير الذات فبهذا الاعتبار كانها الذات والذات قد علمت انها منشا للافعال الاختيارية فكان الصفات كذلك فتدبر

قوله على

قوله على جهة التبجيل بالاضافة البيانية وعطف التعظيم عليه تفسير قال بعض وافحم لفظ جهة اشارة الى انه لا يشترط موافقة فعل القلب وفعل الجوارح لفعل اللسان بل الشرط عدم منافاتهما لفعل اللسان فان قلت ان كونه لاجل الجميل مستلزم كونه على جهة التعظيم فلا فايدة في قوله على جهة التعظيم لاخراج ما كان على جهة الاستهزا قلت قال بعض لا نسلم الاستلزام لتحقق الثنا لاجل الجميل لكن لا على جهة التعظيم كملك دفع كسرة لسايل فصار ذلك السايل يصفه في المحافل قاصدا اظهار بخله وسو فعله لكونه دفع له الكسرة فهو ثنا لاجل الجميل لكن لا على جهة التعظيم فلا يكون حمدا وقد يقال ان ذلك ليس بجميل باعتبار صدوره من الملك الا ان يكونوا نظروا له في حد ذاته بقطع النظر عمن صدر ذلك عنه **قوله** سوا تعلق بالفضايل جمع فضيلة وهي النعم القاصرة التي لا يتوقف تعقلها على تعدي اثرها للغير كالعلم وقوله والفواضل جمع فاضلة وهي النعم المتعدية اي التي يتوقف تعقلها على تعدي اثرها كالانعام تنبيهان الاول سوا اسم بمعنى الاستوا يوصف به كما يوصف بالمصادر خبر لما بعده لانه في تاويل المصدر والتقدير تعلقه بالفضايل وتعلقه بالفواضل سيان كذا ذكره جماعة منهم الزمخشري واعترض بان ام لاحد المتعدد والتسوية انما تكون بين المتعدد لا بين احاده وكون او بمعنى الواو غير معهود فمن ثم عدل الرضي عن جعل ما بعدها هو المبتدا فجعل المبتدا محذوفا

تقديره والامران سوا والجملة دالة على جواب مابعدها
فانه جملة شرطية بجعل الهمزة فيها اي ولو مقدرة اي
الهمزة الداخلة على قوله تعلق شرطية كان والتقدير
هنا ان تعلق بالفضايل او الفواضل فالامران سوا
ثم الجملة اما استينافية او حال بلا واو او اعتراض كما افاده
طخ الثاني اركان الحمد خمسة حامد ومحمود ومحمود به
وعليه وصيغة فالمحمود عليه ما لاجله الحمد وهو
لا يكون الا اختياريا وهو المقصود بقوله على الجميل
الاختياري بخلاف المحمود به فانه لا يشترط ان يكون
اختياريا واعلم انهما قد يختلفان ذاتا واعتبارا كان
تحمده بصباحة وجهه لاجل كرمه وتارة يتحدان ذاتا
ويختلفان اعتبارا كان تحمده بكرمه على كرمه فمن حيث
كونه باعثا محمود عليه ومن جهة كونه مدلولا للصيغة
الصادرة منه محمود به قوله وعرفا اي عرف الناس
قاله ابن عبد الحق قوله فعل اي من الحامد قوله ينبي عن
تعظيم المنعم اي يخبر على طريق المجاز غيره ممن اطلع
عليه عن ذلك لاستلزام ذلك الاخبار له فاندفع
ما قيل هذا لا يشمل اعتقاد الجنان الذي هو اي ذلك
الاعتقاد هو المراد بفعل الجنان الشامل له الفعل المصدر
به التعريف لعدم انبائه لغير المعتقد المعتبر وفسر
طخ ينبي بيشعر قايلا لو ابدله بقوله يقصد به لكان اولى
لانه لا يلزم من انباء شي عن شي حصول ذلك الشي المنبي
عنه انتهى وقد علمت جوابه قوله من حيث انه منعم

حيثية

حيثية تعليل لا يخفي ان تلك الحيثية من باب التصريح
بما علم ضمنا وذلك ان تعلق الحكم بمشتق يوذن
بالعلية ولعله توطية للتعميم ثم ان الخبر يجوز تعلقه
بينبي وبتعظيم والمنعم وخلاصته انه يجوز تعلقه
بكل من الثلاث منظورا فيه لما عداه من الباقي قوله
وانه بكسر الهمزة ويجوز فتحها خلافا لمن عده لحنا اي
من اجل انعامه ووجه الفتح انه مبتدا والخبر محذوف
اي من حيث ان انعامه حاصل فلا ينافي المعتمد من ان
حيث لا تضاف الا الى الجمل قوله على الحامد اي فاعل
الفعل المذكور ولو عبر به لكان افضل لما يلزم على التعبير
بالحامد من الدور وان كان مغتفرا في التعاريف
اللفظية التي منها هذا وقوله او غيره قال طخ زاده شيخ
الاسلام ومن تبعه وليس من كلام المتقدمين كما
يعلم من كلام الغنيمي سوا كان الفعل باللسان بان
يثني به على المنعم ام بالجنان بان يعتقد به اتصاف
المنعم بصفات الكمال وانه ولي النعم اعتقادا جازما
او راجحا ولو غير ثابت ام بالاركان اي الجوارح بان
يتعبها في طاعة المنعم قاله ابن عبد الحق فان قلت
ان الاعتقاد من باب الكيف فكيف يعد من جزئيات
الفعل المصدر به التعريف قلت اجيب بانه يطلق
الفعل على ما قابل الانفعال فيشمل الكيف وقال طخ المراد
به اي الفعل الامر والشان فيشمل الاعتقاد والاقوال
والا كان اطلاقه على الاعتقاد والاقوال مجازا فيكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وقد منعه بعضهم
انتهى وهو يرجع لما قلنا فتامل ومباحث الحمد معروفة
قوله اي صاحب لا يخفي ان قوله ذي الالاء صفة
لقوله لله وهو بمعني صاحب وهو لا يتعرف بالاضافة
لكونه اسم فاعل فكيف يصح ذلك والجواب انه يراد
به الاستمرار كالصفة المشبهة فيتعرف بالاضافة
لان الصفة المشبهة عند المحققين تتعرف بالاضافة
فصح نعت المعرفة بها كما ذكره النووي قوله علي امتنان
تعليلية واثرها اشارة الي تمكين الحمد من الانعام
تمكن المستعلي من المستعلي عليه قوله اي علي
انعامه منه علينا وفيه ان الانعام صفة فعل وهي تعلق
القدرة التنجيزي الحادث اي المتجدد لا الموجود بعد
عدم فهو امر اعتباري من اوصاف القدرة فلا يتصف
بكونه ناشيا عن الله تعالي فالاولي ان يقول اي علي
امتنانه علينا اي انعامه قوله ماخوذ من المنة ودايرة
الاخذ اعم فلا يقال المنة اسم المنعم به فكيف يصح
الاشتقاق ولم يكن مصدرا او يقال ان النعمة التي
فسرت بها المنة يراد بها الانعام فقد وقع في كلامهم تفسير
النعمة بالانعام فيكون من اخذ المصدر المزيد من
المجرد ولا ينافي الوصف بالثقيلة لجواز ان يراد الثقل
ولو باعتبار المتعلق قوله الثقيلة الخ قال طخ انظر لم
لم يعبر بالجليلة او العظيمة انتهى قلت الشيخ عدل
في الثقل فهو اسير لما قالوه فيقلد حتي يري خلافه

ولعل

ولعل الوصف به دونها للاشارة الي المبالغة في عظمها
وهذا لا يوخذ من التعبير بواحد منهما فتدبر قوله
وتطلق المنة علي تعداد النعم زاد بعضهم فقال هي
تعداد المنعم ما انعم به علي المنعم عليه بطريق الاستعلا
وقيل اظهار المنعم ما انعم به علي المنعم عليه قوله صحيح
اي حسن ولو عبر به لكان افضل قوله وفي حق العباد
قبيح اي حرام تنبيه يستثني من ذلك الوالد
والمعلم فليس ذلك قبيحا في حقهما نقله طخ عن تقرير
الشيخ البابلي قوله لقوله تعالي الخ من الاية يعلم ان
بين المن والمنة الترادف علي تفسيرها بالتعداد
قوله للتكثير ناظر للكمية والتعظيم ناظر للكيفية اي
باعتبار متعلقها وخلاصته ان الامتنانات ترجع
لتعلقات القدرة الحادثة التنجيزية وتوصف بالتكثير
باعتبار ذاتها وبالتعظيم باعتبار متعلقها من المنعم
به قوله منها الالهام الالهام القاء شي في القلب يثلج
الصدر له يخص الله به بعض اصفيايه فاذن ففي
العبارة تجريد فالمعني هنا ايقاع حب او ارادة لتاليف
هذا الكتاب ولما كان الالهام متقدما علي الاقدار في
الوجود قدمه في الذكر قوله والاقدار عليه اي كون
المولي جعل له قدرة عليه اي تعلقت قدرة المولي
بوجود قدرة للعبد عليه وخص هاتين النعمتين بالذكر
لتعلقهما بالكتاب المحمود فيه علي النعم قوله وعلي
صلة الخ اي متعلقة بنحمد ولا ينافي كونها للتعليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما قدمنا وتطلق الصلة ايضا على صلة الموصول وعلي
الزايد فنقول الباصلة زايدة **قوله** وانما حمد علي الامتنان
اي سوا تعلق به او بغيره قال الغنيمي على ما نقله
طح ينبغي تقييده ذلك بان تكون النعمة الواقعة
على الغير مما له مزيد اختصاص بالحامد بحيث تصلح
ان تكون باعثة له علي الحمد كالنعم الواصلة الي ولده
مثلا القايم باوده بخلاف النعم الواصلة الي ظالم ونحوه
وفي كلام الغنيمي ما يفيد ان المراد بالحمد الذي يثاب
عليه ثواب الواجب هو الحمد اللغوي وانظر ما وجه
اختصاصه باللغوي ان كان مختصا به وهل يقال
ان الحمد ايضا في مقابلة اندفاع النقمة اما عنه او عن
ولده واجب على ما تقدم لانه نعمة في المعنى انتهى
قوله اي في مقابلته الخ اي فعلى للتعليل دفع بقوله
اي في مقابلته ما يتوهم من انها للاستعلا وان
الامتنان محل مستعلى عليه **قوله** لا مطلقا التقييد
لقوله علي امتنان **قوله** لان الاول واجب اي يثاب
عليه ثواب الواجب لانه واجب يعاقب على تركه
واعترض شيخنا الصغير ذلك اي وجود حمد مطلق
بان من اركان الحمد المحمود عليه الباعث على الثنا
فلا يوجد حمد بدونه فكيف يعقل الاطلاق الا ان يقال
معنى لا مطلقا اي عن التقييد بكون الحمد على النعم
وهذا لا ينافي وجود الحمد علي ذات المولى وصفاته
لان ذاته وصفاته يقع كل منهما محمودا عليه لما هو معلوم

ان المولي

انه المولى كما يستحق الحمد لاحسانه يستحقه لذاته
ولصفاته الغير الاحسان وخلاصته ان الحمد علي
النعمة يثاب عليه ثواب الواجب وعلي ذاته وصفاته
المذكورة ثواب المندوب فان تم هذا صح كلام الش
والا فسد ولا يخفى بعد الصحة اذ كيف يقال الخ
ان الحمد على الوصف الحادث المتجدد الذي قد انتفى
عن الباري يثاب عليه ثواب الواجب والحمد علي
ذاته وصفاته القديمة التي لا يعقل انتفاؤها عن
الباري يثاب عليها ثواب المندوب مع انه لا نسبة
بين القديم والحادث **قوله** ووصف الامتنان لما هو شانه
اي فتكون الصفة لازمة **قوله** بالعد وصف كاشف
اي ضبط كاين بالعد **قوله** وان تعدوا نعمة الله اي
انعام الله اي ان تريدوا عدها لانه المحمود عليه في
الحقيقة ثم يرد اشكال وهو ان نعمة مفرد مضاف يعم
فيقتضي عدم احصا النعمة الواحدة كالسمع لان
دلالة العام كلية اي محكوم فيها على كل فرد وليس
كذلك والجواب من وجهين الاول ان ذلك اغلبي
اذ قد يكون الحكم علي المجموع الثاني ان عدم احصا
النعمة الواحدة باعتبار احوالها وآثارها فآثار السمع
او البصر لا تحصى فتامل **قوله** ثم بعد صلاة قال السخاوي
في عطفه بثم المقتضية للترتيب مع المهلة اشعار
بانه اثنى على الله زيادة على ما ذكر بينهما انتهى
اي بين الحمد والصلاة اقول كلامه هذا لا يتم الا اذا عطف

قوله والصلاة علي محمد ولاحظ تسلط بعد علي المجموع
بحيث لا يقدر دخولها علي صلاة وحيث تسلطت
علي المجموع فيفيد تراخي الصلاة عن الحمد واما علي
تقدير شارحنا بعد علي صلاة فلا يفيد ما ذكر بل
لا يفيد الا تاخر القول بعد الصلاة وعلي كل حال فيكون
اللهم صلي علي النبي صلي الله عليه وسلم لفظا نظير
ما قيل في الحمد **قوله** وهي من الله اي وتفسيرها
من الله من الله حال من المضاف اليه بحسب التقدير
فلا يرد ان مجي الحال من المبتدا انما ياتي علي قول
سيبويه وهو ضعيف **قوله** رحمة اي نعمة بمعني
انعام وعبارة غيره والصلاة من الله علي نبيه
ثناوه عليه وتعظيمه وهي احسن **قوله** ومن
الملايكة استغفار حاصله ان الملايكة لا تقع منهم
الا صيغة الاستغفار وهذا الاستغفار عبارة عن
صلاتهم وقوله ومن الادميين تضرع ودعا اي ومن
المعلوم ان الدعا اعم من الاستغفار اي فالواقع من
الادميين صيغة الاستغفار وغيرها وهو عبارة
عن صلاتهم ومن جملة صلاتهم اللهم صل علي محمد
وعلي اله مثلا الا ان ذلك خصوص صلاتهم وخلاصته
ان ما حصل منهم من دعا كان بلفظ الصلاة ام لا
فهو عبارة عن صلاتهم والتضرع هو التذلل والدعا
من افراده او ان الدعا لا يعتبر الا به فجعله من
مدلول الصلاة تسمح فكتته الاشارة لما ذكر وسكت

عن الجن

عن الجن وبعد ان علمت هذا فنقول هذا خلاف
التحقيق والتحقيق كما قرره شيخنا الصغير
ان الصلاة في جانب الملك والانس والجن الدعا
مطلقا فمفاد تقرير شيخنا ان الواقع من الملك
ليس خصوص الاستغفار كما هو قضية كلام الش
ويؤيده ما قاله شيخنا ما جا من دعايها للمنتظر
للصلاة من قولها اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال طخ
في شرح المشكاة للعلامة ابن حجر وكذا من بقية
الحيوانات ونقل هو والحافظ السيوطي في فتاويهما
انه لم يرد ان الجمادات كانت تصلي علي النبي صلي
الله عليه وسلم وانما ورد انها كانت تسلم عليه وهل
يستثني من الحيوانات ما استثني من قوله تعالي
وان من شي الا يسبح بحمده **قوله** اي تسليم اشارة
الي ان المراد من اسم المصدر ذلك المصدر ولم
يوول الصلاة بمصدره الذي هو التصلية لانها
تستعمل في الاحراق فلا تليق بالجناب الاعظم اذ هي
بهذا المعني كفر **قوله** داع الخ جواب عما يقال المطابق
ان يقول داعيين لكن يرد ان يقال يلزم علي جوابه
المذكور حذف الفاعل وليس هذا من المواضع التي
يحذف منها الفاعل فالمناسب ان يجاب بانه انما افرد
الوصف نظرا الي انهما كالشي الواحد ولذا قيل بكراهة
الافراد او انه وصف للسلام وحذفه من الاول
لدلالة هذا عليه **قوله** الجامع الخ فيه اشارة الي ان

المراد بالخير المحمود مطلقا وان الاضافة علي معني
اللام وان ال للاستغراق اي علي النبي المنسوب
لكل خير من حيث جمعه له واتصافه به فقوله الجامع
اي الجامع ليكون تفسيرا لا وصفا اخر وصف به الشم
زايدا علي قوله نبي الخير **قوله** للكل محمود من باب
الحذف والايصال اي محمود عليه اي حمد المصطفي من
اجله **قوله** دنيوي اي منسوب للدنيا لكونه واقعا
فيها فدخل في ذلك العبادات وغيرها من كل خصلة
حميدة اتصف بها في الدنيا وقوله واخروي اي منسوبه
للاخرة لكونه واقعا فيها مما اعطاه الله في الاخرة
كالشفاعة العظمي او اراد بالدنيوي ما حلاه الله
به من الكمالات مما لا يتعلق بذاتا ثابتة واراد بالاخروية
الكمالات التي تتعلق بها الاثابة وان كان ظرفها الدنيا
قوله ذي المراحم من باب ذكر الخاص بعد العام
لتعدي ذلك الخاص ففيه اشارة الي ان النفع المتعدي
افضل من القاصر ولاجل الاهتمام بذلك الخاص
اقام عليه الدليل ولا يخفي ان اقامة الدليل انما تكون
فيما يقبل التصديق والتكذيب وهو النسبة الخبرية
لا النسبة التقييدية كالتوصيفية كما هنا قلت
لا نسلم هذا علي مذهبه نعم مسلم علي مذهبنا فقد بر
قوله بمعني الرحمة اي وكلاهما مصدر رحم قال في
المصباح رحمته زيد ارحمه بضم الراء رحمة ومرحمة ا
انتهي المقصود منه فان قلت اذا كان كل منهما مصدرا

لرحم

لرحم فاي وجه لتفسير احدهما بالاخر قلت وجهه
اوضحية الرحمة الا انك خبير بان لفظة بمعني توهم
ان المرحمة معني اخر وقد علمت ما قاله صاحب المصباح
قوله انا نبي المرحمة اي انا نبي الرحمة من حيث
انها وصفي كما يدل عليه قول الشم الاتي الدال علي
وصفه بها كانت بمعني الانعام وهو ظاهر او بمعني
المنعم به من حيث المتعلق بها وهو الانعام او انا
نبي الرحمة من حيث انها انما كانت من اجلي او ان
الاضافة للبيان وكانه قال انا الرحمة فان قلت
هذا الدليل لا يطابق المدعي اذ المدعي انه ذو المراحم
بالجمع فالجواب ان ال في قوله المرحمة للاستغراق
وقوله وفي رواية الرحمة اي فالمطابقة بحسب المعني
لما علمت ان مراحم جمع مرحمة لا جمع رحمة وربما
افادت عبارته ان الاكثر في الرواية المرحمة تنبيه
قال طخ بعد قوله انا نبي المرحمة ما نصه اشعر هذا
الوصف بالاختصاص به صلي الله عليه وسلم وهو
كذلك باعتبار عموم بعثته للناس كافة وبمثله يقال
في قوله انا نبي الملحمة **قوله** وفي رواية الملحمة فان
قلت لا يخفي انه علي هذه الرواية ليس فيها شاهد للمدعي
فلا محوج لها قلت انما اتي بها للاشارة الي ان الحديث قد
جا علي روايات متعددة دفعا لما يقع في الوهم من عدم
ذكرها ان هذه الرواية لا اصل لها لان هذا المحقق حيث
ذكر الحديث لم يذكرها وللاشارة الي ان تلك المعركة

من نوع الرحمات التي اتصف بها هذا النبي الكريم اما كونها رحمة للمومنين فظاهر واما كونها رحمة للكفار فمن حيث انها تكون سببا لدخولهم في الاسلام **قوله** اي القتال قال طخ لعله انما فسر الملحمة بالمعركة لانه مدلولها اللغوي ولما كانت المعركة تطلق على غير القتال قيدها فقال وهي القتال انتهى ولا يخفى ما في جواب طخ فقد فسر صاحب المصباح وهو من ايمة اللغة الملحمة بالقتال الا ان يكون تفسيرها بالمعركة اشهر وصاحب المصباح قد جا على غير الاشهر فليحرر ثم نرجع الى التفسير فنقول ان المعنى انا النبي الذي جيت باباحة القتال او بالامر به ولا يخفى ان هذا يفيد اختصاصه صلى الله عليه وسلم بالجهاد وانه من خصايصه مع انه كان مشروعا في بني اسرائيل الا ان يجاب بان المراد القتال المتعلق بالعموم كما افاده طخ فيما تقدم **قوله** والنبي انسان لم يقل وهو انسان لانه اراد تعريف النبي من حيث هو الشامل للنبي صلى الله عليه وسلم وغيره فح ففي العبارة شبه استخدام اي النبي لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى الكلي فتدبر **قوله** انسان من الانس لا من ناس اذا تحرك والاشمل الجني **قوله** اوحي اليه اي الى مصدوقه **قوله** بشرع حذف الموحي للعلم به وهو المولى اي العلم به من حيث كونه فاعلا اي من حيث الفاعلية المتحققة فيه وفي غيره لا من حيث كونه المولى الاعظم فانه موجب للذكر الا ان يلاحظ تنزيهه عن جريه على

اللسان صونا له **قوله** يشرع اي ما شرعه الله من الاحكام كان ذلك شرعا جديدا له او انزل على من قبله وجاء مقررا له ولا فرق بين ان يكون ذلك في كتاب ام لا ناسخا لشرع من قبله او لم يكن ناسخا ولا يخفى ان هذا انما يكون في الاحكام الفرعية لا الاصلية للاتفاق عليها فلو كان الايحا بغير شرع فلا يكون نبيا بل وليا **قوله** وان لم يومر بتبليغه اي هذا اذا امر النبي بالتبليغ بل وان لم يومر ولا يخفى ان هذه المبالغة باعتبار الماصدق ايضا **قوله** فان امر به اي بتبليغه اي امر وجوبا او ندبا ان كان المولى اوحى اليه بعض احكام وامره امر ندب بتبليغها ثم في الموحى الى النبي صلى الله عليه وسلم ما خير فيه وما وجب عليه تبليغه وما وجب عليه كتمانه **قوله** ايضا مصدر آض يقال آض يئيض ايضا مثل باع يبيع بيعا اذا رجع [٣] من رجوع الموصوف الى الصفة والمقصود انه لم يكن متصفا بالرسالة فقط بل متصف بالرسالة مع ما تقدم وحاصله ان ايضا مفعول مطلق وعامله محذوف والجملة حال **قوله** فالنبي اي فهذا المفهوم الكلي الذي هو نبي اعم من الرسول اي من هذا المفهوم اي اكثر شمولا اي فافراد النبي اكثر من افراد الرسول وانما قلنا ذلك لان المعرف انما هو المفهومات الكلية لا الالفاظ الدالة عليها وان كلا من لفظ نبي ولفظ رسول لفظ عام الا ان لفظ نبي اعم اي اكثر شمولا من حيث مفهومه الذي تعلق به التعريف اي عموما مطلقا

قوله اي المعركة سميت بذلك لالتحام الابطال فيها بعضهم مع بعض

[٣] قال في المصب
والمعنى هن
فان امرونه فـ
رسول في ها
كونه يرجع ا
ما تقدم وه
كونه نبيا

وقلنا ذلك لان كلا منهما لفظ مطلق لا عام بالمعني المصطلح
قوله وقال نبي جواب عما يقال ان الرسول اشرف من
النبي فلم لم يعبر بلفظ رسول بدل لفظ نبي قوله
معني اي من جهة المعني اي الذي هو المفهوم اي
اكثر شمولا من جهته وقوله واستعمالا اي واعم استعمالا اي
اكثر استعمالا اي من جهة الاستعمال فقد استعمل اللفظ
في حقيقته ومجازه اما الثاني فظاهر في العلية واما
الاول فكذلك من جهة ان معه كثرة علم لكثرة افراده
او من جهة انه اعرف علي ان علة كثرة الاستعمال التي
هي العلة الثانية ترجع لما ذكر قوله وللتعبير به اي واقتدا
بالحديث وقدم العلة العقلية علي العلة النقلية
لان العلة العقلية يحتاج اليها في الحديث من حيث
العدول عن الاشرف قوله في خبر يقرا بالتنوين
وما بعده بدل او بالاضافة التي للبيان قوله الدال
نعت للمضاف اليه او البدل لا المضاف لانه نكرة والدال
معرفة الا انك خبير بان تعلق الحكم بمشتق يوذن
بالعلية فكانه قال وعبر به في خبر كذا لدلالته علي وصفه
مع ان تلك الدلالة لا تنتج خصوص لفظ نبي كما هو
ظاهر فالظاهر اسقاطه فتدبر ثم بعد كتبي هذا وجدته
ساقطا من بعض نسخ هذا الشرح قوله لان النبي
مخبر تجوز قراته بالفتح اي مخبر باحكام عن الله وبالكسر
اي مخبر عن الله ولو بانه نباه لاجل ان يحترمه قوله وهو
الاكثر اي استعمالا قوله قيل انه مخفف المهموز الا لا يخفى

انه علي

انه علي هذا يكون النبي قري بالهمز او بعدمه ماخوذ
من النبا وهو الخبر قوله وقيل انه الاصل اي ان الاصل
اليا فالهمزة فرع قال الشارح في حواشي المحلي عرفوا يفيد
انه اصل المهموز ولو نكره لتوهم ان كلا منهما اصل انتهي
قال الشهاب القاسمي واقول اذا كان اصلا للمهموز فينبغي
ان يكون بمعني المهموز السابق او يكون المهموز بمعناه
الاتي ليتحد معناهما والا لاختلف معناهما فكيف يكون
احدهما اصلا للاخر فليتامل انتهي اقول اذا كان اصلا
للمهموز فليكن المهموز بمعناه لا غير بحيث تقول ان
نبيا بالهمز ماخوذ من النبوة وهي الرفعة لا من النبا
الذي هو الخبر قوله من النبوة مرتبط بقوله وقيل انه
الاصل فاذا كان الاصل فنبي قري بالهمز او بدونه
ماخوذ من النبوة اي ويكون واويا واصله نبيو
قلبت الواو يا لاجتماعها مع اليا وسبقت احداهما بالسكون
وادغمت احدي اليائين في الاخري قوله اي الرفعة اعترض
بان الصواب ان يقول المكان المرتفع قوله لان النبي
مرفوع الرتبة فهو فعيل بمعني مفعول او مرتفع فهو
فعيل بمعني فاعل فلا يتعين الاول كما يوهمه لفظ الشم
قوله علي سائر الخلق اي باقي الخلق او جميع الخلق وخرج
نفسه او من هو افضل منه من الانبيا او مساوله قوله
ماحذفه مصدوقه ما ياتي من قوله اما بعد قوله بفا الجزا
متعلق بمنبها قوله اي يقول بعد ما ذكر اما بعد الخ
لا يخفي ان الفا لا تدل علي خصوص اما بعد لجواز ان

يقدر وبعد الان يقال اما اصل في الجملة. وقال السيوطي
ان الفا زايدة للضرورة وقال طخ وقول الشم منبها اي
انه حذف الشرط وهو اما ونبه عليه بفا الجزا ولا يخفي
ان هذا لا يتعين اذ قد يولي بالفا لتزيين اللفظ فقط
كما في فقط فتكون زايدة كما ادعاه السيوطي ضرورة
وذكر بعضهم انها عاطفة ما بعدها علي ما قبلها وهو
مبني علي ما سلكه الزمخشري من ان الفا العاطفة هي
الفصيحة وعرفت الفصيحة بانها غير الداخلة في جواب
شرط مقدر مثل العاطف علي جملة كما اشار له في قوله
فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا اذ قدره بعضهم فضرب
فانفجرت فيقدر هنا فقبل فهذه اردت فقلت هذه واردت
وقلت كل منهما مقول القول السابق **قوله** المقاصد لا يخفي
ان المقاصد جمع مقصد بمعني مقصود والمقصود هو
المعني اذ الالفاظ ليست مقصودة وان قصدت فليست
مقصودة بالذات كما هو المتبادر من لفظ المقصود بل
بالعرض وح فالخطبة ان كانت متقدمة علي التاليف
فالمشار اليه المعاني المستحضرة في ذهنه شبهها
بالمشار اليه المحسوس بحاسة البصر كما هو التحقيق
ثم استعار اسم المشبه به للمشبه كما هو معلوم واما
ان كان التاليف متقدما علي الخطبة فالمشار اليه
المعاني المدلولة للنقوش بواسطة تنزلها منزلة
مشار اليه محسوس بحاسة البصر واستعير اسم
المشبه به للمشبه والحاصل انه لا بد من الاستعارة

لان المعاني

لان المعاني التي هي النسب التامة ليست محسوسة بحاسة
البصر واسم الاشارة موضوع لكل مشار اليه محسوس
بحاسة البصر كما نبه عليه عبد الحكيم في حواشي المطول
فهذا في قولك سمعت هذا الصوت مجاز وقوله الموجودة
الخ المناسب حذفها لان المشار اليه مطلق المعاني الشاملة
لما في كتاب ابن الصلاح والمزيد وح قال في المقاصد للعهد
الحضوري اي الحاضرة في ذهن المص او في الخارج من
حيث انها مدلولة النقوش بواسطة بنا علي تقدم الخطبة
او تاخرها او الاستغراق مبالغة **قوله** في كتاب ابن
الصلاح من ظرفية المدلول في الدال وذلك لما علمت
ان المقاصد هي المعاني والكتاب اسم للالفاظ المخصوصة
والمعاني مظروفة في الالفاظ بنا علي ما تقرر من ان الالفاظ
قوالب المعاني والتجوز ان تجعل المشار اليه العبارات
الذهنية وتلاحظ ان المراد دال المقاصد اما مجاز مرسل
او مجاز بالحذف ثم الاعراب اما ان تجعل قوله المقاصد
خبرا اولا وتوضح خبرا ثانيا او حالا او ان المقاصد
بدل وتوضح خبر **قوله** المهمة قال طخ يحتمل ان يكون اسم
فاعل او اسم مفعول انتهي فقول شارحنا يشير الي انه
اسم مفعول وكتب طخ ما يفيده فقال قوله اي التي
يهتم بها الطالب لشدة حاجته اليها وعموم انتفاعه
انتهي وقال في المصباح اهمني الامر اقلقني فيفيد
ان مهمة اسم فاعل لا غير والمعني علي هذا المقاصد
المقلقة اي التي تحرك الشخص تحركا قويا الي التوجه لها

٢
اي التي
يهتم
بها
صح

لتفاسنتها ولابنافي تفسير الشم الذي هو قوله اي التي
يهتدي بها لانا نقول هذا تفسير باللازم والافراد والتانيث
في مهمة مع كونه وصفا لجمع سايغ واعلم ان الافصح
في جمع الكثرة مما لا يعقل الافراد نحو الجذوع انكسرت
ومنكسرة وفي جمع القلة مما لا يعقل وفي جمع العاقل
مطلقا المطابقة نحو الاجذاع انكسرن ومنكسرات
والهندات انطلقن ومنطلقات **قوله** توضيح اسناد
مجازي لان الموضح حقيقة مولفها **قوله** من علم الحديث
اي من علم الحديث دراية كما يدل عليه المقام **قوله**
تبنى عليه اصوله لا يخفي ان العلم له اطلاقات من
جملتها القواعد التي هي الضوابط وهي ممكن هنا
وح فاضافة اصول الي الضمير للبيان فنحتاج الي
اضمار اي تبنى بعض اصوله ضرورة ان ذلك الاثر
من الاصول وحاصله انه يذكر فيها قواعد وتلك
القواعد يهتدي بها الي قواعد اخري ومجموعها هو
الفن **قوله** يعني ما خفي الخ لما كان ظاهر العبارة انه
يبين جميع الاثر وليس مرادا اتي بمادة العناية فقال
يعني ما خفي من ذلك الاثر **قوله** ومنه رسم الدار اي
ومن افراد الرسم من حيث هو رسم الدار الا ان هذا
الفرد الذي هو رسم الدار حقيقي واما اطلاق الرسم
علي ما بقي من الحديث فمجازي **قوله** لاصقا بالارض
ولو بقية منها ظاهرة علي وجه الارض ملتصقة
بها ونجوز لاصقة فيها بحيث تكون ظرفا وهو مظروف

فيها

فيها كما هو بين **قوله** وعبر الخ اي وعبر بالرسم في ذلك
الموضع لاجل الاشارة الي ما ذكر كما قال اي واما في غير
ذلك فقد عبر بالرسم لا لاجل الاشارة الي ما ذكر بل لشي
اخر وهو التسمية كما في قوله الاتي ورسموا منقطعا عن
رجل اي وسموا **قوله** اشارة الي دروس اي ذهاب
قال في المصباح درس المنزل دروسا من باب قعد
عفي وخفيت اثاره انتهي فالمعني ان الكثير من العلم
ذهب ولم يظهر له اثر ولا يخفي ان ذهاب الكثير
لا ينافي بقا الاكثر والتعبير بالرسم يفيد انه ذهب
الاكثر فالمطابق لقوله تسوا ان يقول اشارة الي
دروس اكثر هذا العلم وايضا ليطابق قوله وانه بقيت
منه اثار يهتدي بها فيجاب بانه اراد بالكثير الاكثر
بقرينة هذا ويقول الشم اثار يفهم ان المص اراد بالرسم
اي الذي هو الاثر الجنس من حيث تحققه في متعدد
فلا يقال ان قول الشم اثار يخالف المص لانه عبر بالمفرد
الذي هو رسمه اي اثره **قوله** يهتدي بها اي علي الباقي
كما يدل عليه كلامه المتقدم وقوله ويبني عليها الباقي
اي يهتدي بها علي الباقي ويبني عليها الباقي **قوله**
علي الصحيح مرتبط بقوله ويرادفه الخبر اي ان مرادفة
الخبر للحديث هو الصحيح ومقابله ان بين الحديث والخبر
تباينا وان الحديث ما جا عن النبي صلي الله عليه وسلم
والخبر ما جا عن غيره **قوله** اوالي من دونه لا يخفي ان
من دونه يشمل التابعي وتابع التابعي بل ويشمل

تابع تابع تابع التابعي وما هو انزل ولا يخفي بعد كون ما يقوله بعد حدثنا وبعد كتبي هذا وجدت طخ قال ما نصه وانظر قوله والي من دونه وقول ابن حجر في شرح النخبة علي الضعيف في الخبر انه ما جاء عن غيره هل يشمل غير التابعي من العلما كالشافعي وغيره من المجتهدين الذين يعتقد باقوالهم وافعالهم انتهي **قوله** قولا حال من الضمير الذي في اضيف ولا يخفي ان هذا التعميم انما ياتي علي المعتمد الذي هو الاول وهو ان الحديث قاصر علي ما اضيف للنبي صلي الله عليه وسلم وحده **قوله** او تقريرا كان يطلع صلي الله عليه وسلم علي امر ويسكت فسكوته تقرير منه صلي الله عليه وسلم له وتقريره من جملة الحديث قال طخ وقوله او تقريرا قال سم ما لم يعلم منه انكاره وترك انكاره لعلمه به **قوله** او صفة ككون المصطفي صلي الله عليه وسلم ابيض مشربا بالحمرة اي او همّا او ايا ما كقتل حمزة يوم كذا ويمكن دخولهما في الصفة وقال طخ قوله او فعلا دخل فيه الهم الذي زاده بعض لان الهم فعل **قوله** ويعبر عن هذا المشار اليه ما اضيف الي النبي صلي الله عليه وسلم بالاوجه المتقدمة اي ان علم الحديث رواية عبارة عما ذكر هذا ظاهره **قوله** رواية تمييز من علم اي علم الحديث من جهة روايته اي نقله عن الثقات **قوله** بانه اي علم الحديث رواية لا يخفي ان المرجع لفظ علم الحديث

رواية

رواية والتحديد ليس له بل انما هو لمدلوله الذي هو ما اضيف كما هو قضية لفظه ويجاب بارتكاب الاستخدام **قوله** علم يشتمل علي نقل لا يخفي ان النقل صفة الناقل الذي هو المحدث والعلم ليس مشتملا عليها بل المشتمل عليها نفس المحدث ولا يخفي ان في العبارة تضاربا وذلك لان قوله بانه يفيد ان ما اضيف للمصطفي هو نفس الفن المعبر عنه بعلم الحديث رواية وقوله علي نقل ذلك يقتضي انه غيره وان ذلك الغير يشتمل علي نقل ما اضيف للنبي صلي الله عليه وسلم والذي نتخلص به عن ذلك الاشكال ان يؤول نقل بمنقول ونجعل الاضافة للبيان وان قوله ويعبر عن هذا اي عن المتضمن لهذا مثلا قول البخاري مثلا حدثنا يحيي بن بكير عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وهكذا مما شابه ذلك فعلم الحديث رواية هو ما ذكر اي مجموعه الذي هو حدثني فلان وهكذا الي الاخر ولا يخفي انه متضمن لما اضيف للمصطفي صلي الله عليه وسلم من قوله من قام رمضان الخ وقوله وتحد بانه اي المتضمن لما اضيف اي الذي هو قوله حدثني الخ والمعني ان علم الحديث رواية الذي هو عبارة عن ما ذكر اعني حدثني الخ مشتمل علي منقول وذلك المنقول هو ذلك اي ما اضيف الي النبي

صلي الله عليه وسلم من اشتمال الكل علي الجزء قوله
وموضوعه ذات النبي الخ قال طخ بنا علي الراجح في
الحديث واما علي القول بشموله لمن دونه صلي الله
عليه وسلم فلعله ذات من اضيف اليه الحديث وعليه
فهل يشمل اقوال من دونه وافعاله وهيئته وصفته
انتهي ثم لا يخفي ان موضوع كل فن ما يبحث في
ذلك الفن عن اعراضه الذاتية اي عن اعراض
ذلك الموضوع الذاتية وقد جعل الموضوع ذات
النبي صلي الله عليه وسلم فهي يبحث في هذا
الفن عن اقوالها وافعالها وتقريراتها التي هي
اعراض ذاتية له باعتبار وصفه بالنبوة ثم لا يخفي
ايضا ان ما جعل اعراضا ذاتية للموضوع هو المشتمل
عليه العلم الذي قلنا انه من اشتمال الكل علي جزئه
ولا يخفي انه لا ياتي هنا ما قيل من ان العلم يطلق
علي القواعد والضوابط او الادراكات المتعلقة
بها او الملكات اذ لا قواعد ولا ضوابط ولا ادراكات
متعلقة بها ولا ملكات بل هو عبارة عن مجموع تلك
الاطراف من حدثني مالك عن نافع وهكذا ولا يخفي
ان ما قاله ظاهر علي ترادف النبي والرسول واما علي
المعتمد فكان المناسب ان يقول ذات الرسول الخ وقوله
من حيث انه نبي حيثية تقييد اي ذاته معتبرة
بهذا القيد احترز بهذا عن ذاته باعتبار قيد كونه
بشرا او انسانا فلا يكون موضوع هذا الفن ثم يجب

كسر

كسرا ان وهو ظاهر وفتحها والخبر محذوف فلا ينافي
ما تقرر من ان المعتمد ان حيث لا تضاف الا الي
الجمل ويظهر ان اضافة حيث لما بعدها للبيان تقديري
قوله وغايته الفوز اي الظفر وقوله بسعادة
الدارين اما سعادة الاخري فظاهرة واما سعادة
الدنيا فالتنوير الظاهري والباطني بالعلوم والمعارف
التي يفيضها المولي علي الممارسين لحديث
رسول الله صلي الله عليه وسلم علي وجهه المامور
به ثم لا يخفي ان هذه غاية عامة لا تخص فن الحديث
اذ هي متحققة في فن التوحيد وفي فن التفسير
وفي فن التصوف وغير ذلك فالاولي ان يقول
وغايته الصون عن الخلل في نقله فتدبر قوله دراية
اي العلم من جهة الدراية اي من جهة العلم بكلامه
صلي الله عليه وسلم من كونه اذا اتي علي هذا الوجه
من كذا وكذا ~~كذا~~ يكون حسنا وصحيحا وضعيفا او
غير ذلك فتدبر قوله وهو المراد عند الاطلاق اي اذا
اطلق علم الحديث لا ينصرف الا الي علم الحديث دراية
قوله كما في النظم اي كعلم الحديث الذي في النظم اي
فالمراد به علم الحديث دراية اقول ولا يخفي ان قضيته
انه اذا اطلق علم الحديث في كتب السنة كالبخاري مثلا
ينصرف لعلم الحديث دراية مع انه لا ينصرف الا لعلم الحديث
رواية كما هو الظاهر الا ان يجعل هذا من قبيل التقييد
وقد احترز عنه الشم بقوله عند الاطلاق فليحرر قوله فهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

علم يعرف لا يخفى انه يتأتى هنا ان يراد بالعلم القواعد
والضوابط او غيرها كقولك كل صحيح حجة كل حسن
حجة او مقبول كل ضعيف مردود وهكذا **قوله** به اي بسببه
اي السببية العادية وقوله حال الراوي والمروي
اي الجنس لا لمروي معين ولا راو كذلك وقوله من
حيث القبول الحيثية تقييد اي فلما كان حال كل
منهما كلية تتحقق في افراد متعددة وليست مرادة
بين ان المراد فردان خاصان وهما القبول والرد
اي يعرف به حال كل منهما بقيد القبول والرد اي بقيد
تحقق هذا الكلي في ذلك الجزئي والمنظور في ذلك
الجزئي وكانه قال يعرف به قبول الراوي ورده والظاهر
ان من لابتداء الغاية اي الحال الناشئة من تلك
الجهة اي الناشئ اعتبارها وملاحظتها من تلك
الجهة وهو الظاهر المتبادر ولا يأتي الاعم في قوله
بعد وموضوعه وان امكن ان تكون من هنا للبيان
اي الحال التي هي القبول والرد اي من جهة هي القبول
والرد فتكون حيث مرادا منها جهة علي طريق المجاز واضافتها
لما بعدها للبيان وخلاصته يعرف بها حال هي قبوله
ورده اي بحيثية قبول الراوي من جهة كونه كذا
مقبول ومن جهة كونه كذا مردود فيظهر من ذلك
ان المعرفة تصديق لا تصور لكن يلزم عليه استعمال
المشترك في التعريف بدون قرينة وان مسائله عنوان
محمولها مقبول او مردود لا غير ويقوي ذلك قوله

بعد وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته
معرفة ما يقبل فمفاده ح انه عنوان محموله مسائله
صحيح او حسن او نحو ذلك فاذا قلت مثلا الحديث
بقيد كون رجاله عدولا ضابطين صحيح او حسن ه
لا يكون ذلك من مسائله حقيقة ولو قال من حيث
الرواية لشمل ذلك واتى علي القاعدة الاصولية من
ان تعلق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية ويكون ذلك
منه تصريحا بالعلية وايضا يلزم علي ذلك قلة مسائله
المقاصد لانها علي كلامه مسائل ترجع الى قولك
الراوي من حيث كذا مقبول ومن حيث كذا مردود
والمروي كذلك ويمكن ان يقال قوله من حيث القبول
والرد اما من حيث ذاتهما او سببهما وهو الصحة
والحسن والضعف مثلا واحسن حدوده كما قال ملخ
نقلا عن السيوطي قول الشيخ عز الدين بن جماعة
علم بقوانين يعرف بها احوال السند والمتن وموضوعه
السند والمتن وجمع بين الراوي والمروي لما يأتي من
انه لا يلزم من صحة المتن صحة السند ولا عكسه
علي ما يأتي ان شاء الله تعالي من التكلم فيه وانه يلزم
من حيث ذاته وعدم اللزوم انما هو من معارض وقوله
القبول والرد مبتدأ والخبر محذوف اي متحققان فلا
يقال ان حيث لم تضف لجملة مع انها شرط **قوله** من
حيث ذلك اي من حيث ما ذكر من القبول والرد اي لا من
حيث كون الراوي بشرا مثلا ولا من حيث كون المروي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلاما فصيحا مثلا والحيثية للتقييد ومن لابتداء الغاية
ثم ان الاقتصار على القبول والرد اقتصار على المقاصد
من هذا الفن فلا ينافي ان هنالك مسائل كثيرة يبحث
عنها في هذا الفن مما يتعلق باداب الشيخ والطالب
وغير ذلك مما يعلم مما سياتي فلا حاجة لقول طخ بعد
قوله من حيث القبول والرد اي او ما يتبع ذلك من
كيفية تحمل الحديث وروايته وكيفية ضبطه وكتابته
واداب رواته وطالبيه وقوله ذلك اي من حيث
ان ما ذكر من القبول والرد متحقق لما تقدم **قوله** معرفة
ما يقبل اي معرفة صفة ما يقبل وهي القبول وصفة
ما يرد وهي الرد لما تقدم من ان متعلق المعرفة
القبول والرد لا ما يقبل وما يرد وقوله من ذلك اي
لما ذكر من القبول والرد **قوله** ومسائله ما يذكر في كتبه
من المقاصد لا يخفى ان ظرفية الكتاب للمقاصد من
ظرفية الدال للمدلول اي مسائله الكلية اي مسائل
هي هو بنا على ان المراد به القواعد والضوابط وافاد
هذا صحة ما اشرنا اليه من انه يمكن هنا اي في علم
الحديث دراية ان يراد من العلم القواعد والضوابط
او ادراكاتها او الملكات وان كان لا يمكن ذلك في علم
الحديث رواية ثم لا يخفى انه علم مما تقدم تشخص مسائله
وهو ان الراوي من حيث كذا مقبول ومن حيث كذا
مردود والمروي كذلك وان عنوان محمولها ليس الا
القبول والرد الا بالمعونة المتقدمة وقوله من المقاصد

يحتمل

او ما يقبل وما يرد من حيث صفتهما صح

يحتمل ان ال للعهد الخارجي اي المقاصد المعينة فتكون
من للبيان المحض ويحتمل الجنس من حيث تحققه في
جميع افراده فتكون للتبعيض ويجوز ان تجعل ابتدائية
بان يراد بالمسائل القضايا التي هي احد الوجهين ويراد
بالمقاصد نسبتها التي هي معانيها ويكون ذاهبا الى
ان المعاني قوالب الالفاظ **قوله** اي جمعتها تفسير
للنظم لغة وفي الاصطلاح الجمع على قافية مخصوصة
فقوله على بحر كانه من تمام ما يفهم من النظم من
ان المراد بالنظم في الاصطلاح وقوله يسمى بحر الرجز
اخذه من المشاهدة قاله طخ واضافة بحر للرجز من
اضافة العام للخاص فهي للبيان لا بيانية لان شرط
البيانية عند المحققين ان يكون بين المضاف والمضاف
اليه عموم وخصوص من وجه ثم ان قوله على بحر
حال من الضمير في جمعتها اي جمعتها في حال كونها
آتية اي دالها على بحر فشبه التباس الدال من حيث
هو بالبحر من حيث هو بالتباس المستعلي بالمستعلى
عليه الذي هو الاستعلا المطلق ثم سرى التشبيه
الى الالتباسين الجزئيين اي التباس هذا الدال
المخصوص بالبحر المخصوص الذي هو بحر الرجز والتباس
المستعلي بالمستعلى عليه المخصوصين الذي هو
الاستعلا الخاص واستعير على الموضوعة للثاني
للاول فتدبر **قوله** تبصرة اي ارادة التبصر فارادة
التبصر علة للنظم وهذا ظاهر ويحتمل الحالية وان كان

ن
جمعتها

سماعيا بنا ويليه باسم الفاعل مقدرة او مقارنة بتقدير
مبصرا لمريد التبصر وترك العاطف بينهما جايز ولو
في النثر قوله بترك الهمز الاولي بابدال الهمزة يا الان
يقال اراد بتركها عدم النطق بها وهو صادق بابدالها
وبحذفها بلا ابدال فعلي تقدير انه ابدل الهمزة يا
فكتابتها واضحة وعلي تقدير انه حذف اليا فاليا
الثانية للاشباع وحقها عدم الكتابة قوله يتبصر بها
اي يدرك ويعلم بها ما لم يعلمه قوله وتغفل عنه الخ من
باب قعد اي زال عن الحافظة والمدركة اذ لو زال
من المدركة وبقي في الحافظة لما احتيج الي تلك
الالفية ويرد ان يقال اذا زال منهما ما علم كان مبتديا
حكما فيدخل في المبتدي وهو خلاف المفهوم من النظم
تنبيه قال طخ اتي باليا في المنتهي واسقطها من
المسند لانها في الاول لام الكلمة بخلافها في المسند
فهي للاشباع وحروفه لا ترسم وان كان ينطق بها في
النظم ورد بجواز رسمها في النظم كما قرر في شرح
البسملة من قولهم خطان لا يقاس عليهما خط المصحف
وخط العروضيين انتهي قوله والمسندي الخ ضبطه
بكسر النون اشارة الي انه اسم فاعل واما محمد المسندي
شيخ البخاري فبفتح النون قاله طخ قوله الذي اعتني
بالاسناد خاصة اي اسناد الاحاديث الي قايلها بقطع
بما لم يتعلق بغيره او تعلق بغيره لا علي وجه
الاعتنا قوله يتبصر ان كان مبتديا في فن المصطلح

وقوله ويتذكر

وقوله ويتذكر اي ان كان منتهيا فيه وحاصله كما
قال البقاعي ان تذكرة وتبصرة للمبتدي والمنتهي
سوا كانا مسندين او لا لئلا يتوهم ان المسند
لا يصير مسندا حتي يحتوي ~~علي يحتوي~~ علي فنون
هذا العلم فلا يكون محتاجا الي هذه الالفية وح
فلا يخلو الكلام عن اشكال وذلك لان حاصل كلامه
انه اراد بالمبتدي والمنتهي الغير المسندين واراد
بالمسند ما هو اعم فيقال ان قوله والمسند ان رجع
للمنتهي يكون المعني تذكرة للمنتهي الغير المسند
والمنتهي المسند فلا يشمل المسند المبتدي
وان رجع للمبتدي يكون المعني تذكرة للمبتدي
المسندي وغير المسند فلا يشمل المنتهي وان رجع
لهما معا علي هذا التقدير كما هو صريح كلامه لزم عطف
شي واحد علي معمولين لعاملين مختلفين فلا يخلص
الا بترجيعه لواحد من الطرفين ونقول وحذف
نظيره من الطرف الاخر قوله كيفية التحمل والادا اي
صفة تحمل الحديث وادايه كما ياتي توضيحه قوله ومتعلقاتهما
فمن متعلق التحمل الكتابة علي هامش النسخة منه
الجهة العليا مثلا ومن متعلق كيفية الادا تطبيب
مثلا ثم ان كلامه فيه شي وذلك انه يوهم حصر المقاصد
في كيفية التحمل والادا ومتعلقاتهما وليس كذلك كما
هو بين لا يحتاج لبيان قوله من حصل شيا من الفن
اي مسايل الفن ولفظ ما ليست للتعميم اي سوا

حصل شيئا قليلا وكثير الصدق به بالمتوسط بل للمبالغة في القلة الا انها اذا كانت كذلك يقتضي انه اذا حصل قليلا لا جدا ليس بمبتدي مع انه مبتدي فلعل الاولى اسقاطها ويستفاد ذلك ان من اراد الشروع وتوجه له ولم يتلبس بها وتلبس به ولم يدرك لا قليلا ولا اكثر لا يقال فيه مبتدي حقيقة بل مجازا لان المبتدي اسم فاعل حقيقة في الحال هذا ما اراد والله اعلم الا انك خبير بانه يصدق على من شرع ولم يحصل انه ابتدا فليحرر قوله من حصل اكثره حفظا وكتابة بضبط اي حصل اكثر مسايله اي واولى كلها قوله وصلح من باب قعد والضم لغة اي ضم اللام افاده في المصباح والظاهر انه اذا حصل الاكثر بواحد مما ذكرنا يصلح لافادته لغيره بقراءته له اما من حفظه او من كتابته فيكون من عطف اللازم قوله والمتوسط مفهوم بالاولى هذا كلام مستانف جواب عن سوال مقدر قد افاد المصنف انها تبصرة للمبتدي وتذكرة للمنتهي وسكت عن المتوسط وسكوته يدل على انها بالنسبة له لا تفيده بجهة من الجهتين فاجاب بان المتوسط مفهوم بالاولى الا ان الاولوية لا تظهر الا بالنسبة للاخر فنقول اذا كانت تذكرة للمنتهي مع ان شانه الاستغنا فهو تذكرة للمتوسط بطريق الاولى وانما قلنا ذلك لان المتوسط يتبصر بها ما لم يعلمه كالمبتدي فلا تظهر الاولوية بالنسبة له ونجاب عن المصنف

الجواب

الجواب ثالث بان يراد بالمبتدي ما عدا المنتهي ويراد بالمنتهي ما عدا المبتدي اشار له طخ قوله ولا تخرج الخ فيه امران الاول ان يقال هذا لا يلتئم مع التعريف لهما لان قضية تعريفهما ان يفسر المتوسط بمن حصل النصف او قريبا منه فيكون مباينا لهما فتكون الاقسام متباينة على ان المتبادر من المبتدي انه ابتدا الفن فلا ينافي ما ذكر الثاني ان يقال اذا كان المتوسط مبتديا بالنسبة لما لم يعلمه فلاجل ذلك استغنى عنه بالمبتدي والمنتهي بالنسبة لما لم يعلم مبتديا فيكون داخلا في المبتدي فيكون المص اراد بالمبتدي فردين المبتدي العرفي والمبتدي بالنسبة لما لم يعلمه ولا يخفى بعد كون هذا مقصودا للمص قوله ويقال من شرع في فن اي قرا وليس المراد ابتدا والا لما صدق على كل ما ياتي قوله فان لم يستقل بتصور مسايله اي بان احتاج لمعلم ولا يصح ان تكون ال للجنس والا لاقتضى ان من استقل بتصور مسئلة لا يقال له مبتدي ولا يصح بل للاستغراق ويلحق الاكثر بالكل فالمعنى فان لم يستقل بتصور الكل ولا الاكثر فيصدق بمن لم يستقل بتصور شي اصلا ولو مسئلة وبما اذا استقل بتصور النصف استحضره ام لا امكنه الاستدلال ام لا فيقال له مبتدي على هذا وقوله والا اي بان استقل بتصور الكل او الاكثر فان استحضر غالب الاحكام وامكنه الاستدلال فهو منته كما قال وظاهره

انه لا يكتفي بضبط الكتب مع انه يكتفي به في متون
الاحاديث اراد به ما يحمله بان يراد الاستحضار حقيقة
او حكما وقوله والا فمتوسط اي بان انتفي الامران
او احدهما والغرض انه استقل بتصور الكل او الاكثر
فيصدق المتوسط علي هذا علي من استقل بتصور
الكل ولم يمكنه الاستدلال عليها بتمامها وان امكنه
الاستدلال علي البعض ولا يخفي ان الاول نظر
للتحصيل في الكل والثاني نظر الي عدم الاستقلال
بتصور الكل او الاكثر علي ما قررنا الي اخر ما تقدم ويلزم
شي صح من تحصيل الاستقلال بتصوره ولا يلزم من الاستقلال
بتصوره شي تحصيله فمن المسايل ما لم يطلع عليه
الشخص وعلي تقديره اذا اطلع عليه يستقل بتصوره
واعلم ان النسب تسعة لانك اما ان تاخذ المبتدي
علي الاول مع كل واحد من الثلاثة علي الثاني او
تاخذ المتوسط كذلك والمنتهي كذلك فعليك باستخراجها
قوله واشار الخ اي ان كان المصنف صرح بذلك فمسلم
والا فاين الاشارة علي ان المص لو صرح بذلك لقيل
له اين الاشارة نعم لو قال قصدت بقولي كذا وكذا الخ
ثم يحتمل ان تكون ال للعهد اي التبصرة والتذكرة
المتقدمتين فيكون الاسم تبصرة وتذكرة وظاهره
بدون الجار والمجرور ويحتمل ان يكون من الاسم ويكون
المصنف تصرف في العلم بحذف ال منه لاستقامة
النظم علي ما في ذلك من الخلاف **قوله** فيها الضمير للمقاصد

التي هي

التي هي عبارة عن جميع الكتاب وهذا تفصيل لذلك
المجمل ولو اريد بالمقاصد المتقدمة الماخوذة من ابن
الصلاح كما في بعض نسخ الشرح اشكلت الظرفية كما مر
ويمكن عود الضمير علي المنظومة المعلومة من نظمتها
قاله شيخ **قوله** عثمان ابا عمرو حمل اول المتن اعني ابن
الصلاح علي ظاهره ثم بين ان المراد كتابه ثم بين ان
المراد مقاصد كتابه قاله شيخ فالحاصل انه لما كان
ظاهر المص غير مراد وان المراد كتابه افاد ذلك انه ليس
المراد كتابه بجملته بل مقاصده والقرينة علي تقدير
كتابه الاستحالة وعلي تقدير مقاصد الواقع وقوله
ابن الصلاح هو من باب التصرف في العلم والتخفيف
اذ اصل العلم صلاح الدين فحذف منه الدين وقصد
تنكيره حتي ادخل عليه ال وفي ذلك خلاف عندهم
والمصنف مشي علي الجواز ويحتمل مشيه علي المنع
وارتكبه للنظم **فايدة** ذكر بعضهم ان ابن
الصلاح قال ما فعلت صغيرة في عمري قط وهذا
فضل عظيم من الله توفي سحر يوم الاربعا خامس
عشري ربيع الاول سنة ثلاث واربعين وستماية
وازدحم عليه الخلق فصلي عليه بالجامع وشيعوه
الي باب الفتوح فصلي عليه بداخله ثانيا ورجع الناس
لاجل حصار البلد بالخوارزمية وخرج به دون العشرة
مشمرين مخاطرين بانفسهم فدفنوه بطرف مقابر
الصوفية وقبره علي الطريق في طرفها الغربي ظاهر يزار

ويتبرك به قيل والدعا عنده مجاب انتهى برماوي
قوله اجمع تاكيد افاد به انه لم يحذف منه المقاصد شيا
وان التاكيد باعتبار عدم حذف شي من المقاصد
لا باعتبار عدم حذف شي منه راسا والحاصل ان
حقيقة التلخيص ان يستوفي مقاصد الكتاب الملخص
بكلام اوجز فربما توهم انه اذا قال ابن الصلاح ان
المراد معظم كتابه فاكد باجمع ليدل على انه لم يحذف
من المقاصد شيا فقوله فلا ينافي تفريع على قوله
مقاصد ولو قال اختصرت لافاد التاكيد باجمع انه
لم يحذف من الكتاب شيا وذلك لان الاختصار
اعم من التلخيص فتارة يكون اقتصارا على بعض
الاصل مع استيفا المقاصد كالتلخيص وتارة مع حذف
بعض المقاصد وتارة يكون موفيا لجميع الاصل من
المقاصد وغيرها بكلام وجيز فاذا قال اختصرته كان
مترددا بين المعاني الثلاثة فان اكد باجمع اختص
بالثالث وانه لم يحذف شيا من معانيه لا مقصدا
ولا مثالا ولا غيرهما كما اشار اليه البقاعي **تنبيه**
يحتمل ان تكون الها ضميرا وان تكون للسكت وعليهما
فهو اما شاذ واما ضرورة اما الاول فلانهم التزموا
حذف الضمير من اجمع واخواته لانها معارف بالاضافة
الى ضمير ملتزم الحذف قال ابن هشام قد التزموا
حذف هذا الضمير واما قولهم جا القوم باجمعهم
فهو بضم الميم لا بفتحها جمع جمع كفلس وافلس والمعنى

جاوا جماعتهم وقيل تعريفها بتقدير اللام وقيل هي
اعلام لمعانيها فتعريفها وضعي كالاعلام كذا في الهمع
واما الثاني فلان ها السكت لها ثلاثة مواضع احدها
الفعل المعتل يحذف اخره سوا كان الحذف للجزم نحو
لم يغزه ولم تخشه ومنه لم يتسنه او كان الحذف
لاجل البنا نحو اغزه واخشه فبهداهم اقتده الثاني
ما الاستفهامية نحو لم وعم الثالث كل مبني على حركة
بنا دايما ولم يشبه المعرب نحو ماليه وسلطانيه وماهيه
ولا تدخل في نحو جا زيد لانه معرب ولا في نحو اضرب
ولم يضرب لانه ساكن كذا في شرح الجمع لليمني ثم رايت
بهامشه نقلا عن الرضي ان اجمع يضاف اضافة ظاهرة
فيؤكد به لكن تجر بها زايدة نحو جا القوم باجمعهم وقال
الجوهري يقال جا القوم باجمعهم واجمعهم ايضا بضم الميم
كما يقال جاوا باكلبهم جمع كلب انتهى **تنبيه** اخر
الفرق بين الايجاز والاختصار ان الايجاز تجريد المعنى
من غير رعاية للفظ الاصل بلفظ يسير والاختصار
تجريد اللفظ اليسير من اللفظ الكثير مع بقا المعنى
وفرق بينهما ايضا بان الايجاز الحذف من طول الكلام
والاختصار الحذف من عرضه والكلام يتصف بالطول
والعرض يقال كلام طويل وفي التنزيل فذو دعا عريض
انتهى نقل ذلك كله طخ **قوله** حذف كثير الخ يصدق
بقلته في الواقع بالنسبة لما لم يحذف والحذف اما لكون
تلك الامثلة وتلك التعاليل غير ضرورية الذكر او لكونها

شبكة الألوكة www.alukah.net

غير صحيحة قوله ونسبة معطوف على امثلة والحذف
اما لكون تلك النسبة مشهورة ومعلومة او لكونها
غير صحيحة قوله ومع تلخيص مقاصده اي ابن الصلاح
فيها اي المقاصد الشاملة او المنظومة قوله زدتها
قال طخ الضمير راجع لمقاصد ابن الصلاح فقط انتهى
اي لانها مقدرة والمقدر كالمذكور اي زدت عليها ويحتمل
رجوع الضمير للمقاصد الشاملة اي زدت فيها فان
قلت على كل هذا معلوم من الظرفية التي هي قوله
فيها قلت الظرفية تتحقق بكون الزائد على مقاصد
ابن الصلاح غير علم فافاد ان المزيد علم قوله علما اي نسبا
تامة لا ملكات ولا ادراكات قوله اي الزائد فالضمير
عائد على متقدم معنى على حد اعدلوا هو اقرب
للتقوى ورجعه للمتقدم معنى ولم يرجعه للمتقدم
صريحا الذي هو العلم لانه ليس فيه تصريح بكونه
المرئي صريحا الذي هو من باب التحدث بالنعمة قال طخ
وقد يقال لو ارجع الضمير على العلم لاحتاج الى
تقييده بالمزيد ايضا والروية يجوز ان تكون بصرية
وقوله متميزا حال ورؤية النسب برؤية النقوش
التي هي دالة على الالفاظ والالفاظ دالة على النسب
وخلاصته ان رؤيتها برؤية دالها بواسطة وقوله
موضع منصوب على نزع الخافض اي تراه في موضعه
وليس المراد ترى موضعه لان المعنى ينبو عنه كما قاله
طخ ويجوز ان تكون علمية والمفعول الثاني متميزا وقوله

اول

اول فاعل لمتميزا وقوله اوبدونه قضيته انه معطوف
على قوله بقلت وان التقدير متميزا اول كثير منه
بدون قلت وهو فاسد فيجعل قوله او بدونه متعلقا
بمحذوف والتقدير او متميزا نفسه بدونه وبعد هذا
كله يفيد ان التمييز انما تعلق باول الزائد فقط لا بتمامه
مع ان التمييز تعلق بتمامه فهو مشكل قلت لا اشكال
وذلك لانه متى تميز الاول فقد تميز الباقي لانه
مرتبط بالاول فيعلم انتهاؤه فظهر ان التمييز تعلق
بتمامه وان شئت جعلت اول منصوبا على الظرفية
والتقدير ترى الزائد متميزا بتمامه بقلت الواقعة
في قرب اول الكثير وبدون قلت اي وترى الزائد متميزا
بدون قلت لا بقيد الظرف المذكور وظهر من ذلك
ان قوله اول متعلق بقلت وانما قدرت قرب لان اول
الشيء منه واذا كان كذلك فلا يصح ان تكون ظرفا لقلت
ولا للتمييز لان قلت لا يكون مظروفا في اول الكثير الذي
هو جزء منه وكذلك التمييز لم يكن ظرفه اول الكثير
ولا قرينة لخلاف القول فظرف قرب اول الكثير فتدبر
قوله حكاية اي ذا حكاية او محكيا او مبالغة وكذا يقال
يقال فيما بعد قوله او نحوه الخ تبيين ان ما قاله لم يكن
متفقا عليه بل هناك من يخالفه قوله في محاله لما كان
الذي لم يتميز متعددا جمع فقال في محاله والا فالمطابق
للفظ ان يقول في محله قوله على شيء قال في المصباح
الشيء في اللغة عبارة عن كل موجود اما حسا كالاجسام

شبكة الألوكة www.alukah.net

او كلاما كالاقوال نحو قلت شبا وجمع الشي اشباه
فاذا علمت ذلك فنقول قد اراد الجنس والافهما شيان
لاشي واحد قوله فحيث الخ شروع في الاشارة الي مقدمة
الكتاب وانظر هذه الفاء هل هي الفصيحة اوواقعة
في جواب شرط مقدر اي واذا اردت معرفة المقاصد
المهمة فحيث انتهي قوله جا الفعل اي مسندا الي ضمير
مفرد ولم يتقدم مرجعه واتصل بالفعل فالفارق
بينهما الاتصال وعدمه قوله والضمير اي متصل
بغير الفعل كهو مثلا قاله طخ قوله اي احدهما اشارة
الي ان الواو بمعني او وفيه ان كون الواو بمعني او
انما قيل به في التقسيم والاباحة والتخيير وهذا ليس
منها واشارة الي انه ليس المراد بالضمير الذي في الفعل
كقال فان هذه صورة فقط فيقتضي انه ليس في
اصطلاحه ما يرجع لضمير مثل هو او له مع انه في كلامه
والواو في قوله والضمير للعطف لا للحال والمراد بكونه الفعل
لواحد ان يكون فاعله ضميرا مستترا لا بارزا فلا
يدخل ضمير المتكلم والمخاطب بقرينة قوله ومن له مستور
اي غير معلوم وضمير المتكلم والمخاطب معلومان
واو التي للتنويع كما هنا يجب مطابقة الضمير بعدها
لمعطوفها وكان الظاهر ان يقول ومن لهما مستور
والواو للحال في قوله ومن له مستور قال كل ذلك طخ
او اشار باحدهما الي ان في العبارة حذف مضاف اي
جا احد هذين الامرين قوله اي غير مذكور كان الاولي

غير معلوم

غير معلوم لان ضمير الغيبة شرطه العلم بمرجعه لا ذكره
وهلا قال فحيث جا الضمير لواحد واقتصر عليه
فيشمل الضمير المستتر في الفعل والبارز المتصل بالاسم
كعنده والحرف كله ويكون قوله وان يكن لاثنين اي
الضمير كما فسره بذلك السيوطي وعبارته في شرحه
وان يكن الضمير في اسم وفعل قاله طخ قوله بكل من
ذلك الاولي حذف كل وذلك اما لكون الواو بمعني
او كما قال طخ او ان في العبارة حذف مضاف اي
احدهما ولا يا تي كلامه الا لو كانت الواو علي حالها ولا
يقدر مضاف كما هو ظاهر قوله بتلك الالفاظ ليا
مستعملة في حقيقتها بالنسبة للفظ الشيخ ومجازها
بمعني في بالنسبة لقال وله لان ابن الصلاح مبهم
فيهما لا ابهما قوله معا ان اي هذا خلاف التحقيق والتحقيق
كاين مع اغنا اطلاق تلك الالفاظ من مصاحبة الصفة
للموصوف اي اغنا تلك الالفاظ الموصوف بالتحقيق
قوله اطلاق تلك الالفاظ اي الاخبار باطلاقها فيما
سياتي اي غير مبينة المرجع في الفعل والضمير وغير
مقيد الشيخ بما يبينه اي فتكون مبهمة وقوله اذ
المتبادر اي انما قلنا بمعني الاخبار باطلاقها لان المتبادر
منها الابهام المناسب ان يقول لانها تكون مبهمة
جزما وفي العبارة حذف اي المتبادر من اطلاقها لان
الحديث في اطلاقها قوله اي ما ذكر جواب عما يقال هلا
قال وان يكونا فاجاب بقوله انه افرد باعتبار المذكور

الطلاق
صح

قوله منه الفعل او الضمير لا يخفي ان الذي ذكرا انما هو
الفعل والضمير معا فلذلك احتاج الي ان يقول اي ما ذكر
دفعا للاعتراض فالمحل للواو فالاولي ان يقول وان
يكن ما ذكرا اي احد ما ذكرا ويقول وان يكن اي الفعل
او الضمير ولا يحتاج للاعتذار لانه لما كانت الواو فيما
تقدم بمعني او صار المرجع علي ذلك المنوال المنظور
فيه لاحدهما لا لهما معا حتي يحتاج للاعتذار بقوله
اي ما ذكر فتدبر قوله لاثنين محل كونهم لاثنين اذا لم
تكن الالف للاطلاق والا فيعود الضمير علي ابن الصلاح
فقط كما قرره الناظم مثاله قوله في المنقطع وقيل ما لم
يتصل وقالا فهو بالف الاطلاق لعود الضمير علي
ابن الصلاح كما قرره الشم قال الناظم وعلامة كونها
الف الاطلاق عدم رسم الالف بها انتهي وعليه
فثبوتها في بعض النسخ من تحريف النساخ والصواب
حذفها انتهي طخ قوله[٣] فمسلم مع البخاري لا يخفي ان
المقصود وهو ان المراد بالاثنين البخاري ومسلم
ظاهر والا فظاهر اللفظ ان الاثنين مسلم المقيد
بمصاحبة البخاري فيقتضي خروج البخاري من الاثنين
وليس مرادا فتدبر قوله[٤] بردزبة بفتح البا الموحدة وسكون
الرا وكسر الدال المهملة وسكون الزاي وفتح البا
الموحدة بعدها ها هذا هو المشهور في ضبطه
دماميني علي البخاري معناه الزراع قوله القشيري
نسبة للقبيلة وقوله النيسابوري نسبة لنيسابور

البلد

[٣] قوله نحو قولك زاد قولك لانه لم يقع في النظم لفظ التزم اصلا كما قاله ابن قاسم والناظم اشار لهذا بقوله نحو ولا يقال قد قالوا ان نحو كذا معناه كذا ونحوه لانا نقول هذا هو المراد اذا لم يعارضه ان المعني علي بقائه علي الاصل كما هنا صح

[٤] [illegible] ومسلم [illegible] قوله انما [illegible] البخاري [illegible] صح

البلد قوله او يتبعن مع الخ لا يخفي ان التعبير بمع
موذن كما قال الشم بتبعية ما قبلها لما بعدها في العرف
بحيث اذا قيل جا فلان مع السلطان لا يعترض علي
القايل بانه قدم ما حقه التاخير فاذا كان كذلك فلا
داعي لقوله وقدمه حيث نظر للعرف قوله او لضرورة النظم
عنده قال طخ اشارة الي ان الناظم اختار تفسير الضرورة
بانها ما وقع في الشعر ولم يسمع مثله في النثر لا انها
ما للشاعر عنه مندوحة لانه كان يمكنه ان يقول فللبخاري
ومسلم هما فان هذه ردها الدماميني وان كانت طريقة
ابن مالك انتهي ما قاله طخ ونقل عن الشمرلسي رد
ذلك فقال لعل المراد بالضرورة هنا سهولة التعبير
به في النظم لا حقيقتها فان في معني الضرورة عندهم
قولين احدهما ما وقع في الشعر ولم يقع نظيره في النثر والثاني
ما ليس للشاعر عنه مندوحة وكل منهما منتف هنا فان
مثل هذا التركيب يقع مثله في النثر ويمكن مثله في
النظم وله مندوحة عما ذكره بابداله بلفظ اخر يساويه في
المعني كان يقول فللبخاري مع مسلم هما انتهي وكلام
الشمرلسي ظاهر خصوصا اذا نظرنا لظاهر قول الشم عنده
فتدبر قوله لا عبرة اخذه منه تقديم المحمول فانه يفيد
الحصر قوله اي او ميل فيه ما تقدم قوله الدنيوية والاخروية
اخذه من التاكيد بكلها وقال طخ قوله في امور كلها
بين به ما اجمله اولا في قوله يقول راجي وكان الانسب
بقوله في صعبها وسهلها ان يقول مستعينا او معتمدا مثلا

لانه العصمة هنا بمعني الحفظ من الشيطان والنفس
من افعال السوء ولا يشمل الاعمال المباحة الا بتكلف
وفي كلامه ما يشعر بجواز سوال العصمة وقد اختلف
فيه والوجه كما قال بعضهم انه ان قصد التوقي من
جميع المعاصي والرذايل في جميع الاحوال امتنع لانه
سوال مقام النبوة او التحفظ من الشيطان والنفس
عن افعال السوء فهذا لا باس به والمتجه عند
الاطلاق الجواز لعدم تعيين المحذور ورسم علي الجي
شجاع قوله الدنيوية هو تكسبها بطريق حل والاخروية
تحصل بالاخلاص في الاعمال والاعتقاد الصحيح في
الاعتقاديات انتهي طخ قوله اي ارجوه من جهة
العصمة اي فمعتصما مصدر ميمي بمعني العصمة
والمعني واحد جعلت قوله في اموري متعلقا بارجو
او بمعتصما قوله تمييز لنسبة اي الواقعية اي النسبة
التي بين الفعل ومعموله فان تلك النسبة فيها ايهام
بينه بقوله عصمة اي من جهة حفظه لي في اموري
كلها ولو جعله تمييزا محولا عن المفعول اي ارجو عصمة
الله ويؤيده تفسير الرجا بتعلق القلب بمطموع في
حصوله الخ ويمكن ان يكون ذلك مقصود الش وقوله
من جهة العصمة حل معني لا اعراب واضافة جهة الي
العصمة للبيان وخلاصته ارجو حفظه من الشيطان
في حال تلبسي بالامور الدنيوية والاخروية وفيه قصور
فلو عبر باستعانة مثلا لكان احسن لشمول ذلك وغيره

وقوله بمعني

وقوله بمعني الحفظ اي الجايز ولذلك عبر بقوله بمعني لان
العصمة حيث اطلقت انما تنصرف للعصمة الواجبة التي
للانبيا والملايكة قوله بمعني المنع من المعصية اي الجايز
حتي صح التعبير بمعني قوله اي مانعا نفسي منها اي
حافظا لنفسي منها ولما كان المنع في نفس الامر ليس في
قدرة العبد ولا ياتي الا بلطف الله اتي بقوله بلطف الله
اي حالة كون ذلك المنع بلطف الله قال طخ بعد قوله بمعني
المنع غاير بينه وبين قوله علي الاول بمعني الحفظ لانه
لانه علي الثاني انما يطلب من الشخص منع نفسه من
المعصية لا انه بحفظها منها وان لزم منه ذلك او انه
ثمرته قوله في اموري كلها يتبادر منه انه متعلق بقوله
مانعا اي اومل الله في حال كوني مانعا نفسي من المعاصي
او من الشيطان في حال تلبسي بالامور كلها ويكون متعلق
الرجا محذوفا حذفه من هذا لدلالة الثاني ويجوز تعلق
قوله في اموري كلها بارجو وحذفه من قوله معتصما
لدلالة الاول اي ارجو الله في اموري كلها في حال كوني
مانعا نفسي من المعصية في اموري كلها ويكون الرجا
المتعلق بكل الامور من جهة تحصيلها وعدم الموانع غير
المنع من المعصية والا فهو داخل في الامور فلا يحتاج
لقوله مانعا نفسي الخ الا ان هذا انما ياتي علي ان المراد
العصمة في المستقبل لانها التي تومل واما ان اريد
العصمة الحالية فيكون المقصود من تلك الحال التحدث
بالنعمة قوله او بدل قضيته انه بدل كل من كل بدليل

قوله او عطف بيان وانه اراد بالصعب ما عدا السهل
فتكون القسمة ثنائية وح فيرد ان يقال ان كلا من بدل
الكل من الكل وعطف البيان يجب تجريده من الضمير لوجوب
مغايرة المضاف للمضاف اليه الا ان يجاب بجعله بدل
بعض من كل باعتبار كل منهما على حدته لكن ربما يعكر
على هذا انه لو لوحظ كون هذا بدلا يلزم عليه الغا الاخر
وان الرجا ليس في كل الامور ويمكن الجواب بوجوده في
الكل تدريجا بملاحظة تعدد الوقت فيلاحظ اولا بدلية
الاول فقط ثم ينتقل الي ملاحظة بدلية الثاني معرضا
عن الاول **تنبيه** قال طخ لو عبر بحزنها لكان فيه
تلميح لحديث اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت
اذا شئت جعلت الحزن سهلا **اقسام الحديث**
قال طخ هل هذه الاقسام جارية في السند ايضا فان
اهل الحديث يطلقون على السند وحده حديثا كما صرح
به البقاعي وغيره وهل تجري فيه احكام الحديث من
جواز الرواية بالمعنى وامتناعها انظر فيه انتهى **قوله**
واهلا الخ انما اختار لفظ اهل على اصحاب لما فيه من
زيادة القرب والاستخفاف بخلاف الصاحب فانه يطلق
على غير المستحق والمالك كذا افاده بعض **قوله** هذا
الشان الشان لغة الخطب والامر والصفة للشيء تقول
زيد ذو شان ولا تقول شان انتهى طخ اقول والظاهر
ان قوله والصفة للشيء عطف تفسير على الامر لان
المراد بالامر احد الامور ثم بعد كتبي هذا وجدت

صاحب

صاحب المصباح قال الامر بمعنى الحال جمعه امور وعليه
وما امر فرعون برشيد والامر بمعنى الطلب جمعه اوامر
فرقا بينهما انتهى فلله الحمد وح فتعبيره عن الحديث
بالشان اما لكونه من جزئيات الامر لان الحديث
وصف له صلى الله عليه وسلم او من جزئيات الخطب
اي الامر العظيم فتكون ال للحضور **قوله** اي معظم
اهله اشار به الي انه على حذف مضاف ليوافق
الواقع من ان هذا التقسيم ليس متفقا عليه قال
السخاوي اي او بالنظر لما استقر اتفاقهم عليه بعد
الاختلاف والا فمنهم من يدرج الحسن في الصحيح ه
لاشتراكهما في الاحتجاج انتهى **قوله** فقسموا السنن الخ
التقسيم لغة التفريق وعرفا ضم مفصل الي مجمل او خاص
الي مشترك واشار كما قال طخ الي مرادفة السنة والحديث
على رايه كما يعلم من كلام الشيخ قريبا فلا يقال ان في
كلامه تخالفا حيث ترجم بالحديث وجعل التقسيم
للسنن انتهى ولا يخفى ان التقسيم للسنة لا للجمع الذي
هو السنن فالاولى التعبير بالمفرد ويجاب بان ال
للجنس فتبطل معنى الجمعية وكانه قال فقسموا السنة
قوله المضافة هذه صفة كاشفة يعني لحقيقة
السنة نحو الجسم الطويل العميق محتاج لفراغ يشغله
لا المقيدة كالتي في نحو زيد التاجر حاضر ولا اللازمة
كالتي في نحو زيد الضاحك بالفعل حاضر افاده طخ وانظر
قوله اللازمة مع تمثيله الا ان يريد اللازمة عادة اي

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الجملة ولو قال كالتي في نحو زيد الضاحك بالقوة لكان
احسن قوله قولا الخ اي ان السنة عبارة عما اضيف للمصطفى
كان ذلك المضاف قولا او فعلا الخ فهو على سنن تفسيره
الحديث فيما تقدم اي ان حقيقة السنة هذا الامر الكلي
اعني المضاف للنبي صلى الله عليه وسلم سوا تحقق هذا
المضاف الذي هو الكلي في القول او الفعل وهكذا والحاصل
ان المعنى ان التقسيم متعلق بالسنة وحقيقتها هذا
الامر الكلي الذي هو المضاف للنبي صلى الله عليه وسلم
ثم تحتمل تخصيصه بتحققها بقول فقط او بفعل فقط وهكذا
فافاد ان حقيقة السنة هذا الامر الكلي سوا كان متحققا
في هذا الفرد او هذا الفرد وهكذا فتدبر قوله اولا
بمعنى قبلا منصوب على الظرفية منصرف والباقي قوله
وبالذات بمعنى في معطوف على اولا اي في ذات الشي
بلا واسطة وهو تقسيم الجنس الى انواعه ويقابله
التقسيم الثانوي وهو تقسيم النوع الى اصنافه هذا
خلاصة ما اشار له طخ ٢ والثاني في المقام تقسيم للصحيح
مثلا الى صحيح لذاته وصحيح لغيره قوله لانها اي السنن
من حيث هي ليلا يلزم تقسيم الشي الى نفسه والى غيره
وهذا بالاستقرا والمراد السنة كما تقدم لا الجمع قوله لانها
ان اشتملت الخ ضمن معنى احتوت وعلى زايدة او ان
قوله من اوصاف القبول حال من الاعلى اي ان اشتملت
على الاعلى حال كونه من اوصاف القبول الا انه عند
السبك لا يلاحظ الضمير ومن للتبعيض لان صفات

٢ اي فتقسيم النوع
الى اصنافه تقسيم
الجنس اليها
تقسيم
ثانوي
صح

القبول

القبول موجودة ايضا في الحسن كما اشار له بقوله او على
ادناها والمراد اشتمل سندها الا هي وقوله على اعلاها
اي على اعلى افراد اوصاف القبول توضيحه ان اوصاف
القبول الاتصال والعدالة والضبط وعدم الشذوذ وعدم
العلة وتلك الافراد متفاوتة فان اشتمل الحديث اي
سنده على الاعلى من تلك الافراد بان اشتمل على الاعلى
من افراد الضبط وعلى الاعلى من افراد العدالة وهكذا
فهو صحيح لذاته قال طخ فان قيل لم خص القبول بالتقسيم
هنا قيل لانه الاصل ومدار العمل عليه والحاجة تدعو
فيه الى الترجيح بخلاف المردود فانا اذا علمنا حديثا
ضعيفا تركنا العمل به فان كان موضوعا فهو في التحقيق
ليس من هذا العلم لانه ليس من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم قوله او على ادناها فالحسن الخ لا يخفى ان
التعبير بالادنى والاعلى يفيد وجود مراتب اخر
عالية ودون ووسطى ولم يعلم من كلامه حقيقة
الحال والظاهر انه اراد بالاعلى العالي وبالادنى الدني
ويراد بالعالي ما قابل الدني فيتحقق ح للصحيح مراتب
وللحسن مرتبتان دني وادنى ونريد بقوله ادناها
حقيقة او مجازا تغليبا لاجل صدقه بما اذا اشتمل على
الاعلى من بعض اوصاف القبول وعلى الدني كان
يشتمل على الاعلى من افراد العدالة وعلى الدني
من افراد الضبط فانه يقال له حسن قوله او لم تشتمل
على شي منهما اي من اعلى الاوصاف ولا ادنى الاوصاف

اي لم يوجد جميع الاعلي ولا جميع الادني فيصدق بما
اذا كان بعض الاوصاف من افراد الاعلي او من افراد
الادني والبعض الاخر ليس من افراد واحد كان توجد
عدالته ولم يوجد ضبطه ثم وجدت طخ قال ضمير التثنية
عايد علي النوعين فيفيد ان الضعيف يوجد فيه
بعض شروط الصحيح او الحسن اذا انتفا قيد من
قيود الصحيح والحسن موجب لضعفه ولا يتوهم انه
لا يسمي ضعيفا الا اذا انتفت ساير الشروط التي للصحيح
والحسن قوله بل لا يسمي سنة اي حقه ان لا يسمي
سنة وان اطلاق السنة عليه مجاز او تغليب فلا
ينافي انه يعمل بالضعيف حيث لم يشتد ضعفه في فضايل
الاعمال كذا افاده طخ وتامل فيه وقد يقال ان عدم
اطلاق السنة علي الضعيف اصطلاح ولا مشاحة
فيه وان كان يعمل به في الفضايل قوله لضرورة النظم
عنده فيه ما تقدم وايضا لما كان اخذ اطرفا من الصحيح
وطرفا من الضعيف اخره عنهما قوله او لرعاية الخ فيه
ان الصحيح المعرف بما ذكر مقابل لكل منهما لا انه مقابل
للضعيف فقط واجاب بانه اراد بالمقابلة من حيث
المفهوم اللغوي اذ هو فيهما ضد المكسور والسقيم
قوله قال اي الناظم وتعبيري بالسنة لعل ذلك وقع
في شرحه او اشار لما في النظم لكون الجمهود الاعلي مؤده
ويكون قوله وتعبيري بالسنة اي لا بهذا العنوان
قاله طخ او يقال لما كانت ال في قوله السنن تبطل معني

الجمعية

٦٣

الجمعية صار اللفظ في قوة المفرد وكانه قال واهل
هذا الشان فسموا السنة قوله الخطابي وغيره لعله
افرد الخطابي وان امكن دخوله في الغير كان يقول
اولي من تعبير غيره لاشهرته او اشهرية كتابه
فتدبر قوله لانه اي الحديث لا يختص عند بعضهم
بالمرفوع اي للنبي صلي الله عليه وسلم وربما افهم
ان الراجح اختصاص الحديث بالمرفوع ويؤيده قوله
سابقا والحديث ما اضيف الي النبي صلي الله عليه
وسلم قبل او الي صحابي قوله بل يشمل الموقوف اي علي
الصحابي قوله بخلاف السنة فانها تختص عند هذا
البعض بالمرفوع واولي عند البعض الثاني الذي
لم يخص الحديث بالمرفوع فخلاصته ان السنة اتفق علي
خصوصها المرفوع قوله وبما قاله اي المص لا يخفي انه
بصدد بيان ما هو الصواب الذي يلتفت اليه ويعول
عليه وحيث علمت ان عدم اختصاص الحديث بالمرفوع
انما هو قول ضعيف فكان المناسب ان يقول وبما قاله
اي المص علم ان بينهما اي بين السنة والحديث الترادف
اي علي الراجح الذي الشان ان يبني الكلام عليه وارادة
ان بينهما العموم والخصوص علي قول ذلك البعض
وان كان صحيحا الا انه لا يناسب الالتفات اليه والبنا
عليه ويترك البنا علي المعتمد وقال طخ وبما قاله اي
الخطابي وكان الاولي وبما قالاه اي الخطابي وغيره انتهي
وهو غير مناسب والمناسب ما قلناه فتدبر قوله المجمع علي

صحته فيه اشارة الي ان هناك صحيحا غير مجمع علي صحته كالمرسل فانه صحيح عند مالك وبعض الفقها وكالمقلوب والشاذ والمضطرب فقد قال الزركشي في مختصره بدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن ولما كان قول المص فالاول اي الصحيح ظاهره العموم اتي الشم بيعني اشارة الي انه ليس مرادا وانما المراد فرد خاص **قوله** هو المتن ماخوذ من المماتنة وهي القوة **قوله** المتصل الخ اورد علي هذا الحد المتواتر فانه صحيح قطعا ولا يشترط فيه هذه القيود واجاب بان الصحيح اذا اطلق لا ينصرف الا للصحيح من الاحاد **قوله** الاسناد الخ السند طريق المتن وح فالامور ثلاثة المتن وهو خبر انما الاعمال بالنيات مثلا وعمر وعلقمة وما بعدهما طريق متنه ويسمي سندا وقول المحدث حدثنا فلان عن فلان حكاية طريق المتن فهو اسناد كما اوضحه الشم كذا قال طخ الا انك خبير بان الموصوف بالاتصال حقيقة نفس السند لا نفس الاسناد كما هو ظاهر فلو حمل الاسناد علي السند لكان احسن لانه قد يطلق عليه كما ياتي **قوله** بنقل عدل حال من الاتصال المفهوم من قوله المتصل والتقدير حالة كون ذلك الاتصال ملتبسا بنقل عدل او مع نقل **قوله** ملكة اي هيئة راسخة **قوله** تحمله اي تبعثه علي ملازمة التقوي قال بعض الشيوخ فيه تجوز في الاسناد اذ لا يخفي ان حقيقته تخلق الله فيه الحمل علي ما ذكر عندها انتهي

وقوله علي

وقوله علي ملازمته اي ملازمة العدل للتقوي فكانها تلزمه وهو يلزمها ثم اما كانت عادية فظاهر وكذا ان كانت عقلية وهو الاظهر كالملازمة بين الجوهر والعرض ولا ينافي ذلك امكان زوالها لان زوالها بزوال الملكة وهو ممكن والاختيار لانه ظاهري ولا ينافي عدمه باطنا كما هو المذهب الحق والتقوي امتثال الاوامر واجتناب النواهي والمروة الصيانة عن الادناس والترافع عما يشين عند الناس قال طخ وادخالها في حقيقة العدالة مخالف للفقها من جعلها قدرا زايدا علي العدالة ومقتضي تعريفه للعدل ان من ارتكب صغيرة ولم يصر عليها او اصر لكن غلبت طاعاته علي معاصيه لا تقبل روايته وقد قالوا بقبول شهادته مع ان باب الرواية اوسع من باب الشهادة فلتقبل روايته بالاولي وقد يخرج الصبي اذا بلغ ولم يحصل له تلك الملكة وكذا الكافر اذا اسلم مع ان كلامهم في معرفة من تقبل روايته ومن ترد قد تخالف ذلك ومع قولهم ان رواية المستور مقبولة علي ما ياتي انتهي طخ قال الشيخ المناوي معترضا علي التعريف المذكور بما حاصله انه صغاير غير الخسة ككذبة لا يتعلق بها ضرر ونظر الي اجنبية فلا يشترط المنع عن اقتراف كل فرد منها فباقتراف الفرد لا تنتفي العدالة واما الكباير وصغاير الخسة فباقتراف الفرد منها تنتفي العدالة وهذا التعريف يفيد انتفا العدالة ولو بالفرد من صغاير

غير الحسنة وليس كذلك واعلم ان ايمة مذهبنا ذكروا
المروءة في تعريف العدالة ولم يذكروا في تعريف العدالة
الملكة فالظاهر اسقاطها من تعريفه لايهامها بعد
كتبي هذا اطلعت علي بعض نصوص هذا الفن فوجدته
لم يذكرها قوله فلا تختص بالذكر الخ بخلاف عدل الشهادة
فانه يشترط ان يكون حرا ذكرا خلا الاموال فانها تقبل
فيها شهادة النسا عندنا وتفصيل ذلك يعلم من محله
قوله ضابط الفواد يمكن ان يكون الفواد قيدا يدخل من
لم يكن لسانه ضابطا بان كان يسبق الي الخطا ثم يرده حفظه
الي الصواب لكن التقييد يخل بضابط الكتاب واجيب
بانه انما قيد بالفواد نظرا للغالب من ان اهله لا يتقيدون
الا بالحفظ ولا يعتمدون الا عليه خصوصا اهل العصر
الاول قوله حازم القلب هو بالحا المهملة لا بالجيم فان
مقابله الشك والظن وليس مرادا هنا طخ لان قوي
القلب اي يقظ القلب لا غفلة عنده قوله اي
ينقل الخ افاد ان قوله عن متعلق بقوله ينقل عدل
قوله بان ينتهي الخ اي وتحقق ذلك الاخر بكون
بسبب انتها الحديث الي النبي صلي الله عليه وسلم
فانتها الحديث له صلي الله عليه وسلم علم منه ان اخر
السند الصحابي وانتها الحديث للصحابي علم منه ان
اخر السند التابعي وهكذا والمراد بان ينتهي الي النبي
صلي الله عليه وسلم فقط فهو مروح الاخذ قوله اخذا
اي حالة كون ذلك الانتها ماخوذا او ذا اخذ او مبالغة

قوله مما

قوله مما قاله الناظم اتفاقا اي في قول الشم قال وتعبيري
بالسنة اولي من تعبيره الخ قوله اوالي غيره ظاهره
ان ذلك الغير لا يجعل ما انتهي الي النبي صلي الله
عليه وسلم من افراد المتصل مع انه يجعله من افراده
بدليل قوله فقوله ليشمل ويزيد عليه ما ينتهي الي
الصحابي اوالي من دونه فلو قال اي اوالي الصحابي
لكان احسن قوله ليشمل الموقوف اي ليشمل الصحيح
المجمع علي صحته الموقوف وغيره قوله وغيره اي
كالمقطوع والعبارة شاملة لمن دون التابعي وان
سفل فهل هو كذلك قاله طخ اقول لا يخفي ان المراد
الحديث الصحيح المجمع علي صحته المقابل للحسن المحتج
به ولا يكون الا منتهيا للنبي صلي الله عليه وسلم
فالصواب الاقتصار علي الاول فتدبر قوله لان القسم
قد يكون الخ تبع فيه السعد وجماعة قال السيد وفيه
تسامح لان القسم لا يكون اعم لقولهم في تعريفه قسم
الشي ما كان مندرجا تحته واخص منه وما استدل
به غير مستقيم اذ من المعلوم انه تقسيم للابيض
مطلقا اعم من ان يكون حيوانا وغيره ضرورة انه
لا يصح تقسيم الحيوان الي عاج وغيره كذا نقل عن
الشمرلسي قوله من غير ما شذوذ الخ متعلق بالمتصل
الاسناد قاله طخ واعترض بان اشتراط نفي الشذوذ
يغني عن اشتراط الضبط لان الشاذ اذا كان هو
الفرد المخالف وكان شرط الصحيح ان يسلم منه فمن كثر

منه المخالفة وهو غير الضابط اولي واجيب بانه في مقام التبيين فلم يكتف بالاشارة **قوله** وغير علة الخ عطف المم بالواو وقدر النفي وغير اشارة الي ان التقدير من غير كذا ومن غير كذا حتي انه اذا وجد واحد منهما ضر فالواو جمعت بين الشذوذ والعلة في وجوب انتفا كل واحد منهما بحيث اذا وجد احدهما اولاهما ضر وفي بعض النسخ التعبير باو ولا يبعد ان يكون ادل علي المراد لان الشرط ح انتفا الاحد الدائر الاعم من كل واحد منهما بخصوصه ولا يصدق ذلك الا بانتفايهما معا اشار له البقاعي قيل يبغي عليه ان يقول ولا منكر كما قال التاج التبريزي واجيب بالاستغنا عنه لان المنكر عند ابن الصلاح بمعني الشاذ وعند غيره اسوا حالا فاشتراط نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق الاولي قاله ابن حجر **قوله** للاعتنا الخ اي بنا علي ان البا في قوله بنقل عدل للتعدية اي اتصل بنقل عدل لا ان جعلت للملابسة او المصاحبة فيصدق بعدل واحد الا ان قضية حله المتقدم انه لا بد من زيادة وان الامر محتاج اليها وبهذا ينافي قوله للاستغنا ويمكن الجواب بان يقدر مضاف اي لامكان الاستغنا اي لا علي التقرير المتقدم **قوله** المنقطع والمرسل الخ اي وكذا المطلق **قوله** من عرف ضعفه اي بغير الجهل **قوله** او جهلت عينه كان يقول حدثني رجل وقوله او حاله اي بان يقول حدثني زيد

ولم يعلم

ولم يعلم حال زيد سوا كان ذلك ظاهرا وباطنا او باطنا فقط علي ما ياتي فيه من الخلاف **قوله** كثير الخطا في روايته وهو صفة لازمة لمغفل وقد يقال انه صفة غير لازمة فيخرج به قليل الخطا انتهي **قوله** وان نعرف بالصدق الظاهر ان ان وصلية والواو واو الحال لا لاجل قوله لعدم ضبطه وعطف العدالة علي الصدق من عطف العام علي الخاص كذا في طخ ٢ قال البقاعي فالمغفل متوقف فيه رواية وشهادة وان كان عدلا في الدين فمن يكون كثير الخطا فاحش الغلط لا يكون عدلا في شهادته ولا في روايته فالاقتصار علي العدالة ح كاف عن التقييد بالضبط وقال ايضا في مراتب الصحيح ما نصه ولكن هنا امر فيه غموض لا بد من الاشارة اليه وذلك انهم لا يكتفون في الصحيح بمجرد حال الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر الي غيره بل ينظرون في حال من روي عنه في كثرة ملازمته له او قلتها او كونه من بلده ممارسا لحديثه او غريبا عن بلد من اخذ عنه وهذه امور تظهر بتصفح كلامهم وتامل فيه **قوله** والضبط الخ اشار بضبط الصدر الي الحفظ وبالثاني الي ضبط الكتاب اي مع الاتقان **قوله** ضبط صدر المراد به القلب فهو مجاز وحقيقة عرفية فان الضبط حقيقة انما يناسب القلب والحاصل انه يسمي ضبط صدر ويسمي ايضا ضبط حفظ فله اسمان **قوله** بحيث يتمكن اي بان يكون في الحافظة وحاصله ان حصوله

٢ كلامه يفيد ان قوله بعدم ضبطه تعليل لقوله وخرج بالثالث كذا ويمكن ان يكون تعليلا لقوله كثير الخطا صح

في الحافظة لا يمنع الغفلة عنه لكن الغفلة والذهول عنه
قد يشتد حتى لا يتذكره متى شاء بل يحتاج لطول مدة
في تذكره وقد يكون حصوله بمجرد الالتفات اليه وهذا
الثاني هو المراد افاده بعض حواشي النخبة وافاد
ايضا انه لا يشترط ان يكون استحضاره دفعيا بل
يكفي ان يستحضره شيئا فشيئا على التدريج وقال
طح عن ابن الملقن ثم كل واحد من الضبط والعدالة
له مراتب عليا ووسطى ودنيا انتهى المراد منه فاذا
علمت ذلك فالكلام مشكل وذلك ان كان هذا اي
ما قسم به الشم هو التام فلا تتحقق المراتب لانه اذا
لم يكن بهذه الحيثية فهو سيئ الحفظ او ضعيفه
وليس حديثه بالصحيح وكذا الضبط بالكتاب لا يتصور
فيه تمام وقصور وهو ظاهر كما تقدم ولذا قال الشيخ
قاسم الله اعلم بتمام الضبط **قوله** وضبط كتاب الخ لا يخفى
انه اذا كان كذلك يكون المص قاصرا ويجاب بجواب افاده
طح وهو ان يراد بضبط الفؤاد حقيقة او حكما والكتاب
فؤاد حكما انتهى ثم هذا كما افاده بعض الحواشي انما
هو في الكتب التي لم تشتهر ولم تنتشر ولم تنضبط
واما الكتب التي بهذه الصفة فالشرط ان يروي من
اصل شيخه او اصل مقابل باصل شيخه او مقابل بمقابل
باصل شيخه انتهى **قوله** وهو صيانته الخ فقياس سابقه
ان يقول وهو ان يسمع فيه ويصححه ويصونه عنده الى
ان يروي منه وهل يكفي صيانته عند عدل وهل يكفي

في ضبط

في ضبط الصدر كونه اذا غفل عن شيء من حفظه ان يثبت
في حفظه من كتابه او غيره والظاهر انه يكفي افاده طح
قوله والمراد الضبط التام جواب عما يقال التعريف
غير مانع اي والمراد يدفع الايراد كما هو طريق المحققين
فتامل **قوله** المحمول على الكامل اي المحمول متعلقه
وهو المطلق على الفرد الكامل وقول المص ضابط الفؤاد
من افراد ذلك المطلق **قوله** مسمى الضبط اي المشترط
فيه اصل الضبط فقط اي اصل الضبط وحده هو المشترط
ثم يرد ان يقال عدم اشتراط الشيء ليس شرطا لعدمه
فيدخل في تعريف الحسن الصحيح فيكون تعريفه غير مانع
قوله لكن يلزم عليه خروجه اذا اعتضد الخ اي فيصير
تعريف الصحيح غير جامع وقوله ويجاب بان التعريف
للصحيح لذاته فظهر كون التعريف جامعا **قوله** وهو
ما خالف فيه الراوي اي في العدالة والضبط والاتقان
قد تعقبه الشيخ قاسم بانه ليس بجيد اذ يدخل فيه
المنكر قال فالصواب ان يقول ما خالف فيه الثقة
من هو ارجح منه **قوله** مع زيادة اي على التعريف **قوله**
الصحيح اي المحكوم بصحته عند بعضهم **قوله** لان
التعريف للصحيح المجمع على صحته اي الصحيح الذي يجب
العمل به لانه تقابل المعروف والشاذ من باب تقابل اصح
وصحيح فيعمل بالاصح دون الصحيح للمعارضة قاله طح
وانظر قوله تقابل المعروف الخ فان المعروف يقابله المنكر
قوله كارساله اي الارسال الخفي وهو ان يروي عن

من عاصره بلفظ عن ولم يسمع منه شيئا وادخلت الكاف
التدليس وهو ان يروي عن من سمع منه ما لم يسمع
منه وفي كلام طخ نظر والارسال الظاهر ان ينقل عن شيخ
عرف عند الناس عدم اجتماعه به بلفظ عن مثلا **قوله**
وسياتي بيانها قال وهي عبارة عن اسباب طرق فيها
غموض وخفاء اثرت تدرك بالخلاف والتفرد الخ ما سياتي
قوله مع بيان غير القادحة كابدال راو ثقة باخر مثله
قوله ومن قيدها بكونها خفية اي كالارسال الخفي والتدليس
تنبيه المراد بكونها خفية اي على غير المتبحر في
هذا الفن **قوله** وانما قيد بذلك مناف للذي قبله لان
خلاصة ما قيل ان الدلالة عليه من باب المفهوم الاولوي
ولم يخرج بامر وخلاصة وانما قيد الخ انه خرج بامر
فكان المناسب اما الاقتصار على هذا او ياتي به على انه
جواب اخر فيقول او انما قيد الخ ويجاب بان الواو بمعنى
او فتدبر **قوله** وذلك يحترز عنه بامر فضعف الراوي
يحترز عنه بقوله بنقل عدل وعدم اتصال السند
يحترز عنه بقوله المتصل الاسناد وهذا هو السر
في عدم تقييد المص بالخفية فهو معلوم **قوله** صحة
الحديث مفهوم صحة مفهوم لقب فلا ينافي انا كما نمنع
صحته نمنع حسنه او اراد بالصحة ما يشمل الحسن اي
نمنع الاحتجاج به **قوله** اي نمنع من الحكم اي نمنع من
الحكم بالصحة وقوله والعمل به اي نمنع من مجموع الامرين
فلا ينافي ما تقرر من جواز العمل بالحديث الضعيف والظاهر

حذف

حذف الحكم وذلك لان المراد نمنع اصل الصحة ويلزم منه
منع الحكم فلا حاجة الى اخراج اللفظ عن ظاهره او نمنع
من حكم القاضي بمضمونه فهو تفسير باللازم وعلى هذا
فقوله به تنازع فيه الحكم والعمل او حذفه من احدهما لدلالة
الاخر **قوله** وهذا اي قوله فتوذي وقوله تصرح اي ذو
تصريح **قوله** لما علم اي من قوله قادحة لان العلة القادحة
وصفها الابد اي لا علة قادحة فتوذي فهو منصوب
في جواب النفي المشار له بغير **قوله** قسمان اي ذو قسمين
ضرورة ان الصحيح ليس نفس القسمين بل ذو قسمين
قوله كالحسن اي كذلك قسمان فالكاف داخلة على
المشبه ولما عرف الصحيح ولم يعرف الحسن كان الصحيح اولى
بان يلتفت اليه في التقسيم اولا ثم يلحق به غيره في
التقسيم المذكور **قوله** لان المقبول الخ تعليل لدعوى
الانحصار لا للتقسيم لانه من باب التصورات وهي
لا يستدل عليها وانما يستدل على التصديقات والاحكام
وهذا الترديد بحسب ما وجد في الخارج والاحاطة به
وليس عقليا **قوله** من الحديث اي من افراد الحديث فمن
للتبعيض **قوله** ان اشتمل من صفات القبول واراد
اشتمال سنده لانه المشتمل على تلك الصفات فهو من
باب وصف احد المتجاورين بوصف مجاوره ومن تبعيضية
لان صفات القبول موجودة ايضا في الحسن مطلقا والصحيح
لغيره فلذا اعتبر الاعلى منها وهو ما لا مزيد عليه بحسب
الطاقة البشرية اي ان اخذ من صفات القبول اعلاها بتعيين

الألوكة

اشتمل وزيادة علي بحسب المعني او ان من صفات القبول
حال مقدمة علي اعلي كما تقدم قوله فهو الصحيح لذاته
اي لم توجد الصحة فيه لامر خارج عنه ككثرة الطرق
المعتبرة له صحيحا لغيره قوله اولا اي اولا تشتمل علي الاعلا
بل علي الادني وان صدقت العبارة بعدم الاشتمال علي
اوصاف القبول راسا لان السالبة تصدق بنفي الموضوع
الا انه ليس مرادا لان المقسم المقبول فهذه القرينة يتعين
ان منصب النفي الاعلي فقط تنبيه هذا في الصفات
المقولة بالتشكيك وهي العدالة والضبط فقد اثبت
بعضهم في ضبط الحفظ تفاوتا دون ضبط الكتاب
وقد تقدم ما فيه واتصال السند بالنسبة للمعنعن
لان ما يثبت فيه المعاصرة دون ما يثبت فيه اللقا وهو
ادني مما يثبت فيه السماع وعدم الشذوذ من حيث
ان الشاذ كما سياتي ما خالف فيه الثقة من هو اوثق
منه وعدم ذلك صادق بعدم المخالفة راسا وبوجود
مخالفة غير من ذكر قاله بعض واما عدم العلة فلا
يتصور فيه تفاوت اذ هو عدم كل علة قادحة انتهي
اقول يمكن التفاوت باعتبار ان السالم من العلة
مطلقا اقوي من الذي فيه علة غير قادحة وبعضهم
ذكر ان التفاوت لا ياتي الا في العدالة والضبط لا في
الاتصال ولا في العلة ولا في عدم الشذوذ الا علي
قول الحاكم والخليل لانها منابذة للصحة من اصلها انتهي
فالحاكم يقول ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة

ولولم

ولولم يخالف غيره والخليل يقول مفرد الراوي ثقة خالف
اولم يخالف وانما اطلت بذكر تلك الاطراف لاجل ان تقف
علي ما قالوا فتعرف الحق بالتامل قوله ككثرة الطرق
الكاف استقصائية علي ما يظهر من كلام الحافظ في غير
ذلك الموضع وال في الطرق للجنس فتبطل معني الجمعية
و[illegible] الكثرة ما زاد علي الواحد فكانه قال وهو تعدد
طرقه قوله لا لذاته اي بل انما علم من تعدد الطريق قوله
لذاته اي لا لشيء اخر من تعدد الطرق قوله وان قامت
قرينة الخ ظاهره ان الجابر في الحسن لغيره مغاير للجابر
في الصحيح لغيره حيث عبر في الصحيح لغيره
بكثرة الطرق وعبر هنا بالقرينة وليس كذلك فالاولي
ان يقول وان وجد ما يجبر ما يتوقف فيه اي لكونه
ضعيفا بان ورد من طريق اخري فهو الحسن لغيره
واجاب بانه انما عدل عن ذلك اشارة الي تسميته قرينة
والكل في بيان معناها علي الموفق تتمة قال ابن الملقن
في المقنع اعلم ان العدالة والضبط اما ان ينتفيا من
الراوي او يجتمعا فيه او يوجد واحد منهما فقط فان
انتفيا لم يقبل حديثه اصلا وان اجتمعا قبل وهو الصحيح
المعتبر وان وجدت العدالة وحدها دون الضبط قبل
حديثه لعدالته وتوقف فيه لعدم ضبطه فيتوقف علي
شاهد منفصل يجبر ما فاته من صفة الضبط وان
وجد فيه الضبط دون العدالة لم يقبل حديثه لان
العدالة هي الركن الاكيد في الرواية انتهي وتامل فيه

قوله وبالصحيح والضعيف مناسبته لما قبله انه لما قسم
السنة الي صحيح وضعيف وحسن كان مظنة ان يتوهم
انها كذلك يقينا نبه علي محمل ذلك عندهم بقوله وفي
الصحيح الخ بمعني انه صحيح فيما ظهر لهم عملا بظاهر الحال
من اتصال سنده مع بقية الاوصاف المتقدمة لا انه
مقطوع بنسبته الي النبي صلي الله عليه وسلم في نفس الامر
لجواز الخطا والنسيان علي الثقة وبمعني انه ضعيف فيما
ظهر لهم ايضا بفقد شروط الصحة اي والحسن لا انه كذب
وغير منسوب له صلي الله عليه وسلم في نفس الامر افاده
طخ وانت خبير بان المناسب انه اما ان يوخر هذا الكلام
عن تعريف الصحيح او يوخره عن تعاريف الثلاثة فاي
وجه لتوسطه بين التعاريف قوله في قولهم اي اهل الحديث
فيه اشارة الي ان ال ليست للعهد الخارجي المتقدم قوله
الصحة اشارة الي ان مفعول قصدوا محذوف وهو الصحة
والضعف وعدل عن الظاهر وهو الصحيح والضعيف
الي ما ذكر نظرا الي ما هو المقصود قوله فيما ظهر لهم انت
خبير بان الذي ظهر لهم هو الصحة والضعف فيودي
الي ظرفية الشي في نفسه ويجاب بانه من ظرفية العام
في الخاص مرادا ذلك الخاص اي قصدوا صحة ظاهرية
قوله بظاهر الاسناد اراد به السند اي عملا بظاهره
من الاتصال ونحوه قوله في نفس الامر اي نفس ذلك
الشي فاذا قلت هذا الشي ثابت في نفس الامر فالمراد
في نفسه بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض

وهو اعم

وهو اعم من الوجود في خارج الاعيان عموما مطلقا
فكل موجود في خارج الاعيان فهو موجود في نفس
الامر كالباري عز وجل فهو موجود في خارج الاعيان
بمعني تمكن رؤيته فليست مستحيلة وليس كل موجود
في نفس الامر موجودا في خارج الاعيان كالاحوال
عند مثبتيها وكالامور الاعتبارية مثل الامكان
والحدوث فلها ثبوت في نفسها اي بقطع النظر عن
اعتبار المعتبر وفرض الفارض وليس لها وجود في
خارج الاعيان لانها لا تمكن رؤيتها بل رؤيتها مستحيلة
لان علة الرؤية الوجود علي ما هو معلوم وبين
الوجود في الذهن وكل وجود في الخارج ونفس الامر
عموم وخصوص من وجه تجتمع في نحو زيد الذي
نعلمه وينفرد الوجود الخارجي والوجود في نفس
الامر عن الوجود في الذهن في صفات المولي الوجودية
التي لم نطلع عليها بحيث نتصورها في الجملة وينفرد
الوجود في الذهن عنهما في تصورك ايمان ابي جهل
فايمانه له وجود في الذهن بذلك الاعتبار وليس
له وجود فيهما قوله الخطا هو خلاف الواقع مع عدم
التعمد وعدم العلم به اولا بخلاف النسيان فانه وان
كان خلاف الواقع مع عدم التعمد لكن مع العلم به اولا
وقولنا مع عدم التعمد احترازا عما اذا كان مع التعمد فانه
كذب بلا شك اي واذا جاز النسيان والخطا علي الثقة
فتكون الصحة الموصوف بها انما هي بحسب الظاهر واما

شبكة الألوكة www.alukah.net

في نفس الامر فلا صحة قوله والضبط والصدق لا يخفي انه
يلزم من وجود الصدق اي مطابقة خبره للواقع
وجود الضبط وعكسه وكل منهما مناف للخطا والنسيان
علي ما ظهر لك في تقريرهما فاذن يكون كل من الضبط
والصدق مقابلا لكل من الخطا والنسيان وان المقابلة
بحسب المعني وان لم يكن مقابلا بحسب اللفظ فتدبر
قوله من المتواتر اي من حيث تواتره وهو ما اخبر به
جماعة يستحيل تواطيهم علي الكذب عادة قوله او ما احتف
بالقراين المراد الجنس لانه يكفي قرينة واحدة كان يخبر
شخص بموت زيد والصراخ قائم بداره فهو قرينة تحكم
بالقطع بصدق المخبر بالموت هذا مراده غير ان المعتمد
ان ذلك لا يفيد الا الظن ولا يفيد القطع قال التاج هـ
السبكي في شرح المختصر وهو الحق وتبعه الشيخ قاسم
فقال والمختار خلاف هذا قالوا وما ذكر من القرينة
يوجد مع الاغما واعترض بان هذا قدح في المثال الجزئي
ولا يلزم منه القدح في المدعي الكلي ودفع بما هو مبسوط
في المطولات قوله وخالف ابن الصلاح تقييد لما
اطلقه الناظم كغيره او تخصيص له بناء علي ان ال في
الصحيح او الضعيف للجنس او الاستغراق طخ قوله فما
وجد في الصحيحين اي من الصحيح بدليل قوله بصحة
واما ما وجد فيهما من الضعف فابن الصلاح يوافق الجمهور
علي انه ضعيف في ظاهر قاله طخ قوله فبالصحيح الخ اي
اذا علمت ما تقرر يعلم ان بالصحيح والضعيف متعلق

يقصدوا

يقصدوا وهو ظاهر وقوله وفي ظاهر بمحذوف اي الذي
هو قوله الصحة والضعف وقوله والقطع معطوف علي
محذوف تقديره يفيد انه محذوف اخر اشار له طخ بانه
قوله بظاهر الاسناد اي لا عملا بالقطع ونصب لانه
معطوف علي محل بظاهر المحذوف بقرينة ما قدره الش
قبل وهو في محل نصب فقط وفي بعض النسخ معطوف
علي المحذوف اي الذي هو الصحة والضعف وقوله
اي قصدوا تفريع علي قوله او في محل بظاهر قوله ظاهر
لا قطعا اي قال زايدة الا انك خبير بان الظاهر يقابله
الباطن الذي هو نفس الامر والقطع يقابله الظن
قوله بان يراد المقبول قال طخ اي ويصير فيه شبه
استخدام لانه ذكر الصحيح فيما مر واراد به خصوص
المقابل للحسن او الضعيف وذكره هنا واراد به ما يشمل
الحسن كما قال الش وانما كان يشبه استخداما ولم يكن
استخداما لانه ذكر الشي بمعني واعادة الضمير عليه
بمعني اخر وهنا اعيد الظاهر نفسه بمعني اخر
لا ضميره علي ان بعضهم ذكر ان هذا من الاستخدام
حقيقة قاله طخ اقول الحمد لله ارادة المقبول من الصحيح
لا تتم الا اذا كان صحيح في قولهم هذا صحيح يريدون
به المقبول الشامل للحسن لانه احاله علي ذلك حيث
قال في قولهم هذا حديث صحيح او ضعيف وارادة ذلك
بعيدة لانهم انما يريدون الصحة الحقيقية لانهم لما فرقوا
بين تلك الحقايق يكون قولهم المذكور جاريا علي تلك

التوفيق. والا لما ظهرت للتفرقة ثمرة **قوله** اولانه يعرف بالمقايسة اي بالقياس هذه العلة تقتضي الاقتصار علي واحد ويقاس الباقي عليه فالاحسن ان يقال انهم نظروا الي الواد بين الاحتجاج وعدمه والحسن لما كان من وادي الصحيح والضعيف من وادي عدم الاحتجاج حصل المقصود بالصحيح والضعيف ولا داعي لذكر الحسن او تقول ان الحسن اخذ طرفا من الصحيح وطرفا من الضعيف وكان ذكر الصحيح والضعيف ذكرا له فتدبر **تنبيه** قال طخ وانظر هل هذا الحكم يجري في قولهم حديث متصل الاسناد وحديث موضوع او نحوه انتهي والظاهر الجريان **قوله** والمعتمد الخ لما كان من المعلوم انه لا يلزم من الحكم بالصحة لسند خاص الحكم بالاصحية مطلقا لسند معين اشار الي الراجح من ذلك وهو الوقف والكف عن ذلك بقوله والمعتمد وليس هذا متفرعا علي ما قبله لان ذلك متعلق بالمتن وهذا بالسند وعمم ابن الصلاح الحكم فيهما وتبعه بعضهم علي ذلك كالسيوطي في متن الفية قاله طخ **قوله** عليه اي فقول المص المعتمد من باب الحذف والايصال **قوله** امساكنا الامساك قول بالوقف عن القول لا بعدم القول سيوطي في نكته طخ **قوله** معين واما المبهم فيجوز نحو قولك في الاسانيد سند هو اصحها **قوله** وتقدم تعريف الاسناد اي بانه حكاية طريق المتن **قوله** عبر عنه اي عن السند بانه الاخبار اي الذي هو بمعني الاسناد فيما تقدم قال طخ وهذا يشعر بانه

مفسر

مفسر للابهام لانه مقابل له **قوله** وعن الاسناد بانه رفع الحديث الي قائله رفع الحديث للقائل يصدق بذكر الطريق وبعدم ذكرها وبذكر بعضها ومن المعلوم انه لا يلزم من الاخبار عن طريق المتن الاخبار عن المتن فيكون بين السند بمعني الاخبار عن طريق المتن والاسناد بمعني رفع الحديث الي قائله العموم والخصوص الوجهي فانه لا يلزم من حكاية الطريق ذكر المتن ولا يلزم منه نسبة الحديث الي قائله ذكر السند فيجتمعان في ذكر السند والمتن وتنفرد حكاية الطريق اذا ذكر السند وحذف المتن وتنفرد نسبة الحديث الي قائله فيما اذا حذف السند وذكر المتن منسوبا له اشار له طخ **قوله** والمحدثون يستعملونهما اي السند والاسناد لشي واحد ذكر الكمال ان الشي الواحد حكاية طريق المتن وظهر لي من عباراتهم كثيرا ان الشي الواحد نفس الطريق التي هي رجال الحديث وان ما افاده الكمال غير ظاهر ثم اني بعد رايت المناوي ذكر عن البقاعي ما نصه واما اصطلاحا فلا يشك محدث ان الاسناد والسند مترادفان ومعناهما طريق المتن انتهي **قوله** بانها اصح الاسانيد وهل يلزم من كون السند اصح الاسانيد كون متنه اصح المتون وهو ما لابن حجر ولا يلزم لانتفا العلة في المروي بالسند المرجوح ووجودها في المروي بالسند الراجح او كثرة المتابعات وتوفرها علي الثاني دون الاول وهو لغيره **قوله** مطلقا اي عموما بدليل قوله ولهم من عممه

فيكون هذا الاطلاق في مقابلة تفصيل لاحق فان
مفهوم قوله ولكم من عممه يدل علي ان من خصص
لايلام فلايكون المعتمد في حفظ الامساك بل المعتمد
في حفظ الخوض وان كان كلام الشم يوهم عدم الخلاف
فيه بل الخلاف موجودا يضا اشار له البقاعي وهو
اما مفعول مطلق اي اصحية عامة او حال اي حالة
كون الاصحية عامة **قوله** مترتب الخ التمكن من الشروط
عبارة عن وجود الفرد الاعلي مما كل منها فيه وح
فيقال المترتب اي المتسبب عن ذلك وجود الاصحية
لا التفاوت المذكور الا ان يقال ان العبارة فيها حذف
والتقدير مترتب علي تمكن الاسناد وعدمه وان صدق
ذلك بعدم شروط الصحة راسا الا انه ليس بمراد وما
قررته من ان التمكن عبارة عن وجود الفرد الاعلي
سياتي في الشم ما يفيده فتدبر **قوله** تمكن الاسناد بمعني
السند من شروط الصحة الاضافة للاستغراق لا للجنس
قوله وبعسر الاطلاع الخ وجه العسر انك تسبر جميع
الصحابة وترجح ابن عمر عليهم في صفات الكمال من
الضبط والعدالة والاتصال وعدم العلة والشذوذ ثم
تسبر جميع من اخذ عن ابن عمر من نافع وغيره
وترجح نافعا علي غيره لكونه حاز اعلي تلك الصفات
تحقيقا او ظنا ثم تسبر جميع من اخذ عن نافع من
مالك وغيره وترجح مالكا لما ذكر وهذا متعسر كما قال
الشم بل مستحيل عادة كما عبر البقاعي وانظر في ترجيح

ابن عمر

ابن عمر علي سائر الصحابة فيما ذكر ومع تفضيل الايمة
الاربعة عليه ويمكن ان يقال ان هذا التفضيل من
حيث كثرة ملازمته صلي الله عليه وسلم وكثرة ممارسته
حديثه وافاد السيوطي انه لايسلم العسر ولا الاستحالة
العادية فقال وليس الخوض بممتنع لان الرواة ضبطوا
وعرفت احوالهم وتفاوتت مراتبهم فامكن الاطلاع
والترجيح بينهم انتهي **قوله** ترجمة كقولك مالك
عن نافع الخ اي فانها ترجمة لما جاء من جهتها من
الاحاديث وقوله واحدة قيد بها لا اولوية المتعدد
ومصدوق الرجال في ذلك مالك عن نافع الخ وقوله
الي اعلي متعلق بارتفاع **قوله** صفات الكمال اي من
الاتصال والعدالة والضبط والشذوذ وعدم العلة
وقوله من سائر الوجوه متعلق بالاعلي والمراد بالوجوه
ما ذكر من الاتصال **قوله** وقد خاض هذا مقابل قوله
والمعتمد الخ وكان الظاهر ان يقول وذهب قوم الي
عدم الامساك ولعل وجه العدول عن ذلك الاشارة
الي انهم ارتكبوا امرا خطيرا عظيما اي اقتحموا غمرته
وسياتي للشم التكلم علي اوهي الاسانيد وانظر هل
يقال احسن الاسانيد كذا ونترك للمقايسة او يقال
وهو المتبادر ان احسن الاسانيد مساو في المعني
لاصح الاسانيد ثم رايت في شرح الفية السيوطي ان
الترمذي يقول اصح شي في هذا الباب واحسن
وتارة يقول احسن واصح ثم ان محل الخلاف حيث

لايكون هنالك مانع كاضطراب اوشذوذ ونقل عن ابن
حجر بعد ذلك ان من قال بالامساك لاتحرم الخوض
بدليل قوله ولم من عممه انتهى نقله طخ رحمه الله **قوله**
اي اقتحم الخ حاصله ان يقال خاض الغمرات جمع غمرة
وهي الشدة ومعناه اقتحمها اي رمي نفسه فيها
فجاة بلاروية فظهر ان مفعول خاض محذوف وان
خاض معناه اقتحم والمعني وقد رمي نفسه بلاروية
في الشدايد قوم بسبب الحكم المذكور فان قلت
ماتلك الشدايد قلت اللوم الحاصل له بذلك فان
قلت اذن ليس الالوم واحد لانه حكم واحد فيترتب
عليه لوم واحد قلت يمكن ان يدعي انه لوم عظيم نزل
منزلة متعدد وان ال للجنس فح قد شبه اللوم بالشدة
بجامع الكراهية واستعير اسم المشبه به للمشبه فهو
استعارة تصريحية والمقدر كالمذكور فلا يقال انه لم يصرح
باسم المشبه به وخاض ترشيح اما باق علي معناه
الحقيقي او مستعار للاتصاف ويجوز وجه اخر غير
ماذكره الش وهو ان يجعل من خاض الما يخوضه اذا
دخل فيه فالمعني وقد خاض الما اي دخل الما اي
دخل في اللوم المشبه بالما بسبب الحكم بجامع كراهية
الدخول في اللوم والما في الجملة وهو يوذن بعدم
التمكن ولهذا اختلفوا فيه علي اقوال كثيرة وما
تقرر من الاستعارة باني هنا **قوله** اي بسبب الحكم
بدليل قوله اي اقتحم الغمرات ويجوز ان يجعل الباء في

في كما

في كما في قوله تعالى نجيناهم بسحر **قوله** قوم الخ القوم الجماعة
من الرجال والنسا معا وقيل من الرجال خاصة وتدخل
النسا علي وجه التبعية انتهى قاله ابن قاسم نقله
طخ **قوله** واضطربت فيه اي اختلفت لا بمعنى اختلت
قوله بحسب اجتهادهم لا بحسب نقلهم **قوله** يعني قال
البخاري لما كان الفاعل مبهم غاية الابهام ناسب
التعبير بيعني **قوله** مالك هو نجم السنن قال فيه
ابن مهدي لا اقدم عليه في صحة الحديث احدا
وقال الشافعي اذا جا الحديث عنه فاشدد يدك به
فانه حجة الله علي خلقه بعد التابعين وقال بشر
الحافي من زينة الدنيا ان يقول الرجل حدثنا مالك
قوله بما اي حالة كوننا محدثنا بالحديث الذي
رواه لنا الناسك **قوله** اي معتقه لما كان المولى له اطلاقات
والمراد منها واحد بينه بقوله اي معتقه **قوله** وكان
جديرا اي حقيقا **قوله** بالنسك اي العبادة **قوله**
بالاخبار النبوية اي الاخبار المنسوبة لنبي الله
صلي الله عليه وسلم واراد بها مايشمل الافعال
قوله وقد قال معطوف علي قوله لشدة تمسكه من
حيث المعني اي والقول المصطفي فيه تحقيقا مع الرجل
او جملة حالية وروح التعليل او الحال فكان لابتام
وقال طخ وعبارة ابن حجر في شرح الاربعين في الحديث
الثالث وقال صلي الله عليه وسلم لشقيقته اي
عبد الله حفصة اي زوجة النبي صلي الله عليه وسلم

ان اخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل فلم يترك قيامه
بعد انتهى قوله لو كان لو اما شرطية والجواب محذوف
اي لو كان يصلي من الليل لكمل ومدحه صلى الله عليه وسلم
لما قام به من الصفات الكاملة او ان الجواب ما دل
عليه قوله نعم اي لو كان يصلي من الليل لكان ممدوحا
وخلاصته انه ممدوح لو صلى من الليل لكنه لا يصلي
من الليل فلا يكون ممدوحا ويكون صلى الله عليه
وسلم قطع النظر عن صفات الكمال القائمة به كانها عند
عدم قيامه بالليل كالعدم او انها ليست شرطية بل
للتمني قوله من الليل عدل عن في لايذانها بانه
يطلب بقيام الليل كله لانه ظرف له والشان ان الظرف
على قدر المظروف وهو غير مراد لعدم اطاقة ذلك
عادة ومن للتبعيض قوله الا قليلا اي الا نوما قليلا
او الا في قليل من الليل وهل ذلك القليل وسطه او اخره
لم يبين كميته قوله وفي قول الناظم اتى به دفعا
لما يقال ان الناظم قد حمل المتن بخلاف ظاهره وهو
ادرى بمراده فيجب اتباعه وخلاصة الجواب ان
هذا سهو فلا يجب اتباعه فيه قوله تجوزا اي تسمح
لانه مجاز لغوي او عقلي بقرينة قوله فكان حقه الخ
اذ لو كان واحد من المجازين لما توجه عليه لوم ولم
يصح قوله فكان حقه ويمكن الجواب بحمل كلامه على
حذف مضاف والتقدير اصح الاسانيد رجال ما رواه مالك
الخ وهؤلاء الرجال مالك ونافع وابن عمر قوله وزدت

اي واردت

اي واردت ان تزيد راويا اخر قوله فقد قال هذا مسلم
لكن لا ينهض دليلا على الاصحية لانها اخص والاجلية
تكون من جهات عديدة والشافعي وان كان قد حاز
الكمال في شروط الصحة وزاد على ذلك بما اتاه الله من
العلم الذي لا يجارى والفطنة التي كانها الكشف لكن
غيره يشاركه في الضبط الذي هو محل الصحة ويزيد
بكثرة ممارسته حديث مالك كالقعنبي وابن وهب
والشافعي لم يلازمه ملازمتهما ولا قريبا منها الى ان
قال والترجيح انما هو باعتبار طول الملازمة وكثرة
الممارسة وهو لا ينقص من مقدار الشافعي واما زيادة
اتقانه فلا يشك فيها من له باخبار الناس اقل معرفة
فقد كان اكابر الناس ياتونه فيذاكرونه باحاديث اشكلت
عليهم فيبين لهم ما اشكل ويوقفهم على علل غامضة
فيقومون وهم يتعجبون منه كما هو مشهور في ترجمته
انتهى بقاعي واعترض مغلطاي على ابي منصور
ايضا برواية ابي حنيفة عن مالك واجاب الحافظ
ابن حجر بان رواية ابي حنيفة عن مالك انما هي في
المذاكرة ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي الذي
لازمه مدة طويلة وقرا عليه الموطا بنفسه وقال
البلقيني في محاسن الاصطلاح اما ابو حنيفة فهو
وان روى عن مالك لكن لم تشتهر روايته عنه
كاشتهار رواية الشافعي كما ذكره الدارقطني وفي
المدبج ليس من روايته عن نافع عن ابن عمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمسيلة مفروضة في ذلك قوله ابو منصور التميمي
الخ كان ابو منصور التميمي هذا من الجامعين لفنون
العلم من الفقه والاصول والادب والنحو والحساب
وغيرها مات سنة سبع وعشرين واربع مائة
افاده البقاعي قوله مفعول اختر محذوف وهو
المشار اليه بقوله ان اصح الاسانيد وحيث للتعليل
وعنه متعلق بيسند اي واختر من اجل اسناد هذا
الامام الاعظم عنه ان اصح الاسانيد بعد ذلك
الشافعي والمانع من جعلها ظرفا انه يصير التقدير
واختر ذلك في محل اسناد الشافعي الخ وانت خبير
بان ذلك المحل هو نفس الشافعي فيكون المعنى
واختر كذا في الشافعي ولا يظهر له معنى فتدبر
قوله وهو سنده اي وذلك المحل هو سنده اقول
فيه ان محل اسناد الشافعي هو نفس الشافعي
فلا يصح تفسيره سنده الذي هو مالك عن نافع
وعلى تقدير صحة ذلك فليس المختار هو ذلك
السند الذي هو مالك بل المختار الشافعي عن
مالك فالمناسب ان يقول وهو الشافعي اي وذلك
المحل هو الشافعي والمعنى فاختر الشافعي وهو
معنى صحيح مساو للثالث قوله او مفعول الشافعي
الخ وعليه فيكون اعمل الاول لسبقه وهو مذهب
الكوفيين واضمر في الثاني وهو يسند الفاعل وعلى
الاولين لا يكون من هذا القبيل لان كلا من العاملين

طلب

طلب ما لم يطلبه الاخر وضابط التنازع ان يطلب كل
منهما ما طلبه الاخر قاله طخ قوله اذا قلت بذلك اي
بان اصح الاسانيد الشافعي عن مالك الخ قوله وزدت
راويا اي واردت ان تزيد راويا الخ قوله حيث الخ فيه
ما تقدم قوله لاتفاق اهل الحديث الخ فقد قال
المناوي قال الاستاذ ابو منصور اصح الاسانيد
مطلقا احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن
ابن عمر وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب
انتهى بلفظه يتنازع فيه ايضا بمثل ما تقدم في
الشافعي سوا بسوا فيسلم ان احمد اجل الرواة
عن الشافعي واثبت في حد ذاته لكن غيره اثبت
منه في حديث الشافعي باعتبار زيادته عليه في
طول الممارسة كالربيع مثلا قاله البقاعي قوله ولم
يقع من ذلك اي من رواية الشافعي عن مالك
اي وفي مسند الشافعي من ذلك شي كثير
وليس في الكتب الستة من هذه الترجمة ولا في
مسند احمد على كبره سوى حديث واحد وهو في
الواقع اربعة احاديث جمعها وساقها مساق
الحديث الواحد وقد تقدم عن احمد انه سمع من
الشافعي وفيه من روايته عن مالك عن نافع عن
ابن عمر العدد الكثير ولم يتصل لنا منه الا الحديث
السابق قال الحافظ في اماليه فلعله لم يحدث به
عنه فانقطع وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب

كما قاله الحازمي فيما رواه احمد عن الشافعي عن مالك من غير تقييد بروايته عن نافع عن ابن عمر قاله طخ **قوله** لا يبع بعضكم اي اذا حصل ركون وتقارب قاله طخ وللكشميهني لا يبتاع خبر بمعنى النهي قاله السيوطي على البخاري فمن ضبط الحديث بصيغة النهي فقد اخطا انتهى كلام طخ ناظر لكون هذا هو الرواية مع ان الرواية الخبرية والا فلا مانع من الرواية بالمعنى على المعتمد **قوله** ونهى عن النجش هذا وما بعده حكاية الحديث من الصحابي بالمعنى ولم يبين صورة نهي النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من الحديث **قوله** ونهى عن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج وقيل الاول بمعنى المحبول واطلاقه على غير العاقل تجوز قاله طخ لا يخفى انه اذا كان المراد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع نتاج النتاج اي نتاج ما تنتج الناقة فحبل بمعنى محبول مصدوقه النتاج المضاف في قوله نتاج النتاج وحبل فمصدوق الحبلة النتاج المضاف اليه باعتبار المآل لا الحال لما علمت انه محبول ايضا او ان حبلة جمع حابل بمعنى محبول ايضا واقول ولا يخفى ان علة المنع في بيع نتاج النتاج الجهالة وهي موجودة في بيع النتاج المضاف اليه فبيعه حرام ايضا وظاهر الحديث يوهم ان المنع مختص بما ذكر لزيادة الجهل فيه ويمكن ان يقال وجه التخصيص استعمالهم لذلك فورد النهي على طبقه

فلا يقتضي

فلا يقتضي التخصيص **قوله** ونهى عن المزابنة قال طخ لعل وجه بيان معنى المزابنة دون غيرها خفاؤها انتهى اقول لا يخفى ان النجش معناه خفي وهو الزيادة في ثمن السلعة ليغر وبين معنى حبل الحبلة **قوله** بيع الثمر اي على النخل مثلا وهو بالمثلثة وفتح الميم الرطب بسكون الطاء والتمر بالمثناة فوق وسكون الميم قاله السيوطي على البخاري وانظر هل يتعين او يجوز عكسه قاله طخ قلت يجوز العكس ولعل اقتصاره على ما ذكر لكونه الرواية **قوله** وبيع الكرم اي العنب واطلاق الكرم على العنب مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم اي انما يستحق المشتق من الكرم الرجل المسلم وانظر وجه اطلاق الراوي ذلك مع النهي عنه قال ذلك طخ قال في المصباح كرم الشيء كرما نفس وعز فهو كريم انتهى فظهر منه ان المشتق الذي يطلق على الرجل المسلم كريم بمعنى نفيس عزيز **قوله** رواه البخاري متفقا اي لما تقدم من انه اربعة احاديث ظاهرة لا تحتاج لبيانه **قوله** وجزم ابن حنبل الخ لا يخفى ان مفهوم ابن حنبل مفهوم لقب وهو غير معتبر فلا ينافي ما ذكره بقوله وكذا اسحاق بن راهويه وحاصله ان الجازم بذلك القول متعدد ولا اعتراض على المص لما قلنا ومن ظن ذلك القول ولم يجزم به ينسب له ايضا دون من تردد وتحتمل وقوعه **قوله** راهويه ضبط بفتح

الها والواو وبضم الها وسكون الواو وهو الذي عند
المحدثين فيما يظن وهو مجتهد **قوله** وان كانت عبارة
الاول اجودها اي الاسانيد لانه لافرق بين اللفظين
اصطلاحا ان قيل قد يكون الاسناد جيدا باعتبار
اشتهار رواته بالعلم او الصلاح او نحو ذلك ومع ذلك
فقد يكون غيرهم اضبط منهم واحفظ قيل ليس الامر
كذلك وانما هو تفنن في العبارة لا تباين ولا مغايرة
بينهما عند من تتبع مواقع استعمالهم فهم اذا قالوا
حديث جيد ارادوا انه قوي فلا يريدون الجودة
الا بمعنى امر يرجع الى الضبط وان كان الجهبذ
منهم لا يعدل عن صحيح الي جيد الا لنكتة كان
يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في
بلوغه الصحيح بلا مرية كما في جامع الترمذي في الطب
حديث جيد حسن والوصف بجيد وان كان انزل
رتبة من الوصف بصحيح فان افعل التفضيل منع
مساواته لاقوى او اثبت ونحو ذلك وهو بمعنى اصح
سوا انتهى بقاعي **قوله** هو ابن عبد الله بن عمر
لعل عدوله عن قوله اي ابن عبد الله دفع توهم
تعدد سالم والحاصل انه لو عبر باي لاقتضى تعدد
سالم مع انه لا تعدد **قوله** اي عن ابيه الخ قال ط انظر
موقع هذا التعبير هل كان يتوهم خلافه انتهى ولعله
اتى به لاستقامة النظم **قوله** المحسن في جميع اعمال
البر اي الذي اي باعمال البر علي وجهها المطلوب فيها

شرعا

شرعا والبر الخير والفضل كما في المصباح وكانه قال في
جميع افعال الخير اي الافعال المنسوبة للخير من نسبة
الجزئيات لكليها هذا ان اريد الخير من الاعمال المقابل
للشر منها او من اضافة السبب للمسبب ان اريد الخير
الاخروي اي الحاصل في الاخرة وهو ثواب الاعمال فتدبر
قوله يعني وقال عبد الرزاق الخ تقدم ان الفاعل لما
كان شديد الابهام اتى بيعني وكذا يقال في نظير ذلك
وهمام بفتح الها وتشديد الميم وقوله زين العابدين
قال مالك سمي زين العابدين لعبادته اي لشدة
عبادته اي زين العابدين مع ما اضيف اليه ممن اخذ
عنه المتحقق ذلك في ابن شهاب والا لما احتاج لقوله
وابن شهاب وقوله وابن شهاب اي بقيد كون الراوي
اي الناقل عنه ابن شهاب اي واما باعتبار ان الراوي
عنه غير ابن شهاب وقد اعتبرنا المضاف اليه الذي
يتحقق الآن في غيره فلا يكون زين العابدين مع
ما اضيف اليه اصح الاسانيد وقوله به اي والحال ان
ابن شهاب مسند حديثه بالسند المذكور الذي
هو زين العابدين الخ وهي حال موكدة لمضمون
قوله وابن شهاب الخ وقوله بالسند المذكور وهو زين
العابدين الخ **قوله** اي والحال اي الراوي يحتمل ان
هذا حل اعراب فيؤذن بجواز حذف ان واسمها وابقا
خبرها ويحتمل انه حل معنى وان ابن شهاب مبتدا
وقوله به خبره متعلق بكون خاص عليه دليل والتقدير

والحال ان ابن شهاب راو عنه قوله وحاصله ان اصح
الاسانيد ابن شهاب الخ اقول ولم يتكلم بعد اذا زيد
راو والظاهر انه اذا اريد زيادة راو على هذا القول والذي
بعده ان يزاد مالك لانه اجل من اخذ عن ابن شهاب
كما هو معروف من كلام الثقات واذا زيد راو اخر فالشافعي
فاحمد على نسق ما تقدم قوله او فابن سيرين انظر هذه
الفاء هل هي الفصيحة او غيرها وفي شرح التقريب للسيوطي
في غير هذا الموضع ما نصه وفي المعارف لابن قتيبة
ولد لسيرين ثلاثة وعشرون ولدا من امهات الاولاد
وبه يرد على العصام حيث تردد في كون سيرين ذكرا
او انثى ذكره في شرح الشمايل قاله ملخصا اقول الظاهر ان
الفاء زايدة قوله بل لتنويع الخلاف كما قال اي في شرحه
اي لبيان انواع الخلاف اي ان المسئلة ذات خلاف
وهو كلي اقل ما يتحقق في اثنين فاو لبيان انواع
ذلك الخلاف وكانه قال وقد خاض به قوم فوقع
بينهم خلاف فقيل كذا وقيل كذا وقيل كذا فظهر ان
المعنى على الواو وهذا ما تقتضيه العبارة الا انه
عند التامل الصادق هذه الاقوال ليست الا نوعا
واحدا للخلاف لان الخلاف اقل ما يتحقق في اثنين
وقد يتحقق في ثلاثة وفي اربعة فجميع الاقوال تعد
نوعا واحدا قوله الفلاس بالفاء والسين المهملة
الى سلمان حي اي قبيلة وسلمان هذا هو جده
نسب اليه لكن لما كثرت اولاد جده صار قبيلة قوله

والمحدثون

والمحدثون يفتحون اللام اي فقد ارتكبوا خلاف
الصحيح قوله اي عن الخ لان عود الضمير في عنه
على علي واضح عند من له خبرة بالفن من حيث ان
عبيدة بن عمرو ويقال قيس بن عمرو السلماني المرادي
الكوفي مشهور بالرواية عنه ولم يجتمع بالنبي صلى
الله عليه وسلم واما غير الخبير فربما ظن ان الضمير
للنبي صلى الله عليه وسلم من جهة ان ابن سيرين
تابعي وعبيدة روى عن من ادرك الجاهلية واسلم
قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فربما ظن انه
جاهلي لكبر سنه وقدم اخباره انتهى بقاعي قوله
معين بفتح الميم وكسر العين قيل ان اللوح الذي
غسل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وضع عنده
حتى دفن معه قوله مهران بكسر الميم وسكون الهاء
قوله اي الحال ال للكمال ~~اي الحال~~ اي الصفة الكاملة
قيل انما قال فيه ذي الشان لانه عند موته حصل
في جنازته شان عظيم فقيل صلى عليه نحو مائة
الف الا انه كان من المدلسين قوله نسبة للنخع بفتحتين
كما في الانساب قوله جملته ان اراد جملة المذكور في الشرح
الكبير ستة ورد عليه ان المذكور في الكبير اربعة
هي يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وقيل شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
عن عامر اخي ام سلمة وقيل الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة من رواية الاوزاعي وهشام ما لم يقع

الاختلاف والاضطراب وقيل مسدد عن يحيي بن سعيد
عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر وان اراد جملة
الاقوال من حيث هي فهي عشرة هذه الاربعة وستة
مذكورة في الشرح الصغير **قوله** ويمكن الزيادة اي
امكانا ووقوعيا فقد ذكر السيوطي اربعة عشر قولا والسخاوي
عشرين **قوله** ولم اي بضم اللام وقوله من زيادته اي
زيادة الناظم علي ابن الصلاح من عممه اي واعتب
علي ذلك لخطره وصعوبته ولما لم يحك القول المعم
بصيغة التمريض الدالة علي لوم من ذهب اليه
احتاج الي التنبيه علي ذلك بقوله ولم والظاهر ان
التعميم مكروه لا حرام ومفهومه ان من لا يعمم بان
خصص لا لوم ولا عتب عليه كما يفهم هذا ايضا من
قوله سابقا مطلقا وانه لا يمسك عن ذلك بل الخائض فيه
قوله اي واعتب فسره بذلك مجاراة للمعم فانه متعد
بنفسه والا فعتب انما يتعدي بحرف الجر ففي المصباح عتب
عليه عتبا من باب ضرب وقتل انتهي المراد منه وانت
خبير بان صاحب المصباح فسر عتب بلامه في تسخط
فيكون في تفسير الشارح له باعتب اشارة الي الاعتراض
علي المعم حيث اطلق مع ان المراد لوم شديد الذي
هو معني العتب اشار له طخ وعتب من باب ضرب
وقتل **قوله** بالاصحية اي بثبوت الاصحية **قوله** في ترجمة
واحدة اي لترجمة واحدة مصدر ترجم كدحرج فالتاء
اصلية من بنية المصدر ثم صار حقيقة عرفية فيما

يجعل

يجعل امام المبحث كمالك عن نافع عن ابن عمر يدل
عليه اي علي ان الترجمة ما ذكر كلام الحافظ في شرح النخبة
وجعل ذلك ترجمة من حيث الاشارة الي الاحاديث الواردة
من تلك الجهة والحاصل ان المحكوم عليه تلك الترجمة
الواحدة والمحكوم به اصحية الاسانيد وقوله لصحابي
احترز به عما اذا كانت ترجمة واحدة لصحابيين كان
يقول مالك عن نافع عن ابن عمر وابن مسعود والظاهر
ان هذا مثل الاول وان كان اخف منه واما اذا تعددت
الترجمة كما اذا قلت مالك عن نافع عن ابن عمر والليث
ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن
عقبة بن عامر اصح الاسانيد فلا عتب لانه وان كان
فيه تعميم الا انه اخف من الذي قبله الذي قلنا انه
اخف من الاول **قوله** عاما اي شاملا لجميع الاسانيد
ليس هذا من شمول الكل لاجزائه ولا الكلي لجزئياته
بل بمعني اخر وهو انه لا يخرج فرد عن ذلك الحكم **قوله**
كان يقول الخ المناسب لقوله من عمم الحكم الخ ان يقول
كان يقول مالك الخ اصح الاسانيد **قوله** والحاكم اي لان
الحاكم بذلك اي بسبب ذلك اي الانتشار فهو علة
للعلية وقوله علي خطر اي اشراف **قوله** بمثله اي بالزيادة
قوله ليس في الرواة من اسمه كذا الخ قال طخ وهذا بخلاف
قوله ليس في التابعين مثلا من اسمه كذا **قوله** بل ان كان
ولا بد اسم لا يبني معها علي الفتح وخبرها محذوف تقديره
منه واسم كان عائد علي الخوض وخبرها محذوف تقديره

اي ان قولهم ليس في
الرواة الخ قيل فيه
الحاكم بذلك علي
خطر من الخطا
ولو قال لان
الحاكم بذلك
اي بالتعميم
علي خطر من
الخطا لشدة
الانتشار
لكان اوضح

شبكة الألوكة www.alukah.net

مراد والجملة فعل الشرط وجملة ولا بد حال فالواو للحال وقوله
ينبغي ان يقيد جواب الشرط والتقدير بل ان كان
الخوض مرادا والحال انه لا فراق منه ولا محيد عنه ينبغي
ان يقيد اي يندب ولا يجب وقال السيرافي في
شرح الكتاب قد تاتي الواو بمعني من ومنه قوله ولا
بد وان يكون كذا اي من ان يكون كذا افاد ذلك طخ
ع في هذا التعبير اشارة الي ان الاولي ترك ذلك ايضا
قوله يقيد كل ترجمة اي الحكم علي كل ترجمة **قوله** او
بالبلدة اي اصحاب البلدة **قوله** كما اختاره الحاكم قال
طخ فيه ان هذا ليس علي طبق ما تكلموا فيه من عدم
التقييد براو معين وهذا مقيد به انتهي فتامل
قوله لانه اقل انتشارا يفيد ان الانتشار موجود
الا انه اقل وهو كذلك **قوله** فنقول الخ المناسب لما
تقدم الزهري عن سالم عن ابيه عن جده اصح
اسانيد عمر اي اصح الاسانيد المنسوبة لعمر من
حيث انه نهاية تلك الاسانيد المنتفا ونته **قوله**
وهكذا الخ راجع لما فيها التقييد بالصحابي او البلد
فمن الاول ان تقول اصح اسانيد الصديق اسماعيل
ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر
واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة ومن الثاني اثبت اسانيد
الشاميين عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن
حسان بن عطية عن الصحابة **قوله** منبه بكسر البا

مع تشديدها **قوله** قال النووي هذا الكلام مستانف
قوله هذه العبارة اي التي فيها التقييد اعني قولهم
اصح اسانيد عمر كذا وكذا الخ لا المطلقة والا فلازمها
الصحة قطعا **قوله** ومرادهم ارجحه الخ لا يخفي ان هذه
العبارة تفيد اشتراكا في الرجحانية وهذه ارجح وكل
منهما بينا في الضعفية لانها مرجوحة فالمناسب
الاقتصار علي قوله او اقله ضعفا فتدبر **قوله** ومن
ذلك اصح مسلسل فالمسلسلات شانها الضعف
قوله وسياتي اي المسلسل ويحتمل ان يكون الفاعل
قولهم اصح مسلسل **قوله** في محله لا يخفي انه علي المعني
الثاني ظاهر واما علي المعني الاول فالمراد بمحله
موضعه اللايق وضعه فيه كان يكون عقب الباب
الفلاني مثلا كما يتبين **قوله** في اصحية المناسب في
اصح لانه المحمول علي الترجمة كمالك عن نافع عن
ابن عمر وايضا يقع في الوهم ان الاصحية صفة
الاسانيد **قوله** في النظم وكذا في شرحه الصغير
وما ادري ما الكبير الا ان قضيته قوله والا فقد
تكلموا الخ ان يكون الكبير كذلك **قوله** لانه الاهم اي
ليفيد تقديمه عند التعارض لا لاجل الاحتجاج الذي
هو مقصودهم وتعبيره بذلك دون المهم يفيد
الاشتراك وهو كذلك لما سياتي في اخر العبارة من
قوله وفايدته **قوله** والا فقد تكلموا الخ اي والا نقل
انها الاهم بل قلنا لانها الواقع اي لا غيرها فلا يصح

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانهم قد تكلموا على اوهاما في هذا الكلام بحث
لان الذي في المتن الاصحية المطلقة فلا يقابلها الا
الادونية المطلقة وهي لم يذكرها بل ما ذكر الا الادونية
المقيدة وهي لا تقابلها الاصحية المطلقة بل الاصحية
المقيدة فلم يذكرها ولا مقابلها فتدبر تنبيه
ذكر الادونية باعتبار الصاحب على طريق المثال
وسكت عن ذلك باعتبار البلدان وهي موجودة ايضا
فمن ذلك اوهي اسانيد المصريين احمد بن محمد بن
الحجاج بن رشيد بن سعد عن ابيه عن جده عن
قرة بن عبد الرحمن عن كل من روى عنه انظ طخ
قوله السري بن اسماعيل في نسخ بالسين والرا
وفي نسخة صحيحة السدي بضم السين وتشديد
الدال المكسورة قوله فزارة بالفا والزا المعجمة قوله
ابن المحبر بمهملة وموحدة مشددة قاله في التقريب
قوله عياش بعين مفتوحة بعدها مثناة تحت
مشددة قوله ترجيح الخ الانسب مرجوحية بعضها
اذ هذه الصيغة صيغة مرجوحية الا انها فائدة
بحسب اللازم اي ترجيح ما ليس باوهى على
ما هو اوهى قوله وتمييز ما يصلح للاعتبار اي
فالواهي يصلح للاعتبار دون الاوهى لم يرد
بالاعتبار السبر بل اراد به التقوية ولا يخفى
ان هذا ثمرة الترجيح فهو من عطف ثمرة الشيء
على نفس ذلك الشيء قوله اول من صنف الخ اي

اول

اول من صنف في الصحيح المحض ثم لا نظن انه مخالف
للترجمة لانها مقصودة لبيان الاصحية لا البيان الاولية
فانه قد بين الاصح بقوله وخص بالترجيح فوفى بما
ترجم له وزاد عليه لكن يقال ان كونه ارجح من
غيره لا يقتضي الاصحية المقتضية لاتصال السند
بنقل عدل الخ الا ان يقال وصف كل من البخاري
ومسلم بالصحة امر مقرر معلوم قوله الحديث
قدر الحديث دفعا لما قد يتوهم ان المراد السند
الصحيح قوله هو ابن اسماعيل كانه عدل عن
اي للاشارة الى شهرته وكانه يقول هو العلم
المشهور بانه ابن اسماعيل روى محمد بن سليمان
ابن فارس قال سمعت البخاري يقول رايت النبي
صلى الله عليه وسلم وكاني واقف بين يديه ومعي
مروحة اذب عنه فسالت بعض المعبرين فقال
انت تذب عنه الكذب فهو حملني على اخراج الصحيح
قوله ولا يرد الخ فيه رد لاعتراض مغلطاي على
ابن الصلاح بان مالكا اول من صنف في الصحيح
قوله وان كان سابقا الجملة حالية قوله موطئه
اي الذي هو مالك ولو حذف قوله موطئه لاستقام
ويكون قوله خبر بتقدير خبر ان والتقدير لانه
اي الموطا والحال انه سابق لم يتقيد بالصحيح وقد
احسن البقاعي حيث قال ولا يرد قول من قال كتاب
مالك اسبق مع كونه صحيحا بل الانسب لقوله محمد

ان يقول ولا يرد مالك في موطائه قوله الذي مر تعريفه
اي فاللام في قوله الصحيح عهدية للصحيح الذي
مر تعريفه وعبارته تصدق بصورتين عدم تقييده
بالصحيح راسا وتقييده بالصحيح لكن لا بالمعنى الذي
مر تعريفه والمراد الثاني فقد قال البقاعي فان كتاب
مالك وان قصد فيه جمع الصحيح لكن انما جمع الصحيح
عنده لانه يرى المرسل والبلاغيات صحيحة فيوردها
مورد الاحتجاج والصحيح الذي مر تعريفه مشروط
فيه الاتصال قوله لانه ادخل فيه المرسل سياتي ان
المرسل مرفوع التابعي قوله والبلاغ اي بان يقول
بلغني عن عمر كذا مثلا قوله والمقطوع هو قول
التابعي او من دونه اذا خلى عن قرينة الرفع بان
كان للراي فيه مجال قوله ونحوها اي المنقطع قوله على
سبيل الاحتجاج اي فهي عنده صحيحة وقيد بذلك
لئلا يرد ان في البخاري المرسل والبلاغ وغيرهما لان
ذلك ليس على سبيل الاحتجاج فلم يوردها مورد المسانيد
فهي عنده ليست مقصودة بالذات بدليل انه سمى
كتابه الجامع المسند الصحيح فما رايناه فيه مما ليس بمسند
علمنا انه لم يذكره لكونه صحيحا محتجا به بل ذكره اما
استشهادا او استئناسا او تفسيرا لبعض ايات قوله
فليس هو اول من صنف في الصحيح اي لانه لم يتقيد
بالصحيح الذي مر تعريفه بقرينة ما قبله فيرد ان يقال هذا
يدل على ان المصنف اراد بالصحيح الذي مر تعريفه

ومن اين

ومن اين ذلك فاجاب بقوله لانصراف الخ فظهر ان
قوله لانصراف ليس علة للنفي بل جواب عما يرد ان
يقال قوله بقرينة الخ اي بقرينة هي ال العهدية
اي العهد الخارجي المتقدم صريحا لا الكنائية ولا العلمية
قوله اي صحيحة وان كان نفس البخاري مخصوصا
بالترجيح لان الكلام في المصنفات اي الكتب
مطلقا حتى يدخل تاريخه اذ قد وقع له فيه الغلط
فربما ذكر الواحد بكنيته ويذكره في موضع اخر باسمه
ويتوهم انهما اثنان قوله بالترجيح قال البقاعي
اعني ترجيح الناس له اي حكمهم بانه ارجح من
كل كتاب مصنف مقصور عليه لا يتعداه الى غيره
فلم يصرح واحد بان غيره ارجح منه باعتبار الصحة
انتهى المراد منه اي فالهاء داخلة على المقصور قوله
اي ترجيح ما سنده الاحسن ان يقول اي ترجيحه
لكن من حيث ما اسنده لان الترجيح منظور فيه
للكتابين بذلك الاعتبار وقوله ما سنده فيه اي
ذكر سنده او قواه بذكر سنده وقوله دون تعاليقه
جمع تعليق سياتي انه حذف اول السند وفي العبارة
حذف اي ذي تعلق وهو الحديث المعلق لقوله
ما سنده قوله وتراجمه كان يقول مثلا باب من تبع
جنازة فله من الاجر كذا اي باعتبار ما حوت عليه
الترجمة من قوله من تبع جنازة فله من الاجر كذا
وقوله واقوال الصحابة اي مما للراي فيه مدخل قوله

وغيرهم اي غير الصحابة كالتابعين ولو اراد غير
~~تعليق عليها~~ التعاليق وما عطف عليها القال وغيرها
فاذن يبقى عليه المرسل والمنقطع **قوله** على سائر اي
على سائر ما اسند في الصحاح متعلق بترجيح اي على
جميع الصحاح ان اريد بالصحاح ما عدا البخاري او باقي
الصحاح ان اريد بالصحاح ما يشمل صحيح البخاري
قوله لتقدمه على غيره في الفن اي جنس الغير او لما
كان في زمنه او ما بعده ثم اقول هذه العلة ليست
بناهضة اذ مالك اعظم منه ومع ذلك فليس كتابه
بتلك المنزلة فتدبر **قوله** وصحيح مسلم بعده اي
لا جميع كتب مسلم بل وجود مسلم كان بعد وجود
البخاري بعشر سنين لان مولد مسلم كان سنة اربع
ومايتين والبخاري سنة اربع وتسعين ومائة وطلب
البخاري الحديث وشهر فيه ومسلم رضيع بل البخاري
كان اقدم اصحاب الكتب الستة وكان عمره وقت وفاة
الشافعي عشر سنين قاله طخ عن شرح الفية السيوطي
قوله اي بعد صحيح البخاري وضعا بلا نزاع الافضل
حذف هذا وان صح بالنظر لقول المص اول من صنف في
الصحيح لان قوله وبعض الخ يفيد قصر هذا على محل
النزاع وهو البعدية صحة **قوله** وصحة الخ المناسب
وارجحية **قوله** وهو الصحيح المشهور لا يلزم من
الصحة الشهرة ولا من الشهرة الصحة الا انك خبير
بان شان قول الجمهور الشهرة فقوله المشهور تصريح

بما علم

بما علم التزاما **قوله** وبعض اهل الغرب وهو ابو علي الجياني
وبصرة المراد به ابو مروان الطبري قاله طخ **قوله**
اهل الغرب قدر اهل لان المعنى عليه ظاهر **قوله** مع
حافظ عصره اي من ان يقع فيه خلل او حافظ اهل
عصره من ان يتطرق اليهم خلل من جور جائر او ارتكاب
باطل او الحافظ من بينهم او احفظهم وافاد عظم مرتبة
ابي علي حيث جعل بعض اهل الغرب تابعا للقاعدة
مع من دخولها على المتبوع **قوله** شيخ الحاكم افاد به
عظم مرتبة ابي علي من اجل انه شيخ الامام المشهور
الحاكم **قوله** فضللوا من اطلاق الجمع على ما فوق
الواحد وثمرة الخلاف تظهر عند التعارض فيقدم
الارجح فيقدم ما رواه البخاري على ما رواه مسلم
ان قلنا بارجحيته **قوله** ذا اي صحيح مسلم المتقدم
تقديرا وهو كالمذكور **قوله** لو نفع تفضيلهم اي
بسبب تصريحهم بالتفضيل فحاصله ان تصريحهم بالتفضيل
مقتض لنفعه بحيث يقدم صحيح مسلم على صحيح
البخاري وحيث انه نفع فيقبل ذلك التفضيل بحيث
يعتقد ذلك ونجزم به وفيه ان تصريحهم بالتفضيل
لا يقتضي النفع به بحيث يقدم عند التعارض فلا
يقبل اي فلا يعتقد **قوله** لكنه لم ينفع الخ فيه ان
قاعدة الاستدلال ان يستثنى اما عين الاول او
نقيض الثاني لا عين الثاني ولا نقيض المقدم كما هو
معلوم وهنا استثنى نقيض الاول ويجاب بان هذا

ليس جاريا على طريق الاستدلال الذي هو طريق
المنطقيين بل من قبيل بيان انتفاء العلة فينتفي
المعلول الذي هو طريق النحويين **قوله** لعدم تصريحهم
بالتفضيل قضيته انهم لو صرحوا بالتفضيل لنفع
وهو غير مسلم كما اشرنا اليه **قوله** وان كان كلامهم
الجملة حال **قوله** عرفا اي ظاهرا من جهة العرف لا من
جهة اللغة لصدقه من جهة اللغة بصورتين ومن
جهة العرف بصورة واحدة من ذلك قول ابي علي
ما تحت اديم السما اي جرم السما اصح من كتاب
مسلم فانه دال عرفا على انه اصح لانه اذا قيل ليس في
البلد اعلم من زيد كان المراد منه في العرف انه اعلم
واما بحسب اللغة فمعناه ليس في البلد من يزيد
عليه في العلم فيصدق بوجود مساوله في البلد
فاذا خرج كلام ابي علي على المعنى اللغوي كان معناه
ليس تحت اديم السما ما يزيد على كتاب مسلم في
الصحة فيزيد بمساواة كتاب البخاري له فان قلت
انه وان لم يكن صريحا لغة لكنه صريح عرفا لمثابة المجاز
المستعمل في غير ما وضع له لقرينة على ان ائمتنا
صرحوا في الايمان بتقديم العرف القولي على اللغوي
فالجواب ان عرفهم في ذلك الزمان كان جاريا على
قانون اللغة فقد قال احمد بن حنبل ما بالبصرة
اعلم او قال اثبت من بشر بن المفضل اما مثله
فعسى الا ان هذا الاثبت مع قوله وان كان كلامهم ظاهرا

فيه

فيه عرفا ولا ينافيه قول احمد المذكور لان قوله اما
مثله فقرينة دافعة لارادة العرف والكلام في عدم
القرينة الدافعة للعرف كما نحن فيه قال الحافظ وكذلك
ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم
على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن
السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح احد
منهم بان ذلك راجع للاصحية ولو افصحوا به
لرده عليهم شاهد الوجود فالصفات التي تدور
عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في كتاب
مسلم واشد وشرطه فيها اقوى انتهى المراد منه **قوله**
ولان البخاري اشترط الخ عطف على قوله لعدم الخ اي
اشترط على ما فهم من سياقه لا انه صرح به ولا يخفى
ان هذا في المعنعن خاصة فهو محل الخلاف لا فيما
كان بصيغة حدثني او اخبرني لعدم ابهامه فاذن
يكون الدليل اخص من المدعى **قوله** اللقي اي اشترط
ان يكون الراوي ثبت له لقا من روى عنه ولو مرة
مثلا كان يقول البخاري حدثنا اصبغ عن ابن وهب
عن مالك عن نافع عن ابن عمر فلا يحكم البخاري
على هذا بالاتصال الا اذا ثبت ان اصبغ التقى بابن
وهب وابن وهب بمالك ومالك بنافع ونافع بابن
عمر ومسلم يكتفي بالمعاصرة فشرط البخاري اخص
قوله واكتفى مسلم بالمعاصرة والزم البخاري بانه
يحتاج الى ان لا تقبل العنعنة اصلا وما الزمه به ليس

بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقا مرة لا يجري في
روايته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه
ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة في غير
المدلس **قوله** وامكان اللقي اشارة الي انه لا بد مع
وجود المعاصرة من امكان اللقي اي امكانا عاديا
قوله اجل اي اعظم منه بصناعة الحديث فالعطف
مساو والباقي بصناعة علي بابها بالنسبة
لاعلم وبمعني في بالنسبة لاجل او ان الاجلية
مطلقة اي في العلوم من حديث وفقه واصول
وتاريخ وغير ذلك فيتعلق بالثاني فقط وقد
يقال ان الاجلية لا تدل علي عدم نفع تفضيلهم
نعم هي مظنة لذلك والصناعة بالكسر لغة حرفة
الصانع وعلمه الصنعة وفي الاصطلاح العلم
الحاصل من التمرن علي العمل وقيل الصناعة ملكة
نفسانية يقتدر بها علي استعمال موضوعات ما
وفي بعض شروح هداية الحكمة الصناعة بالفتح
ملكة نفسانية يصدر بها افعال اختيارية ذوات
الآت موضوعة بلا روية وبالكسر اصطلاح كل فن الخ اذا
علمت هذا علمت صحة ان يراد بالصناعة العلم
وان يراد الاصطلاح **قوله** مع ان مسلما تلميذه التلميذ
من يتعلم من الشيخ شريعة او طريقة او حقيقة
او غيرها من العلوم اي وشان الشيخ ان يكون
اعلم من تلميذه وفيه ما تقدم وخلاصته انه اعلم

منه بغير الالتفات لكونه تلميذا له وكذا هو اعلم
منه باعتبار كونه تلميذا له فان قلت ما موقع
قوله مع الخ قلت حال من الاجلية والاعلمية
المستفادان من اجل واعلم اي حالة كون الاجلية
والاعلمية مصاحبتين لما ذكرا وان قوله مع انه
تعليل لما قبله وقوله حتي تفريع علي قوله مع ان
مسلما او تفريع علي الطرفين الاعلمية والتلميذية
اما بالنسبة للثاني فظاهر واما بالنسبة للاول فلكونه
مثلا اطلع علي تآليفه واستفاد منها ما صار به
اماما ولبعض انت خبير بان حتي موضوعة للجر
والغاية والتعليل والعطف والظاهر انتفا الاخير
كالتعليل واما الغاية فلا يظهر لها وجه الا بتكلف
تقديره ان مسلما اشتهر تعويله واعتماده علي
ما استفاده من البخاري في حياته وبعد مماته
حتي قال الدارقطني ولا شك في صحة جعلها غائية
باعتبار الاشتهار والرواج انتهي **قوله** لما راح مسلم
ولاجا يطلق الرواح علي الذهاب في الغدو وهو
المراد هنا لاجل قوله ولاجا والمعني لما ذهب مسلم
ولاجا هذا هو المراد باعتبار الاصل والا فهو الآن
كناية عن التصرف **قوله** وقيل هما سوا الخ انظر جواب
اصحاب هذين القولين عن التعليل الثاني في اشتراط
البخاري الاجتماع دون الاكتفا بامكان اللقي **قوله**
وقيل بالوقف اي ان بعضهم ذهب الي الوقف اي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يقف ولا يجزم بشي **قوله** وبالجملة اي واقول قولا بالجملة اي سوا قلنا بتفضيل صحيح البخاري علي صحيح مسلم او العكس الي اخر ما تقدم كانه قال وعلي جميع الاقوال **قوله** واما قول الشافعي الخ جواب عما يقال بمنع ما ذكر وسنده قول الشافعي واستعمال المنع في ما ذكر مجاز لا حقيقة لان حقيقته منع احدي مقدمتي الدليل **قوله** اصح بل كتاب مالك اصح لدلالة العرف **قوله** فذاك اي فقوله ذاك وعدل عن هو اشارة الي تعيين قول الشافعي المذكور وظهوره كانه مشار اليه محسوس بحاسة البصر **قوله** قبل وجودهما قال السيوطي في شرح الموطا قلت ما فيه من المراسيل فانها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الايمة علي الاحتجاج بالمرسل فهي ايضا حجة عندنا لان المرسل عندنا حجة ان اعتضد وما من مرسل في الموطا الا وله عاضد او عواضد كما سابين ذلك في هذا الشرح فالصواب اطلاق ان الموطا صحيح لا يستثني منه شي انتهي فاذا علمت ذلك فكلام الشافعي علي اطلاقه وقال ابو زرعة فيما نقله صاحب مقاليد الاسانيد ولو حلف رجل بالطلاق علي احاديث مالك التي في الموطا انها صحاح كلها لم يحنث ولو حلف علي حديث غيره كان حانثا **قوله** وما ذكر فيهما جواب عما يرد علي قوله فكتاباهما اصح بانه كيف يحكم عليهما بذلك مع انهما قد احتويا علي الضعفا

فلم يتصفا بالصحيح فضلا عن الاصح فظهر من هذا التقرير ان المنع الاول متعلق بالاصحية علي الغير وهذا الثاني متعلق بالصحة التي هي الاصل فالمناسب اذن ان يقدم هذا علي الاول **قوله** وبقية بن خالد اسم راو **قوله** والاستشهاد اي او الاستشهاد وسياتي بيان معني التابع والشاهد **قوله** الاسناد اراد به السند الذي هو الرجال **قوله** او لعلو الاسناد اي او ذكر للاحتجاج لكن اغتفر الضعف لعلو الاسناد وفيه نظر من وجهين الاول ان علو الاسناد لا يقاوم الضعف فضلا عن كونه يترجح الثاني ان مضمون هذا ينافي قوله لم يذكر علي سبيل الاحتجاج بل علي سبيل المتابعة الا ان يقال انه لاحظ الاحتمال لا الجزم ثم اقول حيث اختلف في ضعف هولا فقد ضعفت الصحة التي وصف بها احاديثهم فلا تثبت لها الاصحية **قوله** لا يقال الجرح بفتح الجيم اي التجريح لا يخفي ان الغرض ان ما ذكر ثقة عندهما ضعيف عند غيرهما فاذن لا يظهر ذلك السوال المورد لانه لا يظهر الا اذا اختلف الايمة فيه وخرج كل منهما له بدون التفات الي كونه ثقة عنده **قوله** لان الشرط الخ اي ومن خرجهما لم يبين السبب يقال اذا كان الشرط قبول السبب والمشروط ينتفي بانتفا شرطه فلا حاجة لهذا التطويل بل نقول وما ذكر فيهما من الضعفا لم يسلم ضعفهم

واما ما اتي به علي هذا الوجه فهو موذن بتحقق
الضعف منهم وتحققه ببيان السبب كيف وقد قال
لان شرط قبوله بيان السبب **قوله** لكن قال شيخنا
الخ استدراك علي ما ذكره النووي عن ابن الصلاح
وان ما ذكره شيخه مناف لما قاله وحاصله ان ما ذكره
النووي ان هولا الضعفا انما ذكروا علي سبيل
المتابعات والاستشهادات وحاصل ما ذكره شيخه
منع ذلك وان البخاري يحتج بهم قليلا ومسلم
يحتج بهم كثيرا وتامل مع ما تقدم قوله والتعليقات
سياتي ان التعليق حذف اول الاسناد **قوله** فانه
يذكرهم كثيرا لا يخفي ان ذكرهم كثيرا في الاصول والاحتجاج
لا ينافي اكثريتهم في المتابعات والاستشهادات
فيصدق عليه انه ذكرهم غالبا في المتابعات والاستشهادات
وقليلا في الاصول والاحتجاج وان كان كثيرا في نفسه
فساوي البخاري فلا يظهر قوله بخلاف مسلم الخ **قوله**
في الاصول اي الاحاديث الاصول اي اصول الاحكام
من حيث استنباطها او الاحتجاج بها عليها **قوله**
والاحتجاج اي وفي مقام الاحتجاج وذكرهم في الاصول
ذكر لهم في مقام الاحتجاج او من عطف العلة اي
لاجل الاحتجاج اي يذكرهم كثيرا في الاصول لاجل
الاحتجاج **قوله** ومع كون كتابيهما اصح قال ح كان
الظاهر ان يقول ومع كون كتابيهما كبيرين او جامعين
لم يستوعبا فانه لا يتوهم من كونهما اصح ان يستوعبا

كل

كل صحيح بل يعلم من كونهما اصح انهما لم يستوعبا كل
صحيح وكلام المص لا اعتراض عليه لان غرضه الرد
علي من زعم انه فاتهما احاديث علي شرطهما لم
يخرجاها فاجاب بقوله لم يعماه اي لم يلتزما تعميمه
فلا يلزمان بذلك فالزام لا يتفرع علي قوله لم يعماه
الا بتقدير لم يلتزما التعميم **قوله** علي شرطهما اي
رجالهما وانت خبير بان الذي تقدم مطلق الصحيح
سواء كان علي شرطهما ام لا لا الصحيح بخصوص
شرطهما ويجاب بانه اتي بذلك اشارة الي ان في
العبارة استخداما والداعي له انه لو رجع لما تقدم
لتوهم انهما استوعبا الصحيح علي شرطهما مع انهما
لم يستوعباه وايضا هو المناسب للالزام وقوله
كما صرحا به فقد قال البخاري ما ادخلت في كتابي
الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح خشية ان يطول
الكتاب وقال مسلم انما اخرجت هذا الكتاب وقلت
هو صحاح ولم اقل ان ما لم اخرجه من الحديث فيه
ضعيف ولعل شبهة الدارقطني التعبير بالجامع
قوله ولكن الخ هذا استدراك علي قوله ولم يعماه
لانه يتوهم منه انهما فاتهما كثير من الصحيح بمعونة
اتساع السنة وسياتي رد هذا وان الذي فاتهما
كثير **قوله** شيخ الحاكم فايدته ٢ تعظيم شان ابن الاخرم
حيث كان شيخا لذلك الامام الاعظم **قوله** ان يليها
الفعل صريحا والفعل هنا هو قوله قد فاتهما ولا يضر

٢ التنويه
ح

الفصل بالحرف الذي هو قد **قوله** فما كافة اي لقل عن
طلب الفاعل والمناسب ان يقدم تلك الجملة على
ما قبلها فيقول وما كافة ان وصلت بفعل وح فحقها
ان يليها الفعل وقوله كما تقرر اي في علم الرسم اوكما
تقرر فيما ذكرته **قوله** وحق الخ المناسب التفريع وقوله
صريحا واما الموالاة تقديرا فهي موجودة **قوله** لكن
اخره للضرورة جواب عن قوله وحق قلما الخ **قوله** المرار
بالفتح والتشديد جماعة منهم المرار بن حمويه شيخ
البخاري واخرون شهرا ذكر في المبهم مع الراء قاله طخ نقلا
عن التبصير اي فاخر يدوم وحقه ان يلي قلما والتقدير
وقلما يدوم وصال الا انه اخره للضرورة ومفاده
ان وصال فاعل يدوم والتافي صد دن مكسورة
والصدود الاعراض **قوله** فهي موصولة الخ لا يخفى انه
لا يتفرع على الفعل الموصولية فقط لجواز ان تكون
نكرة موصوفة **قوله** لسلامتها مما مر وهو عدم
ايلاء الفعل لها صريحا اقول هذا ظاهر حيث لم يذكر
وجها مسوغا لذلك كيف وقد ذكر وجها مسوغا وهو
الضرورة وقد يقال انه يرد على الموصولة ايضا اعتراض
وذلك ان فاتها تكون صلة لها فقد فصل بين الموصول
والصلة بمعمول غير الصلة الذي هو قوله عند ابن
الاحزم فانه متعلق بقوله قل قال طخ وحيث كانت
كافة ان وصلت بما فيكون قول الشارح قبل حديث
حل معنى لا فاعلا والجمل مبتدا وما قبله صفة اي

حديث

حديث قليل فاتها انتهى اقول او فاعل يفاتها ما
فيكون نظير وصال في البيت من حيث انه اخر
الفعل عن الفاعل للضرورة الا ان هذا انما يتم لو
كان حديث من المصنف فتامل **قوله** كما يعلم اي
الذي علم وقوله من مستدرك متعلق بقوله
علم والمغايرة بحسب الوصف وقوله عليهما متعلق
بقوله مستدرك باعتبار تضمنه الاستدراك
الذي هو مصدر اي ويقول الجعفي احفظ منه
عشر الف واجاب الحافظ على ابن الاحزم باعتبار
قوله كما يعلم الخ بان الذي حواه المستدرك مما
هو على شرطهما او شرط احدهما دون الالف وما
اخرجه البخاري ستة الاف وذلك قليل بالنسبة للستة
الاف ويبعد ان يوجد على هذا الشرط خارج عن المستدرك
وان وجد فقليل جدا فصح ما قاله ابن الاحزم واجيب
ايضا بجواب يصلح عن الاصوبين بان مراد ابن الاحزم
بقوله ان الذي فاتهما قليل اي بالنسبة لما عرفاه واطلعا
عليه مما يبلغ شرطهما لا بقيد كتابيهما كما فهمه ابن الصلاح
قوله لكن الخ استدراك على ما يتوهم من رد ابن الصلاح
ان الذي فاق الخمسة ايضا كثير لاتساع السنة **قوله**
اي المحسن قال طخ اشار الى ان البر بفتح الباء بمعنى
اسم الفاعل لا مصدر اذ مصدره بر بكسر الباء يقال بر
يبر برا كعلم يعلم علما فهو بر بالفتح وبار ويحتمل ان قول
الناظم البر صفة مشبهة باعتبار الاصل اذ اصله برر

انتهى **قوله** اعمال البر بالكسر الخير والفضل فهو من
اضافة الجزئيات الى كليها على ان يراد بالخير العمل
الصالح الكلي لما اختص من الاعمال او من اضافة
السبب للمسبب على ان المراد بالخير ما يترتب عليه
من الثواب الاخروي **قوله** والصواب اي والصواب
قول من قال كما افصح به السخاوي **قوله** الاصول
اي اصول الاسلام قاله السخاوي اي المجموع لا كل
واحد **قوله** الخمسة ولم يدخل المص سنن ابن ماجه
في الاصول وقد اشتهر في عصر المص وبعده جعل
الاصول ستة بادخاله فيها لانه لتاخر ابن ماجه قيل
واول من ضمه اليها ابن طاهر المقدسي فتوبع وقال
المزي كل ما انفرد به عن الخمسة اي من الرجال فضعيف
ذكره طج عن تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي
وماجه بفتح الميم والجيم بينهما الف وفي اخرها ساكنة
قاله ابن خلكان وذكر ابو الحسن ابن القطان صاحب
ابن ماجه ان عدة احاديث سنن ابن ماجه اربعة
الاف انتهى **قوله** اي ضعف ظاهر لا يخفى ان ما للتفخيم
والتهويل اي فيه شي عظيم يعجز عن ادراكه ومصدوقه
بحكم الذوق الضعف ويلزم من وصفه بما ذكر قوته
وظهوره فقول الش اي ضعف اخذه من حكم الذوق
وقوله اي ظاهر اخذه من اللزوم وفاته التنبيه على
قوته فالافضل ان يقول اي ضعف قوي ظاهر فتدبر
قوله المغيرة بدل من جد ابيه او عطف بيان وقوله

لكونه

لكونه الخ ظاهره انه تعليل لقوله نسبة ولا يصح فهو
تعليل لمحذوف والتقدير وانما قيل لجد ابيه الجعفي
لكونه كان مولى ليمان الجعفي والحاصل ان البخاري
هو ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن
المغيرة بضم فكسر ابن بردزبه بموحدة مفتوحة
فرا ساكنة فموحدة مفتوحة فها على الاشهر في
ضبطه وهو بالفارسية الزراع الجعفي مولاهم ولاء
اسلام لا ولاء عتاقة على مذهب من يرى ان
من اسلم على يد شخص كان ولاؤه له وذلك لان
جده المغيرة كان مجوسيا اسلم على يد اليمان بن
اخنس الجعفي والى بخاري نسبة الى جعف بن
سعد العشيرة ابي قبيلة من اليمن وجده
ابراهيم قال الحافظ لم نقف على شي من اخباره
وابوه اسماعيل كان من العلما العاملين روى عن
حماد بن زيد ومالك وصحب ابن المبارك وروى
عنه العراقيون قال لا اعلم في جميع مالي درهما من
شبهة توفي ابوه وهو صغير نشا في حجر والدته
ثم عمي فرات ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم
قايلا لها قد رد الله عليه بصره الخ ما ذكره طج اذا علمت
ذلك فاقول لا يخفى ان حاصله ان اليمان يوصف
بكونه جعفيا باعتبار اسلامه على يد يمان والبخاري
يوصف بكونه جعفيا باعتبار نسبته لجده الذي
هو المغيرة المنسوب لليمان المنسوب للجعف والاحسن

فيما يظهر خلاف ذلك وهو انك تقول نسبة يمان والمغيرة ظاهرتان مما تقرر ثم ان وصف المغيرة بالجعفي باعتبار نسبته ليمان سرت علي عقبه بحيث ان كلا من عقبه يقال له الجعفي باعتبار النسبة ليمان فاذن وصف البخاري بالجعفي ليس من حيث نسبته لجده الذي هو المغيرة بل للنسبة ليمان الذي اسلم جده علي يديه فتدبر حق التدبر **قوله** والاصول الخمسة من باب الكل المجموعي لا الجميعي وهي مبتدا وقوله اقل خبر وقوله فضلا منصوب علي المصدرية وعامله محذوف والجملة حال من الضمير في اقل العايد علي الاصول لا انها حال من المبتدا والتقدير والاصول الخمسة اقل من ذلك بكثير حال كون تلك الاصول الخمسة نفيت عن الصحيحين اي من حيث الاقلية وحينئذ فمدلول الحال ان المعني ان الاقلية المنسوبة للصحيحين فيثبت بذلك ان الاقلية المنسوبة للصحيحين اكثر اي لان الذي يفضل عن الشي اي يبقي اقل منه فوافق ما قبل من ان ما بعدها اولي بالحكم واتي الشم علي غير الغالب فان الغالب كما قال صاحب المصباح انها تستعمل بمعني النفي **قوله** ففاقها اي الاصول الخمسة **قوله** لغة في لعل اي في مدلول لعل بمعني ان المدلول يدل عليه بلغتين **قوله** اراد اي قصد الخ اشارة الي بيان ما ارتبط به الجار والمجرور الذي

بل الاصول الخمسة
نفيت عن الاقلية
المنسوبة صح

هو قوله بالتكرار وان التكرار مصدر بمعني اسم المفعول وان اللام بمعني من والتقدير ولعل البخاري اراد ان الصحيح الذي يحفظه يبلغ مائة الف حالة كونه مستوعبا في ذلك بعد المكرر بالاسانيد احاديث بحسب التكرار وبعد الموقوف قال البقاعي فقد جرت عادة جهابذة المحدثين ان يسموا الحديث الواحد باعتبار سندين حديثين وما زاد فبحسبه وكذا الاثار ويويد هذا ان الاحاديث الصحاح التي بين اظهرنا بل وغير الصحاح لو تتبعت من المسانيد والسنن والاجزا وغيرها لما بلغت مائة الف بلا تكرار بل ولا خمسين الفا والموقوف هو قول الصحابي مما للراي فيه مجال **قوله** من اثار الصحابة الاثار جمع اثر ثم ان كلامه يقتضي ان اثر الصحب غير الموقوف مع ان الاثر نفس الموقوف **قوله** وغيرهم كالتابعين **قوله** مع غير المكرر اي من الاحاديث المرفوعة للنبي صلي الله عليه وسلم فاذا علمت هذا فنقول قد قال البخاري احفظ من الصحيح اي من الاحاديث الصحيحة والحديث ما انتهي الي النبي صلي الله عليه وسلم علي المعتمد كما اقتضاه ما تقدم فكيف يدخل اثر الصحب وغيره والجواب ان البخاري ممن يذهب الي شمول الحديث لما انتهي الي الصحابي او من دونه **قوله** فلا ينافي الخ فاده

ان ما قاله البخاري كما يرد به علي النووي يرد به
علي ابن الاخرم وهذا جواب عنهما الا ان في ذلك
شيئا وذلك انه ان كان جوابا عن النووي كما هو
ظاهر عبارة النظم لا ينبغي ان يكون الذي فات البخاري
ومسلما كثير وهو ما في المستدرك وما في بقية الكتب
الخمسة فلا يكون جوابا عن ابن الاخرم حيث اعترض
ابن الصلاح عليه بان الذي فاتهما كثير وان كان
جوابا عن ابن الاخرم اقتضى ان ما في المستدرك
وما في الكتب الخمسة تكرار لما فيهما وهو غير صواب
فالمناسب ان يكون جوابا عن النووي فقط فتامل
قوله على ان شيخنا الخ متعلق بمحذوف والتقدير
والتحقيق آت علي قول شيخنا فبعيد ان الاول
علي خلاف التحقيق قوله مما عرفاه يتبادر منه
ان مما عرفاه بيان لما ولا صحة له فالمناسب ان
يقول وانما اراد ما فاتهما بالنسبة لما عرفاه واطلعا
عليه لا بالنسبة الي كتابيهما فابن الصلاح نظر الي
كتابيهما فاعترض فحاصله اراد مدح الرجلين بكثرة
الاطلاع والمعرفة قوله قال اي شيخنا وقول النوو
قصده الجواب عن الاعتراض عن النووي قوله
من احاديث الاحكام اي الاحاديث الدالة علي
الاحكام قوله اما غيرها فكثير اي كالاحاديث
المتعلقة بالترهيب وغيره كالتفسير قوله ء بين
الناظم الخ لا يخفى ان هذا من تبرعات الناظم لا من

الفن

الفن قوله بنصبه تمييزا اي تمييز مفرد قوله يعني الخ لما
كان ظاهر عبارته ان المكرر المائتان والخمسة والسبعون
فقط دون الثلاثة آلاف ولا صحة له اتى الشم بالعناية
فقال يعني قوله ومسلم في رواية الخ ضبطه في
اللب بفتحتين وسكون الموحدة وراء نسبة الي فربر
قرية قرب بخاري وضبطه في القاموس بكسر الفا
وهو محمد بن يوسف قوله معقل بفتح الميم وكسر
القاف قوله ودون هذه الخ اي فرواية ابن معقل
اقل من رواية الفربري بثلاث مائة قوله سوى
الخ ياتي بيان ذلك كله قوله الموصولة اي موصولة
الاسناد قوله ومن المتون المعلقة الخ ولم يذكر
المتابعات لانه ليس فيها احاديث متعددة ولا
الموقوفات والمقطوعات لانها ليست مرفوعة
لان الموقوف قول الصحابي مما للراي فيه مجال
والمقطوع قول التابعي كذلك قوله التي لم يوصلها
واما لو وصلها في موضع اخر فقد دخلت في الموصولة
اي فهي اذا وصلت دخلت في الموصولة واما الذى
لم يوصله في موضعه والغرض انه وصل في موضع
اخر فهو داخل في المكرر والحاصل ان الذي وصله
في موضع وعلقه في موضع فهو من حيث وصله
دخل في الموصولة ومن حيث عدم وصله دخل
في المكرر قوله الفان لا ينافي هذا ما ذكره المص لانه
ذكر العدد المذكور من حيث اشتماله علي الموصول

والمرفوع وغيرهما والحافظ بين ان الموصولة الفان
قوله ولم يذكر ابن الصلاح كان عدم ذكره عدة
احاديث مسلم دون البخاري ان شغل الناس
بالبخاري اكثر قوله لكثرة طرقه اي فياتي الحديث الواحد
باسانيد متعددة الا انك خبير بان الطرق جمع
كثرة وقد وصفها بالكثرة فاذا اخذ الكلام علي
ظاهره يفيد انه ياتي في الحديث الواحد بطرق تزيد
علي اقل ما يتحقق به كثرة هذا الجمع وظاهر ان هذا
ليس بمراد وانما المراد كثرة افراد هذا الجنس قوله
ابن سلمة بفتحتين قوله الميانجي بفتح النون بعدها
جيم مكسورة قال في اللب بالفتح والتحتية وجيم
نسبة الي ميانج موضع بالشام لكن في حواشي ابن ابي
شريف علي النخبة جيم بين الجيم والشين بلغة
الفرس نسبة الي ميانج موضع باذربيجان هو ابو
حفص عمر قوله قال اي الزركشي واعاد قال للبعد
ولئلا يتوهم من حذفها ان الترجي من كلام ابي
حفص قوله اقرب اي كل منهما قريب وهذا اقرب
ولعله حصل مانع للزركشي من التصفح او لم يقم
به باعث عليه يتحقق عنده الحال قوله قال شيخنا
الخ شروع في الاعتراض علي الناظم قوله وقول
الناظم مبتدا وقوله جعله خبرا اي جعل متعلقه
او انه اراد بالقول المقول وقوله وفي البخاري
بدل قوله مستقلة اي ليست من تتمة ما قبلها

وقوله زايدة

وقوله زايدة تاكيد لمستقلة او ليست من الفن
وهو احسن قوله ليس في كتابه المناسب ان
ينظر لهما معا فيقول وليس في كتابيهما بالنسبة
لذلك الا القليل ولا ينظر لكل واحد علي حدته
لان المنظور له في الفوق مجموع الامرين لا كل
واحد علي حدته قوله واكثر اي واعظم الذي يوجد
فيه نحو ذلك وايضاح ذلك ان الموجود فيه في حد
ذاته له جزئيات متعددة واعظمها نحو ذلك
قوله نحو ذلك اي من جهة العلو لا الدون كما علم
مما تقدم وقوله ففاتهما اي كل واحد منهما هذا
مقتضي المفرع عليه وقد علمت ان هذا غير مراد
بل المراد ففات المجموع قوله اما اول الخ كانه يقول
اما اول من صنف في الحديث فقد عرفته واما اول
من صنف مطلقا وحاصل ما في المقام ان قوله اول
من صنف في الصحيح معناه اول من صنف في
الحديث الصحيح فاذن قوله مطلقا راجع للموصوف
فيكون المعني اما اول من صنف مطلقا اي في
الحديث وغيره كما يدل عليه قول الحافظ اول من
صنف في العلم اي مطلقا كما تدل عليه عبارة بعض
وبوبه وجعله اصنافا كما يفهم من التصنيف هولا
وكانوا في منتصف القرن الثاني انتهي وقيل اول
من صنف مطلقا الحسن فانه صنف كتاب الاخلاص
قال الحافظ واما اول ما جمع حديثا الي مثله من

باب واحد فقد سبق اليه الشعبي فانه روي عنه
انه قال هذا باب من الطلاق جسيم وساق فيه
احاديث وبعد ان علمت ما ذكر فقد ذكر السيوطي
ما يخالفه فقال بل وقع التصنيف قبل ذلك في زمن
الصحابة من زيد بن ثابت للفرايض كما قال الزهري
الخ ما ذكر فاذا علمت ذلك فلعل السر في تاخير هذا
المقابل الي هذا الموضع مع انه يتراي ان الاولي
تقديمه هناك انه متعلق بالعلم من حيث هو
لا بفن الحديث الذي وضع التاليف فيه فناسب
ان يوخر حتي ينفذ ما يتعلق بالكلام فيه قوله
والربيع بفتح الرا وفق صبيح بفتح الصاد لا بضمها
فانه خطا قوله جميل بفتح الجيم مكبرا وبضمها
خطا فلتنبه عن نقله قوله بالري بفتح الرا ففي
المصباح والري بالفتح عراق من العجم والنسبة
اليه رازي بزيادة زاي علي غير قياس قوله
وابن المبارك لخراسان لا يخفي ان عبد الله
ابن المبارك من جملة من عد ممن اخذ علي
مالك وتفقه به ويظهر من قوله في عصر واحد
انهم اقران الا انه ليس بلازم وانظر لم لم يذكر
ابا حنيفة قوله فلا يدري ايهم اسبق اي جواب
ايهم اسبق قوله ذكره شيخنا كالناظم اي ذكره
شيخنا كما ذكره الناظم اي فلم يختص الناظم
بالذكر بل شارك شيخنا الناظم في ذلك وانت

خبير

٩٤

خبير بان الناظم سابق وشيخ لشيخه فمقتضي
الحال قاله الناظم وتبعه شيخنا ولعله انما عدل
عنه تنويها بشان شيخه حتي ان ما يقوله
ليس ناشيا عن تقليد الناظم وفيه اشارة الي
تاكيد حق الاب مباشرة علي الاب بواسطة
فتامل قوله الصحيح الزايد الخ الالف واللام في
الصحيح للجنس لا للعهد المتقدم اي مظانه
لا علي وجه الحصر وعبارة البقاعي ان كان الالف
واللام للعهد والمراد الصحيح المتقدم حده لم يصح
لان من ذكر كابن خزيمة سمي الجنس صحيحا
وان كانت جنسية والمراد ما هو اعم فلم ينصب علي
ذلك قرينة ترشد اليه بل كلامهم فيما قبله وفيما
بعده يأباه هذا وصنيع الناظم غير جيد فانه
ذكر في الشرح انه تعمد حذف تقييد التنصيص علي
الصحة بالتصانيف المعتمدة فلم يمش علي اختيار
ابن الصلاح في انه لا يمكن التصحيح في هذا الزمان
ولا علي اختيار غيره في ان ذلك ممكن والمص ممن
يري الثاني ولا يري صحة جميع ما في ابن حبان وابن
خزيمة لانهما يسميان الجنس صحيحا والناظم يوفق
فصار ما تضمنه البيتان اختيارا ملفقا من مذهبين
انتهي قوله بعدهم فتلك اي تصير بتلك لتعلقها
بالجملة قوله مولفهما بضم فراته اسم فاعل واسم

مفعول **قوله** حيث الخ فسر اذ بحيث مع ان اذ ظرف
زمان وحيث ظرف مكان لعدم صحة ارادة الزمان
هنا بخلاف ارادة المكان وذلك لان المصنفات
الماخوذة منها الاحاديث امكنة لها لا ازمنة **قوله**
اي ترفع صحته قال ابن القطاع في الافعال نص
الحديث نصا رفعه الي المحدث عنه والعروس رفعها
علي المنصة وهو كرسيها انتهي اي الذي تقف
عليه في جلايها اذا تقرر ذلك فنقول يحتمل ان يكون
قول الش اي ترفع من الاول وارتكب التجوز بان
يراد من الرفع لازمه وهو الذكر وان يكون من الثاني
ويكون في العبارة استعارة مكنية شبهت الصحة
بعروس بجامع رفعة الشان واستعير اسم العروس
للصحة في النفس واثبات النص تخييل او مجاز
عقلي **قوله** بانه ينص الخ البا للتصوير وقوله
عليها لا يخفي ما في هذا من المنافاة لظاهر المص
لان هذا صريح في التعدية بعلي كما هو استعمال
الفقها وقضية المص انه متعد بنفسه كما اقتضاه
ما تقدم عن ابن القطاع وغيره من كتب اللغة
واجيب بما حاصله ان من عداه بعلي حذف
المفعول وجعله نسيا منسيا وكانه قال بان
اوقع النص عليها اي الذكر عليها **قوله** امام معتمد
اي معتمد عليه قال ابن الصلاح بعد منصوصا ٢

علي صحته

علي صحته فيها ولا يكفي في ذلك مجرد كونه موجودا
في كتاب ابي داود وكتاب الترمذي وكتاب
النساي وساير من جمع في كتابه بين الصحيح
وغيره ويكفي مجرد كونه موجودا في كتاب من
اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ككتاب ابن خزيمة
وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة علي كتاب البخاري
قوله وصح الطريق قيد في قوله او في غيرها والمراد
بصحة الطريق اليهم ان يكون السند اليهم من
رجال الصحيح فاليهم متعلق بالطريق **قوله** او
ينص عليها اي علي الصحة وقوله ح اي حين صح
الطريق الي هذا الناص الذي لم يشتهر له تصنيف
فظهر ان في العبارة تجريدا **قوله** من لم يشتهر له تصنيف
صادق بالذي لم يكن له مصنف اصلا او له الا انه لم
يشتهر ومثل بعضهم لما يقبل الاول بما حاصله
كان يرد سوال ليحيي مثلا هل هذا الحديث صحيح ٢
فيجيب بانه صحيح **قوله** حيث قيد حيثية تعليل
قوله بنا علي ما ذهب اليه من انه ليس لاحد الخ
فان قلت ليس في ذلك احداث تصحيح بل نقل
تصحيح والذي منعه ابن الصلاح الاول قلت بل
فيه احداث تصحيح لذلك المسند الموصل
فقوله ان يصحح الاحاديث ولو من حيث سندها
قوله في هذه الاعصار قال السيوطي لم يتحرر لي
المراد بالعصر الذي يمتنع فيه التصحيح هل هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عصره ويحتمل ان يريد منه اخرهم من صنف كتابا
صحيحا كالبيهقي قوله وانما تبعه الخ جواب سوال
نشا من قوله خلافا لابن الصلاح وحاصله كيف
ترد كلام ابن الصلاح وتضعفه مع ان النووي
قد وافقه فيما اختصره من كلامه وموافقته
تقتضي قوته وحاصل الجواب ان اتباعه هنا
انما هو مجاراة لكلامه لا اعتمادا ولا توجب تلك
المجاراة عليه لوما لتقايما صححه النووي بعد
فظهر ان كلا من علة الاتباع ومعلول الاكتفا محذوف
فتدبر قوله بما صححه بعدا اي في قوله وقال يحيى
ممكن قوله منه ان له ذلك اي لاحد قوله فليوخذ
الخ جواب شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فليوخذ
ويتبادر منه انه اشارة الى ان قول المتن او من
مصنف معطوف على محذوف فيقال له لا حاجة
لذلك بل هو معطوف على مذكور وهو قوله
اذ تنص وقد يقال هو حل معنى قوله مما جميع
ذلك لا يخفى ان المشار اليه ما ذكر من المواضع
الثلاثة ولما احتمل ذلك الاخذ من البعض والجميع
لو قال من ذلك اي بقطع النظر عما تقدم قال
من جميع ذلك قوله او من مصنف او مانعة خلو
تجوز الجمع قوله تخص لجمعه الخ اي بان يلتزم مصنفه
ذلك كابن حبان قال الحافظ ومقتضى كلام ابن الصلاح
ان يوخذ جميع ما وجد في كتاب ابن خزيمة وابن

حبان و

حبان وغيرهما ممن يشترط الصحيح والمستخرجات
بالتسليم وفي كل ذلك نظر من وجهين اما الاول فلان
ابني خزيمة وحبان لم يلتزما ان يخرجا الصحيح الذي
اجتمعت فيه الشروط التي عرفها ابن الصلاح
لانهما ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن
وقد صرح ابن حبان بشرطه وحاصله ان يكون
الراوي عدلا مشهورا بالطلب غير مدلس سمع
ممن فوقه الى ان ينتهي فان كان يروي من حفظه
فليكن عالما بما يحيل المعنى فلم يشترط الضبط وعدم
الشذوذ والعلة وشرط ابن خزيمة كشرط ابن حبان
لان ابن حبان تابع له وناسج على منواله ومما يدل
على ذلك احتجاجهما باحاديث من اخرج لهما مسلم
في المتابعات فلا تسمى صحيحا بالمعنى الذي
ذكره ابن الصلاح وان كانت صالحة للاحتجاج ما لم
يظهر في بعضها علة قادحة واما الثاني فلان كتاب
ابي عوانة وان سماه بعضهم مستخرجا فان له فيه
احاديث مستقلة زايدة وانما تحصل الزيادة في
المتابعض المتون والحكم بصحتها متوقف على احوال
رواته فرب حديث اخرجه البخاري من طريق اصحاب
الزهري ممن تكلم فيه فاستخرجه الاسماعيلي
وساقه من طريق اخر عن اصحاب الزهري بزيادة
فيه وذلك الاخر ممن تكلم فيه ولا يحتج به ولا بزيادته
فيتوقف الحكم بصحة الزيادة على ثبوت الصفات

المشترطة في الصحيح للرواة الذين بين صاحب
المستخرج وبين ما اجتمع فيه كالاصل الذي استخرج
عليه انتهى الفية السيوطي نقله طخ وتأمله
قوله اي الزاكي قد يقال ان زكي فعيل صيغة
مبالغة بدليل قوله لنموه في الصفات فهذا تعليل
يشير الى الالتفات الى الافراد وذالك ليس كذلك
وكان الحامل له على ذلك الاشارة الى كون فعيل بمعنى
فاعل **قوله** سمي به اي وصف به اوانه صار علما بالغلبة
عليه **قوله** لنموه اي زيادته في الصفات اي انما
سمي به لكونه نمى في الصفات اي زاد فيها وجعلها
كثيرة **قوله** ومصنفه سمي بالتقاسيم جمع تقسيم
وهو جعل الشي اقساما اي انواعا فعطف الانواع
عليه من عطف متعلق الشي بفتح اللام عليه هذا
بحسب الاصل والا فمراده بالتقاسيم الاقسام لانه
يقول القسم الاول النوع من القسم الاول فهو ترتيب
مخترع ليس على الابواب ولا على المسانيد ولهذا
سماه التقاسيم والانواع وسببه انه كان عارفا بالكلام
والنحو والفلسفة واثر مصنفه على صحيحه مع انه اقرب
مذكور لتصريح المص به **قوله** ولنحو صحيح الامام محمد الخ
لا يخفى ان تقديره لنحو من حيث افادة العطف على ابن
خزيمة اي فهو لنحو الاولى اعادها لما ذكر لا لنحو اخرى
حتى يرد انه دخل تحت لنحو الاولى افراد وتحت الثانية
افراد اخر وهما متغايران مع ان الداخل افراد منسوبة

للامرين

للامرين معا فالاحسن للشارح ان لا يقدر لنحو ويقال دخل
تحت الاول كل كتاب كامل ماثل صحيح ابن حبان ودخل
تحت لنحو الثانية كل كتاب ناقص شابه صحيح ابن خزيمة
لما قاله بعضهم قدم ابن حبان وهو تلميذ ابن خزيمة
لكون صحيحه موجودا بتمامه بخلاف صحيح ابن خزيمة
فان الموجود منه قطعة وهي ربع العبادات وعدم
سايره كما نبه عليه الجلال السيوطي وابن خزيمة بالعرف
وتركه **قوله** شيخ ابن حبان فان قلت اذا كان شيخا له
فالمناسب تقديمه وقد علمت جوابه **قوله** وكالمستدرك
الخ لا يخفى انه معطوف على نحو ابن حبان وان الكاف
قايمة مقام نحو وكانه قال لنحو ابن حبان الزكي ولنحو
المستدرك فان قلت حيث كان الامر ما ذكر فهلا اكتفى
عن الكاف بالاتيان به معطوفا على ابن حبان فالجواب
انه انما اتى به بالكاف اشارة الى ان قوله على تساهل
راجع لما بعدها فظهر انها ليست كاف التشبيه بل كاف
التمثيل فان قلت جعلها للتمثيل يفيد دخول افراد
تحتها غير ما ذكر دخل تحت لنحو قلت هي وان كانت
كاف التمثيل لكن لم يقصد به الادخال اكتفا بنحو الاولى
فهي كاف الاستقصايية او انها مدخلة لافراد مقدرة
احتوت على تساهل كالمستدرك فتدبر **قوله** على
الصحيحين متعلق بالمستدرك باعتبار اصله اي
وكالكتاب الذي استدرك به على الصحيحين من اجل
ما فاتهما او ان من للبيان مع تقدير مضاف اي من ظرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي فانهي من الاحاديث الصحاح **قوله** حالة كونه الخ
قد تبينه ان قوله على تساهل ليس حالا من المستدرك
بل حال من محذوف في العبارة الذي هو قوله للحاكم
وليس كذلك بل هو حال من المستدرك فالتساهل
بالتقييد بقوله فيه يكون وصفا للكتاب اي وخذ
زيادة الصحيح من المستدرك حالة كونه على تساهل
فظهر من ذلك ما يفيده ظ ان قوله على تساهل
متعلق بخذ المقدرة من جهة انه حال مما تعدت
اليه بحرف الجر **قوله** منه اي من الحاكم فيه اي المستدرك
قوله بادخاله السببية ع لايخفي ان مطلق الادخال
لايقتضي بوصف التساهل لانه قد يجامع شدة الاعتنا
واذا اعتنى المولف وقدر انه اتى بشي موضوع مثلا
فلا يوصف بالتساهل لانه لا يوصف بالتساهل
الا من قصر في النظر **قوله** ضعاف وموضوعات الخ لايخفي
ان هذا يوذن بان التساهل لاياتي من حيث
ادخاله الحسن مع انه ياتي من حيث ادخاله الحسن
نظرا لكونه مستدركا به على الصحيحين الملتزمين
للصحة لا لغيرها من حسن ووضع وضعف **قوله**
اما لانه الخ اي ان الادخال اما بسبب كونه لم يتيسر
له تحريره لايخفي ان عدم تيسر التحرير لا يصلح ان يكون
علة في الادخال بل انما هو علة في بقايها بعد
ادخالها فلعله اراد به ما يشمل بقاها **قوله** او لانه
صنفه القصد انه يحتمل ان تكون العلة في نفس

الامر

الامر واحدة من هذه العلل الثلاث فكونه صنفه
اواخر عمره امر محتمل لايخفي اذ لو كان تحقيقيا
لحصل تناقض في التعاليل كما هو بين ثم ان في قوله
على تساهل مع تعليله بما ذكر تنافيا لان مقتضي
التساهل الحاق الذم له ومقتضي عدم تيسر التحرير
او التصنيف في ايام التغير عدم الحاق الذم والتنافي
في اللوازم يوجب التنافي الملزومات فاذن لا يصح في صح
ان يعلل التساهل بالادخال والادخال بواحد
مما ذكر **قوله** وقد تغير حاله الخ اي والحال انه قد تغير
حاله **قوله** او لغير ذلك بان لم يثبت عنده ضعفه
او وضعه **قوله** وبالجملة اي واقول قولا متلبسا
بالجملة اي دون الالتفات لواحد مما ذكر من التعاليل
قوله فهو معروف اي فالحاكم معروف عند اهل العلم
اي علم الحديث بالتساهل في التصحيح اي لتقصيره
في نقد الرجال فيحكم على ما ليس بصحيح انه صحيح لانه
يظهر له ضعفه ويحكم عليه بالصحة معه اقول فاذا
كان معروفا بالتساهل فلا داعي للتعليل بواحد من
هذه التعاليل ويظهر من تلك العلة انه يتساهل
في غير الصحيح ايضا ويكون اقتصر على الصحيح لانه
يعلم منه غيره بالطريق الاولى او لانه يلحقه به
تشديدا للوم **قوله** اي بتصحيحكم فيه اشارة الى ان
ما واقعة على حديث وان في العبارة حذفا دل عليه
السياق ومنهم من جعل ما واقعة على تصحيح الاخبار

عنه بقوله فهو حسن ويمكن ان ما وافقه علي تصحيح
وحسن بمعني تحسين او ان في الكلام مضافا والتقدير
ذو حسن اي ذو حديث حسن فان قلت ان في
ذلك تكلفا قلت هذا التكلف مسا والتكلف بالنسبة
للجواب الثاني واولي من تكلفه بالنسبة للجواب
الاول لان المجاز في ذات الكلام مقدم علي المجاز بالحذف
فتدبر قوله لا بتخريجه فقط اي واما ما انفرد بتخريجه
فقط فلا يحكم عليه ايضا بالحسن بل ينظر في شانه
افاده البقاعي بقوله لا في ما انفرد بتخريجه فقط
اي من غير حكم عليه بالصحة فانه لم يحتج به
قوله ولا ما شاركه غيره في تصحيحه اي واما
ما شاركه غيره في التصحيح فيحكم بصحته لا بحسنه
فقط والظاهر بل المتعين انه يشترط في ذلك
الغير ان يكون ممن لا يطلق علي الحسن صحيحا والا
فلا يحكم بالصحة علي ما شاركه غيره في الصحة وان
كان يحتج به قوله بتشديد الراء العله استند في
ذلك باعتبار روايته لهذا الكتاب او باعتبار ضبط
المص والا فلا مانع من قراته بالتخفيف والمعني
ما لم يرد عن النبي ملتبسا بظهور علة فاذا ورد
كذلك فلا يحكم بحسنه قوله بظهور علة قدر ظهور
تنبيها علي انه لا يشترط في العلة وجودها للمتقدمين
بل اما لانها موجودة لمن تقدم او ظهرت لمن تاخر
قاله طخ ويمكن ان يقال انما قدر ظهور اشارة الى ان

هذا الامر

هذا الامر منوط بالظاهر لا بما في نفس الامر ولا يخفي
ان مفهوم المتن انه اذا ظهرت علة فيرد واذا رد
فينتفي عنه وصف الحسن ويثبت له وصف الضعف
فيكون وصف الضعف متاخرا عن وصف الرد مع
ان وصف الرد متاخر عن وصف الضعف فيقال
ضعيف فيرد اي فلا يحتج به فتدبر قوله توجب
ضعفه اي او وضعه او اراد به ما يشمل الامرين
لا يخفي ان حاصله ان العلة سبب في امرين الضعف
في قوله توجب والرد من قوله ما لم يرد بظهور
علة فيكون حاصله ان العلة توجب الضعف والرد
فكل منهما مسبب عنها فاذن لا حاجة في ايجابها
الضعف لانها اوجبت الرد ولا يظهر فايدة الا لو اوجبت
الضعف وهو اوجب الرد ويجاب بان قوله توجب
الضعف اي بلا واسطة وقوله بظهور علة اي بسبب
ظهورها اي بواسطة ايجابها الضعف ويكون هذا من
الشم جوابا عن البحث السابق قوله فابن الصلاح الخ
اي انما قلت في سياق المتن فذاك ان لم يكن صحيحا
فهو حسن لان ابن الصلاح الخ والمص مختصر لكلام
ابن الصلاح فيعترض عليه بمخالفته له فاجاب
الشم بما قرره قوله ولم يكن مردودا اي والحال انه لم
يكن مردودا اي ظاهرا رده اي من حيث الاحتجاج
وان قبل في الفضايل قوله دايرا بين الصحيح والحسن
اي محتملا لان يكون صحيحا وان يكون حسنا الا انك

خبير بان قضية كونه معروفا بالتساهل ان لا يجعل
مترددا بين الامرين بحيث يحتج به قطعا فلا يظهر
لما قاله ابن الصلاح وجه ولذلك قال الناظم والحق
ان يحكم الخ **قوله** احتياطا وجه ذلك ان الحكم عليه
بواحد معين منهما تحكم لانه اذا حكم عليه بالحسن
يحتمل ان يكون صحيحا واذا حكم عليه بالصحة يجوز ان
يكون حسنا فالاحتياط عدم الجزم **قوله** لا حسنا
مطلقا اي دايما الا انك خبير بان المقابل للتردد الجزم
فيقول لا حسنا جزما بدل قوله مطلقا الا ان يقال
اراد بقوله مطلقا اي من غير تردد **قوله** كما اقتضاه
الناظم اي ان النظم يقتضي انه حسن دايما وليس ٢
كذلك والمراد اقتضاه ظاهرا فلا ينافي حله المتقدم
قوله وان جرى عليه النووي الواو للمبالغة اي هذا
اذا لم ينظر لما جرى عليه النووي بل وان نظر لما جرى
عليه النووي وبالغ على ذلك دفعا لما يقال ~~حيث~~
حيث جرى عليه النووي لا يعتبر ظاهر عبارة ابن
الصلاح لانه غير مراد ~~لا~~ له اي لابن الصلاح لان النووي
قد جعله حسنا فترجع عبارة ابن الصلاح له ولا يصح
منا ان نقول ان ابن الصلاح جعله مترددا وخلاصة
الدفع انه لا يعتبر ذلك الجري المقتضي لما ذكر فابن
الصلاح جعله دايرا قطعا ونجوز ان تكون للحال والمعنى
ما تقدم **قوله** مع ان في ذلك تحكما مع بمعنى لان التعليلية
اي لا حسن مطلقا لان في ذلك تحكما وقد علمت وجهه

قوله حسن

قوله حسن في الحكم من حيث الحجية هذه الحيثية
للتقييد قيد في الحكم اي ان الحكم وهو ادراك النسبة
على ما هو مقرر المقيد بتلك الحيثية حسن وايضا
ان حيث لمعنى قيد واضافته لما بعده للبيان والحكم
ادراك النسبة وهذا الحكم اذا قيد بالحجية بان جعلت
متعلقة بكون حسنا والمعنى ادراك ثبوت الحجية
وهو كونه حجة لهذا الحديث حسن اي لغة لا قبيح
واما الحكم اذا لم يقيد بالحجية بل قيد بالحسن اصطلاحا
بان جعل متعلقه فليس بحسن او اراد بالحكم المحكوم
به اي ان المحكوم به اذا قيد بالحجية من باب تقييد
المطلق بفرد معين وهو الحجية بان قيل هذا الحديث
يحتج به فهو حسن واما اذا لم يقيد بالحجية بل قيد
بالحسن اصطلاحا فليس بحسن **قوله** اصطلاحا اي
وان لم يحصل التمييز من جهة الاصطلاح اي ان
التمييز من جهة الاصطلاح منفي او تمييز من الصحيح
او الحسن وحذفه من احدهما لدلالة الاخر عليه **قوله**
ثم بين الناظم تحرير ذلك فيه اشارة الى ان هذا
من الزايد على ابن الصلاح ثم اقول فيه شي وذلك
ان المشار اليه كونه دايرا بين الصحيح والحسن
لانه المتقدم ولا يخفى انه ليس في قوله والحق تحرير
له انما هو رد له الا ان نؤول العبارة فنقول ثم بين
الناظم تحرير ما يقال في شان ذلك اي في شان كتاب
٢ الحاكم **قوله** بالاخفا اي اخفا الميم في البا الفاعل **قوله**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالجزم في لغة اي ان المصدرية تجزم كان الشرطية
قوله غير مردود اي غير ظاهر رده اي رده من
حيث الحجية وان قبل من جهة العمل قوله اوالضعف
اي اوالوضع او اراد بالضعيف ما يشمل الموضوع
قوله ولما كان راي ابن الصلاح الخ اي فيكون قول
المص والحق ان يحكم اي لكون انه يسوغ التصحيح اي
وغيره من التحسين والتضعيف في هذه الاعصار
قوله اولنية الوقف قال طخ هلا قدمه علي جوابه
الاول لانه لغة والاول ضرورة قوله من بلادكابل
بضم البا الموحدة وباللام ناحية بالهند لب اللباب
للسيوطي قوله وان شرط الخ الواو للحال او للمبالغة
بتقدير هذا اذ لم تلتفت الي شرطه بل ولو التفتنا ٢
اليه والمراد انه وقع منه التساهل وان شرط فليس
تقييدا للمقارنة بل وقوع في التساهل المفهوم في صح
من ذلك اي وشرطه لا ينافي تساهله لانه لم
يتساهل بحسب ما ظهر له قوله فهو اخف تساهلا
انت خبير بان تقارب المعتبر به بدا في صيغة مفاعلة
تقتضي ان كلا منهما قرب من الاخر وهذا يصدق
بكون الحاكم اخف تساهلا وبكون الذي اخف
تساهلا البستي فلا يصح هذا التفريع علي قول
المص بدا في الا بملاحظة كون البستي اعلي او تفريع
علي قوله وان شرط اي لان وقوع الشرط منه يقتضي
خفة التساهل فيكون التفريع عليه وقال طخ وابن

خزيمة اخف

خزيمة اخف تساهلا منهما قوله ابن حبان الخ ظاهره
ان ابن حبان نفسه امكن من الحاكم نفسه فيرد
ان الامكنية لا تقتضي ان يكون كتابه اقل تساهلا
لجواز ان يكون مع ذلك قد تساهل فلا يدل ذلك
علي المدعي من ان البستي ادني تساهلا اللهم ٢
ان هذا جري علي الاصل الغالب او ان المراد ان
الامكنية من حيث الكتاب او يقدر مضاف اي
كتاب ابن حبان امكن في الحديث من كتاب الحاكم
قوله وعلي كل حال يحتمل وعلي كل حال اي سوا
قلنا شرط في كتابه او لم يشرط لا بد من تتبع كتابه
اوعلي كل حال من احوال قولنا ابن حبان امكن
في الحديث اعني الاحوال الثلاث التي ذكرناها
قبل هذه القولة تنبيه قال طخ وكذلك ابن
خزيمة لا بد من تتبع كتابه قوله ايضا اي لا بد ايضا
من التتبع ايضا قوله وهو مشتق من الاستخراج
جعل اسم المفعول مشتقا من المزيد وهو
لا يوافق القولين المنقولين في شرح التصريف
من ان المصدر اصل المشتقات كلها عند البصريين
يعني المصدر المجرد والمزيد مشتق من المجرد وعند
بعض البصريين ان المصدر اصل للفعل والفعل اصل
للمشتقات فيجاب عن الشارح باحد اجوبة ثلاثة
اما تقدير مضاف اي مادة الاستخراج بحذف الزوايد
او اراد بمشتق ماخوذ لان دايرة الاخذ اوسع قاله

طخ قوله حافظ الظاهر انه ليس بقيد قوله الى ان
يلتقي معه في شيخه ظاهره ولو اختلف السند بعد
ذلك كان يجتمع المستخرج مع البخاري في التنيسي
وهو عبد الله بن يوسف ثم يختلف السند بعد
بحيث يرويه المستخرج عن عبد الله بن يوسف عن
مالك عن نافع عن ابن عمر ويرويه البخاري عن عبد
الله بن يوسف عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن
ابي الخير عن عقبة بن عامر قوله ولو من فوقه يشمل
الصحابي قال السخاوي او في شيخ شيخه ولو في الصحابي
كما صرح به بعضهم الى ان قال ومقتضى الاكتفا بالالتقا
في الصحابي انهما لو اتفقا في الشيخ مثلا ولم يتحد
٢ سنده عندهما ثم اجتمعا في الصحابي ادخاله فيه وان
صرح بعضهم بخلافه انتهى ذكره طخ قوله ان لا يصل
الى شيخ ابعد الخ المراد بابعد وباقرب بعيد وقريب
وان المراد بكل ما قابل الاخر فاندفع ما قد يقال ان
البخاري مثلا لو اخذ عن اصبغ واصبغ اخذ عن
ابن وهب وابن وهب عن مالك ومالك عن نافع
ونافع عن ابن عمر فالاقرب اصبغ والابعد ابن
عمر الذي هو الصحابي وقد شرط ان لا يصل الى الابعد
الذي في هذا ابن عمر مع وجود سند يوصله الى
الاقرب الذي هو اصبغ فقضيته لو وصل المستخرج
الى مالك او ابن وهب مع وجود سند يوصله الى
اصبغ ان لا يكون ذلك استخراجا لوجود الشرط وليس

كذلك

كذلك قوله او نحو ذلك اي كتفسير مبهم او ايضاح
مهمل قوله والا فلا يسمى مستخرجا اي اصطلاحا اي
ان عدم التسمية انما هو امر قد اصطلح عليه ولا
مشاحة في الاصطلاح لا انه هناك علة توجب عدم
التسمية فتدبر قوله للكل اي الجنس الثابت للكل لكن
لا من حيث هو بل في تحققه في فرد ولا يصح كونها
للاستغراق وهو ظاهر ولا للعهد الخارجي او الذهني
لانه ليس هناك شي معين متحد معهود خارجي
او ذهني ثابت لكل منهما وقوله بقرينة ما ياتي اي
الذي هو قوله واجتنب عزوك الفاظ المتون لهما
قوله وان لم تختص الاستخراج بهما اجتماعا وانفرادا
اي وان لم تختص الاستخراج بكتابيهما وقوعا لا ان
المراد اصطلاحا فقد استخرج على سنن ابي داود
محمد بن عبد الملك بن ايمن وعلى الترمذي ابو
علي الطوسي واستخرج ابو نعيم على التوحيد
لابن خزيمة وعذر المص ان كلامه سابقا ولاحقا
في الصحيح وحق العبارة ان يقول وموضوعه
ان ياتي المص الى كتاب من كتب الحديث الخ بقاعي
اقول فقول البقاعي وعذر المص الخ يقتضي
بالاعتراض على الش في قوله وان لم تختص الاستخراج
بهما لان مفاد البقاعي لم يقع استخراج على كتاب
صحيح غيرهما ومفاد الش انه قد وقع الاستخراج على
كتاب صحيح غيرهما قوله بل ولا بالصحيح اي بل

ولا بالكتاب الصحيح اي المشتمل علي الاحاديث الصحيحة
وانما قلنا ذلك ولم نقل ولا بالحديث الصحيح لان سياق
كلامه في الكتب حيث قال ان ياتي حافظ الي صحيح
اذا المتبادر منه كتابه لا احاديثه ولا يخفي ان قوله
ولا بالصحيح كما يصدق بالحسن يصدق بالضعيف
٢ وهل وقع **قوله** الاسفرايني بكسر الهمزة وسكون
السين ثم فا مفتوحة ثم را مهملة مفتوحة ثم الف ثم
مثناة تحتية مكسورة بدون مد نسبة لقرية من
نواحي نيسابور ولو مثل الناظم بابي نعيم احمد بن
عبد الله الاصبهاني كان اولي لانفراده عمن ذكره
٣ بالاستخراج علي كل من الصحيحين فكان يقول نعيم ٢٠
موضع عوانة قاله طخ **قوله** ونحوه اي نحو ابي عوانة
علي ما قاله الشم اي في الحفظ والاتقان **قوله** هذا
علم من الكاف الخ واجيب بان قوله ونحوه عايد لقول
المم علي الصحيح وقوله كابي عوانة راجع الي الواو
في استخرجوا انتهي وهو خلاف المتبادر ولا ينكد
علي ذلك قول الشم لهما فيما سياتي لانه ضمير عايد علي
كتاب الصحيحين المشار لهما بقوله علي الصحيح رجع
نحوه لابي عوانة او رجعت للصحيح **قوله** استخرج
٢ علي صحيح البخاري فايدة لهم المستخرج والمخرج والمخرج
والتخريج أصل الاستخراج في اللغة الاستنباط والمستخرج
مفعول منه سمي به هذا النوع من التاليف لانه
استنباط طرق لاحاديث الكتاب المستخرج عليه

وقد يطلق

وقد يطلق عليه المخرج بالتشديد كما وقع في عبارة
ابن الصلاح واما المخرج بسكون الخا وتخفيف الرا
فاصله في اللغة مكان الخروج اطلق علي الموضع الذي
برز منه الحديث قال ابن العربي مخرج الحديث الرواة
الذين رووه وجاء عنهم واما التخريج فمصدر خرج فلان
في الادب فتخرج اطلق في الاصطلاح علي شيئين
احدهما ايراد الحديث باسناده في كتاب او املا
ومنه قولهم خرجه البخاري ومسلم وهذه العبارة
تقع كثيرا للمغاربة والاحسن ما يقول غيرهم اخرج
بالهمز الثاني عزو الاحاديث الي من اخرجها من
الايمة ومنه الكتب المولفة في تخريج احاديث الاحيا
والرافعي وغير ذلك فتسمي تخاريج وكانه من
باب مجاز الملابسة او علي حذف مضاف اي بيان
التخاريج انتهي سيوطي نقله طخ **قوله** البرقاني في
السخاوي والقرني بتثليث الموحدة نسبة لبرقان
كما في مختصر الانساب قرية من قرب العجم كانت
نواحي خوارزم وخربت وصارت مزرعة خرج منها
علما كثيرون منهم هذا الامام **قوله** الاصفهاني
يقال بالفا والبا مع فتح الهمزة وكسرها فيهما
فغيه اربع لغات **قوله** لم يلتزموا لفظهما بل ولا معناهما
لما سياتي من وجود المخالفة معني الا انها قليلة
قوله بل الخ في الاضراب فايدة وهو ان قوله لم
يلتزموا يصدق بصورتين فافاد ان المراد واحدة فقط

قوله وجوبا ماخوذ من صيغة الامر قوله الفاظ
المتون من اضافة العام للخاص فهي للبيان
اي الفاظ هي المتون او من اضافة الجزء للكل
بملاحظة التفصيل في المضاف والاجمال في المضاف
اليه قوله منها اي من المستخرجات علي الصحيحين
قوله لهما اي للصحيحين المتقدمين ضمنا في قوله
الصحيح من حيث انا قلنا سابقا ال للجنس من
حيث تحققه في فردين قوله حيث الخ المتبادر التقييد
فيقتضي ان لهما حيثية اخري وهي الايراد لغير الاحتجاج
وانه في تلك الحالة لا تجتنب وليس كذلك بل حالتهما
واحدة وهي الايراد للاحتجاج قوله للحجية اي لكونها
حجة يحتج بها علي مذهبك قوله كما في المص بتشديد
النون المفتوحة اي كالاحاديث التي في الكتب
المصنفة علي ابواب الاحكام اي في ابواب الاحكام
اي من غيرهما وقوله لا علي غيرهما اي الاحاديث
التي في الكتب التي لم تصنف علي ابواب الاحكام
اي لان من صنف علي غيرها لا يتقيد بالصحيح
قوله كالمعاجم جمع معجم وهو الكتاب الذي يترتب
علي حروف المعجم وهو تمثيل للكتب التي لم تصنف
علي ابواب الاحكام وقوله والمشيخات بفتح الميم
وسكون الشين وفتح الياء جمع مشيخة اسم الكتاب
الذي جمع فيه ما اخذه عن شيوخه من الاحاديث
وادخلت الكاف في قوله كالمعاجم المسانيد لا مسند

الدارمي

الدارمي فانه مرتب علي الابواب والمسلسلات ونحوها
قوله ابن دقيق العيد هو محمد بن علي بن دقيق
العيد قوله الابعد مقابلته اي بنفسه او شفقة قوله
اذ تعليلية اي لانها قد خالفت وقدر قد اشارة
لتحقق ذلك فيقوي الباعث علي الاجتناب وقال
طخ لان الاصل في المستخرج ان يخالف في الالفاظ وربما
وافق فاذا خالف فتارة يخالف في المعني ايضا
وتارة يوافق انتهي قوله غير مناف اي لمعني
ما في الصحيحين اذ لو كان منافيا لما كانت مستخرجات
قوله ربما بتخفيف البا بلا تحش المخالفة حينئذ
في القافية قوله فربما الخ الانسب وربما يترك
الفا لايذانها بان ما بعدها نشا مما قبلها ولم يكن
ذلك لا يقال ان اعراب هذا البيت مشكل لان رب
لها صدر الكلام فكيف يتقدم متعلقها عليها لانا
نقول نقل الرضي عن ابن السراج ان النحاة كالمجمعين
علي ان رب جواب لكلام اما ظاهرا ومقدر فهي في
الاصل موضوعة لجواب فعل ماض منطو وقال
ان الفعل قد يحذف بعدها عند القرينة فحينئذ
يكون المعني علي التعجب هنا كانه لما نهي عن عزو
الفاظ متون المستخرجات الي الكتاب المستخرج عليه
لان المستخرجات خالفته لفظا ومعني استبعد
الشيخ هذا لان المستخرج عليه نفس المستخرج فكيف
يكون استخراج الشي موجبا لتغييره فقال ما خالفت

في شي من ذلك فقال ربما خالفت بقاعي قوله
بناعلي الاصح اي لانه اختلف في رب هل هي للتكثير
او للتقليل والاصح انها تكون لهما كما قال الشم
قوله فهومن استعمال المشترك ضرب علي قوله
تشبيها باستعمال الخ الذي هو في نسخة لمناقضته
لقوله قبله الاصح انما لا تختص باحدهما الخ قوله
وان كان الشم جعلها اي لانه قال وربما متعلقة
بمخالفة المعني فقط قوله مستعملة اي لان الاستبعاد
منه اشد قوله فقط اي متعلق بهذا القسم وحده
وهو ما انضم فيه مخالفة اللفظ الي مخالفة المعني
ولم يرد ان مخالفة المعني قد توجد بدون مخالفة
اللفظ بدليل قوله وربما وافقت ايضا المخالفة
في المعني فقوله ايضا يفهم ان ذلك مضموم
الي ما قدمه من مخالفة اللفظ الخ قوله والمتون
جمع متن اي كفلوس جمع فلس ولكن في المصباح
والمتن من الارض ما صلب وارتفع والجمع متان
٢ مثل سهم وسهام ولم يذكر غيره قوله من المتانة
اي ماخوذ قوله في الغاية اراد بالغاية ما قابل
المبدا بدليل ما بعد فيكون المعني وهي المباعدة
اي البعد [illegible] فيها اي المظروف فيها من ظرفية
الصفة في الموصوف فالمفاعلة ليست علي بابها
او اراد بها قوة البعد واذا علمت ما ذكر فلا وجه
لقوله لان المتن غاية السند اذ هو وان كان

غاية

غاية السند لكنه قد يكون قريبا الا ان يقال ان المتن
قد يكون بعيدا لطول السند فهو تعليل في الجملة
قوله اومن المتن اي او ماخوذ بالتحريك قوله
ما صلب بالضم صلابة اشتد وقوي كما في المصباح
وقوله وارتفع اي حسا والحاصل ان المراد ما جمع
الوصفين الصلابة والارتفاع قوله يقويه ناظر لقوله
ما صلب وقوله ويرفعه به ناظر لقوله وارتفع به
اي يقويه بسبب السند فالسند سبب في قوته
وقوله ويرفعه به اي ويرفعه الي قايله بسببه
هذا معناه اقول رفعه لقايله لا يتوقف علي ذكر
السند اذ لو قال من اول الامر قال صلى الله عليه
كذا فقد رفعه لقايله بدون ذكر السند الا
تري قولهم الحديث المرفوع هو ما اضيف للمصطفى
علي اي وجه كان فلعل الاظهر حذف قوله الي
قايله اي ان المتن بدون السند منخفض وبه
مرتفع وان رجع ذلك للقوة قوله او نحو ذلك
اي من تسمية المبهم والمعلل قوله فاحكمن بصحته
هذا علي نسق قوله واستخرجوا وقد تقدم ان
الصحيح لا مفهوم له فيقال هنا فاحكمن بحسنه
او ضعفه قوله ع اشار استعملها في حقيقتها بالنظر
لما عدا الزايد والعلو ومجازها بمعني الذكر بالنظر
لهما فالجمع في قوله فوايد علي بابه وافاد بهذا
ان قوله فهو الخ ليس تعليلا للحكم بالصحة بل جواب

شرط مقدر اي اذا تقرر ما ذكر من بيان ما يتعلق
بالاستخراج فنقول ورد ذلك طخ فقال الفا للتعليل
اي وانما حكمت بصحته لان ما يزاد من فوايد
الاستخراج ولا تتم الفايدة الا مع الحكم عليه بالصحة
ولا ينافي هذا قول الشرح اشار الي فوايد لانه
يمكن ان يكون اشار الي الفوايد في ضمن ما علل
به انتهى قوله اي ما يزاد اي ما يزيده المستخرج
او ما تزيدا المستخرجان فهو جار على النسختين
وزاد لفظة من ليفيد الاولي فزاد الفا لقوله
قبلا اشار الي فوايد الاستخراج قوله الذي هو جل
الخ ماخوذ من دخول مع علي المتبوع قوله
وزاد الاتيان بالواو في محلها قوله منها الخ افاد
ان هناك فوايد اخر وهو كذلك وهو فصل
المدرج وتمييز المتن المحال به اذا كانت الحوالة
بنحو ونحوه قال السيوطي ومن الفوايد التي لم
يتنبه لها احد ان يكون في الحديث لفظا على
خلاف القاعدة العربية فيتكلف لتوجيهه وتمحل
لتخريجه فيجي في رواية المستخرج على القاعدة
فيعرف بانه الصواب وان الذي في الصحيح وهم
من تغيير الرواة طخ قوله بكثرة الطرق اراد بالكثرة
ما فوق الواحد وال في الطرق للجنس من حيث
تحققه في فرد فتتحقق القوة بطريقين فقوله
عند المعارضة بمعني لو حصل تعارض بين حديث

في المستخرج

في المستخرج عليه وحديث آخر فيرجح ما في المستخرج
عليه لتقويه بالمستخرج والمعارضة مقابلة الحجة
بالحجة. قوله ومنها تسمية المبهم نحو حدثنا رجل او غير
واحد او نحو ذلك فيعينه المستخرج قوله والمهمل
نحو حدثنا محمد من غير ذكر ما يميزه عن غيره من
المحدثين ويكون في مشايخ من رواه كذلك من
يشاركه في الاسم فيميزه المستخرج ع اقول وفي
الكلام بحث وذلك ان ما ذكر من تسمية المهمل
من جزئيات قول المص وما يزاد فليس امرا اخر كما
قد يفهم من كلامه قوله والتصريح بالمدلس يصح
ان يقرا بكسر اللام وفي العبارة اضمار والتقدير
والتصريح بما اسقطه المدلس كان يقول البخاري مثلا
حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك مسقطا مثلا
ابن وهب فياتي المستخرج يقول حدثنا الترمذي
قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا ابن
وهب قال حدثنا مالك ويصح ان يقرا بفتح اللام
والتقدير والتصريح بالمدلس به اي بالشخص المدلس ٢
به اي بحذفه ويحتمل ان المعني والتصريح بسماع
المدلس بكسر اللام كما اذا قال البخاري حدثنا عبد
الله بن يوسف قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن نافع فعنعنة البخاري محمولة علي السماع الا
ان التصريح الواقع في المستخرج اقوى كان يقول
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا نافع قوله

وانصال المرسل اي سند المرسل قوله ووصل المعلق
٢ اي الحديث المعلق بفتح اللام اي وصل وصل لسنده
سنده بذكر الساقط او بكسر اللام اي وصل سند
حديث المعلق والاول اقله كلفة قوله بفتح الموحدة
اي وبفتح الدال المهملة وراء نسبة الى دبر قرية
بصنعا اليمن انتهى انساب قوله عنه اي عن
عبد الرزاق قوله واشار الى جواب سوال وارد على
قوله واجتنب وهو انه اتفق الاجلاء كالبيهقي
في العزو لهما مع انه ينقل من المستخرجات واجاب
الناظم عنه بقوله اراد الاصل فان قلت قياس
ذلك ان يوصل المص ذلك بقوله واجتنب لانه
سوال نشأ عنه كما علمت قلت لعل اخره لان قوله
وما يزيد البيت تفريع على قوله واستخرجوا
تقديمه على ما يتفرع على قوله واجتنب قاله
طخ الا ان في قوله مع انه ينقل نظرا وذلك لان
البيهقي لم ينقل من المستخرجات وانما هو من
المستخرجين وسبيله سبيل من ينقل من
المستخرجات قوله قرى مجتمعة اي وهو من
احدها قوله نيسابور بفتح النون وكسرها
٢ قوله في السنن الكبرى اي حيث السنن في
السنن الكبرى قال البخاري فانه اراد قال
اصل ذلك وعبارته تفيد ان له سننا صغرى
وهو كذلك كما صرح به صاحب صلة الخلف قوله

والمعرفة

والمعرفة اسم كتاب قوله ومن عزى الخ لا يخفى ان
البيهقي داخل في من عزى فافراده بالذكر
لعظم جلالته حتى قيل للشافعي منة على كل
شافعي الا احمد البيهقي فان له المنة على الشافعي
لانه زاد مذهب الشافعي النصف وتصدى الى
تخريج الاحاديث التي استدل بها الشافعي ورد
عليه قوله او المعنى اي الغير المنافي قوله اصل
الحديث اي معناه فقول الايهام موجود مع
امكان ذلك في الناقل من المستخرجات فتدبر
قوله الاندلسي بفتح اوله والدال المهملة وضم
اللام واخره مهملة نسبة الى اندلس اقليم بالمغرب
انتهى لب قوله الجمع صفة للكتاب او مفعول لفعل
محذوف او خبر لمبتدا محذوف اي الجامع او هو
مبالغة قوله اذ ليته الخ اي ليت الحميدي ربما
افاده ذلك انه قد تنازع ليت وزاد الحميدي فزاد
يطلبه فاعلا وليت يطلبه على انه اسمها واعمل
الاول الذي هو ليت واضمر في الثاني وقلنا ذلك
لانه على تقدير اعمال الثاني يلزم عليه حذف
العمدة الذي هو اسم ليت وليس كذلك لانه
لا تنازع بين حرف وغيره وحاصل ما فيه ان اسم
ليت في المص ضمير الشان وقول الشر اي ليته
الخ حل معنى قوله عن الفاظ الصحيح ال للجنس من
حيث تحققه في هذين الفردين قوله والا فقد الخ

اي والا بان لم نقل في جميعه بان قلنا لم يميز اصلا
او ميز ولم يحصل للاكثر فلا يصح لانه قد ميز في
الاكثر منه اقول وبعد فهذا يشعر من الشيخ بتحقق
ذلك وكانه اعتمد على الخبر في ذلك لا انه باشر
بيان ذلك بنفسه والا لاشكل قوله بل قيل لانه
لو كان بمباشرته لوقف على حقيقة الحال وتوجه
عليه اللوم في قوله بل قيل والحاصل انه مقلد
في الامرين وترجح عنده الاول اعني كون التمييز
وقع في الاكثر لا في الكل ولو لم يقل ترجح لاشكل فتدبر
قوله فنقول مقتضى الظاهر فقال الا انه عدل
عنه الى المضارع الدال على الحال اشارة الى تجدد
القول وتكرره **قوله** مثلا اي او مسلم **قوله** او نحو
ذلك كان يقول ابدل لفظ كذا بكذا **قوله** وقد لا يميز
مرتبط بقوله ميز في الاكثر منه فتكون قد للتحقيق
لا للتقليل لانه قد فهم من قوله في الاكثر منه او
للتقليل والاتيان بها للتوكيد **قوله** فينقل بعض من
لا يميز اي الصحيح من غيره وفي ترك ذلك اشارة
الى انه كانه مما لا تمييز عنده في شيء اصلا واراد
من لا يميز اصلا تنزيلا له منزلة الجماد **قوله** لكونه
اي بعض ما يجده ذا زيادة **قوله** ليست في واحدة
منهما على الاجتماع بالنسبة للطرف الاول اعني
قوله على الصحيحين وعلى التوزيع بالنسبة للطرف
الثاني اعني قوله او احدهما اي فاذا كان النقل من

البخاري

البخاري فيكون مخطيا لكون تلك الزيادة لم تكن
في البخاري وان كانت في مسلم مثلا او العكس فتدبر
قوله اما الجمع الخ مقابل اما المعطوف عليه من محذوف
اي اما الجمع بينهما للحميدي فقد عرفت حاله واما
الجمع بينهما لعبد الحق وظهر ان العاطف محذوف
كالمعطوف عليه وقوله ومختصراتهما اي البخاري
ومسلم عطف على قوله الجمع **قوله** ومن نظم الحميدي
قال بعض الشيوخ لعله انما نص على ذلك لكونه
اشتهر عن غير الحميدي انتهى ويمكن ان يقال
ان دابهم اذا ذكر واحد من الاكابر وكان له حكم
مفيدة يذكروا شيا منها ولما كان هذان البيتان
من اعظم الحكم ناسب ذكرهما خصوصا مع كونه
اخر الباب **قوله** الهذيان التكلم بما لا ينبغي **قوله** من قيل
وقال اي تارة يقع منهم فاعل القول الذي ينقلونه
فيقولون قيل كذا وتارة لا يقع منهم ذلك بل يقولون
قال فلان كذا **قوله** او اصلاح حال من عطف العام
على الخاص باو فيراد بالعام ما عدا الخاص فتامل
قوله مراتب الصحيح فايدة هذا الباب ترجيح
بعض الاحاديث على بعض **قوله** مطلقا اي سواء
كان من رواية البخاري ومسلم او من رواية غيرهما
قوله بحسب تمكنه اي الصحيح لا يخفى ان التمكن
من شروط الصحة وعدمه محصل لاصل المراتب
التي من لوازمها التفاوت لا انه محصل للتفاوت فقط

كما قد يوهمه اللفظ وعلى تسليمه فالتمكن وعدمه
الموجبان للتفاوت حقهما ان يسندا للمراتب
لا للجنس فتقول المرتبة المتمكنة من الشروط
اعلى والتي لم تتمكن ليست كذلك واراد بالتمكن
اخذه الفرد الاعلى من الشروط للتفاوتها وعدم
التمكن عدم وجود الفرد الاعلى وتحته مراتب
فالذي تحته متعدد وهو غير الاعلى لا الاعلى
هذا اذا اخذته واحدا شخصيا والا لا امكن فيه
التعدد وليس المراد بالتمكن تحقق الشروط والا
لكان الخالي منها غير صحيح اصلا **قوله** وعدم تمكنه
منها يصدق بعدمها اذ السالبة تصدق بنفي
الموضوع وحاصله انها تصدق بعدمها وبوجودها
مع انتفا التمكن منها الذي هو المراد والجواب ان
المقام لجوز المراد **قوله** على اعلا لا يخفى التفاوت
بينهما فيلزم ان يكون الاعلى واحدا نوعيا لا شخصيا
قوله مقتضيات الصحة اي اسباب الصحة فهو
بكسر الضاد المعجمة واسباب الصحة هي الشروط
الخمسة المشار اليها بقوله فالاول المتصل الاسناد
وقد تقدم بيان الذي فيه التفاوت **قوله** لاما انفقا
عليه اي لجواز ان لا يوافقهما غيرهما على ذلك
المروي اما بعدم روايته اصلا او وجود رواية
تناقض وقوله لكن اتفاقها اي الامة اتى به دفعا
لما يتوهم من ان الامة لم تتفق على تلقي كتابيهما

بالقبول

بالقبول لما تقدم ثم في العبارة شي لانه حينئذ
يكون قوله لاتفاق الخ تعليل للشي بنفسه لما
علم ان المراد باتفاق الامة اتفاق قبول فتدبر
قوله بالقبول اي سوى ما علل **قوله** ثم مروي
البخاري الاتيان بثم لضرورة النظم والا فالمحل للفا
قوله لان شرطه اضيق لا يخفى انه هذا في المعنعن
فمقتضيته ان حديث البخاري لو لم يكن كذلك بان
صرح فيه بالتحديث مثلا في جميع السند فانه
لا يترجح على مروي مسلم اذا كان كذلك فالوجه
الاطلاق فالمناسب ان يقول لشدة تحريه **قوله**
فمروي مسلم قال الزركشي انما يظهر نزول ما انفرد
به مسلم عن ما انفرد به البخاري في حديث نص
البخاري على تعليله فاخرجه مسلم اما حديث لم
يتعرض له البخاري فاخرجه مسلم فكيف يكون نازلا
وترك البخاري له لا يقدح فيه لانه لم يلتزم كل صحيح
قال والتحقيق ان هذه المرتبة وما قبلها غير
جارية على الاطلاق بل قد تكون كما ذكر وقد تكون
بخلافه واستدل بكلام البيهقي الى ان قال ومن
رجح كتاب البخاري على مسلم انما اراد ترجيح الجملة
على الجملة لا كل واحد من احاديثه على كل واحد
~~واحد~~ من احاديث الاخر ومع ذلك فلا يستقيم اطلاق
ترجيح ما انفرد به البخاري على مسلم انتهى **قوله**
لمشاركته الخ لا يخفى ان تلك العلة انما تظهر ثمرتها

باعتبار تقديم مروي مسلم على ما بعده والا فهي بدون ذلك توجب مساواة بينهما الوليه بلاحظ شدة التحري فتدبر قوله فما شرطهما ان قيل ما وجه تاخير هذا عما اخرجه احدهما قيل الذي اخرجه احدهما تلقته الامة بالقبول بخلاف ما كان على شرطهما ولم يخرجاه وان كان قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا كان يتفقا على حديث غريب ويخرج مسلم او غيره حديثا يبلغ مبلغ التواتر فلا شك في ارجحيته ولا يقدح في قولنا ما اتفقا عليه اعلى لانه باعتبار الاجمال قاله البقاعي قوله والمراد به الخ دفع به ما يرد على قوله فما شرطهما حوى من ان شرط البخاري اذا وجد كان مسلم موافقا عليه فليس للبخاري شرط منفرد به بحيث يوجد ولا يوجد معه شرط مسلم لانه متى وجد اللقي والمعاصرة كان مسلم موافقا عليه وحاصل ما ذكره ان المراد بشرطهما هنا ان يرد الحديث في رواية غير البخاري ومسلم لكن عن الرجال الذين روى عنهم البخاري ومسلم كان يروي ابو داود مثلا حديثا عن الرجال الذين روى عنهم البخاري ومسلم والمراد بشرط البخاري وحده الرجال الذين انفرد البخاري بالرواية عنهم وبشرط مسلم الرجال الذي انفرد مسلم بالرواية عنهم لان البخاري ومسلما اخذا اخذا عن رجال وانفرد البخاري وحده برجال

اخذ عنهم

اخذ عنهم دون مسلم ومسلم بعكس ذلك قوله او مثلهم اي او مثل الرجال الذين اخذا عنهم من شاركهم في الصفات التي اشتملوا عليها من العدالة والضبط قال المص والظاهر ان المعتبر وجود المثلية عندهما لا المثلية عند غيرهما ثم المثلية عندهما تعرف لهما بتنصيصهما على ان فلانا مثل فلان او ارفع منه وقل ما يوجد ذلك او بالالفاظ الدالة على مراتب التعديل كان يقول في بعض من احتجا به ثقة او صدوق او لا باس به ثم وجدنا عنهما انهما قالا ذلك او اعلا منه في بعض من احتجا به في كتابيهما فيستدل بذلك على انه عندهما في رتبة من احتجا به لان مراتب الرواة معيار معرفتها الفاظ التعديل والجرح ولكن هنا امر فيه غموض لا بد من الاشارة اليه وذلك انهم لا يكتفون في التصحيح بمجرد حال الراوي في العدالة او الاتصال من غير نظر الى غيره بل ينظرون في حاله مع من روى عنه من كثرة ملازمته له او قلتها او كونه من بلده ممارسا لحديثه او
٢ غريبا من بلد من اخذ عنه وهذه امور تظهر ٣
بتصفح كلامهم وعملهم في ذلك والله اعلم انتهى قاله البقاعي قوله مع باقي شروط الصحيح لا حاجة له بل الافضل حذفه وذلك لان الحديث في الصحيح المحتوي على الشروط التي من جملتها ما ذكر اذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التقدير فالصحيح الذي حوى رجالهما او مثلهم وكلامه
موهم خلاف ذلك قوله فما حوى شرط الجعفي الخ ثم
قياس ما تقدم فما ثل رجاله وكذا يقال فيما بعد
انت خبير بان رجال البخاري عند الانفراد اقوي
من رجال مسلم لذلك او عند الاتفاق الامر
واضح فغاية ما هناك ان يكون رجال البخاري
وحده مساويين لرجالهم معا وخلاصته ان رجال
مسلم قد تكون ادني من رجال البخاري وقد تكون
هي ولا تكون اعلي فلها حالتان ورجال البخاري
لها حالة واحدة فلا تتميز رجاله وحده عن رجالهما
معا فلا يظهر الترتيب المذكور قوله فشرط غيرهما الخ
استعمال غير غير مضافة قليل مضعف قاله طخ قوله
من ساير الائمة اي باقيها هل يتقيد ذلك بان
ينصوا عليه في كتبهم اولا قاله طخ اقول وظاهره ان
جميع اهل المرتبة السابقة في درجة واحدة لاتفاق
بينهم وليس كذلك كما يفيده الش آخرا قوله وهي
شاملة للمتواتر اي كل واحد منها شامل للمتواتر
لحديث من كذب علي متعمدا وقوله الذي هو ارفعها
اي فلو جاء من كان علي شرط غيرهما متواترا كان
ارفع من الجميع وغيره مما قبله اولي قوله وللمشهور
اي لحديث انما الاعمال بالنيات قوله طرق محصورة
انت خبير بان المتواتر ما كانت رواته جماعة يستحيل
تواطيهم علي الكذب فلا ينحصر في عدد معين اذ هذا

القدر

111

القدر قد ياتي في عشرين وقد لا ياتي الا في ثلاثين
وهكذا والمشهور ما زادت نقلته علي اثنين لكن
لم يبلغ مرتبة المتواتر بان كان يمكن تواطيهم علي
الكذب فلا ينحصر ايضا في عدد معين اذ هذا القدر
ياتي في عشرة مثلا وقد ياتي في عشرين اذا تقرر
ذلك فقوله باكثر تصوير لقوله محصورة اي انها
محصورة من حيث انها اكثر من اثنين فهي محصورة
باعتبار المبدا وان كانت غير محصورة باعتبار الانتها
فاذا كانت رواته اثنين فقط لا يقال له مشهور
فتدبر وكتب طخ قوله محصورة لعله قيد به لاخراج
المتواتر لان ماله طرق اكثر من اثنين شامل للمتواتر
فاخرج بذلك ولعل هذا بنا علي ان المتواتر لا بد ان
يرويه عدد غير محصور والمرجح انه لا يتوقف علي
ذلك بل الضابط كما سياتي ان يرويه جمع عن جمع
بحيث يومن تواطيهم علي الكذب انتهي وتامل في
ذلك قوله فيها اي في السبعة فمن الخبر ما اتفق
علي الستة ومنها ما فقد شرطا كالاتصال مثلا عند
من يعده صحيحا ومنها ما فقد تمام الضبط ونحوه
عند من يسميه صحيحا هكذا ذكروا ولا يخفي بعد فرض
الكلام في صحيح اجتمعت فيه القيود المذكورة انه
كيف يسوغ للش ان يقول وهي شاملة لغيرها
مما ورد علي الحصر ومن مصدوق ذلك الغير ما ذكرناه
من الذي لم يوجد فيه الشروط فتدبر المقام وحصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاعتراض كيف يسوغ الحصر في السبعة مع ان عندنا
مراتب اخر فاجاب بان هذا المورد داخل فيما ذكر
بالاعتبار المذكور ووجه عدم خروج ما اتفقا
عليه الستة ان ما اخرجه البخاري ومسلم لا يخلو
اما ان ينفرد به او يوافقهما عليه غيرهما فهو
ح قسم مندرج تحته ويرد ان ما اتفق عليه
الستة مرتبته التقدم علي ما اتفقا عليه
فقط فهو وزان قولنا ما اخرجه الشيخان مقدم
علي ما اخرجه احدهما فيكون ما اتفق عليه الستة
خارجا عن الاقسام مقدما عليها **قوله** مع ان
المتواتر لا يضر خروجه الخ اي فلا يعترض به لان
المراتب اشترطت فيها عدالة الراوي اي لا يشترط
فيه عدالة كل راو والمراد ان كل راو فيه لا يشترط
ان يكون عدلا بل ولو كافرا لخبر عن محسوس فالمعني
علي عدم عموم السلب قال طخ ولكن لا يشترط
كونه ضابطا فلا يتصور عدم الشذوذ والعلة
القادحة **قوله** فليس من الصحيح الذي مر تعريفه
اي والكلام في مراتب الصحيح الذي مر تعريفه **قوله**
ولم يخرجه الشيخان اي اجتماعا وانفرادا وكان
عليه ان يزيد ولا كان علي شرطهما ولا شرط غيرهما
كذا قال طخ **قوله** ومشهور ليس من المتفق عليه
اي ولا رواه احدهما ولا كان علي شرطهما او احدهما
او شرط غيره والا فهو داخل في الاقسام المذكورة

كذا قال

كذا قال طخ وحاصل ما ذكره طخ ان هذا المورد من
اصح الاسانيد والمشهور لا بد ان يقيد بما ذكر
حتي يأتي الورود واما اذا لم يقيد بما ذكر فقد
اجاب عنه بالشمول اقول والانصاف ان الكلام
مشكل ووجهه ان قوله ولم يخرجه الشيخان
ومشهور الخ ان كان قصده ولا كان علي شرطهما ولا
شرط غيرهما من ائمة الصحيح كما فهمه طخ فهو
خارج عن المقسم فلا يرد علي الحصر لان الكلام في
مراتب الصحيح الموصوف بما تقدم علي انه لا يصح
مع قوله اصح للمناقضة وان كان قصده غيرهما
من اهل الصحيح فهو داخل في الاقسام المذكورة
فلا يرد علي الحصر وعلي الاول كيف يأتي التوقف
في رتبة المشهور هل هو من قبيل الخ اذ كيف
يقاوم الذي ليس بصحيح وان كان مشهورا ما
كان من افراد الصحيح والذي يظهر حذف هذا
الاستدراك بعد ان ذكر فيما تقدم ان كل واحد
من الاقسام شامل للمتواتر وغيره علي انه
لا يضر خروج المتواتر **قوله** هل هو من قبيل ونسخة
من قبل فالمختلف المعني عليهما كما قال طخ وعلي
الثاني فلا وجه لقوله بعده فالانسب هل هو
من قبيل الخ اذ لا وجه للتردد في كونه قبل او بعد
اذ احتمال كونه قبل يصح احتمال كونه معه
وعلي كونه من قبيله يتعارض معه ويقدم علي

مابعده اي متصلا وعلي تقدير انه قبيل مابعده
اي متصلا يتعارض معه ويتقدم علي جميع مابعده
قوله للمفوق اي الذي فاقه غيره فصار مفضولا
ومن جزئياته ما انفرد به البخاري مثلا فانه
مفوق بالنسبة لما اتفقا عليه والاولي ان يحذف
المفوق لاجل ان يشمل المرتبة الاولي فانها ليست
مفوقة فاذا وجد حديث من المتفق عليه بلغ
الشهرة القوية فيتقدم علي ما عارضه من المتفق
عليه قوله كان يجي الخ فهذا اذا تعارض مع كل واحد
من المراتب السبعة فانه يتقدم عليه ولو وصف
بالاصحية او الشهرة القوية قوله او الشهرة القوية
مفاده انه لا يكتفي بمطلق شهرة فيكون قوله السابق
وللمشهور مقيدا بالشهرة القوية اقول فح اذا تعارض
حديثان من المتفق عليهما وبلغ احدهما الشهرة
القوية فيتقدم علي معارضه وهذا مفهوم قوله
سابقا ليس من المتفق عليه واما اذا لم يكن من
المتفق عليه من اي مرتبة واشتهر الشهرة القوية
فقد تردد ابن حجر فيه كما علمت والغرض انه من
افراد الصحيح خلافا لطخ لما علمت ان الكلام في
افراد الصحيح فعلي انه من قبيل المتفق عليه
يتعارض معه ويتقدم علي كل مابعده عند التعارض
معه وعلي انه من قبيل مابعده اي متصلا يتعارض
معه ويتقدم علي جميع مابعده من اي مرتبة قوله

وكما الخ

وكما الخ عطف علي قوله كان يجي ولو قال وكان يوصف
بانه اصح الخ لكفي قوله ولم يخرجه الشيخان اي ولم
يخرجه مجموع الشيخين فيصدق بما اذا اخرجه واحد
منهما واحترز بذلك عما اذا اخرجاه معا فانه اذا
تعارض مع ما اخرجاه معا يتقدم عليه والحاجة الي خروج
ذلك قوله فانه يتقدم علي ما قبله ولم يكن قبل
المتفق عليه مرتبة وقوة فانه يتقدم مرتبط
بقوله كان يجي الخ اي فاذا جا المفوق بواحد من
هذه الاشيا فانه يتقدم علي ما قبله وانت خبير
بان القبلية ظرف متسع وهو ظاهر في المتواتر
غير ظاهر في المشهور لما تقدم من التردد
وكذا غير ظاهر في الموصوف بانه اصح الاسانيد
لان المشهور اقوي منه فقد قال السخاوي
ما اتفقا عليه انواع فاعلاه ما وصف بكونه
متواترا ثم مشهورا ثم اصح الاسانيد كمالك
عن نافع عن ابن عمر اقول وحينئذ علمت تردد ابن
حجر في المشهور الذي ليس من المتفق عليه هل
هو من قبيل المتفق عليه او بعده فلا يكون الموصوف
بانه اصح الاسانيد اذا لم يكن من المتفق عليه من
قبيل المتفق عليه قطعا وهل هو في مرتبة ما يلي
المتفق عليه فتدبر قوله ثم لو لوحظ الخ افاد به ان
قول المص يكفي ليس وصفا لقوله فشرط غير بل
وصف لجميع ما تقدم اي ان ما ذكره من المراتب

يكفي في المقصود فلا حاجة الي الالتفات الي الترجيح
بين شروط غيرهما هذا معناه اقول وفيه بحث
لان القصد من هذا الاخبار بالمراتب افاده الترجيح
عند التعارض اي اذا علمت ان المتفق عليه
اقوي مما بعده مثلا فاذا تعارض مع غيره فانه
يقدم عليه وهكذا فيحتاج الي تبيين الترجيح
بين شروط غيرهما لاجل ان يعرف المقدم علي
غيره فيرجح عليه عند التعارض وهذا القدر لا يعلم
الا من المصطلح فتدبر **قوله** والتصريح بهذا اي
بقوله يكفي من زيادته وقد علمت ما فيها وقال
طخ والتصريح بهذا من زيادته اي علي ابن الصلاح
اي لانها معلومة من كلامه حيث ذكر السبعة
فقط **قوله** وعند التصحيح قال طخ لما ذكر اصح كتب
الحديث والصحيح الزايد علي الصحيحين والمستخرجات
مع ما يتعلق بذلك من المراتب اشعر بانحصار الصحيح
في ذلك فاشعر بسد باب التصحيح في هذه
الازمان فصرح بذلك **قوله** وكذا التحسين وكان
المص انما لم يذكرها لان كلامه في الصحيح وايضا
التصحيح مفهوم لقب فلا يعتبر **قوله** ليس بممكن
اي عادة **قوله** حيث للتعليل وجنح بمعني مال
ومفاده انه لم يصرح بالمنع وانما اشعر كلامه
بذلك وسياتي ما فيه والمعلل الحكم المفاد بقوله
وعنده التصحيح الخ اي انما حكم بكون التصحيح

ليس بممكن

ليس بممكن عنده لانه مال لمنع الحكم بالامكان
والحكم بمعني الايقاع لانه الذي يتعلق به المنع
بناء علي انه فعل ولو قال حيث مال لمنع الامكان
اي لعدم الامكان لكفي ويلزم منه منع الحكم
قوله بذلك اي بالامكان او بالتصحيح اي بامكانه
قوله في الاعصار المتاخرة لا خصوص عصر المص
كما هو ظاهره وانما قلنا ظاهره لامكان ان يراد
عصرنا اي معشر المتاخرين فيشمل عصر ابن الصلاح
ويمكن ان يكون قول الش المتاخرة الشاملة له
الاشارة الي ان هذا مراد المص وان لم يكن ظاهره
فتدبر **قوله** المتاخرة كلامه الاتي يفيد ان مبداها
عصر ابن الصلاح وقوله الشاملة له اي لعصره لان
شمول الاعصار لعصره لا له والشاملة له اهل
الاعصار فيفيد منع الحكم بالنسبة له وهو الموافق
لعبارته الاتية **قوله** واقتصر فيها اي في التصحيح وكذا
التحسين والتضعيف وفي نسخة فيها اي الثلاثة ٢
وهو معطوف علي جنح **قوله** علي ما نص اي علي
الصحيح الذي نص عليه الايمة الماخوذ من التصحيح
وقوله في تصانيفهم الخ يفسر ذلك ما بعده من
الصحيحين والكتب المعتمدة المشهورة التي نص
فيها علي الصحة وقضية ذلك عدم دخول ما خص
بجمع الصحيح غير البخاري ومسلم مع انه تقدم
انه من جملة ما يوخذ منه الصحة **قوله** المعتمدة

اي المعتمد عليها **قوله** يومن فيها اي عليها لاجل شهرتها
قوله والتحريف عبارة المصباح تفيد انه من عطف
الخاص على العام وان المراد به التغيير اللغوي
لانه قال حرفت الشي عن وجهه حرفا من باب قتل
والتشديد مبالغة غيرته **قوله** محتجا حال من فاعل
جنحه لمنع الحكم مع ما عطف عليه **قوله** ما من اسناد
من زايدة لتاكيد العموم والاسناد حكاية طريق
المتن او نفس الطريق فالاضافة في قوله رواته
حقيقية او للبيان **قوله** على ما في كتابه اي لا على ما في
حفظه ففيه اشارة الى ان الحفظ منتف وقوله
عاريا اي اعتمد على ما في كتابه في حال كونه خاليا عن
الضبط والاتقان فيفيد خلوه عن الحفظ وعن ضبط
الكتاب **قوله** والاتقان تفسير الخ واذا كان كذلك فلا
يعقل تصحيح ولا تحسين نعم يمكن التضعيف فالدليل
لا ينتج المدعى بتمامه فتدبر **قوله** قال الخ اي مفرعا
على قوله ما من اسناد **قوله** فاذا وجدنا اي
فيما نروي من اجزا الحديث **قوله** صحيح الاسناد اي
ثابت الاسناد اليه صلى الله عليه وسلم وليس
المراد ان رجاله عدول ضابطون والا نافى قوله
عاريا عن الضبط وقوله ولا منصوصا الخ وقوله
بعد فانا لا نتجاسر اي لا نتطاول **قوله** على جزم الحكم
اراد بالحكم النسبة اي لا نتجاسر على جزم النسبة
المتعلقة بصحته وقضيته انا نظن النسبة بصحته

فيصح

فيصح ان نقول هو صحيح فيما اظن كما نبه عليه
البقاعي فيكون خلافه ان الممنوع الجزم واما
الظن فلا يمتنع فيكون قوله فيما تقدم حيث جنح
لمنع الحكم اي على طريق الجزم لا على طريق الظن
ومفاده انه وقع منه كلام اخر غير قوله فانا لا نتجاسر
سابقا مشعر بالمنع بالحكم بصحته مبينا دليله
بقوله محتجا الخ اقول وقضية قوله ما من اسناد
الا في رواته من اعتمد على ما في كتابه الخ منع
الحكم قطعا وظنا بل ومنع الحكم كذلك بحسنه الا
ان يقال اراد بالصحة الاحتجاج **قوله** وصار معظم
المقصود معطوفا على محذوف في عبارته ونصه
لانه ما من اسناد من ذلك الا وفي رجاله من
اعتمد في روايته على ما في كتابه عريا عما يشترط
في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان فان
الامر في معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد على
ما نص عليه ائمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة
المشهورة التي يومن فيها لشهرتها من التغيير
والتحريف وصار معظم المقصود الخ وظهر من ذلك
ان الش لم يوف بكلام ابن الصلاح لانه قال كما
علمت من الحفظ والضبط ولم يذكر شارحنا الحفظ
لكن من تقريرنا المتقدم تعلم التوفية وقضية
قوله معظم اي جل انه قد يكون المقصود غير
ابقا السلسلة بان يكون المقصود العمل فقد يعمل

بالحديث الضعيف اذا لم يشتهر ضعفه **قوله** من
الاسانيد جمع سند بمعني الرجال **قوله** خارجا عن
ذلك حال من ما في قوله بما يتداول اي خارجا
عما في الصحف والكتب المشهورة اي واما الصحيحان
والكتب المشهورة فما يتداول من اسانيدها
انما هو لبقا سلسلة الاسناد مطلقا فتدبر **قوله**
سلسلة الاسناد الاضافة للبيان او حقيقة علي
ما تقدم **قوله** خصت بها البا داخلة علي المقصور
اي انها قاصرة علي الامة اي وجود واحد او اكثر
عن واحد او اكثر الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم راوين احاديث رسولهم صلي الله عليه ٢
وسلم مستمرين علي ذلك الي يوم القيامة خصيصة
خصت بها هذه الامة ولعل سر ذلك سريان سر
المصطفي الي جميع السلسلة فيكون النبي صلي الله
عليه وسلم الاب الاكبر لهم ورواة احاديثه اولاده
الصحابة ومن بعده بالواسطة ولو اقتصر علي
العمل بما في الكتب المعتمدة المشهورة من غير
الاخذ باجازة او رواية لانتفي ذلك السر والحاصل
كما افاد بعض ان الاسناد خصيصة فاضلة من
خصائص هذه الامة دون جميع الملل اما مع
الارسال او الفصل فيوجد في اليهود لكن لا يقربون
به من موسي قربنا من نبينا بل يقفون حيث يكون
بينهم وبينه اكثر من ثلاثين نفسا وانما يبلغون
به الي

مه الي نوح وشمعون واما النصاري فليس عندهم
من صفة هذا النقل شي الا تحريم الطلاق قال ابن ٢
حزم كما نقله عنه بعضهم **قوله** التي صفة للسلسلة
والتذكير باعتبار انها اسناد علي ان الاضافة
للبيان **قوله** ان ذلك اي التصحيح وكذا غيره **قوله**
ممكن اي عادة **قوله** وقويت معرفته عطف تفسير
وافاد ان المعرفة تتفاوت وان لها مراتب وان ذلك
ليس الا لمن قويت معرفته لا لمن حصل اصل المعرفة
والظاهر ان المدار علي المعرفة حيث اريد منها حقيقتها
قوله لان شروطه اي المشار لها بقوله المتصل
الخ **قوله** او غيره لا حاجة له فالافضل ان يقول لاختص
براو معين **قوله** معانيها في السند الاضافة للبيان
اي معان هي الشروط **قوله** مقتضاها اي الذي
هو التصحيح ولو قال رتب عليها لكفاه عن قوله مقتضاها
ولعله انما صرح به اشارة الي ان المراد بالشروط الاسباب
ولو لم يصرح بذلك لم يبعد لما علمت ان الشرط
لا يلزم من وجوده الوجود والسبب يلزم من وجوده
الوجود وتلك الشروط يلزم من وجودها الوجود
اقول وبعد ففي هذا الكلام بحث وذلك ان ابن
الصلاح يسلم ذلك فلا ينتهض ردا عليه ولذلك
قال الحافظ قول الشيخ محيي الدين الاظهر عندي جوازه
ولا يصلح لها ان يكون ردا لكلام ابن الصلاح لانه
قد صرح بمستنده في منع التصحيح فقال لانه ما من

الخ فاللايق ان يرد عليه بنقض ما قال بان يقال
وجدنا اسنادا ليس فيه ما ذكرت فتدبر قوله وعلى
هذا اي مضمون قوله لان شروطه الخ قوله كابي الحسن
الخ هولا معاصرون فابو الحسن بن القطان وهو
علي ابن محمد بن عبد الملك الفاسي صاحب كتاب
بيان الوهم صحح عدة احاديث منها حديث انس
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون
الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم
الى الصلاة وتوفي ابن القطان سنة ثمان وعشرين
وستماية ذكره ابن الابار وقوله والضيا المقدسي ٢
هو محمد بن عبد الواحد المقدسي وتوفي الضيا
المقدسي في السنة التي مات فيها ابن الصلاح
سنة ثلاث واربعين وستماية وتوفي الزكي عبد
العظيم سنة ست وخمسين وستماية كما افاده
البقاعي وممن صحح بعدهم من الطبقة التي تلي
هذه الحافظ شرف الدين عبد المومن بن خلف الدمياطي
حديث جابر مرفوعا ما زمزم لما شرب له ع صحح من الطبقة
التي تلي هذه الشيخ تقي الدين قال البقاعي ولم يزل
ذلك داب من بلغ اهلية ذلك منهم الا ان منهم من
لا يقبل ذلك منه وكذا كان المتقدمون ربما صحح بعضهم
فانكر عليه تصحيحه والله اعلم قوله من ان ذلك
اي تصحيح هولا الايمة لا ينهض دليلا اي بلا فيه منذرد
قول مجتهد بمثله وقوله ففيه وقفة انه شذ بمخالفة

الايمة

الايمة المذكورين اهل الدين فلم يوافقه احد على
ما اختاره فدل على ضعف حكم الصحيحين فايدة
قال طخ كان ينبغي تقديم هذه المسئلة عقب قوله
وبالصحيح ليكون كالاستثنا ولعل وجه تاخيرها
الى هنا انه لما ذكر احكاما تتعلق بالصحيحين وكان
هذا منها اخرها تتميما للاحكام انتهى قوله فيما
اسند اي بحسب ما اسند والاوضح ان يقول حكم
ما اسند في الصحيحين وهو القطع على ما سياتي
وقوله وغيره اي غير ما اسند وهو مصدوقه في
المقام المعلق فقط فيكون قوله بعد وحكم التعليق
من عطف الخاص على العام مراد من التعليق المعلق
قال البقاعي وصرح به لان الصحة والضعف
يتجاذبانه فمن حيث ضمه الى الصحيح يظن به الصحة
ومن حيث قطعه وسوقه غير مساق الكتاب
يظن به غير ذلك انتهى ثم يحتمل ان يكون اشار
بتقدير حكم الى ان قول المص والتعليق عطف على
قوله الصحيحين ويحتمل ان يكون معطوفا على حكم
بعد حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
فارتفع ارتفاعه ولو جعل التعريف من مشمول
التعليق كان يقول والتعليق من حيث حكمه
وتعريفه ليكون منبها على شمول الترجمة للتوبيق
لكان احسن قوله الواقع فيهما احتاج لتلك الصيغة
لتقدير حكم لان المص لم يذكر حكم التعليق الواقع

في غيرهما فتدبر قوله مع تعريفه اشارة الي ان
التعريف متبوع وملحوظ قبل لان الحكم علي الشي
فرع تصوره قوله واقطع بصحته الخ كالمستثني من
قوله سابقا وبالصحيح والضعيف الخ كما اشار اليه
الشم هنالك قوله لما فقد اسنده قال البقاعي قال شيخنا
لو قال الذي موضع لما كان اخر شيق انتهي قلت
ولعل وجهه ان ما فقد اسنده وان كان غير عاقل
وما لغير العاقل الا ان رفعة شان ما اسنده تنزله
منزلة العاقل فلا يناسب التعبير بما هو نص فيما
كان لغير العاقل فاقل ما يناسب الاتيان بالمشتر
ك الذي هو لفظ الذي فتدبر قوله لتلقي الخ تعليل
لقوله واقطع ولما اشار المص الي شرط الشيخين وشرط
غيرهما وتقدم شرطهما علي شرط غيرهما ولم يذكر
ان العدد شرط عند واحد منهما حسن بيان
الحكم للسائل اينقي صحيحهما عن اخبار الاحاد
لسموهما وجلالتهما وشفوف تحريهما في الصحيح
ام لا فقال واقطع الخ ورد بعضهم ذلك بقوله
والحق ان احاديث الصحيحين تفيد الظن القوي
واحتج علي ذلك بان تلقي الامة بالقبول
والعمل به عند عدم التعارض يقتضي القطع
فهذه الحجة لا تختص بالصحيحين وقد تلقت الامة
الكتب الخمسة او الستة بالقبول وايضا فقوله
ان الامة تلقت الكتابين بالقبول ان اراد كل الامة

فلا يخفي

فلا يخفي فساده لان الكتابين انما صنفا في المائة
الثالثة بعد عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم
وائمة المذاهب المتبعة وان اراد بالامة الذين
وجدوا بعد الكتابين فهم بعض الامة لا كلهم
فلا يستقيم دليله الذي قواه بتلقي الامة وثبوت
العصمة لهم وايضا فينتقض بنقل العلما في
سائر الاعصار من تعرضهم لاحاديث الصحيحين
وترجيح بعضها علي بعض باعتبار من سلم من
الكلام علي من لم يسلم منه وغير ذلك من وجوه
الترجيحات ولو كان الاجماع مقطوعا به لانسد
باب الترجيح فهذا يعارض الاجماع الذي قاله ابن
الصلاح قوله المعصومة اي من الخطا وقوله في
اجماعها اي لا في غيره من افعالها قوله لخبر تعليل
لقوله المعصومة كما هو ظاهره فان قلت قوله
المعصومة وصفا وهو من قبيل التصور والدليل
انما هو علي التصديقات فالجواب ان يقال
انه تعليل لمحذوف والتقدير وانما وصفت بالمعصومية
الخ قوله امتي المراد بهم المجتهدون هكذا
فسرت في غير هذا المحل ولعل المناسب بهم ائمة
الدين من العلما العاملين وان لم يكونوا مجتهدين
بالمعني المتعارف وهو الاجتهاد المطلق او ان
مرادهم بالمجتهدين المجتهدون مطلقا فليتامل
قوله لذلك اي لما اسند بالقبول ولا يخفي ان تلك

القطعية انما هي بحسب المتن فقط لا بحسبه مع
الدلالة فايدة قال امام الحرمين ولو حلف انسان
بطلاق امراته ان ما في الصحيحين مما حكما بصحته
من قول النبي صلي الله عليه وسلم لما الزمته الطلاق
باجماع علما المسلمين علي صحته قوله وهذا امر نيط
بقوله لتلقي الامة وهو المشار اليه فالمحل للضمير
وعدل عنه اشارة الي تعينه وتميزه وكانه كالمحسوس
وقوله يفيد علما نظريا اي بالصحة وهذه دعوى
لا تحصل الا بقياسين ذكر الشارح من اولهما كبراه وحذف
صغراه ونتيجته وحذف الثاني بتمامه واصل التركيب
لان هذا التلقي ظن من هو اي مظنون منه هو
معصوم من الخطا وكل من كان كذلك لا يخطي فهذا
لا يخطي ثم تجعلها صغرى لكبرى قياس تقديره
هذا التلقي لا يخطي وكل ما كان كذلك فهو يفيد
العلم فينتج هذا التلقي يفيد العلم والافادة اذا
كانت نظرية يكون العلم نظريا فتم الدليل وانطبق
علي الدعوي قوله كذا افاده تبعا لجماعة اي موافقا
لهم في اجتهادهم لا انه مقلد لهم بل بالغ ابن طاهر
المقدسي فالحق به ما كان علي شرطهما او شرط
احدهما وان لم يخرجاه قوله وحاصله ان ذلك
صحيح قطعا اي ما اسند وانه يفيد علما ظاهره
انه يفيد علما بالصحة وليس كذلك اذ المفيد للعلم
بصحة ما اسند انما هو التلقي كما سبق تقريره

ويمكن

ويمكن ان يجاب بملاحظة الحيثية اي يفيد علما
بالصحة من حيث التلقي فان قلت ان ما اسند
يفيد علما بالمدلول فالعبارة صحيحة بدون
الحيثية قلت لا نسلم انه يلزم من قطعية المتن
قطعية الدلالة قوله وقيل نايب الفاعل ضمير يرجع
لما فقد اسند اصحيح انت خبير بان قول المتن
واقطع بصحة يفيد تقدير صحيح ولا يفيد تقدير
يفيد فالمناسب ان يقتصر علي صحيح ويذكر
بعد يفيد وباقي ما تقدم قوله او يفيد ظنا اي
بصحة الاسناد الي النبي صلي الله عليه وسلم
قوله بنصبه علي الاول تمييزا ويصح ان يكون
حالا من الصحة المأخوذة من صحيح اي حالة
كون الصحة مظنونة فتامل قوله وهذا القول
الخ افاد به ان قول المص لدي ظرف لغو متعلق
بعامل خاص خبر لمبتدا محذوف والتقدير وهذا
القول هو المعتبر عند محققيهم وتقدير كما لا حاجة
اليه ولو جعل قوله لدي ظرفا مستقرا خبرا للمحذوف
لكان اقل كلفة وابلغ ويمكن ان لا يكون قصد
حل اعراب قوله عند محققيهم واكثرهم عبارة النووي
في التقريب خالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون
فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر زاد في شرح مسلم
لان ذلك شان الاحاد ولا فرق في ذلك بين الصحيحين
وغيرهما وتلقي الامة بالقبول انما افاد وجوب العمل

بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما
فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط
الصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما
اجماعهم على القطع بانه من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم
العمل بالظن والظن قد يخطي انتهى ع ان السيوطي
رد نسبة ما ذكره النووي للمحققين والاكثرين
بانه قد وافق ابن الصلاح ايضا محققون وبان
ما ذكره ابن الصلاح هو قول الجمهور **قوله** مجتمعا
اي على اعتباره وقوله بان اخبار الاحاد المعنى
على الانفراد اي معنى ان الخبر الواحد وقوله
لا يفيد الا الظن اي الا الظن بنسبتها لقائلها
وليس المراد الظن بمدلولها وقوله ولا يلزم هو
روح الاحتجاج **قوله** على العمل اي على وجوب
العمل **قوله** اجماعها على انه مقطوع اي فاجماعهم
على وجوب العمل بما فيهما لانه يجب عليهم العمل
بالظن والظن قد يخطي ع ان عدم اللزوم ممنوع
وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل
بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين
في هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية
فيما يرجع الى نفس الصحيح ويحتمل انه يقال ان
المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح ويمنع
ايضا قوله ولا يلزم الخ لما تقدم منه ان التلقي ظن

من هو

من هو معصوم من الخطا وكل من كان كذلك
لا يخطي الى اخر ما تقدم وقد يقال ان تلقيهما
بالقبول من حيث انه ليس فيهما ما يضعف بسبب
فقد شرط من شروط الصحيح بل جميع ما فيهما الا
ما استثني جامع للشرايط في الظاهر وهذا لا يقتضي
القطع بالصحة بمعنى ان رواته لم يهم احد منهم
في نفس الامر فقوله في كبرى القياس الاول وكل
من كان كذلك لا يخطي اي من حيث الظاهر فاذا
كان كذلك فقوله في كبرى القياس الثاني وكل
من كان كذلك يفيد العلم ممنوع لان العلم
هو الجزم المطابق للواقع عن دليل فليس بلازم
للموضوع المذكور **تتمة** ذكر بعض ان الخلاف
في التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق العلم
قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال
ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما
عداه عنده ظني لكنه لا ينفي ان ما احتف
بالقراين ارجح مما خلا عنها انتهى **قوله** وفي
الصحيح الخ هذا كالدليل لكون نسبة ما فيهما الى
النبي صلى الله عليه وسلم ظنية لا قطعية
ولهذا قال شيخ في ذخوله على المتن ولكونه
نظريا قيل في الصحيح للكل من البخاري ومسلم
بعض شي وهو يزيد على مائتي حديث **قوله**
للكل الخ اي فال للجنس لا من حيث هو بل من

حيث تحققه في فرد اي وفي هذا الجنس الكاين لكل
من تلك الحيثية وكانه قال وفي الصحيحين والحاصل
ان ال للجنس مشوبة بكونها للعهد الخارجي قوله
مضعف اي ما لم يقل ضعيف للفرق بينهما بان
المضعف هو ما اختلف في ضعفه والضعيف
ما اتفق علي ضعفه كذا قيل قوله بالرفع صفة
لبعض اي بعض شي مضعف قد روي اي قد
نقل للثقات بصفته التي هي التضعيف فيفيد
ان ضعفه بين وقوله وبالنصب علي الحالية
والمعني قد نقل في حال كونه مضعفا اي مبينا
ضعفه وهذا ظاهر خلافا لما يفيده تعبير بعض
من مرجوحية النصب لافادته انه بين ضعفه
بخلاف الرفع فلا يفيد الا انه ضعيف في ذاته الذي
هو مراد قوله فقليل ذلك اي قلة قوله استثنا
ذلك اي البعض مما ذكر اي مما قطع بصحته فيهما
قوله ومنه اي ومن اجل ان حاصله استثنا ذلك
قال ابن الصلاح انت خبير بان المص ملخص لابن
الصلاح وكلامه كلامه فلا معني لذلك التعليل
فتدبر قوله احرف يسيرة اي احاديث يسيرة ولا
حاجة الي الوصف بيسيرة لان احرف جمع قلة
فذكر تاكيدا او دفعا لما يتوهم من استعمال جمع
القلة في جمع الكثرة ولا يخفي ان ذلك كناية عن
قلة ذلك بالنسبة للكتاب فلا ينافي ما سياتي من ان

البخاري

البخاري اختص بثمانين الا اثنين قوله وهي معروفة
جواب عما يقال هلا ذكرتها قوله وسوى الخ اي
وسوى الجيد يتبين الذين وقع التعارض بين
مدلوليهما حيث لا ترجيح اي فلا يصح الحكم عليهما
معا بالصحة بل الحكم بالصحة علي واحد لا بعينه
وقوله حيث لا ترجيح واما لو وجد الترجيح فالصحة
للراجح قوله لاستحالة الخ تعليل لقوله وسوى الخ
قوله لاستحالة اي عقلا قوله المتناقضان اي
المتنافيان قوله العلم بصدقهما المناسب العلم
بصحتهما اي من حيث النسبة للقايل وقوله
من غير ترجيح حال من المتناقضين اي لاستحالة
ان يفيد المتناقضان في حال عدم ترجيح احدهما
على الاخر العلم بصدقهما واما لو وجد ترجيح لاحدهما
فلا استحالة للعلم بصدقهما فهما صادقان هذا
ظاهره وهو غير مراد لما علمت قال البقاعي باحثا
في قوله لاستحالة الخ ما نصه الا ان يقال التعارض
انما هو بالنسبة الي افهامنا في حين الاعتبار
وقد يظهر للمجتهد نفسه في غير ذلك الوقت او
لغيره وجه الجمع وعلي تقدير ان لا يظهر فيحتمل
ان يكون ذلك لاسقاط بعض الرواة لفظة او
هيئة يزول بها الاشكال والله تعالي اعلم قوله
وقد ضعف الدارقطني من احاديثهما هي نفس
المشار اليها بقوله فيهما من احرف يسيرة فان قلت

هو تكرار مع قوله سوى احرف يسيرة تكلم عليها
بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني قلت
لا تكرار من حيث ان في هذا تعيين القدر **قوله**
ومع ذلك فليست بيسيرة في نفسها اعتراض منه
على ابن الصلاح في قوله يسيرة **قوله** وقد جمعتها
هذا من كلام الناظم وقوله في تصنيف قال السخاوي
عدمت مسودته قبل تبييضها انتهى لكن قال
النووي في خطبة شرح صحيح البخاري اما ما ضعف
من احاديثهما فمبني على علل ليست بقادحة **قوله**
لموافقته له كما مر اي في قوله وبعض شي وقد يقال
لم يذكره موافقا له بل ذكره حكاية لكلامه **قوله** او
كامل الاولى ان يقول ولها بلا سند كامل فيصدق
بعدمه وبوجوده غير كامل **قوله** اشيا الجمع بالنظر
اليهما معا اذ ليس عند مسلم بعد المقدمة مما لم
يوصله فيه سوى موضع واحد في التيمم والذي
وصله ستة عشر كذا بهامش وفي البخاري كثير
قال في شرح التقريب الف وثلثمائة واحد واربعون
وكلها اخرجها البخاري في مواضع اخر الا مائة وستين
وصلها شيخ الاسلام ابن حجر في كتاب سماه التوفيق
في وصل التعليق قاله طخ **قوله** كقال امثلة للذي
بلا سند اصلا لكن الاول مرفوع والثاني موقوف والثالث
مقطوع فان قلت الثاني والثالث تمثيل لما له سند ناقص
قلت انما يتم ذلك لو قال قال ابن عباس قال النبي صلى

الله عليه

الله عليه وسلم او قال الزهري كذا ولم يذكر ذلك بل
اقتصر على ذكر الصحابي وهو ابن عباس والتابعي وهو
الزهري متقابلين لقوله صلى الله عليه وسلم فدل
على ما ذكرنا **قوله** او يروي الخ لما فرغ من ذكر صيغ
الجزم طفق يتكلم على غيرها **قوله** بعد مقدمة الكتاب
احترز به عن قوله في المقدمة وقالت عائشة امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس
منازلهم **قوله** لم يوصله اي في موضع اخر **قوله** الصمة
بكسر الصاد وتشديد الميم واما الجهم فهو في مسلم
بفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة قال النووي وهو
غلط وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره ابو
الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة يا هذا هو المشهور
قوله بئر جمل بالجيم والميم المفتوحة موضع بقرب
المدينة كما افاده القسطلاني **قوله** الحديث الخ تمامه
فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه
وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه
ثم رد عليه السلام **قوله** فانه يجزم اي المعلق بنسبته
الى من اضافه اليه اما النبي فيما حذف فيه السند
اصلا او من دونه من الصحابي او التابعي او غيرهما
انتهى وتامل قوله فيما حذف فيه السند اصلا فان
الظاهر حذفه فتدبر **قوله** فصحيح الخ لكن ليس ذلك وان
حكم بصحته من نمط الصحيح المسند فيه لانه وسم
كتابه الجامع بالمسند الصحيح نبه عليه ابن كثير **قوله**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمن علقه عنه وهو النبي صلي الله عليه وسلم او الصحابي او التابعي قوله لا يستجيز اطلاقه اي لا يجيز اطلاقه فالسين والتاء زائدتان ولو قال لا يطلقه لكفاه اي لا يطلق نسبته الي من علقه عنه فلم يقيده بما يؤذن بضعفه كان يقول فيما يمكن او يحتمل قوله او لم يجزم به بل الخ فيه اشارة الي انه معطوف علي مقدر قوله بل ورد ممرضا بمعني ذكره ممرضا اي اتي بصيغة التمريض الدالة عليه قال السيوطي فيه ان البخاري كثيرا ما يعبر بصيغة التمريض ويكون الحديث صحيحا والحامل له علي ذلك اما تقدمه موصولا واما كونه اخذه مذاكرة او بالاجازة او كونه رواه بالمعني او مختصرا او غير ذلك قال ولكن الذي ظهر له انه لا يعبر بصيغة التمريض الا فيما له علة وان لم تكن تلك العلة قادحة انتهي قوله فلا يصححه اي عملا بظاهر الصيغة فان ظاهرها التضعيف بقطع النظر عن الاستعمال فلا يغني هذا عما بعده ولا العكس قال السخاوي اي عملا بمجرد هذه الصيغة فلا ينتقد ما وقع بها مع وصله له في موضع اخر من كتابه علي ان شيخنا وهو من ائمة الاستقرا خصوصا في هذا النوع افاد انه لا يفعل مثل ذلك الا حيث علقه بالجزم او اختصره وجزم بان ما ياتي بصيغة التمريض اي فيما عداه مشعر بضعفه عنده الي من علقه عنه لعلة خفية

فيه وقد

فيه وقد لا تكون قادحة ولذلك فيه ما هو حسن بل وصحيح عند بعض الائمة بل رواه مسلم في صحيحه وما قاله هو التحقيق وان اوهم صنيع ابن كثير خلافه قوله ولان استعمالها في الضعيف الخ فيه اشارة الي انها تستعمل في الصحيح في قوله لا تصحح اي لا نحكم بصحته اي ولا الحكم بضعفه قوله اكثر منه اي اكثر من نفسه حال كونه في الصحيح قوله الجامع بدل من كتابي قوله وقول الائمة معطوف علي قوله قول البخاري قوله مقاصد الكتاب جمع مقصد بمعني المقصود منه وجمعه نظرا للتعدد اجزائه ولو افرده كالذي بعده لما احتيج لذلك قوله وموضوعه اي ما وضع الكتاب اي جعل الكتاب له وهو عين المقاصد وكذا ما بعده وقوله ومتون الابواب اي الاحاديث التي قصدت بالباب وقوله دون التراجم جمع ترجمة كقوله مثلا باب من تبع جنازة فله من الاجر كذا قوله ونحوها اي كالمعلق الا انك خبير بان هذا الجواب يحكم بضعف المجزوم به فينافي قول المص فصحح قوله بصحة اي بقوة الاصل اي اصل هو هو لان الحديث اصل في الاحكام فالاضافة للبيان او انها حقيقية واراد به معناه او رجاله وفسرنا الصحة بالقوة دفعا لما يتوهم من التنافي بينه وبين قوله قبل فلا تصحح قوله يونس به قال في

المصباح انست به انسا من باب علم وفي لغة من باب ضرب انتهي اي يونس بذلك الاشعار اي يسكن القلب به ولا ينفر فقوله ويركن اليه تفسير او كالتفسير فان قلت ما ثمرة ذلك قلت لعل ثمرته قوة الرغبة في العمل به في الفضايل دون غيره وان كان يعمل به في الفضايل الا انه ليس فيه تلك القوة **قوله** كيذكر قال السخاوي واستغني بالاشارة الي بعضها عن امثلة الجزم كذكر وروي وقال وغيرها لوضوحه انتهي **قوله** وذكر اي لا فرق بين صيغة الماضي والمضارع **قوله** عرف التعليق الخ اي بطريق اللزوم **قوله** رواة الاسناد انما قدر الش رواة لان الاسناد حكاية طريق المتن فهو امر معنوي فلا يصح اسناد الحذف اليه اي الرواة المنسوبين للاسناد من نسبة المتعلق بالفتح للمتعلق بالكسر ولو حمل الاسناد علي السند لكان في غنية عن ذلك **قوله** من جهة المعلق لما كانت الاولية محتملة لان تكون من جهة المعلق ومن جهة المسند اليه والمقصود الاول قيد بقوله من جهة المعلق **قوله** واحدا كان او اكثر قد يقال الاول يخص واحد فلا يصح قوله واحدا كان او اكثر فلو قال سوا حذف وحده او مع غيره لسلم من ذلك ويجاب بانه اراد بالاول الواحد بالنوع وقوله وعزي الحديث لمن فوق المحذوف اي من حيث الناقل له لا من حيث المنقول عنه والا

لما صدق

لما صدق الاعلى صورة واحدة وهو حذف السند كله **قوله** مع ذكر الخ لما كان قول المص مع صيغة الجزم محتملا وان كان ضعيفا مع عدمها افاد ان المراد مع الذكر **قوله** كما قال النووي وغيره اي مخالفين في ذلك لابن الصلاح فانه قال لم اجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط منه بعض رجال الاسناد من وسطه او اخره ولا فيما ليس فيه جزم كروي ويذكر **قوله** فبالتعليق عرفا اي فعرف الحذف المذكور بالتعليق وحاصله ان التعليق حذف اول السند **قوله** منصوب بنزع الخافض اي بسبب نزع الخافض وليس المراد ان نزع الخافض ناصب لان الخافض لما نزع وزال من اللفظ ظهر اثر العامل وهو النصب في معموله الذي كان عاملا فيه ذلك الخافض واعترض بانه ليس في الكلام عامل حتي يظهر اثره في ذلك المعمول عند زوال ذلك الخافض واجيب بانه وان لم يكن موجودا في الكلام لفظا هو موجود فيه تقديرا وهو لفظ اعني مثلا وفيه هلا جعل نصبه بذلك العامل المقدر ليسلم ذلك مما قيل نزع الخافض سماعي يقتصر فيه علي ما سمع من اهل اللغة **قوله** بتضمينه معني سمي اي لان سمي يتعدي لمفعولين قال طخ وهذه طريقة العرب في التضمين واعترضت بانها مجاز اي حين فسر عرف بسمي والتضمين قسيم المجاز وابينا تعريفه بانه اشراب لفظ معني لفظ اخر يفيد انه يقدر معه لا تفسير

به اذ تفسيره به لا يسمي اثرا بل هو عينه ولذا قدر
الشـ في نحو هذه العبارة عرف مسمي بالتعليق
فيقدر اسم فاعل او اسم مفعول بحسب ما يقتضيه
المقام من مادة ما بعد الفعل الذي لا يسلط علي
ما بعده قوله ماخوذ اي منقول قوله ونحوه اي
نحو تعليق الطلاق ويحتمل رجوعه للكل من التعليقين
قوله بجامع قطع الاتصال اي زوال الاتصال حكما
في تعليق الطلاق فان قطع الاتصال حقيقة انما
هو عند وقوع المعلق عليه وحقيقة في تعليق
الجدار وحذف اول السند بمثابة زوال البنا الذي
ازيل من الجدار المعلق فالاقرب اخذه من تعليق
الجدار ولذا قدمه وحاصله ان الحديث المعلق بمثابة
الجدار الذي ازيل اسفله واقيم علي خشب فكما ان
الجدار يقام علي هذه الخشب عند حذف اسفله
فكذا المعلق يقام علي ما بقي من السند عند حذف
اوله وكان الشـ لم يلتفت لهذا وانما التفت الي انها
تسمية اصطلاحية وعلة النقل ملاحظة ان المناسبة
بين المنقول عنه والمنقول اليه زوال الاتصال
الكاين بين ما بقي من الجدار وما ازيل والكاين بين
المتن وما ازيل من السند فان قلت هلا جعلت
الانصال بين الباقي من السند وما حذف منه
قلت الذي منع من ذلك ان قضيته ان يكون
المعلق ما بقي من السند لا المتن مع ان المعلق نفس

المتن

المتن قوله ولو الخ اما المبالغة لان قوله وان يكن اول
الاسناد حذف اي وحده او مع غيره فيصدق بحذفه
كله ويكون قول الشـ فانه سمي تعليقا حل معني
ويحتمل ان تكون شرطية وهذا جوابه قوله من اوله
المناسب من اولهم اي الرواة ويجاب بانه جعل الاضافة
للبيان علي ما تقدم فصح رجوع الضمير للاسناد قوله
وعلي الصحابي في الموقوف الاولي ان يزيد وعلي التابعي
في المقطوع قوله فانه سمي تعليقا اي فان حذف
رواة الاسناد سمي تعليقا قوله من اخره اي من
اخر سنده اي من جهة اخر السند والحذف اذا كان
من جهة اخر السند يكون المحذوف اخر السند الذي
هو المراد او ان من زايدة بالنسبة له وقوله او اثنائه
اي اثنا سنده قوله فليس تعليقا اي فليس حذفه
تعليقا قوله بالقاب المناسب لقوله او اثنائه باو
ان يقول لاختصاصه بلقب غيره اي باسم غيره قوله
كالمعضل ناظر لكل منهما فان المعضل ما سقط من سنده
اثنان فصاعدا من اي موضع كان وان تعددت
المواضع سواء كان الساقط الصحابي والتابعي ام غيرهما
اي فالمعضل حذف اثنين من السند علي هذا الوجه
وكذا يقال فيما ياتي قوله القطع المناسب الانقطاع
فالمنقطع علي المشهور ما سقط قبل الصحابي من سنده
راو فقط في الموضع الواحد من اي موضع كان وان
تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها علي

واحد فالانقطاع سقوط راو قبل الصحابي من
السند فاذا علمت ذلك فيكون تمثيلا للحذف من
الاثنا اي السقوط من الاثنا وقوله والارسال مثال
لحذف اخر السند وهو حذف الصحابي فالمرسل اي
فالحديث المرسل ما حذف من سنده الصحابي وانما
قلنا المناسب الانقطاع لان القطع عبارة عن حذف
النبي والصحابي ووقف الحديث علي التابعي فالمقطوع
اي فالحديث المقطوع قول التابعي مما كان للراي فيه
مجال فاذا اتصل السند به فلا يكون مما حذف من
سنده شي لانه ح بمثابة المرفوع المتصل السند
والموقوف كذلك فتدبر قوله اما الذي الخ هو مقابل
اما محذوف اي اما ما حذف اول السند فقد عرفت
ان حذفه يسمي تعليقا واما الذي عزاه مصنف
لشيخه اي واما حديث عزاه مصنف لشيخه من
حيث روايته وقوله مصنف ظاهره ان فاعل عزي
محذوف مع انه ليس من المواضع التي تحذف فيها
الفاعل فيجعل حل معني لا حل اعراب اي فالفاعل
ضمير العازي المفهوم من عزي المبين بقوله مصنف
قوله من صيغ الجزم احترازا من صيغ غيره فليست
متصلة قوله فكاسناد اي فسنده كسند حديث
ذي عنعنة ولو حذف قوله اسناد كان المعني ان
الحديث الذي عزاه مصنف لشيخه من حيث روايته
يقال فكحديث ذي عنعنة اي مثله في اتصال السند

فتدبر قوله

فتدبر قوله عنعنة اي ذكر عن قوله فيكون اي الاسناد
بمعني السند قوله متصلا اي ذو اتصال اي فقط
اي ان اجزاءه متصلة بعضها ببعض لا انفصال
فيها بسبب حذف شي قوله من البخاري متعلق
بيكون اي فيكون من البخاري متصلا او بمحذوف
اي فيكون متصلا اي اذا كان من البخاري قوله
ونحوه اي مما ماثله في الضبط والاتقان واشتراط
اللقي الذين لم نعرف لهم دلسة قوله لثبوت اللقا
اي الذي يشترطه البخاري في اسانيده المعنعنة
قوله اذ شرط اتصال المعنعن اي عند البخاري
قوله ثبوت ذلك اي ما ذكر من اللقا والسلامة
من التدليس ولو اقتصر علي لفظ ذلك وحذف
ثبوت وتكون الاشارة له لكان احسن واخصر
وقوله فلا يكون ذلك تفريع اما علي قوله فكاسناد
او علي قوله فيكون متصلا والمشار اليه ما عزاه
مصنف لشيخه فاذن يكون قوله تعليقا بمعني
معلقا فالمصدر بمعني اسم المفعول او علي حذف
مضاف اي ذا تعليق فتدبر قوله وقيل انه تعليق
اي حقيقة اي لجعل الاتصال الظاهر كالعدم قوله
بعض متاخري المغاربة وهو ابن القطان وقيل ابو
القاسم السهيلي فان قلت الفايدة علي جعله
كاسناد ذي عنعنة او تعليقا ظاهرة واما علي هذا
القول فليست كذلك قلت له فايدة وهو انه

اذا تعارض مع المعلق تحقيقا يقدم هذا عليه
واما على جعله معلقا تحقيقا فلا يقدم عليه في تلك
الحالة قوله فوسع ذلك اي فسمي ذلك قوله بالتعليق
اي بالمعلق وقوله المتصل اي سنده وقوله من
حيث الظاهر حيثية تقييد اي ان الظاهر انه تلقاه
عنه بلا واسطة وقوله من حيث المعنى لا يخفى
ان الذي يقابل الظاهر الباطن لا المعنى اذ هو
يقابل اللفظ لا الظاهر واراد بالمعنى الاحتمال
اي منفصل من حيث الاحتمال اي انه يحتمل انه
حذف واسطة او اراد به نفس الامر اي تقديرا
لا تحقيقا ولا يخفى ما بين قوله التعليق والمتصل
من التنافي اذ كونه معلقا ينافي كونه متصلا فلو
قال بالتعليق معنى المتصل لفظا لسلم من ذلك
وقال طخ ما نصه قوله المتصل من حيث الظاهر
الخ مسلم في قال لنا ونحوها فان ظاهرها الاتصال
بالنظر الى اللفظ ومن حيث احتمالها للاجازة يطرقها
احتمال الانفصال واما قال المجردة عن ضمير المتكلم
فهي بعكس هذا ظاهرها الانفصال ولها حكم الاتصال
من حيث احتمالها له انتهى وما قلناه اظهر لمن
تامل قوله لكنه ادرج الخ يتوهم اي يقع في الوهم
عدم الادراج فاستدركه وقال قوله جزما اي
لا احتمالا قوله ونوزع فيه اي في الادراج قوله
والمختار الخ هو عين كلام الحميدي قوله لا محيد عنه

اي لا تباعد

اي لا تباعد عنه كما يفيده المصباح قوله في الشيوخ
اي حكم قال المظروفة في الشيوخ من ظرفية الصفة
في الموصوف لان القول صفة القايل اي حكم المروي
بقال مثل حكم غيرها اي مثل حكم المروي بغيرها
وقوله من التعاليق اي من المعلقات المجزومة
اي لا المحتملة اي فيحكم عليه بالصحة ولا يصل لدرجة
المتصل سنده ولو بالعنعنة هذا وبعضهم حقق
خلاف هذا فذكر ان الاصطلاح فيها مختلف فبعض
اهل الفن يستعملها في السماع دايما كحجاج بن موسي
المصيصي الاعور فانه لا يقول فيما سمعه من
مشايخه الا قال فلان دايما وبعضهم بعكس فلا
يستعملها الا فيما لم يسمعه دايما وبعضهم يستعملها
تارة هكذا وتارة هكذا كالبخاري فلا يحكم عليها
بحكم مطرد بل من كان كحجاج حملت في عبارته على
السماع ابدا ومن عكس ذلك حملناها على الانقطاع
ابدا ومن كان كالبخاري او لم يعلم حاله لا نحكم عليه
بشيء حتى نعلم حقيقة الحال في الواقع بحسب كل
مكان ثم قال البقاعي قال بعض اصحابنا قال شيخنا
حافظ العصر والذي ظهر لي بالاستقرا من صنيع البخاري
انه لا ياتي بهذه الصيغة الا اذا كان المتن ليس على
شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف
او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج قوله
المعازف واحدها عزف قال في المصباح عزف يعزف

عزفا من باب ضرب وهي الآت يضرب بها الواحد
عزف مثل فلس علي غير قياس قاله الازهري
قوله الآت الملاهي الاضافة للبيان اي الآلات
هي الملاهي قوله حيث الخ اي كخبر المعازف اللاين في
مكان قول البخاري اي مقوله اي اللاين في بعض
مكان مقول البخاري اي لانه من جملة مقول
البخاري قوله ابن غنم هو بفتح الغين المعجمة وسكون
النون ادرك الجاهلية والاسلام ولم تثبت صحبته
وانما هو تابعي وقال السخاوي له صحبة قوله او
ابو مالك شك من عبد الرحمن بن غنم قوله يستحلون
الخ لعل وصفهم بالاستحلال علي سبيل المبالغة
في ذمهم فكانهم يستحلونه حقيقة لتهالكهم علي
استعماله فلا ينافي ان استحلاله كفر قوله الخز اي
بالخا والزاي المعجمة ضرب من ثياب الابريسم معروف
وقال القسطلاني الحر بكسر الحا المهملة وفتح الرا
مخففة الفرج اي يستحلون الزنا وحكي القاضي
تشديد الرا وهو كذلك ايضا في الفرج والصواب
كما في الفتح التخفيف وفي المصباح الحر بالكسر فرج
المراة والاصل حرح فحذفت الحا التي هي لام الكلمة
وعوض عنها . . وادغمت في عين الكلمة وانما
قيل ذلك لانه يصغر علي حريح ويجمع علي احراح والتصغير
وجمع التكسير يردان الكلمة الي اصلها وقد تستعمل
استعمال يد ودم من غير تعويض قوله الاتصال

اي حقيقة

اي حقيقة اوظاهرا لان يجري هذا الكلام علي
سنن ما تقدم قوله فاعتمد ذلك اي اذا علمت ما
تقدم من قوله فكاسناد ذي عنعنة فاعتمده
واشار بذلك الي ان قوله ولا تقنع عطف علي محذوف
قوله وغيره اشارة الي انه لم تكن مخالفته في ذلك
فقط بل خالف في غير ذلك مما لم يوافقه الجماعة
عليه قوله لجموده علي الظاهر اي لوقوفه علي
الظاهر اي مع سعة حفظه وسيلان ذهنه كما وقع
حجة الاسلام الغزالي وانت خبير بان ظاهره الانفصال
لقوله فيما تقدم المتصل من حيث الظاهر فقوله
هنا لجموده علي الظاهر حيث حكم بعدم اتصاله كلام
مناف لذلك وبعد فكلام ابن حزم هو عين المختار
لابن حجر المعنون عنه بشيخنا قوله من محلاه
كتاب لابن حزم قوله لم يتصل الخ كالتعليل لقوله
منقطع قوله لتقرير اي لاجل تقرير قوله وقوله
باباحة الملاهي متعلق بقوله وقوله بانه متعلق
بصرح وقوله ما في هذا الباب اي باب الملاهي اي
فصرح بان هذا الحديث وكل حديث ورد مصرحا
بحرمة الملاهي فهو موضوع قوله ولا التفات اليه
في ذلك المشار اليه ما تقدم من قوله وقال في
الحديث المذكور انه منقطع لم يتصل ما بين البخاري
وصدقة مع قوله ~~وقال في الحديث المذكور~~ بانه مع
جميع الخ قوله من وجوه الخ الاول قوله لم يتصل

مابين البخاري وصدقه وانما حق العبارة علي
مراده مابين البخاري وهشام لكن هذا علي
تقدير ان تكون هذه عبارة ابن حزم والذي نقله
ابن الصلاح عنه في التفريعات في المعضل انه
قال منقطع فيما بين البخاري وهشام واللفظ
الذي ذكره الناظم عزاه الي المحلي وجعله اعتراضا
علي ابن الصلاح فقال انما قال ابن حزم في المحلي
وهذا حديث منقطع فذكره ويمكن ان يكون
ابن حزم عبر بما ذكره ابن الصلاح في غير المحلي
الثاني حكمه عليه بعدم الاتصال وقد وصله
من طرق والمدار في الصحة علي الاتصال بالثقات
لا علي الاتصال من جهة البخاري قال بعض
اصحابنا قال ابن كثير رواه احمد في مسنده وخرجه
البرقاني في صحيحه وغير واحد مسندا متصلا
الي هشام بن عمار الثالث قوله جميع ما في هذا
الباب موضوع اي فلم يصح منه شي يرد عليه
بانه قد صح هذا زبدة ما في البقاعي فعليه كان
الاولي للش ان لا ياتي بقوله قبل وحقه ان يقول
وهشام الخ فان هذا من جملة الاوجه وظاهر
الش ان هذا خارج الاوجه والش تبع المص في
هذه العبارة وحلها البقاعي لما رايت وقوله
الش صحيح رد لقول ابن حزم انه موضوع وقوله
معروف الاتصال رد لقوله لم يتصل وهو في قوة

التعليل

التعليل بقوله صحيح كما ان قوله والحديث صحيح تعليل
لقوله واخطا الخ من حيث بعض الاوجه الذي
هو الوسط الا ان ظاهر قوله معروف الاتصال
اي من جهة البخاري ~~بل من جهة~~ وقد علمت
من كلام البقاعي ان الاتصال ليس من جهة البخاري
بل من جهة الثقات **قوله** بشرط الصحيح اي ملتبسا
بشرط الصحيح اي بباقي شروط الصحيح من العدالة
والضبط وعدم الشذوذ وعدم العلة **قوله** قال
اي ابن الصلاح **قوله** قد يفعل ذلك اي يعزي لشيخه
بقال **قوله** من جهة الثقات اي وحديث النهي
عن المعازف معروف من جهة الثقات عن هشام
الخ اي كما تبين لك والحاصل انها علل ثلاث يجمعها
في ذلك المقام تلك العلة **قوله** او لكونه ذكره في موضع
اخر من كتابه متصلا كقوله في كتاب الجنايز في
باب ما جا في قاتل النفس وقال حجاج بن منهال
حدثنا جرير بن حازم عن الحسن حدثنا جندب
الخ فحجاج بن منهال احد شيوخ البخاري قد سمع
منه احاديث وقد علق عنه هذا الحديث ولم
يسمعه منه وبينه وبينه واسطة الا انه صرح
بها في باب ما ذكر عن بني اسرائيل فقال حدثنا
محمد حدثنا حجاج **قوله** او لغير ذلك اي كان يجي
من طريق اخرى **قوله** التي لا يصحبها خلل الانقطاع
يصدق بصورتين الاولي ان يكون هناك انقطاع

الا ان الخلل الناشي منه منتف الثانية ان لا يكون
هنالك انقطاع اصلا والاولي هي المرادة كما هو
ظاهر من قوله والبخاري الخ وقضية قوله والحديث
صحيح ارادة الثاني من حيث انه ذكر ردّ القول ابن
حزم انه منقطع **نقل الحديث** من
الكتب المعتمدة اي المتمسكا عليها هذا هو الاصل
ثم تجوزنه عن المتمسك به هذا ما افاده المصباح
فاذن قوله اي التي صحت الخ تفسير باللازم ويدل
علي ذلك التفسير قوله واخذ متن الخ فجعل شرطه
المقابلة بعد كونه معتمدا فعلم ان مراده بالاعتماد
غير ما ينشا عن المقابلة ولا يخفي انه لا يلزم من
صحة النسبة اشتهارها ولا من اشتهارها صحتها
فظاهره الاكتفا بالشهرة وان لم تصح النسبة والظاهر
انه من حيث خصوص المقام يلزم من الشهرة
الصحة وذلك ان راي ابن الصلاح انه لا يسع
التصحيح ولا التحسين في الازمنة المتاخرة فهي
اذن كتب اما صحت نسبتها لمصنفها بدون
شهرة او مع شهرة فظهر ان الالف واللام في
الكتب المعتمدة للعهد المتقدم في قوله وخذ
زيادة الصحيح الخ **قوله** لمشاركته للصحيح لم يذكر
ما يتعلق بالضعيف لعل ذلك لان الحسن
مشابه الصحيح في الحجية والعمل جميعا بخلاف
الضعيف فانه مشابه له في العمل فقط بشرط

ان لا يشتد

ان لا يشتد ضعفه **قوله** لمشابهته اي في ان كلا
منهما لم يذكر فيه السند بتمامه فالمعلق حذف
فيه اول السند كما تقدم والمعضل حذف كله
فصدق قولنا ان كلا منهما لم يذكر السند بتمامه
لان السالبة تصدق بنفي الموضوع **قوله** اي
واخذ حديث الخ حمل المتن علي الحديث كقوله
في الترجمة نقل الحديث ولانه المتفق علي العمل
به والاحتجاج ولما ذكره الشم فيما مضي من انه
ما اضيف اليه صلي الله عليه وسلم واما المتن
هو ما انتهي اليه السند سوا اضيف له او لمن
دونه فلما كان في العمل به خلاف حمل لفظ المتن
هنا علي حديث قاله طخ **قوله** من الكتب المعتمدة
اشارة الي ان النكرة في كلام الناظم موصوفة
بمعتمدة حذف للعلم به من قوله اولا الكتب
المعتمدة ومن قوله للعمل او احتجاج وحذف الصفة
لقرينة جائز قاله طخ **قوله** لمضمونه اي لما تضمنه
اي اشتمل عليه وهو مدلوله اي في الفضائل
والترغيبات وكذا الاحكام التي لا يجد الاخذ
فيها نصا لامامه او يجده فيبرز دليله الذي
لعل بوجوده بضعف مخالفه وربما يكون
امامه علق قوله فيه علي ثبوت الخبر او غير ذلك
قوله او احتجاج به اي بمدلوله **قوله** لذي مذهب
الخ فالناقل ذو المذهب المحتج ولو مقلدا لمذهب

اما مه قال البقاعي ولا يقال ان مفهوم هذا ان
من اخذ حديثا لغير عمل ولا احتجاج تجوز له
اخذه من غير مقابلة اي بان اخذه للرواية
لانه سياتي اشتراط المقابلة انتهى سخ **قوله** ذلك
اي الاخذ للعمل والاحتجاج **قوله** بان يكون متاهلا
له التاهل في كل شي بحسبه مع العلم بالاختلاف
في انقطاع المجتهد المقيد فضلا عن المجتهد
المطلق كذا ذكره بعض شيوخنا **قوله** بحيث الخ
تصوير للتاهل **قوله** له ملكة حاصله ان العلم
بالمضمون ليس بكاف بل لا بد من الملكة التي
يقوى بها علي ما ذكر وظاهره انه لا بد من الملكة
في الاخذ للعمل والاخذ للاحتجاج علي انه لما
فرض الاخذ للاحتجاج ذا مذهب صار هذا
القيد مستغني عنه لاحراز ذي المذهب له
وقوله بها اي بسببها **قوله** علي معرفة المطلوب
اي علي معرفة ما يطلب منه في شان ذلك اي
الاخذ للعمل والاحتجاج بان يكون عنده علم
بالناسخ والمنسوخ ليتقدم الاول علي الثاني
وشرط المتواتر والاحاد ليتقدم الاول علي الثاني
فانه اذا لم يكن خبيرا به قد يعكس وغير ذلك
وهل المطلوب في الاحتجاج اوسع من المطلوب
في العمل فليست الملكتان مستويتين وهو
الظاهر وحرر **قوله** للماخوذ في شرح المص عرضا

للكتاب

للكتاب وهو ظاهر كلام ابن الصلاح ولعل عدول
الش لان هذا هو المقصود **قوله** مع ثقة لا يشترط
ذلك بل لو قابله هو مع نفسه لكفى كما يفيده
البقاعي اي او دفعه لثقة **قوله** علي اصول صحيحة
اي من حيث نسبتها او ذاتها ومثل الصحيحة
الحسنة لان الحسن يحتج به والظاهر انه اراد بالجمع
ما فوق الواحد **قوله** متعددة معلوم من قوله
اصول **قوله** متنوعة وصف كاشف لانه يلزم من
كونها روايات ان تكون متنوعة وليس المراد انها
ذات انواع لان ذا الانواع هو الجنس الكلي لها
بل المراد به لازم ذلك من الاختلاف **قوله** اي
ان تنوعت الخ اي ان محل اشتراط العرض علي
الاصول المروية بروايات ان وجد تنوع الروايات
اي ان وجدت الروايات المتنوعة فلا بد من المقابلة
عليها بحيث لا يكتفى برواية واحدة ولو تعددت
النسخ واما اذا لم توجد الروايات المتنوعة[2] بان
لم توجد الا رواية واحدة فانه يكتفى باصول اي
نسخ من غير قيد زائد والا ضاعت اكثر الاحاديث كما
قال البقاعي ويدل علي ما قلنا ان التنوع وصف
كاشف قول الش في بيان سبب التنوع بان تعددت
رواته واراد بالرواة الجنس المتحقق في واحد وكانه
قال بان تعددت رواته الا انك خبير بانه لا يلزم من
تعدد الرواة تعدد الرواية لجواز ان تتفق الرواة علي

[2] وقد تقدم ان
التنوع وصف
كاشف
للروايات
صح

شي واحد فقد وجد تعدد الرواة ولم تتعدد الرواية
لكون مروي الجميع واحدا لم يحصل فيه اختلاف
الا انه يقال قوله كالفربري الخ من تمام السبب **قوله**
كالفربري اي وكغيره من ذكر بالنسبة لغير صحيح البخاري
والفربري بكسر الفا ولا يخفى ان هولا الثلاثة رواة
البخاري بلا واسطة **تنبيه** قال البقاعي بقي ورا
ذلك ان مفهوم كلامه ان الذي لم تتفق عليه الروايات
المتنوعة لا يسوغ له العمل به والاحتجاج به واذا كان
كذلك فليت شعري ما الذي يعمل عنده هل يقول
انه ينتقل للقياس ان قال به فقد اجازه مع وجود
نص صريح في معتقده ومعاذ الله من ذلك وان
كان غير ذلك فما هو اه ان كان مراده باتفاق النسخ
الاتفاق في اللفظ كثر المختلف فيه جدا وان كان
المراد في المعنى فقد سهل الامر قليلا **قوله** اي
جعله الخ اشار الى ان جعل هنا بمعنى اعتقد او
صير وتاويل الفعل بمفرد فيكون منصوبا بجعل اي
جعل ابن الصلاح العرض على اصول شرطا قاله
البقاعي **تنبيه** افاد بعض ان عبارة ابن
الصلاح غير صريحة في انه يشترط ذلك بل هي محمولة
على الاستحباب **قوله** الواقع في اثنا الاسانيد
جمع سند والسند طريق المتن ثم انك خبير بان
المنقول منه كتب متعددة صحت نسبتها لمصنفها
اريد عرض المنقول منها عليها كلها ليحصل الجزم

بانه مقول

بانه مقول البخاري مثلا فاذن لا خلل في الاسانيد
فالاولى ان يقول ليحصل الوثوق اي كماله اي لانه
اذا عرض على الثلاثة يعلم انه مقول البخاري
تحقيقا بخلاف ما اذا قوبل على اصل واحد فقط
فلا يحصل الوثوق الاتي لقول البقاعي فاذا كانت
رواية رجل واحد قل الوثوق ٣ **قوله** على ان ابن
الصلاح قال بذلك اي بالاكتفا باصل واحد في
عرض المروي اي ان الطالب اذا حصل مرويه
بخطه او خط غيره يجب عليه ان يوضحه اي يقابله
باصل شيخه الذي اخذه هو عنه ولو كان اخذه اجازة
كما لو كان سماعا او باصل اصل الشيخ المقابل به
اصل الشيخ او بفرع مقابل بالاصل او بفرع اخر
مقابل به وان كثر العدد **قوله** وكلامه في قسم
الحسن الخ اي لانه قال وتختلف النسخ من كتاب
الترمذي في قوله هذا حديث حسن او هذا حديث
حسن صحيح فينبغي لك ان تصحح اصلك بجماعة
اصول وتعتمد على ما اتفقت عليه انتهى قال
الناظم فقوله هناك فينبغي يشير الى عدم
اشتراط ذلك قال البقاعي يحتمل استعمال ينبغي
في الوجوب ولا تعارض بين كلاميه سلمنا ان
المراد بها هناك الاستحباب لكن فرق بين اصل
الحكم ووصفه فالاختلاف في متن الحديث راجع الى
اصل الحكم بحيث يوجب تغيير الحكم بسبب المخالفة

٣ **قوله** اصل معتمد
اي مظنون
اعتماده محقق
اي غالب على
الظن اعتماده
قاله البقاعي
صح

بخلاف وصف الحديث بكونه صحيحا او حسنا فان ذلك
لا يقتضي اسقاط ما وقع فيه هذا الاختلاف فانه اذا
كان حسنا جزما ساغ العمل به وان كان صحيحا جزما
فاولى وان جمع اللفظان وكان ذلك باعتبار الاسنادين
فكذلك او باعتبار سند واحد للتردد فلا ينخفض
عن درجة الحسن وهو المراد فهو محتج به على كل
حال واخصر من هذه العبارة ان يقال يفرق بين
المخالفة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم
فيحتاط في مقابلته وبين المخالفة في كلام غيره فالامر
فيه سهل انتهى وقال السيوطي لو قيل بالفرق بين
المقامين والاكتفا باصل واحد في لفظ الحديث
واشتراط اصول متعددة في كلام الترمذي عليه
لم يبعد وذلك لان لفظ الحديث قل ان يقع فيه
الاختلاف وقد يدرك ما عساه ان يكون فيه من
الخلل بالفهم والعلم بقواعد العلوم واما كلام الترمذي
على الحديث فلا يدرك الا بالنقل المحض عنه وقد
اختلفت نسخه فلا تحصل الثقة به وتحصل الاعتماد
عليه الا ان يتفق فيه اصول متعددة والا فلو وجد
في اصل حسن وفي اصل صحيح فما المرجح لاحد الاحتمالين
على الاخر فالتعدد في ذلك هو الذي يغلب على
الظن رجحان احد الجانبين انتهى قال ابن حجر في
شرح المشكاة ومثله سنن ابي داود في المقابلة
على اصول متعددة انتهى قال طخ وانظر وجهه هل

تختلف

تختلف نسخها ايضا وانظر بقية السنن هل هي
كذلك والا فما الفرق انتهى قوله فلا مخالفة اي
بين ما هنا وبين كلامه في قسم الحسن قوله لكن قد
يفوق الخ استدراك على قوله على ان ابن الصلاح قال
بذلك في عرض المروي قوله للعمل الخ اي في العمل اي
ان العمل والاحتجاج يحتاجان الى زيادة الاحتياط
فلذلك قال لابد من عرض الماخوذ على اصول
وقوله دون الرواية فلا يحتاج لزيادة الاحتياط
فلذلك اكتفي في المقابلة باصل واحد يقابل به
قوله نظرا للاصل فيهما اي انما كان العمل والاحتجاج
يحتاط فيهما دون الرواية لان العمل والاحتجاج منظور
فيه الى المتن والمتن موصوف بكونه مرويا وقوله
وللوصف في الرواية اي واما الرواية فمنظور فيها
الى غير الموصوف وهو الصفة التي هي روايته
اي والموصوف اقوى من الصفة فلاجل ذلك
افترق الحال ولو جعل قوله نظرا الخ تعليلا ثانيا لكان
احسن لان الاحتياط في العمل والاحتجاج دون
الرواية ظاهر في نفسه فان قلت الرواية صفة
فلا معنى لقوله وينظر في الرواية الى الوصف قلت
المعنى وينظر في الرواية الى كونها صفة وظهر مما
قررنا ان الاولى ان يقول نظرا للموصوف فيهما لاجل
قوله وللوصف في الرواية اي ونظرا في الرواية الى
كونها صفة فقد يرى قوله اذ صفة الحديث اصل الخ

المتن صح
اي انما ساغ تعبيري عن الاصل في قولي نظر الاصل
وعن الرواية بكونها وصفا لان متن الحديث
اصل اي للاحكام او اصل للاحتجاج والعمل وقوله
ونقله وصف له اي انما عبرت عن الرواية بكونها
وصفا لان الرواية نقل الحديث ولا شك ان نقله
وصف له **قوله** الاموي بفتح الهمزة قال ابن حجر جبل
بالمغرب انتهى واما النسبة الي بني امية فبالضم كما
في اللب زاد الجوهري وربما فتحوا وفي المصباح ما نصه
النسبة الي بني امية اموي بضم الهمزة علي القياس
وبفتحها علي غير القياس وهو الاشهر عندهم
قاله طخ **قوله** الاشبيلي نسبة الى اشبيلية بلد بالاندلس
وهو خال مصنف الروض الانف الحافظ ابي القاسم
السهيلي واحد الايمة المشهورين بالاتقان
والتقدم في العربية والقراآت والروايات والضبط
بحيث تغالي الناس في كتبه بعد موته مات في ربيع
الاول سنة خمس وسبعين وخمسماية علي ثلاث
وسبعين سنة افاده السخاوي **قوله** وفي نسخة
جزم ظاهره انهما نسختان وانه لا يعرف ما هو الاصح
منهما عنده مع ان في البقاعي انها كانت اولا نقل
ثم غيرها الناظم بقوله جزم **قوله** اجماع رد عليه
بنقل ابن برهان اجماع الفقها علي الجواز وقد جزم
به امام الحرمين وشدد النكير علي قايل خلافه
وكذلك اصحاب الكيا الطبري والغزالي وغيرهما

ومن

ومن حكاه الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني حكاه
عنه الزركشي فقال الاجماع علي جواز النقل من
الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها
وهو شامل لكتب الحديث والفقه وعمل الناس علي
ذلك **قوله** والامتناع فيه اي والامتناع الكاين في
النقل من ظرفية الصفة في الموصوف وهو حل
معنى فلا ينافي ما سياتي من الاعراب **قوله** لا يصح لمسلم
اي لا يجوز لمسلم والتعبير به عن الجواز وان كان هو
المراد اشارة الي تاكد نفي الجواز بنفي الصحة لانه
يلزم من نفي الصحة نفي الجواز ولا يلزم من نفي
الجواز نفي الصحة **قوله** ولو علي اقل وجوه اي كالاجازة
والمناولة واضافة وجوه لما بعده للبيان والا فالواجب
ولو علي اقل وجوه الرواية **قوله** فليتبوا امر بمعنى
الخبر اي فيتخذ اشارة الى تاكد الخبر ذلك **قوله** مطلقا
اي فليس هو من الحديث **قوله** بغير تقييد تفسير
لقوله مطلقا الا انه محمول على المتعمد **قوله** اذ لا يقال
الخ قال طخ لا يخفى انه لا يلزم من بطلان الدليل بطلان
المدلول الا انك قد علمت انه مخالف للاجماع وانه
اول كلامه بان تعليله بحديث من كذب علي يرشد
الي ان كلامه ليس علي ظاهره وانه انما قصد بذلك
ردع العوام ومن لا علم له بالاحاديث عن الاقدام
علي الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير سند
واما جلة العلما الذين يمكنهم مراجعة الكتب

والنقل منها فلا يمتنع عليهم ذلك ويكون مستندهم
في ذلك الوجادة وهي من اقل وجوه الروايات
فهي داخلة في قوله حتى يكون ذلك القول عنده
مرويا ولم يقل حتى يكون مرويا له وبينهما فرق
فان العبارة الثانية تشعر بان يكون له به رواية
والاولى لا تدل على ذلك بل تدل على ان يثبت عنده
انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يتصل
السند اليه بان يرويه غيره ويتحقق هو ذلك وهذا
شرط في غاية الحسن قوله وافهم قوله نقل المناسب ان
يقول وافهم قوله سوى مرويه قوله وان كان ضعيفا
كانه قال وهو كذلك اي افهم كذا وهو مسلم وقوله لكن
لا لجزم به من الشك اتى به تنبيها للمراد لا اعتراضا وقوله
وقضية اي ~~ومقتضى~~ النسخة الثانية اي التي هي
جزم قوله وليس مراد الا انه لا يوافق عليه احد
قوله وامتناع مبتدا الخ فيه ان الاقسام للسنة التي
هي الجنس والجواب ان الاضافة للبيان او ان ال للجنس
وهي تبطل معنى الجمعية فيكون المراد السنة وقوله
الحسن قدمه على الضعيف لكونه شارك الصحيح في
الحجية وبهذا التقدير لا يرد ان يقال ان لابن خبرا اجنبي
فصل به بين المعطوف وهو امتناع وبين حرف العطف
وهو الواو وذلك لان الواو اما داخلة على متعلق
الخبر او الخبر قوله اي اجماع متقول الخ لا يخفى انه
تقدير كون خاص ولا بد له من دليل وقد وجد هنا

وهو صحة

اي ومقتضيه
صح

وهو صحة تحقق العام في اي جزئي يتعدى بحرف اللام
كمنقول ونقول وما شابههما فقوله منقول ليس
المراد خصوصه اي او ما شابهه مما يتعدى باللام
قوله بجعلها في محل المبتدا اي ومحل المبتدا مبتدا
ولو قال بجعلها مبتدا لكان اوضح قوله بالنظر لقسميه
اي لمجموعهما لا لكل واحد منهما بمعنى ان بعضهم عرفه
باعتبار تحققه في الحسن لذاته وهو احد الفردين
وبعضهم عرفه باعتبار تحققه في فرده الاخر وهو الحسن
لغيره فظهر ان التعريف ليس للفرد بل للكلي من حيث
تحققه في فرد وحيث ان كلا عرفه باعتبار فرد فالتعريفان
مختلفان اي ليسا متحدين فصدق في قوله
اختلفت الاقوال لما علمت ان القولين مختلفان
بالاعتبار المذكور فحينئذ سقط قول طخ قوله اختلفت
غير مسلم فليس بين اقوالهم اختلاف فان الخطابي
والترمذي ما تواردا على شيء واحد بل كل منهما
عرف نوعا منه واما ابن الجوزي فالظاهر انه لم يرد
الحد وانما اراد الوصف بصفة تقرب الحسن من التمييز
انتهى فان قلت قد ظهر انه لم يحد كل منهما الحسن
باعتبار تحققه في الفردين معا وهل احد عرفه بذلك
الاعتبار قلت نعم فقد عرفه بعضهم بقوله هو الذي
اتصل سنده بالصدوق الضابط المتقن غير تامهما
او بالضعيف بما عدا المفسق كالكذب ان لم يفحش
خطا سيء الحفظ اذا اعتضد مع خلوهما عن الشذوذ

والعلة انتهي **قوله** وقد شرع في بيانه اي الاختلاف
الماخوذ من قوله اختلفت فالضمير عايد علي متقدم
معني **قوله** اي رواتهم اراد بهم رواته ولو فرض انهم
اناث ونظرا للغالب واشار بهذا التفسير الي ان مخرج
اسم مكان لا اسم زمان ولا مصدر وقوله وكل منهم تعليل
لصحة تفسير المخرج بالرجال او تعليل لتسمية الرجال
مخرجا والمآل واحد لان كلا منهم مخرج الخ والمناسب
حذف مخرج ويقول لان كلا منهم خرج منه الخ الا ان
قضية قوله وكل منهم مخرج خرج الخ ان يقول المعروف
مخارج لانه ظهر بذلك التعليل ان الرجال مخارجه
لا مخرج ويجاب بجعل الاضافة في مخرج للاستغراق
وظهر من ذلك ان مخرج الذي هو الرجال بفتح الميم
وسكون الخا المعجمة وفتح الرا المهملة والمخرج لهم فاعل
ذاكر الرواية كالبخاري قال طخ وكان ذلك اصطلاح لهم
والا فيجوز ان يكون مخرجا اسم فاعل **قوله** ودار اي
الحديث عليه الخ قال طخ كلام ~~كاشف~~ كاشف لا انه
داخل في الحد والاولي ان يقول مرادف وذلك ان
خرج اوضح من دار عليه **قوله** وذلك اي ما ذكر من
معرفة المخرج فالمشار له متقدم معني كناية عن اتصال
الحديث اي اتصال سنده اي عبارة وهو موصوف
باتصال السند فقول المص المعروف مخرجا بمعني المتصل
سنده وقوله اذ المرسل الخ تعليل لمحذوف اي فخرج
بقوله المعروف مخرجا ما عداه اي مما ذكر لان المرسل الخ

وسياتي

وسياتي ان المرسل مرفوع تابعي والمنقطع ما سقط
من سنده قبل الصحابي راو ولم يكن اول السند
والا فهو المعلق والمعضل ما سقط من سنده اثنان
فاذن ظهر لك ان المناسب ان يزيد والمعلق وظهر
ان المرسل وما بعده اوصاف للحديث لا للسند **قوله**
والمدلس اي وخرج الحديث المدلس اي الذي وقع
التدليس في سنده وقد تقدم لك الفرق بين التدليس
والارسال الخفي وانهما متباينان فاذن يراد بالمدلس
ما يشمل ذا الامرين والا لزم القصور وقوله قبل ان
يتبين تدليسه اي المدلس به اي الذي هو الراوي
المسقوط اي قبل ان يتشخص وذلك يصدق بعدم
معرفته راسا وبمعرفته بدون تشخص بدليل قوله
لا يعرف مخرج الخ وان تبين ذلك المسقوط بشخصه
وعينه فقد عرف مخرج الحديث وظهر من ذلك ان المراد
بالمرسل وما بعد ما لا يتشخص فيه المحذوف والا فقد
عرف مخرجه وان المراد بالانقطاع ظاهر والا دخل
المدلس في المنقطع الا انك خبير بان المص لم يذكر
في الغالب الحديث المدلس بل اقتصر علي المنقطع
الشامل للمدلس **قوله** مخرج الحديث منها اي مخرج
الحديث الكاين من افرادها واما الذي ليس من
افرادها وهو الصحيح مثلا فقد عرف مخرج الحديث الذي
هو من افراده واضطراب ذلك لان معرفة المخرج
في الواقع انما هي متعلقة بجزئيات ما ذكر كما هو

ظاهر والا كان يقول لا يعرف مخرجها اي الامور المتقدمة
التي هي المرسل وما عطف عليه قوله قد اشتهر ف
اراد بها لازمها من الاتصاف وكأنه قال وقد اتصف
رجاله بالعدالة والضبط اتصافا دون الخ واتى بذلك
اشارة الي منع التعريف اي انه مانع لانه بدون
ذلك يكون هذا التعريف غير مانع لدخول الصحيح
في تعريفه وهو اي قوله اشتهارا راجع للطرفين
اعني العدالة والضبط وما استدل به طخ من رجوعه
للضبط من قول الشـ فيما تقدم والمراد الضبط التام
فخرج الحسن الخ لا يدل له لان تخصيص الارادة المذكورة
بالذكر لا ينفي خلافها بان يراد بالعدالة العدالة
التامة فيخرج الحسن الا انه بعد هذا فيه جهالة
لان هذا الدون لم يعين قوله اي لما ذكر اتي به
دفعا لما يقال ان المتقدم شيئان اللذان هما الاتصال
والشهرة فالواجب اشارة المثنى لا المفرد فاجاب
بان المشار له ما ذكر وما ذكر شامل للامرين ولو قال
اي بما تضمنه قوله المعروف الخ وهو ما عرف رجاله
واتصفت بعدالة وضبط دون اتصاف رجال
الصحيح لكان احسن لعدم الاحتياج لما ذكر وليندفع
ما يرد علي ظاهر قوله من الاتصال والشهرة من
ان التعريف نفس الاتصال والشهرة مع ان التعريف
المتصل المشهور علي ما تقدم والمناسب ان يزيد
وفقد من الشذوذ والعلة القادحة لان وجود

احدهما

احدهما يمنع من الحسن كما يمنع من الصحة كما يأتي
ما يقيده فتدبر قوله البستي نسبة الي بست مدينة
من بلاد كابل قوله سقط الاعتراض اي والمراد يدفع
الايراد عند المحققين قوله لم يميز الحسن اي لم يكن
تعريفه مميزا للحسن من الصحيح اي فتعريفه للحسن
غير مانع من دخول الصحيح وشرط التعريف ان يكون
مانعا قوله ولا من الضعيف المناسب اسقاطه
لان الضعيف خرج بما ذكر قطعا اي الضعيف من
حيث فقد العدالة والضبط ولعله لاحظ الضعف
بشذوذ او علة نظرا لكون الخطابي لم يرد ما ذكرناه
سابقا فتدبر قوله ابن سورة هو بفتح السين
المهملة وسكون الواو وفتح الرا قوله بكسر التا والميم
علي المشهور عبارة اللب الترمذي بكسر اوله او
فتحه او ضمه اقوال وكسر الميم او ضمه قولان وذاله
معجمة مدينة علي طرف جيحون انتهي ومنها
تعرف مقابل المشهور قوله ما حاصله اشارة الي
جواز الرواية بالمعني ولو في غير الاحاديث قوله
ما سلم اي حديث سلم قوله اي مع ان راوا اي مع ان
اي راو فالمعني علي عموم السلب وغير اعراب المتن
لكونه بعد تمام المضاف اليه ولو قدر وجود بعد
مع فيقول مع وجود راو لم يات تغيير قوله ما اتهم
اي لم يتهم قوله بان لم يظهر اي عدم الاتهام بالكذب
بسبب عدم ظهور تعمد الكذب فاذن الكذب المنفي

في المص هو الكذب عن عمد وان كان الكذب عدم
المطابقة للواقع علي المذهب الا انك خبير بانه حيث
اريد ان اي راو من رواته لم يتهم بتعمد الكذب
يفيد انه لا يكون الا متصل الاسناد فلا يشمل
المنقطع اذا تقوي مع انه من افراد الحسن **قوله**
ولا شمل هذا اي قوله ما سلم **قوله** ما كان اي حديثا
قوله سيء الحفظ قال الحافظ هو عبارة عمن استوي
غلطه واصابته انتهي قوله او مستورا مفاده ان
غير المستور ممن اتصف بعدم العدالة لارتكابه
ما يخرم مروءة لا ينجبر حديثه والظاهر انه ينجبر لانه
ضعيف خفيف وحرر **قوله** او مدلسا بالعنعنة بان
يروي عن معاصر له بلفظ عن غير مسموع منه موهما
انه سمعه فليس بكذب بل تدليس **قوله** او مختلطا هو
الذي تغير عقله **قوله** شرط شرطا اخر حاصله ان اشتراط
ذلك الشرط انما هو للتقوية والثقة متقو بذاته
فليس ذلك الشرط الا في غير الثقة وح فالمعرف انما
هو حديث غير الثقة **قوله** فردا حال من فاعل ورد
قوله بل جا اي الحديث باعتبار معناه **قوله** مثله
صفة لوجه اخر وقوله مثله اي مثل ذلك الحديث
قوله او فوقه ولو رواية ثقة **قوله** بلفظه اي جا
بلفظه اي بلفظ الحديث المذكور اي لا دونه **قوله**
لتترجح اللام لام العاقبة **قوله** من وجه اخر تاكيد **قوله**
لم يميزه عن الصحيح فيكون التعريف غير مانع **قوله**

ورده

ورده مبتدا وقوله رد خبر اي ان هذا الجواب عن
هذا الاعتراض مردود الخ يقال عليه ان الجواب عن
الترمذي بذلك صحيح وهذا الايراد انما يتعلق
بالترمذي ولا يتعلق بالمجيب وحاصله ان المجيب
قد احسن في جوابه عن الاعتراض المذكور من حيث
المنع نعم بعد ذلك يتوجه الاعتراض علي الترمذي
من حيث الجمع فيقال له كيف تشترط ان يروي
الحسن من وجه اخر مع انا قد رايناك حسنت بعض
ما انفرد ويصرح بذلك قول المص قلت الخ فانه متعلق
بالترمذي **قوله** دون الخ حاصله ان الحديث تارة يتصف
بالحسن والصحة معا وتارة بالحسن مع الغرابة وتارة
بالحسن مع الصحة والغرابة وذلك انه بالاعتبار الاول
يكون من اجل وروده من طريقين فالحسن بحسب
طريق والصحة بحسب طريق وبالاعتبار الثاني يكون
من اجل مجيئه من طريق واحدة ولم يصل الي مرتبة
الصحيح وبالاعتبار الثالث يكون من اجل وروده
من طريق واحدة الا ان تلك الطريق اختلف العلما
في شانها هل بلغت رتبة الصحيح اولا وعلي الاول
فالمعني علي الواو اي صحيح وحسن اي جميع
الوصفين وعلي الاخير فالمعني علي او اي صحيح
او حسن الا انك خبير بان مفاده ان تلك الامور
جاءت من وجه واحد وقد علمت ان ما قيل فيه
حسن صحيح جا من وجهين **قوله** وهو الحسن

لذاته اي ما قيل فيه كذا الحسن لذاته **قوله** كما اشار
الخ ظاهر العبارة ان المص قصد بقوله قلت الاشارة
الي الحسن لذاته واما التعريف فهو متعلق بالحسن
لغيره ولا يخفي ما فيه فان قول المص قلت الخ اشكال
علي ما تقدم من اشتراط عدم التفرد بدليل قوله
فانتقض شرطه المذكور وقوله لكن اجاب الخ ثم
نقول ايضا مناقضة كلامه رجوعه للثلاثة مع ان
كلام المص لا يصدق بالاول لما قررنا علي ان قوله حيث
يقول كما يقتضي عدم دخول الاول يقتضي عدم
دخول الاخير اذ هي قاصرة علي الوسط الذي
هو الحسن الغريب ويجاب بان القصد الجمع بين
الحسن والغرابة جامعها الوصف بالصحة وهو
الثالث اولا وهو الثاني **قوله** في جامعه وترك
المص التنبيه علي ذلك اتكالا علي الموقف **قوله**
راويه ظاهره ان المص حذف الفاعل مع انه ليس
من المواضع التي تحذف فيها الفاعل **قوله** فانتقض
شرطه المذكور اي فالكلام مشكل **قوله** لا نعرفه عطف
علة كانه قال لانا لا نعرفه الا من هذا الوجه **قوله**
لكن الخ لما كان يتوهم دوام الاشكال وانه لم يجب
عنه احد قال لكن اجاب عنه **قوله** تبعا لغيره فيه
انه اذا اجاب به الغير فاللايق بابن حجر ان يسند
الجواب للغير لانه يصرح بانه مجيب والحالة هذه
قوله اما احد ما يقول فيه حسن فقط اي الذي

يكون

يكون راويه ضعيفا وياتي من وجه اخر يقوي ما جا
من طريقين وكل منهما لم يصل الي رتبة رجال الصحيح
ولم يبلغ الي مرتبة الضعيف فهذا خارج عن
الاقسام الا ان يقال انه داخل في الاول ويراد بالصحة
ما يشمل الصحة بالذات والصحة بالغير فتامل
قوله لا الحسن مطلقا اي لا انه حد الحسن مطلقا
اي اقتصر فيه علي حسن او زيد **قوله** اما لغموضه
اي لخفايه اي الحسن فقط فاحتاج لتعريفه لكونه
غامضا اي وذلك لانه لما كان في المعني ضعيفا
او وصف بالحسن حصل غرابة من حيث ذلك
قوله او لانه اصطلاح جديد اي اصطلح الترمذي
علي ان الضعيف اذا تقوي بطريق اخري يقال
له حسن ولم يكن احد سبقه الي ذلك فناسب
تعريفه ولا يخفي ان ذلك مقتض لغرابته والمناسب
ان يكون الثاني تعليلا اي غموضه لكونه اصطلاحا
جديدا له ويمكن ان يقال ان الغموض نظر فيه لما
قلنا سابقا وان فرض انه اصطلاح قديم وهذا
لا ينافي ان كونه اصطلاحا جديدا مقتض لغموضه
ايضا الذي هو روح العلة فتدبر **قوله** وقال الحافظ
ابو الفرج الخ اطلق الناظم تبعا لابن الصلاح هذا
القول ولم يبين قايله فلذا بينه الش **قوله** الموضوعات
اي المسمي بالموضوعات اي لكونه بين فيه الاحاد
الموضوعة **قوله** والعلل اي ولكونه بين فيه علل

الحديث وقوله المتناهية اي التي تناهت في الاستقصا
فلم تشذ عنها علة او تناهت في العلية وحرر قوله
ضعف ذاتي او نسبي كما يشير اليه الش وان كان
المتبادر من المص انه الحسن لغيره قوله قريب اي
غير شديد الضعف اي بحيث يوثر عدم الاحتجاج
وهو وصف لازم بالنسبة للضعف النسبي ومخصص
بالنسبة للضعف الذاتي فهو من قبيل استعمال
المشترك في معنييه وقد جوزه قوم قوله بفتح اي
فهو بمعني مغتفر اي لم يوثر عدم الاحتجاج وهو
وصف لازم للحسن الذاتي ومخصص بالنسبة للحسن
لغيره اي بدون اعتبار وصفه بقوله قريب والا
فهو وصف لازم قوله اصالة اي في ذاته ضعيف وان
اتصف بالحسن من جهة الغير قوله لما عضده من
باب نصر قوله فاحتمل الضعف اي اغتفر الاولي ان
يقول فقرب لوجود الخ لان الوصف بالقرب متقدم
علي قوله محتمل ويمكن الجواب بانه انما عدل عن
ذلك اشارة الي ان قوله محتمل تاكيد لقوله قريب
قوله لوجود العاضد هذه العلة تؤذن بان قوله
فاحتمل الضعف مرتبط بالحسن لغيره مع ان المص
شامل له ولغيره فالاولي ان يقول فاحتمل الضعف
لكونه نسبيا ولوجود العاضد قوله اي بكل قول
منها اي فالمشار اليه مجموع ما تقدم وقول الش اي
بكل اشارة الي انه من باب الكل الجميعي اي وما بكل

قول مما

قول من هذا المجموع وفيه اشارة الي انه اذا جعل
من باب الكل المجموعي لا يصح النفي لان حد كل منهما
حصل بالمجموع وقوله صحايح قدره لان نفي الحدية
لا يصح اذ الحدية ثابتة وانما المنفي صحتها قوله بل هو
اي كل قول منها وقوله مستبهم اي مبهم فالسين
والتا زايدتان قوله لا يشفي الغليل حرارة العطش
اي لا يزيل حرارة العطش والمراد لا يزيل الحيرة علي
طريق الاستعارة وقوله غير جامع الخ اي فهو علي
الاول قاصر علي الحسن الذاتي وعلي الثاني علي
الحسن لغيره وانت خبير بان غير الجامع لا يقال
فيه مبهم بل هو معين بفرده وانما جعله من باب
الكل الجميعي لانه علي تقدير جعله من باب الكل المجموعي
يكون الحد حصل بالمجموع فلا يصح النفي وظاهر انه
اراد بالجمع في قوله افراد ما فوق الواحد قوله
ولعدم ضبطه القدر المحتمل انت خبير بان الوصف
فيما تقدم بالنسبة للحسن الذاتي وصف لازم فالقدر
المحتمل بالنسبة اليه مضبوط بضبط الحسن وبالنسبة
للحسن لغيره قد قررنا ان اغتفاره لوروده من
طريق اخري فالقدر المحتمل مضبوط ايضا وخلاصته
ان يقال هو وان لم يبين ذلك القدر الا انه معلوم
فاتكل علي ما هو معلوم فلا اعتراض قوله اي الكثاري
فالامعان مصدر امعن اي اكثر كما يفيده القاموس
قوله النظر اي التامل وقوله في ذلك اي المذكور من

حا

مجموع الاقوال وقوله والبحث لغة التفتيش واصطلا
اثبات المحمولات للموضوعات الا ان المراد منه هنا
المعني اللغوي فيكون بمعني ما قبله فتدبر **قوله**
جامعا حال من الضمير في امعاني او من النظر علي
التجوز اي حالة كون النظر جامعا **قوله** بين اطراف
كلامهم كانه لاحظ ان التعريف الاول طرف من كلامهم
والتعريف الثاني كذلك وان كلامهم مجموع الطرفين
فاطلق الجمع علي ما فوق الواحد وقوله ملاحظا
حال مترادفة او متداخلة وقوله فيه اي الجمع
الماخوذ من جامعا وقوله مواقع جمع موقع وهي
الاطراف فالتعريف الاول طرف من كلامهم موقع
لاستعمال الحسن لذاته اي محل وقوع استعمال الحسن
لذاته اي محل وقوع الحسن لذاته المستعمل لانه
تعريف له اي ان الحسن لذاته لا يقع الا في ذلك اي
لا يعرف الا به ويصدق بالتامل ان مصدوق المشار
اليه هو نفس الاطراف وهي نفس مواقع الاستعمال
فتدبر **قوله** احدهما وهو المسمى بالحسن لغيره اعترض
بانه كان ينبغي ان يقدم الكلام علي حد الخطابي
من وجوه منها انه قدم ذكره ومنها انه هو الحسن
لذاته ومنها ان بعض اهل الحديث يسميه صحيحا
انتهي **قوله** ما في اسناده اي سنده وهو الطريق
قوله مستور المستور هو مجهول الحال وظاهر
عبارته قصره علي المستور وليس كذلك لما تقدم من

قوله ولما

قوله ولما شمل هذا ما كان بعض رواته سيء الحفظ الخ
هكذا ظهر لي ثم وجدت طخ قال ما نصه وعبارة
السيوطي في شرح الفيته نقلا عن الحافظ وليس
الحسن في التحقيق عند الترمذي مقصورا علي
رواية المستور كما فهمه ابن الصلاح بل يشترك معه
الضعيف بسبب سوء الحفظ والموصوف بالغلط
او الخطا وحديث المختلط بعد اختلاطه والمدلس
اذا عنعن وما في اسناده انقطاع خفيف فكل ذلك
عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة وهي ان
لا يكون فيه من متهم بالكذب وان لا يكون الاسناد
شاذا وان يروي مثل ذلك الحديث او نحوه من وجه
اخر فصاعدا وليس كلها في المرتبة علي حد سوا بل
بعضها اقوي من بعض قال ومما يقوي هذا ويعضده
انه لم يتعرض لمشروطية اتصال الاسناد اصلا بل
اطلق ذلك فلهذا وصف كثيرا من الاحاديث المنقطعة
بالحسن وذكر للكل من ذلك مثالا من كلامه انتهي ثم
المذكور **قوله** لم يتحقق اهليته اي ولا عدم اهليته
وصف كاشف او مع عطف العلة **قوله** غير انه ليس
مغفلا الخ يرد ان انتفا هذه الاشيا يحقق كونه
عدلا ضابطا فلا يكون حينئذ مستورا اللهم الا ان
يكون اراد انتفا تحققها وان لم يكن متبادرا
ولا كثير الخطا تفسير لقوله مغفلا ومفاده ان
قلة الخطا تجامع الحسن وقوله فيما يرويه مفاده ان

كثرة الخطا في غير ما يرويه لا يقدح في حصوله قوله
ولا متهما بالكذب أعلم أنه متى تعلق الكذب بالاتهام
فاعلم ان المراد به ما كان عن عمد قوله ولا ينسب الي
مفسق اخر اي غير تعمد الكذب وافاد قوله اخر كما
قال طخ علي ان الكذب في الحديث مفسق وانما كان
مفسقا لخبر من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده
من النار قوله ما اشتهر رواته اي كل فرد من افراد
رواته ولزم من ذلك ان يكون متصلا لم يسقط من
اسناده راو قوله والامانة لا يخفي ان الامانة امتثال
الاوامر واجتناب النواهي فالصدق من جملتها
فنكتة التخصيص بالذكر لانه الركن الاعظم في هذا
الباب وهذا ما عناه بقوله فيما تقدم بالعدالة فتفنن
الشم في التعبير حيث يعبر تارة بالعدالة وتارة بالصدق
والامانة قوله ولم يصل في الحفظ اي لم يصل كل واحد
من افراد راويه صادق بعدم الوصول راسا
وبوصول البعض دون البعض واراد به مطلق
الضبط الشامل لضبط الكتاب وضبط الصدر لقول
الشم فيما تقدم عاطفا علي العدالة والضبط وزاد
الاتقان الذي هو الاحكام لانه لا يلزم من وجود
الحفظ وجوده مع انه لا بد منه وافاد ان عنده
حفظا واتقانا فالحاصل انه لا بد من العدالة والضبط
ومفاده ان العدالة ليست مقولة بالتشكيك كما
يفيده ظاهر قوله فيما تقدم وقد اشتهرت رجاله الخ

ويفيد

ويفيد ذلك قول الحافظ في شرح النخبة واذا كان
كذلك فما تكون رواته في الدرجة العليا من
العدالة والضبط وساير الصفات التي توجب
الترجيح كان اصح مما دونه انتهى قوله قسما اي
اي تعريف قسم قوله لظهوره عنده اي فاستغني
عن تعريفه وما عرف الذي عرفه الا لكونه كان خفيا
عنده اي خفيا عند الناس بحسب ما عنده الان
هذا ظاهر في من عرف الحسن لغيره كالترمذي ولا
يظهر فيمن عرف الحسن لذاته بحيث يقول ان
الحسن لغيره ظاهر عنده لما تقدم انه اصطلاح
للترمذي علي ما تقدم قوله او لذهوله عنه اي
عن الاخر اي غفلته عنه هذا ظاهر فيمن عرف الحسن
لذاته واما من عرف الحسن لغيره فيبعد كونه
غفل عن الحسن لذاته بل لا يصح اصلا لانه استعمل
الحسن لذاته في المواضع التي يقول فيها حسن
غريب ونحو ذلك قوله او لغيره اي كان يكون
قد علم ان غيره عرفه فاستغني عن تعريفه بتعريف
الغير او كان يكون الخطابي قصد الي ذكر كل من
الصحيح والحسن بالاصالة او لا يوافق علي تسمية
الحسن لغيره حسنا لانه بالنظر لذاته ضعيف وانما
يوصف بالحسن في المال ولكون الترمذي يخرج الحديث
احيانا ويقول فلان ضعيف لشخص في سنده ثم
يقول هذا حديث حسن فخشي ان يشكل ذلك علي

الناظر فيعترض عليه بانه تحسين ما يصرح بضعف
راويه وانقطاعه ونحو ذلك فعرف انه انما حسنه
لكونه اعتضد بتعدد طرقه **قوله** علي الاول اي الذي
هو الحسن **قوله** وقوله علي الثاني اي الذي هو
الحسن لذاته اي بحسب ما ذكره الشيخ لا بحسب ما في
المتن سابقا اي وما ذكره ابو الفرج لا يخرج عنهما هكذا
نقل عن الشمرلسي اقول لا يخفي انه اعترض علي الثالث
فيما تقدم بعدم ضبطه القدر المحتمل وهذا الجواب
لا ينفع فيه الا ان يكون اشارة الي ما قلناه سابقا
فتدبر **قوله** ولا بنكر او شذوذ الخ اعلم ان الشاذ ما
خالف فيه الثقة من هو اوثق منه او تفرد به قليل
الضبط والمنكر ما خالف فيه المستور او الضعيف
الذي ينجبر بمتابعة مثله او تفرد به الضعيف الذي
لا ينجبر بذلك **قوله** لكن زيادة الثالث الخ اي فتعريف
الخطابي محتاج للتقييد بالثلاثة والترمذي محتاج
للتقييد بالاولين واقول لا يخفي ان العلة اما ظاهرة
كالارسال والانقطاع وضعف الراوي واما ان
تكون خفية كالتدليس الخفي ولا شك ان ما عدا
ضعف الراوي قد وقع الاحتراز عنه في كلام الخطابي
بقوله المعروف مخرجا لما تقدم فيه انه عن الاتصال
وان ضعف الراوي قد وقع الاحتراز عنه بقوله
وقد اشتهر رجاله الخ نعم يبقي عليه التقييد بعدم
الشذوذ والنكارة بل لم يبق عليه الا الشاذ بالقسم

الاول لانه

الاول لانه بالقسم الثاني والمنكر باقسامه ليس رواته
من كان مشهورا بالعدالة والضبط لما تقدم في
نفيهما واما كلام الترمذي فنقول اذا كان اشترط
نفي الشذوذ فلتكن النكارة اولي في اشتراط نفيها
والمعلل بعلة غير الشذوذ والنكارة من المرسل
والمنقطع مما يراد ادخاله في الحد حيث اعتضد وتقوي
فلا يصح الاحتراز عنه فتدبر **قوله** والفقها هذا بقية
كلام الخطابي في الحد المتقدم وفصله يدل علي انه
فهم انه ليس من تمام الحد بل موضح له وهو كذلك قاله
طخ فاذن يكون قوله تستعمله اي الحسن لذاته **قوله**
تستعمله اي تعمل به فالسين والتاء زائدتان والاستعمال
اخص من القبول قال طخ ولعل وجه تخصيص الفقها
بالعمل وغيرهم بالقبول ان شان الفقيه العمل والاحتجاج
والمحدث وغيره من اهل الاصول اي ما عدا الفقها
من حيث كونه محدثا او اصوليا شانه القبول لا العمل
والاحتجاج وظهر مما قررنا مغايرة العلما للفقها **قوله**
والعلما الخ العلما اعم من الفقها فيشمل المحدثين
والاصوليين وغيرهم وانما خصه بحالهم لان من اهل
الحديث من شدد فرد بكل علة سوا كانت قادحة
اولا فقد روي عن ابن ابي حاتم انه قال سالت ابي
عن حديث فقال اسناده حسن فقلت يحتج به
فقال لا طخ تنبيه اكثر الاحكام انما ثبتت بالحسن
ووافقه الخطابي **قوله** باقسام الصحيح اي ما صدقاته

قسميه فاطلق الاقسام علي الافراد تجوزا ولان
الاحتجاج حقيقة انما هو بالافراد او اراد بالاقسام
حقيقة او تجوزا في اطلاق الجمع علي اثنين او بناء علي
ان اقله اثنان والاحتجاج بالقسم من حيث ماصدقه
وكذا يقال في قوله بقسميه اي ان الاحتجاج انما هو
بماصدق القسمين والمناسب للتعبير باقسام ان يقول
الثلث وهو اي الحسن اي قسما الحسن لان الالحاق
واقع بين الاقسام من الطرفين لا بين الحسن الذي
هو الكلي واقسام الصحيح **قوله** اي في الاحتجاج به
اشار الي ان حجية منصوب بنزع الخافض ويجوز
كونه تمييزا اي من جهة الاحتجاج به وعليه اقتصر
الناظم في شرحه طخ **قوله** وان يكن الخ الواو للحال اي
لا للاطلاق لئلا ينافي قوله وهو باقسام الصحيح يلحق
انتهي طخ اي ان الحسن بقسميه لا يلحق الصحيح بقسميه
اما بالنسبة للحسن لغيره مطلقا والحسن لذاته
بالنسبة للصحيح لذاته فظاهر واما بالنسبة للصحيح
لغيره مع انه حسن لذاته باعتبار كونه تقوي
من طريق اخري فغير المتقوي لا يلحق بالمتقوي
قوله لضعف راويه هذا بالنسبة للحسن لغيره وقوله
او انحطاط ضبطه اي بالنسبة للحسن لذاته فان
ضبطه منحط بالنسبة لضبط الصحيح ويمكن الاستغنا
بقوله لضعف راويه فيراد الضعيف ولو نسبة كما
تقدم فيصدق بالامرين **قوله** لاندراجه فيما يحتج

به فيراد

به فيراد بالصحيح مطلق ما يحتج به ولو قال من سماه
صحيحا نظرا لكون المراد بالصحيح ما يحتج به ولا ينكر
انه دون الصحيح اي المتقدم تعريفه لكان احسن
وذلك لان الاندراج فيما يحتج به لا ينتج تسميته
صحيحا كما هو ظاهر بلا شك **قوله** فهذا الاختلاف الخ
اي تسمية بعضهم له حسنا وتسميتهم له صحيحا مجرد
اختلاف في العبارة والا فهما متفقان معنى اي ان
مرتبته دون مرتبة الصحيح فلم يرد المعنى بقرينة
المقام مدلول اللفظ بل اراد الرتبة اي فهما متفقان
علي ان رتبته دون رتبة الصحيح **قوله** يكتفي الخ
اي ان هذا القدر هو المحقق لحقيقته لان هذا
اقل ما يحصل به والا فهم غير المراد وقوله غير متهم
اي بتعمد الكذب **قوله** بكونه مثله اي او اعلي **قوله**
اذا انضم اليه الانسب ان يقول المضموم اليه ضعيف
ولا يعبر باذا لانها ظرف لما يستقبل فيقتضي ان
الانضمام استقبالي مع ان الانضمام حالي اذ الكلام
في الحسن لغيره ولا يقال له حسن لغيره الا اذا
انضم له مثله بالفعل **قوله** لا مانع منه اي من الاحتجاج
المفهوم من يحتج **قوله** واحد الخ اي حالة كون
الرواة واحدا او اكثر واراد الجنس لاجل صحة كون
واحدا حالا من رواته اذ لو اريد الجمعية لما صحت الحالية
وحاصله ان الحديث يتصف بالضعف وينجبر بكونه
جاء من طريق اخر سواء كان ضعفه من اتصاف واحد

اواكثر من رواته بسوء حفظ قوله مع اتصافهم بالصدق
والديانة مفادة ان المتهم بالكذب او المتصف بفسق
لجبر بمجيئه من وجه اخر لحديث يصير حسنا لغيره
وهو ما يفيده كلام الحافظ وسياتي قريبا فتدبر
قوله بكونه اي بكون مدلوله ذكر من طريقين
وقوله فانجبر لاحاجة له وقوله لاكتسابه اي
المدلول وقوله الهيئة المجموعة اي من الحديثين
قوله ما يمنع القبول اي وهو عدم الحفظ مثلا
الحكم علي حديث سيء الحفظ بالضعف انما كان لاحتمال
عدم الحفظ لا لكونه غير حافظ قوله غلب علي الظن
اي صار زوال ذلك الاحتمال اقوي مما الظن هذا
مدلوله ولا معني له فلعل علي بمعني في وفي العبارة
حذف والتقدير غلب زوال ذلك الاحتمال في موضع
الظن الذي هو القلب اي تقوي زواله اي فصار
زوال ذلك الاحتمال مظنونا اي وثبت حفظه لذلك
الحديث قال البقاعي والعبرة في هذا العلم بالظن
اي فلما انتفي ذلك الاحتمال ظنا انتفي الضعف
اوالمراد تقوي علي الظن اي بحيث يحكم بانه لا وجود
للظن اي اصله بل الموجود انما هو قوته قوله باب
الشهادة الاضافة للبيان اي باب هو الشهادة
اذ الباب ياتي بمعني الوجه وكذا يقال فيما بعده قوله
اضيق ولذلك اشترطوا فيها الحرية والذكورية في
الجملة قوله ضعفه الضعف لم يتقدم مرتجا بل المتقدم

مرتجا

مرتجا انما هو الضعيف الا ان الضعف مدلول ضمنا
وذلك كاف قوله لكذب اي تعمد كذب قوله في راويه
اي جنس راويه قوله او شذ وذا الخ اشارة الي ان ذلك
الفعل اطلقه المص واراد به المصدر عطفا علي كذب
وارتكب ذلك لضيق النظم واراد بالشاذ هنا ما راويه
ضعيف بعيد عن درجة من يحتج به وهو الذي
قال انه الشاذ المنكر كما سياتي في بابه وانما خصصناه
بذلك لان كلامه هنا في ضعيف لا ينجبر بالعاضد
علي ان هذا الضعيف الواهي ربما كثرت طرقه حتي
اوصلته الي درجة راويه المستور والسيء الحفظ
بحيث ان ذلك الحديث اذا كان مرويا باسناد اخر
فيه ضعف قريب محتمل فانه يرتقي بمجموع ذلك الي
مرتبة الحسن وقد جعلنا مجموع تلك الطرق الواهية
بمنزلة الطرق التي فيها ضعف يسير فصار ذلك بمنزلة
طريقين كل منهما ضعفه يسير ذكره طخ بحذف بعض
شيء قوله او قوي الضعف معطوف علي يكن واظهر في
موضع الاضمار لان المحدث عنه الضعف وتسومح فيه
لان الضعف ليس مصرحا به قوله لشيء اخر دفع به
ما يرد علي المص ان عطف العام علي الخاص شرطه ان
يكون بالواو لا باو وحاصل الجواب ان المراد بالعام ما عدا
الخاص وخلاصته انه اذا كان لكذب في راويه او شذوذ
يكون الضعف قويا ايضا وقوله اخر اي لغير الخطا قوله
ذا اظهار في موضع الاضمار علي ما تقدم قوله بوجه اخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي بجنس وجه اخو الصادق بالتعدد لقوله وان
كثرت طرقه تبلغ تلك الطرق اربعة عشر على ما بينوا
في شراح الاربعين قوله من حفظ من اسم شرط جازم اي
اي انسان ذكرا او انثى بالغا او مميزا قوله حفظ اي نقل
وان لم يحفظ اللفظ ولا عرف المعنى اذ به يحصل انتفاع
المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل اليهم قاله النووي
واعترض تفسير الحفظ بما ذكر بان البعث في زمرة الفقها
والعلما يستدعي معرفة المعاني اذ لا يسمى فقيها
عالما الا به واجيب بان حفاظ الاربعين تختلف درجاتهم
فمنهم مقتصر على الرواية دون الدراية فهذا يحشر في
زمرة الفقها والعلما لقوله صلى الله عليه وسلم من
تشبه بقوم فهو منهم فمن تشبه بالعلما يكرم كما
يكرمون وان لم يكن منهم حقيقة ومنهم من ضم الى
الرواية الدراية بان نقل الاحاديث وفهم ظواهر
معانيها وفهمها لغيره فهذا يكتب في زمرة العلما ويحشر
مع الشهدا ومنهم من فيه اهلية التخريج واستنباط
الاحكام كالبخاري ومسلم وشبههما فهذا فقيه عالم
حقيقة فيبعث يوم القيامة على ما مات عليه قوله
على امتي على للتعليل اي لاجل تعليم امتي وقيل
التقدير شفقة على امتي وعليه فهو من باب التضمين
قوله حديثا نصب على التمييز وخص هذا العدد دون
غيره لانه اقل عدد له ربع عشر صحيح وفي الحديث
ادوا ربع عشر اموالكم من كل اربعين درهما درهم

اي بشرط

اي بشرط بلوغ الدراهم مائتي درهم اذ لا وجوب في اقل
من ذلك فدل حديث الزكاة على تطهير ربع العشر
للباقي فكذلك العمل بربع عشر الاربعين حديثا يخرج
باقيها عن كونه غير معمول به ولذا قال بشر الحافي
يا اهل الحديث اعملوا من كل اربعين حديثا بحديث
ذكره شارح الاربعين قوله من تبعيضية امر اي شان
دينها احترز به عن المتعلق بامر دنياها فلا يكون بهذه
المثابة قوله بعثه الله اي حشره قوله يوم القيامة
المراد باليوم مطلق الزمان والقيامة فعالة تقع فيه
التا المبالغة والغلبة وهي قيام امر مستعظم مناوي
قوله في زمرة اي جماعة الفقها العارفين بالفروع
الفقهية وقوله والعلما هو اعم مما قبله لانه يشمل المفسرين
والمحدثين والفقها قوله الحفاظ اي اكثرهم والافقد
ذكره ابن الجوزي في الموضوعات قوله لقوة ضعفه
الخ قال الحافظ المنذري ليس في جميع طرقه ما يقوي
وتقوم به الحجة اذ لا تخلو طريق منها عن ان يكون
فيها مجهول او معروف مشهور بالضعف انتهى
وتامل فيه تنبيه قد اشار السلفي الى صحته
وكذا الحافظ عبد القادر فانه اخرجه ايضا في الاربعين
ثم قال ان الاحاديث الضعاف اذا انضم بعضها الى
بعض مع كثرة تعاضد وتتابع اخذت قوة وصارت
كالاشتهار والاستفاضة اللذين يحصل بهما العلم في
بعض الامور لكن قال الحافظ ابن حجر اتفاق الايمة على

ضعفه اولي من اشارة السلفي الي صحته قال المنذري
لعل السلفي كان يري ان مطلق الاحاديث
الضعيفة اذا انضم بعضها الي بعض احدثت اي
قوة قال الحافظ ابن حجر لكن تلك القوة لا تخرج الحديث
عن مرتبة الضعيف والضعيف يتفاوت فاذا كثرت
طرقه ارتقي عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز
العمل به بحال الي مرتبة الضعيف الذي يجوز العمل به
في فضايل الاعمال انتهي وفيما علق عن الحافظ ابن
حجر ان الضعيف لتدليس او جهالة رجال يرتقي الي
الحسن بتعدد طرقه وان الضعيف لكذب او فسق
يرتقي بمجموع طرقه من كونه منكرا او لا اصل له بل
ربما كثرت الطرق حتي اوصلته الي درجة المستور
والسيء الحفظ بحيث اذا وجد له طريق اخر فيه ضعف
قريب محتمل ارتقي الي درجة الحسن قال البلقيني
في محاسن الاصطلاح عقب كلام ابن الصلاح لا يقال
ينجبر بان يروي من وجه صحيح لان الكلام فيما روي
من طرق كل منها مثل الاخري في ذلك الضعف قوله
وقصورها من عطف المسبب علي السبب قوله
ولم ينقص كذلك قوله واعتضد اي تقوي وهو عطف
تفسير قوله الا تري تنظير اي به دليلا علي صحة ما
جابه قوله عند الشافعي خص الشافعي اما لكونه
شافعيا او لجلالة قدره فناسب ان يخص بالذكر ولا
يدرج في غيره قوله حيث اسندا الالف للاطلاق وهي

حيثية

حيثية تعليلية قوله بان ارسله الخ مثلا ارسله نافع
فرجال نافع من اخذ عنهم من مالك ونحوه كالليث
ثم يرسله انسان اخر لم ياخذ العلم عن هولاء الرجال
بل اخذ العلم عن رجال تابعي اخر ارسله كسعيد بن
المسيب واراد الاخذ ولو بواسطة الا انك خبير بانه
لا يشمل ما اذا ارسله من اخذ العلم عن سعيد مثلا
بل لا يشمل الا من اخذ العلم عن من اخذ العلم عن
سعيد ولو قال بان ارسله من اخذ العلم عن غير
التابعي الاول لكان احسن لشموله تلك الصورة بل
يقول بل ارسله تابعي اخر لصدقه بتلك الصورة
وبغيرها ولعل الباعث له علي ذلك قوله عند الشافعي
فانه باعتبار درجة الشافعي يكون المرسل مما وجه
اخر اخذ العلم عن رجال تابعي اخر لا ان المرسل رجال
تابعي اخر لان رجال تابعي اخر في درجة شيخه مالك
وان كان ارساله من ارسال التابعي قوله كما يجي
الكاف بمعني علي اي علي ما يجي اي بنا علي ما يجي
متعلق بالمرسل وهذا البنا ليس للاحتراز بل لبيان
الواقع قوله بان المراد مسند لا يحتج به منفردا
اي فالاحتجاج بالمرسل المتقوي بذلك قوله وبان
ثمرته اي ان المراد مسند يحتج به لكن ثمرته تظهر
وقد يقال انه علي ذلك الجواب يكون الاحتجاج بالمسند
المتقوي بالمرسل لا بالمرسل الذي الكلام فيه فالمناسب
الاقتصار علي الجواب الاول قوله والحسن الخ مبتدا

خبره قوله اذا اتي الخ **قوله** الذي هو المشهور افاد به
ان قوله المشهور خبر لمبتدا محذوف لا نعت
للمشهور لان الاصل في النعت التخصيص وقد
حمل الحسن علي الحسن لذاته فلو جعل صفة
لاقتضي ان الحسن لذاته تارة يكون كذا وتارة
يكون كذا مع ان الحسن لذاته لا يكون الا هكذا اي
مشهورا بالصدق والعدالة راويه ولو لم يحمل الش
الحسن علي الحسن لذاته واطلق فيه وجعل قوله
المشهور صفة له فصح كون النعت للتخصيص
احترازا عن الحسن لغيره **قوله** برفعه بالمشهور اي
علي انه نايب الفاعل **قوله** اي المشهور راويه اي
كل واحد من رواته **قوله** بذلك اي المذكور من
الصدق والعدالة **قوله** اذا اتي له خبر المبتدا الذي
هو الحسن **قوله** طرق اخري اراد بالجمع ما فوق الواحد
كما هو قضية كلام طخ **قوله** اي نحو طريقه اي من
حيث الموافقة في المعني **قوله** نحوها وصف ثان
لطرق **قوله** من الطرق اي حالة كون الطرق الاخري
من الطرق التي دونها اي فشرط تعدد الطريق اذا
كانت دون وهي حال لازمة لاخذ الدون من التعبير
بنحو اذ الاصل ان شبه الشي دونه وحاصله ان
هذا المقوي للحسن لذاته حسن لغيره لانه طريقان
كل منهما ضعيفة وهذه اقل مراتب الصحة فهذا
القسم تنازع فيه الصحيح باعتبار حاله والحسن باعتبار

اصله

اصله والضعيف باعتبار اصله ايضا **قوله** صححته اي
حكمت بصحته **قوله** فان ساوتها اي بان لم تكن من
الطرق التي دونها بل ساوتها **قوله** فيجيبوا اي
الحديث من حيث معناه **قوله** من طريق اخر كان
اي في طريق اخر ولا يشترط التعدد **قوله** اي حديث
لما كان المتن في ذاته اعم والمراد متن مخصوص وهو
حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم بين المراد
بقوله اي حديث واضافة متن لما بعده للبيان
قوله لامرتهم اي امر ايجاب **قوله** اذ تابعوا اي
ليس القصد التمثيل بهذا الحديث باعتبار جميع
جهاته لانه من جهة عبد الرحمن صحيح لذاته بل
من جهة محمد بن عمرو **قوله** بهذه المتابعات اي
المفادة بقوله حيث رواه جماعة **قوله** الصحيح اي
الي الصحيح وقوله تجري حال كما افاده الش بقوله
اي جاريا وهي حال موكدة **قوله** ولولاها اي
المتابعات اي هذه المتابعات وقضيته انه لابد
من وجود جمع من المتابعات اي من هذا الجنس
كما هو مفاد قول المص طرق فلا يكتفي بتابع واحد
مع انه توبع بطريق صحيحة فتكفي ولا يشترط ازيد
منها لقوله فيما تقدم فان ساوتها او رجحتها كفت
واحدة وح فلا يناسب التمثيل بهذا المنطوق المص
المشترط فيه التعدد الا ان يكون القصد التمثيل
بالطرق المقوية بغير تلك الطريق مما كان دون

الا ان هذا يتوقف علي كون ماعداها دون **قوله**
والصيانة هي العدالة وقوله ووثقه بعضهم
لذلك اي بحيث صار حديثه حسنا الا انك خبير
بان مفاده ان التوثيق يحصل بمجرد ذلك ولا
يتوقف علي ضبط وليس كذلك **قوله** لم يكن متقنا
اي في حسنه او وثقه لم يعلم بكونه غير متقن
او غفل عنه لانه لو لم يغفل لم يكن حسنا ولا ثقة
وقوله لسوء حفظه لو قال لذلك لكفي ويمكن ان
يقال انما اظهر ليفيد ان عدم الاتقان من سوء
الحفظ بقي انه يبحث في ذلك بان الحسن يرتقي
الي درجة الصحيح اما بالمتابعة الواحدة او بعدد
منها علي ما تقدم ولو كان متقنا علي حسنه ولم
ينقل احد بضعفه فلا محوج للاعتذار بقوله لان
راويه محمد واجاب بان المراد بقوله وقد اشتهر
بالصدق والصيانة اشتهار رجال الصحيح ووثقه
بعضهم اي فجعله من اهل الصحيح لكن لما لم يكن
متقنا نزله عن درجة الصحيح الي درجة الحسن
فصحح اي ارتقي الي درجة الصحيح بمجيئه من طرق
اخري وقد يقال انه حيث لم يكن متقنا يحكم بضعفه
فعلي تقدير وروده من طريق اخري يكون حسنا
لغيره لا صحيحا لغيره الا انك خبير بان مفاد هذا
الجبر انما هو لجهة واحدة اعلي فلا يناسب ما تقدم
منه ان التقوي بطرق لكون الجابر ادني **قوله** من طرق

محمد

محمد باعتبارين فهو صحيح لغيره بالنظر لجبره
بغيره وحسن لذاته بعدم النظر لجبره **قوله**
ومن مظنة الخ هي بكسر المثالثة كما ضبطه صاحب
النهاية وقال هي موضع الشي ومعدنه مفعلة
من الظن بمعني العلم وكان القياس فتح الظا
وانما كسرت لاجل الها **قوله** اي موضع الظن فيه
نظر لان موضع الظن هو المحل الذي قام به
الظن وهو الشخص الظان وليس مرادا هنا وانما
المراد بالمحل الذي يوجد المظنون فيه ويمكن
ان يقال المراد بالظن هنا المظنون قاله اللقاني
قوله بمعني العلم الخ متعلق بمقدر اي وهي هنا
بمعني العلم بيانا للمعني المراد هنا وليس حالا
مما قبله من تتمة تعريف المظنة كما قد يتوهم
لانه خلاف تعريفهم المظنة **قوله** للحسن اي
الحديث الحسن **قوله** اي من مظانه فيه اشارة
الي ان المفرد مراد منه الجمع بقرينة من **قوله** غير
ما مر اي في قوله نقل اذا كان من الموصوف
بروايته هكذا نقل عن الشبرملسي وانت خبير
بان موضع الظن هو المحل الذي جمعت فيه
الاحاديث الحسنة ككتاب ابي داود ولم يتقدم
له ذكر محل جمع الاحاديث فلعل الظاهر اسقاطها
وما ذكره الشبرملسي لا يسلم **قوله** السجستاني بفتح
الجيم وكسرها قيل بلدة التي ينسب اليها رجح واما

سجستان فاسم للولاية التي وليها وربح قصرها ودار
ملكها فغلب اسم سجستان هذا ما ذكره طخ وفي ه
المصباح سجستان اقليم عظيم وهو بكسر السين
والجيم **قوله** اي في كتاب الاتيان باي لاجل النظم والافهي
لاحاجة اليها **قوله** فيه اي السنن وافرد من حيث
ان المراد بها كتابه اي السنن الكبرى اما الصغرى
ففيها الصحيح والضعيف وهي المتداولة بايدي
الناس واما الكبرى فليست موجودة كذا في
خط بعض شيوخنا **قوله** ما صح يحتمل الصحيح لذاته
ويحتمل ما هو اعم وقوله يعني الحسن لما كانت مقارنة
الحسن لغيره للصحيح حقيقة لانه ضعيف في نفسه
عبر بيعني وقوله اي يشبهه لما لم يكن هذا التفسير
خفيا عبر باي وقوله يعني الحسن لذاته لا يخفى
ان هذا التفسير ليس خفيا فلا موجب للتعبير
بيعني وقد يجاب بانه لما فسر المقارب بالحسن لغيره
الذي هو خلاف المتبادر فيقع في الوهم ان هذا
المشابه غير الحسن لذاته على سنن ما قبله خصوصا
وحقه التقدم عبر بيعني فما ادق نظره وبعد كتبي
هذا رايت طخ ذكر ما نصه قوله يعني الحسن لغيره
تفسير لما قاربه واما الضمير المستتر في قاربه
الذي قدره الشم احدا من تصريح الناظم بنظيره
في يحكيه فعايد على الصحيح وكذا قوله يحكيه يعني
الحسن لذاته تفسير لما يحكيه واما الضمير المستتر

فعايد

فعايد على الصحيح ايضا واعلم انه اراد بالمقارب
ما دون المشبه كما يفيده مدلوله اللغوي وهو
ان يقارب الشيء دون مماثله وكذا المدلول العرفي
ولذا فسر الشم المقارب بالحسن لغيره والمشبه
بالحسن لذاته انتهى فكلام لا يظهر وجهه فتدبره
بانصاف **قوله** فيه اي التقسيم اي تقسيم الكلي
الى جزئياته اما تقسيم الكلي الى اجزايه فهي الواجبة
قال طخ زاد سخ او غيره من انواع العطف المقتضي
للمغايرة ولعل اقتصار الشم على الاول لظهوره
اولانها ليست للشك والتردد ولا ينافي صحة بقية
معانيها المقتضية للمغايرة انتهى **قوله** قال لما خرج
لحكاية كلام ابي داود بلفظه وانتقل عن لفظ المص
الذي فيه التعبير باو ذكر لفظة قال افادة لارتباط
ما بعدها بما قبله ولو ربط هذا اي قوله وما الخ
بلفظة المص لم يحتج لزيادة قال **قوله** وهن يقال
وهن يهن وهنا مثل باب وعد قاله في المصباح
قوله اي بينت وهنه لا يخفى ما في خفا هذا التفسير
فكان الافضل الاتيان بيعني وقد يجاب بان المعنى
الحقيقي وهو القول اللفظي لما كان الذهن لا يلتفت
اليه انما يلتفت لبيان الوهن لكل ناظر وذلك انما يكون
بالكتابة اتى باي وظاهره انه بين وصفه بالضعف
وان لم يبين سببه والافضل ان يقول اي بينت
ضعفه الشديد لان ظاهره ان المبين الوصف بالضعف

وان لم يبين شدته **تنبيـــه** تردد شيخي في
محل هذا البيان اهو عقب كل حديث علي حدته ولو
تكرر ذلك الاسناد بعينه مثلا او يكتفي بالكلام علي
وهن اسناده مثلا فاذا عاد لم يبينه اكتفاء بما تقدم
ويكون كانه قد بينه قال وهذا الثاني اقرب عندي
قلت علي انه لا مانع من ان سكوته هنا لوجود
متابع او شاهد او لكون المسكوت عنه الفضايل
وذلك في الاحكام **قوله** لظهوره انت خبير بان تعلق
الحكم بمشتق يوذن بالعلية فالتصريح بتلك العلة
تصريح بما علم التزاما فلو حذف فما ضره غير انه اراد
التوضيح **تنبيـــه** اخذ الشيخ هذا الاستثناء من كلام
النووي فقد قال في شرح سنن ابي داود انه قد وقع في
سنن ابي داود احاديث ظاهرة الضعف لم يبينها
مع انها متفق علي ضعفها عند المحدثين كالمرسل والمنقطع
وروايته عن مجهول كرجل وشيخ ونحوه فقد يقال ان
هذا مخالف لقوله ما كان فيه وهن شديد بينته
وجوابه انه لما كان ضعف هذا النوع ظاهرا استغني
لظهوره عن التصريح ببيانه قال الشيخ ولي الدين العراقي
وقد يقال فيما اذا وقع في بعض اسانيده عن رجل
انه سكت عليه لانه عرف ذلك الرجل وعد النبه
من وجه اخر ويدل له انه روي من طريق الاعمش
عن رجل عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلي
الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه

حتي

حتي يدنو من الارض وسكت عليه واني بما ضعف
رواية الاعمش رضي الله عنه عن انس رضي الله
تعالي عنه وتبين برواية البيهقي في سننه ان
هذا الرجل هو القاسم بن محمد فلعل سكوت ابي
داود عليه لعلمه بذلك لا لظهور ضعفه سيوطي
قوله وحيث لا وهن به شديد انت خبير بان النفي
اذا انصب علي مقيد بقيد فتارة يتعلق النفي
بالقيد وتارة بالمقيد وتارة بهما والنفي في المقام
متعلق بالقيد فقط كما يدل عليه عبارة بعض فيفيد
ثبوت الوهن وقوله وبعضه اصح من بعض ينافيه
اذ هذه العبارة تفيد ثبوت الصحة لهذا القسم
وانه يتفاوت في الصحة والفرض لا صحة ويجاب
بانه اطلق الصحة علي مطلق القوة اي وبعضه
اقوي من بعض بمعني انه يتفاوت في الوهن
الذي ليس بشديد فلم يرد الصحة بالمعني
المتعارف ثم بعد كتبي هذا وجدت عن ابن كثير
ما حاصله ان قوله بعضها اصح من بعض يقتضي
الصحة الا ان يجاب بانه علي راي المتقدمين في
تسمية الحسن صحيحا او ان المراد بالاصحية الامر
النسبي اي ان بعضها اقل وهنا من بعض **قوله**
ولم اذكر فيه شيئا اي ولا ذكر غيره فيه شيئا اي لا حسنا
ولا ضعفا **قوله** فهو صالح حاصله ان الذي فيه وهن
ليس بشديد صالح للاحتجاج ان لم يكن في الباب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غيره او كان في الباب غيره واعتضد وصالح للاعتبار
ان كان في الباب غيره ولم يعتضد **قوله** فعليه اي على
ما ذكر من كونه ذكر فيه الصحيح الخ وقوله ولم يصحح
الظاهر ان يقول ولم يحسن ولم يضعف وان المراد بكل
من التصحيح والتحسين ما يشمل ما كان لذاته وما
كان لغيره او اطلق التصحيح واراد به ما يشمل التحسين
او ضعفه واما لو صححه او حسنه احد الشيخين او
غيرهما فالامر فيه ظاهر وقوله وسكت ابو داود اي
واما لو تكلم فيه بصحة او حسن او ضعف فالامر فيه
ايضا ظاهر **قوله** فهو عنده له الحسن ثبت وجهه انه
جعله صالحا للاحتجاج واقل مراتبه ان يكون حسنا
فيرتكب لانه احوط بناء على ان المراد بقوله اي
للاحتجاج قال السيوطي ما معناه ان جميع ما سكت
عليه ابو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي
بل هو على اقسام منها ما هو في الصحيحين او احدهما
او على شرط الصحة ومنها ما هو من الحسن اذا اعتضد
وهذان القسمان يكثران في كتابه جدا ومنها ما هو
ضعيف لكن من رواته من لم يجمع على تركه غالبا وكل
هذه الاقسام عنده تصلح للاحتجاج بها كما نقله
عنه ابن منده انه يخرج الحديث الضعيف اذا لم يجد
في الباب غيره وهو اقوى عنده من راي الرجال
وكذا قال ابن عبد البر كل ما سكت عليه ابو داود فهو
صحيح عنده لا سيما ان كان لم يذكر في الباب غيره **قوله**

وان كان

وان كان فيه ما ليس بحسن يتعين ان تكون الواو
للحال لانه اذا كان حسنا عند غيره الامر فيه ظاهر نبه
عليه بقوله ولم يصحح على ما قررنا ومعهد وفق ما ذكر
ما كان به وهن غير شديد المعبر عنه بصالح **قوله**
قال شيخنا اعتراض على المص حيث عمم بانه قد يكون
فيه وهن غير شديد وهو ليس بحسن عنده ايضا
كما انه ليس بحسن عند غيره وعبارة المص عامة
قوله مما به بيان لما اي ويمكن ان يكون فيه ما ليس
بحسن عنده ايضا مما به وهن غير شديد اي
من افراد ما به وهن غير شديد اي وهو الذي
لم يتقو بغيره واما ما تقوى بغيره فهو حسن
لغيره بلا شك ووجه ما قاله الحافظ ان قول
ابي داود صالحة يحتمل للاعتبار فلا يستلزم الحسن
وعلى تقدير تسليم ان مراده صالحة للاحتجاج
لا يستلزم الحكم بتحسين ما سكت عليه فانه
يرى الاحتجاج بالضعيف اذا لم يجد في الباب غيره
قوله السبتي بالفتح والسكون وفوقية نسبة
الى سبتة مدينة بالمغرب والاسكندراني
بالكسر للهمزة وسكون السين والنون وفتح
الكاف والدال المهملة والراء الى اسكندرية
بلد على طريق بحر المغرب من اخر ديار مصر وبعبارة
اخرى نسبة لسبتة قرية من قرى الاندلس فنسبه
للاندلس باعتبار الاقليم والى سبتة باعتبار القرية

اوالمدينة والي اسكندرية باعتبار الارتحال وجزم
بعض بان نسبته بالفتح والذي ينسب اليها
بالكسر اي فالنسبة علي غير قياس قوله ابن الصلاح
معمول اعترض قوله لا يلزم معمول قال قوله لم ينطق
عليه ابو داود بضعف اي ولا بصحة بالمعني الشامل
للحسن وقوله ولا عبرة بصحة اي ولا بضعف ففي
العبارة احتباك قوله بل قد يبلغ اي الحديث المسكوت
عنه في كلام ابي داود قوله ما لنا اي شيئا ومصدوقه
في المقام ما سكت عنه قوله نعرف الحديث به اي
نعرف حال الحديث به قوله درجة الصحة الاضافة
للبيان اي لان الاحتياط في ارتكاب الوجه الادني
قوله وان جاز الواو للحال قوله لان عبارته تعليل
لقوله وان جاز ان يبلغها عنده قوله فالاحتياط
ما قاله ابن الصلاح لانه ارتكاب للوجه الادني مع
ملاحظة انه عبر بصالح اي صالح للاحتجاج قوله
الي صحيح اي محتج به وان كان حسنا عند غيره
وقوله فما سكت عنه فهو صحيح اي محتج به لانه
جعله صالحا للاحتجاج الا انك خبير بانه علي تقدير
ان يكون من اهل الراي الثاني فلا يناسب التعبير
عنده بالحسن لانه لا يقول به والظاهر ان الاولي في
الجواب ان يقول لانه يحتمل ان يكون من
الجاعلين القسمة ثلاثية وان يكون من الجاعلين
القسمة ثنائية والاحتياط جعله من الاولي

وحيث

وحيث جعله من الاولي فالاحتياط جعله من الحسن
لانه ارتكاب للوجه الادني فكان يوخر قوله فالاحتياط
بعد ذكر الراي الثاني ويسلك ما ذكرناه قوله
والاحتياط علي الرايين اي سوا كان يري بالراي
الاول او بالثاني اي بحسب الواقع ونفس الامر
لا بحسب الظاهر لانه لم يظهر لنا اصطلاحه وقصد
الشم بذلك ان جواب الناظم لم يتم بنا علي ان
القسمة ثنائية كما علمت بخلاف التعبير بصالح كما
عبر ابن الصلاح فهو جار علي الرايين اي لانه
محتمل لكونه حسنا وكونه صحيحا قوله اي لانا لا نعلم
ايهما رايه اي جواب ايهما رايه ولو علمنا رايه الاول
لكان التعبير بحسن ظاهرا ولو علمنا الثاني لما كان
التعبير بحسن مناسبا قوله مع ما تقرر اي ان
صالح معناه حسن كما افاده ابن الصلاح اي ولا ياتي
كلام ابن الصلاح علي الراي الثاني لان ابن الصلاح
حكم بالحسن ولا حسن علي الراي الثاني تنبيه
التحقيق التمييز لمن له اهلية النظر ورد المسكوت
عليه الي ما يليق بحاله من صحة وحسن وغيرهما
كما هو المعتمد انظر السخاوي قوله يحتج به من
ثمرات كونه حسنا قوله ستة اقسام اي ان لم
يقسم ما به وهن شديد لما بين وهنه وما لم يبين
ولم يقسم ايضا ما به وهن غير شديد بما لم يجابر
اولا وان قسم كذلك كانت الاقسام ثمانية قوله صحيح

لغيره لايخفي ان الصحيح لغيره مماصدقات الحسن
لذاته اذ هو الحسن لذاته الذي وجد له جابر فيقصر
قوله حسن لذاته علي مالم يوجد له جابر ليلا يلزم
التداخل والحاصل ان قول المص ما صح صادق بالصحيح
لذاته والصحيح لغيره وانه اشار للحسن لغيره بقوله
او يقاربه واشار للحسن لذاته بقوله او يحكيه
قوله بلا وهن فيهما اي الحسن لذاته والحسن
لغيره لايخفي ان وصف الحسن لذاته بعدم الوهن
وصف كاشف ووصف الحسن لغيره بعدم الوهن
غير صحيح لان الحسن لغيره هو الذي به وهن ووجد
له جابر **قوله** وهذا اي ما به وهن غير شديد **قوله**
ماله جابر الخ لايخفي ان الذي به وهن غير شديد ووجد
له جابر هو الحسن لغيره بلا شك فلا يناسب ح
ما ذكر **قوله** وما قبله قسمان اي الذي به وهن شديد
قوله كما دل لذلك اي لكون المراد يشبهه اي في الصحة
ويقاربه فيها الا انك خبير بما في الكلام من الركة
من حيث ان الذي يشبه الشي في الصحة يقال
له صحيح فلا معني للقول وان فيه الصحيح والصحيح
الذي يشبه الصحيح في الصحة **قوله** الي القدر المشترك
بينهما اي الصحيح وما الحق به مما يشبهه او يقاربه
وفي نسخة بينها اي الثلاثة والقدر المشترك هو
الصحة فهذا يفيد ان الثلاثة اشتركت في الصحة
قوله من الاكثر اي وهو غير الاكثر يستعمل بمعني اصل

الفعل

الفعل كقولهم العسل احلي من الخل هكذا قال
الزركشي قال في المصابيح وهو كلام اقناعي لا تحرير
فيه وتحريره ان لافعل حالات احداها وهي الاصلية
ان تدل علي ثلاث امور احدها اتصاف من هو
له بالحدث الذي اشتق منه وبهذا المعني كان
وصفا والثاني مشاركة مصحوبها في تلك الصفة
والثالث تمييز موصوفه علي مصحوبه فيها وبكل
من هذين المعنيين فارق غيرها من الصفات
الحالة الثانية ان يبقي علي معانيه الثلاثة ولكن
تخلع منه قيد المعني الثاني وتخلفه قيد اخر وذلك
ان المعني الثاني وهو الاشتراك كان مقيدا بتلك
الصفة التي هي المعني الاول فيصير مقيدا بالزيادة
التي هي المعني الثالث الا تري ان المعني في
قولهم العسل احلي من الخل ان للعسل حلاوة وان
تلك الحلاوة ذات زيادة وان زيادة حلاوة العسل
اكثر من زيادة حموضة الخل قال ابن هشام في
حاشية التسهيل وهو بديع جدا الحالة الثالثة
ان يخلع منه المعني الثاني وهو المشاركة وقيد
المعني الثالث وهو كون الزيادة علي مصاحبه
فيكون للدلالة علي الاتصاف بالحدث وعلي زيادة
مطلقة لا مقيدة وذلك نحو قولك يوسف احسن
اخوته انتهي **قوله** اي يشبهه قوله الخ الحاصل ان
الجامع بين اصطلاح مسلم وابي داود ان كلا منهما لم

الحسن وانما اجتنب الضعيف الواهي وان ابا داود
قال ذكرت فيه ما صح الخ ونظيره ما قال مسلم انه ليس
كل صحيح نجده عند مالك ونحوه وانه نزل الي يزيد
ونحوه فهلا الزم ابن الصلاح مسلما كما الزم ابا داود
هكذا في طخ قوله جملة الصحيح اراد جملة الاحاديث
التي ثبتت لها الصحة خارجا باعتبار اسانيدها
وحاصله ان الاحاديث التي اتصفت بالصحة عند
المحدثين وتقررت لها الصحة خارجا عندهم باعتبار
اسانيدها لا توجد بتمامها عند مالك ولا عند غيره
من النبلا وليس المراد ان هناك احاديث صحيحة
موصوفة بالصحة ثبتت لها من ذاتها ثم بحثنا عنها
فلم نجدها عند مالك لان صحة الحديث بصحة سنده
لا من ذاته قوله اي ينزل في الاسناد اي في السند
وقوله عن حديث الخ الافضل حذف حديث لان النزول
من حيث السند يكون عن اهل الطبقة اي اهلهم
الطبقة لا عن حديثهم فتدبر قوله فقد فاته الخ الفاعل
ضمير يعود علي ذي السبق والمفعول علي يزيد
مثلا وقوله هما اي بالحفظ والاتقان اي انه يزيد
لم يدرك مالكا مثلا في الحفظ والاتقان قوله فقد
ادركه باسم الصدق اي فقد ادركه باسم الصدق
اي فقد ادرك يزيد مالكا بمسمي الصدق لان الادراك
بالمعني لا باللفظ فمفعول ادرك محذوف ضمير يعود
علي ذي السبق والفاعل ضمير عايد علي يزيد ونحوه

فقول الش

فقول الش اي لحقه المسبوق فيه العنوان عن
يزيد بلفظ المسبوقية المفهومة ضمنا لا بلفظ
يزيد المفاد صريحا قوله عن ذي السبق الذي مصدوقه
مالك والنبلا وقوله لكون احدهما يوخذ من
السنوي ان الضمير عايد علي ذي السبق ومسلم
اي لكون ذي السبق لم يسمع ذلك الحديث اي
لكون مسلم لم يسمع ذلك الحديث من ذي السبق
والمراد الاخذ من طريق مالك والا فمسلم لم يدرك
مالكا باخذ عنه قوله في اسم الصدق والعدالة فيه
ما تقدم وانت خبير بان العدالة والصدق مقولان
بالتشكيك كالحفظ والاتقان وقضية ذلك ان القدر
من الحفظ والاتقان الذي قام بمالك لم يدركه يزيد
ونحوه والقدر من الصدق والعدالة الذي قام بمالك
قد ادركه يزيد ونحوه والظاهر عدم تسليمه قوله
فمعني كلام مسلم وابي داود واحد اي من حيث
ان كلا منهما ذكر الصحيح وما قارب لان ابا داود
قال ذكرت الصحيح وما قاربه ومسلم يقول ليس
كل صحيح نجده عند مالك فنزل الي الادني الذي
هو مقارب الصحيح في الصحة فيما يظهر من التعبير
بالاتحاد وقوله غير ان مسلما الخ لا يخفي منافاته
للوحدة التي اخبر بها لانه يفيد صحة جميع ما في
كتابه وابو داود لم يكن بتلك المنزلة قوله فاجتنب
الخ لا يخفي ان اجتناب حديث الطبقة الثالثة يتحقق

في الحديث الحسن والضعيف الغير الواهي فيفيد
انهما من افراد الصحيح وليس كذلك والحاصل انه
قد تقرر ان الحديث اما صحيح او حسن او ضعيف
وهو ينقسم الي واه وغير واه فهذه اربعة
وشرط الصحة يفيد ان يزيد واضرابه من رجال
الصحيح لا الحسن ولا الضعيف الغير الواهي
وقوله فاجتنب الخ يفيد انهما قد يكونان من
رجال الحسن والضعيف الغير الواهي وكونهما
من رجال ما ذكرنا في الصحة . ولا ينفك من ذلك
الا اذا كان مسلم يرى ان الحسن والضعيف الغير
الواهي من افراد الصحيح عنده وان الصحيح
عنده معنى شامل لكل منهما وان ثمرة اشتراط
الصحة انما هو للتباعد عن ذكر الحديث الضعيف
الواهي وقوله فذكرهما اشتد وهنه اي الذي
هو عبارة عن الضعيف الواهي ويكون حاصله
ان كلا من مسلم وابي داود ذكر ما يكون عند القوم
صحيحا وحسنا وضعيفا غير واه وان الفارق
بينهما ان مسلما اشترط الصحة من حيث انه لم
يذكر الحديث الواهي وابو داود لم يشترطها فذكر
الحديث الواهي الا انه بينه فح لا فرق بينهما
لانه لما بين الواهي كانه قسم خارج لا ينفي الوحدة
ولا اظن صحة ذلك فتدبر حق التدبر **قوله**
فالتحكم عايد علي ما اقامه للظاهر مقام المضمر

فيه ان ما واقعة علي الحسن اذ هو الذي يقضي
به لا التحكم فلم يقض به **قوله** والتحكم بدل منها
فيه انه لا يصح البدلية لما قررناه فان قلت يمكن
ان يكون بدل اشتمال قلت يبطله قوله او عطف
بيان اذ هو يقتضي انه بدل كل فتامل والتحكم
الدعوى من غير دليل **قوله** فليس لنا ان نحكم
الخ لا يخفى ان هذا يفيد تفرقة بين الحسن والصحيح
وان كتاب مسلم انما احتوى علي الصحيح لا الحسن
فضلا عن الضعيف فكيف هذا مع ما تقدم **قوله**
والصالح الخ فان قلت كيف ذلك مع انه قال وبعضها
اصح من بعض فهذا يقتضي انها كلها صحيحة وقد
تقدم جوابه **قوله** فالاحتياط ان يحكم عليه بالحسن
فيه ان هذا انما يتم اذا كان المعنى صالحا للاحتجاج
مع انه يحتمل ان الصلاحية للاعتبار على انه
يحتج بالضعيف اذا لم يجد في الباب غيره **قوله**
والبغوي هو الامام الجليل الكبير الفقيه الشافعي
المفسر الحافظ الزاهد الجامع بين العلم والعمل السالك
طريقة السلف فقد كان ياكل الخبز وحده بلا ادم
الي اواخر عمره فعدل عن ذلك لكبره وعجزه فصار
ياكله بالزيت **قوله** محيي السنة لقب به لانه
لما فرغ من شرح السنة راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول له احياك الله كما احييت سنتي
قال الرافعي وكان يقال له حبر الامة وحكي ان رجلا

جاه فقال حلفت بالطلاق انه ليس احد في الفقه
والعلم مثلك فاطرق ساعة وبكي ثم قال هكذا
يفعل موت الرجال لم يقع طلاقك قاله شارح المشكاة
قوله البغوي البغوي متعدد وهذا غير البغوي
المذكور في الجامع الصغير وان هذا هو المفسر
قوله نسبة الي بغ وقيل نسبة الي بغشور
علي غير قياس وفي ترتيب المطالع ما نصه
يقال لها بغ وبغشور قوله المصابيح جملة عدد
الاحاديث التي اشتمل عليها كتاب المصابيح اربعة
الاف وسبعماية وثلاثة وتسعون حديثا من
البخاري ومسلم الفان وخمسماية واربعة
وعشرون حديثا ومن سنن ابي داود وغيرها
الفان وسبعة وستون كذا بخط بعض الفضلا
قوله بحذف اليا تخفيفا كقوله تعالي وعنده
مفاتح الغيب قوله وغيرهم كالدارمي وابن
ماجه كما افاده السخاوي فمفاده انه ليس المراد
بالسنن الخمسة او الستة فقط قوله وان
الصحاح الخ حذفه المص مع انه من جملة مقوله
لانه لم يقع عليه رد باعتباره انما الرد عليه
باعتبار تسمية ما في السنن حسنا قوله
ما رواه الشيخان اي اجتماعا بالنظر لقوله في
صحيحيهما وبدلية بالنظر لقوله او احدهما قوله
رد عليه علته قوله اذ قسم الخ قوله بان هذا

اصطلاح لا يعرف اي اطلاق الحسن علي ما في
السنن وقوله وليس الخ تعليل لقوله لا يعرف
قال البقاعي قال شيخنا وعندي ان ابن الصلاح
لم يسق كلامه اعتراضا علي البغوي وانما اراد
ان يعرف ان البغوي اصطلح لنفسه ان يسمي
السنن الاربعة الحسان ليغتني بذلك عن
ان يقول عقب كل حديث خرجه منها خرجه
اصحاب السنن او بعضهم وكلامه يكاد ان يكون
صريحا في ذلك حيث قال لما صار اليه صاحب
المصابيح من تقسيم احاديثه الي نوعين الصحاح
والحسان مريدا بالصحاح ما ورد في احد الصحيحين
او فيهما وبالحسان ما اورده ابو داود والترمذي
واشباههما في تصانيفهم فهذا اصطلاح لا يعرف
فبين انه اصطلاح وانه حادث ثم قال وليس الحسن
عند اهل الحديث عبارة عن ذلك حتي لا يظن
ظان انه ليس فيها الا الحسن الذي تقدم تعريفه
ثم صرح بما افهمه كلامه فقال وهذه الكتب تشتمل
علي حسن وغير حسن كما سبق بيانه قوله
يتبع من حديثه الخ الاولي يتبع من الحديث اذ
لا معني للاضافة ويمكن ان يقال انه اراد بحديثه
ما تلقاه عن المشايخ وقوله فيرويه اي ينقله
في كتابه وحاصله انه تلقي احاديث كثيرة ثم
تتبعها بعد فما كان اقوي وضعه في سننه

قوله اقوي ما وجد الخ بالبنا للمفعول كما رايته
بخط الناظم ويجوز بناوه للفاعل وهو اظهر في
المعني وان كان الاول انسب سخاوي قوله الذي
يجبر بان لم يكن راويه متهما بالكذب كما قاله
السخاوي ولابد من كونه مندرجا تحت اصل
عام قوله اي راي الرجال اي جميع الرجال قوله
اقوي وجهه الاتفاق علي انه لا يعدل للقياس
الا بعد عدم النص فان قيل هذا ليس بنص
صريح قلنا ليس غايته ان يكون من كلام النبي
صلي الله عليه وسلم ولا خلاف ح بين احد من
المسلمين في وجوب العمل به ما لم يمنع مانع
والقياس غايته ان يوافق الصواب فيجي الخلاف
في جوازه ولا شك ان احتمال كون النبي صلي
الله عليه وسلم قاله ارجح من احتمال كونه قال
ما ادي اليه القياس وايضا فالقياس ولو
وافق الصواب لا يجوز ان يقال انه قاله رسول
الله صلي الله عليه وسلم بخلاف الحديث الضعيف
علي تقدير صحته ولا فرق في هذا القول بين
الاحكام وغيرها وفي المسئلة قول ثالث
وهو ترك العمل به مطلقا قال ابو بكر بن العربي
والصحيح التفصيل فيستحب العمل به في الفضايل
الا ان يكون موضوعا ولا يعمل به في الاحكام
الا ان يكون في العمل به احتياط وورع ذكره

النووي

النووي في اول الاذكار وعزاه للعلما من المحدثين
والفقها وغيرهم لكن لا يعتقد عند العمل به
ثبوته لئلا يكون متقولا علي رسول الله صلي
الله عليه وسلم بل يعتقد الاحتياط او انه
لا مانع منه لاندراجه تحت اصل معمول به ذكره
البقاعي قوله ابن منده بفتح الميم والدال بينهما
نون ساكنة اخرها ها ساكنة قاله ابن خلكان
وقيل ان الجاري علي الالسنة مندة بالتا وهي
العجمية افاده طخ قال السخاوي ومنده لقب
لوالد يحيي واسمه فيما يقال ابراهيم بن الوليد
قوله قليل الخ ومن ذلك قوله اذا سايرت اسماء
يوما ظعينة فاسما من تلك الظعينة املح
اي واما اذا كان مجرورها اسم استفهام فهو
ابدا متقدم علي افعل التفضيل لا علي جملة
الكلام كقوله ممن انت خير ومن ايهم انت افضل
ومن كم دراهمك اكثر ومن غلام ايهم انت افضل
لان الاستفهام له الصدر قوله بحذف الالف فقد
قال ابن الاثير بفتح النون وتخفيف السين المهملة
وبالمد والهمز منسوب الي مدينة نسا من خراسان
وقال السمعاني والنسبة المشهورة الي هذه البلدة
نسوي ونسائي وقال ابو المظفر محمد بن احمد الابيوردي
النسبة الصحيحة نسائي وانما سميت بهذا
الاسم لانهم في ابتدا الاسلام لما ارادوا فتحها

كان رجالها غيبا عنها فحاربت النسا الغزاة
فلما عرفت العرب ذلك كفوا عن الحرب لان النسا
لا يحاربن وقالوا وضعنا هذه الغزنة في النسا
يعنون التاخير حتى نعود وقت عود رجالهم
منها ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي
ابن بحر بن سنان النسائي صاحب كتاب السنن
امام عصره سكن مصر مدة واشتهرت بها
تصانيفه توفي سنة ثلاث وثلثمائة قيل بمكة
وقيل بالرملة وابنه عبد الكريم بن احمد النسائي
من اهل مصر **قوله** بل تخرج من اخرج **قوله** اي على
تركه فيه اشارة الي ان تركا منصوب على نزع الخافض
وقد حذف المص اي وتجوز ان يكون تركا منصوبا
على التمييز **قوله** حتى انه تخرج الخ قضيته الاتساع
على غيره ان يقول حتى انه يخرج للضعفا لان الضعيف
قد يكون ادنى من المجهول بل حتى الضعفا وافق
الغير في التخريج عنهم فلا تناسب تلك الغاية فتامل
قوله المجهولين حالا وعينا للاختلاف فيهم كذا في
السخاوي **قوله** مذهب متسع قال الحافظ ابن حجر
في النكت ما حكاه ابن الصلاح عن الباوردي ان
النسائي يخرج احاديث من لم يجمعوا على تركه مسلم
فانه اراد بذلك اجماعا خاصا وذلك ان كل طبقة
من نقاد الرجال لا يخلو من متشدد ومتوسط فمن
الاولي شعبة وسفيان الثوري وشعبة اشد

منه

منه ومن الثانية يحيى القطان وعبد الرحمن بن
مهدي ويحيى اشد من عبد الرحمن ومن الثالثة
يحيى بن معين واحمد ويحيى اشد من احمد
ومن الرابعة ابو حاتم والبخاري وابو حاتم اشد
من البخاري وقال النسائي لا اترك الرجل حتى
يجتمع الجميع عندي على تركه فاما اذا وثقه ابن
مهدي وضعفه يحيى القطان مثلا فانه لا يترك
لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقد
قال الحافظ واذا تقرر هذا ظهر ان الذي يتبادر الي
الذهن من ان مذهب النسائي في الرجال مذهب
متسع ليس كذلك فكم من رجل اخرج له ابو داود
والترمذي تجنب النسائي اخراج حديثه بل تجنب
النسائي اخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين
حتى قال ابو علي الزنجاني ان للنسائي شرطا في
الرجال اشد من شرط البخاري ومسلم وعبارة
ابن الصلاح اذ حكى ابو عبد الله بن منده الحافظ
انه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان
من مذهب ابي عبد الرحمن النسائي ان يخرج عن
كل من لم يجمع على تركه قال ابن منده وكذلك ابو
داود السجستاني ياخذ ماخذه ويخرج الاسناد
الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره قال البقاعي
قوله ياخذ ماخذه ظاهر في انه يخرج من لم يجمع
على تركه وقوله ويخرج كلام اخر مستانف زاد به على

النساي انتهي تنقله طخ وفي قول البقاعي نوع
مخالفة لقول ابن حجر الذي هو شيخ الشم ان اختلاف
الصنيع من حيث ان ابا داود يروي الضعيف
اذا لم يجد في الباب غيره وظاهره ولو اجمع علي
تركه والنساي يروي من لم يجمع علي تركه ولو
وجد في الباب غيره قوله التبريزي بكسر اوله
والرا وسكون الموحدة والتحتية وزاي الي
تبريز بلدة باذربيجان انساب قوله فلا يرد عليه
شي من ذلك المناسب فلا يرد عليه ذلك اي قوله
اذ بها غير الحسن من الضعيف والصحيح فلم
يكن المورد متعددا حتي ياتي التعبير بمن بل هو
شي واحد كما علمت تنبيه قد علمت ان
السنن متعددة ولم يذكر المص في تعليله الا ابا
داود والنساي فلم ينطبق التعليل المشار له
بقوله فقد الخ علي جميع المدعي الذي هو قوله
اذ بها اي بالسنن الشاملة قوله او بعضها اي
فقول المص ومن عليها مستعمل في حقيقته ومجازه
كما هو ظاهر قوله كالحاكم الخ فالحاكم وابن منده اطلقاه
علي بعضها والسلفي اطلقه عليها كلها قوله
كالحاكم وكذلك الحاكم وصف النساي بالصحيح
ووافقه ابو احمد بن عدي وابو علي النيسابوري
وانظر ما ادخلته الكاف بالنظر لخصوص سنن
ابي داود والترمذي وقوله وكابن منده ادخلت

الكاف ابن السكن وقوله وكابي طاهر الخ انظر
ما ادخلته الكاف باعتبار اطلاق الصحة علي
الخمسة قوله السلفي بكسر السين وفتح اللام
وفي اخره فا هو ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد بن
ابراهيم بن سلفه الاصبهاني قوله علما المشرق
والمغرب اقتصر عليهما لان العلم لم ينتشر الا فيهما
قوله علي صحة الكتب الخمسة وهي الصحيحان
والترمذي والنساي وابو داود اي فهي ما عدا
كتاب ابن ماجه واول من ضم ابن ماجه اليها ابن
طاهر المقدسي فلم يقلد في ذلك فلما صح ضمه الشيخ
عبد الغني اليها في كتابه الكمال ثم تابعه الناس
انتهي بقاعي اقول ولا يخفي مخالفة هذا القول
سابقا وغيرهم في حل قول المص ما رووه اي
ابو داود والترمذي والنساي وغيرهم فان
قضية التعبير بالخمسة عدم دخول ابن ماجه
وغيره وقضية قوله وغيرهم دخولهما فتدبر
قوله فقد اتي تساهلا اي بتساهل فيكون
منصوبا بنزع الخافض لان اتي بمعني جا قاصر
ولا يصح ان يكون هنا بمعني اعطي وقد يقال
انه ضمن اتي معني ذكر وهو اولي من نزع الخافض
لانه سماعي وذاك قياسي واجاب النووي عن
السلفي فقال مراد السلفي ان معظم الكتب
الثلاثة يحتج به اي صالح لان يحتج به لئلا يرد علي

شبكة الألوكة

اطلاق عبارته المنسوخ او المرجوح عند المعارضة
وتجوز ان يقال انه لم يعتبر الضعيف الذي فيها
لقلته بالنسبة الي النوعين وبالجملة فكتاب
السنن اقلها بعد الصحيحين حديثا ضعيفا انتهي
وحاصله انه اراد بالصحيح ما يحتج به الشامل
للحسن بقسميه والضعيف قليل فكالعدم وبعض
قال نحمل قول السلفي ومن والاه علي الاكثرية
قوله او نحو ذلك اي من اوصاف الضعف كالموضوع
اما الذهول عن ضعفها واما لقلة معرفته بالنقد
قوله ودونها اي دون ما في السنن وهذا ليس
علي اطلاقه لان في المسانيد فوق ما فيها **قوله**
اي في رتبة الاحتجاج الاضافة للبيان ثم لا يخفي ان
المحتج به شامل للحسن والصحيح ومفاد التعبير
ان ما صنف علي المسانيد يحتج به الا انه دون
كتب السنن وثمرة ذلك تظهر عند التعارض الا
انه ينكد علي ذلك قوله بعد من غير تقييد
بما يحتج به غالبا **قوله** علي المسانيد اي ما جعل
مشتملا علي الخ **قوله** من غير تقييد اي ان الغالب
ان صاحب المسند لا يتقيد بما يحتج به ومن
غير الغالب يتقيد كاحمد بن حنبل فان ابا موسي
المديني صنف جزا كبيرا ذكر فيه ادلة كثيرة ه
تقتضي ان احمد انتقي مسنده وانه كله صحيح
عنده وان ما اخرجه فيه علي الضعفا انما هو في

المتابعات

المتابعات وان نوزع في ذلك تنبيه قد
صنفوا ايضا علي المعاجم اي علي حروف المعجم
وصنفوا علي المشيخات ايضا وهو ان يفرد
ما للشيخ من الاحاديث بكتابه وصنفوا ايضا
علي الاجزا جمع جزء والجزء احاديث مبينة منتقاة
اما من شي معين كجزء في فضل الاخلاص واما في
الترغيب كالاربعين النووية وكذلك صنفوا في
التخاريج وذلك لان التخريج يطلق في الاصطلاح علي
شيئين احدهما ايراد الحديث باسناده في كتاب
او املا ومنه قولهم خرج البخاري ومسلم وهذه
العبارة تقع كثيرا للمغاربة والاحسن ما يقول
غيرهم اخرج بالهمز الثاني تخريج الاحاديث الي
من اخرجها من الايمة ومنه الكتب المولفة في
تخريج احاديث الاحيا والرافعي وغير ذلك فتسمي
تخاريج وكانه من باب مجاز الملابسة او علي
حذف مضاف اي بيان التخاريج سيوطي انتهي
فاحفظ ذلك فانه ينفعك فيما سياتي في كلام
الشم **قوله** فسمي الحديث فيها الدعوة الخ ظاهره
انه يسمي عند اهل الفن وانها تسمية اصطلاحية
والظاهر انه علي التشبيه ويدل له قول البقاعي
اي فبسبب جعله علي المسانيد لزم ان يدعي
الخ. **قوله** الدعوة الخاصة قال الناظم في شرحه فان
الدعوة عند الغروب قسمان قال البقاعي الدعوة

الدعوة عندهم علي اقسام كثيرة واما الذي علي
قسمين فهو المدعو فتارة يكون عاما وتارة يكون
خاصا قلت كذا قال شيخنا والذي يظهر ان كلام
الناظم احسن وان الذي هو انواع انما هو الطعام
المدعو اليه والاسم العام لجميع انواعه المادبة
واما الدعوة بفتح الدال وضمها التي هي دعا
الناس الي الطعام فهي قسمان خاصة وعامة
الي اخرها قال قوله يدعو الجفلا اي يدعو الدعوة
الجفلا قوله فالطرفة هو محرك ولقب بها طرفة بن
العبد واسمه عمرو وهو القايل اذا مت فانعيني
بما انا اهله ه وشقي علي الجيب يا ابنة معبد ه
شاعر مشهور صحابي قوله نحن في المشتاة معني
البيت انه يمدح نفسه وقومه بانهم يعمون
الدعوة في زمن الشتا الذي هو مظنة لقلة
الطعام ولا يخصصونها قوله كالمادبة بفتح الدال
وضمها اي ان المادبة تطلق يراد بها الدعوة الي
الطعام الا ان صاحب الصحاح والقاموس لم يذكرا
ان المادبة اسم للدعوة للطعام قوله ادبه ادبا
من باب ضرب وقوله ادبه علي وزن اجره بهمز
مد قوله كمسند ابي داود الطيالسي واسم
ابي داود سليمان بن داود وهو غير ابي داود
السابق لان هذا قديم قيل انه مات قبل موت
الشافعي بسنة وقيل انه مات في السنة التي مات

فيها

فيها الشافعي بخلاف ابي داود السابق فانه متاخر
قال المص يقال انه اول مسند صنف تنبيه
قال الزركشي في مسند الطيالسي ليس المسند
له انما هو ليونس بن حبيب بن عبد القادر
العجلي سمعه في اصبهان منه فنسب اليه
وقال العراقي لم يصنف الطيالسي هذا المسند
وانما هو من جمع بعض الحفاظ الخراسانيين
جمع ما يرويه يونس بن حبيب خاصة عنه
وشذ عنه كثير منه قوله الطيالسة الخ مفرده
طيلسان قال في المصباح والطيلسان فارسي
معرب قال الفارابي هو فيعلان بفتح الفا والعين
وبعضهم يقول كسر العين لغة قال الازهري
ولم اسمع فيه فيعلان بكسر العين بل بضمها
مثل الخيزران وعن الاصمعي لم اسمع كسر
اللام والجمع طيالسة والطيلسان من لباس
العجم وهو شبه الردا يوضع علي الراس والكتفين
والظهر كما ذكره بعض الاشياخ قوله فانه مرتب
علي الابواب قال البقاعي اجاب بعضهم عن
ابن الصلاح بانه يحتمل ان يكون اراد دارميا اخر
وقال الحافظ واما هذا المسند المسمي بمسند
الدارمي فانه ليس دون السنن في المرتبة بل
لو ضم الي الخمسة لكان اولي من ابن ماجه فانه
امثل منه بكثير قال في النكت واشتهر تسميته

بالمسند كما سمي البخاري كتابه المسند الجامع
الصحيح وان كان مرتبا علي الابواب لكون
احاديثه مسندة الا ان مسند الدارمي كثير
الاحاديث المرسلة والمنقطعة والمعضلة والمقطوعة
والله تعالي اعلم انتهى **قوله** اذ عرف ذلك الخ لا يخفي
انه قد تساوي ما في السنن مع ما في المسانيد علي
هذا التقرير من جهة انه لا يحتج بكل علي الاطلاق
فلا وجه لقوله فيما تقدم ودونها في رتبة الاحتجاج
المؤذن بان كلا منهما يحتج به الا ان ما في المسانيد
دون اذ صار الحديث لا يحتج به من حيث وجوده
فيهما مطلقا اذ الاحتجاج متوقف علي نظر المتاهل
فيه فيجده متصل السند مستكملا شروط الاحتجاج
لا فرق بين ما في المسانيد وما في غيرها ويمكن
الجواب بان ثمرة الدونية الترجيح عند التعارض
اذا وجد كل منهما استكمل شروط الصحة او الحسن
قوله فله تقليده اي فيحتج به **قوله** اسناده اي
سنده الذي هو الرواة فقوله وحال رواته من
الاظهار في موضع الاضمار وقوله والا اي بان لم
يكن متاهلا **قوله** القسمين الاولين اي الصحيح
والحسن **قوله** والحكم الخ كان الاولي للناظم ان
يوخر هذه المسئلة ويذكرها بعد الضعيف لان
هذا الحكم لا يختص بالقسمين المتقدمين بل يجري
في الضعيف ايضا كما قال الزركشي في نكته **قوله**

للاسناد

للاسناد اللام بمعني علي اي الحكم علي الاسناد
بالصحة او بالحسن اقبله في المتن ايضا اي اقبله
لا لكونه علي الاسناد ففي العبارة تجريد والاسناد
بمعني السند **قوله** بالصحة او بالحسن او مانعة
خلو **قوله** منه اي المحدث وقوله بذلك اي بالصحة
قوله للمتن اي علي المتن **قوله** راوا اي اعتقدوه
قوله صحة اي من جهة الصحة ولا من جهة
الحسن **قوله** اذ قد الخ لا يخفي انه اذا قيل هذان
الامران متلازمان فالمعني ان كلا منهما يلزم
الاخر كالانسان والناطق فاذا قيل لا تلازم بينهما
كان المعني لا تلازم بين الطرفين فيصدق بعدمه
في كل طرف وبعدمه في طرف دون الاخر واقتصار
الشم علي قوله اذ قد يصح يقتضي انه من الثاني
دون الاول وفي السخاوي انه قد يحسن المتن
دون الاسناد كرواية الترمذي عن عمران بن
حصين مرفوعا من قرا القران فليسال الله به
وقال بعده هذا حديث حسن ليس اسناده
بذلك انتهى فعليه ما نحن فيه من القسم الاول
ومثال حسن الاسناد دون المتن قوله عليه
الصلاة والسلام عن ابي مسلمة عن ابي هريره
رفعه تسحروا فان في السحور بركة قال هذا
حديث منكر واسناده حسن **قوله** بذلك متعلق
بالحكم وقوله بذلك اي بالصحة او الحسن وقوله في

المتن متعلق بما قبله وقوله ايضا اي كما قبلته
في السند اقبله في المتن قوله ان اطلقه اي
كلامه ح الحكم قوله عليه فيه اشارة الي ان المم من باب
الحذف والايصال اي من يعتمد عليه من النقاد
الذين هم الجهابذة كعلي بن المديني والبخاري
واضرابهما قوله ولم يعقبه الخ توضيح لقوله ان
اطلقه قوله بضعف اي او بموجبه كشذوذ او
علة قوله ينتقد به المتن الخ اما نقلا عن غيره
او بنقده هو وتصرفه لا يخفي انه اذا جعل حل
اعراب اتضح المعني لكن يلزم عليه ان المصنف
حذف نايب الفاعل الذي هو عمدة كالفاعل والمخلص
ان يقال هو حل معني وان اسناد الانتقاد للضمير
مجاز عقلي من الاسناد للسبب اذ من حقه
اسناده للمتن قوله من مثله مثل زيادة قوله الحكم
له اي للمتن اي عليه بالصحة قوله لان الاصل
عدم القادح في هذا المتن خاصة والا فلو كان
عدم القادح هو الاصل مطلقا ما اشترط عدمه
في الصحيح قوله من ذكر اي وهو من يعتمد
عليه وقوله انما يطلقه اي الحكم وقوله عن
انتفا القادح اي في المتن من شذوذ وعلة قوله
وغيره ذكر الغير حتي لا يظن ان الجمع بين الوصفين
انما وقع في كلامه فقط فقد جا في كلام غيره كعلي
ابن المديني ويعقوب بن شيبة انتهي بقاعي

قوله في

قوله في متن واحد وقياسه واسناد واحد ايضا
قوله لما مر تعليل لقوله استشكل قوله اي فيلزمه
الخ اي للقاعدة ان من قام به وصف يجب ان
يشتق له منه اسم قوله رتبة الوضع الاضافة
للبيان وقوله اذا كان حسن اللفظ سياتي ان
الفاظ المصطفي كلها حسنة فليتامل قوله ولا قايل
به من المحدثين اذا جروا علي اصطلاحهم واما
اذا ارادوا المعني اللغوي فهو صحيح في نفسه
لكن لا ينبغي استعماله في عباراتهم لاقتضايه ان
قايله اراد به اصطلاح المحدثين قاله الشمرلسي
وفي السخاوي بل صرح البلقيني بانه لا يحل اطلاقه
في الموضوع يعني ولو خرجوا عن اصطلاحهم لانه
ربما اوقع في لبس انتهي وانت خبير بان منشا
الاشكال هو الجريان علي اصطلاحهم والجواب
بالخروج عن ذلك الاصطلاح فلا وجه ح لقوله اذا
جروا علي اصطلاحهم فالمناسب ان يقول ولا
قايل به من المحدثين لايهام المعني الاصطلاحي
الا ان هذا لا يتم مع ما قاله الناظم في النكت
ونصه قلت اطلقوا علي الحديث الضعيف انه
حسن اللفظ لا المعني الاصطلاحي فروي ابن
عبد البر في كتاب بيان ادب العلم حديث معاذ
ابن جبل مرفوعا تعلموا العلم فان تعلمه لله
خشية الحديث قال ابن عبد البر وهو حديث

شبكة الألوكة

حسن جدا ولكن ليس له اسناد قوي انتهي
فاراد بالحسن حسن اللفظ قطعا فانه من
رواية موسي بن محمد البلقاوي عن عبد الرحيم
ابن زيد العمي والبلقاوي هذا كذاب كذبه
ابو زرعة وابو حاتم ونسبه ابن حبان والعقيلي
الي وضع الحديث والظاهر ان هذا الحديث مما
صنعت يداه به قال البقاعي والالزام الصحيح
ما قاله شيخنا من انه كان يلزم علي قوله ان
لا يوصف حديث بصفة الا والحسن تابعه
فان كل احاديث النبي صلي الله عليه وسلم
حسنة الالفاظ بليغة فلما راينا الذي وقع هذا
في كلامه كثيرا يفرق تارة يقول حسن ويطلق
وتارة يقول صحيح وتارة يقول حسن صحيح
وتارة يقول حسن صحيح غريب ونحو ذلك عرفنا
انه لا محالة جار مع الاصطلاح **قوله** او ان يراد به
اي بالحديث الموصوف بالصحة والحسن حديث
يختلف سنده اراد به الجنس من حيث تحققه
في فردين وكانه قال ما يختلف سنداه **قوله**
تعدد الاسنادين من اضافة الصفة اللازمة
للموصوف او انها للبيان بتاويل تعدد بمتعدد
قوله وبه يزول الاشكال الاولي ان يقول كما قال
سابقا فهو غير مستنكر وبه يزول الاشكال
قوله بانه وان امكن اي والحال **قوله** فيما روي

من غير

من غير وجه اي فيما روي من وجهين اي
طريقين الا انك خبير بان المخرج نفس الطريق
فيكون في العبارة اظهار في موضع الاضمار
والتقدير فيما روي من طريقين لاختلافهما
قوله ان حديث فرد اي ان وصف حديث فرد
قوله بان لا تكون سببية **قوله** مخرج بفتح الميم
وسكون الخا **قوله** كثيرا اي وقوعا كثيرا **قوله** الا
من هذا الوجه وهو كونه من حديث فلان او
حديث فلان وقوله من حديث اي من افراد
حديث فلان **قوله** ابن علي الخ لا يخفي ان محمدا
الذي هو ابو الفتح كان يفتي للفريقين المالكية
والشافعية كما قال المناوي وشرح قطعة من
ابن حاجب الفرعي وهو مدفون بمصر واما
علي والده فقال الشيخ المناوي ايضا كان
مالكي المذهب ويقرر المذهبين مذهب مالك
والشافعي وهو مدفون بقوص وقال السخاوي
ولابي الفتح التقي محمد بن علي بن وهب بن
مطيع بن ابي الطاعة القشيري المنفلوطي
ثم القاهري المالكي ثم الشافعي عرف بابن دقيق
العيد وهو الحافظ العلامة الشهير اعلم اهل عصره
بفقه الحديث وعلله وقوة الاستنباط منه
ومعرفة طرق الاجتهاد مع تقدمه في الزهد والورع
والولاية بحيث كان يتكلم علي الخواطر وناهيك

بانه القايل ما تكلمت بكلمة ولا فعلت فعلا
الا اعددت لذلك جوابا بين يدي الله تعالى
ذو التصانيف الكثيرة في الفنون واحد من ولي
قضا مصر وفاق في القيام بالحق والصلابة في
الحكم وعدم المحاباة بل كان اذا تخاصم اليه احد
من اهل الدولة بالغ في التشديد والتثبت
فان سمع ما يكرهه عزل نفسه فعل ذلك مرارا
وهو يعاد وكان يقول ضابط ما يطلب مني
مما يجوز شرعا الا ابخل به واستمر في القضا حتى
مات في صفر سنة اثنين وسبعمايه ودفن
بالقرافة ومولده في شعبان سنة خمس وعشرين
وستمايه انتهى وسبب تسميته والده بدقيق
العيد انه مر يوم عيد بطيلسان شديد
البياض فقيل كانه دقيق العيد فجرى عليه
ولابي الفتح نظم لطيف ٥ ٥ ٥ ٥

اهل المناصب في الدنيا ورفعتها اهل الفضايل مرذولون بينهم
قد انزلونا لانا غير جنسهم ٥ منازل الوحش في الاهمال عندهم
فما لهم في توقي ضرنا نظر ٥ وما لهم في ترقي قدرنا همم
فليتنا لو قدرنا ان نعرفهم ٥ مقدارهم عندنا او لو دروه هم
لهم مريحان من جهل وفرط غنى ٥ وعندنا المتعبان العلم والعدم

وللامام العلم المشهور ابن الحاجب كلام يناسب
ذلك وهو ٥ يا اهل مصر وجدت ايديكم ٥ ٥٥
عن بسطها للنوال منقبضه ٥٥ لما عدمت

القرا بارضكم ٥٥ اكلت كتبي كانني ارضه ٥ قوله
اي ان الحسن الخ لم يستوف معنى لفظ المص
فالمناسب ان يقول اي ان الحسن المنفرد اي
الذي لم يجتمع مع الصحة قوله الواقع في الخ من
وقوع الصفة في الموصوف قوله المعنى الاصطلاحي
اي المنسوب الى الاصطلاح فقول المص ذو اصطلاح
من حيث النسبة قوله المشترط الخ وصف
لقوله المعنى الاصطلاحي قوله اي صحيحا انما
اول الفعل بالوصف لانه المخبر به حقيقة لانك
تقول الحديث صحيح قوله الجمع بين الوصفين
الخ لا يخفى انه يلزم المص حذف الفاعل وليس
من المواضع التي يحذف فيها الفاعل الا ان يكون
قوله الجمع اي الجمع فالفاعل ضمير عايد على الجمع
المفهوم من المقام قوله تبعا للصحة اي فيلزم
من وجود الصحة وجود الحسن قوله لان وجود
الدرجة العليا الخ اي التي يتحقق بها الصحة
وقوله لا ينافي وجود الدنيا كالصدق اي التي
يتحقق بها الحسن اقول لا يخفى ان قضيته ان
الحفظ والاتقان في ذاته درجة عليا تتحقق
الصحة بها والصدق درجة دنيا يتحقق بها
الحسن اي اذا قوبل هذا بهذا نجد هذا درجة
عليا وذاك درجة دنيا مع ان كلا من الحسن
والصحيح لا يتحقق الا بحفظ واتقان وعدالة

بتقدير اي مع

وضبط الا انهما في الصحيح ازيد منهما في الحسن
ثم يقال ايضا ان الحسن الاصطلاحي المشترط
فيه القصور عن درجة الصحة قاصر علي المنفرد
فكيف يتاتي ان يقال لحصول الحسن الخ مع ان
الحسن لا يتحقق الا مع المنفرد كما ادعي وكونه
اراد حسنا لغويا يتحقق بالصدق الخ تقول
لو كان كذلك لكان تحققه بالحفظ والاتقان الذي
هو درجة عليا اولي ولا يتخلص من ذلك الا ان
يجعل الحسن الاصطلاحي قسمان قسم يشترط
فيه القصور وهو ما تقدم وقسم لا وهو ما هنا
ويكون قوله فيما تقدم المشترط وصف مخصص
قوله وعدم التهمة بالكذب تفسير واراد
الكذب العمد **قوله** في هذا اي الحديث **قوله** وعلي
هذا اي قول المص ان انفراد الحسن **قوله** ولا
ينعكس اي لغويا وان كان ينعكس منطقيا
قوله الي ذلك اي الي كون كل صحيح حسن ولا
ينعكس **قوله** لم يخص الترمذي الحسن اي
الاصطلاحي لانه المتبادر من المقابلة **قوله** بصفة
تميزه عن الصحيح اقول لا يخفي انه علي قول
ابن دقيق العيد الحسن الاصطلاحي متميز
عن الصحيح التميز التام اذ بينهما المباينة
لما علمت انه المشترط فيه القصور عن الصحة
وبعد فعبارته محتملة لان يكون المراد بصفه

تفيد

تفيد اصل التميز فيفيد المساواة وان يكون
المراد تفيد التميز التام فلا ينافي العموم والخصوص
وقوله فلا يكون صحيحا الخ يفيد الاول علي ان
الفا للتعليل او تفريعية ثم لا يخفي ان المحدث
عنه الحسن فالمناسب له ان يقول فلا يكون
اي الحديث حسنا الخ **قوله** الا وهو غير شاذ ورواته
ثقات اي الذين يتحقق بهما الحسن ثم لا يخفي
ان هذا مناف لما قاله ابن دقيق العيد لان ابن
دقيق العيد جعل الحسن يتحقق بالصدق
وعدم التهمة بالكذب وهذا جعل الحسن يتحقق
بعدم الشذوذ وكون الراوي ثقة فكيف يقول
الش وسبقه الي ذلك ابن المواق المفيد ظاهره
ما تقدم بعينه علي انه يرد ان يقال اذا كان
الحسن يتحقق بما ذكر وقد علمت معني الثقة
فاي شي يتحقق به الصحة بعد ذلك فاذن
يكون الحسن مستلزما للصحة فيفيد مساواة
لا العموم والخصوص كما هو مفاد ابن دقيق العيد
قوله ولهذا اي ولكونه لا يكون صحيحا الا وهو
غير شاذ الخ المتحقق به الحسن **قوله** لا يكاد
يقول لا يخفي انه يلزم من القول القرب منه فالقرب
لازم للقول والقاعدة اذا انتفي اللازم ينتفي
الملزوم فيلزم من نفي القرب من القول نفي
القول فيفيد لزوم الحسن للصحة وانه متي قال

صحيح يتبعه بالحسن فالمناسب ح لذوق العبارة
ان يقول الاحاديث صحيح حسن اي يقدم الوصف
بالصحة علي الوصف بالحسن **قوله** فلا منافاة لا يخفى
ان عدم المنافاة يتحقق بالمساواة وبالعموم
والخصوص وان كان قوله فلا يكون يفيد مساواة
بينهما **قوله** ولكن ابن سيد الناس لما كان قد
يقع في الذهن تسليم قوله كل صحيح حسن تسليم
وانه لا يرد عليه شي قال ولكن الخ المفيد عدمه
فالمشار له بذلك قوله كل صحيح حسن **قوله** اي
ليس لها اي لكل واحد منها وقوله الا اسنادا اي
سند **قوله** حيث الخ تعليل لقوله واوردوا اي اوردوا
من اجل اشتراطنا وقوله كالترمذي افاد به ان
المص قصد بنا الترمذي وموافقيه لا ذاته فالكاف
للتمثيل اي لبيان المشترط بدليل قوله وحاصله
الخ **قوله** ان يروى من غير وجه اي من اكثر من
طريق **قوله** بخلاف الصحيح يحتمل بخلاف الصحيح فالشرط
ان يروى من وجه واحد فيكون قاصرا علي الصحيح
لذاته ويحتمل انه تارة ياتي من وجه وتارة من
وجهين اي فالمنفي شرط اثباته من وجهين فيصدق
بما ذكر فيكون شاملا للصحيح لذاته ولغيره وقوله
فانتفى ان يكون وهذا يتحقق بالسلب الكلي والسلب
الجزئي كما تبين **قوله** فالافراد الصحيحة اي فلا فرد
حسن علي الاول او مجموع الافراد ليست بحسنة

علي الثاني

علي الثاني الذي هو سلب جزئي اي فبعضها ليس
بحسن فلا ينافي ان البعض حسن وهذا التقرير
بالنظر لما يقتضيه ظاهر العبارة في ذاته وبعد
فلك ان تقول ايراد هذا غفلة من المورد لما
تقدم ان هذا الشرط في الحسن لغيره **قوله** اذا لم
يبلغ رتبة الصحيح افاد بذلك ان الحسن قسمان
اي الاصطلاحي قسم لم يبلغ مرتبة الصحيح وهو
الذي اشترط اثباته من طريقين وقسم لم يشترط
فيه ذلك وهو الذي بلغ رتبة الصحيح ولا تفهم
مغايرة بينهما من قوله بلغ رتبته كما يفيده اللفظ
بل هذا الحسن هو ذلك الصحيح بدليل قوله هذا
حديث الخ **قوله** كثيرا اي قولا كثيرا او زمنا كثيرا **قوله**
فلما ارتفع اي لانه لما ارتفع اتى به بيانا لوجه الدلالة
في ذلك اي لانه لما ارتفع الي الحديث الحسن وقوله
رتبة الصحيح الاضافة للبيان وقوله باعتبار فرديته
هو روح التعليل ولو قال لان تلك الغرابة انما هي
باعتبار الفردية لكفاه في المقصود فتدبر تنبيه
لا يخفى انه اذا كان شرط التعدد عند الترمذي
في الحسن لغيره ويعترف بالحسن لذاته يكون
مفاده ان كل حسن لذاته بلغ رتبة الصحيح وانه
يقال له صحيح فلا فرق بين الحسن لذاته والصحيح
وهو خلاف ما تقدم من المباينة بينهما التي هي
المعول عليها **قوله** وقد اجاب شيخنا الخ هذا ا

الجواب لغيره ولكن لما ارتضاه نسب له قال شيخنا
في كتاب الافصاح عن تتمة التنكيت علي ابن
الصلاح ما نصه واجاب بعض المتاخرين عن
اصل الاشكال الخ بانه باعتبار صدق الوصفين
علي الحديث بالنسبة الي احوال رواته عند
ايمة الحديث فاذا كان فيهم من يكون حديثه
صحيحا عند قوم وحسنا عند قوم يقال فيه
ذلك ويتعقب هذا بانه لو اراد ذلك لاتي بالواو
التي للجمع فيقول حسن وصحيح او اتي باو التي
للتخيير او التردد وقال حسن او صحيح ثم ان
الذي يتبادر الي الفهم ان الترمذي انما يحكم
علي الحديث بالنسبة الي ما عنده لا بالنسبة الي
غيره فهذا يقدح في هذا الجواب ويتوقف ايضا
علي اعتبار الاحاديث التي جمع الترمذي فيها
بين الوصفين فاذا كان في بعضها ما لا اختلاف
فيه عند جميعهم في صحته فيقدح في الجواب
ايضا لكن لو سلم هذا الجواب من التعقب لكان
اقرب الي المراد من غيره واني لاميل اليه وارتضيه
والجواب عما يرد عليه ممكن انتهى **قوله** عن اصل
الاشكال اي لا عن اشكال ابن سيد الناس
المتعلق بكلام ابن دقيق العيد **قوله** فاطلاق
الوصفين من المجتهد ايضاحه ان المجتهد كالترمذي
مثلا بعد البحث الشديد يدله بدركه من احوال

راويه

راويه الا قول بعضهم فيه صدوق مثلا وقول
بعضهم ثقة مثلا ولا يترجح عنده قول واحد
منهما فيقول حسن صحيح اي حسن عند قوم
لان راويه عندهم صدوق صحيح عند اخرين
لان راويه عندهم ثقة **قوله** او قصر عنها اي
قصورا لا يحط لمرتبة الضعيف بقرينة المقابلة
تنبيه ربما يفهم من قولهم مجتهد انه لا يعتبر
التصحيح او التحسين الا اذا صدر من المجتهد
ولعل المراد به من فيه اهلية ذلك من اهل
فنه **قوله** لتردد اي لاختلاف وقوله هل اجتمعت
اي جواب هل اجتمعت **قوله** باعتبار وصفه الخ
عرفت الوصف مما تقدم اي وصف ناقله **قوله**
وغايته اي واقصي ما في قولهم حسن صحيح
من الاشكال علي هذا التوجيه والحمل انه
حذف منه حرف التردد والشك وظهر كون قوله
لان حقه الخ تعليل لقوله غايته وقوله لان
حقه اي الواجب ان يقول حسن او صحيح من
حيث تبيين المراد والا فقد عهد حذف او كما
عهد حذف الواو كما قاله ابن مالك في شواهد
التوضيح علي الجامع الصحيح في حديث عدي بن
حاتم رفعه تصدق رجل من درهمه من ديناره من
صاع تمره الخ **قوله** وعليه اي ويبني عليه او اذا
بنينا علي هذا كما يرشد له دخول الفا المشعرة

بالشرطية في قوله فما اي فالحديث الذي وحسن
صحيح نايب فاعل قيل تنبيه اعترض هذا
الجواب بان الحكم علي الاسناد بالصحة لايقضي
به على المتن اذ قد يصح الاسناد لثقة رجاله
وضبطهم واتصاله ولم يصح المتن لشذوذ او علة
وقد ضعف غير واحد من المحدثين احاديث مع
حكمهم علي اسانيدها بالصحة **قوله** فيه اي في
وصفه او شانه او ضمن قيل معني اطلق وفي بمعني
علي وحسن صحيح نايب فاعل قيل كما تقدم **قوله**
لان الجزم اقوي من التردد اي الجزم بالصحة اقوي
من التردد فيها ومفاده ان التردد فيه قوة اي
باعتبار احد الاحتمالين ونقض ذلك بان الترمذي
يجمع بينهما في الحديث الذي لاخلاف في راويه **قوله**
وان لم يكن قوة الخ اقول ويرد ما اذا كان الاسناد
اختلف القوم في بلوغ رجالهما مراتب الصحة اولا
على نظير ما قيل اذا لم يكن الاسناد واحد وحكم
حكم ما له اسناد واحد **قوله** وعليه فما قيل الخ قال
بعض وانظر هل هذا لازم اولا لان للصحيح مراتب
كما علم فيكون ما وصف بالصحة فقط اصح مما وصف
بالصحة والحسن اما لكونه مروي الشيخين او
احدهما والاخر مروي غيرهما واما لكون ما وصف
بالصحة فقط صحيحا لذاته وما وصف بهما صحيحا
لغيره من طريق حسنا من طريق اخر اما لذاته

اولغيره

اولغيره تامل قال السيوطي ومن الاجوبة عن
الاشكال انه ظهر لي توجيهان اخران احدهما ان
المراد حسن لذاته صحيح لغيره او المراد حسن
باعتبار اسناد صحيح اي انه اصح شي في الباب فانه
يقال اصح ما ورد كذا وان كان حسنا او ضعيفا
والمراد ارجحه او اقله ضعفا انظر طخ **قوله** لان كثرة
الطرق اي تعدد الطريق تامل **الضعيف قوله**
اما الضعيف مقابل اما محذوف اي اما الصحيح
والحسن فقد تقدم تعريفهما واما الضعيف فكذا
هذا اذا التزمنا ان اما للتفصيل مجمل والا فلا حاجة
لذلك **قوله** ولا مرتبة الصحة المفهومة بالاولي
اي فهما وان كانا حقيقتين متباينتين الا ان مرتبة
الحسن نازلة عن مرتبة الصحيح فاذا لم يبلغ تلك
المرتبة النازلة فاولي ان لا يبلغ ما فوقها فقوله
المفهوم صفة لمرتبة اي المفهوم نفيها لا ثبوتها
قوله وان بسط الخ اشار بهذا الي انك اذا لم تكتف
بهذا التوبيق واردت بسطا في شانه فنقول لك
فتبين ان الجواب محذوف **قوله** الشامل اي
القبول الشامل لقبول الصحيح وقبول الحسن هذا
علي ما في بعض النسخ وفي بعضها المقبول فالمعني
عليها ظاهر وان كان التعقد براي شرطا من شروط
قبول المقبول **قوله** اتصال السند والعدالة قال
البقاعي الشروط ستة وهي الضبط والعدالة

والاتصال وفقد الشذوذ وفقد العلة والعاضد
عند الاحتياج اليه فالاول يتنازعه الصحيح والحسن
فما كان في اعلاه فهو صحيح وما كان في ادناه فهو
حسن والسادس مختص بالحسن والاربعة الباقية
يشتركان فيها انتهي لا يخفي ان ظاهره ان العدالة
في الصحيح والحسن مستوية وظاهر قول الشرح فيما
تقدم في تعريف الحسن حيث قال اشتهارا دون
اشتهار رجال الصحيح التفاوت فيها وهو ظاهر
قوله والعاضد عند الاحتياج اليه اي بان كان
الراوي سيئ الحفظ وهذا انما هو في الحسن لغيره
والظاهر انه لا حاجة لهذا السادس بان يراد
شروط الصحيح والحسن لذاته لان محترز ذلك السادس
لا يخرج عن محترز ما تقدم فلو اسقطه لتبين ان
محترز ما تقدم ضعيف في نفسه تقوي بشئ
اخر بحيث صار حسنا لغيره اولا فتدبر قوله يتفرع
منها اقسام اي فبالنظر لانتفائها انفرادا يتفرع
اقسام وهي تسعة وبالنظر لانتفائها اجتماعا
يتفرع اقسام كستة وثلاثين واربعة وثمانين
وغير ذلك كما يظهر قوله المنقطع هو ما سقط منه
راو قبل الصحابي كما ياتي والمعضل ما سقط منه
اثنان فصاعدا ولعل الش اراد بهما ما يشمل ما لو
كان الساقط واحدا او اثنين من اول السند فيدخل
المعلق فاذا تقرر ذلك فتصير الاقسام مرتبة

هكذا مرسل منقطع معضل ضعيف مجهول عدم ضبط
شذوذ علة عدم عاضد قوله الضعيف والمجهول
سياتي انه يدخل المجهول في الضعيف فقضيته
اسقاط المجهول والاستغناء عنه بالضعيف او
تزيد الاقسام تنبيه المطابق لقوله اولا اتصال
السند الخ ان يقول تسعة بالنظر الي اقسام فقد
الاتصال والارسال والانقطاع الخ فتدبر قوله بالنظر
لما مر اي من عد فقد الاتصال ثلاثة وفقد العدالة
اثنان قوله لانك اذا ضممت الخ اي فتاخذ المرسل
مع كل واحد مما بعده فيبلغ ثمانية ثم تاخذ المنقطع
مع كل واحد مما بعده فتبلغ سبعة ثم تاخذ
المعضل مع كل واحد مما بعده فتبلغ ستة ثم
تاخذ الضعيف مع كل واحد مما بعده فتبلغ خمسة
ثم تاخذ المجهول مع كل واحد مما بعده فتبلغ اربعة
ثم تاخذ عدم الضبط مع كل واحد مما بعده فتبلغ
ثلاثة ثم تاخذ الشذوذ مع كل واحد مما بعده
فتبلغ اثنين ثم تاخذ العلة مع عدم العاضد
بواحد فجملة ذلك ستة وثلاثون قال الشيخ علي
الاجهوري وفي كلامه نظر اذ الصور المذكورة وهي
الستة والثلاثون انما هي فيما جمع اثنين من مفاقد
شروط القبول لا فيما جمع فقد اثنين من شروط
القبول اذ لا يخفي انه قد يجتمع اثنان منها مع انعدام
شرط واحد فقط من شروط القبول كاجتماع المعضل

والارسال والعضل والانقطاع فانه في هذا عدم شرط وهو الاتصال فقط وكاجتماع الضعف والجهل فانه عدم شرط العدالة واما صور فقد شرطين من شروط القبول فانما هي ستة وعشرون صورة وذلك لانا فقد شرط الاتصال يتحقق في ثلاث صور وفقد العدالة يتحقق في صورتين فاذا ضممت كل واحد من هذه الخمسة الى اضداد بقية شروط القبول وهي اربعة واضدادها كذلك تحصل عشرون صورة وتحصل من ضم اضداد الاربعة المذكورة ست صور فان قلت كون الصور ستا وثلاثين كما ذكر او ستا وعشرين كما ذكرنا انما هو بحسب القسمة العقلية اذ بعض هذه الاوصاف لا يجتمع مع بعض كالعضل والارسال وكالضعف والجهل ~~وكالشذوذ~~ وكالشذوذ والضعف والجهالة لتغاير الحقيقة على ما هو المعتبر عندهم قلت هذا وهم اذ لا مانع من اجتماع العضل مع الانقطاع او الارسال كما هو بين ولا مانع من اجتماع الشذوذ مع الضعف والجهالة وذلك بان يكون في السند عدل خالفه من هو اولى منه وفيه ايضا ضعيف او مجهول وانما الممتنع اجتماع الضعف والشذوذ او الجهالة والشذوذ في شخص واحد وليس بمراد كما لا يخفى انتهى **قوله** واحد اي فقد واحد وقوله اليهما اي الى فاقدهما وخلاصته ان هذا القسم الثالث فقد ثلاثة من شروط القبول **قوله** فذلك اي

فاقد

فاقد ثلاثة وقوله ونختمه بالنظر الخ قال الشيخ علي الاجهوري وبيانه ان فاقد الاول والثاني اما ان يفقد معهما الثالث وهكذا الى التاسع وهذه سبع صور وفاقد الاول والثالث اذا فقد واحد مما بعده حصل ستة صور وفاقد الاول والرابع اذا ضم لواحد مما بعده حصل خمس صور وفاقد الاول والخامس اذا ضما لواحد مما بعده حصل اربع صور وفاقد الاول والسادس اذا ضم لما بعده حصل ثلاث صور وفاقد الاول والسابع اذا ضما لما بعده حصل صورتان وفاقد الاول والثامن اذا انضم لما بعده حصلت صورة واحدة فجملة هذه الصور ثمان وعشرون صورة وفاقد الثاني والثالث اذا انضم اليه فقد واحد مما بعده يحصل ست صور وفاقد الثاني والرابع اذا انضم اليه فقد واحد مما بعده حصل خمس صور وفاقد الثاني والخامس اذا انضم اليه فقد واحد مما بعده يحصل اربع صور وفقد الثاني والسادس اذا انضم اليه فقد واحد مما بعده يحصل ثلاث صور وفاقد الثاني والسابع اذا انضم اليه فقد واحد مما بعده يحصل صورتان وفاقد الثاني والثامن اذا ضم لما بعده وهو التاسع حصلت صورة واحدة فجملة الصور احدى وعشرون صورة تضم مع ما قبلها تسعة واربعين صورة واذا ضم الثالث للرابع ثم

ضمنا لما بعدهما حصل خمس صور واذا ضم الثالث للخامس ثم لما بعدهما حصل اربع صور واذا ضم الثالث للسادس ثم لما بعدهما حصل ثلاث صور واذا ضم الثالث للسابع حصل صورتان واذا ضم الثالث للثامن ولما بعدهما حصلت صورة واحدة فهذه خمسة عشر صورة واذا ضم الرابع للخامس ثم لما بعدهما حصل اربع صور واذا ضم الرابع للسادس حصل ثلاث صور واذا ضم الرابع للسابع ثم لما بعدهما حصل صورتان فاذا ضم الرابع للثامن ثم لما بعدهما حصل صورة واحدة فهذه عشر صور واذا ضممنا الخامس للسادس ثم لما بعده حصل ثلاث صور واذا ضممنا الخامس للسابع ثم لما بعدهما حصلت صورتان واذا ضم الخامس للثامن ثم لما بعدهما حصلت صورة واحدة واذا ضم السادس للسابع ثم لما بعدهما حصلت صورتان واذا ضم السادس للثامن ثم لما بعدهما حصلت صورة واحدة واذا ضم السابع للثامن ثم لما بعدهما حصلت صورة واحدة ايضا والحاصل ان طريق استخراج الاربعة والثمانين صورة الحاصلة من وجود ثلاثة من التسعة بالسهولة بجعل ترتيب موجبات الضعف كان تقول هي ما في سنده ضعيف او مجهول او غير ضابط او عضل او انقطاع او ارسال او فيه علة او شذوذ او عدم العاضد حيث احتيج اليه ثم ناخذ الاول مع الثاني ونضمها الى كل واحد من

السبعة

السبعة الباقية ثم ناخذ الاول والثالث ونضمهما الى كل واحد مما بعدهما وهي الستة الباقية ثم ناخذ الاول والرابع ونضمهما الى كل واحد مما بعدهما وهكذا نفعل في الاول مع الخامس او مع السادس او مع السابع او مع الثامن فصورها وجد فيه ثلاثة من موجبات الضعف اولها الاول ثمان وعشرون صورة ثم ناخذ الثاني والثالث ونضمهما الى كل واحد مما بعدهما وهكذا نفعل بالثاني مع الرابع او مع الخامس او مع السادس او مع السابع او مع الثامن فصور ما وجد فيه ثلاث من موجبات الضعف اولها الثاني احدى وعشرون صورة ثم ناخذ الثالث والرابع ونضمهما الى كل واحد مما بعدهما وهكذا نفعل بالثالث مع الخامس او مع السادس او مع السابع او مع الثامن فصور ما وجد فيه ثلاث من موجبات الضعف اولها الثالث خمسة عشر ثم ناخذ الرابع والخامس ونضمهما الى كل واحد مما بعدهما وهكذا نفعل بالرابع مع السادس او مع السابع او مع الثامن فصور ما وجد فيه ثلاثة من موجبات الضعف اولها الرابع عشرة ثم ناخذ الخامس مع السادس ونضمهما الى كل واحد مما بعدهما وهكذا نفعل بالخامس مع السابع او مع الثامن فصور ما وجد فيه ثلاث من موجبات الضعف اولها الخامس ستة ثم ناخذ السادس والسابع ونضمهما الى كل واحد مما بعدهما وهكذا

شبكة الألوكة

بالسادس والثامن فصورها وجد فيه ثلاث من موجبات الضعف اولها السادس ثلاث ثم تضم السابع الي الثامن وتضمهما الي التاسع فهي صورة واحدة وبهاتي الاربع والثمانون صورة واعلم انه لا مانع من اجتماع العضل والانقطاع عند من يعتبر في العضل التوالي في سقوط الاثنين كما عليه الحافظ في النخبة ولا اجتماع الشاذ مع ما في سنده ضعف او جهالة وان كان الشاذ راويه ثقة خالفه من هو اوثق منه وقد اشرنا الي نحو هذا من الكلام علي فاقد الاثنين هذا ولا يخفي ما في قوله وفاقد ثلاثة الخ اذ قد توجد ثلاثة منه هذه مع ان المفقود من شروط القبول واحد كاجتماع العضل والانقطاع والارسال فانه في هذا فقد شرط واحد وهو الاتصال والعبارة المحررة ان تقول وما وجد فيه ثلاثة من اضداد شروط القبول او ما يؤدي هذا المعني واما قوله نحو فاقد شرط اخر ضمه الي فاقد الشروط الثلاثة السابقة ففيه نحو ما مر من انه انما اجتمع فيه اربعة من صفات الضعف وهي لا تستلزم فقد اربعة من شروط القبول اذ قد يجتمع اربعة كالعضل والانقطاع والارسال والشذوذ مع كون المفقود من شروط القبول اثنين وهذا القسم هو القسم الرابع من الضعيف وهو الذي فيه اربع من موجبات الضعف المذكورة وقد ذكر ان صوره ماية وستة

وعشرون

وعشرون صورة وبيانه ان تاخذ الاول والثاني والثالث وتضمها الي كل واحد مما بقي من التسعة ثم تسقط الثالث وتاخذ الاول والثاني مع الرابع وتضمها الي كل واحد مما بقي من التسعة ثم تسقط الرابع وتاخذ الاول والثاني مع الخامس وتضمها الي كل واحد مما بقي من التسعة ثم تسقط الخامس وتاخذ الاول والثاني والسادس وتضمها الي كل واحد مما بقي من التسعة ثم تسقط السادس وتاخذ الاول والثاني والسابع وتضمها الي كل واحد مما بقي من التسعة ثم تسقط السابع وتاخذ الاول والثاني والثامن وتضمها الى التاسع فهذه احدى وعشرون صورة ثم تاخذ الاول والثالث والرابع وتضم لكل واحد مما بعدها ثم الاول والثالث والخامس وتضم لكل واحد مما بعدها ثم الاول والثالث والسادس وتضم لكل واحد مما بعدها ثم الاول والثالث والسابع وتضم لكل واحد مما بعدها ثم الاول والثالث والثامن وتضم لما بعدها فهذه خمسة عشر صورة ثم تاخذ الاول والرابع والخامس وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم الاول والرابع والسادس وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم الاول والرابع والسابع وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم الاول والرابع والثامن وتضمها لما بعدها فهذه عشر صور ثم تاخذ الاول والخامس والسادس وتضمها

لكل واحد مما بعدها ثم الاول والخامس والسابع وتضمها
لكل واحد مما بعدها ثم الاول والخامس والثامن
وتضمها لما بعدها فهذه ستة صور ثم تاخذ الاول
والسادس والسابع وتضمها لكل واحد مما بعدها
ثم تاخذ الاول والسادس والثامن وتضمها لما
بعدها فهذه ثلاثة ثم تاخذ الاول والسابع والثامن
وتضمها لما بعدها فهذه واحدة فجملة الصور التي
وجد فيها من موجبات الضعف اربعة احدها
الاول ستة وخمسون صورة ثم تسقط الاول وتاخذ
الثاني والثالث والرابع وتضمها الي كل واحد مما بعدها
ثم تاخذ الثاني والثالث والخامس وتضمها الي كل
واحد مما بعدها ثم تاخذ الثاني والثالث والسادس
وتضمها الي كل واحد مما بعدها ثم تاخذ الثاني
والثالث والسابع وتضمها الي كل واحد مما
بعدها ثم تاخذ الثاني والثالث والثامن وتضمها
لما بعدها فهذه خمسة عشر صورة ثم تاخذ الثاني
والرابع والخامس وتضمها الي كل واحد مما بعدها
ثم تاخذ الثاني والرابع والسادس وتضمها الي
كل واحد مما بعدها ثم تاخذ الثاني والرابع والسابع
وتضمها الي كل واحد مما بعدها ثم تاخذ الثاني
والرابع والثامن وتضمها لكل واحد مما بعدها
فهذه عشر صور ثم تاخذ الثاني والخامس والسادس
وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم تاخذ الثاني

والخامس

والخامس والسابع وتضمها لكل واحد مما بعدها
ثم تاخذ الثاني والخامس والثامن وتضمها لما
بعدها فهذه ست صور ثم تاخذ الثاني والسادس
والسابع وتضمها لكل مما بعدها ثم تاخذ الثاني
والسادس والثامن وتضمها لما بعدها فهذه
ثلاث صور ثم تاخذ الثاني والسابع والثامن
وتضمها لما بعدها فهذه صورة واحدة فجملة الصور
التي وجد فيها من موجبات الضعف اربعة
اولها الثاني خمس وثلاثون صورة ثم تسقط
الثاني وتاخذ الثالث والرابع والخامس وتضمها
لكل واحد مما بعدها ثم تاخذ الثالث والرابع
والسادس وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم تاخذ
الثالث والرابع والسابع وتضمها لكل واحد مما بعدها
ثم تاخذ الثالث والرابع والثامن وتضمها للتاسع
فهذه عشر صور ثم تاخذ الثالث والخامس والسادس
وتضمها لما بعدها بجمل ثلاث صور ثم تاخذ الثالث
والخامس والسابع وتضمها لما بعدها بجمل
صورتان ثم تاخذ الثالث والخامس والثامن وتضمها
للتاسع بجمل صورة واحدة ثم تاخذ الثالث
والسادس والسابع وتضمها لما بعدها بجمل
صورتان ثم تاخذ الثالث والسادس والثامن
وتضمها للتاسع بجمل صورة ثم تاخذ الثالث
والسابع والثامن وتضمها للتاسع بجمل صورة

ايضا فهذه عشر صور فجملة الصور التي وجد
فيها من موجبات الضعف اربعة اولها الثالث
عشرون هذه العشرة والعشرة المتقدمة من الصور
التي يوجد فيها من موجبات الضعف اربعة
اولها الرابع عشرة لانك تاخذ الرابع والخامس
والسادس وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم تاخذ
الرابع والخامس والسابع وتضمها لكل واحد
مما بعدها ثم تاخذ الرابع والخامس والثامن
وتضمها للتاسع فجملة هذه ست صور ثم تاخذ
الرابع والسادس والسابع وتضمها لكل من الاثنين
بعدها ثم تاخذ الرابع والسادس والثامن وتضمها
للتاسع ثم تاخذ الرابع والسابع والثامن وتضمها
للتاسع فجملة هذه اربع صور وجملة الصور التي
وجد فيها من موجبات الضعف اربعة اولها
الخامس اربع صور لانك تاخذ الخامس والسادس
والسابع وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم تاخذ
الخامس والسادس والثامن وتضمها للتاسع
ثم تاخذ الخامس والسابع والثامن وتضمها
للتاسع وهي صورة واحدة تحصل من وجود
الثالث مع السابع والثامن والتاسع والله
اعلم بالصواب هذا ما كتبه شيخ الاسلام علي
الاجهوري نفعنا الله به امين **قوله** واعتمد
الزاي وتوجه الي فراغك وهذا شروع في ضابط

يتعلق

يتعلق بجميع الاقسام وقوله من الشرط اي حالة
كونك مبتدا من الشرط الاول اي من فقده
كما تبين وقوله وبعد انتهائك منه اي وبعد
انتهائك حالة كونك مبتدا منه وقوله عد
لشرط اي فاقده اي كما فعلت في فاقد اثنين اي
فانك تاخذ اولا المرسل الذي هو الاول مع كل واحد
مما بعده الي ان ينتهي ثم ترجع فتاخذ المنقطع وقوله
فذا قسم سواها اي فرجوعك قسم سواها اي
سوى ذي الاقسام السابقة فمصدوق ذو
القسم الاول الذي هو اخذك من الاول الذي
هو ذو اقسام ثمانية التي هي السابقة وقوله
ثم زد عليه فاقد شرط اي لانك تاخذ المنقطع مع
كل واحد مما بعده ولا تاخذه مع المرسل له لانه تكرر
قوله علي ذا الحذو اي فتمم علي هذا المنوال وقوله
فاقتدي تفسير بحسب الاصل يدل عليه قوله
والمعني الخ ولم يجعل الش ذا الحذو والفا زايدة **قوله**
والمعنى فتمم هذا العمل اي ليس هذا مدلوله بل
تمام العمل المتعلق بالابتدا لفاقد الشرط المثنى به
حاصل قوله ثم رد غير الذي قدمته بل هو اشارة
الي انك اذا فرغت من القسم الثاني الذي هو الاخذ
من فاقد الشرط الثاني تنتقل للقسم الثالث الذي
هو اخذك من الثالث الذي هو المعضل اي
فتاخذ المعضل مع كل واحد مما بعده الي الاخر ثم

شبكة الألوكة www.alukah.net

تنتقل للرابع الذي هو الضعيف مع كل واحد مما بعده وهكذا قوله بعد اي فتاخذ من الثالث الي الاخر وقوله وهكذا اي بانه تاخذ من الرابع علي حسب ما حل به المهم والحاصل ان فاقد اربعة تحته ثمانية وستة وعشرون وفاقد خمسة كذلك وفاقد ستة تحته اربعة وثمانون وفاقد سبعة تحته ستة وثلاثون وفاقد ثمانية تحته تسعة وفاقد تسعة واحد قوله جدا اي نهاية ومبالغة قاله في المصباح اي كثرة جد قوله كفاقد العدالة المناسب كفقد العدالة ويقول بعد يدخل تحته الضعف قوله او بتهمته الخ اي بالكذب قوله او بفسقه اي غير بدعة قوله قليل الفايدة اي عدم الفايدة او انها تشحن الذهن وهي قليلة لانها لاترجع لثمرة في الفن هكذا ظهر لي ثم رايت السخاوي قال ما نصه لايقال ان فايدته كون ما كثر فقد شروط القبول فيه اضعف لانه ليس علي اطلاقه فقد يكون الفاقد للصدق وحده اضعف من فاقد جميع ما عداه مما ذكر لان فقد العدالة غير منحصر في الكذب وقال طخ قال شيخنا وانا اري هذا التقسيم اي تقسيم الضعيف الي ما تقدم من الاقسام تعب ليس وراءه ارب فانه لايخلو اما ان يكون لاجل معرفة ما كان من اقسام الضعيف اضعف من بعض اولا فان كان الاول فلا يخلو من ان يكون لاجل ان

يعرف

يعرف ان ما فقد من الشروط اكثر اضعف اولا فان كان الاول فليس كذلك لان لنا ما يفقد شرطا واحدا ويكون اضعف مما يفقد الشروط الخمسة الاخر وهو ما يفقد راويه بعض ما يقوم به العدالة وهو الصدق وان كان الثاني وهو ان يكون لامر اخر غير معرفة الضعف فلا يخلو من ان يكون لاجل تخصيص كل قسم باسم اولا فان كان الاول فليس كذلك فانهم لم يسموا من ذلك الا القليل كالمعضل والمرسل ونحوهما وان كان الثاني فلا يخلو من ان يكون لاجل معرفة كم يبلغ قسما بالبسط اولا فان كان الاول فهذه ثمرة مرة وان كان الثاني فما هو انتهي وبعبارة اخري ولا يرد ان فايدته تخصيص كل قسم منها بلقب اذ لم يلقب منها الا المرسل والمنقطع والمعضل والمعلل والشاذ قوله ماله اي اقسام لها القاب خاصة اي اسما خاصة قوله كالمضطرب والمقلوب راجعان لعدم الضبط ~~وادخلت~~ وادخلت الكاف غير ما ذكر كالشاذ قوله والموضوع يرجع لعدم العدالة قوله ان يقال بيان لطريق الحصر وقوله واذا سبرتها عطف علي قوله واعلم ان طريق او مستانف وعلي كل حال فهو خارج عن بيان طريق الحصر قوله اي اختبرتها قال في المصباح سبرت القوم سبرا من باب قتل وفي لغة ضرب تاملتهم واحدا بعد واحد قوله بالتركيب اي حالة كون سبرها ملتبسا بالتركيب

اي وبعدمه فالعدم عند فقد شرط والتركيب
عند فقد شرطين قوله بعد كل الخ اي مستعينا
بعد وانت خبير بان هذا يوذن بان الذي يدخل
تحت فقده اقسام شتى وهو خلاف ما يقتضيه
قوله من غير نظر الي ما يدخل تحت فاقد كل من
الستة فتدبر قوله اي قسم الضعيف الاضافة
للبيان مع حذف مضاف اي عد اقسام الضعيف
او ان الاضافة حقيقية واراد بالقسم الاقسام
قوله اي حفظ من باب علم وقوله وجمع مرادف
بدل عليه عبارة المص قوله عده اي اوصله قوله
التسعة والاربعين نوعا قال البقاعي قال شيخنا
الذي اطلع عليه ابن الصلاح لم يقع لنا فيما رايناه
من كتب ابن حبان وله كتاب الضعفا وضع له
مقدمة قسم فيها الرواة الي نحو عشرين قسما انتهى
قوله خمسين قسما الخ فان قلت ما فايدة ذلك
وهل التسعة والاربعون قسما فيها خفا حتى
تحتاج للبيان بقوله خمسين الا واحدا قلت له فوايد
السلامة منه امكان تصحيف تسعة الواقعة في
عبارة المص بسبعة بتقديم السين ثم موحدة
وموافقة عبارة ابن الصلاح فانه قال واطنب
ابو حاتم بن حبان البستي في تقسيمه فبلغ به
خمسين قسما الا واحدا وموافقة القران العظيم
في قوله الف سنة الا خمسين عاما ولاجل ذلك

والسلامة

والسلامة من التضمين او الزيادة ذكر البقاعي ان
الاولى للناظم ان يقول وعده البستي فيما اوعى
مستنوعا خمسين الا نوعا قوله ولم ار له وجها
اي صحيحا وكانه جواب عما يقال هلا بينتها قوله
من بيان الحكم الخ اي ان المص لما حكم فيما مضى على
المتن بانه صحيح وحسن وضعيف وكذا على
الاسناد اخذ يذكر اوصاف المتن والسند على
ما في بعض النسخ وفي بعضها صفاتها اي المرفوع
الخ وفيه امور الاول انه لم يسبق من المص حكم
على المتن ولا على الاسناد بواحد اما المتن فقد
قال فيه واهل هذا الشان قسموا السنن الي صحيح
وضعيف وحسن ثم عرف كلا من الثلاثة ولا يخفى
انه لم يكن في ذلك حكم على المتن بصحة او حسن
او ضعف واما الاسناد فقد قال فيه والحكم للاسناد
بالصحة الخ ولا يخفى ان هذا ليس حكما من المص
على الاسناد بانه صحيح او حسن انما هو اخبار
عن كونهم راوا الحكم بالحسن او الصحة للاسناد
دون ان يثبت ذلك للمتن الا انها تستلزم صحة
الحكم فلانه راعى ذلك الثاني انه يقتضي ان الصحة
والحسن والضعف ليست اوصافا والوصف انما هو
مرفوع وما شابهها مع انها ايضا اوصاف على انه
اذا صح الحكم بالحسن او الصحة والضعف فليصح
ايضا بالمرفوع وغيره الثالث ان المص قال هو ولم

بقل وصف فلو قال اخذ في بيان اسمائها لكان
احسن واما على نسخة صفاتها فيرجع ضميره
للصحيح والحسن والضعيف وهو مشكل لان
المص لم يشر للثلاثة اي لم يشر لها باعتبار هذا
العنوان بل انما اشار لبيان صفة المتن على ما فيه
فتامل قوله اخذ في بيان صفاتهما اي على التوزيع
فالمرفوع والمسند والموقوف والمقطوع والمرسل
والمنقطع والمعضل من اوصاف المتن والمتصل
والموصول والموتصل من اوصاف السند
يتضح لك ذلك من كلام الشارح المرفوع
سمي بذلك لارتفاع رتبته باضافته الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولذا قدمه على غيره
قوله سم ايها الطالب الخ اشارة الى ان المطلوب
بذلك انما هو الطالب لمعرفة هذا الفن لانه المحتاج
للتعليم واما العالم بهذا الفن فلا يخاطب بذلك
لانه محصل له وان كان العالم ولو بلغ ما بلغ يقال
له طالب قوله كل ما اي كلي كل ما اضيف الخ
تصريحا او حكما الاول ظاهر والثاني كقول الصحابي
او فعله شيئا لا يكون من قبل الراي فانه محمل
على انه تلقاه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله الان تاكيد قوله المتصل فيه نظر
لانه من صفات السند لما فهم من قوله منا
ويدخل فيه قول المصنفين قال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قوله المرسل سياتي انه
مرفوع تابعي والمنقطع ما سقط من سنده
راو والمعضل ما سقط من سنده اثنان والمعلق
ما سقط اول سنده وقوله دون الموقوف وهو
قول الصحابي او فعله مما للراي فيه مجال وقوله
والمقطوع وهو قول التابعي او فعله كذلك
قوله وهذا هو المشهور اي هذا القول وهو
ان كل ما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم قوله
واشترط الخطيب لفظه المرفوع ما اخبر فيه الصحابي
عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعله
قال طخ وهل مثل الصحابي عنده التابعي الذي
سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم
ولم يجتمع به صلى الله عليه وسلم لان السيوطي
قال في شرح الفيته انه مسند وليس بمرسل او
لا راجعه وهل يشمل الاحاديث القدسية او
ما اضافه صلى الله عليه وسلم الى جبريل او غيره
من الملائكة عليهم الصلاة والسلام قوله لم
يشترط ذلك اي لم يذكر ذلك على جهة الشرطية
بدليل قوله وان كلامه خرج مخرج الغالب قوله
اي المرفوع لا يعنوا ان المرفوعية قوله اي بالمرسل
اي فالاضافة للارسال من حيث الوقوع عليه
لا من حيث الوقوع منه قوله بذلك اي عني
بالمرفوع المتصل اي لم يعن مطلق مرفوع بل

شبكة الألوكة www.alukah.net

مرفوع مخصوص اي المتصل بالنبي صلي الله عليه
وسلم وفيه ان المرسل ايضا متصل بالنبي صلي الله
عليه وسلم واجاب بان في العبارة اضمارا اي المتصل
سنده بالمصطفي اي بان ذكر التابعي الصحابي سوا
كان ما دونه متصلا او منقطعا ام معضلا وقوله
فهو رفع مخصوص اي مرفوع مخصوص او ذو رفع
مخصوص وما اشرنا اليه احسن مما ذكره البقاعي
بقوله اي كان يقول ارسله فلان ورفعه فلان
فانه يريد بقوله رفعه وصله فالنظر في معني
رفعه الي المعني اللغوي لا الاصطلاحي **قوله** لما مر
تعليل للتقييد بمخصوص **قوله** علي ان بعضهم
وهو ابن النفيس **قوله** فقيد المرفوع اي
لا يسمي مرفوعا الا اذا كان متصلا اي متصلا
سنده واعلم ان في قوله المرفوع مجاز الاول
اي ما يصير مرفوعا اذ الوصف بالرفع بعد
تحقق الاتصال ووجوده وقوله بالاتصال اي بذي
الاتصال وهو المتصل **قوله** ما اسنده الصحابة
اي جنس الصحابة ولو واحد كالمسند ابي بكر
ومسند عمر ومسند عثمان ومسند علي ونحو
ذلك **قوله** اي رووه اي وليس المراد ذكروا سنده
قوله المسند قد خالف ابن الصلاح فانه ذكر المسند
اولا لانه جمع بين الطريق والغاية وهي المتن فكان
الاهتمام به اشد ثم قدم المتصل علي المرفوع لان

معرفة

معرفة الطريق قبل ما جعل الطريق لاجله ثم ذكر
المرفوع لانه المقصود من هذا العلم وهو ايضا
اعم من المسند ولا بد من معرفة العام قبل معرفة
الخاص وثني بالمسند لانه جمع بين الاسناد والمتن
ولانه يتنوع الي كل ما هو بينهما ثم ثلث بالمتصل
لانه معرفة الطريق ولم يبق الا هي لتتقدم معرفة
المتن خاصة علي المركب منه ومن الطريق والباقي
واضح **قوله** والاسناد عطف علي ما اي ويقال للكتاب
جمع فيه الاسناد اي ذكر فيه السند وقوله كمسند
الشهاب كل من المسند والشهاب للقاضي ابي عبد الله
محمد بن سلامة القضاعي فالشهاب اسم كتاب له
فقد قيل وترجمنا علي القضاعي الذي جمع الشهاب
فسعيه مشكور من جملة نظم وقوله كمسند الفردوس
فالفردوس كتاب للديلمي وهو الامام المحدث
الحافظ شيرويه ومسند الفردوس لابن الديلمي
كان يجمع اسانيد كتاب الفردوس لوالده ورتبه
ترتيبا عجيبا ويحتمل انه مجرور عطفا علي كتاب ويدل
عليه ما في بعض النسخ وللاسناد اي وللكتاب
الذي احتوي علي اسناد اي سند الاحاديث **قوله**
وللحديث الخ قيل الذي يظهر بالاستقرا من كلامهم
ونص فهم ان المسند هو ما اضافه من سمع
النبي صلي الله عليه وسلم اليه فيدخل فيه من كان
صحابيا ومن تحمل في كفره ثم اسلم **قوله** فهما علي

المرفوع لانه الاصل
ومناسبة تقديمه
علي المقطوع
الموصوف
واضحة واما الشيخ
فانه ذكر المرفوع لانه
صح

المشهور فيه اي في المرفوع قوله ان يصدق اي المسند قوله على المرسل الخ والاولى ان يزيد المعلق قوله اذا كان مرفوعا اي اذا كان ما ذكر اي بعض ما ذكر وهو المعضل والمنقطع مرفوعا ولا يرجع للمرسل لانه مرفوع تابعي فلا فائدة في القيد بالنسبة له قوله او ما فقد وحمل الخ المراد اتصال السند ظاهرا فيدخل ما فيه انقطاع خفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لاطباق من خرج المسانيد على ذلك انتهى شرح التقريب طخ قوله من راويه اي مخرجه كالبخاري مثلا قوله الى منتهاه لا يخفى ان المنتهى محل الانتها وهو اما النبي صلى الله عليه وسلم او غيره والغاية خارجة قوله ولو مع وقف قال البقاعي قال شيخنا الذي اظنه ان هذا من تتمة كلام الخطيب وظن الشيخ انه من عند ابن الصلاح فافصح في الشرح به قلت والظاهر مع الشيخ فان ابن الصلاح قال وذكر ابو بكر الخطيب ان المسند عند اهل الحديث هو الذي اتصل اسناده من اوله الى منتهاه واكثر ما يستعمل الخ فلو كان من تتمة كلام الخطيب لكرر ان يقال وان كثر ما يستعمل او كان يعبر بقال موضع ذكر فينتظم الكلام وقدر الشم الواو اشارة الى ان الوقف ليس شرطا في قوله وصل فواو العطف محذوفة مع كما حذفت في نظايره واراد بالوقف المعنى اللغوي لاجل قوله او غيره اذ هو

اصطلاحا ما كان موقوفا على صحابي قوله وعليه فالمسند والمتصل يقال عليه اما اطلاق المسند على المرفوع والموقوف فظاهر واما اطلاق المتصل على المرفوع والموقوف فليس بظاهر من العبارة لان قوله المسند ما اتصل اسناده من راويه لا يلزم منه ان المتصل مرادف للمسند لجواز ان يقال المتصل اصطلاحا خاص بالمرفوع وهذا الاتصال المذكور في العبارة بالمعنى اللغوي وهذا كله مع تسليم ان المتصل اسم للحديث وليس كذلك لما سياتي ان المتصل اسم للسند لا للمتن قوله اي استعمله اشارة الى ان الموصوف بالقلة انما هو الاستعمال وقوله اي قليل اشارة الى ان المراد من الفعل المعنى الوصفي لان ارادة المعنى الفعلي لا تصح قوله على حد سوا الظاهر ان على زايدة اي ان استعماله في الامرين وجه مستو قوله وفي كلام الخطيب الخ اي ولاجل ذلك قال الشم ولو كان الوصل مع وقف على صحابي او غيره قوله فيستعمل المسند مثلا لا حاجة للفظ مثلا في المقام وكانه قصد بها معنى ايضا كما يستعمل المقطوع وقوله بل وفي الخ معطوف على فيه ولكن هذا الاضراب لا يناسب المفرع عليه قوله قال اي الناظم قوله قلت ويويده الخ وجه التاييد ان الكلام الان في المتصل لا في المسند والمتصل والمسند

علي هذا مترادفان كما قال فاذا لم يدخل المقطوع
في المتصل فكذا لا يدخل في مرادفه الذي هو
المسند قلت وقضية ذلك ح ان يقول ويدل عليه
بدل ويويده الا ان يكون قصده الدلالة **قوله**
ورجحه جماعة كان الناظم انما اخره تبعا لاصله
لا لضعفه فانه هو الصحيح كما قاله شيخنا واشعر
به تمريض ابن دقيق العيد للاول وتعقبه لهذا
عليه سخاوي **قوله** اي المرفوع اي والرفع او هو
الرفع مبالغة **قوله** اسناده اي سنده **قوله** وهذا
مع قوله معا تاكيد اي ان هذين اللفظين اللذين
هما معا وشرطا تاكيد للرفع مع الوصل فان قلت ان
المعية قد تكون شرطا وعبر بشرط فقوله شرط في
محله والتاكيد انما هو معا وحده قلت لان الاصل
في المعية الشرطية فبذلك الاعتبار كان تاكيدا **قوله**
ولا حاجة اليه اي الى قوله قيد لان المحدث عنه
المسند **قوله** قطعا اي قطع اي جزم بهذا القول
المشترط الرفع مع الاتصال ولو ظاهرا لانه قال
المسند ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم
بسند يظهر فيه الاتصال فقوله يظهر فيه الاتصال
يدخل فيه عنعنة المدلس والارسال الخفي ونحوهما
مما ظاهره الاتصال وقد يفتش فيوجد منقطعا
قوله والقايل به لحظ الفرق انما يتم هذا لو كان
~~لو~~كان المتصل اسما للمتن مع انه اسم للمسند فالفرق

لا يتوقف

لا يتوقف علي الحيثية والاقتصار لها انما يكون لو كان
المتصل اسما للمتن ~~مع انه اسم للمسند فالفرق~~
وقوله ينظر فيه للحالين اما مراعاة الحالة الاولى
فظاهرة من اللفظ لانك تقول اسندت الحديث
فالحديث مسند واما مراعاة الثانية فمن حيث انه
يقال في اللغة كما في المصباح اسندت الحديث الى
قايله رفعته اليه بذكر ناقله انتهى والمتبادر
جميع ناقليه فافاد مراعاة الاتصال ورجح هذا
بان المسند في القولين الاولين يكون مرادفا
لغيره والاصل عدم الترادف وان كل اسم من هذه
الاسما يخص نوعا من الانواع **قوله** شرطي الخ الاضافة
للبيان اي شرطين هما الاتصال والرفع وقال
ابن حجر الذي يظهر بالاستقراء من كلام ايمة الحديث
وتصرفهم ان المسند عندهم ما اضافه من سمع
النبي صلي الله عليه وسلم اليه بسند ظاهر
الاتصال فمن سمع اعم من ان يكون صحابيا او
تحمل في كفره واسلم بعد النبي صلى الله عليه
وسلم فمن سمع تخرج المرسل والمعضل وبسند الخ
تخرج ما كان بلا سند لقول القايل من المصنفين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى السيوطي
في متن الغنية قولا رابعا ولفظه ه وصحة للمتن
من غير اعتلال ه انتهى **قوله** فكل مسند مرفوع ومتصل
فيه شي لما تقدم من ان المتصل اسم للسند الا الخ

وفي المسالك سم ه
اشتراط الاتصال صح

قوله وهو القول الاول فيه شي وذلك ان جعله
من صفات المتن انما يقتضي الغا النظر عن السند
من كونه منقطعا او معضلا او معلقا سوا كان
بحسب ذاته مرفوعا او موقوفا فالتفريع عليه
بقوله فاذا قيل الخ لا يظهر قوله لكن لحظ فيه صفة
الاسناد اي السند اي جعلها المقصود بالذات
اي من حيث الشرطية لا من حيث كونها جزا من
المدلول والغي النظر عن اعتبار المتن فلذلك عمم
وانما قلنا المقصود بالذات لانه لو لم يكن هو المقصود
بالذات لرجع الي الثالث لكن هذا ظاهر عند
التساوي وعند تبعية الاسناد فيه تامل قوله
وبعضهم جعله من صفاتهما معا اذا تاملت تجده
انما هو من صفات المتن فقط لا من صفاتهما معا
كما قال لانه قال فيما تقدم في القول الثالث انه
المرفوع مع اتصال سنده ولا ريب في ان المرفوع
المقيد بذلك القيد انما هو المتن وحده

المتصل والموصول

قوله بالفك اي اولا وقوله والهمز اي بعد الفك قوله
كما نقلها البيهقي اي الموتصل الصادقة بالفك
والهمز قوله وان تدر باسناد متصل لا يخفي ان
وصف السند بكونه متصلا اي غير خال من
الانقطاع والعضل وغير ذلك معنى مراد للمصنف
لا مدلول كلامه اذ مدلوله ثبوت الاتصال بين السند

والمتن

والمتن وهذا يصاحب الانقطاع والعضل وقوله
وموصولا فيه اشارة الي ان هنا عاطفا محذوفا
ضاق عنه النظم اذ لو لم يكن المعنى علي العطف
لاقتضي انه اسم واحد مركب وليس كذلك الا انك
خبير بان الاسناد قد يطلق مرادا به حكاية المتن
وقد يطلق مرادا به السند الذي هو المتن وهو
المراد هنا فاذن فالمناسب ان يبقي المتن علي ظاهره
ولا يؤول بالاسناد قوله سوا في ذلك الموقوف
والمرفوع اي سند الموقوف والمرفوع قوله بقيد
الانفصال اي بقيد هو الاتصال قول المرسل الخ فان
هذه سندها ليس متصلا ولا يخفي ان المخرج ليس
من جنس المتصل لانه اسم للسند والمخرج اسم
للمتن فيقدر مضاف لاجل ان يلتئم الكلام اي
سند المرسل وغيره مما مر فلا يسمي متصلا
قوله ومعنعنة المدلس اي فانها محمولة علي
الانقطاع للوصف بالتدليس وقوله قبل تبين
سماعه اما بعد تبين سماعه ذلك الحديث عمن
دلس عنه فيسمي سنده متصلا قوله ولم يروا
ان يدخل المقطوع في الموصول اي ولم يروا جواز
دخول المقطوع الخ انت خبير بانه لا يتوهم دخول
المقطوع في الموصول اذ المقطوع من صفات
المتن والموصول من صفات الاسناد وح فيقال
قوله للتنافر ومثله قول بعض وانما فروا من الاصطلاح

على ان يسموا نوعا واحدا متصلا مقطوعا النووي
الطبع من وصف شي بوصفين متضادين لغة انتهى
لا يسلم اذ موصوف القطع غير موصوف الاتصال
ويجاب عن الاول بان الكلام على حذف مضاف اي
ولم يروا ان يدخل المقطوع في متعلق الموصول
اولم يروا ان يدخل سند المقطوع في الموصول
قوله وهذا اي عدم جواز روية عند الاطلاق
بان تقول هذا الحديث المقطوع او الحديث المقطوع
موصول او من افراد الموصول وقوله واقع لما لم يلزم
من الجواز الوقوع والمراد انه واقع زاد واقع وظاهر
كلام النووي في التقريب جواز اطلاقه عليه مطلقا
قوله هذا متصل المشار اليه حديث معنون عنه
بالمقطوعية اي هذا الحديث المقطوع متصل اي
سنده واحتجنا الى ذلك لانك لو لم تلاحظ هذا العنوان
لا موجب للمنع بوجه ولا تصح المقابلة الا انك خبير
بان التنافي في حالة الاطلاق بين القطع والاتصال
ظاهري لا حقيقي ولا يخفى انه موجود ايضا مع
التقييد اذ قولك هذا الحديث المقطوع متصل
الى سعيد بن المسيب فيه تناف ظاهري قوله او
الى مالك الخ انت خبير بان مالكا تابع تابعي على
الصحيح فالجواب ان المقطوع لا يختص بقول التابعي
بل مثله قول تابع التابعي قوله اي على صاحب
اشارة الى ان الباء بمعنى على وفي نسخة اسقاط على
صاحب

صاحب وهو اخص قوله او نحوه وهو تقريره كما افاده
الحافظ واراد بالقول حقيقة او حكما كالاشارة المفهمة
قال في النكت واما افعالهم المجردة فهل تكون احكاما
عند من يحتج بقول الصحابي ام لا فيه نظر قال
ثم انه ان سكت عما يفعل او يقال بحضرتهم فلا ينكرونه
فالحكم فيه انه ان نقل في ذلك حضور اهل
الاجماع فيكون نقلا للاجماع فان لم يكن فان
خلا عن سبب مانع من السكوت والا فحكمه
حكم الموقوف انتهى وظاهر عبارته في اول الكتاب
دخول الهم والصفة والايام في النحو وحرر قوله
وخلي عن قرينة الرفع اما لو وجد فيه قرينة الرفع
فهو في حكم المرفوع كما في رواية البخاري كان ابن
عمر وابن عباس يفطران ويقصران في اربعة برد
فمثل هذا لا يقال من قبل الراي قوله سوا وصلت
الخ غير محتاج اليه لانه لما جعل اتصال السند شرطا
في تسمية الموقوف متصلا علم انه اذا زال الشرط
زال المشروط وهو التسمية بالمتصل وبقية التسمية
بالموقوف سوا كان منقطعا او معلقا او غير
ذلك مما دخل تحت عدم الاتصال كما ذكره طخ قوله
سوا وصلت السند الخ يحتمل انه المراد من
اتصال السند ذكره متصلا به غير منقطع ولا
معضل ولا معلق وقوله او قطعته المراد به خلاف
ذلك فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق المحذوف

شبكة الألوكة www.alukah.net

اول السند او كله ويكون الانقطاع في قول الشم
واشتراط الحاكم الخ بالمعني اللغوي ويحتمل انه
اراد بالقطع قطعا مخصوصا وهو الانقطاع بالمعني
الاصطلاحي موافقة لظاهر قول الشم واشترط
الحاكم والظاهر الاول **قوله** واشتراط الحاكم عبارة
شرح الفية السيوطي وشرط الحاكم في الموقوف وهو
ان يكون اسناده غير منقطع الي الصحابي و
شرط لم يوافقه عليه احد **قوله** وبعض اهل العلم
كابي القاسم الفوراني من الخراسانيين **قوله** من
الشافعية صرح في الاختصاص بهم وهل احد
من ارباب المذاهب تبعهم فيه فيكون التخصيص
نسبيا او لم يتبعهم فيكون مطلقا **قوله** سماه
الاثر اي قصر تسمية الاثر علي الموقوف وقوله
ويسمون المرفوع الخبر اي فيقصرون تسمية الخبر
علي المرفوع وان كان بعضهم يطلقه علي الموقوف
ايضا بل يقصره علي ما عدا المرفوع وقول الشم
واما المحدثون ذكر مقابل الطرف الاول اعني
قوله وسماه الاثر وكان الانسب لما ذكر الطرف الثاني
وهو قوله وسمي المرفوع الخبر ان يذكر مقابله
اي فيذكر ما قاله المحدثون في شان الخبر وقد
افاد المناوي ان الخبر عند المحدثين مرادف للحديث
قال بعض ارباب الحواشي علي النخبة فياتي في
تعريفه من الخلاف ما جري في تعريف الحديث والمشهور

ان الحديث

ان الحديث ما اضيف الي النبي صلي الله عليه
وسلم فقط اقول ولعل وجه تسمية الموقوف بالاثر
والمرفوع بالخبر ان الاثر يطلق علي بقية الدار
قال في المصباح واثر الدار بقيتها ولما كان قول
الصحابي بقية من قول المصطفي والخبر ما يخبر به
واصل الاخبار انما هو عنه ناسب ان يسمي
قول الصحابي اثرا وقول المصطفي خبرا **قوله** وفي
نسخة يحتمل ان الشم اطلع علي نسخة من خط
المص وراي في نسخة منها متابع ويحتمل في نسخة
اي من نسخ المص وان لم تكن بخطه المظنون بها
الصحة بحيث يكون لها اصل وانما قلنا ذلك لانه
اذا كان لا يظن بها الصحة بل ظن الصحة انما هو
بغيرها فتكون تلك النسخة لغوا والاول
اشمل كما قال السخاوي اي فهي احسن ولكثرتها
كما يشير الي ذلك في جانب الثانية قوله وفي
نسخة **قوله** او وقفه فلان علي فلان مثل
بمثالين اشارة الي تعيين الواقف وعدمه كان تقول
هذا موقوف علي مالك مثلا او وقفه فلان علي
طاووس مثلا **قوله المقطوع** قال الزركشي
في النكت ادخال المقطوع في انواع الحديث فيه
تسامح كبير فان اقوال التابعين ومذاهبهم
لا مدخل لها في الحديث فكيف تكون نوعا منه
قال نعم يجيء هنا ما في الموقوف من انه اذا كان

ذلك لامجال للاجتهاد فيه يكون في حكم المرفوع
وبه صرح ابن العربي وادعى انه مذهب مالك
قوله وتجمع على مقاطع قدمه على مقاطيع مع
خفته نظرا الى انه الاصل لاستيفائه جميع حروف
الكلمة في الجمع قوله قول التابعي وفعله ولم يذكر
غيره من التقرير ونحوه هل يجري قوله اذا خلى ذلك
عن قرينة الرفع والا فهو مرفوع حكما وقوله او الوقف
اي فاذا وجدت فيه قرينة الوقف يكون موقوفا
وانت خبير بان ما كان للاجتهاد فيه مدخل لا اختص
به صحابي عن تابعي فيأتي من كل منهما وما لا يكون
للاجتهاد فيه مدخل لا يكون الا من النبي صلى
الله عليه وسلم لا من صحابي ولا من تابعي فلا اختص
الصحابي بامر دون التابعي فلا بأس ان يقال وخلى
عن قرينة الوقف بحيث يكون له مفهوم بان تقول
مفهومه لو وجدت فيه مفهومه قرينة الوقف
دون قرينة الرفع قوله وكالتابعي من دونه
انت خبير بان من دونه يصدق بالواحد من
المتأخرين وعبارة ابن حجر ومن دون التابعين
من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اي في
التسمية بالمقطوع مثله اي مثل ما ينتهي
الى التابعي انتهى ويقال فيه ما تقدم اي
فنقول وخلى عن قرينة الرفع قوله اي الذي
لم يتصل اسناده صادق بالمعضل والمعلق

وغيرهما

وغيرهما قوله للشافعي قال البقاعي قال ذلك
قبل استقرار الاصطلاح انتهى قوله والمقطوع
من مباحث الخ اي فقد تجوز الامام الشافعي
في التعبير ويحتمل ان يكون حقيقة عرفية
وانت خبير بان المنقطع ايضا من مباحث المتن
اذ سيأتي يقول المص والمنقطع الذي سقط منه
نقدر الشخ اي من سنده فهذا صريح انه من
مباحث المتن ففي كلامه ههنا شيء قوله انه راى
ذلك لغير الشافعي ايضا كالدارقطني والحميدي
كما ذكره السخاوي والظاهر ان ذلك بالتبعية
للشافعي قوله اذربيجان بفتح الهمزة ممدودة
والذال المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها
تحتية ساكنة ثم جيم مخففة اخره نون هكذا
ضبطه القسطلاني في لطايف الاشارات قوله
ما ندرج تحت اصل كلي اي تحت قاعدة كلية قوله
ام عطية اسمها نسيبة بنت الحارث او بنت كعب
وكانت تغسل الموتى وتداوي الجرحى وتمرض
المرضى قوله امرنا اي امرنا النبي صلى الله عليه
وسلم بدليل ما في بعض الروايات قوله ان نخرج
بضم النون بالبنا للفاعل قوله العواتق جمع عاتق
وهي التي كبرت في بيت ابيها سميت بذلك لانها
عتقت من الخدمة او من قهر ابويها وربما استقرت
ببيت زوجها قوله وذوات الخدور قال في المصباح

ويطلق الخدر علي
الخدر هو الستر والجمع خدور
البيت ان كان فيه امراة والافلا **قوله** الحيض الخ جمع
حايض مثل راكع وركع وجمع الحايض حايضات
مثل قايمة وقايمات قاله في المصباح **قوله** ان
يعتزلن مصلي المسلمين اي خوف التنجيس
والاخلال بتسوية الصفوف واستحسان خروجهن
مطلقا انما كان في ذلك الزمن حيث كان الامن
من فسادهن **قوله** ونهينا عن اتباع الجنايز
اي نهي تنزيه لا تحريم بدليل قوله ولم يعزم علينا
بضم اليا وفتح الزاي مبنيا للمفعول اي ولم يصمم
علينا اي نهينا نهيا غير متحتم فكانها قالت وكره
لنا اتباع الجنايز من غير تحريم وهذا قول الجمهور
ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وقال ابو حنيفة
لا ينبغي تنبيه قرر بعض الشيوخ ان ظاهر
الشرح يقتضي انه حديث واحد وليس كذلك بل
هما حديثان الاول منهما ينتهي الي قوله مصلي
المسلمين والثاني اوله قوله ونهينا عن اتباع
الجنايز وينتهي الي قوله علينا انتهي وساقهما
البخاري الاول في باب العيد والثاني في باب
الجنايز وتامل **قوله** بالعصر جمع القلة ليس بمراد
والمراد بها الازمنة لان العصر الدهر والدهر عند
العرب كما قال الازهري يطلق علي الزمان وعلي
الفصل من فصول السنة واقل من ذلك ويقع

علي مدة

علي مدة الدنيا كلها افاده المصباح اي فضلا عن
كونه بعده بيسيرا وفي زمنه صلي الله عليه
وسلم لكنه في الزمن النبوي في امرنا ابعد
عن الاحتمال فيما يظهر **قوله** تامر عليه اي
الصحابي واشار بذلك التعبير الي قولك
بالتفصيل بين ان لا يتامر عليه احد وهو ابو
بكر فيكون مرفوعا والافلا قال الزركشي وهذا
مذهب غريب حكاه ابن الاثير وضعف بان غير
ابي بكر كان امرا في زمنه لكن غير امارة ابي بكر
لم تعلم الا في الحروب فقد امر صلي الله عليه
وسلم عمرو بن العاص علي سرية فيها الشيخان
في غزوة تسمي بذات السلاسل وامر اسامة
ابن زيد علي جيش وهما فيه ايضا والمناسب
لذلك ان يقول لم يتامر عليه غير النبي صلي
الله عليه وسلم ام لا **قوله** لانه المتبادر اي لان
النبي صلي الله عليه وسلم هو المتبادر من الامر
قوله منه حال من المدلول والتقدير حالة كونه
صادرا منه وكذا يقال في قوله ومن غيره تبع
له **قوله** لانه الشارع اي مجازا والشارع حقيقة
هو الله تعالي **قوله** مع ان الظاهر اي هذا التعليل
وهو قوله لانه المتبادر الخ خلاف الاقرب والاقرب
كاين مع ان الظاهر الخ وانما كان اقرب لان ظهور
كونه تعليلا بين بنفسه فتدبر **قوله** الاكثر معطوف

علي الصحيح قوله انه لا يحكم عليه بالرفع اي بل هو
موقوف قوله لاحتمال انه اي احتمالا مساويا اي
لا مطلقا ولو مرجوحا المجامعته لقوله فيما تقدم
لانه المتبادر قوله كسنة البلد اي طريقة البلد
وقوله وسنة الواو بمعني او وقوله الخلفا اي
جنس الخلفا المتحقق ذلك بعد خليفة واحد
وقوله وامرهم ونهيهم توضيح لسنة الخلفا الراشدين
وقوله فمحل الخلاف الخ تفريع علي قوله لاحتمال الخ
قوله اما اذا صرح الصحابي الخ مفهوم قوله امرنا
بالبنا للمفعول قوله انه ليس بحجة اي حتي ينقل
لنا لفظه قوله لا ينافي الرفع لان الرفع يكون مع
الضعف قوله انه اي ما حكي عن داود قوله مردود
وصف لازم للضعف اي فهو مردود وقال السيوطي
بل هو باطل لان الصحابي عدل عارف باللسان
فلا يطلق ذلك الا بعد التحقق انتهي ويمكن ان
يكون قول الكمال مردودا اشارة لذلك وكانه
قال بل مردودا اي باطل فتدبر قوله اي في الوجوب
ويدل علي ذلك تعليل القايلين بذلك بان
من الناس من يقول المندوب مامور به ومنهم
من يقول المباح مامور به ولا يخفي ان هذا وجه
في الجملة ووجهه غيره بجواز ان نحو هذا من الرواية
بالمعني وهو ممن لا يجوزها وقد علمت رد هذا
منا اصله من كلام السيوطي قوله مع ذكر الخ لما كان

ظاهر

ظاهر العبارة ان كان هذا القول مصاحبا لعصر
النبي صلي الله عليه وسلم وهو غير مراد فقوله
الشم لفظ ذكر لبيان المراد قوله علي عهد رسول
الله الخ العهد يطلق مرادا به العلم تقول وهو
قريب العهد بكذا اي قريب العلم بكذا وليس
ذلك مرادا لانه لو كان مرادا لم يات خلاف في
المسئلة بل يكون مرفوعا جزما فاطلقه واراد
به زمنه وعلي بمعني في وكانه قال كنا نعزل في
زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم قوله وان
كان موقوفا جملة حالية قوله من قبيل ما رفع
اي ما رفعه قوله بيان الشرع اي غرضه تبيين
الشرع وقوله وذلك يتوقف اي وتبيين الشرع
يتوقف علي علمه صلي الله عليه وسلم واقراره
ولقايل ان يمنع ذلك اذ ما ادي اجتهاد المجتهد
اليه شرع ايضا والاجتهاد جايز في عصر النبي
صلي الله عليه وسلم علي الاصح قوله بل هو موقوف
مطلقا لا يخفي ان الانسب بالمقام ان يقول اي
ليس مرفوعا اي عند ذكر عصر النبي صلي الله
عليه وسلم واولي عند عدم الذكر قوله اولا من
تتمة القول الاول قوله اي وان الخ لما كان قول
المص اولا منطوقه او لم يذكر عصر النبي صلي الله
عليه وسلم وهذا لا يقتضي الجواب بقوله فلا
الذي تتم به الفايدة افاد لك ان ذلك المنطوق

غير مراد وانما المعني علي الشرط قوله كذلك له اي لابن الصلاح اي ابن الصلاح اختار ذلك القول مع الخطيب فلا بنا في ان القول الثاني حكاه ابن الصلاح عن البرقاني او ان ابن الصلاح قد جزم بانه ليس من قبيل المرفوع اي بل من قبيل الموقوف اذا لم يكن مقيدا بعصر النبي صلي الله عليه وسلم وهذا انما يفيده عبارة المص في شرحه قوله المزيد عليه اي علي ابن الصلاح عبارة المص في شرحه وقوله كذلك له اي لابن الصلاح تبعا للخطيب فجزما بانه من قبيل الموقوف انتهي اذا كان كذلك فلا يظهر قول الشم المزيد عليه الا ان يكون ابن الصلاح لم يصرح بالتبعية قوله ما قيد به اي رفع ما قيد به قوله الي الري بفتح الرا وسكون الي الباب وعبارة القاموس الري بلاد معروفة والنسبة رازي وبالكسر المنظر الحسن وهذه النسبة علي غير قياس قيل في حقه انه امام الايمة في المنقول واحد الايمة في المعقول تفقه علي والده ووالده تفقه علي البغوي وهو شافعي المذهب قوله الديلم جيل معروف كما في القاموس قوله ابن الخطيب بدل من الرازي وقوله بها اي بتلك المدينة وتعلق هذا المجرور بالنظر لما قبل العلمية فان ابن الخطيب صار علما بالغلبة عليه قوله القوي من حيث

المعني اي

المعني اي من حيث العلة اي لا من حيث النقل عن اهل هذا الشان والا فالقول الاول كما افاده الشم بقوله اولا اصحها ووجه النووي كونه قويا بقوله فان الظاهر من قوله كنا نفعل وكانوا يفعلون الاحتجاج به علي وجه يحتج به ولا يكون ذلك الا في زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم قوله والا فموقوف اي بان كان مما يخفي ومثاله قول بعض الانصار كنا نجامع فنكسل ولا نغتسل قوله وسادس وهو الخ يوخذ منه ان الصحابة فيهم غير المجتهد وهو كذلك خلافا لصاحب الهمزية قوله فيحتمل ان يكون الخ اي احتمالا قويا فلا بنا في ان قوله او كنا نفعل او نحوه يحتمل ان يكون مستنده استنباطا قوله فحكمه الرفع اي فوصفه الرفع او فالحكم عليه بالرفع قطعا اي فهو مرفوع قطعا قوله اما قطعا وهو ما اذا كان في القصة اطلاعه صلي الله عليه وسلم وقوله او علي الاصح اذا لم يكن في القصة اطلاعه تنبيه النفي كالاثبات فيما تقدم ولذلك مثل ابن الصلاح للمسئلة بقول عايشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في الشي التافه ذكره السخاوي قوله واجلالا اي تعظيما وهو من عطف العام علي الخاص قوله اي حكمه الوقف فيه اشارة الي ان حكما حال والتقدير اي حالة كون الوقف حكما اي صفة والمعني لكن حديثا بابي كانت

المصطفي بما صفته الوقف وهذا اعتراض علي
الخطيب والحاكم والزام لهما بالتناقض فانه تقدم
عن الخطيب انه ممن يحكم علي ما اضيف الي عصره
صلي الله عليه وسلم بالرفع فكيف ما لا يحتمل عدم
اطلاعه صلي الله عليه وسلم عليه الا احتمالا واهيا
وذلك ان الاحتمالات ثلاثة ان يكون في عصره وهو
في ذلك البيت ليس الا وهو الظاهر وان يكون في
عصره وليس هو في البيت وهو مرفوع علي هذين
الاحتمالين لانه مضاف لعهده صلي الله عليه وسلم
وان يكون بعد عصره فيكون الخلاف كثيرا فاشيا
في انه ليس مرفوعا وهو احتمال ضعيف وتقدم
عن الحاكم الرفع مطلقا **قوله** مع ان فيه ذكر النبي صلي
الله عليه وسلم اي فمقتضاه الرفع اما باتفاق علي
الظاهر من ان النبي صلي الله عليه وسلم حي وهو
في البيت او علي قولين الاول والاخير علي خلافه
لانه مضاف لعهده صلي الله عليه وسلم **قوله** خلاف
ما مر اي وهو خلاف الاثر او حالة كون ذلك خلاف
ما مر واعلم ان المشار اليه هو انه اذا اضيف
الي عصر النبي صلي الله عليه وسلم يكون مرفوعا
وهذا مظروف في شي شامل له وهذا الشامل
هو ان كنا نري ونحوه مرفوع مطلقا اضيف لعصر
النبي صلي الله عليه وسلم ام لا وهذا ظاهر بالنسبة
للحاكم ولا يظهر بالنسبة للخطيب لما تقدم ان الخطيب

بفصل

بفصل فتدبر **قوله** قال الحاكم اي وقال الخطيب
فقد قال قد يتوهم من ليس من اهل المعرفة
والصنعة ان هذا الحديث مسند لذكر النبي صلي
الله عليه وسلم وليس بمسند وانما هو موقوف
علي صحابي حكي فيه عن غير النبي صلي الله عليه
وسلم فعلا **قوله** ولم يسنده اي للنبي صلي الله
عليه وسلم **قوله** ذو تصويب التصويب جعل الشي
صوابا فاضافة ذو من اضافة المتعلق بكسر اللام
الي المتعلق بفتحها **قوله** قال وهو الخ اي في تعليل
ذلك **قوله** بما مر اي في قوله في النظم قلت لكن جعله
مرفوعا **قوله** وهو احري اي اولي بكونه مرفوعا وقوله
بما مر متعلق بقوله احري وكذا قوله احري معناه
اولي فالاولوية الثانية سببية في الاولوية الاولي
وانما كان احري بالاطلاع لما تقدم ان الظاهر ان ذلك
في حياته صلي الله عليه وسلم وانه في البيت **قوله**
والحاكم الخ اي فقد وقع التناقض في كلام الحاكم
قوله اخذناه اي اعترضنا به عليه وظاهره بدون
مد ويصح بالمد والحاصل ان كلام المصنف ودو غيره
يفسر بذلك ووحدة الالف تؤذن بعدم المد
والمشار له يحتمل ان يكون كون حكمه الوقف ويحتمل
ان يكون التناقض الواقع في كلامه والظاهر
الاول وقوله له اي لاجله اي لاجل دفع الاعتراض
عليه **قوله** علي انه متعلق بقوله تاولناه اي تن

حملناه علي انه الخ وكان ذلك تاويلا لانه صرف اللفظ
عن ظاهره **قوله** وانما جعلناه مرفوعا الخ قال السخاوي
بعد ذلك وهو جيد وحاصله كما قال شيخنا ان
له جهتين جهة الفعل وهو صادر من الصحابة فيكون
موقوفا وجهة التقرير وهو مضاف الي النبي
صلي الله عليه وسلم من حيث ان فايدة قرع
بابه انه يعلم انه قرع ومن لازم علمه بكونه قرع
مع عدم انكاره ذلك علي فاعله التقرير علي
ذلك الفعل فيكون مرفوعا لكن يخدش فيه
انه يلزم منه ان يكون جميع قسم التقرير يجوز
ان يسمي موقوفا لان فاعله غير النبي صلي
الله عليه وسلم قطعا والا فما اختصاص حديث
القرع بهذا الاطلاق قلت والظاهر انه يلتزمه
من غير التقرير الصريح كهذا الحديث وغيره
لا يلتزمه الخ ما قال **قوله** من حيث المعني اي نفس
الامر فليس المراد بالمعني معني اللفظ **تنبيه**
قد علمت ان الشم نقل تاويل كلام الحاكم ولم يتكلم
علي شان كلام الخطيب فنقول ونجاب عن الخطيب
بما اجيب به عن الحاكم **قوله** الذي شاهد الوحي
اي الموحي والمنزل فاراد بالمشاهدة الادراك
بحاسة السمع اي اولا فلا يرد ان الواحد منا
مشاهد لذلك او اراد بالوحي الايحا وابقا التنزيل
علي ظاهره والمراد بالمشاهدة الادراك بالعقل

اولا او

اولا او اراد بهما حامل الوحي والمنزل اسم فاعل وهو
جبريل فالمراد بالمشاهدة بحاسة البصر فان
جبريل كانوا يرونه في صورة دحية او غيره
قوله من آي القران من بيانية اي بيان لا مشوبة
بتبعيض **قوله** رفعا اي مرفوعا لا يخفي ان التفسير
الذي هو وصف المفسر الذي هو الصحابي ليس
هو نفس المرفوع انما المرفوع المفسر به فالافضل
ابقا عبارة الناظم علي ظاهرها وانما قلنا فالافضل
ولم يكن متعينا لانه يمكن الجواب بانه اراد بالتفسير
المفسر به لانه قد تعورف التفسير في المفسر به
كقولك تفسير البيضاوي كذا فتامل **قوله** منه اي
القران الخ قال السخاوي خرج بذلك تفسير حديث
قال الحاكم انه مرفوع ايضا قال الحافظ ابن حجر
والتحقيق انه لا يجزم بكون جميع ذلك يحكم برفعه
بل الاحتمال فيه واقع فيحكم برفع ما قامت القراين
الدالة علي رفعه والا فلا قال وهكذا اذا كان للفظ
معنيان يحمله الصحابي علي احدهما كتفسير ابن
عمر التفرق بالابدان دون الاقوال قال القاضي
ابو الطيب يجب قبوله علي المذهب كذا احمل عمر رضي
الله عنه الذهب بالذهب ربا الا ها وها علي القبض
في المجلس انتهي الفية السيوطي واما اذا قرا اية
تتعلق بحكم شرعي فيحتمل ان يكون مستفادا له عن
النبي صلي الله عليه وسلم وعن القواعد فلا يجزم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكذا اذا فسر مفردا
بمفرد فهذا انقل
عن اللبيات
خاصة فلا
نجزم برفعه
قال صح

برفعه قال وهذا التحرير الذي حررناه هو المعتمد
عند خلق كثير من كبار الايمة كصاحبي الصحيح
والامام وابي جعفر الطبري وابي جعفر الطحاوي
وابي بكر بن مردويه والبيهقي وابن عبد البر في
اخرين قال شيخ بعد نحو هذا اما اللغة والبلاغة
فلكونهم في الفصاحة والبلاغة بالمحل الرفيع واما
الاحكام فلاحتمال ان تكون مستفادة من القواعد
بل هو معدود في الموقوفات **قوله** فمحمول على الاسباب
اي سبيل ما مر في الف فقال الناظم يتسامح فيه
قال البقاعي قلت قد تشعر بتفصيل فتكون مقصودة
له كان القايل ان تفسير الصحابة مرفوع اجمل قوله
ومن حقه ان يفصل فيقول تفسير الصحابي لا يخلو
اما ان يكون للراي فيه مجال اولا فالاول لا يكون مرفوعا
والثاني لا يخلو اما ان لا يوخذ عن غير النبي
نحو اسباب النزول اولا الثاني لا يكون مرفوعا
لاحتمال اخذه عن اهل الكتاب والاول مرفوع
فلم يرتضه طخ وقوله ونحوها فيه اشارة الى قصور
عبارة المص **قوله** كقول جابر تمثيل لاسباب النزول
وقوله في دبرها اي من جهة دبرها اي بان تكون
باركة كالبهيمة وقوله فانزل الله الخ اي ومحل الرد
عليه قوله انى شئتم كانت باركة او مستلقية
او مضطجعة بعد ان يكون المأتي انما هو الدبر
قوله كتعيين ثواب الخ مثال لغير اسباب النزول

قال السيوطي

قال السيوطي الا انه يستثنى من ذلك ما اذا
كان المفسر له من الصحابة ممن عرف بالنظر في
الاسرائيليات مثل عبد الله بن سلام وغيره وعبد
الله بن عمرو بن العاص فانه كان حصل له في وقعة
اليرموك كتب كثيرة من كتب اهل الكتاب فكان
يخبر بما فيها من الامور المغيبة حتى كان بعض
اصحابه ربما قال له حدثنا عن النبي ولا تحدثنا
عن الصحيفة فمثل هذا لا يكون حكمه الرفع لقوة
هذا الاحتمال انتهى **تنبيه** اراد بتعيين
الثواب بيانه اصلا او قدرا لا الثاني فقط **قوله**
اما سائر الخ مقابل قوله مما لا مجال للراي فيه **قوله**
واللغة اي او اللغة واراد بطرق البلاغات مقتضيات
الاحوال بفتح الضاد وقوله واللغة معطوف
على طرق لا على البلاغة لان اللغة ليس لها طرق
وقوله مما للراي فيه مجال اي مما للراي في التفسير
به مجال كالنحو وليس المراد ان غيرهما من ذوات
الفنون للراي فيه مجال فالمحلية وغيرها في
المفسر به **قوله** او رفعه الخ اي فهذه المادة تاتي
ماضيا ومضارعا قال البقاعي قال شيخنا ولم
يذكروا رواه بلفظ الماضي وقد وقعت في عبارتهم
ولا ذكروا ما حكم هذه اي الصيغ لو قيلت عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد ظفرت لذلك
بمثال في مسند البزار عن النبي صلى الله عليه وسلم

يرويه اي عن ربه عز وجل فهو من الاحاديث
القدسية وانظر بقية الصيغ هل تتقيد بلفظ
المضارع اولا فرق انتهى طوخي الا قوله اي الصيغ
فانها ليست فيه **قوله** او مرفوعا معطوف على يرفعه
منصوب على الحال بالعامل الواقع في كلام الراوي
كان يقول التابعي قال ابن عمر مرفوعا **قوله** او
بسنده الخ هذه صيغ زايدة من المص **قوله** او يوثره
اي ينقله **قوله** شربة عسل يسهل الاخلاط البلغمية
وقوله شربة بالجر بدل من سابقه وقوله وشرطة
محجم يتفرغ بها الدم الذي هو اعظم الاخلاط
عند هيجانه لتبريد المزاج والمحجم بكسر الميم
وسكون المهملة وفتح الجيم الالة التي تجمع فيها
دم الحجامة عند المص ويراد به هنا الحديدة
التي يشرط بها موضع الحجامة يقال شرط الحاجم
اذا ضرب موضع الحجامة لاخراج الدم وقد تتناول
الفصد وايضا الحجم في البلاد الحارة انفع من
الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة
انفع من الحجم قاله القسطلاني وقوله وكية نار
تستعمل في الخلط الباغي التي لا تنحسم مادته الا به
واخر الدوا الكي وكية مضافة لتاليها **قوله** وانهى
امتي نهي تنزيه وهو بفتح الها وقوله عن الكي
لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم لانهم
كانوا يرون انه يحسم الدا بطبعه فيبادرون اليه

قبل

قبل الاضطرار اليه فيستعجلونه بتعذيب الكي لامر
مظنون فنهى صلى الله عليه وسلم امته لذلك
واباح استعماله على جهة طلب الشفا من الله
تعالى والترجي للبرء فبهذا يعلم وجه الجمع بين
قوله وانهى امتي مع ما قبله وقوله رفع اي ابن
عباس الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا مع قوله وانهى امتي يدل على ان الحديث
غير موقوف على ابن عباس والحاصل ان قوله
رفع الحديث اي رفع ما قبل وانهى واما قوله وانهى
فهو من كلام النبي فلا يرجع لقوله وانهى رفع الحديث
لان هذا لا يحتاج لرفعه **قوله** الناس تبع لقريش خبر
بمعنى الامر كما يدل عليه خبر قدموا قريشا اي تبع
لهم في الخلافة والامرة لفضلهم على غيرهم وقيل
هو خبر على ظاهره والمراد بالناس بعضهم وهم
ساير العرب من غير قريش ذكره ابن حجر وعبارة الجامع
الصغير الناس تبع لقريش في الخير والشر قال الشم
اي في الاسلام والجاهلية كما في رواية لانهم كانوا
في الجاهلية متبوعين في كفرهم بكون امر الكعبة
في ايديهم فكذا هم متبوعون في الاسلام وان
السابق بالاسلام كان من قريش وكذا في الكفر
لانهم اول من رد دعوته وكفر به واعرض عن
الايات والنذر فكانوا قدوة في الحالين **قوله** تقاتلون
قوما صغار الاعين هم الترك **قوله** وفيهما عن سعيد الخ

انما كرر حديثين للفظ رواية لان راوي الاول وهو
ابو الزناد دون التابعي والثاني راويه تابعي
وهو سعيد بن المسيب قوله الفطرة خمس اي
الخصال التي يكمل بها المرء خمس تقليم الاظفار وقص
الشارب وحلق العانة ونتف الابط والاختتان
قوله يومرون اي يامرهم النبي صلي الله عليه وسلم
ولذلك قال الحافظ هذا حكمه الرفع لانه محمول على
ان الآمر لهم النبي صلي الله عليه وسلم قوله وقوله
ان يضع الرجل اي الرجل منهم وهو وصف طردي فلا
مفهوم له وخصه بالذكر لانه اقرب للامتثال وقوله
ذراعه اليسرى الذراع اليد من كل حيوان لكنها من
الانسان من المرفق الي اطراف الاصابع قاله في المصباح
ع انه ابهم موضعه من الذراع وفي حديث وائل ~~عند~~
عند ابي داود والنسائي ع وضع صلي الله عليه وسلم
يده اليمني علي ظاهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد
والرسغ هو المفصل بين الساعد والكف ولم يذكر
ايضا محلهما من الجسد ولابن خزيمة انه صلي الله
عليه وسلم وضعهما علي صدره وفي رواية تحت السرة
واسناده ضعيف قوله الا انه اي سهلا وقوله ينمي
بفتح اوله اي يرفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم
وفي رواية بضم اوله منه انمي قوله اي مرفوع تفسير
لقوله يرفع اشارة الي ان المصدر بمعني اسم المفعول
وفيه انه لا حاجة لذلك بل الاولي ابقاؤه علي مصدريته

لانه خبر

لأنه خبر عن قوله وقولهم المراد منه الحدث قوله لحديث
الصحيحين اي ففي رواية كائنة قوله وفي اخرى اي
وفي رواية اخرى اي لحديث الصحيحين وقوله وفي رواية
لحديث سهل اي المذكور في الموطا قوله ونحوها اي مما
زاد حالة قوله علي الكناية بها اي علي التعبير بها عن
الرفع وليس المراد الكناية الاصطلاحية ~~التي سمع~~
~~اي سمعها او سمع بها الحديث وقوله او نحو ذلك معطوف~~
~~علي قال الخ والمشار له مجموع الامرين~~ قوله اما الشك في
الصيغة التي سمع بها والشاك اما التابع او من دونه
وقوله اهي قال رسول الله اي هل الصحابي قال قال رسول
الله او نبي الله قوله التي سمع اي سمعها او سمع بها الحديث
وقوله او نحو ذلك معطوف علي قال الخ والمشار له مجموع
الامرين قوله وهو ممن لا يرى الابدال اي والحالة ان ذلك
الشاك ممن لا يرى الابدال اي لا يرى جواز الابدال قوله
والاختصار من عطف الملزوم علي اللازم قوله او غير ذلك
اي كورع حيث علم ان المروي بالمعني افاده السخاوي قوله
وقد يقع ذلك من الصحابي الخ قال ط وانظر لو وقع مثل
ذلك من النبي صلي الله عليه وسلم هل هو كذلك راجعه
قوله ان المومن عندي بمنزلة كل خير اي ايمان المومن
او المومن من حيث ايمانه بمنزلة كل خير اي بمنزلة فعل كل
خير وقوله يحمدني اي لانه يحمدني وقوله وانا انزع اي
والحال اني انزع من باب ضرب اي اخرج روحه من بين
جنبيه وهي اعز شي منه وانما حمد في تلك الحالة لموته شهيدا

حالتيذ اذ هو انما يحب الحياة بالشهوة المركبة فيه
فيتلذذ بها فاذا انقضت الشهوة وخلصت الروح
من افاتها اطمان وحمد الله علي خلاصه من السجن
قوله المتقدمة اي المشار اليها بقوله يرفعه الخ في
الفرع الذي قبل هذا و قوله انما هو ظرف كما اشار اليه
صاحب الكشاف وقال ابو حيان الصحيح انه ليس بظرف
ولا نعلم احدا من النحاة عده من الظروف لكن المثبت
مقدم علي النافي والمعني يقتضي الظرفية لانه
اسم للساعة التي قبل ساعتك التي انت فيها فح
تكون الساعة التي هو فيها هي زمن الفرع الخامس
المشار اليه بقوله وان يقل الخ فتدبر وقدم علي
ما بعده لاشتراكه مع الذي قبله في اكثر صيغه وتوالي
كلام ابن الصلاح سخ اي فان الفرعين الاتيين من
زيادات الناظم علي ابن الصلاح طخ **قوله** فمرسل مرفوع
لا يخفي ان مرفوع وصف لازم لا مخصص ومثله ما لا
مجال للراي فيه من التفسير وغيره وسبب النزول
لانه اذا صدر ممن التابعي يكون مرفوعا مرسلا
اخرج البيهقي في شعب الايمان عن ابي قلابة قال
في الجنة نهر لصوام رجب ثم قال هذا القول عن ابي قلابة
وهو من التابعين فمثله لا يقول ذلك الا عن بلاغ
ممن فوقه ممن ياتيه الوحي فائدة تنقسم مسايل
هذا الفرع الي اربعة اقسام مرفوع قطعا كقوله
يرفعه او نحوها وغير مرفوع قطعا كقوله كنا نفعل وانما

يكون غير

يكون غير مرفوع قطعا ان لم يضفه الي عصره صلي الله
عليه وسلم والا احتمل الوقف وعدمه ما جري فيه خلاف
بالوقف والرفع والاصح الوقف كقوله من السنة كذا ما جري
فيه خلاف بذلك والاصح الرفع كقوله امرنا بكذا طخ **قوله**
من السنة عنه نقلوا الخ قال البقاعي كان ايراد هذا عند
قول الصحابي من السنة البيتين اولي وان كان له
هنا مناسبة ما وهو ذكر التابعي **قوله** ابن عتبة اي ابن
مسعود وهو تابعي كبير فان قلت لا يخفي ان قوله اهو
الخ بدل كل من وجهين مع انه لا يصح لان اهو استفهام
عن احد الامرين وليس هو نفس الوجهين قلت
انه علي حذف مضاف والتقدير جواب اهو الخ فان
قلت حيث كان استفهاما عن احد الامرين فالجواب
بتعيين واحد لا هما معا فلا يكون وجهان جوابا قلت جواب
هذا الاستفهام تارة يكون بتعيين احد الامرين
وتارة بهما معا كما اذا قيل لك اعندك زيد او عمرو
فتجيب بقولك هما معا فتدبر **قوله** وصحح هو اي النووي
قوله ايضا اي كما صحح غيره **قوله** بينهما اي بين قوله من
السنة وما قبلها هو ما دخل تحت قوله وان يقل الخ
قوله تصريحا بالرفع اراد تلك المادة فدخل رفعه ومرفوعا
وقوله وقريب منه بقية الالفاظ وظاهره انها في مرتبة
واحدة مع انه قد تقدم ان ينميه بمعني يرفعه فهي
اعلي من البقية فح يكون المراد بالقرب ما يشمل ما مدلوله
الرفع وما لم يكن كذلك كقوله يبلغ به الخ **قوله** لا احتمال

شبكة الألوكة www.alukah.net

سنة الخ اي احتمالا قويا بخلاف نحو رواية فانه وان
احتمل رواية عن ابي بكر مثلا الا انه ضعيف **قوله** وسنة
البلد الواو بمعني او **قوله** كما لا يخفي وذلك ان الصحابي
صاحب النبي فهو يتكلم علي احوال النبي فاذا قال
من السنة فالمتبادر منه سنة النبي صلي الله عليه
وسلم **قوله** نعم الحق الشافعي الخ قال طخ وانظر وجه
مخالفة سعيد لغيره وهل يقال حكمته قول سعيد
كل ما حدثت به عن ابي هريرة فهو مرفوع انتهي **قوله**
سعيد بن المسيب بفتح اليا المشددة وكسرها والاول
اشهر **قوله** فيحتمل انه مستثني من التابعين اي لانه
فتش فوجد مرفوعا كما قيل في مرسله انه فتش
فوجد مسندا وقوله والظاهر الخ اشار الي احتمال
اخر مقابل للاول اي ويحتمل انه غير مستثني وهو
الظاهر وقوله كنظيره الخ متعلق بالاحتمال الثاني
اي لانه الذي ياتي بيانه في المرسل لا للاحتمالين معا
لانه لم يات له في المرسل الاحتمال الاول وان قيل به
كما بينا **قوله** او نحوه بالنصب عطفا علي قوله كنا نفعل
الخ فان قلت يلزم عليه ان القول نصب المفرد مع انه
لا ينصبه قلت ينصب المفرد الذي في قوة الجملة وهذا
في قوته وقوله ولا بموقوف اي قطعا لحذف من
الثاني لدلالة الاول وقوله فان اضافه الي زمن الصحابة
اراد الجنس المتحقق ولو في واحد كان يقول كنا نفعل
علي عهد علي مثلا **قوله** احتمل الوقف اي وهو

الظاهر لان

الظاهر لان الظاهر ان ذلك باطلاع الصحب علي ذلك
وقوله وعدمه اي وهو القطع اي لاحتمال عدم الاطلاع
قوله للارسال الخ اي لكون التابعي ارسله او وقفه
او لكونه مرسلا وكونه موقوفا **قوله** كما مر الخ اي فلا فرق
بين ان تكون مادة الامر صادرة من التابعي او من
غيره لكن حكاية عنه اذا علمت ذلك فقول الشارح اي
من التابعي ناظر للاول **قوله** اذ اتي منه الخ لا يخفي ان
المعني صحيح علي جعل منه حالا من نحو امرنا والتقدير
حالة كونه اتيا منه فلعل الباعث علي تقدير ما ذكر
يكون متعلقا به انه يلزم علي جعله حالا من نحو امرنا
مجي الحال من المبتدا وهو خلاف الصحيح وذلك لانه
مبتدا وقوله ذو احتمال خبره **قوله** مرفوع وصف كالشق
قوله في العدة بضم العين وتشديد الدال المفتوحة
كتاب له في فن الاصول اي فلم يذكر احتمالا كما ذكره الغزالي
قوله وجهين كونه حجة مبني علي الحكم بارساله لان
مراسيل ابن المسيب حجة وانما جا الوجه الثاني وهو
انه ليس بحجة لان هذا وان جزم بكونه مرسلا بطرقه
احتمال الوقف فضعف بخلاف المرفوع صريحا فانه مرسل
قطعا افاده البقاعي **قوله** متعلق باحتمال اي مرتبط
باحتمال من ارتباط الصفة بالموصوف فلا ينافي انه متعلق
بمحذوف اي كائن للغزالي علي وجه الاختصاص **قوله**
او بمعني عند لا يخفي انه يفهم الاختصاص من الظرف
من حيث ان له مفهوما **قوله** موقوفا عليه هذا يفيده

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله ما اني الخ لما يشهد به الذوق اي لم ينسب للنبي
صلي الله عليه وسلم **قوله** اي من قبل الراي اشارة الي
ان رايا منصوب علي نزع الخافض علي حذف مضاف
اي لا يقال من جهة الراي والراي يطلق ويراد به العقل
كما في المصباح وهو المناسب هنا وقوله بان لا يكون
الباء سببية او تصويرية والاجتهاد بذل الوسع
والطاقة في طلب الامر **قوله** مجال اي جولان اي دخول
فهو مصدر وقوله اي ظاهرا اي لا يقال من جهة الراي
ظاهرا او لا يكون للاحتمال فيه دخول ظاهرا وهذا لا ينافي
الدخول باطنا هذا معناه والظاهر حذفه لان ما ليس
للاجتهاد فيه مجال ظاهر لا يحتمل حال التبين فتدبر **قوله**
حكمه الرفع اي صفته او يحكم عليه بالرفع **قوله** وان
احتمل الخ اي بان كان ذلك الصحابي يجمع بين ما قاله
سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم وبين ما نقل عن بني
اسرائيل وقيل ان كان يجمع بينهما فلا يحتج به وهو
ضعيف **قوله** تحسينا للظن به اي حكمه الرفع تحسين
للظن به اي لانه يبعد ان الصحابي المتصف بالاخذ
عن اهل الكتاب يسوغ حكاية شي من الاحكام
الشرعية التي لا مجال للراي فيها مستندا في ذلك عن
غير عزو مع اية اوله بفهم الاية وبهذا تعرف ان
الواو للمبالغة **قوله** علي ما قال الامام الخ قال البقاعي
كان ينبغي عزوه لمن هو اقدم من صاحب المحصول
واجل فانه موجود كما في الشرح في كلامهم حتي نقل

عن الامام الشافعي انظره وقد ذكره طخ وقوله الامام
اي الامام والالزم حذف الفاعل وليس هو من المواضع
التي يحذف فيها الفاعل **قوله** وغيره اتي به اشارة الي
ان المغني علي ذلك لمطابقة قوله فالحاكم الخ اي اذ
المطابق لظاهر المتن فانه قد اثبت اي صاحب المحصول
لا ان المثبت الحاكم **قوله** من اتي ساحرا او عرافا الخ العراف
الذي يخبر بالامور الماضية كتعيين السارق مثلا
او والمستقبلة كما ذكره بعض بخلاف الكاهن اذ هو
الذي يخبر بالامور المستقبلة فقط قال البقاعي هذا
المثال ليس بصحيح لانه يمكن ان يقال من جهة الراي
فان الحديث جا في بعض طرقه تقييد الكفر بان
يصدقه والعراف يدعي علم الغيب فمن صدقه في
هذه الدعوي فقد كذب بقوله تعالي قل لا يعلم من
في السموات والارض الغيب الا الله ومن كذب بحرف
من القران فقد كفر وايضا فقد اخبر النبي صلي
الله عليه وسلم انهم ليسوا بشي وانهم كذبة فمن
صدقهم فقد كفر بتكذيبه صلي الله عليه وسلم ومن
اتي الساحر مصدقا بسحره اي مومنا بانه حق او انه
يوثر بطبعه فقد كذب بقوله تعالي وما هم بضارين
به من احد الا باذن الله انتهي وقرر بعض الشيوخ
ان المراد كفران النعمة ان لم يستحل والكفر حقيقة
اذا استحل **قوله** فالحاكم الرفع الخ يحتمل ان الحاكم صرح
بالقاعدة المتقدمة وهي ما اتي عن صاحب الخ فيكون

قوله فيما تقدم وغيره كابن عمرو الحاكم اي قال ذلك الحاكم
صريحا ويكون اثباته الرفع لهذا الحديث لكونه من جزئيات
تلك القاعدة ويحتمل ان لا يكون صرح بما ذكر وانما صدر
منه فقط الرفع لهذا الحديث فيكون اثبات القول له
فيما تقدم على طريق اللزوم اذ لا فرق بين هذا الحديث
وغيره فتدبر قوله وكقول ابي هريرة الافضل ان
تحذف الكاف للاستغناء عنها بنحو ويقول ومن
ذلك قول ابي هريرة اي ومن ذلك قول عمار بن
ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
فهذا ليس للرأي فيه مجال قوله الدعوة اي في النكاح
قوله فقد عصى الله ورسوله اي بالشروط المعروفة
هذا وقد جوز بعض الاشياخ في ذلك وما اشبهه
احتمال احالة الاثم على ما ظهر من القواعد قوله
بكسر اخره قال البقاعي الاحسن تحريك ها الثانية
وسكونها بعيد لانه يصير في القافية سناد الردف
فهريرة مردف والبصرة غير مردف قوله اي ابن
سيرين سيرين كان عبد انس بن مالك وكاتبه
على عشرين الفا فاداها وعتق وكان له ستة اولاد
نجباء محدثون منهم محمد المذكور وقال السيوطي
في شرح التقريب وفي المعارف لابن قتيبة ولد لسيرين
ثمانية وعشرون ولدا من امهات الاولاد وبه يرد
على العصام حيث تردد في شرح الشمايل في كون
سيرين ذكرا او انثى انتهى واذا اطلق ابن سيرين

فالمراد محمد

فالمراد محمد مات بالبصرة سنة عشر ومائة بعد الحسن
بمائة يوم قوله اشهر من ضمها وكسرها يفيد تسوية
بين الضم والكسر وتقديم الضم لا اثر له فيما يظهر قوله
وكرر قال الخ مفاده ان قال الاول لابي هريرة وقال
الثاني للنبي صلى الله عليه وسلم لانه صاحب الشرع
الذي كان يتلقى عنه ابو هريرة فيكون ذلك الموجب
للتكرار فاذن لا يستفيد كون الراوي عن محمد اهل
البصرة فتدبر قوله الجمال لقب بالجمال لكثرة ما تحمل من
العلم وقيل لانه كان ذا ثروة ودنيا عظيمة فزهد
فيها فصار يحمل بالاجرة قوله عن شيخه لم يعينه وكانه
الذي اشار له السخاوي بدعلج حيث قال مثاله
ما رواه الخطيب في الكفاية من طريق دعلج حدثنا
موسى بن هارون هو الحمال بحديث حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة انتهى قوله عن حماد هو بصري كما في التقريب
فافاد انه الآخذ عن ايوب وايوب عن محمد بن سيرين
فقول المص وعنه اهل البصرة ولو بواسطة هذا بالنظر
لقول الشارح فيما سياتي اذ قال حماد بن زيد والبصريون
والا فايوب السختياني بصري كما في التقريب فعليه
الرواية بلا واسطة فتدبر قوله السختياني يقال بالخاء
المعجمة وبالجيم وتضم سينه وتفتح وتفتح التاء وتكسر
قيده بعض شيوخنا رحمه الله قوله وقد رواه كذلك
اي روى الحديث كذلك عن ابي هريرة ينكر قال قوله

شبكة الألوكة

ابن عليه بضم اوله وليس ابن علية شيخه بل هو
شيخ شيخه فشيخه عمرو بن زرارة وشيخ ابن
زرارة اسماعيل بن علية وابن علية بصري كما في
التقريب وابن عون هو عبد الله بن عون بصري
ايضا قوله شميل بضم المعجمة وقوله كلاهما اي ايوب
وابن عون وقوله ومن روايته النضر انظر الواسطة
هنا من هو قوله اي فيما يروي الخ اشارة الي ان البا
بمعني في قوله فانه قال اي موسي كما يدل عليه عبارة
المص قوله حماد بن زيد والبصريون تخصيص حماد
بالذكر وهو من البصريين لعظم شانه اي اذا ذكروا
ذلك في سند الحديث قوله فهو مرفوع اي فالمقول
لقال الثانية مرفوع قوله البرقاني ذكر التلمساني في
حاشية الشفا ان البرقاني بفتح البا وكسرها في
النسب وقيل بالضم قال الخطيب كان ثقة وبرقان
قرية من قري خوارزم قوله عني بهذا القول اي
بمتعلق القول او بالمقول المحذوف المفهوم من
قال قوله ويحققه اي ويحقق ما قال ابن زيد من انه
مرفوع كما يفيده المص قوله فهو مرفوع اي مطلقا
اي لا فرق بين ان يكرر قال اولا ولا فرق بين ان يرويه عن
ابن سيرين اهل البصرة او غيرهم افاده بعض الاشياخ
رحمه الله قوله اسلم وغفار قبيلتان قوله وشي اي
وبعض ومزينة بضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتية
وفتح النون قبيلة قوله الحديث اي اقرا الحديث وتممه

بعد قوله

بعد قوله وشي من مزينة وجهينة خير عند الله
من اسد وتميم وهوازن وغطفان انتهي اي لسبقهم
الي الاسلام مع ما اشتملوا عليه من رقة القلوب
ومكارم الاخلاق وجهينة بضم الجيم وفتح الهاء وسكون
التحتية وفتح النون قبيلة قوله وذا اي تخصيص اي
فليس المشار اليه الحكم بالرفع لانه لا يتعجب منه بل
التخصيص لان افادة الحكم بالرفع في تلك الصورة
لا تنفي ان يكون غيرها كذلك قوله بالرفع متعلق بالحكم
وقوله فيما ياتي بمعني البا متعلق بتخصيص لان
مادة التخصيص تتعدي بالبا وتكون في المقام
داخلة علي المقصور عليه قوله بتكرير قال المناسب
ان يزيد ورواية اهل البصرة عنه قوله عجيب اي
امر متعجب منه لان ابن سيرين صرح بالتعميم فكيف
يقصره علي ما رواه حماد والبصريون بقيد تكرار
قال وقوله بالتعميم هو ما اشرنا اليه بقولنا اي
مطلقا اي لا فرق بين ان تكرر قال الخ قوله وهذا
اخر زيادة الناظم اي علي ابن الصلاح

المرسل قوله

والجمع لا حاجة للواو قوله مراسيل ومراسل قال الزركشي
يجوز اثبات اليا في المسانيد والمراسيل ويجوز حذفها
والاولي الحذف قال الله تعالي ما ان مفاتحه والاثبات
عند البصريين موقوف علي السماع وعند الكوفيين
جائز نقله طخ فاذن الاولي تقديم مراسل وان كانت

الواو لا تقتضي ترتيبا فتامل **قوله** ماخوذ اي مشتق
اي بحسب اصله من كونه اسم مفعول والا فهو
الان اسم للحديث الذي سقط من سنده الصحابي
فح يكون نظر في قوله فكان المرسل الى وجه التسمية
وان لم يلزم وتامل في المقام فربما يبدو لك امر
قوله من الارسال وهو الاطلاق اي او ماخوذ من
قولهم ناقة مرسال اي سريعة السير كان المرسل
اسرع فيه عجلا فحذف بعض اسناده او من قولهم
جا القوم ارسالا اي متفرقين لان بعض الاسناد
منقطع عن بقيته انتهى **قوله** اطلق الاسناد
المناسب لكون مرسل اسما للحديث ان يقول فكان
المرسل اطلق الحديث ولم يقيده بجميع رواته
وجميع ياتي بمعنى الكل الجميعي والكل المجموعي والغالب
الثاني وهو المراد هنا وهو حقيقة في الهيئة الاجتماعية
المركبة من كل الافراد واطلاقه على البعض مجاز
قوله ولم يقيده عطف تفسير فان قلت ان المرسل
اطلق الاسناد تحقيقا ولم يقيده بجميع رواته
فلا وجه للتعبير بكان قلت اراد بها هنا التحقق
لا الظن **قوله** رواته الاضافة حقيقية وهي تاتي
لادنى ملابسة بناء على ان الاسناد حكاية طريق
المتن او من اضافة الجزء للكل بملاحظة التفصيل
في المضاف والجملة في المضاف اليه بناء على ان
المراد بالاسناد السند **قوله** تابعي الخ اشار الى

ان المراد

ان المراد بتابع تابع مخصوص او هو التابعي **قوله** او
كناية كان يقول التابعي ما لا مجال للراي فيه **قوله**
عند ايمة المحدثين الاضافة حقيقية اي اكابرهم
او بيانية واحترز عن الاصوليين **قوله** وقيده شيخنا
الخ قال وهو متعين وكانهم اعرضوا عنه لندوره قال
الزركشي وعلى هذا يلغز فيقال تابعي يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم كذا وهو مسند لا مرسل
قال وقد يجاب عن هذا النقض بالعناية بكلامهم
وان مرادهم بالتابعي من لم يلق النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا حكمه حكم التابعي لانه تابعي حقيقة
لوجود الرواية الا انه قد فاته شرطها ونحن انما نرد
المرسل لجهالة الواسطة وهي هنا مفقودة قاله
طخ وقوله بما لم يسمعه لعل المراد يطلع عليه حتى
يشمل غير الاقوال طخ **قوله** ثم اسلم بعد موته ليس
بقيد بل مثله من اسلم قبل موته ولم يره **قوله**
وروى قيصر اي وفي رواية قيصر اي رسول قيصر
بدل هرقل وهرقل علم له اي لملك الروم وقيصر لقبه
وعبارة القسطلاني في بدء الوحي هرقل كدمشق
علم غير منصرف للعجمة والعلمية وحكي فيه هرقل
كخندق والاول هو المشهور ولقبه قيصر قاله الشافعي
وهو اول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى
وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى **تنبيه** ذكر طخ الجرح منه

ما اضافه الصحابي الذي احضر الي النبي صلي الله عليه
وسلم غير مميز كعبيد الله بن عدي بن الخيار الذي
مثل به كبار التابعين فان اباه قتل يوم بدر كافرا
علي ما قال ابن ماكولا وعد ابن سعد اباه في مسلمة
الفتح وكمحمد بن ابي بكر الصديق فانه ولد عام حجة
الوداع فعلي مقتضي التعريف لا يكون مرسلا بل موصولا
لانه من اضافة صحابي الي النبي صلي الله عليه وسلم
وليس كذلك بل هو مرسل تجيء فيه ما يجيء في المراسيل
ولا يقال انه مقبول كمراسيل الصحابة لان رواية
الصحابة اما ان تكون عن النبي صلي الله عليه وسلم
او عن صحابي اخر والكل مقبول واحتمال كون الصحابي
الذي ادرك وسمع يروي عن التابعين بعيد جدا
علي ان ذلك استقري فلم يبلغ عشرة احاديث
بخلاف مراسيل هولا فانها عن التابعين بكثرة فقوي
احتمال ان يكون الساقط غير صحابي وجا احتمال
كونه غير ثقة ولا يقال ان ما جزم به يقبل قطعا لانه
صح عنده لان الساقط قد يكون ثقة عنده ولا يكون
ثقة عندنا فلو ابرزه لامكن ان يطلع فيه علي جرح
فلو قال مرفوع تابع او من في حكمه لم يسمع من
النبي صلي الله عليه وسلم لتسلم انتهي قوله ولا
فرق بين التابعي الكبير اي كعبيد الله بن عدي
ابن الخيار وقيس ابن ابي حازم وسعيد بن المسيب
وقوله والصغير اي كالزهري وابي حازم ويحيي بن سعيد

الانصاري

الانصاري قوله بل منقطعا لان اكثر روايتهم عن
التابعين اي منقطعا علي القول الثاني الاتي للمص
في تعريف المنقطع من انه ما لم يتصل سنده فيصدق
بالاثنين اي فقد اسقط التابعي الصغير التابعي
الكبير والصحابي قوله والمراد من كان الخ اي ولو
صغيرا في السن اي فذكر الكبير جري علي الغالب لان
الغالب ان الذي جل روايته عن الصحب انما هو
التابعي الكبير قوله اي او المرسل الخ ما سقط من
سنده فيه اشارة الي ان قول المص او سقط راو
معطوف علي قوله مرفوع وقوله ما سقط الخ فيه
اشارة الي ان لفظ المص ليس مرادا ظاهره من ان
المرسل نفس المصدر بل مراده ان المرسل ذو الاسقاط
وقوله راو واحد الخ فيه اشارة الي ان راويا اسم
جنس الصادق بالواحد والمتعدد واستشكل
ذلك القول بانه يقتضي انه لو قال الواحد منا قال
رسول الله ولو اسقط جميع السند يكون مرسلا
ويحتج به عند من يقبله ولا يظن احد يقول
هذا فيغلب علي الظن انه مقيد بالقرون الثلاثة
كما روي عن ابي حنيفة كما افاده طح فان قلت
يمكن الجواب عنه بان قوله من سنده يحترز ذلك
حيث اتي بمن التي تاتي للتبعيض قلت لا يصح لصدقه
ببقا واحد من السند وهو ينافي التقييد بالقرون
الثلاثة انتهي قوله والخطيب اي من المحدثين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما افاده السخاوي قوله اسناده اي سنده قوله
علي اي وجه كان اي كان الساقط واحدا او اكثر
من اوله او وسطه او اخره قوله وخالفنا الخ هذا كلام
النووي في شرح المهذب والمغني وخالفنا معشر
الفقها اكثر المحدثين فالنووي قد حكي عن المحدثين
مخالفتهم للفقها المشار لهم بنا في خالفنا قوله الثاني
اضيقها الذي هو قوله او قيده والثالث قوله او
سقط راو والاول قوله مرفوع تابع قوله وما رواه
تابع الخ محترز قوله مرفوع تابع وكان الاولي
ان يقول اما ما رواه تابع التابعي قوله يسمونه
معضلا اي لكون الساقط اثنين الصحابي والتابعي
قوله ان الارسال روايته عن من لم يسمع منه
اي رواية الراوي اي والفرض انه عاصره وهذا
يقال له ارسال خفي والحاصل ان الفرق بينهما دقيق
ظهر بما ذكر وقد يقال ان الاتي في التدليس هو الارسال
الخفي المحتاج للفرق بينه وبين التدليس لا في مطلق
الارسال والكلام الآن في الارسال الظاهر فلا يظهر
قوله فيكون هذا قولا رابعا قوله والاظهر الخ لا يظهر
ذلك التقييد لما قلناه انفا من ان كلامنا في الارسال
الظاهر وما ياتي في الارسال الخفي فلا وجه للتقييد
قوله وخلي عن التدليس بان لم يسمع منه قوله
وهو ما سقط منه اي من سنده قوله فعليه الخ
علي ما قررنا يكون هذا قولا ثالثا قوله هو ابن انس

لم يقل

لم يقل اي ابن انس اشارة الي ان مالكا متي اطلق
لا ينصرف الا لهذا الامام الاكبر فلو عبر باي لاوذن
بالتخصيص الدافع لتوهم ارادة مالك اخر يلتبس
الحال بينه وبينه عند الاطلاق خلاف الامام وقدمه
علي ابي حنيفة لانه شيخه كما ذكره السيوطي في
رسالة له وذكر ان الدارقطني الف جزا في الاحاديث
التي اخذها ابو حنيفة عن مالك وتلمذة الشافعي
واحمد له ظاهرتان كما تقدم قوله في المشهور عنه اي
حالة كون ذلك الاحتجاج كائنا في المشهور عنه اي
من جزئياته او من اجزائه من ظرفية الجزئي في
الكلي او الجزء في الكل بناء علي اعتبار كونه كليا او كلا
ولو قال وهو المشهور عنه لكان اوضح تنبيهان الاول
قال البقاعي مضمون هذه الابيات ليس من مباحث
هذا الفن ولذلك لم يستقص تفاريعه الثاني احتج
مالك وغيره بالمرسل انما هو علي القول الاول فيه
وهو مرفوع التابعي قوله من الاصوليين اراد بالتابع
من قلدهما في الفروع من الطوايف الثلاثة اي لما
اشتهر بالفقه وغيره من اصول وحديث وان كان
مقلدا في الفروع لهما فيفيد انه لم يوافقهما علي ذلك
من عاصرهما او اتي بعدهما من مقلدي الشافعي
وغيره والمراد جنس التابع اذ قد وافق من ايمة
المالكية اسماعيل القاضي وابن عبد البر والباقلاني
الشافعي في عدم الاحتجاج بالمرسل قوله ودانوا به

من عطف اللازم اتي به تكملة **قوله** اي جعلوه دينا
اي عبادة يدينون به اي بروايته او من حيث روايته
وقوله من الاحكام اي الفرعية وقوله وغيرها اي
كالاحكام الاعتقادية وهو متعلق بمحذوف اي كان
المرسل آتيا في الاحكام او غيرها او جعلوه سبب عبادة
يتعبدون بسببه بالاحكام وغيرها اي يتعبدون
بالاحكام المدلولة له وغيرها بسببه **قوله** اي الاحتجاج
به المناسب ورده اي ما ذكر من الاحتجاج وجعله
دينا ويجاب بانه اشارة الي انه من عطف اللازم المساوي
فردا الملزوم ردا للازم او ان المقصود في المقام الاحتجاج
قوله بحذف اليا تخفيفا الخ قال طخ هل ينافي كونه تخفيفا
ما تقدم ان في مثله كالمراسيل خلافا بين البصريين
والكوفيين وعبارة شرح الفية السيوطي في باب الحسن
وقال الزركشي يجوز اثبات اليا في المسانيد والمراسيل
ويجوز حذفها والاولي الحذف قال الله تعالي ما ان
مفاتحه والاثبات عند البصريين موقوف علي السماع
وعند الكوفيين جايز انتهي **قوله** اي معظم تفسير
لجمهور ولا يخفي انه اذا كان هذا تفسير المفرد فهو
الكفاية في التعبير فلا وجه للتعبير بالجمع ويمكن
الجواب بان الجمعية باعتبار كل عصر اي ان المحدثين
في كل عصر معظم نقادهم علي رد المرسل **قوله** من
المحدثين للبيان المشوب بالتبعيض **قوله** كالشافعي ره
لا يصح ان يكون تمثيلا للمعظم لان الشافعي ليس المعظم

وحده

وحده فالافضل ان يقول منهم الشافعي **قوله** وحكموا
بضعفه اي قالوا لا يحتج به وهو ضعيف فالصادر
منهم امران الثاني لازم للاول او قصد به تفسير الرد
يدل عليه قوله بعد قوله نقله اي ضعف المرسل
ولو رد الضمير في قوله ورده للمرسل اي ردوا المرسل
اي حكموا بضعفه لكفي وكان في غنية عن ترجيع
الضمير لمتقدم معني مع وجود ما يصح ان يكون
مرجعا صريحا وهو المرسل ويجاب بانه قصد بذلك
تاكيد الرد علي مالك وابي حنيفة في الاحتجاج به
وليس في الحكم بالضعف دلالة علي ذلك المقدار فتدبر
قوله في الاسناد اي في السند الذي هو الرجال **قوله**
يحتمل ان يكون تابعيا كما يحتمل ان يكون صحابيا والتابعي
يبحث عن عدالته **قوله** وهكذا الي ستة او سبعة
فهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن
بعض **قوله** وان اتفق الخ كانه قال لان هذا اي روايته
عن الثقة لا غير توثيق في المبهم والتوثيق غير
كاف فهذا غير كاف ويرد انه اذا علم من حاله ذلك
لا يكون ذلك توثيقا في مبهم تحقيقا ويمكن ان يقال
ان مراده وان اتفق انه قال لا اروي الا عن ثقة
لا انه علم من حاله ذلك فتدبر **قوله** التمهيد هو
شرح للموطا وهو مالكي المذهب **قوله** عن المحدثين
الانسب ان يقول عن النقاد لان المتقدم لفظا انما
هو النقاد **قوله** اي ضعف المرسل الانسب لما تقدم

ج

من ترجيع الضمير للاحتجاج ان يقول اي رد الاحتجاج به ويجاب بانه قصد تفسير رد الاحتجاج كما اشرنا اليه قوله اي جعل الخ رجعلوا فقه ما تقدم له قوله اصلا اي قاعدة قوله حيث قال اي لانه قال قوله الايراد اي الحكاية وقوله على لسان خصمه متعلق بالايراد اي اورده على لسان خصمه لا على لسانه هو ولما كان يتوهم من قوله قال كذا انه حكاه على لسانه بانه قاله حقيقة والواقع ليس كذلك لان ما قاله حقيقة الا خصمه ولكن لما لم يرد عليه ذلك فكانه قال اني بقوله على وجه الايراد على لسان خصمه وخصمه البخاري او علي بن المديني على ما في ذلك من الخلاف وحاصله ان خصمه ادعى امرين الاول اشتراط اللقي في المعنعن وان المعاصرة لا تكفي الثاني ان المرسل ليس بحجة فرد عليه الاول وانكر اشتراط ذلك وادعى انه قول مخترع لم يسبق قايله اليه وان القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي في ذلك ان يثبت كونهما من عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا وتشافها واما الثاني فلم يرده وكانه قال بالثاني فقد قال مسلم فان قال اي خصمه الذي يشترط ثبوت اللقا قلته لاني وجدت رواة الاخبار قديما وحديثا كلهم يروي احدهم عن الاخر الحديث ولما يعاينه وما سمع

منه شيا

منه شيا قط فلما رايتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة الى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه الى اخر كلامه فهذا كما تراه حكاه على لسان خصمه ولكن لما لم يرد هذا القدر منه حين رد كلامه كان كانه قايل به فلهذا نسبه ابن الصلاح اليه واقره المص قوله والمرسل الخ مقول قال وقوله والاخبار بفتح الهمزة جمع خبر وقد تقدم تعريفه قوله واقره تعليل لقوله قال كذا لانه اقره قوله اثني على عصر التابعين اعلم ان القرن الجيل اي الجماعة على الاصح وقيل السنون وعليه فالراجح انه مايه سنة فاذا علمت ذلك فقول الش على عصر الخ جار على غير الاصح ان المراد به السنون وخيريته باعتبار اهله وقوله للقرنين اي العصرين بعد قرن اي عصر ويمكن جريانه على الاصح بان يراد بالعصر اهله مجازا والاضافة للبيان او بتقدير مضاف اي اهل عصر الخ الذي هو نفس التابعين واراد بالقرنين الطايفتين واما قرن لما بعده للبيان قوله له اي بعد الصحابة ع وقوله للقرنين بعد قرن الصحابة اي وبعد قرن التابعين وذلك بقوله خير القرون قرني ع الذين يلونهم وكرره ثلاثا على ما في بعض الروايات اقول وانت خبير

بان قضية الاحتجاج بذلك ان يكون مرفوع تابع تابع التابعي واولى فتابع التابعي حكمه حكم المرسل في الاحتجاج لان الخيرية شملت الجميع **قوله** ومن ان تعاليق البخاري اي معلقات البخاري اي فليكن مثلها المرسل الجامع قطع الاتصال **قوله** ورد بان الحديث محمول على الغالب الخ نسلم ذلك الا انا نقول الكلام مفروض في مرفوع تابعي اتصف بالعدالة والضبط ونحوه وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية **قوله** والا اي وان لم يقل محمول على الغالب فلا يصح لانه قد وجد **قوله** في القرنين الاولى القرون لما قربنا **قوله** بالصفات المذمومة اراد الجنس **قوله** تعاليق البخاري الاضافة للعهد اي التعاليق المجزومة **قوله** من شرطه في الرجال مفرد مضاف يعم اي من شروطه الكافية في الرجال اي من عدالة وضبط تامين وغير ذلك او من اشتراطه في الرجال ما ذكر فقوله وتقييده بالصحة عطف لازم على ملزوم **قوله** الرجال اي غالبا و اراد الرواة وعبر بالرجال لانهم الغالب **قوله** بخلاف التابعين اي بخلاف مرسل التابعين فلم تعلم صحتها بعدم علم حالة التابع الرافع وفيه ما قلنا من ان الكلام في مرفوع تابعي اتصف بعدالة وضبط لا مطلقا تابع **قوله** لكن اذا صح لما كان يتوهم مما ذكر ان عدم الاحتجاج مطلق والامر ليس كذلك استدرك

قوله اذا

قوله اذا لو عبر عني لكان افضل لان اذا للاهمال التي هي في قوة الجزئية والمعنى على الكلية شرطية والا منه ارتكاب مذهب الكوفيين من ان اذا للجزم **قوله** صح لنا اي ثبت عندنا **قوله** خصوصا الشافعية اي اخص الشافعية خصوصا اي من حيث النظر للصحة لان الاحتجاج به يتوقف عليها بخلاف غيره ممن يحتج بالمرسل **قوله** تبعا اي في حال كونهم تابعين لامامهم **قوله** اي اتصال الخ هذا تفسير مراد لا بالحقيقة لانه لا يصح وذلك لان المخرج محل الخروج وهو من حذف التابعي **قوله** اي اتصال المرسل اي اتصال سنده **قوله** يجيء من وجه اخر اي من طريق اخر اي لا من ذلك الوجه كان يرسله الحسن البصري فيأتي من جهة سعيد ابن المسيب موصولا واما اذا اتى من طريق الجنس موصولا فهو من تعارض الوصل والارسال وسيأتي الخلاف فيه و قوله صحيح الخ نعت لمسند يدل عليه قوله بعد يعتضد به **قوله** يعتضد به صفة لضعيف فقط لا لما قبله ايضا احترازا عن ضعيف لا يعتضد به لكون راويه منهما بفسق او كذب او شاذا او قوي ضعفه **تنبيه** لا يخفى ان الذي ثبت بالمسند او المرسل الاخر انما هو تقوية المرسل وان له اصلا لا ثبوت اتصال السند بان يتعين المحذوف لانه لم يتعين كما هو ظاهر فلو اريد بالمخرج خروجه اي اذا ثبت عندنا خروجه اي وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم

لسلم من ذلك قوله يخرج تفسير للمرسل الاخر الخفي
له قوله اي يرسله لو قال يرويه لكان افضل لمناسبته
قوله من ليس يروي الخ ولسلامته من شبه التكرار
مع قوله او يرسل الخ قوله اي شيوخ راوي الخ اراد
بالشيوخ الجنس المتحقق ولو في واحد ومصدوق
الشيوخ نافع مثلا الذي هو التابعي الراوي عنه
صلى الله عليه وسلم ومصدوق الراوي مالك مثلا
فخلاصته ان الراوي مثلا مالك يروي عن نافع
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يروي الحديث
الليث عن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولو قال الش بعد رجال اي رواة المرسل الاول بفتح
السين كنافع لكفاه قوله حتى يظن اي لاجل ان يظن
اي يعلم على حد قوله تعالى الذين يظنون انهم
ملاقوا ربهم بخلاف ما اذا ارسله من يروي عن
نافع اي بان يرويه مالك عن نافع عن النبي صلى
الله عليه وسلم ثم يرويه الليث عن نافع عنه
صلى الله عليه وسلم قوله على مذهب الكوفيين
اي من ان اذا جازمة قوله والاخفش هو من
البصريين قوله وعلى مذهب غيرهم المناسب للمعطوف
عليه ان يقول وللوزن على مذهب غيرهم قوله
كقول الشاعر استشهاد ان على المذهبين والشاهد
في قوله واذا تصبك فانه يحتمل الجزم باذا وللوزن
وان كان هذا في الشرط وكلام المص في الجواب وهذا

صدر

صدر بيت وعجزه ٭ عظمت مصيبة مبتلي لم يصبر ٭
وكذا يقال في قوله واذا تصبك الا انه عجز بيت
وصدره استغن ما اغناك ربك بالغني ٭ فلعل
المص قصد الاستشهاد بكل من الشطرين من غير
قصد الي انهما بيت واحد وان اوهمته عبارته
وبان بما تقرر ان قوله كقول الشاعر اي جنس
الشاعر قوله اذا اعتضد اي تقوي قوله او يفتوي
عوام اهل البلد المراد بهم من ليس بمجتهد كما
افاده اللقاني وافاد بعض شيوخنا ان المراد بهم
من ليس مجتهدا اجتهادا مطلقا انتهي وكانه قال
او يفتوي العلما الذين ليسوا مجتهدين والمراد فتوي
الجل كما افاده البقاعي قوله وقوة هذه الاربعة هي
قول المص بمسند وقوله او مرسل وقوله الش وكذا
نقبله اذا اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة
وقوله او يفتوي عوام اهل البلد قوله وكانه بناه
الخ اي بكان ولم يجزم بذلك لاحتمال انه بناه علي
شي اخر لم يعلم قوله الذي اخذ ابن الصلاح من كلامه
ذلك قال طخ انما قال اخذ من كلامه ولم يقل نقل كلامه
لانه اخذ منه ذلك اي اصل الحكم اي الاحتجاج به
فقط ولم يتبع الشافعي في تقييده بالكبير الي اخره
فحاصله ان اسم الاشارة راجع للاحتجاج وقصده
الاعتراض علي ابن الصلاح بان من اخذت من كلامه
الاحتجاج لم يقيد مع انه قيد بالكبار وكلام المص

في شرحه يفيد ان المشار اليه الاطلاق اي عدم التفصيل وان المراد بالاخذ النقل قابلا ووجهه الاعتراض انه اطلق القول عن الشافعي بانه يقبل مطلق المرسل اذا تاكد بما ذكره والشافعي انما يقبل مراسيل كبار التابعين اذا تاكدت مع وجود الشرطين المذكورين في كلامه **قوله** اي وقيده اي وقيد المعتضد وقوله بمن اي بتابعي كما يفيده المقام روى اي ذلك التابعي فلا حاجة لقول الشم منهم **قوله** بحيث الخ معناه انه يشترط ان يكون الراوي عنه هذا المرسل على تقدير لو سماه في مرسله في رواية اخرى او في مطلق حديث حسبما تحتملهما كلام الشافعي لا يكون الا عند الناس ثقة لا مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه وهو عطف عام على خاص لصدقه بالفاسق وقوله ولا يكفي قوله لم اخذ الا عن الثقات اي اذا سمى لا يسمي الا ثقة معروفا عند الناس بحيث ان الناس يحكمون بعدالته باعتبار ما عندهم ومجرد قوله لم اخذ الا عن ثقة لا يكفي فان قلت ما يترتب على الكفاية ان لو قلنا بها قلنا يترتب عليها انه على فرض لو سمي مجهولا عند الناس لقبل وقوله كما تقدمت الاشارة اليه اي في قوله اذ التوثيق في المبهم غير كاف ونقل عن اللقاني ما نصه قوله ولا يكفي قوله لم اخذ الخ اي بل لابد ان تفتش مشايخه اي بحيث لا نجده

لا يروي الا عن الثقات انتهى لا يخفى ان ظاهر هذا انه لابد من التفتيش بالفعل فالمناسب لهذا ان يقول بعد قوله وممن روى الخ اي بان عرف ذلك بالاطلاع على اشياخه وان كان لا ينافي الحيثية لمجامعته لها **قوله** ولا فرق في ذلك اي في عدم الاحتجاج بالمرسل الا ان يتقوى **قوله** التي اعتضدت اي تقوت بغيرها والتقوي صادق بتقويها بمسند اخر او بمرسل الى اخر ما تقدم الا ان المنقول الاول فقد قال ابن الصلاح عقب العاضد بمجيئه من وجه اخر ولهذا احتج الشافعي بمرسلات سعيد فانها وجدت مسانيد من وجه اخر **قوله** ثم قال اي النووي **قوله** فمحمول على التفصيل الخ الافضل ان يقول فمحمول على ما قلناه من انها اعتضدت بغيرها اذ لا تفصيل في ذلك صريحا **قوله** والمحققين لم يتقدم له ذكر المحققين انما قال وغيرها فليحمل على المحققين **قوله** وزيادة سعيد جواب عن ما يقال اذا كان مرسل سعيد كغيره فما وجه التخصيص بالذكر في كلام الشافعي فاجاب بقوله وزيادة سعيد في هذا اي الزيادة الكائنة في كلام الشافعي وهو التخصيص او ان في بمعنى الباء اي وزيادة سعيد بهذا التخصيص اي ووجه زيادة سعيد بهذا **قوله** انه اصح التابعين ارسالا فيما زعم الحفاظ اي فيما قال الحفاظ الشافعي وغيره وليس المراد الزعم الذي هو مطية الكذب

فعي
ولعل وجه ذلك اي كونه اصح ارسالا ما نقل عن الشا
انه لم يعرف له رواية الا عن الثقات والى اصل ان
الشافعي مع كونه يعرف انه لا يروي الا عن ثقة
لا يحتج بمرسله الا اذا اتي من طريق اخري قال طخ
فان قيل فما الحامل لمن كان لا يرسل الا عن ثقة علي
الارسال قلنا ان لذلك اسبابا منها ان يكون سمع
الحديث من جماعة ثقات وصح عنده فيرسله اعتمادا
علي صحته عن شيوخه كما صح عن ابراهيم النخعي انه
قال ما حدثتكم عن ابن مسعود فقد سمعته
من غير واحد وما حدثتكم فسميته فهو عن من
سميته ومنها ان يكون نسي من حدثه وعرف
المتن فذكره مرسلا لان اصل طريقته ان لا يحمل
الا عن ثقة ومنها ان لا يقصد التحديث بان يذكر
الحديث علي وجه المذاكرة او علي جهة الفتوي
فيذكر المتن لانه المقصود في تلك الحالة دون السند
لا سيما اذا كان السامع عارفا بمن طوي ذكره لشهرته
او لغير ذلك من الاسباب هذا كله في حق من كان
لا يرسل الا عن ثقة واما من كان يرسل عن كل احد
فربما كان الباعث له علي الارسال ضعف من حدثه
لكن هذا يقتضي القدح في فاعله لما يترتب عليه من
الخيانة فان قيل تجوز تعمد الارسال او يمتنع قلنا
لا يخلو اما ان يكون المرسل مما ارسله شيخه الذي
حدثه به عدل لا عنده وعند غيره او غير عدل عنده

وعند غيره

وعند غيره او عدل لا عنده لا عند غيره او غير عدل
عنده عدل لا عند غيره هذه اربعة اقسام الاول جائز
بلا خلاف الثاني ممنوع بلا خلاف وكل من الثالث
والرابع محتمل للجواز وعدمه ويتردد بينهما بحسب
الاسباب الحاملة عليه انتهي كلام طخ وذكر خاتمة
فراجعها **قوله** اي وقيده اي وقيد المعتضد وقوله
بمن اي بتابعي وقوله اذا شارك اي ذلك التابعي
فلا حاجة لقوله منهم **قوله** في احاديثهم اي التي
حصل فيها الاعتضاد اقول لا حاجة لذلك القيد
بعد فرض ان المرسل قد اعتضد بمسند او مرسل
اذ لا يأتي اعتضاد الا عند الموافقة في المعني وعدم
الاختلاف فيه ولا وجه للتعبير باذا لان المشاركة
حاصلة بالفعل لما تقرر انه مرسل اعتضد بغيره
من مسند او مرسل فان قلت يمكن الجواب بان
النظر لذلك القيد من حيث افادة انه لا يشترط
الموافقة في اللفظ بل المدار علي الموافقة في المعني
قلت هذا لا يأتي مع قوله وقيده ايضا المفيد انه قيد
منظور له وان الاحتجاج بدون وجوده لا يصح
وايضا التعبير باذا شارك يفيد ان المشاركة ليست
واقعية مع انها واقعية فان قلت ان المراد احاديث
اخر غير ما وقع فيه الاعتضاد فلا اشكال قلت ارادة
ذلك لا تصح اذ لا مانع من قبول مرسل التابعي اذا
تقوي بمسند او مرسل خصوصا وقد قيد بالكبير

وروايته عن الثقات ابدا ولو فرض انه خالف اهل
الحفظ في احاديث اخ **قوله** ولم يخالفهم لما كان ظاهر
عبارة المص ان قوله الا ينقص لفظ مستثني من
وافقهم مع انه انما هو مستثني من مفهومه صرح
الشم بذلك المفهوم اشارة الي ان المستثني منه
قوله الا ينقص لفظ **قوله** بحيث لا يختل به المعني
هذه حيثية تقييد فيها نوع تورك علي قول
المص الا ينقص لفظ فانه يشمل نقص المعني او تغييره
مع نقص اللفظ المشار له مع انه ليس بمراد ولعل
الشم اخذه من قول المص وافقهم فان الاصل ان
معناه وافقهم علي جميع المعني انتهي تنبيه
مثل نقص اللفظ زيادة لفظ لا تزيد حكما كما يفهم
ذلك بطريق المساواة ودعوي اخذ ذلك من
منطوق المص بقراءة نقص بالقاف والضاد المعجمة
فيشمل النقص والزيادة ياباها قول الشم من الفاظهم
فانه بمعني نقص بالصاد المهملة اذ لا يقال الزيادة
من الفاظهم وانما يقال علي الفاظهم كما لا يخفي قاله طخ
قوله فيما ذكر اي من الاربعة المتقدمة في كلام المص
وكلامه **قوله** كقياس وفعل صحابي الخ فجملة الجوابر
سبعة ولعل حكمة فصل هذه الثلاثة عن الاربعة
السابقة ان الاربعة في كلام ابن الصلاح فتمم المتن
بما في كلام ابن الصلاح والثلاثة هنا ليست في كلام
ابن الصلاح فاخرها الي هنا وذكرها لانها في كلامهم كذا

يحتمل قاله

يحتمل قاله طخ **قوله** نع قال التاج الخ التاج هو ابن التقي
السبكي **قوله** بمسند اي صحيح او حسن اذ هو
الذي يتصف بكونه معتمدا عليه في الاحتجاج **قوله**
عليه في تقدير عليه اشارة الي ان نائب الفاعل
محذوف وفيه انه لا يجوز حذفه الا ان يقال انه حل
معني وان المص ارتكب طريق الحذف والايصال
قوله فلا حاجة للمرسل اي النظر اليه بكونه يحتج به
اذا جا من طريق اخ **قوله** اخذا اي فقل في حالة
كونك اخذا وحالة كون المقول ماخوذا من كلام
ابن الصلاح وفيه ان المص حاك لكلام ابن الصلاح
فلا حاجة لقوله اخذا الخ **قوله** هما دليلان حاصل
الجواب ان قول السائل لا حاجة للمرسل لا يسلم
له بل يحتاج له لانه يتحقق عندنا ح دليلان اي
الهيئة الاجتماعية يرجح بكل عند المعارضة **قوله**
ان كان يحتج به لا حاجة له لان الفرض ان المسند
يحتج به لكونه صحيحا او حسنا ولما كانت دلالة
المسند ظاهرة تركها ولما كانت دلالة المرسل خفية
بينها بقوله به يعتضد **قوله** فيرجح بهما عند
المعارضة لا يصح ان يكون قوله بهما من باب الكل
المجموعي اذ يقتضي ان يكون المعارض حديثا اخ
وهما معاضدان له فتعين ان يكون من باب الكل
الافرادي علي البدل اي فاذا عورض المسند
بمسند اخ ترجح ذلك بذلك المرسل واذا عورض

الموصل بموصل اخر تترجح بذلك المسند قوله علي
ان الامام اي فلا يرد ذلك السوال قوله فيكون
كل منهما بيان لوجه الشبه قوله معتضدا بالاخر
اي متقويا به وعطف قوله وحجة به تفسير قوله
الخ رسموا اي فليس المراد بالرسم هنا احد اقسام
التعريف قال في المصباح رسمت البنا رسما من باب
قتل اعلمت الخ اذا تقرر ذلك اطلق رسموا علي
سموا مجاز العلاقة المسببية لانه يتسبب علي
التسمية الاعلام بالشي وقوله جماعة اي فليس
المراد ظاهره من ان المراد كل المحدثين قوله قولهم
عن رجل الخ فيه اشارة الي ان عن رجل متعلق
بمحذوف هو المفعول الاول ومنقطعا مفعولا
ثانيا اي وسموا قولهم عن رجل منقطعا اي وسموا
قولهم هذا اللفظ منقطعا اي متن قولهم عن رجل
ضرورة ان الانقطاع والارسال وصف المتن والتعبير
بعن ليس قيدا بل مثله اخبر وحدث كما يستفاد
من المص قوله كالبرهان تمثيل للكتب باعتبار
ارادة الجنس من حيث تحققه في فرد قوله اي
تسميته اي فليس المراد وصفه قوله قال الناظم
كذا في بعض النسخ وهي المتعينة لان زيادة الناظم
قد تمت قبل قوله فان يقل واما السوال والجواب
ففي كلام ابن الصلاح كما افاده الشم كغيره وفي بعض
النسخ اسقاطها قوله خلاف ما عليه الاكثر الخ

تسمية بعض المحدثين صح

المحدثين

المحدثين له منقطعا خلاف ما عليه الاكثر من المحدثين
وتسمية الاصوليين له بالمرسل خلاف ما عليه
الاكثر من الاصوليين فالمراد بالاكثر جنس الاكثر
المتحقق في الكثيرين اي بالنسبة للفريقين فتدبر
قوله علي ان هذا اي قولهم عن رجل اي متنه
وقوله متصل اي سنده لان الاتصال من صفات
السند وقوله في اسناده اي في سنده قوله اي
مبهم اي فليس المراد بالمجهول المجهول حاله مع
تشخصه فلو قال من اول الامر في اسناده مبهم
لكفي قوله والا فلا يكون مجهولا اي فلا يعطي
حكمه والا فهو مجهول من حيث هذا السند قوله
وبما اذا صرح من ابهمه بان يقول المحدث قال
حدثنا رجل والحاصل ان المصرح من ابهم المحدث
فاذن يكون المبهم بكسر الها هو المصرح وقوله
لاحتمال ان يكون مدلسا اي لاحتمال ان يكون
المبهم بكسر الها مدلسا هذا ظاهر اللفظ لان
المصرح المبهم بفتح الها فاذا تقرر ذلك يأتي
البحث من ان الراوي اذا كان سالما من التدليس
تحمل عنعنته علي السماع نعم لو كان المصرح المبهم
بفتح الها لم يأت ذلك البحث الا انه ليس ظاهر
اللفظ قوله ولم يصفه بالصحبة اي ولم يصف
التابعي من لفظه بالصحبة اي كان يقول التابعي
حدثنا رجل عن النبي صلي الله عليه وسلم فانه يحتمل

انه تابعي مثله بل دونه واما لو قال حدثني صحابي او بعض اصحابه صلى الله عليه وسلم او رجل من اصحابه فالحديث صحيح قوله تسميته ايضا مرسلا اي تسمية ما صرح فيه بوصف المجهول بالصحبة كما ذكره السخاوي اي كما يسمي اذا لم يصفه بالصحبة علي ما تقدم بيانه قوله مجرد التسمية اي التسمية المجردة عن اعتبار عدم الحجية قوله والا اي والا وان لا نقول مجرد التسمية فلا يصح لانه حجة قوله كالبخاري اي فانه صرح بكونه حجة قوله من الشافعية ليس للاحتراز بل لبيان ان هذا الامام من الشافعية قوله ونحوه اي كالاخبار قوله فان عنعن فمرسل المناسب فليس بحجة قوله متجه كالتعليل لقوله حسن قوله وتوقف فيه شيخنا الخ فقضية التعليل ان يقول ورده شيخنا الا انه سلك طريق الادب قوله اما الذي ارسله الصحابي اي المميز والا فحكم مرسله حكم مرسل التابعي ومثل مرسل الصحابي مرسل التابعي الذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسلم الا بعد موته قاله طخ قوله وان كان مرسلا الواو للحال قوله في حكم الوصل المعني فحكمه حكم الحديث الموصول بسنده لان الوصل صفته لان الغرض انه مرسل قوله لان الغالب روايته عن الصحابة اي ونزل غير الغالب كالعدم قال الحافظ ابن حجر استغربت رواية الصحابة عن

التابعين فلم يوجد فيها شي من الاحكام قوله كما اشار الناظم الخ انت خبير بان ضد الصواب الخطا فالانسب ان يقول بدل ضعيف خطا الا ان يكون استعمل الصواب في الراجح وفي بعض النسخ نعم من احضر الي النبي غير مميز كعبد الله بن عدي ابن الخيار فمرسله غير محتج به انتهي

المنقطع والمعضل

جمعهما في ترجمة لانه كلا منهما يقابل المتصل وذكرهما بعد المرسل لان المرسل ايضا ضد المتصل وافرد المرسل لطول الكلام عليه وقدمه لشرفه بالاحتجاج به طخ قوله اي من سنده اشارة الي ان الباء بمعني من وفي العبارة حذف مضاف قوله مع ان الحاكم يسميه منقطعا ايضا اي فلا يناسب الاتيان بما تخرجه علي مذهبه اقول لا حاجة لذلك بعد ان فرض الكلام في القول المشهور اذ افاد ان ماللحاكم علي خلاف المشهور فلا يضر خروجه منه ووضح المص مذهبه فقال وحكي ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من اهل الحديث انه ما سقط منه قبل الوصول الي التابعي شخص واحد وان كان اكثر من واحد سمي معضلا ويسمي ايضا منقطعا قوله وقيل المنقطع ما لم يتصل المناسب للعطف ان يقول وقيل سم بالمنقطع ما لم يتصل فتدبر قوله قيل وغير ذلك اي فقد قيل ان المنقطع هو المضاف

شبكة الألوكة www.alukah.net

الي التابعي فمن دونه قولا له اوفعلا وقيل انه قول
الرجل بدون اسناد قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم وزعم انه مصطلح المحدثين ورده ابن الصلاح
وقال انه لا يعرف لغيره **قوله** بالف الاطلاق قال
العراقي فيما تقدم الطريق في معرفة الف الاطلاق
من الف التثنية ان الاولي لا ترسم والثانية ترسم
فلعل رسمها هنا من تصرف الناسخ وقال طخ وربما
التبس فيه الامر علي من لم ينظر الشرح ولا يدري
هل هذه الف الاطلاق فيصرف الضمير الي ابن
الصلاح او الف التثنية فيصرفها الي الشيخين
لانهما من اهل الاصطلاح وجايز ان تقول ان هذا
اقرب لكن قرينة حكاية الاستعمال اي استعمال
من لهم الاصطلاح تبعد ان يكون المراد الشيخين
لانهما من الاقدمين واوليك ينوران ينقلوا
الاصطلاح من غيرهم فانهم اهل الاصطلاح انتهي
قوله الاقرب معني اي من حيث المعني اللغوي
كذا في نسخ **قوله** وغيرهم اي كالمحدثين **قوله** لا استعمالا
اي لا انه الاكثر استعمالا فالمعطوف علي الاقرب
بلا محذوف واستعمالا تمييز له **قوله** فاكثر ما يستعمل
فيه الخ اي فاكثر الاحاديث التي يستعمل فيها المنقطع
وخلاصته ان المنقطع يستعمل في احاديث
متعددة واكثرها اي من حيث الاستعمال ما رواه
الخ لا يخفي انه اذا كان القول الاول هو الاكثر في

الاستعمال

الاستعمال فيصدق بحذف واحد ولو غير التابعي
فاذن تعرف ان هذا التفريع لا يتم **قوله** ما رواه
من دون التابعي اي بحيث يحذف التابعي ويذكر
الصحابي **قوله** واكثر ما يستعمل الخ الواو للاستيناف
لا للعطف المقتضي للتفريع علي ما تقدم لانه
لا يتفرع عليه **قوله** ما رواه التابعي اي الذي هو
القول المعتمد **قوله** من اعضله فلان الخ اي هذا
اللفظ لا باعتبار المعني المراد الذي هو الاصطلاحي
ماخوذ من اعضله او مشتق من مصدر اعضله
فاذن يكون المعني فاذن هو معضل اي معيب
واعلم انه قد ورد في اللغة متعديا كما ورد لازما
فاسم المفعول وارد علي الاول قال صاحب القاموس
عضل عليه ضيق وبه الامر اشتد كاعضل واعضل
وتعضل الدا الاطبا واعضلهم وداء عضال كغراب
مُعْيِي غالبٌ انتهي **قوله** هذا معناه اي معني كون
معضل مُعْيًا لغة وانت خبير بانه حيث كان معني
لغويا لا اصطلاحيا فالانسب تاخير قوله فكان
المحدث الخ بعد بيان المعني الاصطلاحي ويكون
المساق هكذا يقال اعضله اعياه فهو معضل اي
معيًا هذا معناه لغة واصطلاحا كذا ولما كان الحديث
الذي سقط من سنده اثنان مثلا وصار لا ينتفع
به من يرويه اشبه من اعضله الدا فصار لا ينتفع
به وكان المحدث الذي حدث به اعضله واعياه فلذا

سماه المحدثون معضلا وبهذا ظهر وجه التعبير
بكان قوله اي من سنده اشارة الي ان ظاهر
المص لا يصح قوله اي فذهب السقوط اي المستفاد
من الساقط او وذهب الساقط حال كونه صاعدا
او حال من فاعل اذهب محذوفا والتقدير
فاذهب في السقوط صاعدا وبالجملة فهي احتمالات
ثلاثة اقتصر الش على واحد والظاهر من حيث
العبارة الوسط فتدبر قوله في الموضع الواحد
لا يخفي ان هذا الشرط لا يفهم من النظم فكان ينبغي
له التنبيه عليه قوله ام غيرهما اي او كان الساقط
غيرهما صادق بالاثنين وبالاكثر بحسب ما يقتضيه
سياق الكلام وان كان بحسب الذوق قاصرا من
حيث الاقتصار علي الصحابي والتابعي ان يكون
قوله ام غيرهما قاصرا علي اثنين فقوله فيدخل
فيه اما تفريع علي هذا التعميم بحسب ما اقتضاه
سياق الكلام او تفريع علي قوله اي فذهب
السقوط صاعدا وانظر كيف هذا مع قوله الساقط
منه اي من سنده المفيد انه قد بقي بعض السند
الا ان يقال انه في قوة السالبة اي لم يكمل سنده
فتدبر وقوله اي ابن الصلاح في كتابه قوله لقب
اي اسم قوله اذ المعضل اي هذه المادة بقطع النظر
عن الهيئة قوله يقال للمشكل ايضا اي للذي
لا وجه له وان كان متصل الاسناد كما في كلام الحافظ

ثم قال

ثم قال واذا تقرر هذا فاما ان يكونوا يطلقون
المعضل لمعنيين او يكون المعضل الذي عرف به
ابن الصلاح هو المتعلق بالاسناد بفتح الضاد
وهذا الذي نقلناه من كلام هولا الايمة بكسر الضاد
ويعنون به المستغلق الشديد قال وفي الجملة
التنبيه علي ذلك متعين انتهى قوله وهو حينئذ
بكسر الضاد فهو ماخوذ من اعضل علي الامر اشكل
فهو اسم فاعل من اللازم وليس اشتراكا لاختلاف
الهيئة في اصله انه يشترط في المشترك ان
يتحد اللفظ والهيئة بحسب المعنيين قوله علي انه
مشترك اي ان معضل بفتح الضاد مشترك لفظيا
اصطلاحا بين الساقط من سنده اثنان فصاعدا
وبين المشكل وحيث كان مشتركا وضع بوضعين
ولا يشترط فيه المناسبة لا يقال فيه لا وجه لقراته
بالفتح مرادا منه المشكل اذ المناسب له ان يقال
المعضل بكسر الضاد فتدبر قوله ومنه قسم ثالث
الخ ان قيل هو داخل في قوله اثنان فصاعدا فالجواب
المنع لان الضمير في قوله منه يرجع للسند فتدبر
قوله والمعضل الساقط من اسناده اثنان والنبي
مسند اليه وليس هو من السند ونقل السيوطي
عن التبريزي ان هذا النوع لا يصدق عليه حد
المعضل لانه لم يسقط من اسناده اثنان بل من
منتهاه الا اذا عد من ينتهي اليه الاسناد من جملة

رجاله وفيه بعد انتهي **قوله** حذف النبي والصحابي
معا قال البقاعي هذا له شرطان احدهما ان
يجئ مسندا من طريق ذلك الذي وقف عليه
والثاني ان يكون مما يجوز نسبته الي غير النبي
صلي الله عليه وسلم مثل ان يكون للراي فيه
مجال او يكون مما يمكن اخذه عن الكتابين فان
لم يات مسندا من طريق ذلك الرجل من وجه
من الوجوه فانه لا يكون معضلا لانه يحتمل ان
يكون قاله من عند نفسه فلم يتحقق انه سقط منه
اثنان ففات شرط التسمية وان كان مما لا يجوز
نسبته الي غير النبي صلي الله عليه وسلم كان
يقول التابعي امرني ربي او رايت ربي ونحو ذلك
مما يعلم انه من النبي فهو مرفوع حكما وهو معضل
بالنظر الي صورته الظاهرة في سقوط اثنين منه
ومرسل نظرا الي ان النبي مذكور فيه حكما وان لم يصرح به
خاتمة لم يذكر الناظم حكم المعضل
كالمنقطع قال الجوزقاني في مقدمة كتابه في
الموضوعات المعضل عندنا اسوا حالا من المنقطع
والمنقطع اسوا حالا من المرسل والمرسل لا تقوم
به حجة قال الحافظ ابن حجر في النكت بعد حكايته
انما يكون المعضل اسوا حالا من المنقطع اذا كان
الانقطاع في موضع واحد من الاسناد اما اذا
كان في موضعين او اكثر فانه يساوي المعضل في سوء

الحال

الحال انتهي **قوله** اي علي التابعي اي فالمراد
بمن تبع تابع مخصوص وهو التابعي **قوله** اولسانه
بالجر كما وجد بخط الاجهوري وكذا وجدت بخط
بعض شيوخنا انه بالجر اي عطفا علي فيه وقوله
فيقول لجوارحه اي الرجل يقول لجوارحه اي
دعا عليها ان قلت هذا ينافي الختم علي فيه
اولسانه فالجواب ان يراد بالختم منعه من
انكار الفعل او انه لا مانع من نطق اللسان
بعد الختم **قوله** ما خاصمت الا فيكن اي لاجلكن
قوله اعضله الاعمش اي هو الذي حذف الصحابي
والنبي صلي الله عليه وسلم **قوله** وهو عند
الشعبي اي وهو متصل عند الشعبي بسند
اراد به النبي صلي الله عليه وسلم والصحابي
وقوله رواه مسلم تعليل لقوله متصل بسند اي
لانه رواه مسلم وقوله عن الشعبي حال من
فضيل بن عمرو اي حالة كون فضيل بن عمرو محدثا
عن الشعبي او متعلق برواه اي رواه عن الشعبي
في حالة كونه من حديث فضيل لان فضيلا راو
عن الشعبي **قوله** فضحك اي تبسم **قوله** الم تجرني
من الظلم استفهام عن عدم الاجارة من الظلم
عند توهم ذلك العدم فيما يظن فيه عدم توهمه
اي فيما يظن فيه الاجارة من الظلم فمنشا الضحك
توهم الظلم مع ان المولي يستحيل عليه الظلم وقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال فاني الخ فضية الظاهر ان يقول فيقول فاني
لا اجير اليوم الخ وكان نكتة العدول الاشارة الي
وقوع ذلك تحقيقا لانه اقوي في موجب الضحك
من الذي قبله من حيث ان حاله يقول لا اكتفي
منك بشهود خارجة عن نفسي **قوله** فيقول
بلي اي بلي قد اجرتك فايدة ذكر القسطلاني في
باب من رأي ان صاحب الحوض والقربة احق
بمائه ما نصه والحاصل ان بلي لا تاتي الا بعد نفي
وان لا لا تاتي الا بعد ايجاب وان نعم تاتي بعدهما
انتهى **قوله** كفي بنفسك اراد بها الذات اي
جوارحه ولذلك قال ثم يقال لاركانه انطقي
اي كفي نفسك وشهيدا تمييزا وحال وكذا يقال
في قوله وبالكرام الخ فان قلت ان الكرام الكاتبين
ليسوا من نفسه قلت انهم لما كانوا ملازمين
للعبد عدوا كالجزء منه **قوله** الحديث اي اذكر
الحديث السابق بدليل قوله وهو عند الشعبي
متصل بمسند الخ ولما كان القصد معني السابق
لا لفظه اتي بقوله نحوه اي اقصد نحو السابق
فنحو مفعول لفعل محذوف **قوله** الذي حذف فيه
اي في سنده **قوله** جيد حسن الجيد ضد الردي
فهما لفظان بمعني **قوله** بواحد اي الاتيان بواحد
وهو الصحابي المحذوف وقوله مضموما الي الوقف
اي حالة كونه مضموما الي الوقف اي من حيث عدم

ذكر النبي

ذكر النبي صلي الله عليه وسلم وقوله يشتمل خبر ان
وقوله الصحابي الخ بدل من اثنين وهو روح التعليل
اي انه اشتمل علي الانقطاع بالرسول الذي هو
الاصل لانه منشا الاحكام والصحابي المتلقي عنه
تلك الاحكام فقد ادرك من الاعتبار ما لا يدرك
ما سقط منه اثنان من الرواة غيرهما فكان
ذلك باستحقاق اسم الاعضال اولي بالنسبة
لما سقط من سنده اثنان غير الصحابي والرسول

العنعنة

قال طخ لما انهي الكلام علي المنقطع جزما اردفه
بالمختلف فيه انتهي **قوله** وما الحق بها الخ فيه اشارة
الي ان المص ترجم لشي وزاد عليه **قوله** من غير بيان
التحديث او الاخبار كان الاولي ان يزيد او نحو ذلك
اي من قال لنا او ذكر لنا **قوله** وغيرهم معطوف علي
المحدثين اي وجمهور الاصوليين كما يعلم من بعض
التقارير وظاهر ابن الصلاح اي وجمهور الاصوليين
وجمهور الفقهاء **قوله** مسند فلان الموصوف مسندا
لا سندا اشارة الي انه من اوصاف المسند وانه
الموصوف بالموصولية كما ان الموصوف بالانقطاع
الذي هو ضدها انما هو المسند وقوله معنعن اي
سنده **قوله** بمعني تدليس اشار الي ان المراد باسم
المصدر المصدر فلذلك اتي بمعني فتامل **قوله**
وهذا الكتابة الخ اي ليس المراد باللقا مجرد الاجتماع

بل لابد من سماع منه ولو مرة كان الالك الحديث
المتنازع فيه او غيره فيكون في كل ما يرويه عنه
محمولا علي سماعه منه كذا في حواشي النخبة
اقول يلزم علي حمل اللقا علي السماع التكرار مع
قوله وبعضهم شرط معرفة الراوي بالاخذ عنه
فالاظهر حمل اللقا علي حقيقته وبعد كتبي هذا
رايت البقاعي قال ما نصه وكذا مراد من اشترط
اللقا ان يقترن باللقا امكان السماع والا فلو
ورد في القصة الذي ثبت بها اللقا ما يدل علي
عدم السماع لم يعتد بذلك اللقا الخ فانت تراه قال
امكان السماع لا السماع بالفعل **قوله** واحتجوا لذلك
اي لذلك القول وهو تصحيح وصل المعنعن بانه
لو لم يسمعه منه الخ ولا يخفي ان هذا الاحتجاج يتحقق
مع تحقق اللقا وان لم يثبت سماع **قوله** والظاهر السلامة
منه لما كان عدم المعرفة بالتدليس صادقا بالشك
في السلامة وهو لا يكفي قال والظاهر السلامة منه
وافاد ذلك ان قول المص سلم من دلسه معناه
لم يعلم ان به تدليسا وهو وان صدق بالشك
فالظاهر السلامة منه بحيث ان السلامة تصير
راجحة عند التردد **قوله** كالحاكم والخطيب ادخلت
الكاف ابن عبد البر **قوله** في ذا القول اي حكي في
هذا القول **قوله** المعنعنة اي التي ذكر فيها عن
قوله متصلة اي متصل سندها والمناسب

للتصريح

للتصريح بالخطيب كالحاكم ان يذكر عبارته فيقول
وعبارة الخطيب اهل العلم مجمعون علي ان قول
المحدث غير المدلس فلان عن فلان صحيح معمول
به اذا كان لقيه وسمع منه وقال ابن عبد البر الذي
دخل تحت الكاف اجمعوا اي اهل الحديث علي قبول
الاسناد المعنعن لا خلاف بينهم في ذلك اذا
جمع شروطا ثلاثة العدالة واللقا مجالسة
ومشاهدة والبراة من التدليس قال وهو قول
مالك وعامة اهل العلم انتهي ولا يخفي ان عبارة
الاخيرين قد افادت اشتراط اللقا كالسلامة
من التدليس وعبارة الحاكم لم يكن فيها ذلك مع
انه لابد منه علي ذلك القول قال السخاوي ويخدش
في دعوي الاجماع قول الحارث المحاسبي وهو من
ايمة الحديث والكلام ما حاصله اختلف اهل العلم
فيما يثبت به الحديث علي ثلاثة اقوال اولها انه لابد
ان يقول كل عدل في الاسناد حدثني او سمعت الي
ان ينتهي الي النبي صلي الله عليه وسلم فان لم
يقولوا او بعضهم ذلك فلا لما عرف من روايتهم بالعنعنة
فيما لم يسمعوه الا ان يقال ان الاجماع راجع الي
ما استقر عليه الامر بعد انقراض الخلاف السابق
فيتخرج علي المسيلة الاصولية في ثبوت الوفاق
بعد الخلاف ومع ذلك فقد قال القاضي ابو بكر بن
الباقلاني اذا قال الصحابي قال رسول الله كذا

وعن رسول الله كذا او ان رسول الله قال كذا لم يكن
ذلك صريحا في انه سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم بل هو محتمل لان يكون قد سمعه منه او من
غيره افاده شيخنا ولا يتم الخدش به الا ان كان قايلا
باستوا الاحتمالين او ترجيح ثانيهما اما مع ترجيح
اولهما فلا يظهر انتهى قوله وهذا عليه البخاري
اي من ان الصحة لا بد فيها من اللقا البخاري وقوله عليه صح
وغيره اي كعلي بن المديني فليس المشار له حكاية
الاجماع ولا الصحيح اللذين وقع التحديث عنهما
مقصودا لان قضية الاستدراك المشار له بقوله
ولكن مسلم الخ ما قلنا من ان المشار له اشتراط
اللقا ولما كان يتوهم من قوله وغيره دخول مسلم
مع انه ليس الامر كذلك اتى بقوله ولكن الخ فقد برا
قوله في الحكم باتصاله المناسب للمص فيما تقدم
ان يقول لم يشترط في وصله والمعنى ظاهر قوله
لم يسبق قايله توضيح لقوله مخترع اي فيكون
البخاري خارقا للاجماع ولما كان لا يفهم هذا اي
انكار اشتراط الخ من المص صرح به واتى به في سوق
الاضراب قوله لكن اشترط تعاصرا استدراك
على ما يتوهم من نفيه اشتراط اللقى ان مثله
المعاصرة فلا تشترط معرفتها قوله او تشافها اي
تخاطبا اي انه لا بد من معرفة انهما متعاصرين
ومعرفة اللقا لا تشترط تحسينا للظن بالثقة نعم

المص

المص معرفة عدم اللقا قوله وفيما قاله ابن الصلاح
نظر الخ هذا النظر مردود بانهم عند فعلهم ذلك
يكونون مدلسين وفرض مسيلتنا ان الراوي معروف
بعدم التدليس كما هو في صدر الكلام فتدبر قوله
صحابة اي صحبة لان صحابة مشترك بين المصدر
والاصحاب والمراد هنا المصدر وهو الصحب وقوله
بينهما اي بين المعنعن والذي عنعن عنه قوله
السمعاني بفتح السين ويجوز كسرها قال بعض من
كتب على المص وكان حنفي المذهب فنام في المطاف
او في الحجر فراى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
تكون شافعيا فاشتغل لمذهب الشافعي وكان له
ستة اولاد ثلاثة شافعية وثلاثة حنفية قوله
المعنعن بكسر العين قوله بالاخذ عنه لا يخفى ان
هذا يرجع للاول على حمل الش اللقا على السماع وفي
خط بعض شيوخنا تقييد هذا بطول الصحبة
وانظر صحته قوله بان كان راويه معروفا لا يصح ان
يكون هذا تفسيرا للمص لان الاخذ اخص من
الرواية قال البقاعي فالاخذ عن الشخص التلقي
منه بلا واسطة والرواية عنه النقل عنه سوا كان
بواسطة ام لا قال البقاعي فالعبارة المساوية
لما في الش ان يقول المص معرفة الراوي بنقل عنه
اي وذلك لان لفظ ابن الصلاح اذا كان معروفا
بالرواية عنه قوله المعنعن بفتح العين اي المعنعن

فالاحسن
حديثه لان موصوفه عندهم الحديث لا السند
ان يقول وقيل في المسند بزيادة الميم اي الحديث
المسند المعنعن ليناسب ظاهر قوله وان لم يكن
راويه مدلسا وقوله فهو منقطع الخ لان المروي
والمنقطع وصفان للحديث لا للسند **قوله** وان
لم يكن راويه مدلسا قد كنت كتبت ان الواو
للحال لانه اذا كان مدلسا كان خارجا عن محل
النزاع ثم رايت السخاوي افاد انها للمبالغة فقال
وصف راويه بالتدليس ام لا **قوله** لا يحتج به اي فلا
يحتج به **قوله** الوصل اي الاتصال وقوله بمجيئه
اي بسبب مجئ الحديث انه سمعه منه من طريق
اخر وقوله لان عن تعليل للحكم بانه منقطع **قوله**
بشي من انواع اي لا سماعا ولا تحديثا ولا غيرهما
قوله وهذا مردود المشار له هذا القول وهو
ان كل ما اتانا منقطع يدل عليه كلام السخاوي
فليس المشار له مضمون التعليل **قوله** السلف
افاد بعض الشيوخ ان المراد بالسلف هنا من تقدم
من علما الفن وزاد السخاوي على ما هنا بان فيه
منه التشديد بدما الاخفي ويليه اشتراط طول
الصحبة ومقابله في الطرف الاخر الاكتفا بالمعاصرة
وح فالمذهب الوسط اي العدل الاقتصار على
اللقا انتهى المراد منه **قوله** حكم اتصال اضافة حكم
لما بعده للبيان مراد به المحكوم به **قوله** سوا ادركها

اي ادركها

اي ادركها المعنعن اولم يدركها **قوله** اي عن قصة
فلان او شانه هذه الفاظ معناها واحد اي فتقدير
واحد منها يكفي لان المراد منها واحد ولاجل ذلك
اقتصر الش اولا على قوله بل ذكر قصة فلم يرد لفظة
شان ولا غيرها وقوله او نحو ذلك اي كحال فلان
قوله عن ابيه اي الذي هو ابو خيثمة ولفظه حدثنا
اي ثنا ابو بكر بن عياش **قوله** عياش بفتح العين
وتشديد اليا **قوله** عن ابي الاحوص اي عن شانه
او قصته او حاله وهو عوف بن مالك **قوله** لانه مستحيل
الخ انت خبير بانه لا يتعين الاستحالة لجواز ان
يكون حدثه بذلك وهو مشرف على الموت واطلق
القتل على سببه وهو الجرح **قوله** بالفتح والتشديد
ويجوز الكسر ايضا على الحكاية **قوله** حكم عن اي
الا ان بينهما فرقا من جهة الاستعمال لان عن
قد تكون في جميع السند وان لا تكون الا في بعضه
قوله ومنهم الامام مالك الاولى ومنه اي من المعظم
ولعله لاحظ ان المعظم جماعة فرجع الضمير للمعظم
بهذا المعنى **قوله** في تمهيده شرح لابن عبد البر
على الموطا **قوله** وانه لا اعتبار اي ونقل انه لا اعتبار
بالحروف **قوله** والالفاظ عطف تفسير قوله والمجالسة
اي بحسب الغالب لان الغالب ان اللقي يكون معها
وقوله والسماع اي بناء على ما تقدم له من ان المراد
باللقا السماع ولو مرة فيكون العطف للتفسير **قوله**

يعني مع السلامة من التدليس لا حاجة لذكر العناية
فلو قال بل باللقا والسلامة من التدليس لكفي
قوله اي ولا انقطاع اشارة الي انه ليس المراد القطع
المصطلح عليه **قوله** نسبة لبرديج بكسر البا لا غير
فالنسبة بالفتح علي غير قياس **قوله** حتي يبين
الوصل له اي حتي يظهر وصل ما رواه اي وصل
سنده **قوله** بانه سمعه اي ظهور وصله يكون
بسبب سماعه مثلا من رواه عنه **قوله** يعني في
رواية اخري قد تقدم ان التخريج اصطلاحا يطلق
علي شيئين احدهما ايراد الحديث باسناده في كتاب
او املا الثاني عزو الاحاديث الي من اخرجها من
الايمة وليس واحد منهما مرادا بل المراد به الرواية
اي بالعناية **قوله** الفحل الخ قال البقاعي ابن الصلاح
يصف هذا الرجل بانه فحل اشارة الي انه قد بلغ الغاية
من معرفة هذا الفن ويصف مسنده بالفحولة ايضا
اشارة الي انه في غاية التحرير وكان مالكي المذهب
كما ذكره محشي المتن **قوله** عن محمد بن الحنفية نسب
لذلك لانها من سبي بني حنيفة واسمها خولة
وقد بشر النبي صلي الله عليه وسلم عليا بابنه محمد
منها ففي جزء احمد بن كامل ان النبي صلي الله عليه
وسلم راي الحنفية في بيت فاطمة فقال لعلي انك
ستتزوج هذه ويولد لك ولد منها فسمه محمدا
افاده طخ **قوله** فرد علي السلام هذا منسوخ بقول ابن

مسعود كنا

مسعود كنا نسلم علي رسول الله صلي الله عليه
وسلم بمكة قبل ان ناتي ارض الحبشة يعني وهو
في الصلاة فلما قدمنا سلمنا عليه فلم يرد وقال
ان الله يحدث من امره ما شا وانه قد احدث من
امره ان لا نتكلم في الصلاة فانه صريح في النسخ كما
قال ابن الجوزي **قوله** بالاتصال متعلق بقوله
حكم وكذا قوله بالارسال **قوله** كذا اي ما ذكر من ان
ابن شيبة يفرق بينهما من كون عن تفيد اتصالا
وان انقطاعا **قوله** حيث فهم الفرق من اجل فهمه
الفرق بينهما اي بين عن وان اي لا من نقله
عن الايمة ولا منه حيث الفرق بينهما من غير جهة
اللفظ بل من فهم الفرق بينهما من مجرد اللفظ
قوله اي صوب اي جهة **قوله** بل من جهة انه اي
ابن الحنفية **قوله** وان لم يعلم انه شاهدها اي
تحسينا للظن بانه ما روي ما ادركه الا لكونه شاهده
ولذلك قال بالشرط الذي تقدما **قوله** لغة في مده
اي لغة في ذي مده وهو لفظة سوا وخلاصته ان
في سوا لغتين **قوله** اي فلها الخ اشارة الي ان سوا
خبر مبتدا محذوف **قوله** له اي لما رواه **قوله** بالوصل
اي بالاتصال لسنده **قوله** او تابعيا كان الاولي
ان يقول او غيرهما اذ يمكن ان انسانا يدرك الفتنة
ولا يري النبي صلي الله عليه وسلم ولا الصحب وانما
يري التابعي **قوله** فهو مرسل صحابي الخ انظر الرابط

ابن

بين المبتدا والخبر الذي هو قوله فهو مرسل لانه
يحتاج لرابط فان قيل ان قوله فمرسل بكسر السين
ويبدل منه ما بعده قلنا لا يناسبه قوله او منقطع
اي مرسل صحابي او تابعي حذف كل واحد منهما الصحابي
قوله او منقطع اي ان لم يكن صحابيا ولا تابعيا **قوله** ان
لم يسنده شرط فيما ذكر اي فهو مرسل صحابي او تابعي
ان لم يسنده او منقطع ان لم يسنده اي فاذا قال
الصحابي او التابعي ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه
وسلم في الفرض المذكور وهو عدم ادراك القصة
يكون ذلك مرسلا حذف كل من الصحابي او التابعي
الصحابي فالمروي عنه عمار ولم يسند الحديث الى
عمار اي لم يسند المرور اليه واما لو اسنده الى عمار
بان قال كل واحد منهما قال عمار او عن عمار قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فانه يحكم له بالاتصال
ولا يخفى ظهور ذلك الشرط في قوله مرسل ولا يظهر
في قوله او منقطع لانه يقتضي ان تابع التابعي كذلك
اذا قال قال عمار اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
الخ يكون ذلك متصلا وليس كذلك لانه لم يدرك
عمارا فهناك واسطة بينه وبينه تحقيقا **قوله** اي
المذكور اشارة الى وجه التذكير والا فالواجب على
هذه اي القاعدة **قوله** ولم يسند اي بحيث يقول
قالت عائشة قلت يا رسول الله **قوله** وفي الثاني
اسنده اليها بالعنعنة فيه نظر اذ العنعنة ليست

مقتضية

مقتضية للاسناد لان خلاصة الكلام المتقدم انه
يحكم بالاتصال عند الادراك وعند عدمه مع الاسناد
ولا فرق في ذلك بين عن وغيرها فدل على ان العنعنة
كما قلنا ونجاب بان المعنى وفي الثاني اسنده اليها
حالة كونها ملتبسة بالعنعنة فالاشكال انما ياتي من
جعلها سببية **قوله** بين المنتسبين للحديث انظر لم
عدل عن قوله بين المحدثين مع انه اخصر ولعل ذلك
ان اتصاف المتاخرين بالتحديث ليس حقيقيا وانهم
ليسوا اهلا له حقيقة لعدم تمكنهم في الفن **قوله** اي
بعد الخمسماية فيه اشارة الى ما قال بعضهم السلف
ما قبل اربعماية والخلف ما بعد الخمسماية وقال الشمني
المتاخرون ما بعد الخمسماية انتهى وذكر في فتح الاله
كلاما اخر فقال السلف هم اهل القرون الثلاثة الاول
المشار اليهم بقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والخلف من
بعد القرون الثلاثة **قوله** اجازة منصوب على
التمييز **قوله** لوصل ما لا يخفى انه ابدل التنوين ميما
وادغمها في الميم فهي مشددة **قوله** اي بنوع فيه
اشارة الى ان ما للتنويع اي نوع من الوصل
ضعيف **قوله** وهو الانسب اي للسلامة من اسناد
التوجيه الذي هو خلاف الاولى عند العروضيين
قوله والحاصل الخ ان كان حاصل ما عند اهل الفن
فالشارح ثقة يقلد وان كان ما تقدم في الش فلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسبيله لان غاية ما افاده الحكم بالاتصال وكونه سماعا
او اجازة شيء اخر فليحمل علي الاول **قوله** في الزمن
المتقدم وهو ما قبل الخمسماية والمتاخر ما بعدها
قوله ولم نجزم بالحكم به الاولي حذف الحكم لمناسبة
قوله الظن بذلك **قوله** لان زمنه الخ غاية ما هنالك انه
كثر استعمالها اجازة وفيه ان الكثرة لا تقتضي الاكثرية
الموجبة للظن لصدقها بالمساواة ودونها وليس شيء
منهما يوجب للظن الا ان يقال اراد بالكثرة الاكثرية
فتدبر **قوله** تقرر اي تقرر فيه وتمكن فيه فقوله انتشر
من عطف اللازم **قوله** كحدثنا فلان الخ تمثيل لما حكي
الاخبار بها ولم يات بمثال لما حكي بها التحديث فلفظة
اخبر محكية بان وقوله فهو تصريح بالسماع اي سماع
فلان الاول من فلان الثاني وفيه ان الذي افاد ذلك
قوله خبره لا ان **قوله** في زعمه ان ذلك اجازة اي فكان
الخطابي يقول في الرواية بالسماع عن الاجازة اخبرنا
فلان ان فلانا حدثه او اخبره فقال الشيخ هنالك
واستبعده ابن الصلاح لبعده عن الاشعار بالاجازة
انتهي فظهر من ذلك مغايرة ما قاله شيخه لما رد
به ابن الصلاح وقربه منه لان شيخه قال فهو تصريح
بالسماع وابن الصلاح لم يصرح بذلك بل قال وهو بعيد
الا انه قريب منه فتدبر **قوله** لهذا الترتيب اي
الذكري **قوله** تعارض الوصل والارسال والرفع
والوقف كان الانسب ان يزيد في الترجمة والوصل

والانقطاع

والانقطاع قال شيخنا كان الانسب ختمه لزيادة الثقات
لتعلقه به كما قال ابن الصلاح ولكنه لما انجر الكلام في
العنعنة لحديث عام المروي متصلا من وجه ومرسلا
من اخر ناسب اردافه بالحكم في مثل ذلك ونحوه انظ
طخ **قوله** اي اجعل الخ قصد به الجواب عن سوال وارد
علي المتن وهو ان حكمه يتعدي بالبا الحكم بكذا فقياسه
ان يقول واحكم لوصل ثقة بتقدمه علي الارسال
او بالاحتجاج به فاجاب عنه بما معناه ان احكم هنا
ليس بمعني اقض وانما معناه اجعل الحكم فيما اختلف
فيه ثابتا للوصل لا للارسال انتهي والمراد بالحكم المحكوم
به الذي هو التقدم **قوله** من الحديث بان يرويه كذا
في عدة نسخ وهو بيان لما وقوله بان يرويه الخ بيان
لقوله مختلف فيه الثقات وفي بعض النسخ من
المحدثين ويكون بيانا للثقات وترك بيان ما **قوله** في
الاظهر اي علي الاظهر **قوله** من اهل الحديث سياتي
ما يدل علي ان هذا مفهوم لقب **قوله** لان معه الخ
تعليل لقوله الاظهر او الجعل اي ان مع الوصل وقوله
زيادة علم اي علي الارسال **قوله** ونبه الخطيب الخ
اشارة الي ان قوله للاكثر متعلق بمقدر خاص دل
عليه المقام وعليه فيقرا ارساله في المتن بالجر فان
قلت ما الحامل له علي ذلك وهلا رفع ارساله وجعل
للاكثر خبره متعلقا بكون عام قلت لان مقصود
المص بيان الخلاف في انه هل يقدم الموصول علي المرسل

ام لا لبيان الخلاف في المنسوب اليهم المستفاد من رفع ارساله كما لا يخفي قاله طخ قوله نوع قدح اي نوع من انواع القدح قوله من قبيل اي من تشبيهه فليس الارسال جرحا وليس الوصل تعديلا علي الموصول المناسب علي الوصل قوله النظار جمع كثرة لناظر قوله وهم هنا الخ قال طخ اي لا بالمعني المصطلح عليه عندهم من انهم الذين ينظرون في العلل والسبر والتقسيم انتهي وبعبارة اخري انما قال ذلك لان النظار هم اهل الجدل فتأمل قوله من الاول اي ونسب ابن الصلاح تصحيح القول الاول للنظار اي ان النظار صححوا القول الاول قوله وقضي الخ تقوية وتاكيد لقوله واحكم لوصل وكانه جعله تقوية للامر ولم يذكره في المحققين لعدم وقوف الناظم علي قول للبخاري بموافقة المحققين في ذلك فاراد ان يستنبط من صنيع البخاري ما يوافق قوله في الاظهر وان قال عنه الزيادة من الثقة مقبولة لانها في غضون كلامه علي شي بعينه قاله طخ قوله اي جعل الخ لا حاجة لتفسير قضي بجعل الحكم بل يفسر بحكم لانه هنا عداه بالباء خلافه فيما تقدم عداه باللام فلو قال اي حكم بالوصل اي اعتمده لكان افضل قوله حديث لا نكاح الخ يصح قراءة حديث بالتنوين ويكون ما بعده بدلا ويصح قراءته بالاضافة لما بعده وتكون للبيان قوله الذي اختلف فيه الجار والمجرور نايب الفاعل وقوله علي راويه حال من الاختلاف

المفهوم

المفهوم من اختلف اي حالة كون ذلك الاختلاف واقعا علي راويه اي متعلقا به ومرتبطا به او ان اختلف مبني للفاعل وفاعله ضمير الاختلاف ويفسر اختلف بوقع الاختلاف اي الذي وقع الاختلاف فيه وفي ضبط بعض شيوخنا افادة الاول قوله السبيعي نسبة الي سبيع بطن من همدان قاله طخ قوله في اخرين اي مع قوم اخرين قوله وقال الزيادة من الثقة اي وقال في تعليل ذلك الزيادة من الثقة مقبولة قوله كالجبل اي ان كل واحد ممن ارسله كالجبل لا ان المجموع كالجبل قوله لان لهما الدرجة اي ان الدرجة العالية في الحفظ والاتقان ثابتة لهما وليس القصد التخصيص وهو نسبي وفي بمعني من او من ظرفية الجزء في الكل او الجزئي في الكلي حيث يعتبر الحفظ والاتقان كلا او كليا قوله لما قاله اي ثابت لما قاله الاكثر اي فاراد بالاكثر كثرة عدد الرواة اي ولو كان غيرهم احفظ قوله من وصل بيان لما قاله الاكثر قوله لان تطرق السهو اي بحيث يكون الشخص معتقدا الوصل فيسهو فيعتقد الارسال وقوله والخطا اي بحيث يكون من اول الامر معتقدا الوصل مثلا وهو غير مصيب في ذلك وانظر اذا تعارضا وبنا علي ذلك القول قوله ابعد اي اشد بعدا من تطرقه للاقل قوله من ذلك اي من وصل او ارسال قال طخ وعلته ان تطرق السهو والخطا الي الاحفظ ابعد انتهي

وظاهره ان الاحفظ يقدم ولو واحدا علي الجماعة
الكثيرة وقد علمت علته طخ والظاهر ان تطرق السهو
والخطا للجماعة الكثيرة ابعد من تطرقه للواحد بل
وما قاربه فتدبر **قوله** تساويهما اي الوصل والارسال
أي ولا ينظر للاحفظ ولا للكثرة العدد فان قلت اما
الفايدة في تقديم احدهما فظاهرة مثلا لانكاح الا بولي
فعلي تقديم وصله فوقوعه بلا ولي باطل نظرا له
وعلي تقديم ارساله ليس بباطل عند من لا يحتج بالمرسل
واما علي تساويهما فما هي قلت هي انه لو وقع نكاح
بلا ولي فلا نحكم ببطلانه نظرا للارسال ولا بصحته نظرا
للوصل بل نتوقف **قوله** واتقان افاد ذلك بذكر الاتقان
هنا دون ما تقدم مع انه بتراي اسقاطها لانه لم ينظر
لها فيما سبق بل انما نظر للاحفظية الاشارة الي ان
مع الحفظ الاتقان والاحكام وانه كاللازم لان الحفظ
بدونه عدم وان ذلك اللازم تارة يذكر وتارة يحذف
فلا حرج في واحد منهما **قوله** من نحو ملازمة لكتابة
بعضهم دون بعض قاله طخ ولذلك قال السخاوي
مخالفا للشيخ فيما تقدم من قوله فقدم البخاري وصله
وقال الزيادة من الثقة مقبولة والحديث الذي حكم
فيه البخاري بالوصل لم يقل به لمجرد ان الواصل له
معه زيادة علم بل لما انضم لذلك من قرائن رجحته
ككون يونس بن ابي اسحاق وابنيه اسرائيل وعيسى
رووه عن ابي بردة موصولا ولا شك ان آل الرجل

اخص

اخص به من غيرهم لا سيما واسرائيل قال فيه ابن
مهدي انه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد
ولذلك قال الدارقطني يشبه ان يكون القول قوله
انظره ثم اقول وانظر لم اعتبر الترجيح بالملازمة ولم
لم يعتبرها بالكثرة مع ان الكثرة المصاحبة للاتقان
يقال انها تقوم مقام الملازمة وقد يقال ليس بعد
الغفلة مع جماعة يسمعون في وقت واحد كبعدها
مع الملازمة **قوله** الارسال في احاديث الخ اي مع ان قضية
كلامه انه عند التعارض يقدم الوصل **قوله** قرائن
اي مرجحات قامت عنده اي وان كنا لا نعرفها **قوله** منها
لا يصح ترجيع الضمير للقرائن ولا للاحاديث كما هو ظاهر
فلو قال منها حديث ذكره ابو داود الطيالسي موصولا
وقال اي البخاري ارساله اثبت لكان اولي **قوله** حديثا
وصله اجمل في الحديث وفي علته الاثنينية لان القصد
افادة انه قد يرجح المرجوح لقرينة وان كان مع
البيان زيادة علم اقول وعجزي في الحال عنه ثم ثبت
قوله ثم اذا قلنا بان الحكم احفظ فقصره علي ذلك
لقول المص يحفظ ولا مانع منه ان يقال فيما ارساله
الكثر يقدح ويمكن ان يقال اراد بالعدل جنس العدل
الصادق بالاكثر وشان الاكثر الاحفظية وقوله
يحفظ صفة عدل وقوله يقدح خبر ما وارسال
وهلا قال وما ذهب اليه الاحفظ لا يقدح فيما ذهب
اليه غيره لاجل شموله لما اذا ذهب الاحفظ الي

الوصل وغيره الي الارسال ولعل المعني علي التمثيل
قوله العدل الاحفظ اشارة الي ان قول المص نحفظ
معناه يزيد حفظا لاجل ان يطابق ما تقدم **قوله** قادحا
في اهلية الواصل اي بحيث لا يقبل احاديثه غير ذلك
الحديث فظهر ان يكون قوله ولا في مسنده عطف
تفسير **قوله** من ضبط قال السخاوي حيث لم تكثر
المخالفة وعدالة بيان لاهلية فاراد بالاهلية الصفة
وانت خبير بان العدالة لا تستلزم الضبط فقد
قال المص سابقا بنقل عدل ضابط الفواد فالمتوهم
القدح في ضبطه فقط ويدل علي ذلك التعليل
بقوله بعد لاحتمال اصابته ووهم الاحفظ اذ لم
يزد وعدالة وفسق الاحفظ **قوله** ولا في مسنده اي
في جميع حديثه الذي رواه بسنده لا في المختلف
فيه للقدح فيه بلا شك واو هنا للجمع المطلق كالواو
كما دلت عليه عبارة ابن الصلاح وح فهو تاكيد والا
فقد يقال ان التصريح بعدم القدح في الضبط والعدالة
يغني عن التصريح بعدم القدح في مرويه لاستلزامها
ذلك غالبا سيما وقد تقدمت الاشارة اليه **قوله** وهم
بفتح الهاء اي غلط **قوله** بخلاف مسنده الذي وقع
فيه التعارض فيقدح فيه فلذا قدم عليه **قوله** ورده
الخ اي ورد ذلك المسند الذي وقع فيه التعارض ليس
للقدح في عدالته فالانسب بالكلام الذي تقدم ان
يقول ورده ليس للقدح في ضبطه بل للاحتياط

قوله فيما

قوله فيما ذكر اي من اهلية الواصل ومسنده **قوله**
نظرا للظاهر اي لان الظاهر انما هو خطا غير الاحفظ
واصابة الاحفظ وقد يقال ان الخطا في جزئية لا يوجب
عدم قبول حديثه راسا اذ سياتي ان المص يقول
ومالك سمى ابن عثمان عمر وحكموا علي مالك بالوهم
وان لم يسلم لهم فهل يعقل ان هولا يقولون ان
ما رواه مالك غير ذلك لا يقبل **قوله** الحكم للرفع اي الذي
هو المتقدم **قوله** وقيل للاحفظ الخ لم يزد ما قدمه
عن السبكي لعدم قوله في ذلك كالاول قاله طخ **قوله**
والاول الخ اتي به توطية لدخوله علي المص وعبر بكل
اشارة الي ان المتعارضين قسمان الاول تعارض
الوصل والارسال والثاني تعارض الرفع والوقف والاول
المحكوم عليه بالاصحية من الاول الوصل ومن الثاني
الرفع ولا يخفي ان مفاد هذا ان الاولية ثبتت للرفع
والوصل قبل الحكم بالاصحية وهو كذلك لان قول المص
واحكم لوصل ثقة الخ معناه وصل الثقة المعارض للارسال
الحكم له اي انه الاصح اي الاقوي وكذا يقال في الرفع
مع الوقف والحاصل ان تلك الاصحية هي المحكوم
عليها بالحكم في الموضعين بمعني اصح اقوي **قوله** اي في
كل منهما اشار الي ان حكمة تفكيك المثني وعدم قوله
في ذين الاخص مما ذكره مع ان تفكيكه قليل او شاذ ان
الحكم للكل بانفراده قاله طخ وحاصله انه اراد بذا وذا
المتعارضين تعارض الوصل والارسال وتعارض الرفع

والوقف فقوله منهما اي المتعارضين فلم يقصد بذا
الاول القسم الاول ولا ذا الثاني القسم الثاني ولا العكس
بل القصد من تلك اللفظتين القسمان علي طريق الكلية
فتدبر قوله ومرة مرسلا ناظر لقوله كان يرويه مرة
موصولا و قوله اوموقوفا ناظر لقوله او مرفوعا قوله
لان معه في حال الوصل ناظر للقسم الاول و قوله والرفع
ناظر للقسم الثاني ولعل وجه المبالغة علي ذلك انه
يتوهم فيه عدم ترجيح طرف علي طرف عند التساوي
كما انه يتوهم ترجيح ما وقع منه اكثر عند عدمه كما
ذكره الشم عن الاصوليين قوله كما حكوا اي الجمهور اي
ان الجمهور راوا ان الحكم للاول من كل من المتعارضين
وسكت عن قول مقابلهم فلم يعينه ثم ان ابن الصلاح
رجح قول الجمهور وضعف قول مقابلهم المسكوت عنه
و قوله لان معه الخ تعليل لكل من حكاية الجمهور وتصحيح
ابن الصلاح لها و قوله فهذا الخ اي اذا كان تقديم الاول
من كل من المتعارضين قولا للجمهور ومصححا لابن
الصلاح فهو الراجح عند المحدثين اي راجح علي مقابله
فخلاصته ان المحدثين رجحوا قول الجمهور لا مقابله
وظاهره كل المحدثين فان قلت مفاد هذا ان الجمهور
غير المحدثين لان المحدثين قد رجحوا ما ذهب اليه
الجمهور فيكونون غيرهم قلت يمكن ان يكون اراد
بالجمهور جمهور من سبق من المحدثين واراد بالمحدثين
من تاخر اي ان المحدثين المتاخرين رجحوا قول الجمهور

السابقين

السابقين فتبين من ذلك ان لنا مقامين مقام
اجتهاد وهو لمن تقدم للجمهور وغيرهم ومقام ترجيح
وهو لمن تاخر و قوله واما الاصوليون لا يخفى ان ظاهره
مقابلته للمحدثين اهل المقام الثاني مع ان المناسب
لقوله فصححوا مقابلته لاطلاق الجمهور اهل المقام
الاول هذا اخر عبارته قوله ان الاعتبار بما وقع منه
اكثر وسكت عما اذا تساويا

التدليس

قوله هو كتم العيب اي التدليس لا بالمعنى المتقدم
بل التدليس بالمعنى اللغوي ففي العبارة استخدام
و قوله ونحوه بالرفع عطف علي قوله كتم العيب اشارة
الي الفرد الاصطلاحي وهو اسقاط من حدثه الخ ما
سياتي و يدل علي ذلك عبارة القاموس ونصها
الدلس بالتحريك الظلمة كالدلسة بالضم واختلاط الظلام
والتدليس كتمان عيب السلعة عن المشتري ومنه
التدليس في الاسناد انتهي والظاهر انه حقيقة في
كتمان عيب السلعة عن المشتري لان اصطلاح
المحدثين طارئ ولذا اقتصر عليه صاحب المصباح وان
كان كصاحب القاموس والصحاح لا يفرق بين الحقيقة
والمجاز وقضيته ايضا ان يكون مجازا في كتمان العيب
عن المعار والموجر والموهوب الا ان يدخل الموجر في
المشتري او يلحق به ثم بعد كتبي هذا رايت الاساس
الذي يفرق بين الحقيقة والمجاز يوافق بعض ما قلنا
وان لم يفصح بالمراد من كل جهة ونصه ودلس فلان

لفلان في البيع ودلس عليه اذا كتم عيب السلعة
وهذا من تدليس فلان ودلس عليه كذا اخفي علي
عينيه ومن المجاز دلس المحدث والمدلس لا يقبل
حديثه وهو الذي لا يذكر في حديثه من سمع منه
ويذكر من هو اعلي ممن حدثه يوهم انه سمعه
منه قوله ماخوذ ليس المراد به الاشتقاق لان
الدلس ليس مصدرا بدليل تفسيره ويوخذ من
عبارة القاموس المتقدمة انه يطلق علي اثنين
الظلمة واختلاط الظلام فما اقتصر عليه الش احد
الامرين اقول وكذا علي الثاني ليس المراد الاشتقاق
المصطلح عليه لان اختلاط الظلمة لم يكن في مدلول
المشتق فتدبر قوله بالتحريك اي بتحريك اللام فاللام
مفتوحة وان كان التحريك محتملا لغيره قوله وهو
الظلمة اي التي تغطي الاشيا عن البصر وكذا اختلاط
الظلام سبب في تغطية الاشيا عن البصر قوله كانه
اي الكاتم او المسقط المفاد لمن قوله هو كتم العيب
قوله لتغطيته علي الواقف علي الحديث ناظر لقوله
او نحوه اي انه من حيث ان منه سقط من السند
شيا فقد غطي ذلك الذي اسقطه اي ستره وزاد
في التغطية باتيانه بعبارة موهمة وكذا تدليس
الشيوخ فان الراوي يغطي الوصف الذي يعرف به
الشيخ او يغطي الشيخ بوصفه بغير ما اشتهر به قوله
او غيره ناظر لقوله هو كتم العيب في المبيع فمصدوق

الغير

الغير السلعة المبيعة اي فقد غطي البايع علي المشتري
العيب الذي في متاعه وهو ما اشار اليه الشارح بعد
بقوله امره قوله اظلم امره اي اظلم علي الواقف علي
الحديث امره اي الحديث او لتغطيته علي الواقف
علي السلعة اظلم عليه اي الواقف امر ذلك الغير
اي كانه ادخله في ظلمة حسية وبقولنا حسية ظهر
وجه التعبير بكان وذلك الامر كون السلعة معيبة
وكون سند الحديث غير متصل قوله وهو ثلاثة اقسام
قال البقاعي ان اراد اصل التدليس فليس الا ما ذكر
ابن الصلاح من كونهما اثنين باعتبار اسقاط الراوي
او ذكره وتعمية وصفه وان اراد الانواع فهي اكثر
من ثلاثة لما ياتي من تدليس القطع وتدليس العطف
انتهي قوله علي ما ذكره الناظم فيه اشارة الي انها علي
غير ذلك القدر علي ما عليه غير الناظم وسياتي قوله
لمن يسقط من حدثه لابد من اضمار والتقدير كاسقاط
من يسقط كما هو ظاهر قوله من الثقات من للبيان
مشوبة بتبعيض اي او يسقطه لكونه يخاف ان يرمي
بالكذب لكونه لم يعرف اخذه عنه وهو في الواقع
قد اخذ عنه قوله ولو عند غيره اي اما ضعيف
مطلقا او عند غيره قوله كشيخ شيخه اي بالنسبة
لذلك الحديث وان كان شيخا له ايضا كما اشار الي
ذلك بقوله ممن عرف له منه سماع وقد يكون شيخه
في هذا الحديث تلميذه او قرينه قوله ممن عرف له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الضمير في له يرجع للمدلس وعلي هذا يكون بينه وبين
الارسال الخفي تباين **قوله** وان اقتضي كلام ابن الصلاح
الخ وعليه يكون بينه وبين الارسال الخفي عموم وخصوص
مطلق فكل ارسال خفي تدليس وليس كل ارسال خفي
تدليس ارسالا خفيا لانفراده فيمن عرف له منه سماع
فانه يقال له تدليس ولا يقال له ارسال خفي فتدبر
قوله بعن وان الخ يقتضي ان عن وان وقال علي حد
سوا في هذا الباب وليس كذلك فقد قال الخطيب
في الكفاية نقلا عن اهل الحديث ان قال لا تحمل علي
السماع اصلا الا اذا عرف من عادة الراوي انه لا يستعملها
الا في السماع كحجاج بن محمد المصيصي **قوله** ونحوها
اي كذكر **قوله** يوهم اي يوقع في وهم الناس انه
اخذ عنه وذا لا يكون كذبا اما لو اتي بحدثنا مما يقتضي
بالاتصال فانه يكون كذبا **قوله** فالتدليس ان يروي
اي فالتدليس روايته عمن الخ لا يخفي ان المناسب
للفظ المص ان يقول فالتدليس اسقاط الراوي
من حدثه ويرتقي لشيخ شيخه موهما بذلك اتصالا
قوله مالم يسمعه منه اي ويعلم ذلك بان يخبر عن
نفسه او ينص عليه كبير **قوله** وان شارك الواو للحال
تختص بمن روي عن من عاصره ولا يخفي ان في ذلك
ايضا ايهام الاتصال الا انه في الاول اقوي **قوله** اداة
الرواية اي كحدثنا مثلا **قوله** ويفعله اهل الحديث
اي جنس الاهل **قوله** كثيرا صفة لموصوف محذوف

اي فعلا

اي فعلا كثيرا او زمنا كثيرا **قوله** ابن خشرم بالخا المعجمة
وسكون الشين المعجمة اسمه علي **قوله** سمعته اي
اسمعته من الزهري الخ **قوله** فقال الزهري اي
واراد ان يذكر حديثا **قوله** لم اسمعه من الزهري
لا شك ان ذلك يكفي في الجواب عن سوالهم وانما اتي
بما بعد دفعا لما يقع في الوهم اولا انه اخذه عن من
اخذه عن الزهري **قوله** تدليس القطع لما فيه من قطع
الراوي عن اداة الرواية او قطع اداة الرواية عنه اي عدم
اتصاله بها او اتصالها به لعدم ذكرها **قوله** لكن مثل له بما الخ
وح فتدليس القطع نوعان كما افاده السخاوي الخ **قوله**
الطنافسي الخ نسبة للطنافس لبيع او غيره جمع طنفسة
بكسرتين في اللغة العالية وفي لغة بفتحتين وهي بساط
له خمل رقيق وقيل هو ما يجعل تحت الرحل علي كتفي
البعير **قوله** وينوي القطع اي قطعه عما بعده فلذلك
سمي تدليس القطع **قوله** في علومه اسم كتابه له سماه
علوم الحديث وهو ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم
قوله هشيم بالتصغير **قوله** فقطن من باب تعب
وقتل قاله في المصباح **قوله** قالوا لا اي نظرا للظاهر ولو تاملوا
لكان جوابهم لا نعلم ولا يتاتي لهم جواب بنعم فاذا فلا معني
لذلك السوال اذا قصد منهم الجواب بنعم اذا كانوا فطنا
قوله فقال بلي اي بل دلست **قوله** كلما الخ كالتعليل لقوله
بلي اي بل دلست لان كلما حدثتكم الخ لا ان فهذا التعليل
اعم من المدعي لانه يجامع الكذب فاجاب الش رحمه الله

ومع ذلك اي عدم السماع محمول على انه نوى القطع اي حقق يكون تدليسا لا كذبا قوله نوى القطع اي نوى قطعه ومغيرة عن عطفه على ما قبله بحيث يكون حدثنا مسلطا عليه او قطع حدثنا عن ارتباطه به فقوله ثم قال لمجرد الترتيب لان تلفظه يقال يعقب نيته ثم يكون نيته القطع في حال تلفظه تحسين ومفاده ان تقدير العامل لم يكن منويا وانما هو لكونه مقتضى القطع والظاهر انه لو قال على انه نوى القطع بان لاحظ تقدير ذلك العامل عند تلفظه بمغيرة لكان اقل كلفة قوله ابرد حدثهم بدل من قوله اختلف واتطرد ذلك فان الاستفهام المذكور انشا ولا يظهر كونه بدلا من الاخبار بالاختلاف المذكور ويجاب بتقدير مضاف والتقدير جواب ابرد الخ قوله له اي لهذا القسم قوله اي سوا بينوا الانفصال بان قالوا في حديثهم حدثنا قوله دلسوا عن الثقات اي بان كان المحذوف ثقة ولا يخفى تقدير سوا في هذا والذي بعده لدلالة ام عليها قوله والفقها المتبادر عطفه على المحدثين فلا يفيد كل الفقها بخلاف عطفه على جمع قوله لما فيه من التهمة اي لانهم يتهمون ان ذلك انما كان لخلل في السند يحصل به خدش الحديث لو تبين ولكن هذا لا يتم عند من عرف انه لا يدلس الا عن ثقة والجواب ان التهمة ليست لازمة من تلك الجهة بل من جهة ارتكاب ما لا ينبغي لانه لما صدر منه الغش من حيث انه يوقع في ذهن

الناس

الناس انه متصل وليس كذلك جاز برجحان ان يصدر منه غيره مما يقدح في حديثه قوله كالمرسل اي الجامع الحذق قوله ومنهم اي من الاكثرين من كل طرف لانه جمع بين الحديث والفقه والاصول ومن الاصوليين وخصه لانه عمدتهم قوله والاكثرون مقابل قوله فيما تقدم سوا بينوا الاتصال ام لا قوله لظاهر الاسناد اي تحسين للسند في الظاهر قوله وضرب اي ونوع قوله بلفظ محتمل اي لا بصريح اي فلا يكون موجبا للقدح لانه لا يوجبه الا اذا كان بلفظ صريح قوله لكل صفة للمضاف اي الكتب الكائنة لكل من مقابلة الجمع بالجمع او المضاف اليه اي الصحيح الكائن لكل على ما تقدم فيه قوله وكهشيم الكاف زائدة للاستغناء بالكاف الاولى الا ان يقال اتى بها لادخال ما كان في زمنه والكاف الاولى لادخال ما في زمن الاعمش الا انه يلزم على هذا الجواب القصور فتامل قوله وقد اخذ عنه مجرد فائدة زائدة على المقام فيها زيادة علم او للتسوية برفعة هشيم من حيث اخذه عن الامام المشهور قوله تجد فيهما الخ هذا ثمرة التفتيش اي فلا تقصر الامر على الاعمش وهشيم فان قلت ان ذلك تفيده الكاف قلت ربما يتوهم ان الكاف استقصائية او تقول قصد بذلك اي بقوله وفتش الخ الوقوف على صحة قولنا وفي الصحيح الخ قوله لكثير اي لجماعة كثيرين فيما صرحوا فمن بمعنى في هذا ما تفيده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبارة السخاوي ويمكن ان نقول في عبارة شارحنا
اي لاحاديث كثيرة من الاحاديث التي صرحوا فيها
بالتحديث **قوله** لكنه محمول الخ قال البخاري تحسيننا
للظن بمصنفيها يعني ولم نقف نحن علي ذلك
لاوي المستخرجات التي هي مظنة لكثير منه ولا في غيرها
قوله من جهة اخري اي من طريق اخري **قوله** اذا
كان اي هذا الحمل اذا كان في حديث الاصول اي
لانها المقصودة بالوصف بالتصحيح وبالاحتجاج فيحتاط
فيها **قوله** احاديث الاصول اي الاحاديث الاصول
اي المقصودة بالتاليف **قوله** فيما مر واقتصارا فيما ياتي
حاصله ان ذمه للاول بطريق النص ولما ياتي بطريق
القياس بجامع ان كلا يوهم خلاف ما يظن الا انك
خبير بان عبارته التي نقلها الشافعي عنه ظاهرها
العموم لا خصوص القسم الاول الا ان يكون ثبت عند
الشارح ان قصده خصوص الاول او انه عند الاطلاق
لا ينصرف الا اليه وعبارة السخاوي وذمه اي اصل
التدليس لا خصوص هذا القسم فهو ظاهر في
ارادة العموم فتدبر **قوله** لان ازني الخ من الزنا بالزاي
والنون وضبطه بعضهم بالمهملة والبا الموحدة وضم
الهمزة من الربا قال فان الربا اخف من الزنا وقال
وفيه ايضا مناسبة وهو ان الربا اصله التكثير
والزيادة ومن دلس فقد كثر مرويه بذلك الشيخ
الذي ارتقي اليه واوهم كثرة مشايخه عند ما عمي

اوصافهم

اوصافهم قال شيخنا وقوله ان الربا بالموحدة اخف
ليس كذلك ففي بعض الاحاديث لان ياكل الرجل درهما
واحدا من ربا اشد من كذا وكذا زنية قلت فانه
ظلم الغير والزنا ظلم النفس قاله البقاعي **قوله** الا انه
الخ جوابه عما يقال حيث شارك شعبة غيره في الذم
فلا وجه لاقتصار المص علي شعبة وحاصل الجواب
انه انما اقتصر عليه لامرين الاول تقدمه في الفن الثاني
زيادته فيه بالمبالغة وادخل مع علي تقدمه التي
شانها ان تدخل علي المتبوع اشارة الي قوة تلك
العلة وان غيرها بالنسبة لها تابع **قوله** فيه اي في
ذمه قال ابن الصلاح وهذا من شعبة افراط محمول
علي المبالغة في الزجر عنه والتنفير انتهي **قوله**
ودونه التدليس للشيوخ ان قيل ليس كذلك فان
تدليس الاسناد فيه محذور واحد وهو ان يكون
الساقط ضعيفا وبقية الاسناد ثقات فيتسبب
الي قبول ما لم يصح عن النبي وفي هذا محذوران
احدهما ان يصف ضعيفا بغير ما يشتهر به ثم العله
ان يشاركه به بعض من يكون في تلك الطبقة
من الثقات فاذا نظر الناظر ظنه ذلك الثقة فيقبل
الحديث الثاني ان يكون ثقة فيصفه بما لا يعرف
به فيصير مجهولا فيطرح ذلك المروي فيكون سببا
في ترك حكم من الاحكام وقد حض النبي صلي الله عليه وسلم
علي التبليغ وتوعد علي الكتمان وهذا في حكم من كتم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بين
فغاية المحذورين تدليس الاسناد ان يوازي هذ
المحذورين فيكونان سواء قيل الحق ان الاول اشد
فان هذا يعرفه الماهر من اهل الصنعة وذلك لا يطلع
عليه الا من قبله اما باعترافه بانه لم يسمع هذا
الحديث من ذلك الشيخ او بروايته مرة اخرى فيدخل
بينه وبينه راويا ويفضي الي ذلك من الغرايب ما يعرف
به انه لم يسمعه من شيخه الذي رواه عنه اولا باللفظ
المحتمل بقاعي قوله ان يصف الشيخ الخ قال البقاعي
لا يختص ذلك بشيخه الذي سمع منه بل لو فعل
ذلك في شيخ شيخه ومن فوقه الي اخر السند كان
حكمه كذلك فكان ينبغي له ان يقول ان يصف الراوي
مسكنا لئلا ينكسر الوزن انتهى قوله بوعر بتشديد
العين قوله وبيان الاوجه الاول وهو انه خبر لمبتدا
محذوف ولذلك قدمه وذلك انه يفيد قصر تدليس
الشيوخ علي وصف المدلس الشيخ بما لا يعرف به
خلاف الثاني فلا يقتضي ذلك ثم يحتمل ان مراده عطف
بيان فيكون ساكتا عن احتمال البدل والاوجه
لذلك السكوت ويحتمل ان مراده البيان لغة
فيصدق بالبدل وبعطف البيان الا انه علي ذلك
الاحتمال يصدق ايضا بالوجه الاول وهو جعله
خبر مبتدا محذوف فلا يظهر الاتيان باو قوله وفيه
تضييع للمروي عنه اي الذي هو ذلك الشيخ الذي
وصفه بما لا يعرف به لانه لما وصفه كذلك فكانه لم يذكره

وح

وح فقد ضيعه قوله وللمروي ايضا اي الذي هو الحديث
وقوله بان لا يتنبه اي بسبب عدم التنبه له اي لذلك
الموصوف بما لا يعرف فيصير بعض رواته مجهولا فلا
يقبل ذلك الحديث وانت خبير بان ما قاله ابن الصلاح
مستلزم لما قاله الناظم لانه اذا كان تضييعا للمروي
عنه يلزم ان يكون تضييعا للمروي ايضا فالاولي
ان الناظم لا يقول هكذا لاقتضايه عدم اللزوم
وان في كلام ابن الصلاح قصورا بل يقول ويلزم من
كونه تضييعا للمروي عنه ان يكون تضييعا للمروي
فتامله منصفا قوله اي باختلاف مقصد الخ اي
بسبب اختلاف مقصد قوله حاله في الكراهة اي القبح
قوله لتضمنه الخيانة والغش الخيانة ضد الامانة
والغش ضد النصيحة فالنبي صلي الله عليه وسلم
قد امنه علي حديثه وبفعله ذلك قد خان وهو
لم ينصح بل غش فالمفهوم مختلف متلازم قوله
وذلك حرام اي المذكور من وصف الضعيف بما لا يعرف
حرام قوله وفيما مر تقتضي ان ما مر فيه وصف بما
لا يعرف ايضا مع ان الاول اسقاط الا ان يقال هو وصف
بما لا يعرف حكما قوله سنا اي من جهة السن وقوله
او تكبرا اي للتكبر عطف علي استصغارا كما يفيده
ما ياتي قوله بان يكون اصغر من المدلس او اكبر لكن
بيسير راجعان لقوله سنا وقوله او بكثير راجع لقوله
تكبرا ولو حكما قوله لكن تاخرت وفاته اي وفاة ذلك

الشيخ وقوله حتي شارك اي شارك المدلس بكسر
اللام في الاخذ من هو دونه اي دون المدلس بكسر اللام
قوله استصغر غيره اي عده صغيرا اي لاحظ كونه
صغيرا في السن وقوله استكبر عليه اي تكبر عليه فالسين
والتا للتاكيد اي ولا يلزم من الاستكبار الاستصغار
وبهذا تعرف ما نقوله **قوله** مع حصول الغرض اي مع
حصول مقصوده من ان الباعث الاستصغار وخلاصته
ان كلا منهما يودي المراد الا ان استكبارا يزيد بنكتة
لفظية وهي الجناس وقضيته انه ليس فيه نكتة معنوية
مع انها فيه وهو شمول استكبارا لما اذا كان اكبر بكثير لكن
تاخرت وفاته **قوله** اي كفعله لا حاجة لتقدير فعل اذ المعني
مستقيم بدونه **قوله** يوهم الفاعل اي يوقع في الوهم
اي الذهن وقوله بذلك اي الفعل **قوله** استكثارا اي
كثرة **قوله** فيصح في موضع الخ المناسب للتعبير بمواضع
ان يقول وهكذا الا ان يكون اراد بالجمع ما فوق الواحد
قوله يوهم انه غيره لم يطابق المص كما هو ظاهر تنبيهان
الاول ظاهر كلامه ان الاقسام الثلاثة شر وانها في مرتبة
واحدة وليس كذلك فالذي يظهر ان الذي يوصف
بكونه شرا بحيث يكون حكمه الحرمة فيما يظهر الاول وحده
ما كان للتكبر ولو حكما كما قررنا وما كان لكثرة الشيوخ وكل
لا يقتضي الحرمة الا الموجب كما يتبين وبذلك علم ان هذين
القسمين ليسا من الشر قول طخ اعربه اي استصغارا التام
خبر الكان المحذوفة مع اسمها الغزي ولم يجعله مفعولا له

لئلا يفهم

لئلا يفهم انه من الشر انتهي وعبارة الناظم قوله
واستصغارا منصوب بكان المحذوفة اي ويكون
استصغارا او ايهاما للكثرة انتهي فاراد بكان هذه
المادة فلا ينافي تقدير يكون الثاني قد عرفت من كلام الشم
حال القسم الاول وسكت عن القسمين الباقيين اعني
ما كان للاستكبار وما كان لكثرة الشيوخ وقد تعرض
المص للثاني بقوله وان كان لصغر سنه فيكون ذلك
رواية عن مجهول لا يجب قبول خبره حتي يعرف من
روي عنه انتهي اقول قد يحرم من تلك الجهة اذا ادي
لتضييع المروي والظاهر ان هذا ياتي في ايهام كثرة
الشيوخ والحاصل ان كلا من الاخيرين يحرم
اذا ادي لتضييع المروي واما اذا لم يود لذلك فالظاهر
ان الثاني منهما اخف من اولهما وان كلا غير حرام لان
التكبر غير حقيقي وان الاول مكروه والثاني مكروه
او خلاف الاولي وحرر **قوله** يعني تدليس الاسناد اي
بالعناية لان المتبادر من عبارة المص ان الضمير عايد
علي تدليس الشيوخ والباعث للشارح علي ذلك انه الواقع
في كلام الشافعي ولاجل ذلك قيل لا مفهوم لتدليس
الاسناد وانما قيده الحكم به لانه الواقع في كلام الشافعي
قوله حيث قالوا اي لانهم قالوا جود فلان اي تعبيرا
عن دلس فظهر من ذلك ان قوله المعبر عنه عند
القدما اي ضمنا لا صريحا لان الواقع صريحا جود فلان
قوله في الصدق اي بسبب الصدق **قوله** حتي يقول

حدثني الخ هذا يدل علي ان الواقع في كلامه تدليس
الاسناد **قوله** صار ذلك اي التدليس **قوله** كما انه بثبوت
اللقا اي السماع علي ما تقدم للسنة مرة اي في معنعناته
وهذا علي طريقة البخاري المشترط اللقي **قوله** وشرها
اخو التسوية قال البقاعي التحقيق انه ليس لنا الا قسمان
الاول تدليس الاسناد الثاني تدليس الشيوخ ويتفرع
علي الاول تدليس العطف وتدليس الحذف واما تدليس
التسوية فيدخل في القسمين فتارة يصف شيوخ السند
بما لا يعرفون به من غير اسقاط فيكون تسوية الشيوخ
وتارة يسقط الضعفا فيكون تسوية السند وهذا
يسميه القدما تجويدا فيقولون جوده فلان يريدون
ذكر من فيه من الاجواد وحذف الادنيا ثم قال وسالت
شيخنا هل تدليس التسوية جرح فقال لا شك انه جرح
فانه خيانة لمن ينقل اليهم وغرور قلت فكيف يوصف
به الثوري والاعمش مع جلالتهما فقال احسن ما يعتذر
به في هذا الباب ان مثلهما لا يفعل ذلك الا في حق من
يكون ثقة عنده ضعيفا عند غيره ثم قال ايضا والتحقيق
في هذا القسم ان يقال متي قيل تدليس التسوية فلا
بد ان يكون كل من الثقات الذين حذفت بينهم الوسايط
في ذلك الاسناد قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه
في ذلك الحديث وان قيل تسوية من غير ان يذكر تدليس
فلا يحتاج الي اجتماع احد منهم بمن فوقه كما فعل مالك
فانه لم يقع في التدليس اصلا ووقع في هذا فانه يروي عن

ثور

ثور عن ابن عباس وثور لم يلق ابن عباس وانما روي
عن عكرمة عنه فاسقط مالك عكرمة لانه غير حجة عنده
فان قيل ما الفرق بين هذا القسم وبين المنقطع قيل
هذا شرطه ان يكون الساقط ضعيفا فهو منقطع خاص
انتهي **قوله** اي صاحب الخ بمعني المشتمل لان الاخ اذا
اضيف لغة لمعني كان يقال اخو الغني فانه بمعني
صاحب فقول الراغب واصل الاخ المشارك في الولادة
او الرضاعة ويستعار لكل مشارك لغيره في قبيلة او
دين او صنعة او معاملة او مودة او غير ذلك من
المناسبات انتهي فيه حذف والتقدير ويستعار لكل
مشارك الخ ولكل ما اشتمل علي شي اي فانه يقال له اخو
ذلك الشي علي طريق الاستعارة وتامل تفهم وقوله
الاجواد والادنيا اي الجنس المتحقق فيما يناسب
المقام افرادا وفردا وفردين لا خصوص مادة هذين
الجمعين **قوله** كان يروي حديثا عن ضعيف بين ثقتين
لجواز ان يكون اراد ضعيفا واحدا بين ثقتين فتكون
الكاف مدخلة لما اذا روي حديثا عن ضعيفين بين
ثقتين وان يكون اراد الجنس الصادق بالواحد والمتعدد
فتكون الكاف استقصائية هذا ما اقتضاه التعليل
بقوله وانما كان هذا شر الاقسام ويوافقه عبارة المتن
بقوله وهو تدليس التسوية وصورته ان يروي
حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن
ضعيف عن ثقة الخ وكذا عبارة السخاوي اخرا وان كان

في اول جعل مثل الضعيف صغير السن لكن الظاهر
ما تقدم قوله بلفظ محتمل اي كلفظ عن وان لان الثقة
الاول اي الذي هو شيخ المدلس قوله فيحكم له بالصحة
فيه ان القسم الاول يعتقد الناظر ان ذلك الراوي رواه
عن من نقله عنه فيحكم له بالصحة لكون من نقله عنه
ثقة ويعتقد ان ذلك المدلس ثقة فقد تساويا فلا
يظهر الخشية هذا عليه وايضا تدليس الشيوخ اذا
وصفه بما لا يعرف لكونه ضعيفا فهو حرام كما تقدم فيجاب
بالنسبة للاول بان الحذف هنا انما يكون للضعف بخلاف
الاول فالشر تبة بهذا الاعتبار وبالنسبة للثاني من
حيث العموم اي تدليس التسوية اشد من تدليس الشيوخ
من حيث ان من افراد تدليس الشيوخ الوصف للاستكثا
قوله وفيه الانسب الغالي ففيه غرور شديد قوله وخرج
باللقي الارسال اي على توهمه بانه سقط راو اي جنسه
من السند واراد بالارسال الظاهر قوله داخل في المنقطع
على قول فيه بل داخل على كل قول لان فيه قولين احدهما
ما سقط من سنده واحد والثاني ما لم يتصل واحدا
كان الساقط او اكثر الا ان يقال هذا مبني على ان يراد
من الضعيف الجنس الصادق بالاكثر فياتي على القول
الثاني فيه واقول والقسم الاول في الحقيقة داخل في
المعلق فلم خصص الش هذا القسم بالدخول في المنقطع
قوله لكن شرطه ان يكون الساقط ضعيفا اي واما المنقطع
فلا يتقيد وقوله نعم بعضهم لم يقيده بالضعيف اي

فساوي المنقطع في العموم لكن يفرق ايضا بينه
وبين المنقطع بانه لا يشترط في المنقطع ابهام الاتصال
بخلاف هذا القسم لا بد فيه من ابهام الاتصال والحكم
الش بلفظ الحقيقة لان الظاهر عدم الدخول لان المتبادر
من قولهم المنقطع ما سقط من سنده واحد قبل
الصحابي اي وظهر ذلك لنا وخلاصة الحال ان يقال
ان اشترط في المنقطع ان يكون السقوط ظاهرا فليس
هذا القسم قطعا داخلا في المنقطع لا في الحقيقة ولا في
الظاهر وان لم يشترط ذلك كان داخلا في الحقيقة
لما تقدم من ان المتبادر من قولنا ما سقط اي بحيث
يظهر لنا ذلك الشاذ قوله اي والشاذ حول
المتن ليطابق الترجمة كما قال طخ اي ولان المتعارف التعبير
بالشاذ وقال طخ وقال في الحديث ولم يقل من ويكون
الشاذ صفة لموصوف محذوف اي والحديث الشاذ
لما ياتي من ان الشاذ اما صفة للحديث او للسند انتهى
كلامه قوله اصطلاحا احترز عن الشاذ لغة فهو المنفرد
عن الجماعة قال السيوطي يقال شذ يشذ بضم الشين
المعجمة وبكسرها شذوذا اذا انفرد انتهى قلت ومن
هذا ظهر انه لا حاجة لقوله اصطلاحا بعد قوله في الحديث
قوله بزيادة او نقص الخ لا يخفى ان هذه اربع صور شملها
كلامه وبقي انه قد يكون بغير هذه الاربعة بان يكون
بتغيير كما ياتي في قوله ومالك سمى ابن عثمان عمر فيجاب
عنه بانه داخل في قوله او نقص لانه نقص عمر الذي هو

المقصود حيث اني بغيره انتهى قاله طنج **قوله** بالاسكان
ظاهره انه يقرا بهمزة ساكنة ولا يتعين ذلك بل حيث
ترك حكم الهمزة فاما ان تسكن او تسهل افاده بعض
شيوخنا **قوله** اي الجماعة الثقات اراد بها ما فوق
الواحد ولا يضر وصفها بصفة الجمع ويدل لهذا قوله لان
العدد الخ وما ذكره ابن الصلاح ولا يضر تمثيله كما تابع
ابن عيينة علي وصله ابن جريج وغيره لانه اتفاقي كذا
فهم بعض الشيوخ وتامل تنبيه قال الملا الاشراف
ولا شك ان الشرف في كل شي بحسبه فالاشراف في
هذا الفن هم حفاظه انتهى المراد منه **قوله** حققه اي
ذكر حقيقته بهذا التعريف او ذكره علي الوجه الحق
بهذا التعريف **قوله** لان العدد اولي الخ ظاهره انه تعليل
لقوله فالشاذ فقد حققه وفيه انه لا يظهر الا ان يكون
يكون تعليلا لعدم قبوله لا لكون حقيقته ظهرت بهذا
التعريف **قوله** ويوخذ منه الخ وجه الاخذ انه انما
حكم علي مخالفة الجماعة بالشذوذ لكون الجماعة
احفظ منه فيفيد ان المدار علي الحفظ فمن خالف
من هو احفظ منه يعد شاذا قلت فعلي هذا لو خالف
واحد اثنين وكان حفظه اذا قوبل بهما يزيد علي
حفظهما لا يكون من الشاذ وحرر **قوله** وجري عليه شيخنا
الخ في السخاوي ما هو ابسط من هذا ونصه قال شيخنا
فان خولف اي الراوي بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة
عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له

المحفوظ

المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ ومن
هنا يتبين انه لا يحكم في تعارض الوصل والرفع مع
الارسال والوقف بشي معين بل ان كان من ارسل
او وقف من الثقات ارجح قدم وبالعكس انتهى **قوله**
عوسجة هو المكي مولي ابن عباس وليس بمشهور **قوله**
الاموي هو اعتقه هذا علي قول ان العتيق يرث من
يعتقه كما ذكر في الفصول افاده بعض الشيوخ ولبعض
المحققين الضمير من قوله هو اعتقه للمولي او الرجل
وفي كتابته وانظر ما وجه الاتيان بضمير الفصل مع
ان جريان الصفة علي ما هي له تمنع الاتيان بالضمير
بعد الفعل انتهى وقوله الحديث مفعول لفعل محذوف
اي اقرا الحديث او تمم او نحو ذلك وجوز بعضهم في
مثله الرفع علي انه مبتدا حذف خبره وتتمته فدفع
النبي صلي الله عليه وسلم ميراثه اليه انتهى **قوله**
فان حماد بن زيد بفتح المهملة وتشديد الميم ابن زيد
ابن درهم البصري **قوله** المحفوظ حديث ابن عيينة
المناسب المحفوظ سند ابن عيينة لان المخالفة
وقعت في الاسناد لا في المتن **قوله** رواية الخ فيه ما تقدم
الا ان تلاحظ الحيثية **قوله** زيادة يوم عرفة اي فروي
يوم عرفة وايام التشريق ايام اكل وشرب **قوله** ابن علي
الخ بضم العين وليس بفتحها وسبب ذلك علي ما قيل انه
كان في زمن بني امية كل من سمي عليا بفتح العين قتلوه
فلما سالوا عن اسم هذا قيل لهم علي بضم العين تركوه **قوله**

وقال اي الحاكم انه علي شرط مسلم اي انه اف علي
شرط مسلم لايخفي ان شرط مسلم يطلق مرادا به الرجال
الذين روي عنهم ويطلق مرادا به المعاصرة اي في
المعنعن كما علم مما تقدم والظاهر ان مراده به هنا الاول
وحرر **قوله** لانها زيادة ثقة غير منافية اي لانحمل
ذلك علي من كان واقفا بمعرفة للجمع فلاتكون منافية
قوله هو ما انفرد به ثقة اي خولف ام لا فليكن هذا
القول اعم من الاول **قوله** اصل اي قوة وقوله بمتابع
اي بسبب متابع لذلك الثقة **قوله** فقيد بالثقة
اي بانفراد الثقة **قوله** بان المعلل وقف علي علته
الدالة علي جهة اي من ادخال حديث في اخر
او وصل مرسل او نحو ذلك كما سياتي سخاوي
قوله علي علة كذلك اي لم يوقف علي العلة الدالة
علي جهة الوهم اي بل عرف ان به علة ولكن لم
يقف علي بيانها فالحاصل ان المنفي الوقوف ولذلك
قال البقاعي اسقط من قول الحاكم قيدا لابد منه
وهو انه قاله فينقدح في نفس الناقد انه غلط ولا
يقدر علي اقامة الدليل علي ذلك والحاصل ان الشاذ
لا يغاير المعلل الا من هذه الجهة وهي كونه لم يطلع
علي علته واما الرد فهما مشتركان فيه قال طخ
ويوضحه قوله والشاذ لم يوقف فيه علي علته
كذلك اي كالمعلل يعني بل وقف علي علته حدسا
لكن في نسخة الشم علته بالضم وفي عبارة ابن الصلاح

لم يوقف

لم يوقف فيه علي علة بالتنكير قال شيخنا وهذا علي
هذا ادق من المعلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به الا من
مارس الفن غاية الممارسة وكان في الذروة من
الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة ورزقه
الله نهاية الملكة انتهي **قوله** والخليلي ملخص الاقوال
ان الشافعي قيد بقيدين الثقة والمخالفة والحاكم
قيد بالثقة فقط علي ما قاله الشيخ والخليلي لم يقيد
بشي منهما **قوله** بالاسكان لما مر غير مرة اي في نحو هذه
المادة مما اشتمل علي يا مشددة نحو الشافعي **قوله** لانه
ابو يعلي الخليلي اي فاسمه كاسم جده المنسوب اليه
قوله فما انفرد به الثقة اي مما لم يخالف واما اذا
خالف الثقات او من هو احفظ منه فحاله معلوم **قوله**
يتوقف فيه الخ هذا باني علي كلام الحاكم والخليلي وقوله
متروك اي احتجاجا واستشهادا **قوله** ورد اي ابن
الصلاح الخ اي فرد بالبنا للفاعل ما قالا الخ اي لان
الصحيح قد تقدم ان من جملة تعريفه ان لا يكون
شاذا فالشاذ لا يكون صحيحا ومتي لم تشترط المخالفة
ورد علينا ما في الصحيح من الاحاديث الغريبة
فيقتضي عدم صحتها او التوقف فيها كما قال الخليلي
وما كان عن ثقة فيتوقف فيه ولا يحتج به وقد حصل
الاتفاق علي الحكم بصحة ما في الصحيحين غير
المستثني فتكون صحيحة غير صحيحة او معمولا بها
متوقفا فيها وذلك محال وهو لازم للخليلي والحاكم

فبعد علمك بالقيد الذي قاله تعلم انه لا يرد عليه ذلك
لان ما في الصحيح من ذلك مما مثل به الشيخ وما
شاكله لم يقع في قلب احد من النقاد ضعفه قلت
والظاهر ان كلام الخليلي مقيد بما قيد به الحاكم او
نحو ذلك والا كان كلامه ساقطا لانه لم يذكر فيمن اشترط
العدد في الصحيح انتهي قاله طخ قوله المخرج الخ هذه
الصفة المحذوفة هي روح الرد قوله فان الخ تعليل
لقوله ورد الخ وقوله ليس بشرط اي بل المتفرد ان
كان ذا ضبط تام فحديثه صحيح قوله له اي للولا قوله
اي ورد بالبنا للفاعل اي ابن الصلاح قوله الايمان
بفتح الهمزة جمع يمين قوله نحو الخ اشار بقوله نحو
الي ان الواقع من مسلم انما هو روي الزهري
نحو تسعين ولا يخفي ان نحو تحتمل النقص والزيادة
قوله اسنادها اشارة الي ان الخبر غير جار علي
مبتداه وفي حل السخاوي ما ظاهره ان قوي
خبر لمبتدا محذوف لانه قال كلها اسنادها قوي
الا انك خبير بان قوة الاسناد تكون في الصحيح
والحسن فلتحمل القوة علي القوة التامة فتكون
الاحاديث كلها صحيحة بقرينة ان الكتاب موضوع
في الصحيح قوله مما استخرجه الخ اشارة الي قوة
مختاره والسين والتا للتاكيد قوله ما لم يخالف
الخ اي في الحديث الذي لم يخالف قوله ان من يقرب
الخ غرضه ان الحديث الفرد اذا قرب راويه من الضبط

التام

التام فهو حسن وبهذا يلتئم مع قوله فيما لم يخالف
وما ياتي علي منواله قوله تام لما كان قضية المص ان الحسن
ليس فيه ضبط انما فيه قرب من الضبط وهذا لا يصح
قدر الشم تام اشارة الي ان الحسن لا بد فيه من الضبط
ولا يكفي فيه مطلق ضبط بل لا بد ان يكون قريبا من
الضبط التام واستفيد ذلك الوصف من جعل التنوين
للتعظيم ولا يخفي ان هذا ينافي ما تقدم للشم من
ان الحسن يكفي فيه مسمي الضبط فقط الا ان يقال
مسمي الضبط هو ما قرب من الضبط التام قوله عنوانك
اي اعني عنوانك او اسالك عنوانك قوله لا نعرفه
في قوة التعليل لقوله غريب او قصد به افادة التعيين
التي لم تعلم من قوله غريب قوله التام يستفاد
ذلك من جعل ال للعهد لما تقدم ان المراد الضبط
التام او من جعل ال للكمال قوله بان قل ضبطه
لا يخفي ان قلة الضبط عبارة عن عدم وجود الضبط
الذي يحصل به الحسن والصحة بل ضبط قليل يحصل
به الضعف وقد علمت ان الضعيف ينقسم الي ما يصح
ان يكون جابرا ان لم يشتد ضعفه والي ما لم يصح
ان يكون جابرا وهو ما اشتد ضعفه فاذا لا يصح
ان يكون تفسيرا للبعد لانه قد تقدم ان الشاذ لا يصح
ان يكون جابرا الا ان تؤول عبارته بان يراد قلة
تامة لا مطلق القلة لان من جملتها ما يوجد في
الضعيف الذي يحصل به الجبر قوله من الشاذ نحو بل

الي المتعارف وفيه اشارة الي ان الشاذ كلي وهذا
من افراده **قوله** ورد تفسير **قوله** المردود صفة
كاشفة **قوله** قسمان اي ذو قسمين **قوله** المخالف
بفتح اللام اي المخالف فيه لغيره وذو الشذوذ
ما يخالف الثقة فيه الملا او بالكسر اي المخالف لما
رواه الثقات اللازم للقول المذكور **قوله** من
الثقة اي التوثق فعطف الضبط عليه تفسير
وهو بيان لما تقدم عليها واحتجنا للنا وبل لان
الثقة اسم للراوي اي اسم للعدل الضابط المؤتمن
فليس وصفا في الراوي كالضبط وحاصله ان
التفرد في ذاته يوجب ضعفا ونكارة ويجبر فا
الضبط والتوثق فان كان تاما فالحديث صحيح
وان كان مسمى الضبط فالحديث حسن وعند
عدم الامرين يكون الحديث ضعيفا اقول وهو
ح تارة يحصل به جبر الضعيف اي تقويته
بحيث يصير حسنا لغيره بان لم يشتد ضعفه
كحديث سيئ الحفظ وهو من استوت اصابته
وغلطه وتارة لا يحصل به الجبر قالوا بان يكون
شاذا فاذن فهذا التعريف للشاذ غير مانع لادخال
صورة مالم يشتد ضعفه الذي يحصل به الجبر
وقوله والشذوذ عطف تفسير علي التفرد اي
بالمعني اللغوي وكذا قوله من النكارة والضعف
وبذلك يندفع ماقد يقع في الوهم من ان الشاذ

ماخوذ

ماخوذ من الشذوذ فاخذ الشذوذ في تعريفه
دور والجواب ان المعرف الشاذ بالمعني الاصطلاحي
والشذوذ الماخوذ في التعريف بالمعني اللغوي
تنبيه قال السخاوي وتسمية ما انفرد به غير
الثقة شاذا كتسمية ما كان في رواته ضعيف
او سيئ الحفظ او غير ذلك من الامور الظاهرة معللا
وذلك فيهما مناف لغموضهما فالاليق في حد الشاذ
ما عرفه به الشافعي وكذا اقتصر شيخنا في شرح النخبة
عليه كما ان الاليق في الحسن ما اقتصر عليه الترمذي
قوله تاكيدا اي لانه بمعني رد وقوله تكملة اي مكمل
فهو بمعني توكيد والاحسن ما قلنا سابقا انه
عطف تفسير **قوله** وهو الذي لا يعرف متنه الخ قصره
علي المتن لانه في مقام حكاية البرديجي والا فالمنكر
كما يكون في المتن يكون في السند كما يرشد الي ذلك
قوله فهو بمعناه وصرح به في قوله ومالك سمي
ابن عثمان عمر انتهي طخ زاد السخاوي بعد قوله
من غير جهة راويه ولا متابع له فيه ولا شاهد
تنبيه يشمل ما اذا كان المنفرد تام الضبط مع
انه صحيح والضابط غير تام الضبط مع انه حسن
ويشمل ما اذا بعد عن الضبط وهو واضح فلذا بالغ
في الرد فقال والصواب الخ طخ **قوله** اطلق اي الرد او
النكارة **قوله** يعني في المروي الخ اشارة الي ان التخريج
مصدر بمعني اسم المفعول فلذا عبر بيعني **قوله** كذلك

اي فردا **قوله** اجرا تفصيل الخ وهو ان هذا الفرد
تارة يخالف من هو احفظ او اكثر او لا فان خالف فهو
القسم الاول من المنكر كالشاذ وان لم يخالف تارة
يقرب من الضبط التام فهو الحسن وتارة يبلغه
فهو الصحيح وتارة يبعد عنه فهو القسم الثاني
من المنكر كالشاذ فاتضح بذلك التعريفات تفريع
الشارح المشار له بقوله حتى انه ينقسم وتفريع
المص المشار له بقوله فهو بمعناه ولا يقصر التفصيل
على طرف عدم المخالفة لانه لا يتفرع عليه ما ذكره
الش والمص وقال طخ قوله فهو بمعناه لعل الفا للتعليل
فلا يرد ما يقال انه لا حاجة اليه **قوله** لذي الخ متعلق
بقوله مر **قوله** عند الكل وذا اي عند الشاذ او
ذي الشذوذ وعند بمعنى في **قوله** من هو اوثق
منه وهو اما جماعة او واحد ازيد حفظا فيأتي
على ما تقدم من القسمين **قوله** المستور هو مجهول
الحال **قوله** مثله قدر الاشياخ فيها تقريبين اولهما
ان مثله مفضول خالف تابعهما ان المفعول محذوف
اي ثقة وان مثله مجرورا باضافة متابعة اليه
وهو الاحسن فيما يظهر **قوله** الذي لا ينجبر صفة
مخصصة للضعيف احترازا من الضعيف الذي
ينجبر فهو شاذ وليس بمنكر فعلم انهما متمايزان
الخ لا يخفى ان المنكر بقسميه مباين للقسم الاول
من الشاذ والقسم الاول من المنكر مع القسم

الثاني

الثاني من الشاذ كذلك واما القسم الثاني من
المنكر مع القسم الثاني من الشاذ فبينهما العموم
والخصوص المطلق لان قليل الضبط ضعيف ويصدق
بمن ينجبر بالمتابعة وبالذي لا ينجبر اذا تقرر ذلك
فعلم ان قوله متمايزان اي متغايران والتغاير
وجه اعم وان شئت قلت معناه متباينان في الجملة
فتدبر وقرر السخاوي هذا بما فيه زيادة فقال
ما نصه وقد حقق شيخنا التمييز لجهة اختلافهما
في مراتب الرواة فالصدوق اذا تفرد بما لا متابع
له فيه ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط
في المقبول فهذا احد قسمي الشاذ فان خولف
من هذه صفته مع ذلك كان اشد في شذوذه وربما
سماه بعضهم منكرا وان بلغ تلك الرتبة في الضبط
لكنه خالف من هو ارجح منه في الثقة والضبط
فهذا القسم الثاني من الشاذ وهو المعتمد كما قدمنا
في تسميته واما اذا انفرد المستور او الموصوف
بسوء الحفظ او المضعف في بعض مشايخه خاصة
او نحوهم مما لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد
يعضده بما لا متابع له ولا شاهد فهذا احد قسمي
المنكر وهو الذي يوجد اطلاق المنكر عليه لكثير
من المحدثين كاحمد والنسائي وان خولف مع ذلك
فهو القسم الثاني وهو المعتمد على راي الاكثرين
في تسميته انتهى **قوله** والمقابل للشاذ مبتدا

لا بالنصب عطفا علي ما قبله لعدم علم ذلك وتلك
المقابلة اصطلاحية لا لغوية لانها وان تمت في
مقابلة المعروف بالمنكر لا تتم في مقابلة الشاذ بالمحفوظ
الا بطريق اللزوم لان الشاذ لغة معناه المنفرد
وشانه عدم الحفظ **قوله** تبعا لابن الصلاح هو
وان كان مفهوم لقب الا انه يوهم ان غيرهما ذكرهما
فيتوجه عليهما الاعتراض وان كان غيرهما لم يذكرهما
فلا يتوجه عليهما الاعتراض او تخف وربما افهم
قوله واللايق ذكرهما الخ عدم ذكر الغير لهما والافال
كما ذكرهما غيرهما فاذا يكون قوله واللايق ذكرهما
متوجه علي جميع اهل الفن لا لخصوص الناظم
وابن الصلاح واعلم انه لم يستوف مقابل المتصل
لانه قد بقي المعلق **قوله** واللايق اقول قد يفرق
بين الامرين بان مقابل المتصل حقايق متعددة
فلكل واحدة معني مغاير للاخري فلا تفهم حقايق
مقابل المتصل الا ببيان تلك الحقايق لا ببيان المتصل
فلذلك تعرض لها بخلاف مقابل الشاذ والمنكر فانه شي
واحد يتعين بتعين مقابله فتدبر **قوله** نحو كلوا البلح
بالتمر اي اجمعوا بينهما بضم بعضهما الي بعض وكلهما
معا مضمومين **قوله** اكل الجديد بالخلق الجديد البلح
والخلق التمر وهو بفتح اللام **قوله** ابا زكير بضم الزاي
قوله تفرد به اي كما قال الدارقطني وابن عدي وغيرهما
وكذا قال العقيلي لا يتابع عليه ولا يعرف الا به انظر

السخاوي

السخاوي **قوله** غير انه لم يبلغ رتبة من احتمل
تفرده اي يغتفر تفرده اي بحيث يصير حديثه
صحيحا وحسنا **قوله** ولان معناه ركيك لا يخفي ان
ظاهر العبارة انه معطوف علي قوله فان راويه
ابا زكير وانت خبير بانه علة لقوله فهذا منكر فليكن
هذا ايضا علة له وهي تصلح تعليلا للمنكر بالمعني
الاول وان كان المنكر علي كلامه مرادا منه القسم
الثاني وهو ما تفرد به قليل الضبط **قوله** محاسن
الشريعة جمع محسن او حسن علي غير قياس والاضافة
للبيان او من اضافة ما كان صفة والشريعة بمعني
الاحكام المشروعة فظهرت المطابقة **قوله** بل من حياته
مسلما مطيعا بل ولا يغضب من حياته كذلك لطمعه في
اغوايه بل ولا نظر له في غضبه الي الحياة اصلا انما نظره
الي بقايه علي الطاعة ولو مات عليها لا غضبه ذلك
ولو كان الامر اليه في حياته لسره ان يمد في عمره رجا
استدراجه وايضا فانه علل غضبه بجمع الجديد
والعتيق ومجرد طول زمان هذا علي الاخر كاف من
غير احتياج الي اكله له او رؤيته كما قاله البقاعي
قوله ومالك قال البقاعي عطف علي كلوا اي نحو كلوا
ونحو مالك في تسميته ابن عثمان عمر وهو علي حذف
مضاف اي نحو تسمية مالك فكانه قيل ما سمي فقال
سمي ابن عثمان عمر فالحاصل ان مراده نحو هذا الخبر
ونحو هذا السند بقاعي **قوله** ابن عثمان هو ابن عفان

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكان له ابنان تؤمان احدهما اسمه عمرو بفتح العين
والاخر عمر بضمها **قوله** بالوهم بفتح الهاء اي الغلط رد هذا
بانه في شم غرامي صحيح عافصه كيف يحكم مسلم على مالك
بالوهم في هذا ومالك يشير بيده الى دار عمر بالضم
كانه علم انهم يخالفونه وعمرو وعمر ولدا عثمان ومالك
يعرفهما بعينهما ويحتمل ان كلا منهما رواه فمالك رواه
عن عمر وغيره عن عمرو فلا وهم ويؤيده ان ابن
المبارك ومعاوية بن هشام روياه عن مالك عمرو كالجماعة
وقد رواه يحيى بن يحيى في الموطا على الشك عمر
او عمرو انتهى **قوله** وكانه اراد الخ الاولى ان يبين
اعتراض الناظم على ابن الصلاح ثم يجيب عنه
بقوله ويجاب عن ابن الصلاح بان مراده منكر
السند **قوله** فماذا يلزم يجوز ان يكون ما مبتدا
وذا موصول حذفت صلته للعلم بها كقوله
نحن الاولى فاجمع جموعك ثم وجههم الينا
والتقدير هنا ماذا يلزم اي ما الذي وان يكون ماذا
اسما مركبا استفهاما مبتدا حذف خبره اي اي شيء
يلزم اذا ثبت ذلك تعلم ان تقدير الشارح يلزم يأتي
على الوجهين **قوله** منكر او شاذ او للتنويع في العبارة
والمعنى واحد على ان المنكر مرادف للشاذ وقوله
ولا شذوذ عطف تفسير اي كما فهمت يا ابن الصلاح
قوله بدليل ما ذكره الخ اراد ان يرد على ابن الصلاح
بدليل من كلامه ليكون اقوى في الرد **قوله** والعلة

الخ انت

الخ انت خبير بان هذا بمثابة تغيير مالك حيث ابدل
عمرا بعمر فكيف يجعل حديث مالك من المنكر الذي هو
الشاذ وهذا معلل ويجاب بعدم التنافي بين المعلل
والشاذ لان التعليل قد يكون في جهة الشذوذ **قوله**
والمتن صحيح بكل حال اي سوا قيل عن عمر او عن عبد
الله اي لكون كل منهما ثقة كما قال ابن الصلاح **قوله** فلا
يصلح الخ اذا تقرر ذلك فلا يصلح ذلك الخبر الذي
رواه مالك **قوله** بل مثاله حديث الخ قدر الشارح مثال
اشارة الى ان حديث خبر مبتدا محذوف **قوله**
ووضعه اي خارج الخلا **قوله** كما رواه اصحاب السنن
الاربعة ابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي
اي كما نقله اصحاب السنن الاربعة عن همام **قوله**
فقد قال ابو داود المناسب الواو وهو روح التعليل
وكانه قال بل مثاله كذا لان همام بن يحيى رواه الخ
والحال ان ابا داود قال انه منكر وقوله قال اي ابو
داود **قوله** انه النبي نايب فاعل يعرف الخ ولا يخفى
ان في ضمن هذه نكارة سند ايضا وانه شاذ بالمعنى
الاول اذ خالف فيه الثقة غيره لقول الناظم وهمام
ثقة احتج به اهل الحديث لكنه خالف الناس **قوله** قال
اي ابو داود وكذا قال النسائي انه غير محفوظ انتهى
قوله ولم يروه غيره اي لانه لم يروه غيره فلذا
حكم عليه بالوهم **قوله** لكن قال الترمذي انه حسن
صحيح غريب اي لا منكر فقد خالف الترمذي ابا داود

اقول كيف يتاتى كلام الترمذي مع فرض ان همامًا مما خالف الناس اذ من لازم ذلك ان يكون من الشاذ من القسم الاول وهو ما خالف فيه الثقة من هو اوثق منه وح فلا يكون صحيحا لقول المص فيما تقدم من غير ما شذ وذو هذا شاذ ولا ياتي كلام الترمذي الا لو فرض ان لا مخالفة وقد تفرد به وهو ثقة فتاتي الصحة كما ياتي الحسن الا ان يجاب بان الترمذي يمنع المخالفة اذ يمكن الجمع بين الحديثين هذا ما كنت كتبت ثم رايت السخاوي قال ما نصه بعد كلام فقد قال موسى بن هارون لا دافع ان يكون حديثين ومال اليه ابن حبان فصححهما معا الى ان قال وهمام لم ينفرد به بل تابعه عليه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصححه الحاكم على شرط الشيخين ولكنه متعقب فانهما لم يخرجا لهمام عن ابن جريج وان اخرجا لكل منهما على انفراده وقول الترمذي انه حسن صحيح غريب فيه نظر انتهى المراد منه

قوله قال الناظم الخ اي به توجيها لكون هذا الحديث منكرا من القسم الاول الذي خالف فيه الثقة من هو اوثق منه **قوله** مبني على ان المنكر خاص بالمتن يمكن ان لا يكون مبنيا بل يسلم ان المنكر يعم المتن والسند ويكون فهم ان مراد ابن الصلاح انه منكر المتن فاعترض عليه ولذلك قال فيما تقدم ويمكن ان يكون مراد ابن الصلاح منكر السند **قوله** وان المخالف يستوي الخ اي فلا يقتصر على غير الثقة اذ لو قصر على غير الثقة

لما صح

لما صح تمثيله لان همام ثقة وقوله والاول وهو ان المنكر خاص بالمتن وقوله والثاني وهو ان المخالف **قوله** انما ياتي على قول البرديجي فيه نظر لان البرديجي لم يحكم بمخالفة بل انما حكم بتفرد فالانسب ان يقول وان المخالف لا بد وان يكون ثقة لانه الاتي على ترادف المنكر والشاذ لانه تقدم ان المخالف لا بد ان يكون ثقة ثم نقول والثاني انما ياتي على قول المص والصواب اجراء الخ لا على نحو ما مر عن شيخنا **قوله** مثل شيخنا اي فقد مثل ابن حجر للمنكر بما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن ابي اسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة انتهى قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحاق موقوفا وهو المعروف انتهى

الاعتبار والمتابعات والشواهد

قال البقاعي لو قال الاعتبار في المتابعات والشواهد او لاجل المتابعات والشواهد لكان حسنا فان الاعتبار هو تفتيش المحدث على طرق الحديث لاجل معرفة المتابعات والشواهد لا انه نوع براسه كما هو المتبادر من هذه العبارة وحقيقته ان يكثر التامل فيعبر من الشيء الى غيره فيصل الى امور دقيقة فيتعجب منها وعبارة ابن الصلاح تدل على ان

مراده شرح الالفاظ فالعطف اذاً احسن فانه قال
هذه امور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث
هل تفرد به راويه اولا وهل هو معروف اولا انتهي
قوله اللتان لم يقل اللذان مع ما تقرر في النحو من
انه يغلب المذكر اذا اجتمع مع مونث لان كلا من
المتابعات والشواهد هنا جمع لما لم يعقل وهو انه اذا
اخبر عن كل بانفراده او وصف كل منهما بانفراده قيل
المتابعات التي / والشواهد التي فلما ذكر القسمين
قال اللتان وجمع المتابعات والشواهد في الترجمة
مع انه ياتي له انه يكفي متابع واحد وشاهد واحد
كانه لان ذلك التعبير يقع لهم كثيرا قاله طخ **قوله**
يستفاد بكل منهما قال بكل منهما ولم يقل بكل منهما لما
ياتي له من ان الاعتبار ليس قسيما لتابيعه ثم قوله
بكل منهما اي علي انفراده في صورة اختلافهما
وافتراقهما واما في صورة اجتماعهما فالتقوية تنسب
لهما علي انهما شي واحد طخ **قوله** ونظرك عطف تفسير
قوله في كتبه الخ بينه السخاوي بقوله من الدواوين
المبوبة والمسندة وغيرهما كالمعاجم والمشيخات
والفوايد **قوله** بان تنظر طرقه علق اولا النظر بالحديث
ثم علقه بطرقه اشارة الي ان النظر فيه عبارة عن
النظر في طرقه ولا يخفي ان هذا التعبير يفيد معرفة
الطرق وان المطلوب بالنظر شي اخر مع انها هي المطلوبة
بالنظر فلو ابقي تعلق النظر بالحديث علي حاله

لكان

لكان احسن والمعني بان تنظر في الحديث هل جا
من طريق اخري موافقة لفظا ومعني فيكون
تابعا او معني فقط فيكون شاهدا **قوله** هل شارك
جعله الش معمولا لمحذوف اي علي حذف مضاف
اي لتعرف جواب هل ولعله قصد جواز ذلك او حل
المعني والا فيجوز ان يكون بدل اشتمال من قوله
الحديث الذي هو مفعول سبرك **قوله** تفرده به اي
تفردا نسبيا **قوله** فيما حمله اي الراوي الذي هو مفعول
شارك وكذا ضمير شيخه والمشارك بالكسر صادق
بان يكون موافقة في الاخذ عن ذلك الشيخ وهو
المتابعة التامة اولا وهي القاصرة هذا مراد الم
وسياتي ما في كلام الش **قوله** سوا اتفقا في روايته
عنه الخ لا يخفي ان كلا من بلفظه وعنه متعلق
بروايته والضمير في بروايته وبلفظه راجع للحديث
وظاهره ان للحديث لفظا مخصوصا ينسب له
الاتفاق تارة وعدمه اخري والواقع ليس كذلك
فالاولي ان يقول سوا اتفقا في اللفظ اي اتحد
لفظهما اولم يتفقا فيه بان اختلف لفظهما والاول
التابع والثاني هو الشاهد فبينهما التباين
وهذا التعبير يفيد ان المراد المشاركة في الراوي
الاخذ عن الشيخ فلا يصدق الا بالمتابعة التامة
والاولي ان ياتي لما قلنا لاجل ان ينطبق علي ما ياتي
من المتابعة التامة والقاصرة **قوله** فالاعتبار اي

في قول المص الاعتبار تعرف انه ليس قسيما للتابع
اي فذكره في الترجمة لكونه وقع في كلامهم اذ قد يقع
لهم التفتيش ولا يجدون اعتبارا ولا شاهدا فيقال
اعتبره فلان فلم نجد له متابعا ولا شاهدا الخ **قوله** فالف علي
علي الاول راوي وغيره صفة له وعلي الثاني غيره اي
واما عكس ذلك وهو جعل راو فاعلا وغيره مفعولا فلم
بذكره الشم مع ان المتن يحتمله كانه لعدم صحته هنا
لانه يفهم منه ان المبحوث عنه هل شارك الراوي اي
الذي يظن تفرده به غيره او لم يشاركه غيره مع ان
القصد ابتداء هنا انما هو ان الراوي معلوم روايته
والغرض هل شارك غيره ام لا الخ **قوله** فان يكن شورك
اي وكانت المشاركة في اللفظ بدليل المقابلة بالشاهد
الاتي **قوله** من راو اي وقعت المشاركة من راو سوا
شاركه في الشيخ او في شيخ الشيخ ليصح للشم التعبير
بان في قوله وهذه متابعة ان اتفقا اذ لو حمل الكلام
علي المشاركة في الشيخ لكانت متابعة تامة تحقيقا
فلا معني للاتيان بان الا ان يجعل ان بمعني اذ وح
فتظهر المقابلة مع ما بعد **قوله** بان يصلح الخ اي بان
لم يشذ ولم يقو ضعفه **قوله** للاعتبار اي التقوية
اي وان لم يصلح ان يخرج للاستدلال وليس المراد بالاعتبار
السبر كما يتبادر الي الذهن **قوله** والاستشهاد به
اي التقوية فالعطف مرادف وليس المراد به ما اخذ
منه الشاهد لما بين الشاهد والتابع من المباينة كما

سيأتي

سيأتي له **قوله** حقيقة اذ الشيء عند الاطلاق ينصرف الي
الحقيقة لا المجاز **قوله** وهذه متابعة تامة قال بعض المحققين
المتابعة عرفا مشاركة راو غيره فيما حمله عن شيخه
او شيخ شيخه وهلم جرا **قوله** ان اتفقا في رجال اي اذا
اتفقا كما تقدم وقضية ذلك انه لو اخذ الشافعي مثلا
حديثا عن مالك عن نافع عن ابن عمر واخذ ابن
وهب حديثا عن مالك عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة فانه لا يكون متابعة تامة
لانهم لم يتفقوا في رجال السند كلهم وليس ايضا
متابعة قاصرة لما سيأتي وليس ايضا شاهدا حيث
كان لفظ الشافعي وابن وهب واحدا والظاهر لي انها
متابعة تامة وان المدار فيها علي المشاركة في الشيخ
وان اختلف الرجال بعد الا ان يقال ان الشافعي
وابن وهب وان اختلفا رجالا الا ان الشيخ لما
كان واحدا وهو مالك صار رجال هذا هم رجال هذا
فتدبر **قوله** وان شورك شيخه اي كان يروي
الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر حديثا
وياتي الليث يرويه بلفظه عن نافع فقد شارك
الليث شيخ الشافعي في روايته عن نافع **قوله**
واحدا اي حالة كون ذلك الفوق واحدا ملحوظا
بعد واحد **قوله** حتي الصحابي اي فلو كان الواحد
بعد الواحد الصحابي كان شارك في المثال المذكور
عبد الله بن عمر في الاخذ عن النبي صلي الله عليه

وسلم ابو هريرة مثلا قوله اي فهو تابع اي لحديث صح
شارك شيخه تابع قوله لكنه قاصر الخ اي لكن هذا
القسم وهو متابعة حديث المشارك لشيخه وقوله
عن مشاركته اي عن متابعة مشاركته هو اي عن
المتابعة المتعلقة بمشاركته هو والمصدر مضاف
للمفعول وقوله هو تاكيد قال ابن مالك ٥ ٥ ٥
ومضمر الرفع الذي قد انفصل ٥ اكد به كل ضمير اتصل ٥
ولو حذفه ما ضره وقوله وكلما بعد الخ اي وكل متابعة
بعد فيها ذو المتابع وذو المتابع هو الراوي المشارك
بكسر الرا وقوله كان اي كانت المتابعة اقصر فالقصور
ومقابله وصفان للمتابعة قوله وقد يسمى اي
الحديث الذي شورك فيه الشيخ شاهدا اي وهي
المتابعة القاصرة واما المتابعة التامة وهي متابعة
الراوي نفسه عن شيخه فلا يسمى شاهدا الا انها هي
المتابعة الحقيقية قاله طخ وافاد بعض الشيوخ ان
المص اشار بقد الى ان ذلك قليل قوله اي كل من
المتابع لشيخه اي كل من الحديث المتابع لحديث شيخه
اي شيخ الراوي قال طخ واشار الى ان ضمير يسمى
عايد على القسم الثاني الذي هو قوله وان شورك
شيخه الخ فقط ولا يعود للقسم الاول ويدل على
هذا قوله الاتى في الحاصل وانه قد يطلق على المتابعة
القاصرة وبذلك صرح المص في شرحه اي فقوله وقد
يسمى ضميره عايد على القسم الثاني وعليه فيقرا

المتابع

المتابع على صيغة اسم الفاعل كما في شم النخبة انتهى
طخ تنبيه ظاهر التعبير بكل ان المسمى بالشاهد
تلك الافراد وانه قد يكون مشتركا فيها وقوله فيما
سياتي وانه قد يطلق على المتابعة القاصرة يوذن
بانه موضوع للقدر المشترك بين تلك الافراد والاشتراك
خلاف الاصل فالمعول عليه هذا الاتي قوله ثم بعد فقد
التابع اي ان كون ما وافق معنى شاهدا انما هو عند
فقد التابع واما عند وجوده فلا يقال له شاهد هذا
مدلوله مع انه يقال له شاهد مطلقا ويجاب بان الفقد
المذكور منظور فيه لفضيلة العقل في باب التقوي من
حيث انه ينظر اولا للموافق في اللفظ والمعنى فان لم
يوجد ينظر للموافق في المعنى قوله وانه قد يطلق
على المتابعة القاصرة هذا الاطلاق وان كان قليلا
كما يشير اليه التعبير بقد الا انه حقيقي كما يفيده التعبير
بيسمى قوله وانه قد يطلق على المتابعة القاصرة اي
كما تقدم في قول المص وقد يسمى قوله وقد نقل ذلك
شيخنا يعني عن قوم كالبيهقي قوله لا اختصاص فيهما
اي لا اختصاص في التابع على اللفظ ولا في الشاهد على
المعنى قوله بالصحابي فقط اي لا باللفظ والمعنى
المتقدم ذكرهما قوله وقد يطلق كل منهما اي من اسميهما
وقوله على الاخر مرادا منه المسمى والمتبادر انه
حقيقي وقليل قوله والامر فيه سهل اي والارتكاب
الكاين فيه اي وارتكاب ذلك الاطلاق سهل اي لا صعوبة

فيه بحيث يحصل به اللوم اي فلا تفهم من قلة ذلك
الاطلاق صعوبة **قوله** عن كل ذا اي ما ذكر الخ اي فافرد
باعتبار المذكور والا فالواجب عن كل ذين وحيث كان
اسم الاشارة عائدا علي ما ذكر فليكن التعبير بحسب
افراد كل من التابع والشاهد والتقدير والاحاديث
التي خلت عن كل فرد من افراد التابع والشاهد
افراد فاذا كان الجمع افرادا فليكن الحديث الواحد
فردا اذ احاديث جمع حديث والافراد جمع فرد **قوله**
بفتح الميم جمع مفردا وفرد علي غير قياس **قوله** وينقسم
بعد ذلك اي الفرد اي فرد وقعت المخالفة فيه لمن
هو اوثق منه اولا الا انه تفرد به قليل الضبط هذا
بالنسبة للشاذ واما بالنسبة للمنكر فنقول فرد خالف
فيه المستور او الضعيف الذي ينجبر بمتابعة مثله
اولا الا انه تفرد به الضعيف الذي لا ينجبر هذا علي
ما حققه ابن حجر واما علي طريقة ابن الصلاح فهما
مترادفان ينقسمان الي قسمين احدهما ما خالف فيه
الثقة من هو اوثق منه وثانيهما الفرد الذي ليس
في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه
الشذوذ من النكارة والضعف فكلام الشم جار علي كل
فاذا علمت ذلك فقول الشم فيما تقدم الذي يظن تفرده
به اي تفردا يوجب الضعف لا مطلقا وقوله لقسمي الشاذ
اما حقيقية لان لكل من الشاذ والمنكر قسمين او للبيان
وكانه قال وينقسم بعد ما ذكر لشاذ ومنكر **قوله** في كيفية

الاعتبار

الاعتبار اراد بها الحقيقة **قوله** مثاله اي الاعتبار
ان يروي اي ذو ان يروي وقوله عن ايوب متعلق
بقوله يروي ثم لا يخفي ان هذه متابعة قاصرة فالمناسب
ان ياتي بمثال يبين فيه المتابعة التامة والقاصرة
لانه ياتي بمثال يكون قاصرا علي المتابعة القاصرة
قوله فينظر هل روي ذلك ثقة لا يخفي ان التابع
لا يشترط فيه ان يكون ثقة بل ولو ضعيفا ولا يخفي
ايضا ان المتبادر ان المشار اليه ذلك الحديث بخصوص
لفظه فيكون قاصرا علي التابع غير شامل للشاهد ويجوز
ان يلاحظ المشار اليه المعني مع الموافقة في اللفظ ومع
عدمها فيصدق بهما معا هذا اذا جعلته جاريا علي
طريقة المص ويجوز جعله جاريا علي طريقة الجمهور
ويكون تمثيلا للتابع وقوله بعد والا فصحابي مثال
للشاهد **قوله** اصلا اي قوة يرجع اليها اي بحيث يحتج
به **قوله** ولا يختص ذلك بالثقة اي ما ذكر من المتابعات
والشواهد بالثقة وقصد بذلك ان قول ابن حبان
هل روي ذلك ثقة لا مفهوم له كما نبهنا عليه **قوله** رواية
اي حديث **قوله** بل يكون معدودا من الضعفاء اي الذين
لم يشتد ضعفهم ولم يشتهروا بفسق او كذب كان
يكون مجهولا كما يدل عليه قول المص قبل من معتبر افاده
بعض شيوخنا رحمه الله **قوله** وليس كل ضعيف الخ اي
لما علمت من الذي افاده بعض الشيوخ **قوله** فلان يعتبر
به اي يذكر حديثه للاعتبار اي التقوية او يتقوي

بحديثه اي لكونه لم يشتد ضعفه وفلان لا يعتبر بهم
اي لكونه قد اشتد ضعفه قال النووي في شرح مسلم
وانما يفعلون هذا اي ادخال الضعفا في المتابعات
والشواهد لكون المتابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد
علي من قبله انتهي ولا انحصار له في هذا بل قد يكون
كل من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه فباجتماعهما تحصل
القوة كما ذكره السخاوي وقال بعض المحققين الذي
يظهر من تصرفاتهم عدم التفرقة بين الواهي وغيره
في تسمية مشاركة كل منهما متابعة وان كانت متابعة
الواهي لا تفيد المقصود وهو الحجية اذا كانت الطريق
الاخري غير قوية انتهي **قوله** مثاله اي ما وجد له تابع
وشاهد اي تابع ناقص لا كامل **قوله** لو اخذوا اهابها
اي لكان حسنا او اوقد ذلك **قوله** المروي عن مسلم لو
قال المروي في مسلم وغيره لكان اقل جهالة **قوله** لميمونة
زوجة من ازواجه صلي الله عليه وسلم وهي خالة ابن
عباس **قوله** فذكره اي فذكر النبي صلي الله عليه وسلم
ما ذكر لو اخذوا اهابها الخ **قوله** احد فاعل اي وقوله من
اصحابه حال من احد وانما قدم عليه لكونه نكرة **قوله**
فانه انفرد بها المناسب للفظ المص ان يقول فانه اي
بها **قوله** وقد توبع شيخه عن عمرو فهذه متابعة قاصرة
كما اشرنا اليه والمتابعة التامة ان يتابع احد ابن عيينة
في الرواية عن عمرو **قوله** لاهل شاة اي فيكون مصدوق
الاهل ما تقدم من مولاة لميمونة **قوله** الا انزعتم الخ الاداة

تخصيص

تخصيص اذا دخلت علي المضارع او ما في تاويله وللتوبيخ
والتنديم اذا دخلت علي الماضي العرفي فح يكون الا هنا
من الاول اذا امكن ما ذكر من النزع والدبغ ومن الثاني
اذا لم يمكن ذلك **قوله** فاعتضد بها اي بتلك المتابعات
والجمعية لا تشترط اذ يكفي في الاعتضاد متابع واحد
فيكون المراد بقوله اعتضد الاعتضاد التام **قوله** ابن
وعلة بفتح الواو وسكون المهملة المصري كذا في التقريب
قال طخ هذا بعيد لان قول الناظم فيما مر ثم اذا متن
بمعناه اتي معناه ان يكون الثاني وافيا بمعني الاول وان
زاد عليه كما في هذا الخبر فانه زايد علي الرواية السابقة
انتهي **قوله** فقد طهر من باب قتل وقرب طهارة والاسم
الطهر وهو النقاء من الدنس والنجس كما في المصباح **قوله**
لكونه بمعني حديث الخ اي والمتقدم فهو بلفظه هذا
ما يقتضيه كلامه وانت خبير بان فيه ايضا مغايرة في
اللفظ كما هو ظاهر فان الاول صرح فيه بقوله لو اخذوا
اهابها والثاني بقوله الا نزعتم والاول ايضا بطريق
الغيبة والثاني بطريق الخطاب ويجاب بان المراد بالاتحاد
الاتحاد في مادة اللفظ وان اختلفت الهيئة والمراد الاتحاد
كلا او جلا وما جعل شاهدا وان كان فيه اتحاد لكنه
ليس كلا ولا جلا **قوله** وكان فيه فيه تجريد والا فالواجب
فكان شاهدا وقوله لكونه بمعني انظر ذلك مع عموم هذا
في كل اهاب دون الاول فتامل **قوله** بمثال فيه المتابعة
التامة والقاصرة كان الاولي ان يزيد والقاصرة بالمعني

والقاصرة باللفظ كما يتبين ذلك **قوله** ولا تفطروا حتى
افطر **قوله** بلفظ فاقدروا هو بكسر الدال قال في مختصر
النهاية ما يفيد انه من الثلاثي فلا يقطع الهمزة وهو
بكسر الدال لانه من باب ضرب وقتل ولكن الرواية بالكسر
اي قدروا عدد الشهر فكملوا شعبان ثلاثين كذا في
حاشية الخرشي علي شرح النخبة قلت وضبطه بعض
الشيوخ بضم الدال والهمزة همزة وصل اقول انه علي
هذا المعني الذي ذكره هذا الشيخ لا يكون مخالفة بل
يكون تابعا بالمعني فلا توجد المخالفة الا اذا فسرنا
الحديث بما قال الامام احمد من ان المراد قدروا انه
استتر تحت السحاب واما مالك والشافعي فقد
حملاه علي اكملوا كما في الرواية السابقة فقوله فاشار
البيهقي الي ان الشافعي تفرد بقوله اي وهو مناف
لا قدروا علي ما قال احمد **قوله** القعنبي بفتح القاف
وسكون المهملة وفتح النون وموحدة ابو عبد الرحمن
عبد الله بن مسلمة بن قعنب اي فهو جد نسب
له كما في اللب وهو في الاصل الصلب الشديد والاسد
سكن البصرة ومات بها سنة احدي وعشرين ومائتين
وكان ثقة وهو من مشايخ البخاري **قوله** فهذه
متابعة تامة وهي المشاركة في الاخذ عن الشيخ
قوله باللفظين اي المتن فيه وانت خبير بانه علي
هذا المعني الذي قررناه يكون من الشاذ والشاذ
لا يجبر كما تقدم في قول المص وان يكن لكذب اوشذا

اوقوي

اوقوي الضعف فلم يجبر ذا وكما قاله الشم لابد ما يقال
كيف هذا مع ضبط مالك وجودة رايه **قوله** بلفظ فاقدروا
ثلاثين لا يخفي ان هذه متابعة قاصرة بالمعني **قوله**
فكملوا ثلاثين متابعة قاصرة باللفظ الا ان فيه سقوط
لفظ العدة **قوله** فهذه متابعة قاصرة اي ما ذكر من
رواية فاقدروا ثلاثين مع رواية فكملوا ثلاثين لكن
واحدة بالمعني وهي الاولي والثانية باللفظ ولذلك
قلنا سابقا كان الاولي ان يزيد والقاصرة بالمعني
والقاصرة باللفظ **قوله** فاكملوا عدة شعبان اي فان
غم عليكم فاكملوا الخ لا يخفي ان هذا شاهد غير تام المعني
لقصوره علي تكميل شعبان غير شامل لتكميل رمضان
مع ان ما رواه الشافعي شامل **قوله** حنين بالضم **قوله**
بلفظ حديث بن دينار عن ابن عمر الذي هو فاكملوا العدة
ثلاثين **قوله** سوا اي حالة كون اللفظ فيهما مستويا
او مفعول مطلق اي واستويا استوا او خبر مبتدا
محذوف اي وهما مستويان **قوله** وما قبله بالمعني كيف
يكون بالمعني مع ان قوله فاكملوا العدة ثلاثين شامل
لهلال رمضان وشعبان وهذا قاصر علي كمال شعبان
فلم يتحد المعني كما هو مفاد لفظه فتدبر **قوله** زيادات
الثقات الخ اي هذا بيان حكم زيادات الخ واما الباب
الذي قبل هذا فيقدر فيه بيان حقيقة الاعتبار الخ لان
المص بين التعريف لما ذكر لا لما يترتب عليه وهنا ذكر الحكم
لما هنا بقوله واقبل ولم يعرف زيادة الثقات كانه لظهوره

وتعرف منه العر
علم من التعر

وتارة تجمع بين التعريف والحكم صح قوله تجمع الطرق اي طرق الحديث فيعلم منها الزيادة وعدمها قوله والابواب اي وتعرف بجمع الابواب اي الطرق التي في الابواب فهو من عطف الخاص علي العام قوله مقبولة اتفاقا اشار الي ان محل الخلاف الذي اشار له بقوله فعليه المعظم في غير الصحابة وان اطلاق الناظم مقيد بغيرهم وكان المص اطلق لفهم القيد من قوله زيادات الثقات اذ يفهم منه انه تارة يكون الراوي ثقة وتارة يكون غير ثقة فاخرج الصحابة عن محل الخلاف الذي اشار له بقوله فعليه المعظم اذ هم كلهم عدول لخبر اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم انتهي طخ كما في رواية صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين فان ابن عمر زاد سبع فهذه الزيادة مقبولة اتفاقا ومن الصحابة حال من الضمير في مقبولة مع ملاحظة التقييد بالاتفاق وقوله ومن غيرهم معطوف علي الصحابة وقوله علي ما ذكره معطوف علي اتفاقا والتقدير وهي مقبولة بالاتفاق حالة كونها واقعة من الصحابة ومقبولة علي ما ذكره حالة كونها واقعة من غيرهم فهو من باب العطف علي معمولي عامل واحد وهو جايز قوله انت اشارة الي ان اقبل فعل امر اي اقبل ايها الطالب لتحصيل هذا العلم ولعله قصد به دفع توهم قرائته مضارعا وانه حذف الهمزة وسكن اللام ضرورة وقوله زيادات الثقات من مقابلة الجمع بالجمع فتقتضي القسمة علي الاحاد فاذا

علمت

علمت ذلك فقول الشم بان رواه احدهم المناسب ان يقول بان يرووها مرة بها ومرة بدونها قوله مطلقا سياتي ان له مقابلا في المص وهو عدم القبول مطلقا والتفصيل قوله منهم متعلق باقبل تقديره منهم عليهم اي اقبل زيادات الثقات الكاينة منهم علي نفسهم بان حدثوا بحديث مرة ناقصا ومرة زادوا فيه وهذا معني قوله بان رواه احدهم مرة بدونها قوله اي سوي الراوين بدونها من الثقات ايضا فمن الثقات حال من سوي الراوين بدونها وقوله ايضا اي كما ان الراوين بدونها من الثقات والتقدير واقبل زيادة الثقات من سوي الراوين بدونها علي غيرهم فخلاصته ان مصدوق السوي هم الذين رووا الزيادة فقط فتقبل منهم علي غيرهم وهم من رووا بالدون فقط وهذا كله علي قراءة من في قوله من سواهم حرف جر كما ضبطه بعض الشيوخ ويحتمل قراءة من اسم موصول معطوفا علي محذوف والتقدير اقبل زيادة الثقات منهم علي انفسهم وعلي من سواهم وهو واضح ويحتمل غير ذلك والمص محتمل لمعنيين غير صحيحين اولهما ان الزيادة المنسوبة للثقات اقبلها منهم ومن غيرهم الذين هم الضعفا الثاني الزيادة المنسوبة للثقات صدرت منهم او من غيرهم فاقبلها ولا تريب في عدم صحتها قوله كانت في اللفظ وهو ظاهر وقوله ام المعني اي كرواية سبع وعشرين فانها زيد من خمس وعشرين وان كان اللفظ واحدا قوله حكم شرعي الاحكام

الشرعية خمسة الايجاب والتحريم والندب والكراهة
والاباحة **قوله** غيرت الاعراب ام لا مثال الثاني ظاهر
ومثال الاول كما لو روي في حديث اتقوا المجذوم
اتقوا مخالطة المجذوم فزيادة مخالطة غيرت اعراب
المجذوم وان لم تكن زيادة حكم ولا معني **قوله** علم
اتحاد المجلس ام لا اي مجلس الشيخ المحدث الذي
حدث تارة بها وتارة بدونها وهذا في الطرف الثاني
اعني قوله ومن سواهما والاولي ان يزيد فتقول
ادعي النسيان ام لا لانه سياتي بقول وقيل تقبل ان
اختلف المجلس او ادعي نسيانها بل المناسب للمعظم
ايضا حذف علم والحاصل ان المناسب للاتي ان يقول
اتحد المجلس ام لا ادعي النسيان ام لا **قوله** كثر الساكتون
هذا ايضا في الطرف الثاني المشار له بقوله ومن سواهم
تنبيه من تامل تصرفهم حق التامل علم انهم
لا يحكمون في هذه المسئلة بحكم كلي ولكنهم دايرون في
افرادها مع القراين فتارة يرجحون الوصل وتارة الارسال
وتارة رواية من زاد وتارة رواية من نقص ونحو ذلك
وهذا هو المعتمد وهو فعل جهابذة النقاد واعلامهم
قوله فهذا ما عليه المعظم الفا تعليل لقوله اقبل اي
اقبل ما ذكر فان عليه المعظم قاله طخ **قوله** المعظم
فان قيل قد قالوا فيما تعارض الوصل والارسال انه
يعمل بقول المعظم وهو انه يقدم الارسال علي الوصل
مع ان الوصل من زيادة الثقات واجيب باختلاف

المعظم

المعظم في الموضعين فهناك المراد منه الاكثر من
خصوص المحدثين فقط وهنا المراد بالمعظم الاكثر من
الثلاثة ولا يخفي ان الاكثر من الثلاثة اي من مجموع
الثلاثة يتحقق ولو مع مخالفة المعظم من المحدثين
اقول والحاصل ان لفظ الاكثر محتمل لان يكون علي الكلية
اي المعظم من كل واحد من هذه الامور وبهذا
تحصل المنافاة كما تقدم ويحتمل ان يكون علي الكل اي
المعظم من المجموع فيصدق بمعظم الفقها والاصوليين
وان كان معظم المحدثين علي خلافه وهو المراد لانه
عليه لا منافاة فتدبر **قوله** وقيده جماعة منهم ابن عبد
البر اي ومنهم ابن خزيمة وهذا القيد بحسب القسم
الثاني المشار له بقوله ومن سواهم وقوله دون اي بان
كان اعلي او مساويا واما اذا كان دون فلا تقبل لانها
شاذة **قوله** لا ممن رواه الخ تفسير للاطلاق **قوله** لان
ترك الحفاظ لها يضعفها الخ لا يخفي ان هذا قاصر علي قوله
ولا ممن غيره ولم يعلل قوله ولا ممن رواه ناقصا علي هذا
القول الثاني وكانه تركه اكتفا بتعليله القول الثالث
لا لانه راجع له لانه للثالث لا الثاني قاله طخ ولا يخفي ايضا
انه قاصر علي ما اذا كثر الساكت عن الزيادة لا اذا تساوي
مع الاتي بها **قوله** اذ يبعد الخ لم يستوف جميع الاقسام
اذ لو استوفاها لقال اذ يبعد عادة كون اكثر الجماعة القاصرين
الاخذ المحرصين عليه لا يسمعون الزيادة او يسمعونها
ولا يلقون لها بالا او يلقون و ينسون بعد هذا اذا جعلت

قوله ونسيانها عطف تفسير ويجاب عنه بان الواو بمعنى
او وقصد بالمعطوف عليه الطرفين الاولين قال طخ وجواب
هذه العلة من طرف المعظم ان يقال بعد ما ذكر عادة
ممنوع اذ كثيرا ما يقع ذلك انتهي **قوله** لحديث واحد
الخ اي واما الحديث المستقل فغير ممتنع في العادة سماع
واحد فقط الحديث من الراوي وانفراده به **قوله** اي
ممن رواه المناسب للفظ المتن ان يقول اي من الثقات
الراوين للحديث بدونها اي بان يرووها مرة بها ومرة
بدونها **قوله** لان الانسان طبع الخ اي فطبع علي ذكر
تلك الزيادة فلما تركها احتمل تركها انها ليس لها اصل
فجا الشك من ذلك الاحتمال قلت في الجواب عن ذلك
لا احتمال لان الفرض ان الراوي ثقة فنقول تركها لعدم
تعلق الغرض بها قال طخ ولا يخفي ان قوله لان روايته
له بدونها اي قبل الزيادة وبعدها **قوله** اشتهار علمه
قال في القاموس شهره كمنعه وشهره واشهره انتهي
المراد منه اي فقول الش اشتهار ناظر لقول القاموس
اشهره لان مصدره اشهار ولذلك اندفع اعتراض
بعضهم بانه لم يسمع اشهر بل شهر يقال شهر السلاح
وكان علي الش ذكر رد توجيه القولين المقابلين لما عليه
المعظم ليلا يثير التعليل لهما شكا فيما عليه المعظم قاله
طخ قال بعض الشيوخ ومن تلك العلة ذكر الفقها مسيلة
وهو انه تجب علي الاغنيا كفاية ان يعطوا المحاويج
ما يحتاجون له من ماكل وغيره وانه اذا سيل الغني

عن شي

عن شي من ذلك لا يجوز له ان يرد السايل الي غيره
ليلا يتواكلوا وان المراد بالغني من يملك ما زاد علي
كفاية سنة بخلاف العلم فيجوز للعالم اذا سيل عن
مسيلة ان يرد السايل الي غيره وذلك لان النفس
مجبولة علي بث العلم واشهاره دون بذل المال انتهي
قوله ان لم تغير الاعراب وهذا ظاهر اي ولا تقبل
ان غيرت الاعراب لان تغير الاعراب يدل علي عدم
الضبط وعبارة سخ وبعض المتكلمين بما اذا لم تكن
مغيرة للاعراب والا كانا متعارضين اي في اللفظ وان
جمله بعضهم في المعني **قوله** ان اختلف المجلس اي
بان روي الزيادة في مجلس وروي عدمها في مجلس
اخر **قوله** او ادعي اي او اتحد المجلس وادعي نسيانها
اي وادعي من لم يرد نسيانها فهو مبني للفاعل
او المفعول اي فتقبل زيادة من زاد علي غيره اي
واما لو اتحد المجلس اي مجلس الشيخ المحدث ولم
يدع المتحمل عنه الذي لم يرد نسيانها فلا تقبل زيادة
من زاد من رفقايه علي الشيخ **قوله** ان كثر الساكتون
هذا هو الطرف الثاني اعني قوله ومن سواهم ع يحتمل
كثروا في انفسهم ساووا الذاكرين او كانوا اكثر او اقل
ويحتمل اذا كانوا اكثر من الذاكرين لا ان ساووا او كانوا
اقل فتقبل تلك الزيادة والاول اقرب من جهة اللفظ
والثاني من جهة المعني **قوله** ولم يقفل يجوز ان يكون
عطف تفسير ويدل عليه قوله فيما تقدم كثر الساكتون

الى حيث اقتصر عليه اي ان المراد بالكثير مالا يغتفل
وتجوز ان يكون ذكر قيدا اي انه يشترط الكثرة وان
يكونوا متيقظين بحيث لا يغفل وهو بضم الفا كما في قوله
تعالي والذين كفروا لو تغفلون وما ضبطه بغفل مفتوحا
ونقل عن الشم في حاشية المحلي انه من باب علم قوله وقيل
لا تقبل الا ان تفيد حكما اي شرعيا لان الحكم يحتاط فيه اي
فالراوي لها متباعد عن التساهل الغاية اي فلو افادت
ذكر موضع مثلا فلا تقبل قوله في اللفظ اي تقبل الزيادة
اذا كانت في اللفظ كانه اراد باللفظ مالا يفيد معني
زايدا فتكون الكاف في قوله كالتاكيد مدخلة للبدل
وعطف البيان وهل النعت من قبيل الزيادة في المعني
لما فيه من الصفة الزايدة وهو الظاهر بخلاف التاكيد
مطلقا والبدل وعطف البيان فانها لا تفيد معني زايدا
كالنعت وعلة ذلك القول ان المعني هو المقصود فلا
يتساهل في قبوله فلا تقبل الزيادة المفيدة له قوله وقيل
عكسه وجهه انه لما كان المعني هو المقصود فالراوي
لها لا يذكرها الا اذا كان علي تثبت وتيقن فتدبر قوله اي
ما ينفرد به الثقات من الزيادة اي ولو زيادة حديث
علي حديث اخر فالمراد بالزيادة ما يشمل ذلك وليس
المراد الزيادة في حديث فقط كما هو موضوع المبحث
لما سياتي وح ففي العبارة استخدام لان الزيادة المتقدمة
في حديث قوله ثقة خالفهم الخ هذا الضمير عايد علي
متقدم لفظا لا رتبة لان رتبة الفاعل لشدة ملاصقته

بالفعل

بالفعل سابقة علي رتبة الظرف فالصفة مع الموصوف
كالشي الواحد فهي في رتبته قوله او ثقة احفظ فيه
اشارة الي حذف في عبارة ابن الصلاح بطريق القياس
او اراد الثقاة حقيقة او حكما قوله بان لا يمكن الجمع
تصوير للمخالفة صريحا وقال طخ قوله فيه صريحا يعني
منافيا منافاة صريحة بان لا يمكن الجمع فلو قال وهو مناف
عوض فيه صريحا لكان اصرح واحسن قاله طخ قوله اي
مردود اشارة الي ان المصدر بمعني اسم المفعول اي
او ذو رد او هو نفس الرد مبالغة قوله كما مر في الشاذ
يوهم انه ليس من الشاذ مع انه احد قسمي الشاذ والجواب
انه من ظرفية الجزئي في كليه قوله اي عند المحققين
عدوله عن ترجيع الضمير لعلما هذا الفن يفيد ان
المسيلة ذات خلاف قوله ومنهم الشافعي نص عليه
لاجليته تزونا لكلام المحققين او لانه صاحب المذهب
قوله او لم يخالف بكسر اللام فيه اصلا والانسب او لم
يخالف فيه صريحا فيشمل ما اذا لم توجد مخالفة اصلا او
وجدت وامكن الجمع وقوله فيه اي فيما انفرد به قوله
اصلا اي حالة كون عدم المخالفة متاصلا اي محققا
ثابتا في نفس الامر فيصدق بوجود المخالفة مع امكان
الجمع قوله كتفرده بحديث الخ الكاف استقصائية
لقوله وادعي فيه اي في قبوله الخ قوله ولا معارض
اي معارضة لا يمكن معها جمع فيصدق بما اذا وجدت
معارضة وامكن معها جمع قوله لم ينفها لفظا هو ظاهر

قوله ولا معني بان تكون بين الروايتين مخالفة وعدم
امكان الجمع قوله أي في قبول اي المستفاد من اقبلنه
فالضمير عايد علي متقدم معني علي حد اعدلوا هو اقرب
للتقوي قوله البغدادي الخ ذكره لزيادة الايضاح والا
فالخطيب متي اطلق في هذا الفن لا ينصرف الا اليه قوله
حالة كونه اي القبول مجمعا عليه فهو بفتح الميم ويجوز
ان يكون حالا من الخطيب اي حالة كونه مجمعا اي مدعيا
الاجماع عليه وقوله وهذا تكملة اي قوله مجمعا تكملة وتاكيد
لمعني الاتفاق قوله وتاكيد يجوز ان يكون من عطف
العلة علي المعلول او العكس ويجوز ان يكون عطف تفسير
اي لان تكملة الشي قد تكون بزيادة معني خارج عن
المقصود الا انه مما له ارتباط به فزاد تاكيدا اشارة
الي ان تلك التكملة ليست من ذلك ويحتمل ان يكون
قول المص مجمعا حال من الاتفاق وليس تاكيدا اي ان هذا
الاتفاق لم ينازع احد فيه الخطيب بل هو مجمع عليه
ويحتمل انه حال من القبول وليس ايضا تاكيدا اتي به
دفعا لما يتوهم انه اتفاق لغوي فيصدق باتفاق طايفة
فاتي بقوله مجمعا تبيينا لكونه اتفاقا اصطلاحيا فان
قلت يمكن دعوي ذلك في مجمعا قلت كلام العقلا يصان
عن العبث فيحمل علي ان له فايدة قوله فضلت الخ المراد
بالناس الانبيا كما يدل عليه رواية احمد في مسنده من
رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي الاكبر
انه سمع علي بن ابي طالب يقول قال رسول الله صلي

الله عليه

الله عليه وسلم اعطيت ما لم يعطه احد من الانبيا
فذكر الحديث طخ قوله بثلاث والثالثة احلت لنا
الغنايم اي بعد ان كانت تبقي في الارض فان قبلت
نزلت نار من السما احرقتها وان لم تقبل استمرت في
الارض حتي تذهب قال طخ كانه اسقط الثالث لعدم
تعلق الاستشهاد به وذكر المعطوف وان لم يكن فيه
شاهد ايضا لبيان محل ما عطف عليه محل الشاهد
اذ لو حذف لم يعلم ما عطف عليه ذلك ولاشتراكهما
في العامل اي جعلت وان صرح به في الثاني بخلاف
الثالث الذي هو واحلت لنا الغنايم كذا قال بعضهم
اولا ثم قال والذي يظهر ان الثلاث في الشرح لان قوله
وجعلت لنا الارض مسجدا ثانية وقوله وطهورا ثالثة
لان مجموعهما خصلة واحدة اذ كون الارض مسجدا من
الخصايص لنا دون اهل الكتاب فانهم يخصون صلاتهم
بالبيع او الكنايس وكون الارض طهورا يتيمم عليها
من خصايصنا ايضا ويدل علي ذلك اعادة جعلت
في الثالثة اعني وجعلت لنا الارض طهورا في شرح
الناظم ولا ينافي ما ذكرنا قول مسلم بعد ذكر مثل ما هنا
في الشرح وذكر خصلة اخري انتهي لان المراد اخري رابعة
لانها ثالثة قوله فهي فرد الخ لو نصبه لكان احسن ويكون
التقدير فهي تعلقت في حال كونها حديثا فردا انتهي طخ
ويظهر من كلام طخ ان اضافة زيادة الي ترجمته للبيان
قوله نسبة الي اشجع قبيلة سميت باسم ابيها قوله عن ربعي

هو بكسر الرا المهملة وبعدها با موحدة وهو ابن حراش
بحا مهملة مكسورة واخره شين كذا بخط شيخنا الاجهوري
علي الشمايل ونحوه في جامع الاصول و زاد تشديد اليا
في ربعي وحراش بكسر الحا المهملة وتخفيف الرا وبالشين
المعجمة طي قوله اي باللفظ الزايد اي فالتانيث من
حيث كونها زيادة والتذكير من حيث كونها لفظا
زايدا قوله بالتراب البا داخلة علي المقصور عليه اي
ان التيمم مقصور علي التراب لا يتجاوزه الي الحجر مثلا
قوله فالشافعي الخ ينظر وجه الاحتجاج بعد الحكم
بانه يشابه الاول والثاني اذ مقتضاه الوقف حتي
يظهر مرجح لاحدهما فيحمل علي انه ظهر له وجه مرجح
للشبه الثاني المتفرع عنه الاحتجاج قوله في تعارضهما
اي في حال تعارضهما اي ان الوصل ٢ والارسال المتعارضان

الملحوظ صح ٢

لا مطلقا اخذا من زيادة الثقات وهذا احسن من
حل المص فانه قال اي ان تعارض الوصل والارسال
نوع من زيادة الثقات لان الوصل زيادة ثقة انتهي
لان التعارض ليس من الزيادة بل الوصل الا انه ظهر
منه ان الفا في قول الش فالوصل للتعليل اي لان
الوصل زيادة ثقة وظهر منه ان المقصود الاخبار
عن الوصل المعارض للارسال لا عنهما معا وان
المراد باخذه من باب زيادة الثقات جعله منه
وكانه قال والوصل من زيادة الثقات كما قالوا وتقديم
الجار والمجرور اما للحصر او لضرورة النظم تنبيه قال

طي

ف
طي الاشارة بذا الي اصل هذا النوع وهو زيادة الثقات
لا الي تفصيل ابن الصلاح ولذا اعاد اسم الاشارة
والا كان يمكنه ان يقول منه اخذا قوله لكن الخ استدراك
علي ما يتوهم من كون الوصل زيادة ثقة ان يقدم
الوصل فاستدرك وقال لكن في الارسال جرحا
والظرفية ليست مرادة لان المراد ان نفس الارسال
جرح في الحديث فهو من باب التجريد علي حد لهم فيها
دار الخلد وافاد ذلك ان الوصل تعديل في الحديث
قوله ذلك اي ثبوت الجرح في الارسال قوله عند الاكثر
اشارة الي دفع ما يتوهم من الاتفاق علي ذلك
حيث انه اطلق قوله لكونه اي تقديمه من قبيل تقدم
الجرح علي التعديل وقوله من قبيل اي من افراد تقدم
الجرح علي التعديل فتقديم الجرح علي التعديل كلي
وهذا من افراده والحاصل ان قول المص فاقتضي
ذلك تقديمه في قوة قولك وجود الجرح في الارسال
مقتض لتقديمه وهذا في قوة قولك تقديم الارسال
هو المقبول وقوله لكونه الخ اشارة الي صغري قياس
حذفت كبراه ونتيجته وتقديره تقديم الارسال
علي الوصل من افراد تقديم الجرح علي التعديل وكل
ما كان كذلك فهو المقبول فينتج تقديم الارسال
علي الوصل هو المقبول قوله اي ما علل به تقديمه
لا يخفي ان ما علل به تقديم الجرح هو قوله لكونه من
قبيل وليس هو المقتضي قبول الوصل لان المقتضي

الألوكة

لقبول الوصل اشتماله علي علم زايد نعم العلة في العلة
المتقدمة التي هي تقديم الجرح هي زيادة العلم فقول
الشر اي ما علل به تقديمه علي حذف مضاف اي علة
ما علل به تقديمه وهي زيادة العلم قال طخ قوله ورد ان
مقتضي هذا معناه رد هذا البحث بان مقتضاه عكس
القضية وهو انه يقتضي قبول الوصل لان فيه علما
زايدا علي الارسال الذي قلتم انه جرح والجرح انما يقدم
علي التعديل لانه في الغالب يكون فيه علم زايد علي
التعديل فلما وجدت فيه العلة التي قدم من اجلها
مقابله قدم هو انتهي وقوله ايضا اي كما يقتضي
التعديل قبول الارسال اي لا قبول الوصل فقط واخذ
الشر هذه اللفظة من قول الناظم اذ فيه الخ فانه مشعر
بتعارضهما لا بتقديم قبول الوصل طخ **قوله** وفي الجرح
بفتح الجيم المعني علي التشبيه اي اذ في الوصل
علم كما في الجرح لانه بصدد قبول الوصل كما قبل الارسال
لا بصدد قبول الامرين معا **قوله** في الوصل اي كاينة
في الوصل وهو خبر ان لا في الارسال لان الارسال
نقص في الحفظ فليس معه زيادة علم اي فيقدم الوصل
فان قلت كونه من افراد الجرح يقتضي ان معه
زيادة علم قلت ذلك الجرح في الرجال لا في الحديث
والارسال جرح في الحديث

الافراد

بفتح الهمزة جمع فرد لا انه بكسرها فيكون مصدرا **قوله**.

فمفرد

فمفرد الخ اي اذا اردت بيان ذلك فنقول فرد الخ **قوله**
راو واحد عن كل احد او راو واحد وغير ثقة لقوله
اخر الباب لان رواية غير الثقة كلا رواية قال طخ اقول
لا يخفي ان قول الشر اخرا وفي المنفرد بالحديث هل بلغ
رتبة من يحتج بتفرده يفيد ان يقيد قوله هنا بان
ينفرد راو واحد اي بدون مخالفة والا فكان عليه
ان يزيد فيقول هل خالف الثقات ام لا وعليه هل بلغ
فسكوته عن ذلك يدل علي القيد الذي ذكرناه **قوله**
وحكمه اي كل حكم له وهو اما الصحة ان بلغ الضبط التام
او الحسن ان قاربه او الشذوذ ان قل وظهر ان بينه
وبين الشاذ عموما وخصوصا من وجه يجتمعان
في قليل الضبط وينفرد الفرد في الصحيح او الحسن والشاذ
فيما اذا كان هناك مخالفة نعم لو عمم فقيل بمخالفة
ام لا لكان بينهما العموم والخصوص المطلق **قوله** مع مثاله
اي جنس مثاله اذ لم يمثل الا للفرد الصحيح المشار له
بقوله كالنهي عن بيع الولا والهبة **قوله** اي سبق الخ فيه
اشارة الي ان عند بمعني في وان المراد بالشذوذ الشاذ
اي او بتقدير مضاف اي ذي الشذوذ وقوله في نوع
الشاذ اي سبق في قوله واختار فيما لم يخالف الي اخره
والاضافة للبيان وانت خبير بان الظرفية غير مرادة
فالافضل ان يبقي المتن علي ظاهره فتدبر **قوله** الي
جهة خاصة مصر وفيها الثقة او البلد اي اهل البلد
المعين او الراوي المعين **قوله** معين الخ ظاهر الشر ان قوله

معين صفة لبلد خاصة مع ان الثقة معين ايضا
قوله وسياتي مثالهما اي مثال ما قيد ته بثقة او بلد
قوله او برا والخ لاموجب لذكر البا ونحتمل انه ذكرها
لطول الفصل ليفيد عطفه علي ثقة ولما كان لفظ بلد
قربما لم يذكره معه ومصدوقه اي الراوي المعين هو
فلان مدخول عن لافلان مدخول الا قوله نحو قول
القايل بتسكين اللام ويدخله زحاف جايز ولا يقرا
بكسر اللام لانه ان جر لام قايل كان فيه خطا في الاعراب
وان رفع كان فيه عيب شعري وهو الاقواطخ قوله في
حديث الخ اي في كتاب اطراف الغرايب له عقب الحديث
الذي ذكره اصحاب السنن الاربعة قوله عن ابنه هو
من البنوة اي ابن الراوي عنه وايل فان بكرا روي
عن هشام عن عروة وهو اكبر منه وابوه وايل بن داود
وهو مما رواية الاكابر عن الاصاغر وقد روي سفيان
ابن عيينة ايضا عن بكر كما روي عن ابنه وايل وروي
عن الزهري ايضا طخ قوله اولم علي صفية بنت حيي
من نسل هارون اخي موسي وجعل صلي الله عليه
وسلم عتقها صداقها قوله بسويق وتمر الخ والسويق
شي يعمل من الحنطة او الشعير وفي رواية بحيس
والحيس هو تمر وسمن واقط اي لبن جامد قالوا
ولا يطلق عليه انه حيس الا اذا كانت هذه الثلاثة
متميزة بان لا يختلط بعضها ببعض وقال بعضهم
الوليمة تحصل بكل ماكول بل بالغ بعضهم فقال تحصل

بشرب

بشرب الماء القراح لان الله سماه مطعوما قوله ولم يروه
عن وايل الا ابن عيينة اي فهو فرد من محلين قوله
ولذا قال الترمذي انه حسن غريب جعله حسنا بفيد
ان بكرا ووايلا واحدهما ليس من رجال الصحيح والا
لقال صحيح غريب نعم سفيان من رجال الصحيح قوله ولا
يلزم الخ اي فهو غريب نسبة قوله التوزي بفتح المثناة
الفوقية المشددة وفتح الواو المشددة والزاي المكسورة
نسبة الي توز بلدة بفارس نسب اليها محمد بن الصلت
المذكور قاله في معجم البلدان واما توز بضم ثم سكون وزاي
فمنزل في طريق مكة بعد فيد وهو جبل ويسمي المخروق
لان في اعلاه خرقا نقله طخ عن مراصد الاطلاع في اسما
البلاد والبقاع قوله قال ولم يتابع اي الدارقطني ولم
يتابع اي محمد بن الصلت عليه اي نحيث بروية اخر
عن ابن عيينة او عن زياد او عن الزهري اذ هي تضرق
كما ذكرنا ولكن المناسب لقوله والمحفوظ الخ التخصيص
بالاول اي بحيث يقال لم يتابع محمد بن الصلت في الاخذ
عن سفيان بهذه الطريق قوله والمحفوظ اي الذي
حفظه الناس عنه مبتدا وقوله عن زياد اي والمحفوظ
ذلك اي ليس المحفوظ عن ابن عيينة عن زياد اي
فيكون ما رواه محمد عن سفيان بهذه الطريق غير محفوظ
فيكون شاذا اي سندا لا متنا والا نافي ما تقدم قوله ورواه
جماعة الخ هلا حكم الترمذي عليه بالصحة لرواية هولا
الجماعة له ولا يحكم بالحسن الا ان يقال ان هولا الرجال

ن
مي

لم يبلغوا رجال الصحيح بحيث يكون صحيحا لذاته والا
جاز ان يكون صحيحا لغيره المجامع للحسن الذاتي او
بلغوا رجال الصحيح ويكون الحسن نسبيا اي حسن
من حيث تلك الطريق فلا ينافي ان يكون من طريق اخر
صحيحا او حسن سنده المخصوص او لم يطلع على رواية
الجماعة له عن ابن عيينة عن الزهري فتدبر قوله الليثي
نسبة لقبيلة اسمها ليث سميت باسم ابيها قوله من
رواية اي حالة كون رواية الدارقطني واردة من رواية
ابن لهيعة اي اصلها رواية ابن لهيعة قوله ابن لهيعة
بفتح اللام وقوله عن خالد متعلق بقوله رواية اي
من رواية ابن لهيعة عن خالد قوله وقد ضعفه الجمهور
اي لاحتراق كتبه كذا افاده بعض شيوخنا قوله ومثال
المتفرد ببلد اشار الى ان قول الناظم لم يرو وهذا ليس
راجعا لقوله لم يروه ثقة الا ضمرة لان الاول فيما انفرد
به ثقة وهذا تمثيل للبلد الذي هو النوع الثالث من
القسم الثاني كما هو مدلول لفظ طخ قوله قول القايل صدوق
في ذلك المقام الحاكم لقوله بعد فقد قال الحاكم انهم الخ قوله
من اول الاسناد اي من اول السند الى اخره فاوله
ابو الوليد الطيالسي واخره ابو سعيد الخدري مفاده
ان ابا سعيد بصري وليس كذلك فالمراد غير الصحابي
وابو سعيد اسمه سعد والخدري نسبة لخدرة قبيلة
من الانصار قال في التقريب مات بالمدينة سنة
ثلاث او اربع او خمس وستين وقيل سنة اربع وسبعين

انتهى قوله

انتهى قوله سنة خبر ان اي متعلق قوله او انه اراد
بقوله مقوله وقوله ومسح بدل منه او عطف بيان ولا
يخفى ان المخبر عنه حقيقة بالسنية الموصوفة بالغرابة
قوله بما غير فضل يده فمسح راسه خارج عنه قوله تفرد
بها اهل مصر اي تفرد بها عمرو بن الحارث المصري عن عمرو
ابن يحيى المازني فقوله اهل مصر فيه تجوز قوله بما ذكر
اي بقوله غير اهل البصرة قوله في الاضافة اي في النسبة
فهو مجاز عقلي فالمعنى انهم وان اسندوا ذلك لاهل
البصرة الا ان قصدهم في نفس الامر واحد فقط لا انهم
قصدوا بلفظ اهل ذلك الواحد بحيث يكون مدلولا له
والا لكان مجازا لغويا لا عقليا قوله كما يضاف الخ قال طخ
تشبيه في المجاز والا فذاك فعل وهذا قول وقصده
ان ما سلكه المحدثون له نظير في استعمال العرب وهو
اضافة فعل واحد انتهى قوله مجازا اي عقليا لقوله
اليها اذ لو كان لغويا تجوز باللفظ عن الواحد لم يكن اليها
في المعنى فتدبر قوله فاجعله من اولها اي وح فاذا بلغ
الضبط التام فحديثه صحيح او قاربه فحسن او قل فضعيف
قوله عن المدنيين اي عن افراد المدنيين ولعله لم يلتفت
لذلك لان قضيته تحقق ذلك عن هشام ولم يتحقق
ولذلك حكم عليه بانه منكر قوله تفرد به ابو زكير وهو
بصري وهشام بن عروة مدني وقد تقدم ان حديث
ابي زكير لم يبلغ درجة الصحيح والحسن فهو شاذ
قوله فجعله اي الحاكم من افراد البصريين وقوله واراد

واحد منهم اي الذي هو ابو زكير قوله وهي انواع اي
فهي افراد نوعية قوله ضعف لها من هذه الخ اي فلا
تنافي ان يكون لها ضعف من جهة اخري واضافة حيثية
للفردية للبيان وقال السخاوي بعد قوله من هذه
الحيثية الا ان ينضم اليها ما يقتضيه قوله ذلك التفرد
رجع اسم الاشارة للتفرد والظاهر للفرد لانه المحدث
عنه من تقييد المطلق بالمقيد قوله فحكمه اي فحكم
ذلك التفرد قوله يقرب مما اطلقه اي من التفرد الذي
اطلقه هذا مدلول عبارته مع ان الظاهر فحكمه اي الفرد
كما اشرنا له سابقا ويكون قوله مما اطلقه اي الفرد وبعد
كتبي هذا رايت المص اشار لهذا بقوله فان حكمه قريب
من الفرد المطلق وقوله اي من القسم الاول مفاده ان
مصدوق القسم الاول التفرد مع انه الفرد وذلك لان
غير الثقة المضموم للثقة تارة يعتبر لحديثه وتارة
لا فلتردده بين الامرين قيل قريب من الاول وليس نفس
الاول لانه لا يكون نفس الاول الا اذا كان لا يعتبر لحديثه
فتدبر قوله لان رواية غير الثقة اي الذي شارك الثقة
في الرواية قوله فينظر الخ في نسخة فينظر هل بلغ
رتبة من يحتج بتفرده اولا وفي اخري هل بلغ رتبة
من يعتبر لحديثه ام لا فعلي الاول فالضمير في قوله
فيه يرجع للثقة الذي هو المضاف اليه وعلي الثانية
فالضمير عايد علي غير الثقة الذي هو المضاف فقوله
هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده علي الاول اي بان يكون

اي وبيان كونه قريبا صح

بلغ الضبط

بلغ الضبط التام او قاربه وقوله اولا بان قل ضبطه وانت
خبير بانه اذا كان من القسمين الاولين اما صحيح لذاته
او حسن لذاته واذا كان من الاخير الذي هو قليل الضبط
يكون من الحسن لغيره لتقويه بالطريقة الاخري الضعيفة
لكن شرطه ان لا يشتد ضعفها وعلي الثانية فمعني
يعتبر لحديثه اي يقوي لحديثه اي اذا لم يشتد ضعفه
وقوله اولا اي اولا يعتبر لحديثه بان اشتد ضعفه لكن
ان كان يعتبر لحديثه صار ذلك الثقة فوق الثقة
المطلق والا كان كالمطلق سوا والصواب النسخة الثانية
فان الاولي يرد عليها ان الثقة لا يكون الا محتجا بتفرده
فلا يصح التفصيل بين كونه يحتج بتفرده اولا وبعد
كتبي هذا اطلعت علي شرح المص فقال فان حكمه قريب
من حكم الفرد المطلق لان رواية غير الثقة كلا رواية الا
ان يكون قد بلغ رتبة من يعتبر لحديثه فلهذا قيل
يقرب ولم يجعل حكمه حكم الفرد المطلق من كل وجه فان
قلت ما جاك هذا الا من ترجيعك الضمير عليها للثقة
وما المانع من ترجيعه لغير الثقة قلنا ان غير الثقة
لا يحتج بتفرده فلا معني للتفصيل فان قلت علي الثانية
لا داعي للتفصيل بين كونه يعتبر لحديثه غير الثقة
المضموم له اولا اذ الثقة يحتج به بدون انضمام لمن
يعتبر لحديثه قلنا يحتاج له عند معارضة الثقة لمن
هو مثله فتدبر قوله وفي المتفرد الخ اي الذي هو الفرد
المطلق وهو معطوف علي قوله فيه فاذا فيه لف ونشر مشوش

فالمعطوف عليه متعلق بالمتن الذي قيد فيه بالثقة وقوله
وفي المنفرد الذي هو المعطوف متعلق بالمطلق الذي هو
القسم الاول المشارك له بقوله مما اطلقه فتدبر **قوله**
ما شارك الاول فيه شي لان القسم الاول منهما من الاول
حقيقة لا بما يشاركه كما قال ولذا قال المص فاجعله من
اولها واما الثاني فليس من الاول الا ان له مشابهة
بالاول ولذا عبر المص فيه بقوله يقرب مما اطلقه ولم
يقل منه **قوله** احتمل ان يكون تفردا مطلقا اي لم يرو
الا من تلك الطريق وقوله عن هذا المعين الذي هو
فلان الثاني بمعني لم يروه عن فلان الثاني الا فلان
الاول وقوله ويكون مرويا عن غير ذلك اي اما لفلان
الاول او لغيره **قوله** فلينتبه لذلك لم يذكر تعليل ابن
دقيق العيد لذلك وهو فانه قد يقع فيه المواخذة
علي قوم من المتكلمين علي الاحاديث ويكون له وجه
كما ذكرناه الآن انتهي ولعله قصد ان بعض المحدثين
استعمل ذلك في الفرد المطلق فاعترض عليه بان
الكلام المقيد بقيد ينصب الاثبات فيه او النفي علي
ذلك القيد فلا يكون ذلك من الفرد المطلق وحاصل
الجواب ان تلك القاعدة لا ينظر لها في هذا الفن او
ينظر لها وهي اغلبية لا قطعية فقوله احتمل ان
يكون تفردا مطلقا اي نسبيا وعلي الاول وبمرجوحيته
علي الثاني وحرر تتمة قولهم لا نعلم احدا روي
هذا الحديث غير فلان جوز ابن الحاجب في غير الرفع

والنصب

والنصب واطال في تقريره ذكرها السخاوي **قوله** المعلل
مناسبة هذا الباب للفرد الشامل للشاذ ظاهرة لاشتراط
الجمهور نفيهما في الصحيح ولاشتراكهما كما تقدم هناك
في كثير منهما **قوله** علل الحديث جمع علة اي كثبوت الوقف
للمرفوع وقوله من اجل علومه يجوز ان يكون اراد بالعلوم
الادراكات المتعلقة بالعلم اي علم الحديث دراية علي
ان يراد منه القواعد ويكون اشارة الي ان المعرفة والعلم
شي واحد لا كما فرق بعضهم ومن المعلوم ان وصف
الادراكات بالاجلية وغيرها انما هو باعتبار متعلقها ويجوز
غير ذلك مما يظهر عند التامل فلا نطيل به وقوله وادقها
من عطف العلة علي المعلول لانها سبب في الاجلية اي
الاعظمية وقوله واشرفها اي واعلاها معطوف علي اجل
مرادفا او كالمرادف وح فالافضل اما تقديمه علي ادق
ويكون عطف ادق من عطف العلة كما تقدم او تقديم
ادق علي اجل ويكون من عطف المعلول علي العلة فتدبر
قوله وانما يتضلع بذلك اي وانما يملا اضلاعه بذلك اي
بتلك المعرفة وكني بذلك عن حصول كمال المعرفة بالقلب
بحيث لا تبقي علة من العلل الا وقد عرفها وعلمها **قوله**
والخبرة بكسر الخا وضمها العلم وقوله والفهم عطف مرادف
كما ظهر من كتب اللغة واشار بذلك الي ان التضلع انما
يكون لمن جمع بين الامرين **قوله** الثاقب الثقب الخرق فالثاقب
معناه الخارق فهو اما استعارة للجيد اي الفهم الجيد
الذي كانه يخرق اللفظ ويصل لمعناه ودقائقه بحيث لا يقع

فيه الخطا او تشبيه بليغ علي حد ما قيل في زيد اسد قوله
انت اي ايها الطالب لفهم الاصطلاح لا المحصل له لانه مدرك
لذلك فلا يخاطب به وقوله هو قدره اشارة الي ان قوله
مشمول خبر لمحذوف تقديره هو العابد ويجوز حذفه
عند استطالة الصلة كما هنا والتقدير وسم الذي هو
مشمول بعلة مُعَلَّلًا وقوله من الحديث بيان لما حال
منها قوله خفية صفة لازمة ان روعي تعريف العلة
الاتي للمص اذ جعل خفاها جزا من مدلولها حيث
قال وهي عبارة الخ وان روعي ما ذكر بعد من انها
تطلق علي غير ما عرفها به كما اشار اليه بقوله وقد
يعلون فهو هنا قيد يعتبر قوله كما عبر به ابن الصلاح
انت خبير بان هذا المصنف بفتح النون مختصر ابن
الصلاح فلا موجب لقوله كما عبر به الخ قوله هو معلول
قدر هو اشارة الي انه خبر لمبتدا محذوف لان القول
لا يعمل الا في الجملة او ما في قوتها قوله وان وقع الخ
الواو للحال او المبالغة علي معني هذا اذا لم تلاحظ
وقوعه في كلام كثير بل ولو لوحظ والضمير في وقع عائد
علي معلول من حيث ذاته لا من حيث المعني المراد
منه عند المحدثين كما يتبين قوله من اهل الحديث
الخ اي كالترمذي وابن عدي والدارقطني وابي يعلي
الخليلي والحاكم وغيرهم وقدم اهل الحديث لان الوقوع
في كلامهم هو الذي يظن منه صحة القول اصطلاحا قوله
والاصول معطوف علي الحديث فيفيد تسلط الكثرة

عليهم

عليهم وظاهر عبارة ابن الصلاح انهم الكل اي ان اهل
الاصول يقولون العلة والمعلول قوله والكلام فيه كالذي
قبله من حيث العطف اشار بذلك لما بقوله مثبت
الحال المعاني علة والمعشو به معلولة وبينهما تلازم
العلة ومعلولها قوله والعروض ظاهره ايضا ان القايل
بذلك الكثير وظاهر عبارة ابن الصلاح ان القايل
بذلك ابو اسحاق فقط لانه قال واستعمل ابو اسحاق
لفظة المعلول في المتقارب من العروض وثني بالاصول
لقربهم من المحدثين وقدم الكلام علي العروض لاشرفيته
فان قلت ان تلك الاشرفية تقتضي تقديمه علي
الحديث ايضا قلنا مسلم لكن تقدم الحديث لكون الاصطلاح
لهم قوله لانه الخ تعليل لقوله ولا تغفل الخ اي ولا يعتبر
ذلك الوقوع لانه غفلة عن ذلك الماخذ ولا يخفي ان
هذا التعليل يقتضي عدم القول به في الكل لا في خصوص
ما نحن فيه وان كان قوله مما نحن فيه قاصرا قوله اذا
سقاه مرة بعد اخري كان اقتصاره علي المرتين
لانهما اقل ما يتحقق به ذلك واما قصره علي مرتين فقط
فالظاهر عدم ارادته ويحتمل غير ذلك وحرر قوله وقال
ابن الصلاح الخ يجوز ان يكون حالا ويجوز انه معطوف
علي قوله من علله بالشراب وهو احسن قوله انه
مرذول اي ردي قوله عند اهل العربية واللغة وقع
في كلامهم اطلاق علم العربية علي علم النحو لخصوصه
فعطف اللغة عليه مباين وصرح في الاساس بان

علم العربية ينقسم الي اثني عشر علما اللغة والصرف
والاشتقاق والنحو والمعاني والبيان والعروض والقافية
وقرض الشعر والخط وانشا الخطب والرسايل والمحاضرات
ومنه التواريخ وجعلوا البديع ذيلا لا قسما براسه
والظاهر ان الش‍ اراد الاول لغلبة استعماله علي خصوص
النحو والعطف علي ما هو الاصل فيه **قوله** انه لحن اي
خطا اي عند ما ذكر فيما يظهر وهو ابلغ في الرد من
مرذول وظاهر ان الوصف بما ذكر اذا اريد من معلول
مصاب بعلة لا مسقي مرة بعد اخري والافليس باعتبار
ذلك مرذولا ولا لحنا **قوله** كما هو في عبارة بعضهم ضمير
هو عايد علي المعل لا علي الاجود المعل والا لقال كما
قال بعضهم باعتبار ظاهر التعبير **قوله** واكثر تعليل لقوله
والاجود المعل اي واقل عباراتهم في الفعل عله اذا اصابه
بعلة لا اسقاه بالشراب لان ذلك غير مراد اصلا **قوله**
وهو المعروف اي اعله فلان معطوف علي اكثر فان
قلت قضية العقل تقديمه علي قوله اكثر لان المرجع
في مادة الاخذ اللغة قلت تقدم ذلك لانه الاسبق
ذهنا لكونه واقعا في كلام اهل الفن **قوله** قال الجوهري
الخ دليل علي كونه هو المعروف لغة اي ان المعروف
لغة في هذا المعني وهو اصابه بعلة اعله لا عله
فلذلك كان الاجود المعل لا المعلول **قوله** اومنه ومن
المعلل الخ لا يخفي انه علي ذلك يكون الضمير عايدا علي
المذكور الذي منه وقع الامران ولكن لا يخفي ان

عدول

عدول الناظم عن اختيار ابن الصلاح يوذن بان
الاجودية بالنسبة لمعلل الذي اختاره ابن الصلاح
لا بالنسبة لمعلول ايضا **قوله** والا فالمعلل اي وان لم
نقل تغليبا فلا يصح لان المعلل لا جودة فيه اي فلا
معني لا فعل التفضيل **قوله** اصلا اي لا بطريق الحقيقة
ولا بطريق المجاز وقوله الا بتجوز اي تسمح خال عن
مناسبة **قوله** لانه ليس من هذا الباب اي باب
التعليل بمعني ذكر علة موثرة فيه فان قلت المعل
ليس من هذا الباب لان المعل ماخوذ من اعله
الله اذا اصابه بعلة كالمرض قلت وان لم يكن منه
حقيقة الا انه منه مجازا اي مجاز الاستعارة المبنية
علي المشابهة **قوله** والتلهي عطف تفسير **قوله**
الذي هو التشاغل اي لا التعليل بمعني ذكر علة
والاولي ان يقول الذي هو الشغل اي شغل
الغير كما يتضح لك **قوله** ومنه تعليل اي ومنه التعليل
اي من افراده تعليل **قوله** هو اي المهم وقوله ايضا
اي كغيره من ارباب الفن وعبارة المهم واما عليه
فانما يستعملها اهل اللغة بمعني الهاه بالشي وشغله
به من تعليل الصبي بالطعام انتهي **قوله** اما معلول
فموجود اي اما المعلل فقد علمت انه لا جودة فيه
اصلا واما معلول فموجود الخ **قوله** فموجود المناسب
ان يقول فجيد اي فصح التفضيل بالنسبة له **قوله**
بل قال انه الاولي اي لا الاجود كما ياتي **قوله** لانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقع الخ تعليل لكونه الاولى اي واما معل فلم يقع في
عباراتهم وان كان فعله الذي هو اعل واقعا في عباراتهم
ولذا قال فيما تقدم وقياسه معل ولم يقل لان الواقع
في عباراتهم هو معل **قوله** الفن مفهوم لقب فلا
ينافي وقوعه في كلام اهل الاصول والعروض والكلام
وقوله مع ثبوته في اللغة اي ثبت في اللغة معلول بكثرة
ومعل بقلة كما يفيده المصباح فان قلت اما معل فهو
اسم مفعول من اعل بلا شك واما معلول فما فعله قلت
فعله اما عل على القياس او اعله على غير القياس
افاد ذلك المصباح وخلاصته ان معلولا ثابت لغة
واصطلاحا فليعتمد في التعبير واذا نظرت لقوله فيما
تقدم وان وقع تجد قوله مع ثبوته روح التعليل
وقضية قوله فيما تقدم مرذول عند اهل الخ ان يقول
مع ثبوته في اللغة والعربية اي وحيث ثبت في اللغة
فلا عبرة بقول ابن الصلاح والنووي المتقدم لانهما
لم يحفظا او نقلا عن من لم يحفظ ومن حفظ كالمصباح
وغيره من اهل اللغة حجة على من لم يحفظ **قوله** لكن
الاعرف الخ اتي به دفعا لما يتوهم من كونه اولى ان يكون
اجود فافاد انه وان كان اولى الا انه ليس باجود بل
ما اجود الا المعل واتي بقوله الاعرف اشارة الى ان
عله بدون الهمزة بمعنى اصابه بعلة وان كان موجودا
الا انه غير اعرف والضمير في فعله لمعلول اي على غير
قياس او فعل مادته **قوله** لما مر اي لكونه وقع في عباراته

اهل الفن

اهل الفن مع ثبوته في اللغة **قوله** عن اسباب الخ
فيه امران الاول ان المعرف بفتح الرا انما هو الحقيقة
والحقيقة ليست هي الاسباب التي هي الافراد فيجاب
بتقدير مضاف اي حقيقة اسباب الثاني ان معنى
عبارة معبر بها والمعبر به هو اللفظ الدال على
المعنى وليست العلة هي اللفظ المعبر به عن المعنى
بل العلة نفس المعنى فالمناسب ان يقول وهي
سبب طرا ويجاب بتقدير مضاف اي معنى عبارة **قوله**
ما يتوصل به الى غيره ظاهره ولو من المعاني كالقياس
الموصل للنتيجة **قوله** واصطلاحا كانه اراد اصطلاح اهل
الاصول وغيرهم بالتبع لهم وهو بالمعنى اللغوي
اعم من الاصطلاحي لصدقه بالشرط وقوله يلزم من
وجوده الوجود اي شرعا او عادة او عقلا فيصدق
بالسبب الشرعي والعادي والعقلي فتلك الاسباب
المشار لها يلزم منه وجودها وجود ضعف الحديث
شرعا ولا يخفى ان لفظة من تشعر بان وجوده هو
المنشا لوجود غيره فلا حاجة لقوله لذاته فلذلك
تركها الناظم من الطرفين **قوله** طرت بحذف الهمزة تخفيفا
وان تعين ذلك التخفيف هنا لاستقامة الوزن وانما
لم يقل لضرورة النظم لئلا يتوهم انها لا تحذف في غيره
بخلاف قوله تخفيفا فانه مفيد لجوازه سعة فلا ينافي
وجوبه لاجل النظم تامل واعلم ان حذف الهمزة هـ
للتخفيف ان كان من غير ابدال الهمزة المفتوحة

الفا فظاهر وان كان مع ابدال الهمزة المفتوحة الفا فيه
غير قياس اي ان ابدال الهمزة المفتوحة الفا غير مقيس
لكن اذا ارتكبت وجب حذف الهمزة لالتقا الساكنين
اي الالف والتا هذا وقوله اي طلعت تفسير لطرات
باعتبار مدلوله اللغوي وقوله بمعني ظهرت تفسير
مراد هنا اشار به الي ان مدلول طرات ليس مرادا هنا
اذ ليس المراد طلعت العلة فيه بعد ان لم تكن فيه بالكلية
وانما المراد ظهورها بعد خفايها ففيه تجوز قاله طخ **قوله**
فيها غموض اي فهي غامضة فالغموض وصف لها فالظرفية
ما ظرفية الموصوف للصفة وحيث كان فيها غموض وخفا
فتحتاج للتفتيش بخلاف ما فيه اسباب ظاهرة كان عرف
انقطاعه من اول الامر فانه لا يسمي معللا ولا يخفي
ان طرات وصف اول وقوله فيها غموض ثان وقوله اثرت
ثالث والاول يستغني به عن الثاني لانه لما فسر قوله
طرات بقوله بمعني ظهرت للناقد وانت خبير بان تعلق
الحكم بمشتق يوذن بالعلية فالمعني ظهرت للناقد
لنقده فيلزم من ذلك ان فيها غموضا الا ان يقال التعريف
لا يكتفي فيه بدلالة الالتزام خصوصا والمشتق ليس
مصرحا به **قوله** اثرت قال طخ فيه ان العلة قد لا توثر لانه
هذا هو المعني الحقيقي لها كما يعلم من كلامه فيما ياتي فكان
الاولي حذف هذا القيد ليكون الحد جامعا لافراد المحدود
انتهي وتامله **قوله** في قبوله اي قبولا تاما بحيث يحتج
به علي حكم من الاحكام فلا ينافي انه يقبل في فضايل

الاعمال

الاعمال فتدبر **قوله** تدرك الخ الاولي ترجيع الضمير للعلة
وذلك ان رجوعه للاسباب يوهم انه من تتمة التعريف
قوله بعد جمع الطرق والفحص عنها الافضل ان يوخر جمع عن
قوله والفحص اذ الفحص الذي هو الاستقصا في البحث
عن الشي سابق علي الجمع **قوله** اي بمخالفة لمرويات
بمعني اشارة الي ان المخالفة معني اصلي للخلاف ولما
كانت المخالفة اوضح في البيان اتي بها **قوله** لمن هو احفظ
واضبط الواو بمعني او فاحفظ اشارة لضبط الصدر
وقوله واضبط اشارة لضبط الكتاب وان كانت الاضبطية
شاملة او اشارة الي انه لا يكفي مطلق الحفظ بل لا بد من
ضبط **قوله** او بتفرده اشارة الي ان الواو في قول المص
والتفرد بمعني او اقول لا يخفي ان قوله وبتفرده به
المفسر بما ذكر يشمل ما اذا بلغ الضبط التام او قاربه او
قل ضبطه مع ان الاول صحيح والثاني حسن والثالث
شاذ فليحمل كلامه علي الاخير ولا يخفي ان هذين الطرفين
اعني الخلاف والتفرد هما ٢ ~~من فردي الشاذ~~ وقد تقدم ان
المص قال ما غير ما شذ وذا الخ وهو يفيد مغايرة الشاذ
للمعلل واجاب بحمل الشاذ المقابل للمعلل علي ما شذوذه
ظاهر فلا ينافي ان خفيه من افراد المعلل فان قلت
ان السبب الموجب لقدح الحديث هو عين التفرد
والمخالفة لا انه امر يدرك بهما كما هو ظاهر عبارته قلت
اراد بالاسباب ما اشير اليه بقوله يهتدي الخ من وقف
الموضوع وارسال الموصول وغير ذلك وهذه ليست نفس

٢
فردا الشاذ
اي هما ذوا
فردي
الشاذ
صح

الخلاف والتفرد بل تدرك بهما وان كان ذات الخلاف والتفرد
يصح ان يجعلا موجبين للقدح **قوله** مع قراين تضم لما
ذكر اي من الخلاف والتفرد قد يقال اي قراين تعتبر بعد
ذلك اذا اطلاعنا علي ان هذا الراوي خالف الثقاة في رفعه
ذلك الحديث لانهم وقفوه وهو قد رفعه كاف في الحكم علي
حديثه بالوقف ولاعبرة برفعه له فاي شي زايد علي ذلك
يعتبر قرينة وبعد التسليم فالجمع في قوله قراين بحسب
افراد المعلل لان كل فرد منه معه قراين فتدبر وبعد
كتبي هذا رايت طخ قال ما نصه فيه ان الخلاف بمعني
المخالفة لغير علة كما علم مما تقدم فلا حاجة معه الي
القراين فلله الحمد **قوله** يهتدي اي يصل الي الاطلاع اي
يتصف به **قوله** بمجموع ذلك اي الخلاف مع القراين او التفرد
مع القراين **قوله** جهبذها اي جهبذ المذكورات من
الخلاف والتفرد والقراين او جهبذ القراين او الاسباب
اي الجهبذ المنسوب لها من حيث الاطلاع عليها وادراكها
والاضافة تاتي لادني ملابسة **قوله** في هذا الفن اخذه
من اضافة جهبذ الي الضمير **قوله** اطلاعه اي ادراكه
ولايخفي ان الاسباب قد علمت انها الارسال او الوقف
او غيرهما مما ذكر وقد افاد انها تدرك بالمخالفة والتفرد
فيكون قوله يهتدي جهبذها الي اطلاعه الخ تبيين
لقوله تدرك الخ وتوضيح له لا انه امر اخر **قوله** علي تصويب
الخ انت خبير بان تصويب الارسال جعله صوابا فمرجحه
ان المطلع عليه نفس ذلك الفعل وليس كذلك اذ المطلع

عليه كونه

عليه كونه مرسلا مثلا اذ هو المدرك بالخلاف والتفرد
وكذا يقال فيما ياتي ويجاب بانه اطلق التصويب
واراد به الصواب من اطلاق الشي علي متعلقه لان
التصويب ذكر الصواب واضافته لما بعده من اضافة
الصفة الي الموصوف اي اطلاعه علي ارسال صواب
او للبيان اي شي صواب وذلك هو ارسال **قوله** لما
اي لحديث وقوله قد وصلا اي وصل سنده **قوله**
ما يرفع اي حديث رفع **قوله** او تصويب فصل الخ
فصل بمعني انفصال فهو من باب اطلاق اسم الشي علي
اثره واراد بالمتن ما يشمل بعضه وبالغ دفعا لما يتوهم
منه عدم دخوله المتبادر من لفظ المتن **قوله** مدرجا
حال لازمة اي مطويا **قوله** في متن غيره اشارة الي ان
غيره صفة لموصوف محذوف وهو متن دفعا لما يقع
في الوهم من انه سند او يتردد فمتن الذي قدره الش
متون وانت خبير بان الادراج قد يكون في الاول وفي
الاخر وفي الاثنا واذا ادرج متن في متن اخر في الاول
او في الاخر فلا يتميز المدرج في المدرج فيه فيجوز ان يجعل
كل منهما مدرجا ومدرجا فيه علي البدلية واما اذا ادرج
المتن في وسط متن اخر فهو ظاهر **قوله** علي وهم واهم
اعلم ان الوهم بسكون الها الادراك المرجوح وليس
ذلك مرادا لا هو ولا متعلقه بل الظاهر انه اراد به الغلط
فيكون سكون الها مع انها مفتوحة لضرورة النظم **قوله**
حصل بغير ما ذكر اي تحقق بغير ما ذكر من باب تحقق المطلق

في المفيد **قوله** كابدال راو ضعيف بثقة الخ اي كما اتفق
لابن مردويه في حديث موسي بن عقبة عن عبد
الله بن دينار عن ابن عمر رفعه ان الله اذهب عنكم
عبية الجاهلية فانه قال ان راويه غلط في تسميته موسي
ابن عقبة وانما هو موسي بن عبيدة وذاك ثقة وابن
عبيدة ضعيف افاده السخاوي **قوله** وقد ظن افاد بتقرير
قد ان جملة ظن حال من فاعل تهتدي وهو الجهبذ وقوله
قوة الثاني من تصويب الارسال وغيره اي ما اطلع عليه
اي فليست القوة مجزوما بها وقوله فامضي اي فاذا
ظن ما ذكر تمضي الحكم بما ظنه **قوله** من عدم قبول الخ
بيان لما ظنه اي فيمضي الحكم اي فيحكم بعدم قبول
الحديث الذي ظنه اي فيقول حكمت بعدم قبول الحديث
اي فظن اولا عدم قبول الحديث ثم حكم به وهذا حكم
تقديري لا تحقيقي كما هو ظاهر ثم انت خبير بان
مظنونه القوة لا عدم قبول الحديث **قوله** لان مبني
ذلك تعليل يبين به وجه ترتب الامضا علي الظن الا
ان قوله علي غلبة الظن اي قوته لا يناسب قول المص
ظن والمناسب له لان مبني ذلك علي الظن ويمكن
ان يكون افاد بما ذكر ان قول المص ظن اي ظنا قويا او
ان اضافة غلبة للبيان **قوله** او تردد قدره الشم لان
هذا مقابل ظن والوقف لا يقابل الظن اقول ولا يخفي ايضا
ان التردد اعم من الظن فكيف يترتب عليه الاحجام
مع ان احد افراده الذي هو الظن يترتب عليه الحكم

اما بالقبول

اما بالقبول او بعدمه علي حسب المظنون الا ان
يقال قوله بحيث وفق معناه بحيث لم يقع منه ظن
بامر فلا يكون مصدوق ذلك التردد الا شكا ثم يرد
ان يقال انه حيث كان السبب في ادراك الارسال
وغيره الخلاف والتفرد المضموم للقرائن علي ما ادعي
المودي الي الاطلاع علي تصويب ارسال وغيره مما
ذكر كيف تردد اي شك انما الاتي هو الطرف الاول اعني
قوله ظن فالكلام مشكل ويمكن علي بعد ان يكون
اراد بقوله تدرك ما يشمل الظن والشك وكذا يقال
في قوله بالخلاف الخ وكذا يقال في قوله اطلاعه فيراد به
مطلق الادراك فيتم كلامه فتدبر **قوله** فاحجم اي كف
عن الحكم **قوله** احتياطا راجع لاحجم بطرفيه اي
لاجل الاحتياط **قوله** كل ذلك اي ظن القوة المترتب
عليه الامضا او التردد المترتب عليه الاحجام **قوله** المعلل
الخ لف ونشر مرتب فالمعلل ناظر لقوله ظن والمتوقف
فيه ناظر لقوله او تردد والمعني اي الحديث المظنون
ارساله مثلا او المتردد في ارساله **قوله** قبل الوقوف
علي علته اي قبل ظن ارساله مثلا ولا بد من حذف في
العبارة اي او قبل التردد في ارساله لاجل الجريان علي
الطرفين معا او نقول قبل الوقوف علي علته ظنا او
ترددا وقوله سلامته اي جزما او ظنا وكذا قوله لجمعه
علي ما قررنا سابقا ولا يخفي ان هذه المعية معلومة
من قوله فيما تقدم فيها غموض وخفا اي ان الاسباب

منه الارسال وغيره غامضة خفية فيلزم من ذلك
ان ظاهره السلامة **قوله** لجمعه شروط قبوله ظاهرا اي
فظاهره جمع شروط القبول وظاهره السلامة المتسبب
عما ذكر اي وح فما ظاهره عدم السلامة كان علم انه
مرسل او منقطع بدون تفتيش فلا يقال له معلل
قوله او مرفوع مبتدا وان سلما خبره وهو اولي **قوله**
وعلم الخ اي فالمص ترجم بالمعلل ولم يعرفه وعرف العلة
ولم يترجم لها وبتعريفها يعرف تعليل المعل **قوله** فيه
اسباب اي جنس اسباب فالاولي ان يقول ان المعل
حديث فيه سبب خفي اي ظنا او ترددا لاجل ان
ينطبق علي ما تقدم اي كارساله او وقفه اي
فارساله او وقفه سبب في الحكم برده **قوله** طرات عليه
اي ظهرت بعد خفايها **قوله** فاثرت فيه اي فكانت سببا
في الحكم برده او التردد فيه اي علي حسب حال السبب
من ظن له او تردد **قوله** واحسن منه الخ وجه الاحسنية
ان التعريف الاول يصدق بما اذا لم يكن ظاهره السلامة
كان يكون معروف الانقطاع او الارسال من اول
الامر مع ان هذا لا يسمي معللا كما يشير اليه كلام
المص بقوله مع كون ظاهره ان سلما وفيه ان المفهوم
من المص انها طرات عليه بعد التفتيش مع كونه
ظاهره قبل السلامة فلا وجه للاحسنية قاله السخاوي
ونذكر عبارة البقاعي لما فيها من الفايدة المحتاج اليها
وان كان فيها تطويل ونصه قال شيخنا واحسن من

هذا ان

هذا ان يقال هو خبر ظاهره السلامة اطلع فيه بعد
التفتيش علي قادح فقلت له فح يكفي ان يقال ما اطلع
فيه بعد التفتيش علي قادح ويفهم من التقييد
بالتفتيش ان ظاهره السلامة فقال لا يلزم ذلك بل قد
يطلع في الخبر الذي ضعفه ظاهر علي خلة خفية ايضا
وهذه لا يمكن ان تكون قادحة فانها صادفته ضعيفا
مقدوحا فيه فقلت فح تخرج هذا من الحد بالتقييد
بقادح فلا يكون معلولا الا اذا قدحت فيه العلة الخفية
ويقال ايضا في حده هو خبر ظاهره السلامة اطلع فيه
علي قادح ولا حاجة الي ذكر التفتيش فانه يفهم من
العبارة والتقييد بظهور السلامة تخرج ما علته
ظاهرة وجعل الشيخ ما ذكره تفسيرا للعلة يفهم انها
لا تسمي علة الا اذا كانت موصوفة بما ذكر قال شيخنا
وفيه نظر وانما هذا تفسير للمعلول وهذا الوصف غير
لازم للعلة فالعلة اعم من ان تكون بهذا الوصف ام لا
وقال الحاكم انما يعل الحديث من اوجه ليس للجرح فيها
مدخل فان حديث المجروح ساقط اي ظاهر السقوط
والمعلول يوجد في حديث الثقات يحدثون بالحديث
فيخفي عليهم والحجة فيه العلم والفهم قال شيخنا فعلي
هذا لا يسمي المنقطع ولا المعضل ولا الضعيف معلولا
وانما يسمي بذلك اذا آل امره الي شي من ذلك مع كونه
ظاهره السلامة وهذا الفن اغمض الانواع وادقها
مسلكا ولا ينهض به الا ائمة هذا الشان وحذاقهم

ولهذا لم يتكلم فيه الافراد منهم وقد تقصر عبارة
الواحد منهم فلا يفصح بما قام في نفسه من الترجيح
ومن ثم تخيل الشافعي مع امامته على ايمة الحديث
في كتبه فعلى هذا فما جزم الواحد منهم بكونه
معلولا ولم يخالف فالاصل ان يتبع فان خولف فنظر في
الترجيح بينهما ووجوه الترجيح كثيرة لا ضابط
لها بالنسبة الى جميع الاحاديث بل كل حديث يقوم
به ترجيح خاص ذكره طخ **قوله** لغطه قال في المصباح
لغط لغطا من باب نفع واللغط بفتحتين اسم منه
وهو كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين انتهى ولعل
هذا معنى اصلي للغط والا فالمراد به في الحديث ما لا
نفع فيه من الكلام وافاد بعض ما نصه قوله من جلس
مجلسا انظر هل المجلس قيد ام لا فيشمل القيام ونحوه
او المجلس كناية عن المكان الذي كثر فيه اللغط وعبر
بالمجلس للغالب او المراد خصوص المجلس بذلك ويقاس
عليه غيره لوجود المعنى فيه وظاهره ولو من
الكباير اذا قال واتوب اليك نادما على ما وقع مع
بقية شروط التوبة والا فيخالف ما هو المقرر عندهم
ان الكبيرة لا تغفر الا بالتوبة وهذا مما يوجه به
ما قاله يوسف بن عمر مما انه لا يلزم من فعل الطاعة
عقب المعصية ان تكون مكفرة انتهى **قوله** سبحانك
اللهم وبحمدك الخ تمامه كما في المنذري اشهد ان
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان

في مجلسه

في مجلسه ذلك انتهى لكن قال في اوله عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا كثر
فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد الخ ما مر وقال في اخره رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن حبان والحاكم وقال الترمذي حسن
صحيح غريب **قوله** المنقري بكسر الميم وفتح القاف نسبة
اما الى قبيلة يقال لها بنو منقر او الى جده منقر بن
عبيد بن مقاعس والصواب انه مولى لمنقر انظر
تمامه في طخ **قوله** وهي اي العلة الخفية هذا التفسير
اخذه من قول الناظم وهي عبارة عن اسباب الخ
فان قلت يلزم التناقض فيما هنا وفي قوله وقد لا تقدح
اذ يتحصل الى ان التقدير القادحة قد لا تقدح قلت
القادحة في السند كما قال وقوله في المتن وقد لا تقدح
في غير السند وعبارة البقاعي كلام لا يضبط المراد
والكلام الضابط له ان يقال الحديث لا يخلو اما ان يكون
فردا او له اكثر من اسناد فالاول يلزم من القدح
في مسنده القدح في متنه وبالعكس والثاني لا يلزم
من القدح في احدهما القدح في الاخر انتهى طخ **قوله** غالبا
اي مجيئا غالبا او حالة كون المجيء غالبا او في الغالب
قوله في قبول الخ اشار الى ان القدح ليس في ذات المتن
بل في وصفه **قوله** يقطع مسندا اي فتش المسند
فوجد مقطوعا **قوله** متصل قيد اطلاق المتن بذلك
لما قدمه الناظم من ان المسند المرفوع وان المرفوع

ما اضيف للنبي صلي الله عليه وسلم وذلك شامل
للمنقطع وغيره فتقييده النظم بقوله متصل وكانه
اخذه من لفظ قطع فانه يشعر بان المسند متصل
وايضا فهو اشارة الي ان المراد بالقطع هنا ليس
المعني المصطلح عليه عندهم ولا المنقطع بل ما يشمله
والمرسل فالمراد قطعه عن اتصاله **قوله** او غير ذلك
اي مما اشار له بقوله او متن دخل الخ **قوله** حيث لم
يتعدد السند اي لم يتعدد المسند المتصل وقوله
او لم يقو الاتصال اي بدون تعدد فلا ينافي ان
التعدد يورث قوة الاتصال **قوله** مثلا اتي به لادخال
ما قوي عدم الادراج علي الادراج الي اخرها تقدم
وقوله علي القطع اي الانقطاع ناظر لقوله الاتصال
وقوله او الوقف ناظر لقوله او الرفع وحذف مثلا من
هنا لدلالة مثلا الاول عليه **قوله** او نحوه اي كالرفع
قوله او نفع الخ معطوف علي يتعدد **قوله** عن مولاه
اي سيده **قوله** الطنافسي نسبة للطنفسة وهي
مثلثة الطا وفي المصباح الطنفسة بكسرتين في
اللغة العالية واقتصر عليها جماعة منهم ابن السكيت
وفي لغة بفتحتين وهي بساط له خمل رقيق وقيل هو
ما يجعل تحت الرحل علي كتفي البعير والجمع طنافس
انتهي **قوله** تشبيه للابدال بالتبدل اي فانها في
التبدل داخلة علي المتروك قال الله تعالي ومن
يتبدل الكفر بالايمان الخ اي فقد ادخلها علي المتروك

في التبدل

في التبدل فالمهم شبه الابدال الذي هو مصدر ابدل
به فادخلها علي المتروك **قوله** والاتي وان لا نقل
تشبيها بل قلنا حقيقة فلا يصح لانه خلاف ما عليه
ائمة اللغة **قوله** في الابدال كالتبديل شبه الابدال
بالتبديل لكونه لم يقع من المهم فيه اختلاف مثال
الابدال ان تقول ابدلت الردي بالجيد اي تركت الردي
واخذت الجيد ومثال التبديل ان تقول بدلت الردي
بالجيد اي تركت الردي واخذت الجيد **قوله** وعلي
المتروك في الاستبدال الخ مثاله قوله تعالي أتستبدلون
الذي هو ادني بالذي هو خير **قوله** والتبدل نحو قوله
تبدلت هذا الثوب بهذا الكتاب **قوله** ان لم يذكر
مع المتروك والماخوذ غيرهما في الاربعة اي فضلة
اخري فلو ذكر معهما فضلة اخري فانها تدخل علي
المتروك مطلقا كما في قوله تعالي وبدلناهم لانه ذكر
معهما غيرهما وهو الها في بدلناهم هكذا قرر الا
ان ظاهر العبارة انه اذا ذكر مع الاستبدال والتبدل
غيرهما تدخل البا علي الماخوذ وصرح ذلك التقرير
انه اذا ذكر معهما غيرهما فيهما اي في الاستبدال
والتبدل يكون الحال اي لا تكون داخلة الا علي
المتروك واقول الظاهر اسقاط الاربعة كما في بعض
النسخ وان هذا التفصيل انما هو في الابدال والتبديل
فقط فتدبر **قوله** وقد قرر شيخنا القاياتي اي فقد
قال واعلم ان هذه المادة اعني البا والدال واللام مع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الترتيب قد يذكر معها المتقابلان فقط وقد يذكر معهما غيرهما وقد لا يكون كذلك فان اقتصر عليهما فقد يذكران مع التبدل والاستبدال محجوبا احدهما بالبا كما في قوله تعالي اتستبدلون الذي هو ادني بالذي هو خير وفي قوله ومن يتبدل الكفر بالايمان الاية فتكون البا داخلة علي المتروك ويتعدي الفعل بنفسه المقابل المتخذ وقد يذكران مع التبديل والابدال واحدهما مقرون بالبا فالبا داخلة علي الحاصل ويتعدي الفعل بنفسه الي المتروك نقل الازهري عن ثعلب بدلت الخاتم بالحلقة اذا اذبته وسويته حلقة وبدلت الحلقة بالخاتم اذا اذبتها وصغتها خاتما وابدلت الخاتم بالحلقة اذا نحيت هذا وجعلت هذه مكانه وحكي الهروي عن الغريبين عن ابن عرفة يعني نفطويه انه قال التبديل تغيير الشي عن حاله والابدال جعل الشي مكان اخر وتحقيقه ان معني التبديل التغيير وان لم يوت ببدل كما ذكر في الصحاح وكما هو مقتضي كلام ابن عرفة فحيث ذكر المتقابلان وقيل بدلت هذا بذاك رجع حاصل ذلك الي انك اخذته ذاك واعطيته هذا فاذا قيل بدل الشي بغيره فمعناه غير الشي بغيره اي تركه الاول واخذ الثاني فكانت البا داخلة علي الماخوذ لا المنحي ومعني ابدال الشي بغيره يرجع الي تنحية الشي وجعل غيره مكانه فكانت البا داخلة

علي المتخذ

علي المتخذ مكان المنحي وللتبديل ولو مع الاقتصار علي المتقابلين استعمال اخر يتعدي الي المفعولين بنفسه كقوله تعالي فاولئك يبدل الله سياتهم حسنات فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه لانه بمعني يجعل الحسنات بدل السيات ويعطيهما بدل ما كان لهما خيرا وقد لا يذكر المذهوب كما في قوله تعالي بدلناهم جلودا غيرها ومعني التبدل والاستبدال اخذ الشي مكان غيره فاذا قلت استبدلت هذا بذاك او تبدلت هذا بذاك رجع حاصل ذلك الي انك اخذت هذا وتركت ذاك وان لم يقتصر عليهما بل ذكر معهما غيرهما واحدهما مصحوب بالجار وذكر التبديل كما في قوله تعالي وبدلناهم بجنتيهم جنتين تعدي الفعل بنفسه الي المفعولين يعني الي المفعول ذلك لاجله والي الماخوذ بنفسه والي المذهوب المبدل منه بالبا كما في يبدله بخوفه امنا ومعناه ازال خوفه الي الامن وقد يتعدي الي المذهوب والحالة هذه بمن كما في يبدله من خوفه امنا وللتبديل استعمال اخر يتعدي الي مفعول واحد مثل بدلت الشي اي غيرته قال تعالي فمن بدله بعد ما سمعه علي ان ها هنا مما يجب التنبه له وهو ان الشي يكون ماخوذا بالقياس والاضافة الي الشي متروكا بالقياس والاضافة الي اخر كما اذا اعطي شخص شخصا شيا واخذ بدله منه فالشي الاول ماخوذ للشخص الثاني

ومتروك للاول والمقابل بالعكس فيصح ان يعبر
بالتبدل والتبديل ويعتبر في كل منهما ما يناسبه
ولا شكال المقام قصدنا الي بعض الاطناب انتهي
فلو قال بعمر وعبد الله غير مصروف لاستقام
وزنا ومعني انتهي كلام البقاعي قوله اندفع ما قيل
اي اندفع ما اعترض به بعضهم علي المص مما محصله
ان الباء انما تدخل علي الماخوذ وانت ايها المص ادخلتها
علي المتروك وحاصل الجواب انه ادخلها علي
المتروك تشبيها فبان بهذا ان الصواب ان يقول
الشم انما تدخل علي الماخوذ وفهم بعض شيوخنا
ان المعني اندفع ما قيل اي في توجيه كلام المص
اي ان قوله في توجيه كلام المص انما قال ابدل عمرا
بعبد الله لان الباء في الابدال انما تدخل علي المتروك
فيه نظر اذ هذا انما هو استعمال فقط للمشابهة
والا فاللغة عكسه قوله كحديث اي كعلة حديث
وهو خبر علة اي وعلة المتن كائنة كعلة حديث
وهو من تشبيه الكلي بجزئيه قوله قراة البسملة
قدر قراة لان النفي لا يتعلق الا بالافعال اي انتفا
قوله المروي صفة للحديث او للنفي قوله اذ ظن راو
تعليل لقوله وعلة المتن الخ وقوله وقد صح جملة
حالية هي روح التعليل او المراد اذ ظن راو ظنا غير
مقبول لانه قد صح بخلافه انه مخل بادراج شي فيه
لم يكن منه قوله وابي بكر الخ انما لم يذكر مولانا عليا لانه

كان حين

كان حين تولي الخلافة بالكوفة قوله اي البسملة اي
قراتها قوله لما ظنه لو اضمر فقال مصرحا به اي بالنفي
لكفاه ويجاب بانه قصد بالاظهار تاكيد كونه مظنونا
دفعا للغفلة تحصل قوله ولا في اخرها مبالغة في النفي
اذ لم يقل احد بالبسملة في اخر السورة حتي يقصد
بذلك رده قوله فصار الخ تفريع علي قوله فقال عقب
ذلك اي فصار النفي حديثا مرفوعا حقيقة لحسب
ظن من اخذ عمن اخذ عن انس اي ظن انه من
قول انس لا من قول من اخذ منه واما لحسب من
اخذ عن انس فليس بحديث حقيقة لانه عارف
بانه ليس من مقول انس وحكما لحسب ظن من
اخذ عن انس قوله ومن ثم اي ومن كون الراوي
مخطيا في ظنه قوله واصحابه تلامذته وغيرهم تبع
لهما واتباعه بل وكذا كل من يقول بقول الشافعي
قوله انهم يبتدون اي فافاد بذلك ان الفاتحة
مقدمة علي السورة اي فهو المجهول المقصود به
بالاخبار ولما كانت البسملة جزا من كل سورة لا من
خصوص الفاتحة اندفع ما يقال حيث كانت البسملة
جزا من الفاتحة الجز الاول هلا قال فكانوا يستفتحون هو
ببسم الله الرحمن الرحيم لانه اول السورة قوله
قبل ما يقرا اي قبل الذي يقرا بعدها قوله ما يتابد
اي ما يثبت قوله ان انسا فاعل صح وقوله الشم
ما يتابد حل معني لا حل اعراب حتي يلزم عليه حذف

الفاعل في غير موضعه واعراب ان انسا الخ بدل او عطف
بيان او خبر لمبتدا محذوف قوله بقول اي قال قوله فيه
اي النفي قوله بالف الاطلاق اي فليس المراد به ابن
الصلاح وانت خبير بان قضيته كونه جوابا عن ذلك
السوال المذكور ان الضمير في فيه راجع للمذكور من
الاستفتاح بالحمد وببسم الله لا للنفي كما هو ظاهر
المص ويجاب بان قول المص حكاية بالمعنى قوله ابو
سلمة بفتح اللام قوله اكان رسول الله الخ قد يقال ان
قوله يستفتح بالحمد اي قبل كل شي لمقابلته قوله او ببسم
الله فقضيته ان قوله فيما تقدم فكانوا يستفتحون
الخ اي يبداون بها قبل كل شي فيكون ذلك مبعدا لتاويل
الشافعي المتقدم الا ان للشافعي ان يقول ان ذلك
المعنى لقرينة وهي المقابلة فلا يقتضي ما ذكر لعدم
القرينة فيه قوله لكن الخ لما كان يتوهم مما تقدم ان
المعل رواية جميع من اخذ عن انس وان قوله راو نكرة
في الاثبات وهي قد تعم افادك ان المعل انما هو رواية
واحد فقط او يتوهم ان الراوي واحد فقط وانه
مخطي افادك ان الراوي متعدد والخطا انما هو في
رواية واحد فقط انت خبير بان ملخص الاستدراك
ان الاعلال من جهة الوقف فيخالف ما تقدم من ان
العلة انما هي ادراج ما ليس من الحديث في الحديث
بحسب ما ظنه الراوي فالمناسب له ان ياتي به علي
سلك ان الاعلال فيه من وجهين فتدبر قوله والمعل

انما هو

انما هو رواية حميد اي بحسب الناقل عنه لا بحسب
اخذه عن انس فانه لا اعلال فيه قوله وهم بفتح
الهاء اي غلط قوله فليس عندهم الا الوقف اي فانس
انما قال صليت خلف ابي بكر وعمر وعثمان وعبارة
السخاوي بل ومن بعض اصحاب حميد ايضا عنه
فانه في ساير الموطات صليت ورا ابي بكر وعمر
وعثمان فكلهم كان لا يقرا بسم الله لا ذكر للنبي صلي
الله عليه وسلم فيه وكذا الذي عند ساير حفاظ
اصحاب حميد عنه الوقف خاصة انتهى قوله واما
رواية الخ انظر هذا الانتقال فانه لا مناسبة له بالكلام
الذي قبله لان الذي قبله من حيث الوقف والرفع
وهذا في النفي المتفرع علي الرفع الذي هو اول
الكلام كما اشرنا اليه قوله عنه اي عن قتادة ظهر من
ذلك التقرير ان مصدوق راو في قوله اذ ظن راو
قتادة لكن ليس بحسب جميع من روي عنه بل بحسب
البعض قوله اكثرهم لم يذكره اي فيظهر منه انه معل
بادراج شي فيه لم يكن منه قوله وجماعة منهم اي
من اصحابه ولكن هولا الجماعة الاقل وعبر بجماعة
ولم يعبر بقوله وغيرهم اي غير الاكثر لصدقه بواحد
وهو غير مراد قوله والجمع بين هذه الروايات اي
التي ظاهرها التعارض من حيث ان نفي الجهر يدل
علي قراة البسملة فيعارض فلم يكونوا يفتتحون
وهو ظاهر ويعارض فلم اسمع من حيث ان عدم السماع

ظاهر في عدم القراة وقوله فلم يكونوا يفتتحون بعارض
فلم اسمع احدا منهم من حيث صدقه اي فلم اسمع
منهم بالقراة اي فكل واحدة معارضة لغيرها واحوج
الي ذلك قوله والجمع الخ قوله لحمل نفي القراة اي نفي الافتتاح
بها قوله ونفي السماع علي نفي الجهر لما كان عدم السماع
مجامع عدم القراة كما اشرنا اليه وباعتباره بوجد التعارض
بين عدم السماع وعدم الجهر احتاج الي حمل نفي السماع
علي نفي الجهر قوله ويويده اي الجمع قوله انهم كانوا
يسرون اي النبي وابو بكر وعمر وعثمان قوله
وان كان في سنده ضعيف اي ان التاييد حاصل
وان كان في سنده ضعيف لم يبين من هو اي ولم
يشتد ضعفه اذ لو اشتد ضعفه لما حصل به التاييد
قوله دعوي الخ اي دعوى المالكية ان هذا اضطراب
لا تقوم معه حجة للشافعية علي قراة البسملة
اي الحجة من حيث رواية عدم الجهر فانها تفيد
قراتها لان الكلام المقيد بقيد ينصب النفي فيه علي
ذلك القيد ولذلك تجد في بعض الروايات فكانوا
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية كانوا
يقراون بسم الله الرحمن الرحيم قوله لا تقوم معه حجة
وصف مخصص قوله لان شرط هذا الاضطراب
اي الذي لا تقوم معه الحجة قوله وتساوي الخ معطوف
علي عدم والمعني ان شرط هذا الاضطراب عدم
امكان كل من الامرين فاذا وجد احدهما فيحتج به

فقول الش

فقول الش لانه الخ اي بحسب خصوص المقام قوله وهذا
اي الاضطراب ليس كذلك ولا يخفي ان روح التعليل
هو قوله عدم امكان الجمع واما قوله وتساوي الطرق
فهو فايدة زايدة قوله وضعفا الواو بمعني او واراد
بالطرق ما زاد علي واحدة قوله لانه قد امكن الجمع
اي لما تقدم قوله ولم تتساو الطرق اي فيعمل بالطريق
الراجح اي فتقوم به الحجة لمذهب الشافعي مع انه
انما هو حجة عليه فيما يظهر من اللفظ قوله فان
رواية يفتتحون بالحمد لله اصح اي وقد علمت ان
ظاهرها للمالكي لا للشافعي فهي علي الشافعي فان
قلت ليست عليه لما تقدم من التاويل قلت التاويل
ليس لكونه حجة له بل لدفع كونه حجة عليه ثم لا يخفي
ان لفظ اصح يحتمل ابقاءه علي ظاهره فيقتضي
اشتراك الثلاثة مثلا في الصحة ويحتمل اقوي
فيحتمل الحسن او الصحة او البعض والبعض فتامل
قوله رواية فلم يكونوا يجهرون قصد بذلك بيان
التفاوت بين الاخيرين لا انه يحتاج له في المقام
لوجوب العمل بالاصح الذي هو الاول فتدبر قوله
ضعيفة اي فلا دخل لها في المقام لكونها ضعيفة
قوله ولما قدم ان العلة الخ لا يخفي ان ظاهر المص
ان العلة لا تكون الا خفية وكثير الخ الا ان التعليل
فيما مر اكثر من هذا والتعليل في هذا اكثر منه التعليل
فيما ياتي بعد قوله من المحدثين التقييد بهم لانهم

الذين يتعاطون ذلك قوله لما مر اي من ان فعلم
اعله وقوله الظاهر ترك المص له لكون الارسال اذا
اطلق لا ينصرف الا اليه والحاصل كما افاده بعض المحققين
ان الارسال الجلي والقطع الجلي والادراج وغيرها
لا يطلق عليها في الاصطلاح المشهور اسم العلة وانما
يطلق على ما كان منها خفيا مع سلامة الحديث
منها ظاهرا قوله بمعنى الخ اي فالوصل ليس باقيا
على اصله بل مؤول باسم المفعول قوله وبالوقف
للرفع اتى بالمصدر ثم اوله مناسبة للمص والا فلا
حاجة للاتيان بالمصدر ثم تاويله قوله ان يقول الخ
ظاهره انه عند المساواة لا يقدح مع انه جعل العلة
الخفية قادحة ولو عند المساواة حيث قال فيما
تقدم وذلك حيث لم يتعدد السند او لم يقو
الانقطاع الخ فان قضيته انه عند المساواة يوجد
القدح فتامل قوله وقد يعلون الحديث الخ اي قد
يسمون الحديث معلولا بسبب كل قدح اي اي قدح
اي قادح لان المراد كلها في ان واحد قوله ظاهر
فهذا ليس ظاهره السلامة كما تقدم وانما هو
ضعيف فيطلقون عليه انه معلول وما تقدم فهو
المصطلح عليه الكثير ولذا عبر المص بقد والقدح
الظاهر هو ما لا يحتاج لجمع الطرق بخلاف ما مر في
قوله وهي عبارة الخ قوله في راويه من ظرفية
الوصف في الموصوف قوله وغفلة المعنى على او

قوله ونوع

قوله ونوع جرح الخ قال طخ اي ويعلون باي نوع كان
من انواع الجرح لا يقال لو قال كل جرح لكان احسن
لانه لو قال كذلك لفهم منه انه لا يحكم بالعلة في
حديث الا ان اجتمع كل جرح فيه انتهى فظهر ان
قوله ونوع جرح من عطف العام على الخاص قوله
كسوء حفظ الخ يعلم منه ان جرح في المص بضم الجيم
قوله ومنهم بالضم اي ومن لازمه الاشباع فانه
المقصود هنا ولا يقال ان قوله بالضم شامل للضم
مع الاختلاس والنطق بما بعده سريعا بلا اشباع
لانا نقول هذا مرفوض في اللغة والمستعمل فيها
انما هو الضم مع الاشباع حيث كان بعده متحرك كما
هنا لا ان كان بعده ساكن نحو انتم الاعلون
كذا ذكروا في شروح الشاطبية قوله اسم العلة اي
اسم ما اخذ من لفظ العلة وهو معلول او هذه
المادة باعتبار تحققها في معلول او اراد بعلة معلول
وكذا يقال في قوله غير قادح واضافة اسم الى ما بعده
للبيان فتامل تفهم قوله توسعا اي تجوزا لوجود
المشابهة لا حقيقة كما قد يتوهم وقضيته ان
الاطلاق فيما تقدم حقيقي غاية الامر انه
يتفاوت بالقلة والكثرة اقول وقد يقال لا توسع
بل اطلق اللفظ على حقيقته باعتبار وجه كما
يتضح ذلك لك ان تقول الخلف بينك وبينه
لفظي قوله كوصل ثقة اي كموصول ثقة في نفس الامر

لحديث الموطا فانه موصول في نفس الامر والواصل له ثقة
وهو مالك وقوله ارسله من لم يخفه بضم الفاء ادف
يكون المرسل مساويا للواصل او ادني وصادق بان يكون
المرسل عين الواصل كما في حديث مالك ام لا وان اراد بالارسال
عدم الاتصال فهو وارد علي القول الثالث ولا يخفي انه
اذا ساواه فقد تعارضا علي ما تقدم نعم اذا كان
المرسل والواصل واحدا كالمثال الاتي ظهر المقصود قوله ولا
مرجح اي عند المساواة واما عند عدمها فقد وجد
مرجح له فينظر في ذلك المرجح مع قوة ذلك ايهما الاولي
فيقدم قوله حيث يقول اي لانه قال قوله اقسام اي
ذو اقسام كما هو ظاهر قضية قوله كوصل ثقة الخ ان
يقول صحيح معلول لان الوصل مقدم اعتبارا واجاب
بانه لاحظ هنا الظاهر من حيث الوارد في الموطا فانه
معلول وما تقدم نظر فيه الي نفس الامر قوله وصحيح
متفق عليه اي علي صحته كما يفيده السخاوي وقوله
مختلف فيه اي في صحته بالنظر للاختلاف في استجماع
شروطها كما افاده شيخ قوله انه قال يفتح ان بدل من حديث
بتقدير مضاف اي مدخول انه قال بلغنا ومصدوق
المدخول بلغنا الخ قوله بلغنا هو معلول لحذف الواسطة
بينه وبين ابي هريرة الذي هو الارسال المشار اليه قوله
للمملوك اللام للملك وهي جملة خبرية لفظا انشائية
معني اذ المقصود وجوب الاطعام والكسوة فهو مجاز
مركب من استعمال اللفظ في لازم معناه وقوله حيث الخ

تعليل

تعليل لقوله مثل المقصود بيان ذلك قوله قال اي
ابو يعلي اي في بيان كونه صحيحا قوله فقد صار من
هذا التعبير تعلم انه معلول حقيقة بحسب اصل الامر
وقوله يعتمد عليه وصف لازم او علي تقدير الفاء اي
فيعتمد عليه اي باتفاق بعد ان كان ظاهره خلاف ذلك
وح فهو من الصحيح المبين لحجة ظهرت قاله السخاوي.
قوله هو اي الخليلي اي كالحديث الذي يصححه ويحتمل
وهو الاقرب اي كالحديث الذي يقول فيه صحيح ولا
يخفي ان التشبيه من حيث الجمع بين امرين متنافيين
في الجملة وذلك لانه في المشبه يحتج بالحديث وفي المشبه
به لا يحتج به قوله مع شذوذ اي حالة كونه مصاحبا
لشذوذ وذو واقع فيه وقد يقال مصاحبته للشذوذ
تقتضي الكون فيه فلا حاجة لقوله فيه الا ان يقال
هو من باب التصريح باللازم قوله مناف عند الجمهور
للصحة اي تسميته واما احتجاجا الخليلي والحاكم بوافقا
الجمهور في عدم الحجة هذا اذا اريد بما قابل الجمهور ابو
يعلي الخليلي والحاكم ويجوز ان يكون المراد بمن عدا الجمهور
من يحتج بالشاذ فيكون ابو يعلي والحاكم من جملة الجمهور
فيكون قوله مناف عند الجمهور احتجاجا قوله فقد احتذي
اي فيفهم من ذلك انه قد قوله احتذي بضم التاء قال حلح
لا يخفي ان المناسب لقوله فيما قبله كالذي ضبط احتذي
بالبناء للمفعول بل يتعين ذلك واما قول الشارح اي اقتدي فالاولي
ضبطه بالبناء للفاعل لبيان ان المقتدي الخليلي والمقتدي به

الحاكم وهذا مراد الناظم لخلاف ضبطه مبنيا للمفعول
وان كان مناسبا لاحتذي مبنيا للمفعول فانه موهم
انتهي كلام طخ اي فقد اقتدي الخليلي في قوله معلول
صحيح بالحاكم في حكمه بالصحة مع الشذوذ وقلت لكن سبق
لنا ان قوله فيما تقدم هو كالحاكم يقتضي انه موافق له في
ذلك وح فلا يكون الخليلي مقتديا في ذلك بالحاكم في
هذا فالموافق للكلام السابق ان يفسر الاقتدا بالقياس
اي ان الخليلي قد قاس ذاك علي هذا اي قاس ما
انفرد به علي ما وافق فيه غيره وظهر من هذا
وجه جعل هذا مقيسا عليه وذاك مقيسا ويدلك
علي ما قررنا قول الشم فالشذوذ عند الخليلي ومن
وافقه المقتضي مساواة الخليلي للحاكم ولم يقل فالشذوذ
عند الحاكم بقدح المقتضي انفراد الحاكم المصحح لاقتدا
الخليلي بالحاكم **قوله** فالشذوذ اي فاذا اردت بيان
حقيقة الحال من ذلك فنخبرك بان الشذوذ الخ
واشار بهذا الجواب عما يقال لان شرط الصحيح ان
لا يكون شاذا وحاصل الجواب ان قولهم صحيح شاذ
انما هو مجرد التسمية والا فهو لا يحتج به فوافق
ما تقدم المنظور له من حيث الاحتجاج **قوله**
بالمنسوخ اي مثل حديث انما الماء من الماء مما هو معلوم
علي ما فيه **قوله** صحته او صحة نقله فيه اشارة لما
تقدم من ان صحة السند لا تستلزم صحة المتن
ولا العكس **قوله** صحيحة اي ذاتا ونقلا لاجل ان تلتيم

الدعوي

الدعوي مع الدليل **قوله** وقد صحح الترمذي الخ
في التنكيت علي المص بانه لا ينبغي منه التردد لانه
قد صحح الترمذي من المنسوخ جملة فلا يكون مراده
الا الاول **قوله** المضطرب قال السخاوي لما انتهي من
المعل الذي شرطه ترجيح جانب العلة ناسب اردافه
بما له يظهر فيه ترجيح **قوله** من الاحاديث اي لكون
الكلام في فن الحديث اي لا من اقوال الايمة مثلا
وقوله بكسر الراء اي فهو اسم فاعل من اضطرب
يضطرب فهو مضطرب وافاد طخ انه اسناد مجازي
لان الاضطراب واقع فيه لا منه **قوله** وهو نوع من
المعل لا يخفي منافاته لما قاله السخاوي ويمكن
الجمع بان ما افاده السخاوي من المنافاة ناظر
للاستعمال الاكثر وما قاله الشم ناظر لغيره المشار
له بقوله وقد يعلون بكل قدح ولاحتياجه لمزيد
تفصيل افرده بترجمة **قوله** مضطرب الحديث
اي المضطرب من الحديث او الحديث المضطرب اي
بحسب ذاته او سنده **قوله** حال كونه يصح ان يكون
صاحب الحال ما وان يكون ضميره ورد الاتي عينه **قوله**
مخالف له وصف ثان لوجه اي وجه موصوف بكونه اخر
وبكونه مغايرا له وهما بمعني او انه علي حذف اي
قوله فازيد اي او من ازيد **قوله** كل من جماعة اراد بها
ما فوق الواحد اي كل واحد من جماعة **قوله** للاخر
اي للوجه الاخر **قوله** في متن او سند اي سواء كان

ذلك الاختلاف واقعا في متن او في سند قوله اوفي
اثبات راو وحذفه لا يخفى ان من جملة ذلك الاختلاف في
في الوصل والارسال لان الواصل اثبت الصحابي والمرسل
حذفه والصحابي من مصدوق راو فاذن يكون
من عطف العام على الخاص باو فيراد بالمعطوف
ما عدا المعطوف عليه وقوله او غير ذلك اي كما
سياتي في جعل حريث تارة جدا لابي عمرو وتارة
ابا قوله مانعة خلو اي فتجوز الجمع قوله اي الاختلاف
الخ من ظرفية الصفة في الموصوف والتساوي
من الامور النسبية التي تستند للمتعدد فيكون
المعنى ان اتضح فيه تساوي الوجوه المختلفة
ويدل على ذلك الحيثية وقوله بحيث الخ بالتصوير
التساوي اي مصورا ذلك التساوي بحيثية
هي عدم ترجيح شي منها قوله ولم يمكن الجمع عطف
على اتضح ذكره الش اشارة الى قصور المص قوله اي
وجهين الخ اشارة الى ان المراد بالجمع ما زاد على واحد
قوله للراجح الخ متعلق بوجب اي والحكم وجب للراجح
اي ثبت للراجح وهو وجوب العمل قوله بحيث الخ الواضح
ان يقول بحيث امكن رجوع تلك الالفاظ المختلفة
لمعنى واحد اي يمكن الجمع من اجل امكان كون المتكلم
عبر بالالفاظ عن معنى واحد قوله بالالفاظ اي
المختلفة وقوله وان لم يترجح شي للمبالغة قوله
كالخطا للسترة راجع لاصل المسئلة فهو مثال للمضطرب

لاللراجح

لا للراجح من قوله والحكم للراجح قاله طخ قوله فليخط الى اخره
اي يدير دارة منعطفة كالهلال فيما قاله احمد او يجعله
بالطول فيما قاله مسدد قاله السخاوي وهو من باب
قتل كما افاده المصباح فهو بضم الخا قوله اي الاختلاف
قال في القاموس والخلف بالضم الاسم من الاختلاف
وهو في المستقبل كالكذب في الماضي او هو ان
تعد عدة ولا تنجزها انتهى فاذا علمت ذلك
فنقول تفسير الخلف بالاختلاف تفسير باللازم
وذلك لانه يلزم من الخلف الاختلاف وذلك لانه
اذا كان كالكذب مثلا فالمخبر بيقوم زيد معتقدا
عدم قيامه في المستقبل كانه يقول يقوم زيد
لا يقوم زيد فقد اختلف قوله فتدبر قوله على
راويه شبه التباس الاختلاف براويه بالتباس
المستعلي بالمستعلى عليه المطلقين ثم سرى
التشبيه بين الالتباسين الجزئيين فاستعيرت
على من معناها الالتباس الخاص المعبر عنه
بالاستعلاء الخاص للالتباس الجزئي هنا وهو
التباس هذا الاختلاف بهذا الراوي الخاص قوله
عن ابي عمرو بن محمد بن حريث لا يخفى ان حريثا هنا
اي في الرواية الاولى وقع جدا لابي عمرو وقوله عن
ابي عمرو بن حريث عن ابيه لا يخفى ان حريثا في هذه
الرواية الثانية وقع ابا لابي عمرو لا جدا فيخالف
الاولى ويمكن الجمع بان الجد يسمى ابا وقوله وروي

عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث لا يخفي
ان حريثا في هذه الرواية الثالثة وقع جد الجد
الجد بالنسبة لابي عمرو ووقع جد الابيه الذي هو
محمد فيخالف الروايتين المتقدمتين فنقول يمكن
الجمع بينه وبين الاولي بان يقال قوله في الاولي ابن محمد
ابن حريث اي بواسطة عمرو فقد حذف واسطة
وبينه وبين الثانية بان يقال قوله في الثانية
عن ابي عمرو بن حريث اي بواسطتين محمد وعمرو
ونجعل هذه الثلاث راجحة علي ما باقي من الروايتين
الاخيرتين فالحاصل ان الروايات التي صرح الشم
بها خمسة حكم بترجيح الثلاث الاول علي الاخيرتين
ويمكن الجمع بين الثلاث الاول بما قلنا فهذا معني
قول الشم فهذه كلها قابلة لترجيح بعض كالثلاثة
الاول علي بعض كالاخيرتين هذا ما ظهر علي الوجه
الاقرب في ذلك ويمكن غير ذلك وقوله وقيل غير
ذلك فمن الغير ما قيل عنه عن حريث بن عمرو عن
ابي هريرة **قوله** غير واحد من الحفاظ اي كالنووي
في الخلاصة وابن عبد الهادي **قوله** والراجحة منها
اي وجنس الراجحة منها وقوله بينها اي بين افرادها
كما ظهر **قوله** لا يليق لم يقل لا يصح لوجود ما فيما ذكر
لان التمثيل يكفي في الفرض **قوله** لان شيخه
اسماعيل وهو ابو عمرو **قوله** مجهول اي غير
معروف **قوله** اي لم يعلم حاله هل هو اهل للرواية ام لا **قوله**

واما مضطرب

واما مضطرب المتن الخ قال البقاعي لا يسلم هذا ايضا
ان يكون مثالا لمضطرب المتن اما اولا فلان ابا
حمزة شيخ شريك ضعيف فهو مردود من قبل
ضعف راويه لا من قبل اضطرابه واما ثانيا فانه
يمكن تاويله بانها روت كلا من اللفظين عن النبي
صلي الله عليه وسلم ويكون الحق المثبت في
اللفظ الاول المراد به الحق المستحب الذي لم
يجب كالصدقة النفل واكرام الضيف ونحو ذلك
كما يقال حقك واجب علي والحق المنفي في قوله
ليس في المال حق سوي الزكاة هو الفرض فلم
يسلم له واحد من مثاليه واما المثال الصحيح
لمضطرب الاسناد فحديث ابي بكر الصديق رضي
الله عنه قال يا رسول الله اراك قد شبت قال
شيبتني هود واخواتها قال الدارقطني هذا
مضطرب فانه لم يرو الا من طريق ابي اسحاق
وقد اختلف عليه فيه علي نحو عشرة اوجه فمنهم
من رواه عنه مرسلا ومنهم من رواه موصولا
ومنهم من جعله من مسند ابي بكر ومنهم من جعله
من مسند سعد ومنهم من رواه من مسند عائشة
وغير ذلك ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم
علي بعض والجمع متعذر والمراد بقوله شيبتني
هود بعضها وهو قوله تعالي فاستقم كما امرت
كما ورد مفسرا في بعض طرق الحديث وكذا اخواتها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومثال الاضطراب في المتن حديث الواهبة نفسها
ففيه انه صلي الله عليه وسلم صوب النظر فيها وصعد
ثم طاطا راسه فقال رجل يا رسول الله زوجنيها
ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل معك شي قال
ما معي الا ازاري فذكر القصة ومنها التمس ولو
خاتما من حديد فلم يجد شيا وفيها فقال زوجتكها
بما معك من القران فقال بعضهم كذلك وقال
بعضهم زوجناكها وقال بعضهم امكناكها وقال
بعضهم ملكتكها وقال بعض غير ذلك فهذه
الالفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحدة منها حتى لو
احتج حنفي مثلا على ان التمليك من الفاظ النكاح
لم يسغ له ذلك لان اللفظة التي قالها النبي صلي
الله عليه وسلم مشكوك فيها لم تعرف عينها بسبب
ان الواقعة واحدة لم تتعدد واما بقية الاحكام
التي في القصة كتخفيف الصداق وعدم تحديده
بحد معين ورد ونحو ذلك فهو كذلك لا مرية
فيه قوله النبي صلي الله عليه وسلم بالنصب نظرا
لقوله سالت وبالرفع نظرا لقوله او سبيل واو للشك
قوله علي انه ايضا يمكن الجمع بحمل الخ هذا جواب
وهنالك جواب اخر وهو ان يحمل اثبات الحق في
الرواية الاولى سوى الزكاة علي ما يتعلق بالذمة
كالكفارة ونحوها ويحمل نفي الحق في الرواية الثانية
علي ما يتعلق بالعين قوله راويه ناظر لقول المص

فيما

فيما تقدم من واحد وقوله او روايته ناظر لقوله
فان زيدا قوله المدرج اي هذا بيان المدرج وحكمه لقوله
وعمد الادراج له محظور قاله ملخ قال شيخنا انتهى مما
هو قسيم المعل من حيثية الترجيح والتساوي كما
قدمت وكان مما يجمل به ادخال متن ونحوه في متن
ناسب الارداف بذلك انتهى قوله فمن الاول الخ لا يخفى
ان المدرج في كلام المص مبتدا والملحق خبره والش
جعله مبتدا خبره محذوف وهو قوله فمن الاول
وح فقوله الملحق صفته فقد غير اعراب المتن فالاولى
كما يفعله كثيرا المحلي في نحو هذا ان يقال فمن الاول
ما تضمنه قوله المدرج الخ وان كان هذا المتضمن جملة
خبرية لا انه عين الجملة الخبرية لان المقصود انما
هو شرح الماهية والقول الشارح انما القصد منه
شرح الماهية نحو الانسان حيوان ناطق وان كان
فيه اخبار لكن تبعا لا قصدا او يتحمل ح الي ان المراد
مفهوم هذا ثابت لمفهوم هذا قوله صحابي او غيره
فما للتعميم واعلم ان الادراج يكون في المرفوع او في الموقوف
علي الصحابي بالحاق التابعي ممن بعده او في المقطوع
بالحاق تابع التابعي ممن بعده قوله بلا فصل الخ متعلق
بقوله الملحق قوله ظاهر صفة لفصل اي بلا فصل ظاهر
وقوله بين الخ متعلق بقوله فصل وقوله يعزوه لقايله
متعلق بقوله فصلا ايضا قوله بحيث يتوهم اي يقع في
الوهم وهو حال من قوله بلا فصل اي حالة كون عدم

الفصل ملتبسا بحيثية الخ من التباس السبب
بالمسبب قوله كخبر النهي عن الشغار فان الشغار
لفظ غريب ايضا والنهي عن المحاقلة والمزابنة ونظايرها
قوله ~~اواستنباطا~~ اما تفسير غريب اراد المعني
المصدري وكذا في قوله اواستنباط المعطوف
عليه لا المفسر به ولا المستنبط والا لقال والمدرج
اما تفسير الخ معطوف علي تفسير غريب قوله فهمه
ايما وقوله منه اي الحديث قوله فادرج فيه اي في
الحديث بعض رواته قوله انه شيئ هو المستنبط
وهو سبب للادراج وسياتي انه مدرج من شي قبله
لا هذا فقط فتدبر قوله وكما فهم عروة الخ كرير المثال
في قوله اواستنباط مما فهمه منه لما سيذكره الش
من ان الادراج اما في الاخر واما في الوسط واما
في الاول قال شيخنا ولعل الحكمة في تكريره ان
الاستنباط اما من الكيفية كما في الخبر الاول حيث
لم يكن ذلك في كيفية الصلاة واما لانه استنبطه
من العلة كما في نقض الوضوء بالمس قاله طخ قوله
والرفغ بضم الرا وفتحها الفتح لتميم والضم لاهل العالية
كذا قال الامام عبد الحق فيما نقله طخ وقال في
المصباح والرفغ ما حول الفرج وقد يطلق علي الفرج
وهو بضم الراي لغة اهل العالية والحجاز والجمع ارفاغ
مثل قفل واقفال وبفتح الراي لغة تميم والجمع
رفوغ وارفغ ورفاغ مثل فلس وفلوس وافلس انتهى

قوله
اواستنباط
صح

قوله اي اصل

قوله اي اصل الفخذين اي مبدا الفخذين فهو من
الفخذ ويدل علي ذلك قول مختصر العين الرفغ
باطن الفخذ واعلم ان الرفغ كلي تحته فردان هما
اصلا الفخذين والحاصل ان الموصوف بالاصالة
للفخذين الرفغان اللذان هما الفردان لا الكلي فاذن
فالافضل ان يقول اي اصل الفخذ ويمكن الجواب بانه
اراد بقوله اصل اي اصل بواسطة تحققه في فردين
اللذين هما اصلا الفخذين اي مبدا الفخذين فهو من
الفخذين ويدل علي ذلك قول مختصر العين الرفغ
باطن الفخذ قوله لان ما قارب الشي يعطي حكمه هذا
مناف لما اقتضاه قوله مس مظنة الشهوة فان مفاده
ان العلة في النقض مس مظنة الشهوة وهي موجودة
في الرفغ فينتقض مسه لذلك لا العلة القرب لان
الالتفات لها يحكم بالنقض وان لم ينظر فيه للعلة
المتقدمة فتدبر قوله اوغير ذلك معطوف علي
قوله اما تفسير غريب فيكون المعني وقد يكون
سبب الادراج غير ذلك اي كفهم ان اسبغوا الوضو
من الحديث من حيث ان تركه سبب في الهلاك وعبارة
السخاوي اسهل ونصه قد يكون لتفسير الغريب
في الخبر وهو الاكثر كحديث النهي عن نكاح الشغار
والنهي عن المحاقلة والمزابنة ونظايرها او استنباطا
قاله او كلاهما مستقلا وربما يكون حديثا اخر انتهى
المراد منه قوله نحو الخ تمثيل لقول المص المدرج الخ

فليس تمثيلا لقوله او غير ذلك **قوله** عن اخر خبر
القاسم بن مخيمرة هو بالمعجمة مصغرا ابو عروة
الهمداني بالسكون الكوفي نزيل الشام ثقة فاضل
مات سنة ماية كما في التهذيب وقوله ابن قيس
عنه اي عن عبد الله بن مسعود **قوله** في تعليم
النبي صلي الله عليه وسلم الخ قال القاسم بن مخيمرة
اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود
اخذ بيده وان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اخذ بيد عبد الله فعلمنا التشهد في الصلاة
قال فذكر مثل حديث الاعمش اي فقد قال الاعمش
وهو سليمان حدثني شقيق بن سلمة عن
عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم في الصلاة قلنا
السلام علي الله قبل عباده السلام علي فلان و فلان
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تقولوا
السلام علي الله فان الله عز وجل هو السلام
ولكن اذا جلس احدكم فليقل التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله
الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح
في السما والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله انتهي **قوله** اذا قلت
هذا التشهد تفسير من المص للفظ هذا فانه هو

الوافع

الوافع في الادراج كما في متن ابن الصلاح وهذا اي
قوله اذا قلت الخ مقول قول ابن مسعود فهو
مدرج مع ما بعده لا ما بعده فقط **قوله** ان ثبت
الخ معناه هذا الكلام ان هذا من مقول ابن مسعود
وهو ينافي ما تقدم للشارح منه انه قول بعض رواة
ابن مسعود **قوله** شبابة بفتح المعجمة وموحدتين
خفيفتين وابوه بفتح المهملة وتشديد الواو
وبرا ابن عدي يكني ابا عمرو واسمه مروان ولقبه
شبابة مات سنة اربع او خمس او ست وماتين
قوله كذلك اي مفصولا **قوله** ويؤيده اي الفصل
لا الوصل بحيث يحكم انه من كلام الرسول صلي
الله عليه وسلم **قوله** بالنسبة للمدرج اخر الخبر
جواب عن سوال وارد علي قوله مدرج فقيل قلب
وهو انه يوهم انه ادرج في الاخر قلب اي قدم
للاول مع انه ادرج الاول في الابتدا فاجاب بان
معني قوله قلب اي بالنسبة للمدرج في الاخر
الذي هو الغالب في المدرج بل هو حقيقة كما
مر **قوله** وقوله مع الخ اي حيث قال ومنه بعد
ذكر حقيقته ذكر ذلك طخ واقول هذا من التعبير
بقوله قلب اذ يفهم منه ان هذا خلاف الاصل
قوله ويل الخ سوغ الابتدا به وهو نكرة كونه
في معني الدعا اي شدة هلكة في نار الاخرة لاصحابها
المهملة في غسل بعضه في الوضوء ويحتمل ان يخص

العقب نفسها بعذاب يعذب به صاحبه وانما
خص الاعقاب لانه ورد على سبب وهو انه راى
قوما يصلون واعقابهم تلوح وقيل انما خصها الغلبة
التساهل فيها والتهاون بها لانها في اخر الوضوء اسافله
وفي محل لابتدا هذ غالبا قوله برفع الجملتين اي
اضافتهما اليه صلى الله عليه وسلم وهما اسبغوا
الخ وقوله ~~ويل الخ~~ قوله وبذلك اي وبقوله ان لم
نجد غيره قوله منه اي من المدرج قوله بسرة بنت
صفوان هي بضم الموحدة وسكون السين المهملة
بنت صفوان بن نوفل بن اسد بن عبد العزى الاسدية
صحابية لها سابقة وهجرة عاشت الى خلافة معاوية
اه تقريب قوله فهو على هذا مثال للمدرج في الاول
فيه انه مدرج في الاثنا لان من مس من الحديث
قوله ومنه الخ اعلم انه تقدم ان الادراج يكون في
المتن وفي السند فلما قدم الكلام على وقوعه في المتن
وانه ينقسم الى ثلاثة اقسام اخذ يتكلم على الادراج
في السند وقسمه الى اقسام ثلاثة ايضا فقوله وهو
الاول من ثلاثة اقسام اي فليست هذه الجملة
من مدخول قوله قلت ومنه وكان الاولى ان يزيد
ايضا فان الاول ثلاثة كما علمت قوله جمع ما اي خبر
لا يخفى ان الجمع من الامور النسبية التي تستند
لمتعدد لا متحد كالخبر فيقدر مضاف اي جمع طرفي
خبر قوله باسناد اي بسند قوله بواحد متعلق بجمع

قوله هو جر

قوله هو جر بضم الحا وسكون الجيم كما في المهمات للاسنوي
قوله قد ادرج هو مبني للمفعول اي ادرج بعض رواة
هذا الحديث هذا اللفظ فيه وهو ثم جئتهم الخ وصيره
مع ما قبله شيا واحدا والحال انه ما اتحد مع ما قبله في
السند وان اتحد اي الصحابي بل كل منهما بسند قوله
جل بضم الجيم اي معظم قوله تحرك الخ اي تتحرك بتائين
احداهما تا المطاوعة والاخرى تا المضارعة قاله بعض
الشيوخ قوله الجملة الاولى وهي انه قال صليت خلف
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا سلموا
يشيرون بايديهم كانها اذناب خيل شمس قال بعد
عقبه ثم جئتهم الخ قوله واما الثانية التي هي قوله ثم
جئتهم قوله ورجحه اي الفصل الماخوذ من فصلهما
قوله بالوهم بفتح الها قوله وصوبه ابن الصلاح اي
الفصل قوله ادرج احد الاسنادين اي ادخل احد
الاسنادين في خبر غيره فيه اشارة الى ان غيره صفة
لموصوف محذوف هو خبر قوله بعض الخ لا يخفى ان
هذا صالح في كونه ادراج بعض متن مع انه بصدد
ادراج السند ويجاب بان هذا هو المقصود وان وجد
غيره فهو تبع قوله فيهما متعلق باختلاف قوله ولا
تنافسوا هو من التنفيس وهو ما يرغب فيه ويبخل
به لعزته وهو مضارع تنافس فلان وفلان مثل
تقاتل وهذا كبقية الفاظ الحديث كلها افعال مضارعة
حذف منها حرف المضارعة تخفيفا قوله لا تباغضوا

اي لا تختلفوا في الاهوا والمذاهب والنحل [illegible]
لما عليه السواد الاعظم لان البدعة في الدين والضلال
عن الصراط المستقيم يوجب التباغض بين المومنين
وقوله ولا تنافسوا اي لا ترغبوا في الدنيا ولا تفتتنوا
بها لان المنافسة فيها تودي الى قسوة القلب ولا تدابروا
اي لا تقاطعوا او لا تغتابوا ولا يعطي كل منكم اخاه
دبره ويلقاه فيعرض عنه ويزجره قوله اي فلفظ الخ
اشارة الى ان قوله مدرج خبر مبتدا محذوف مدخول
الفا وان قوله في متن متعلق بمدرج قوله او بالى الخ اي
ففيه اللفظان لا تجسسوا ولا تحسسوا قوله عن ابي
الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان قوله اياكم والظن
اي احذروا اتباع الظن او احذروا سوء الظن بمن
لا يساء الظن به من العدول والظن تهمة تقع في القلب
بلا دليل قال الغزالي وهو حرام لكن لست اعني به الا عقد
القلب وحكمه على غيره بالسوء اما الخواطر وحديث
النفس فمعفو بل الشك عفو ايضا فالمنهي عنه ان
تظن قوله فان الظن اقام المظهر مقام المضمر اذ القياس
فانه لزيادة تمكن المسند اليه في ذكر السامع حثا
على الاجتناب وقوله اكذب الحديث اي حديث النفس
لانه بالقا الشيطان في نفس الانسان واستشكل تسمية
الظن حديثا واجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع
قولا او غيرا وما ينشا عن الظن فوصف الظن به مجاز
قوله ولا تجسسوا بجيم اي لا تتعرضوا خبر الناس بلطف

كالجاسوس

كالجاسوس وقوله ولا تحسسوا بالحا مهملة اي لا تطلبوا
الشي بالحاسة كاستراق السمع وابصار الشي خفية
وقيل الاول التفحص عن عورات الناس وبواطن امورهم
بنفسه او بغيره والثاني ان يتولاه بنفسه وقيل الاول
يختص بالشر والثاني اعم قوله ثم ادرجه قدر ثم اشارة
الى ان ادرجه معطوف على نقلا باعتبار المعنى قوله
الجمعي اي بالوكالة في التقريب قوله اذا خرجه متعلق بقوله
ادرجه قوله باسنادا اي بسند قوله قد خالف الخ قدر قد
اشارة الى ان الجملة حالية وان كانت اسمية الا ان
خبرها لما كان ماضيا والمضي والحالية متنافيان قدر
قد لتقرب الماضي من الحال على ما هو معلوم قوله ذكر
تكملة قوله ويدرج رواية من خالفهم في العبارة تقدير
والمعنى ويدرج رواية من خالف منهم مع رواية من
وافق منهم اي في رواية من الخ من خالف واصل
ومن وافق الاعمش ومنصور فواصل خالف هذا
السند الذي ذكر فيه عمرو والاعمش ومنصور ليس
منهما مخالفة له وقوله على الاتفاق اي حالة كون
المفترقين على الاتفاق اي متصفين به اي الاتفاق
في السند وهي حال موكدة لان هذا الادراج مستلزم
له فتدبر قوله ان تجعل لله ندا الخ تمامه وهو خلقك
قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك من اجل ان يطعم معك
قلت ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك قوله شرحبيل
بضم الشين قوله الاسدي هو بسكون السين ويروى بالزاي

ساكنة وهو نسبة الي انس او اسد شنوءة قوله وقف
اي عند واصل وحده قوله بين شيخه اي شيخ واصل
قوله سقط خبران اي ان عمرا سقط بين شقيق وابن
مسعود عند واصل وحده قوله وزاده الاعمش المفعول
وهو عمرو محذوف لضيق النظم عنه والتقدير وزاده
الاعمش فلو انه قال وزاده الاعمش او منصور لكان
احسن من اجل ذكر المفعول ولا يضر الاتيان باو بل ربما
يكون متعينا لانه سيذكر انه اختلف علي الاعمش في
زيادة عمرو فلم يغلب علي الظن انه زاده ط قوله علي
روايتهما اي في روايتهما اي سند رواية واصل
مدرجة في سند روايتهما قوله لكن روي الخ لدفع
ما يتوهم وهو ظاهر وقوله وروي عن الاعمش معطوف
علي مدخول الاستدراك لان فيه التوهم ايضا ولو لم
يعطف بل جعل مستانفا لم يستفد ذلك فتدبر قوله
بمعنى فيها احتاج لذلك لان مادة الادراج تتعدي
بفي والظاهر انه لا حاجة لذلك وان قصده وتعمد
ادراجها فاللام زايدة قوله اقسام المدرج اي اقسام
مدرج المتن ومدرج السند وقوله بتقسيمه اي المدرج
باعتبار فتقسيمه مدرج المتن ومدرج السند فقوله
اقسام ناظر للتقسيم المدرج التقسيم الثانوي
وقوله تقسيمه ناظر لتقسيم المدرج التقسيم الثانوي
فلا منافاة قوله لتضمنه اي لاشتماله قال السخاوي
واسواه ما كان في المرفوع مما لا دخل له في الغريب

المسامح

المسامح في خلطه او الاستنباط وقد صنف الخطيب في
هذا النوع كتابا سماه الفصل للوصل المدرج في النقل
قوله ثم فان لم عدل عن الاستثنا الذي هو اظهر
في الفهم الي الاستدراك قلت لعل وجه العدول ان
علة المنع لما كانت موجودة في الكل صار مظنة عدم
اخراج شي فناسب الاستدراك الذي يوتي به لدفع
ما يقع في الوهم بخلاف الاستثنا قوله فمسامح فيه لعله
لضرورة الغرابة وان وجدت العلة قوله من الايمة
اي ايمة المحدثين قوله الموضوع اي باب بيانه
وحكمه وما يتعلق به من اقسامه واسبابه وعلاماته
وقول الشم من وضع الشي اي ماخوذ لا مشتق لان
المعنى الاصطلاحي ليس مشتقا من المعنى اللغوي
اذ معناه اللغوي الحط اي حسا كما هو المتبادر واطلاقه
علي الحط المعنوي تجوز كما يظهر واما المعنى الاصطلاحي
فهو ما اشار له المص فليس مشتقا من المعنى
اللغوي وانما هو ماخوذ فقط وقد بين الشم وجه
الاخذ بقوله سمي بذلك لانحطاط الخ وقول الشم انواع
قدره لان الضعيف حقيقة واحدة لا يتصف بعضها
بشر وبعضها بخير فاشار الي ان الشر باعتبار انواعه
لا باعتبار حقيقته وقدر انواع ولم يقدر افراد لان
كل فرد من هذه الاشيا نوع مستقل لا انها افراد لنوع
واحد وقول الشم اي المحطوط قصد به تفسيره بالمعنى
اللغوي ليغاير قوله الكذب اي المكذوب اذ لو فسر

الموضوع بالمكذوب لاتحاد المفسر والمفسر قلت ولا ينبغي
هذا الحمل بل لك في فك الاتحاد طريقان غير ما ذكره الشم
احداهما ان يكون قوله الكذب صفة كاشفة وهي الصفة
المبينة لحقيقة موصوفها ثانيتهما ان يكون قوله الكذب
الخ خبر المبتدا محذوف اي وهو اي الموضوع الكذب
وعلى هذا الثاني اقتصر الناظم في شرحه وهذا الذي
قبله انسب مما ذكره الشم بقوله بعده وجي في تعريفه
بهذه الالفاظ الثلاثة وقول المص الكذب اي الذي علم
ان راويه مكذوب لا من علم انه كذاب لانه قد يرد منه
شي صدق بدليل وروده من طريق غيره وكذب وما
بعده من بعض الالفاظ التي يطلقونها على الموضوع
ويوجد في عباراتهم هذا مما عملت يداه ونحوه قاله
طخ ولعل فيها تحريفا والاصل اي الذي علم ان راويه كذب
لا الحديث الذي علم انه كذب الا ان حل الشم بينا فيه
ويمكن ان يقال اي المكذوب الخ من حيث رواية هذا
الكذوب فلا ينافي صحته من جهة اخرى فليتامل وترجح
لقول الشم من وضعه اي لفظ الموضوع من وضع لا معناه
وقوله سمي اي الموضوع باعتبار المعنى وقوله بذلك
اي بلفظ موضوع والحاصل ان الترجمة منظور فيها لجانب
المعنى والاشتقاق منظور فيه لجانب اللفظ وقوله
سمي ناظر للاول وقوله بذلك ناظر للثاني وقوله لخبث
اي لخبث وقوله اصلا اي وقتا ما كما افاده المصباح وغيرهما
اي كالعضل قوله على النبي الخ قضيته ان الكذب على

الصحابي

الصحابي او التابعي لا يسمى موضوعا وهو محتمل ويحتمل
خلافه ويكون ذكر النبي جريا على الغالب كذا نقل عن
بعض المحققين قوله اي الذي لا ينسب اليه تفسير
باللازم وذلك لان المعنى الحقيقي له الافتراق اذ
كان الانسب الاتيان بمعنى كما هو دابه وقوله اصلا
اي وقتا ما كما تقدم وانظر ما المانع من تفسيره
بالمعنى الحقيقي وهو الافترا وكانه قصد بتفسيره المذكور
مغايرته لما بعده من قوله المصنوع قوله وجي في
تعريفه جواب عما يقال يكفي احد الالفاظ الثلاثة في
تعريفه فلا حاجة الى التطويل بذكرها قوله الثلاثة اي
التي اولها الكذب قوله المتقاربة اي لاختلافها
مفهوما واتحادها ماصدقا وقوله بهذه الالفاظ اي
من حيث انها دالة على المعرف بكسر الرا لا انها نفس
المعرف لان المعرف بكسر الرا نفس المعرف بفتحها انما
الاختلاف بينهما باعتبار الاجمال والتفصيل قوله في
التنفير منه رواية واحتجاجا وترغيبا وترهيبا قوله
من زياداته اي على ابن الصلاح واوردوا اي علما
الحديث اي ذكروه في بيان ذكر الانواع من مدرج وغيره
قوله زعم واضعه اي كذب واضعه لقولهم زعم مطية
الكذب وليس المراد بزعمه ظنه انه حديث لانه يعتقد
انه وضعه على النبي قاله طخ قوله ولتعرف الخ معطوف
على نظرا ولم ينصبه لاختلاف الفاعل قوله اي المشار
اليه بقوله ويعرف بالركة قوله يتوصل بها اي بسببها

اي بكل واحدة منها لا بالمجموع **قوله** لينتفي عنه القبول في
العبارة قلب اي لينتفي عنه القبول وذلك لان النفي
انما يتعلق بالاحداث وفي بعض النسخ لينتفي القبول
وفي بعضها لينتفي القبول **قوله** اي في اي معنى فليس
القصد منها هنا الاستفهام قال في المصباح كيف كلمة
يستفهم بها عن الشي وصفته يقال كيف زيد والمراد
الاستفهام عن صحته وسقمه وعسره ويسره وغير ذلك
وتاتي للتعجب والتوبيخ والانكار وتاتي للحال ليس معه
سوال وقد تتضمن معنى النفي وكيفية الشي حاله
وصفته انتهى ولا يخفى انها هنا للحال **قوله** في اي معنى
كان من ظرفية اللفظ في المعنى لما ذهب اليه بعض من
حقق من ان المعنى ظرف اللفظ او قوله او ترغيب اي
ذي ترغيب او بمعنى مرغب فيه او تجوز بها عن التعلق
فلا حاجة لسو ذلك فتدبر **قوله** او غيرها كترهيب **قوله**
انه موضوع معمول عليه وكذا من ظن انه موضوع كما افاده
الحديث المذكور ومفاد ذلك انه عند الشك او توهم
وضعه بحيث ظن نسبته يسوغ له روايته وهو معارض
للحديث الصحيح اتقوا الحديث عني الا ما علمتم قال
شارحه اي تعلمونه بمعنى تتيقنون صحة نسبته الي
والظاهر العمل بهذا الثاني المقيد العمل على حالة التيقن
قوله كاحتياج ادخلت الكاف ما شابه ذلك كترهيب
قوله بحديث يرى بضم التحتية وقوله اي يظن بفتح
التحتية لان يرى المضموم اوله يظن بفتح اليا التحتية

والكاذبان

والكاذبان واضعه الاصلي وظان كذبه هذا على نسخة
التثنية وقوله وبالجمع اي احد الكاذبين المشهورين
بالكذب وبعبارة اخرى والجمع باعتبار كثرة الناقلين
قوله ذاكره اي ذاكره **قوله** بان قال هذا كذب الخ قال شيخ
او نحوهما من التصريح في ذلك وفي الاقتصار على التعريف
بكونه موضوعا نظر قرب من لا يعرف موضوعه قال بعض
الحفاظ بلغنا ان بعض علما العجمة اعترض افتا الزين
العراقي في حديث سيل عنه بانه موضوع وقال انه في
كتب الحديث ثم جا به من موضوعات ابن الجوزي فتعجب
الناس من جهله حتى بموضوع الموضوع وكذا الايرا
من العمدة في هذه الاعصار بالاقتصار على ايراد
اسناده بذلك لعدم الامن من المحذور به وان
صنعه اكثر المحدثين في الاعصار الماضية في سنة
مائتين سيل ابن حجر الهيتمي عن خطيب ينقل الاحاديث
من غير ان يعزوها هل يجوز له ذلك فاجاب بان
ما ذكره في خطبته من الاحاديث من غير ان يبين
رواتها او من ذكرها جاز بشرط ان يكون من اهل
المعرفة في الحديث او ينقلها من كتاب مولفه كذلك
واما الاعتماد في رواية الاحاديث على مجرد رويتها
في كتاب ليس مولفه من اهل الحديث او في خطبة ليس
مولفها كذلك فلا يجوز ومن فعله عزر انتهى من
الفتاوى الحديثية قال المحشي **قوله** نحو مجلدين لم يقل
مجلدين لاختلاف النسخ وفي بعض التقاييد ان

احداهما في الموضوعات والاخرى في الاحاديث الواهية
اي التي بها علل الضعيف الذى قوله مصنفه بفتح النون
اي كتابته قوله بل ربما اودع فيه الحسن والصحيح لحتمل
تساويهما واكثرية احدهما على الاخر قوله ابا الفرج كان
حنبلي المذهب تفقه على الشيخ عبد القادر فقد
كان حنبلي المذهب وكان ابو الفرج واعظا وله زوجة
تسمى نسيم الصبا وكان يحبها ويخشي ان تحضر مجلس
وعظه خشية ان تموت لانه كان ولابد من موت احد
في مجلس وعظه فاتفق يوما انها حضرت مجلس وعظه
بغير اذن منه فعرفها وجعل ينظر اليها فجاء رجل وحال
بينه وبينها فانشده الاجبلي نعمان بالله خليا نسيم
الصبا ينفذ الي نسيمها كذا حكي والله اعلم قوله
في ذلك اي في خروجه لمطلق الضعف قوله استناده
اي في الحكم بالوضع وقوله غالبا اي ومن غير الغالب
لا يستند في الحكم بالوضع لما ذكر بل يستند لما ثبت
عنده من اقرار راويه بوضعه مثلا هذا ما ظهر
وحرر قوله مثلا اي او الوضع قوله في كتب الضعفا
اي الكتب المبين فيها الضعفا وقوله كالميزان تمثيل
لقوله كتب باعتبار ارادة الجنس المتحقق ولو في
واحد فصح التمثيل وقوله ولسانه اي لسان الميزان
فلسان الميزان كتاب لشيخه ابن حجر العسقلاني في
نقد الرجال قوله اضرب اي انواع قوله استخفافا
اي لاجل الاستخفاف بالدين وقوله ليضلوا الامه

للعاقبة

للعاقبة قوله او الذين لا يتدينون الخ اشارة الي الخلاف
في معني الزنديق اي الذين لا يستقرون على دين
واحد وعلي الاول فيتحد الزنديق مع المنافق
وهل الكاف ادخلت شيا او استقصائية قال حماد
ابن زيد فيما اخرجه العقيلي انهم وضعوا اربعة
عشر الف حديث وقال المهدي فيما رويناه عنه
اقر عندي رجل من الزنادقة بوضع مائة حديث
فهي تجول في ايدي الناس ومنهم الحارث الكذاب الذي
ادعي النبوة انظر شيخ قوله كالخطابية بفتح المعجمة
وتشديد المهملة قوله لابي الخطاب الاسدي في
ضبط بعض الشيوخ بالقلم بفتح السين قوله كان
يقول بالحلول اي بحلول الله في اناس منا اهل البيت
على التعاقب ثم ادعي الالهية وقتل وهذه الطائفة
مندرجة في الرافضة اذ الرافضة فرق متنوعة من
الشيعة وبعبارة اخرى قالوا اي الخطابية الايمة
انبيا وابو الخطاب نبي ففرضوا طاعته اي زعموا
ان الانبيا فرضوا على الناس طاعة ابي الخطاب
بل زادوا على ذلك وقالوا الايمة الهة والحسنان
انبيا الله وجعفر الصادق اله لكن ابو الخطاب افضل
منه ومن علي قوله تنسب للحسن الخ عبارة السخاوي
ينسبون لمذهب الحسن بن محمد بن احمد بن سالم السالمي
في الاصول وكان مذهبا مشهورا بالبصرة وسوادها
انتهى وهم قوم يقولون بالتجسيم قوله كالعذراي

ولعله الظاهر

بالكاف لان العذر عبارة عن ضرورة تسوغ ارتكاب المحذور
وما هنا ليس كذلك **قوله** حيث وضع للمهدي هو امير
المومنين محمد بن امير المومنين ابي جعفر عبد الله
المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس
ابن عبد المطلب والمهدي ابو هارون الرشيد
وغياث هو ابن ابراهيم النخعي روي عن الاعمش
وغيره نقل الجوزجاني عن غير واحد انه كان يضع
وقال البخاري يكني ابا عبد الرحمن يعد في الكوفيين
تركوه **قوله** لا سبق قال الحافظ والسبق محركة الذي
تقع المسابقة عليه وقوله الا في نصل اي سهام
وقوله او خف اي بعير وقوله او حافر اي خيل **قوله**
فتركها انظر هذا التانيث مع قول المصباح والحمام
عند العرب كل ذي طوق من الفواختة والقماري الخ
زاد السخاوي انه امر له ببدرة يعني عشرة الاف
درهم فلما قفى قال اشهد على قفاك انه قفا كذاب
قوله على ذلك اي الكذب **قوله** وضرب يفعلونه لذم
الخ قال السخاوي كما رويناه عن سعيد بن طريف
الاسكافي المخرج له في الترمذي وابن ماجه انه راى
ابنه يبكي فقال مالك فقال ضربني المعلم اما والله
لاخزينهم حدثني عكرمة عن ابن عباس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معلموا صبيانكم
شراركم انتهى زاد بعض اقلهم رحمة لليتيم واغلظهم
على المسكين **قوله** وللارتزاق عطف تفسير اي في

فقصصهم

فقصصهم ومواعظهم كابي سعيد المدايني **قوله** امتحنوا
اي امتحنهم غيرهم من المحنة وهي البلية قال طح هو
ومصدوق غير في المقام هو الله تعالى **قوله** باولادهم
اي كوكيع بن الجراح مع ابنه سفيان انظر طح **قوله** او
وراقين هم الذين تمليهم المشايخ فيضعون الاحاديث
ويزيدونها على املاء الشيخ فقوله وراقين اي وضرب ...كانوا مع
وراقين اي كالقدامي الذي ذكره الناظم والوراق
الناسخ ولم ار في ترجمته انه افته من اوراقه وانما
قال شيخنا في لسان الميزان عبد الله بن محمد بن
ربيعة بن القدامي المصيصي احد الضعفاء اتي
عن مالك بمصايب انظر طح **قوله** يلجون اي يلجهم
غيرهم اي كما نقل عن ابي الخطاب بن دحية **قوله** بزعمهم
قال سخ وجهلهم الذين لا يفرقون بسببه بين ما يجوز
لهم ويمتنع عليهم مع اعتقادهم في ذلك الصنيع
الاجر وطلب الصواب لكونهم يرونه قربة ويحسبون
انهم يحسنون صنعا كما يحكى عن من كان يتصدى
للشهادة برؤية هلال رمضان من غير رؤية زاعما
الخير بذلك لكون اشتغال الناس بالتعبد بالصوم
يكفهم عن مفاسد تقع منهم في ذلك اليوم **قوله** حصل
له وبه الضرر اي بسببه الضرر اي حصل الضرر لغيرهم
بسببهم **قوله** وصلاح عطف لازم او ملزوم اي ليجتنبوا
الخ **قوله** ليجتنبوا الخ اشارة الى ان حسبة منصوب
على انه مفعول لاجله والحسبة الاجر واسم من الاحتساب

واحتسب بكذا اجرا عند الله اعتده ينوي به وجه
الله واحتسب عليه انكر ومنه المحتسب وفلان
ابنا او بنتا اذا مات كبيرا فان مات صغيرا قيل افرطه
قاله في القاموس قوله بزعمهم الباطل اي اعتقادهم
الباطل فقوله وجهلهم اي الجهل المركب من عطف
التفسير قوله ووثوقا بهم الخ اي اطمئنانا بهم عطف
تفسير قوله والتقوى هي تجنب المخالفات والخير
خلاف الشر فيظهر ان التقوى بالمعنى المذكور من
جزئياته وقوله وحسن الظن اي والظن الحسن
بالناس وقوله وسلامة الصدر من عطف اللازم اي
سلامة القلب من الظن السيء قوله تجنبك اي اتقى
بما ذكر فصار تجنبك الخ وهو في المعنى مرتبط بقوله
وحسن الظن وسلامة الصدر قوله ولا يهتدي معطوف
على تحمل اي ولا يلتفت لتمييز الصواب الخ قوله من
نقدت الدراهم اي ماخوذ لا مشتق لما مر قوله اذا
استخرجت بفتح التا اي تقول ذلك اذا استخرجت
قوله الزيف اي الردي قوله البصيرة اي العلم والمعرفة
قوله وقاموا باعبائها جمع عبا بمعنى الثقل قال في
المصباح والثقل المتاع والجمع اثقال مثل سبب واسباب
انتهى وقال الفارابي الثقل متاع المسافر وحشمه
انتهى فاذا علمت ذلك فهو اما من اضافة المشبه
به الى المشبه او للبيان يقال فيها ما قيل في زيد اسد
على طريقة سعد الدين قوله الجهابذة بفتح الجيم جمع

جهبذ

جهبذ بكسرها اخره معجمة وهو الناقد الخبير قوله هذه
الاحاديث الخ اي ما يفعل فيها فقال لهم لا تخشوا يعيش
وكانه لمح بالاية او اطلق على الحديث ذكرا لانه صلى
الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى طخ قوله وانا
له لحافظون اي في اللفظ والمعنى ومن حفظه
تعالى لمعناه هتك من يكذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان احاديثه هي المبينة للكتاب
قاله طخ وعن سفيان قال ما ستر الله احدا يكذب
في الحديث وعن عبد الرحمن بن مهدي انه قال لو ان
رجلا هم ان يكذب في الحديث لاسقطه الله وعن ابن
المبارك قال لو هم رجل في السحر ان يكذب في الحديث
لاصبح والناس يقولون فلان كذاب انتهى قرافي
قوله لما سياتي اي لما ياتي عن الحاكم وابن حبان في
شانه من انه جمع كل شي الا الصدق قوله زعما اي
باطلا منه قوله مع انهما من شيوخه وكان من جملة
الادب ان لا يفتري ما يشغل عن ما يتعلق بهما من
فقه الاول ومغازي الثاني قوله باعترافه اي افترى
باعترافه قوله وما لحقه به اي وما لحقه بسبب الوضع
اي من الاثم قوله اعترف راويه اي للناس مع اعتقاد
كذبه فلا منافاة بينه وبين قوله بالوضع قوله المؤمل
بميم مضمومة بعدها واو ثم ميم مشددة مفتوحة
اي يؤمله الناس العدوي قاله طخ قوله بالمدائن
بلد قوله فصرت اليه اي رجعت اليه بالذهاب الي

موضعه قوله اي اكتسب من وضعه اي اكتسب [illegible]
الاثم منه اجل وضعه او انها بيانية قوله وكل الخ اي وكل
من اودع حديث اي المذكور تفسيره كالواحدي
والزمخشري الخ ما قال الش قوله او نحوه كمواعظ قوله
الواحدي الخ قال ابن مكتوم لا ادري لم نسب كذلك
الا انه يقال هو واحد قومه وواحد امه فلعله نسب
الي اب او جد او فخذ هذه صفته قاله السخاوي
قوله وابي القاسم الخ اي وتبعه البيضاوي ولعل
عذره اختصاره له قوله في ذلك اي في الابداع الماخوذ
من اودع فالمشار له متقدم معني قوله صوابه اي
صواب الابداع اي الصواب في الابداع او صواب
نفسه قوله اذ الصواب الخ علة لقوله مخطي الخ اي اذ
الصواب التجنب ولم يتجنب فاذن نلاحظ قول المص
صوابه بعنوان الاطلاق فتامل قوله او اشدهم
خطا الزمخشري اي وتبعه البيضاوي كما افاد السخاوي
قوله بصيغة الجزم وهي قوله قال رسول الله الخ
قوله ولم يبرز سنده بخلاف غيره فانه ساق سنده
وان كان غير جائز ايضا افاده السخاوي وهي حيثية
تعليل اي فالواحدي والثعلبي ابرزوا السند فهو
ابسط لعذرهما اذا جال ناظره عن الكشف عن
سنده وان كان لا يجوز له السكوت عليه من غير
بيانه كما افاده المص قوله علي وجه الترغيب الاضافة
للبيان اي علي وجه هو الترغيب فاذن لا حاجة

لتقدير

لتقدير وجه فالاولي ان يقول اي لاجل قصد الترغيب
او مع قصد الخ قوله قوم محمد اي اتباع محمد بن كرام
قاله طخ قوله لان ذلك كذب عليه الخ اي فصدق عليه
حديث من كذب علي قوله ويتضمن اي يستلزم
اي فهو كما انه كذب علي الرسول صلي الله عليه وسلم
في وضع الاحكام كذب عليه من حيث اخباره عن
الله بانه وعد بالثواب وتمسكوا ايضا كما في شح بكون
حديث من كذب انما ورد في رجل معين ذهب الي قوم
وادعي انه رسول رسول الله صلي الله عليه وسلم
فحكم في دمائهم واموالهم فبلغ ذلك رسول الله
صلي الله عليه وسلم فامر بقتله وقال هذا الحديث
انتهي قوله لغلطة الخ الاضافة للبيان قوله اتفق
الائمة علي ضعفها وحيث اتفقوا علي ضعفها فلا
يتم دعواهم انما المحرم انما هو الكذب عليه لا له وحيث
لم يعتد بتلك الزيادة كانت العلة في التبوء الكذب
لا ان تعلق الحكم المشتق وهو كذب يؤذن بعلية
الماخذ فيفيد حرمة الكذب مطلقا اي عليه وله لكن
هذا معناه الا انك خبير بان المشتق قيد بقوله
علي فيفيد ان العلة الكذب عليه فلا يفيد الوعيد
في الكذب له فلا يتم ذلك التعليل وخلاصته ان
قوله ولان لفظه الخ معطوف علي قوله لان ذلك كذب
عليه فيفيد من حيث ان العطف يقتضي المغايرة
ان هذا الكذب الصادر من هولا انما هو كذب له

شبكة الألوكة www.alukah.net

لان العلة مطلق الكذب
لا عليه وهو حرام كهو
ولا يفيد الحديث مدعاكم ان المحرم انما هو الكذب
عليه لا له وقد عرفت ما فيه من البحث فتدبر **قوله**
ليكون لها مفهوم خبر كذا في عدة نسخ ولعل معناه
انه لو كانت للتعليل افادت لمفهومها خبرا وهو من
كذب علي متعمدا لا ليضل الناس قاله طخ واعلم ان
موقع لام العاقبة بحيث يقصد الفاعل بفعله
امرا فيقع خلافه لجهله بعاقبة الفعل وما يصير
اليه فظهر من ذلك كون لام ليضل الناس ليست
للعاقبة قال ابن هشام وانكر البصريون ومن تابعهم
لام العاقبة قال الزمخشري والتحقيق انها لام العلة
وان التعليل وارد علي طريق المجاز دون الحقيقة
وبيانه انه لم يكن داعيهم الي الالتقاط ان يكون
لهم عدوا وحزنا بل المحبة والتبني غير ان ذلك لما
كان نتيجة التقاطهم له وثمرته شبه بالداعي الذي
يفعل الفاعل الفعل لاجله فاللام مستعارة لما
يشبه التعليل كما استعير الاسد لمن يشبه الاسد
انتهى **قوله** او للتاكيد معطوف علي قوله للعاقبة
اي فهي ليست للعاقبة ولا للتعليل بل للتاكيد
بلام ليضل فليست لواحدة منهما اما كونها
ليست للعاقبة فلما تقدم فيها واما كونها ليست
للتعليل فلقول الشم اذا افتراه الكذب الخ بل هي
للتاكيد اثبته الطحاوي وكانه قصد به تاكيد ترتب

الاختلال

الاختلال علي الافترا اقول وتجري الاستعارة التبعية
فيها علي نحو ما قيل في فالتقطه **قوله** والواضعون
ايضا اي ثم ان الواضعين اضرب غلى ما تقدم كذلك
اضرب باعتبار اخر **قوله** او الاسرائيليات اي الكلمات
المنسوبة لبني اسرائيل وهو معطوف علي قوله
كلام بعض الحكما اي بعض الاسرائيليات كما هو ظاهر
للمتامل **قوله** المرفوع وصف موكد **قوله** فانه من كلام
مالك اي وهو من الزهاد وقوله او من كلام عيسي
وهو من بني اسرائيل بالنظر لامه فيكون كلامه
من الاسرائيليات **قوله** شبه الريح اي فلا يعتمد
عليها كذا قالوا الا ان الحافظ ابن حجر قال ان اسناد
الحسن حسن ومراسيله اثني عليها ابن المديني
انتهى اقول خصوصا وقد قيل انه سيد التابعين
قوله والحمية اي الاحتما **قوله** فانه من كلام بعض الاطبا
اي فهو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب **قوله**
ومنه نوع وضعه الخ وهذا وان انتفي فيه الاثم
الا انه يعد كذبا **قوله** عن ابي سفيان محمد وليس هو
ابا سفيان الصحابي **قوله** علي قافية راس احدكم
اي قفاه تمامه اذا نام ثلاث عقد يضرب علي
كل عقدة منها عليك ليل طويل فارقد فان
استيقظ وذكر الله انحلت عقدة فاذا توضا
انحلت عقدة فاذا صلي انحلت عقدة كلها فاصبح
نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان

قوله ثم ان حاله الخ فقد كان شريك مرائيا كما قال [illegible]
وكان ثابت رجلا صالحا قوله ان هذا متن السند ناظر
لقوله ولم يذكر المتن وقوله او بقيته اي المتن ناظر
لقوله او ذكره فهو لف ونشر مرتب وكذا قوله منفصلا
او مدرجا قوله كذلك اي حالة كونه متن السند او
بقيته فقوله منفصلا الخ توضيح لقوله كذلك بالنظر
للمعني فتدبر قوله وهذا اي وظن ثابت هذا غفلة
او غلطة اي انك مخير بين ان تقول غفلة وان تقول
غلطة اي ذو غفلة لان الغفلة غيبة الشي عن بال
الانسان وعدم تذكره كما افاده المصباح ومفاد القاموس
مرادفتها للسهو وبعض فرق فلتراجع وتامل قوله
او غلطة اي تشبيها وذلك ان الغلط يختص بالقول
قال في المصباح غلط في منطقه غلطا اخطا وجه
الصواب قوله نشات من سلامة صدره اي من سلامة
قلبه من ظنه في الناس خلاف ما هو ظاهر منهم لا من
عدم ضبطه قوله بحيث هذه حيثية تقييد قوله يقال
وهل في الشي من باب فرح اذا غلط الخ معناه رجوعه
لكل من في وعن وان المعني متحد فيهما بتفسير الغفلة
فيما تقدم بالسهو يعلم مطابقة ذلك لما تقدم وان عبر
اولا باو وهنا بالواو ولا منافاة لما قلنا انك مخير الخ قوله
ووهل اليه الخ من باب ضرب قوله اذا ذهب وهمك بسكون
الهاء قال في المصباح وهمت الي الشي اهم وهما من باب وعد
سبق القلب اليه مع ارادة غيره انتهي الخ فالوهم سبق القلب

الي الشي

الي الشي مع ارادة غيره فان قلت سبق القلب الي شي
فقصده وارادة ومن المعلوم ان الارادة محلها القلب
فقوله مع ارادة غيره لا يصح لما فيه من الجمع بين متنافيين
قلت كان قوله وانت تريد غيره معناه وانت اردت
غيره وعبر بالمضارع اشارة الي ان ارادة الغير وان
ذهبت الا انها بصدد الرجوع فكانها حاصلة حكما انتهي
فلو قال الشم اذا وهمت اليه لكان اخصر وهذا المعني
ليس مرادا هنا فتامل قوله وانت تريد غيره اي وانت
تقصد غيره علي ما تقدم فكان التنبيه لازم لخلاف
ما هنا اي في كلام المص فلذلك قلنا وهذا المعني ليس
مرادا هنا قوله وبما قدره الشم الباء اشارة الي ان كل واحد
من الاقرار وما نزل منزلته كاف في المعرفة بوصفه قوله
في مولده اي زمن مولده اي ولادته قوله وفاته اي
الشيخ وقوله قبله اي قبل مولده وقوله فيذكر تاريخا
حاصله ان المنزل منزلة ذلك هو ذكر التاريخ المضموم
الي معني قوله ولا يعرف الخ وقوله ولا يعرف الخ في موضع
الحال قوله الا عنده اي المسبول لا عند الشيخ والا لاحتاج
الي ان يقول بعد ذلك ولا يعرف الا عند هذا المسبول
فاذا علمت ما قررناه فقوله لان ذلك الخ مناف لما تضمنه
كلامه السابق لما علمت من كلامه ان المنزل ذكر التاريخ
المضموم لقوله ولا يعرف الخ وقضيته هذا ان المنزل هو
الاقرار بمولده وحده وقوله لان ذلك الحديث لا يعرف
الا عند الشيخ المناسب لكلامه السابق ان يقول لان

ذلك الحديث لا يعرف الا عند هذا المنفرد اي من حيث
اخذه عن الشيخ ولا يزيد ما بعده فتدبر قوله وضعه
اي وضعه قوله الخ بيان للركة اي من صنف يرجع
الى عدم الفصاحة من رجوع الشي الى سببه
وقوله وما يتبعها اي كالبلاغة قوله او لمعناه معطوف
علي قوله للفظه وقوله مما الخ يقال في ذلك كما تقدم
قوله وعن قدم الاجسام هو وما سبقه يقيد
بعدم امكان التاويل وقوله ونحو ذلك اي من
كونه غير مختار او غير عالم قوله اولهما اي اللفظ
والمعني قوله ابن خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة
ثقة عابد مخضرم تقريب قوله يعرفه من التعريف
قوله تنكره من انكرته انكارا خلاف عرفته واما
من نكرته بتشديد الكاف فلا يناسب قال في
المصباح بعد مادة انكر كما قلنا ونكرته تنكيرا اشكل
مثل غيرته تغييرا وزنا ومعني انتهى الا ان يراد
المعني الاول لقصد الازدواج تدبر قوله المنكر اي
الموضوع وليس قصده المنكر المعرف بقوله فيما تقدم
والمنكر الفرد وقوله في الغالب يرجع للفعلين يقشعر
وينفر والظاهر ان قشعريرة الجلد ناشية من نفرة
القلب ونفر من باب ضرب ومن باب قعد قوله جلد
طالب العلم قال طخ اي الكثير المخالطة لانفاس الرسول
المتمكن من السند الشديد الممارسة للشريعة
العارف بالمقبول من المردود لا لكل طالب وعن خط شيخنا

مما يدخل

٣ في العبارة حذف والتقدير اي
صح

مما يدخل في قرينة حال المروي ما نقل عن الخطيب ابي
بكر بن الطيب ان من جملة دلايل الوضع ان يكون
مخالفا لقضية العقل بحيث لا يقبل التاويل ويلتحق
به ما يدفعه الحس والمشاهدة او يكون منافيا لدلايل
الكتاب القطعية او السنة المتواترة او الاجماع القطعي اما
المعارضة الظاهرة مع امكان الجمع فلا ومنها ما يصرح
بتكذيب راويه التواتر ومنها ان يكون خبرا عن امر
جسيم تتوفر الدواعي علي نقله لمحضر العدد الجم
لا ينقله منهم الا واحد ومنها الافراط بالوعيد الشديد
علي الامر الصغير والوعد العظيم علي الفعل الحقير
وهذا كثير في حديث القصاص انتهى قوله وذلك
بان حصل اي وذلك اي المذكور من القشعريرة
والنفرة كاين بسبب حصول هيبة الخ قوله للمحدث لم
يقل له اي لطالب العلم كما هو الظاهر اشارة الى ان
المراد بطالب العلم المحدث اي فالمحدث ولو بلغ ما بلغ
يقال له طالب علم قوله محاولة اي ارادة والمراد مخالطة
قوله وملكه الخ عطف تفسير قوله بها اي بسببها وقوله
الجوز اي يصح قوله النبوة اي ذي النبوة او اراد بها
النبي فطابق قوله اولا الفاظ النبي او قصد التفنن
والاضافة تاتي لادنى ملابسة قوله وقد استشكلا
لذا قد اشارة لتحقق ذلك قوله شبح البحر اي ظهره وقيل
وسطه اي لانه ولد به وكان يكتب بهذه النسبة في خطه
وقوله بساحل اي حالة كون ذلك الشيخ ملابسا لساحل

من ملابسة احد المتقابلين للاخر والفاعل [illegible] وقوله من المجاز اي الكائن من المجاز وصف كاشفة لا للاحتراز قوله علي نفسه اي يعلي لما في ذلك من المضرة التي لحقته قوله لقصد التنفير الخ كما اتفق لبعض انه وضع حديثا في ان من صلي الضحي لا يعيش له ولد لما رأي من كثرة ثوابها فاراد بوضعه التنفير قوله او لتغيره معطوف علي لقصد التنفير قوله مما يورث بيان للتغير اي كان قصد دفع حجة خصمه في احتجاج عليه بحديث فيقول انا وضعته لذلك وقوله ثبت اي شكا في قوله انا وضعته فلا نجزم بصدقه في ذلك لكونه قصد رد دعوي خصمه بحسب ما يظهر من الحال قوله ان لا يصرح بالوضع اي اصلا قوله بلي نرده اي بل نرده قوله بما يفسقه اي بوضعه الذي يفسقه وروح التعليل هو ذات الاعتراف بوضعه واما وصفه بكونه يفسقه فهو حاصل غير مقصود وحاصل المعني بل نحكم برده قوله وعنه الخ متعلق بنضرب وهو من عطف اللازم قوله بضم النون اي من اضرب قوله اي نعرض بضم النون ونتركه لظهوره قوله ولا نعمل به اي ولو في الفضائل قوله مواخذة له باعترافه هو عين قوله فيما تقدم لاعترافه قوله وحذف قوله بما يفسقه لما تقدم قوله وحاصله اي حاصل قوله وقد استشكل الخ انه لم يقع من ابن دقيق العيد التعبير بمادة الاستشكال وانما قال ان اقراره بوضعه كاف في رده وليس بقاطع في كونه

موضوعا

موضوعا اي فنحكم بوضعه ولا نقطع به وحاصله ان المنفي القطع بالوضع لا الحكم به اي فنصرح بوضعه ولا نقطع به وقوله ففي الحقيقة ليس ذلك اي قوله وحاصله بل وفي الظاهر وقوله بل بيان للمراد اي ان المراد من حكمهم بوضعه لاقراره انه يرد ولا يقطع بالوضع قوله اذ لا يشترط في الحكم اي الحكم بالوضع القطع بنسبته بل يكفي في الحكم بالوضع الظن الغالب فاضافة غلبة منه اضافة الصفة للموصوف هذا تقييده عبارة بعض وقضيته ان اصل الظن ليس كافيا في الحكم به واولي الشك فاذا تقرر ذلك علمت ما في كلامه من المنافاة حيث افاد اولا انه لا يصرح بالوضع اي اصلا ومفاد هذا انه يصرح بالوضع ولكن لا نقطع به وكلام السخاوي يميل للاول ويمكن الجواب بان قوله اولا ان لا يصرح بالوضع اي علي طريق القطع فلا تنافي غير ان قول المص بلي نرده ينافيه بحسب ظاهره فتامل تتمة بقي المطروح وبعضهم يسميه بالمتروك وذلك بان يكون راويه متهما بالكذب ولم يعلم كذبه ورتبته انه يكون بين الضعيف والموضوع قوله المقلوب مناسبته لما قبله واضحة لتقسيم كل منهما الي سند ومتن وان لم يصرح بهذا القسم في الموضوع بخصوصه والمقلوب في السند اكثر واقتصارهم في الموضوع علي المتن لانه اهم طح قوله من القلب اي مشتق اي لفظه وقوله وهو تبديل اخر في اصطلاحهم بدليل قوله

علي الوجه الاتي واما الغ فهو الكفأ تقول قلبت الانا
اذا كفاته واشار الش بتعريف القلب عندهم الي ان
القلب من اصطلاحهم كالمقلوب الذي ذكره الناظم وقوله
من يعرف الخ كذا في نسخة وهو اشارة الي القلب في السند
الذي اقتصر عليه الناظم وسيذكر الش اخر المبحث القلب
في المتن وانه قليل لكن عبر هنالك بمقلوب وعرفه اي
المقلوب متنا بما ياتي وسكت ح عن تعريف القلب في
المتن والذي في اكثر النسخ هنا في التعريف انه يشمل القلب
في السند والمتن ونصه وهو تبديل شي باخر علي الوجه
الاتي وعبارة البقاعي هو من قلبه اذا حوله من حال
الي حال قاله طخ **قوله** وهو من اقسام الضعيف الخ اي
المقلوب اي السند او المتن المشتمل علي القلب وهو
اشارة لحكمة ذكره هنا في اقسام الضعيف **قوله** من اقسام
الضعيف اي مطلق الضعيف فلا يلزم ان يكون فرد منه
من اقسام الوضع وقوله بل الاغراب الاتي المناسب للمنتقل
عنه ان يقول بل المغرب الاتي من اقسام الموضوع الذي
هو شر الضعيف فهو من افراده **قوله** كغيره الكاف للتنظير
قوله المقلوب سندا قصره علي هذا وان كان لفظ المقلوب
يشمل ما في السند وما في المتن لاجل ان الناظم لم يذكر
الا المقلوب في السند وح فنعت الحديث بالمقلوب نعت
سببي فقوله سندا تمييز محول عن نائب الفاعل واما
الحديث المقلوب متنه نفسه كما ياتي للش اخرا فالنعت
به حينئذ نعت حقيقي هذا ولا يخفي ان المحدث عنه

المقلوب

المقلوب سنده فتفسيره له بما اي حديث الي اخره
ليس باوفق من المقسم وان لزم منه ذلك والاوفق
سندا في حديث مشهور براوي بواحد انتهي قاله
طخ **قوله** اي حديث هو بالرفع لانه تفسير لما علي ما شرح
وان كان غير اعراب المتن قاله طخ **قوله** عمدا او سهوا اي ذا
عمد وذا سهو **قوله** براو ليس قيدا بل يجوز ابدال جميع
رواة السند الا انه كونه راويا واحدا اكثر من غيره
قوله بواحد الباء داخلة علي الماخوذ قال طخ وتقدم
في المعل عن ابن الصلاح في قول الناظم عمدا بعبد
الله ان ابدال الثقة بالثقة لا يضر في المتن ولا يخرجه
عن كونه صحيحا مع كونه معللا ومقلوبا وموضوعا
وعبارة سخ هنا تارة يقلب جميع السند وتارة
بعضه وقد يكون في الصورتين المزال ضعيفا بل صحيحا
بصحيح ولا شك في تسمية هذا وضعا انتهي فعلي
هذا يكون المتن غير موضوع بان ورد من طريق
آخر والسند موضوع انتهي طخ **قوله** ابدالا الضمير فيه
يعود علي راو اي الي له بدل وذلك البدل راو آخر
نظيره اي في الطبقة قال طخ ومفاد عبارة طخ هذه ان
قول الش في الطبقة ظرف لغو لقوله نظيره اي في الطبقة
اي من طبقته لا نظيره في صفة التوثق لانه قد
يكون ابدال ضعيف بقوي **قوله** اي في روايته اي المبدل
بكسر الدال وقوله عنه اي عن البدل الذي هو الماخوذ وقوله
وبروح حاله عطف لازم علي ملزوم **قوله** للاغراب اي لقصد

الاعراب بنزاي ان قوله كي يرغبا تعليل لقوله ابدله
وقوله للاعراب تعليل لقوله كي يرغبا والواقع عكسه
وهو ان علة الابدال الاعراب اي قصده وعلة الاعراب
الرغبة وقوله اذا ما استغربا متعلق بقوله للاعراب
اي ان قصد الاعراب انما يكون حين يستغرب ممن
وقف عليه وقوله ممن وقف عليه متعلق باستغربا
ولا شك ان المستغرب بكسر الرا انما هو الواقف عليه
فلو قال اي يستغرب به من وقف عليه لكان افضل قوله
النصيبي بالفتح والكسر اخره موحدة نسبة الى
نصيبين مدينة بالجزيرة قوله الحديث هذا الحديث
رواه في زيادات الجامع الصغير وتمم حديثه ونصه
اذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبدؤهم بالسلام
واضطروهم الى اضيقها ابن السني عن ابي هريرة
انتهى قوله ليغرب به علة لقوله حيث روى الخ وهو
يويد ما قلنا من ان قول المص للاعراب علة لقوله ابدلا
قوله العقيلي بضم العين قوله تتبع الغريب اي لانه قل
ما يصح منه قوله سند لمتن قال طخ اللام بمعنى الى اي
تحويل سند متن الى متن اخر والمراد بالمتن هنا الحديث
وهو في الاصل ما صلب من الارض في ارتفاع وهو ايضا
الظهر والمتنان مكتنفا الصلب اي الظهر من العصب
واللحم ورجل متن اي صلب فكان العلما شبهوا المقصود
من الكلام بذلك فاطلقوا عليه المتن فالحديث الذي
هو قول النبي صلى الله عليه وسلم مثلا هو المقصود

بالذات

بالذات والسند انما هو وسيلة اليه وكذا الكتاب المشروح
مثلا حيث يقولون قال في المتن كذا وفي الش كذا وقيد
السند بالتام لان المتقدم وقع فيه الابدال في واحد
فقط كما تقدم واشعر قوله قلب سند لمتن ان السند
موجود لكن لغير ذلك المتن وان المتن موجود
لكن لغير هذا السند ولذلك شرحه الش كما ترى
واما الوافي بسند كذبا من عنده ليس بسند
لحديث اصلا فوضعه لمتن مشهور فلا يسمى قلبا
باصطلاحهم وان كان حراما واما عكسه وهو ذكر
سند مشهور لحديث موضوع فتقدم في الموضوع
طخ واقول الذي يفهمه قول الش فيجعل الخ ان قوله
لمتن ليس متعلقا بقلب بل صفة لقوله سندا اي
سند كاين لمتن اي ان السند التام لمتن يقلب
فيجعل الخ خلاف ما افاده طخ من انه متعلق بقلب
وقوله فيجعل بالنصب عطفا على قوله قلب على حد
ولبس عباءة وتقر عيني الخ قوله ونجعل الخ المناسب
لما قبله ان يقول ونجعل هذا السند الاخر لذلك
المتن الذي اخذ سنده لمتن ذلك السند الاخر
وقوله واختياره عطف تفسير قال طخ اي يختبر
بذلك القلب حفظ المحدث فان فطن له عرف حفظه
فاخذ عنه وان خفي عليه عرف ضعفه فلم يعتمد عليه
انتهى وقوله هل اختلط اي حصل له تغير في عقله
فصار غير ضابطا ولا وقوله التلقين اراد به هل يقبل

التلقين الذي هو قبول ما يلقى اليه كالصغير من
غير توقف ام لا قوله اولا الخ بان يرجع لحفظه او كتابه
والحاصل انه ان وافق على القلب فمختلط او غير
حافظ وان خالف فضابط وفهم مما قررنا ان قوله
وهل يقبل الخ مقابل لما قبله وانه على تقدير عدم
اختلاطه قوله امام الفن اي اهل الفن او في الفن
وقوله البخاري اي البخاري قوله على احدى اللغات الخ
حاصله ان الدال الاولى مهملة واما الثانية ففيها ثلاث
لغات حكاها ابن الانباري وغيره دال مهملة وهو
الاكثر والثانية نون والثالثة وهي الاقل ذال معجمة
ويقال انها اسلامية وان بانيها المنصور ابو جعفر
عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس
ثاني الخلفاء العباسيين بناها لما تولى الخلافة بعد اخيه
السفاح وكانت ولاية المنصور المذكور في ذي الحجة سنة
ست وثلاثين ومائة وتوفي في ذي الحجة سنة ثمان
وخمسين ومائة قوله حيث اجتمعوا اي لانهم اجتمعوا
قوله واسانيدها الخ يعني انه يلزم من تقليب
احدهما الاخر لان المراد بتقليب المتن تركيبه
على سند غير سنده وبتقليب السند تركيبه
على متن غير متنه قوله لمتن اخر الاحسن ان يقول
وسند هذا المتن للمتن الاخر قوله ودفعوا منها التبعيض
باعتبار كل عشرة على حدتها واما بالنظر للمجموع فلا
يصح التبعيض قوله واطمئنان المجلس في العبارة

قلب

قلب والاصل واطمئنان اهل المجلس به اي فيه اي
حالة كونهم فيه قوله من اهل خراسان لعل نكتته التصريح
بهم دون غيرهم كثرتهم او قوة عارضتهم قوله وساله عن
احاديث واحدا واحدا اي مفرد الكل حديث بسؤال كان
يقول حديث كذا المروي بسند كذا اي هل هو صحيح من حيث
ذلك السند قوله ويقولون الافضل ويقول فهم الرجل وكان
طريق الفهم ان الكلام المقيد يقيد ينصب الاثبات
او النفي فيه على ذلك القيد اي والسؤال عن الصحة
مثلا من حيث ذلك القيد قوله غير ذلك اي الفهم او
غير الفهيم وقوله يقضي بالعجز اي يحكم بالعجز عن رد
الجواب غافلا عن القاعدة المتقدمة او غير ذلك
وقوله والتقصير الخ عطف سبب على مسبب اي
تقصيره في تحصيل العلم او في الجواب لقلة فهمه قوله
فلما علم انهم فرغوا الخ لعل وجه سكوتهم حتى فرغوا
اظهار كمال حفظه تحدثا بنعمة ربه ولاجل ان يرغب
في الاخذ عنه لانه لو اظهر ذلك في الاول مثلا لربما
انكف البقية عن السؤال فلا تظهر تلك المزية الحاصلة
بسكوته حتى فرغوا قوله كذا كذا كناية عما يعرف به
الحديث كاوله مثلا كان يقول سالت عن حديث
انما الاعمال بالنيات قوله وصوابه كذا اي من حيث
سنده لا من حيث ذاته قوله على الولاء اراد الترتيب
قوله الى اصولها اي اسانيدها في نفس الامر وقوله
وجود الاسناد اي وجود الاسانيد اي ذكر الاسانيد

الجيدة اي الصحيحة وهو عطف لازم قوله ووضع
اي حديث من الاحاديث التي قلبوها وعطف
التركيب تفسير فظهر ان مصدوق ما المائة وقوله
وركبوه اي علي غير اصله قوله واذعنوا اي بقلوبهم
وقوله بالفضل اي من حيث الحفظ وتحمل ما هو
اعم لان منا اتصف بالحفظ المذكور شانه ان يكون
محصلا للكمالات قوله من حفظه لها اي باسانيدها
التي لها في نفس الامر وقوله وتيقظه اي تنبهه
قوله صوابها اي من حيث اسانيدها وقوله
من مرة متعلق بحفظه قوله لتواليها الخ قال طخ لعل
المراد بتواليها ترتيبها اي ذكرها مرتبة كما القيت
عليه والا فلا يلزم من ذكرها فورا الذي هو التوالي
ان تكون مرتبة منه كما القيت عليه والغرابة انما
هي من هذا واظن انه كذلك ووقع في غير النسخ انتهى
قوله وقد يقصد الخ للتقليل لما تقدم وقوله اذ
لا يحصر الخ اي كما يفهمه المص اي اذ لا يحصر الاغراب
في قلب راو واحد وقوله كما انه قد يقصد قصده
التنظير اي تنظير ما فيه خفا من حيث الابهام
علي ما لم يكن فيه خفا وقضيته انه لا يوهم حصر
قصد الامتحان في قلب السند كله مع انه يوهم
ايضا فالاولي ترك التنظير وان يأتي بما يفيد ان
المص يوهم ذلك وليس مرادا كما فعل في قصد الاغراب
قوله وهو محرم اي القلب من حيث هو قوله الاختبار

اي الذي

اي الذي هو الامتحان وقد تخفي قال في المصباح ه
واختبرته بمعني امتحنته قوله في جوازه نظر اي في
جواز القلب بقصد الاختبار اي ان القول بالجواز
فيه بحث وذلك ان المسيلة ذات خلاف والناظم ممن
يميل الي القول بعدم الجواز قال طخ وكان وجهه اي
وجه النظر انه يودي الي اظهار عجز المختبر ونقصه
وهو ايذا وهو محرم وجوابه انه محل الحرمة اذا قصد
بالاختبار الامتحان واما اذا قصد به التوصل الي التحمل
عنه ومعرفة جودته في حفظه ومقامه فلا تحرم وعدم
قصده الامتحان يعلم منه ولا يتهم فيه لانه يقول جلالة
الشيخ وشهرته بالحفظ تمنع من ذلك القصد السيئ
والاحسن ان يقول طخ وجوابه ان محل الحرمة اذا قصد
امتحانه ليظهر نقصه واما اذا قصد امتحانه لاجل ان
يعرف فضله الخ فلا لما علمت ان الاختبار الامتحان قوله
الا انه اي لكن اذا فعله قوله لا يستقر حديثا زاد السخاوي
فقال قلت الا في النادر انتهى اقول ويمكن ان يكون
مراده بقوله لا يستقر اي لا يجوز استقراره حديثا
اي من حيث هذا السند فتدبر قوله وشرط الجواز
اي وشرط القول بالجواز او شرط الجواز الذي اعتمده
ولذلك قال السخاوي وبالجملة فقد قال شيخنا ان
مصلحته اي التي منها معرفة رتبته في الضبط في
اسرع وقت اكثر من مفسدته انتهى قوله بانتهاء الحاجة
اي التي هي الامتحان قوله وقسم السهو قال طخ لسم

يحمل قوله وقلب الخ معطوفا علي ما في قوله ماكان الخ
لفصله بقوله ومنه وللاحتياج الي تاويل قلب هنا بمقلوب
انتهي اي والقلب سهو انتهي قوله مالم اي قلب
سند قوله الدواة اراد الجنس او الجمع باعتبار افراد القا
قوله قلبه فيه اشارة الي ان المفعول محذوف والقرينة
عليه ظاهرة قوله بل وقع اي القلب قوله وهما بفتح الها
اي غلطا قوله نحو حديث اي نحو سند حديث واضافة
حديث لما بعده للبيان وقضية ذلك عدم تقديره
الا انه قدره للتصريح بكونه حديثا وان كان معلوما
اولان ذكر الشي مجملا ثم تبيينه اوقع في النفس
قوله حتي تروني اي قمت للصلاة قاله طخ قوله بحلة
بالبصرة بفتح الحا المكان ينزله القوم اي مكان بالبصرة
وظاهره انه موضع منها لا قرية من قراها قوله كثير
بفتح الكاف قوله فرواه عن ثابت عن انس ليس محل
الشاهد في القلب لما تقدم انه عن ابي قتادة فهو
وهم اخر غير القلب قاله طخ فان قلت ما السر في
روايته عن ثابت عن انس دون ان يرويه عن
ثابت عن غير انس قلت ان ثابتا كان يحدث عن انس
فاتفق ان حجاجا حدث بحديثه في اثنا ذلك فظن انه
عن ثابت عن انس كغيره قوله بينه حماد الخ فقد قال
حماد وهم ابو النضر يعني جرير بن حازم انما كنا جميعا
في مجلس ثابت البناني فذكر ما تقدم قوله وهو قليل
اي فلذا تركه قاله طخ قوله احد الشيئين مصدوقهما في

المقام

المقام اليمين والشمال وقوله ما اشتهر اي امر اشتهر
للاخر اي كما هنا فان الانفاق امر اشتهر لليمين
فاعطي للشمال وظهر ان مصدوق احد الشيئين
الشمال ومصدوق الاخر اليمين واسناد الانفاق
لليمين مجاز عقلي قال طخ والحديث في الصحيحين
وغيرهما عن ابي هريرة سبعة يظلهم الله تحت
ظله وفي رواية في ظله يوم لا ظل الا ظله امام
عادل وشاب نشا في عبادة الله عز وجل ورجل
قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا
علي ذلك وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات
منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتي لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه انتهي قوله
حتي لا تعلم شماله اي من علي شماله والا فالشمال
لا تعلم وكذا يقال في قوله حتي لا تعلم يمينه تتمة
هذا المقلوب هو اخر اقسام الحديث والحاصل ان
اعلاها الصحيح والحسن وادناها في الرد الموضوع
وما بينهما وهو اقسام الضعيف متفاوت فالمعضل
دون المنقطع لكون المعضل سقط منه اثنان
والمرسل ارفع منهما فتامل قوله تنبيهات
قال طخ اي ابحاث لا شيا يشعر بها ما قبل هذا
من الانواع التي حكم بضعفها من المقلوب والموضوع
والمضطرب وغيرها اشعارا خفيا انتهي قوله احدها

ماتضمنه قدر ذلك لان وجدان المتن السند
ليس من محل التنبيه وانما محله قوله ضعيف
بهذا السند وهذا مستفاد من مضمون الجواب
فقط وكذا يقال فيما ياتي قاله طخ وقرر بعض المحققين
انه انما قدر ذلك لان قول المص وان تجد الخ ليست
ذات البيان والايضاح لكن ما تضمنته تلك الالفاظ
من المعاني هو الموضح انتهي وهو احسن وقوله فقل
الخ اي مفيدا لغيرك والا فلا فرق بين التصريح
والنية فيما يظهر وقوله هو ضعيف الخ اشارة
الي ان ضعيف خبر لمبتدا محذوف لا اشارة الي
انك تصرح به في مقولك قوله فاقصد ذلك
اي في نفسك اي انه ضعيف بهذا السند فقط
قوله فان صرحت به اي بقولك بهذا السند بان
تقول ضعيف بهذا السند قوله ولا تضعف مطلقا
اي بدون التقييد بذلك القيد نية ولفظا قوله
يثبت اي الحديث وقوله بمثله اي بسند مثل زايدة
او انه كناية كما هو مقرر وقوله اوهما الواو للتخيير
والمراد او مجموعهما اي الهيئة الاجتماعية اي
المجود والضعيف والظاهر ان قوله مجودا ليس
قيدا بل ولو كان ضعيفا يثبت الحديث بمجموع
الضعيفين لانه يصير حسنا لغيره قوله بل يتوقف
اي يتوقف طخ قوله اي جوازه لا ذاته كما هو ظاهر
اللفظ قوله متابعة الحديث اي كابي داود قوله يصف

اي يذكر

اي يذكر وقوله بيانا اي مبين وقوله بانه شاذ تصوير
للكلام المبين وجه الضعيف اي كان يقول انه ضعيفا
لانه شاذ او منكرا وانه شاذ او منكرا ابتداء لانه
في قوة قوله ضعيف لانه شاذ قوله اونحو ذلك كان
يقول لم يرد الا من هذا الوجه قوله فيما بعده اي
بيسير كما قال السخاوي قوله اصله اي قاعدته
وقوله من تعذر بيان لاصله قوله بما يليق به اي
من صحة وغيرها قوله علي ظن علي زايدة وقضيته
ان اصل الظن لا يكفي وقوله المتاهل وصف مخصص
قوله ساغ له تضعيف الحديث اي مطلقا وانت
خبير بان تعلق الحكم بالمشتق يوذن بعلية الماخذ
فكانه يقول ساغ له تضعيف الحديث للعلية المذكورة
وعدم الوجدان لغيره فاذن يكون قوله لان الاصل
علة العلية فتدبر قوله اي ضعيف قل الضعف
او كثر سخ قوله او بما اي بمتن قوله من اهل الحديث
بيان لفاعل الشك قوله او هو صحيح ومثله او هو
حسن او ضعيف قوله لا يذكر تقدير ذكر يفيد انه
حال من فاعل ~~من~~ فاعل تزد اي وان تزد نقلا الخ
في حالة كونك غير ملابس لذكر اسنادهما ويصح
جعله حالا من مدخول الجار فلا حاجة لتقدير
ذكر اي حالة كون ما ذكر من الواهي او ما يشك
فيه غير مصاحب لاسنادهما قوله اسنادهما اي
سندهما الذي هو الطريق وانت خبير بان العطف

بان المطلق باو فالافضل الافراد قوله بل مجردا اي ان
اردت النقل في حالة كونك ملابسا لاضافتها الي
النبي صلي الله عليه وسلم المجردة عن ذكر السند
قوله او الي غيره وهو الصحابي في الموقوف والتابعي
في المقطوع لا يخفي ان سياق الكلام في الاحاديث
المنسوبة لرسول الله صلي الله عليه وسلم لانها
التي تتصف بالصحة والضعف والوضع علي ما تقدم
فلا يدخل في المقام المقطوع والموقوف ولعل هذا
سبق قلم منه وقوله لحيث يشمل المعلق مما يورث
نكدا عليه وذلك ان المعلق حديث حذف سنده
او اوله مع نسبته له صلي الله عليه وسلم فتدبر
قوله اي بصيغته اي بالصيغة الدالة عليه قوله بها
اي بذكرها قوله بالضعف اي بصيغة الضعف قوله
كيروي اي يروي عنه صلي الله عليه وسلم الخ واشار
بذلك الي انه لا فرق بين الماضي والمضارع وحذف
الفاعل وذكره فالمضارع باعتبار تجدد الرواية وقتا
فوقتا والمضي باعتبار الرواية فيما مضي ومن ذلك
القبيل ويروي وبلغنا كما افاده الملم قوله ولا تجزم
بنقله اي تجزما قوله خوفا من الوعيد اي المشار له
بقوله صلي الله عليه وسلم من كذب الخ فتامله
قوله كقال اي بان تقول ابتداءا قال صلي الله عليه
وسلم كذا وقوله ولا بصيغة التمريض ظاهره ان النهي
للتحريم فعلي هذا لا يسوغ لك ان تقول في حديث

من احاديث

من احاديث البخاري مثلا روي عنه صلي الله عليه
وسلم كذا او لا يخفي ان هذا جزم اعتمد فيه علي الظاهر
لما تقدم ان الصحة والحسن وغيرهما انما هي ظاهرية
لا حقيقية وقوله وان فعله بعض الفقها اي فلا
تغتر بذلك الفعل وتقلده فيه قوله وهو تقسيم
لا باسنادها قال طخ والحاصل ان الحديث اذا ذكر فاما
ان يذكر اسناده اولا فان ذكر اسناده فلا يخلو اما
ان يكون ضعيفا اولا واذا كان ضعيفا فاما ان يكون
في الفضايل والترغيب والترهيب من المواعظ والقصص
اولا وعلي كل تقدير فلا يخلو اما ان يكون موضوعا
اولا فان كان موضوعا فلا يحل لمن علم حاله ان يذكره
بروايته او غيرها في اي باب كان الا علي سبيل القدح
فيه وان كان ضعيفا غير موضوع فان كان في الفضايل
جازت روايته من غير بيان والا فلا والقسم الثاني
من اصل التقسيم وهو الذي لم يذكر اسناده هو
القسم الاول الذي ذكره انه ان لم يكن صحيحا ذكر ممرضا
واما الصحيح فيجزم به انتهي قوله اي جوزوا اي لغوية
قوله وراوا قوله في غير موضوع اي في حديث ضعيف
غير موضوع قوله حيث الخ للتعليل ولا يخفي انه يثبت
تساهلهم لا جوازه الا انهم ثقاة ففعلهم يدل علي
الجواز قوله ان كان اي الحديث وقوله في الترغيب
الخ اي ونحو ذلك وقوله من المواعظ الخ بيان للترغيب
والترهيب بمعني المرغب والمرهب وقوله ونحوها اي

كالمناقب قوله ورواية اي وجوب تبيينه قوله ان
كان اي الحديث قوله من حلال وحرام اي من تحليل
حلال وتحريم حرام ض وره ان الحكم الشرعي ليس نفس
الحلال والحرام وقوله وغيرهما اي من مكروه ومندوب
قوله العقايد اي الامور المعتقدة وقوله كصفات
الله اي كثبوت صفات الله من حيث انه واجب لا يقبل
الانتفا وقوله وما يجوز له اي كالخلق والرزق من حيث
قبوله الثبوت والانتفا الذي هو معني الجواز وقوله
ويستحيل عليه اي كالشريك والولد من حيث استحالتها
اي كونها لا تقبل الثبوت قوله وما ذكر الخ فيه اشارة الي
ان قوله عن ابن مهدي خبر لمبتدا محذوف وقوله
منقول اي ثابت اي فاذن يكون الفاعل سهلوا ورووا
هو ما اشار له بقوله عن ابن مهدي الخ ويحتمل وما ذكر
من جواز التساهل وعدمه الواقعين من متاخري المحدثين
منقول عن المتقدمين كابن مهدي الخ وعبارة ابن
الصلاح تفيد الاول موعظة اشتغل عبد الرحمن بالادب
ثمانية عشر عاما وبالعلم سنتين ثم قال ياليتني صرفتهما
في الادب والمراد بالادب الادب الشرعي الذي اشار له
صلي الله عليه وسلم بقوله ادبني ربي فاحسن تاديبي
كذا نقل قوله وابن معين بفتح الميم هو يحيي وقوله وابن
المبارك هو عبد الله قوله معرفة من تقبل معرفة خبر
مبتدا محذوف اي هذه معرفة وفي الحقيقة في الكلام ه
مضافان مقدران قبل معرفة اي هذا بيان سبب معرفة

وانما

وانما قدرنا سبب لان ما ذكره ليس هو معرفة من تقبل
الخ الذي هو الادراك وانما ذكر سبب الادراك لذلك
وهو الضابط الذي ذكره وقدر صفة لان الباب المذكور
ليس لمعرفة ذوات من تقبل روايته ومن ترد اذ
الواقع في النظم خلاف ذلك وانما ذكر معرفة صفة اي
سبب معرفة صفة هذين قاله طخ قوله وما يتبع ذلك
اي كجواز اخذ الاجرة علي التعليم وغير ذلك مما ياتي
للناظم قاله طخ قوله اجمع قال طخ عبارة مهولة بلفظ
الاجماع ومحطها علي قول الجمهور ومثله لا يعد اجماعا
اصطلاحا وكان يمكنه ان يقول قد قال جمهور انتهي قوله
الاثر اي الخبر الخ هذا بنا علي ان الاثر والخبر مترادفان
فيطلق كل منهما علي ما نسب للرسول وعلي ما نسب للصحابي
وقيل الحديث ما نسب للرسول صلي الله عليه وسلم
والاثر ما نسب للصحابي قوله والفقه الخ عطف علي الاثر
قوله في قبول ما نقل الخ قال طخ ليس كذلك لم يشترطوا
هذا في القبول بل في الصحة واما مطلق القبول المبيح ه
للاحتجاج فيكفي في ناقله مطلق اليقظة من غير ان يشترط
في يقظته نفي الغفلة عنه فلو كان فيه غفلة يسيرة لم
تخرجه عن مطلق القبول وكذا من يهم يسيرا ويخالف
الثقات كذلك كما تقدم في بحث الصحيح والحسن فلو
قال في توثيق ناقل الخبر سلم من الاعتراض فان الثقة
من جميع الوصفين العدالة والضبط ومن نزل عن
كمال
التمام الي اول درجات النقصان قيل فيه صدوق او لا باس به

ونحو ذلك ولا يقال فيه ثقة الا مع الارداف بما يزيل اللبس
انتهي لحذف شي منه وقرر بعض الشيوخ انه يمكن
ان يكون مراده بقبول توثيق قوله المحتج به اي في
الاستدلال علي حكم شرعي او عقيدة اما ما يستدل به
في مقام الترغيب فلا يشترط في ناقله ما ذكر هنا قال
سخ والمراد المحتج به بانفراده ليخرج الحسن لغيره اهـ
قوله علي اشتراط الخ فيه اشارة الي ان ٢ في قبول ناقل
الخبر باقية علي اصلها ويجوز كما يفيده سخ ان تكون
بمعني علي والمعني اجمع جمهور ايمة الاثر علي قبول
ناقل الخبر تشرط ان يكون قوله اي الخ شروع في تفسير
ضابط معدلا وقوله في الضبط اي في تحقق الضبط
قوله يقظا اي فطنا وقوله يقظ الخ وكذا فعله قال في
القاموس يقظ كعلم وكرم قوله وذلك اي كونه يقظا
قوله لا يميز توضيح لقوله مغفلا قوله وان يكون الخ
لا يخفي انه بصدد تحقق الضبط فاذن لا يصح ان
يكون معطوفا علي قوله بان يكون في الضبط فانه
يفيد انه ليس من بيان تحقق الضبط ولا يصح عطفه
علي قوله ان لم يكن مغفلا لان الحفظ لما سمعه ليس
من مدلول يقظا بل يتعين ان يكون معطوفا علي يقظا
والتقدير بان يكون من جهة تحقق الضبط يقظا
وحافظا لما سمعه والمناسب حذف قابلية وذلك
ان قضيته ان قوله بان يثبت تفسير للقابلية مع
انه لا يصح وفي نسخة وان يكون فيه تحفظ وعليها فضمير

٢ في قوله في قبوله صح

فيه يعود

فيه يعود علي الضبط وكانه يقول ان يكون من جهة
الضبط يقظا وان يكون من جهته حافظا الخ فعلي
هذا يكون قوله وان يكون فيه معطوفا علي ان
يكون فتدبر قوله ان يحفظ كذا في بعض النسخ اي
قابلية لان يحفظ وفي بعض النسخ اسقاطها فتكون
مقدرة او لا حاجة لتقديرها بارادة الحدث من الفعل
وكانه يقول فيه قابلية الحفظ لما سمعه قوله اي من
حفظه اشارة الي ان حفظا منصوب علي نزع الخافض
قوله اي يصونه الخ هذا قبل ان يشتهر الكتاب اما اذا
اشتهر فلا يشترط ذلك لانه اذا اتي بما غير لا يقبل منه
وقال طخ محله في الكتب قبل ان تنتشر وتشتهر والا
اشترط مقابلته علي اصل صحيح كما تقدم عن النووي
في قوله وقال الجبي النووي اصل فقط انتهي قوله من
احالة اي من معني يحال علي اللفظ كان يقال هذا
المعني لهذا اللفظ قوله ما يرويه اي المعني الذي يرويه
قوله وبان يكون في العدالة الخ معطوف علي قوله السابق
بان يكون في الضبط وكانه يقول وان يكون من جهة
تحقق العدالة متصفا بان يكون الخ قوله ملكة اي هيئة
نفسانية قوله تحمله اي تبعثه علي ملازمة التقوي
عبر بالمفاعلة كانه يلزم التقوي والتقوي تلزمه
وظاهره ان وجود التقوي بدون تلك الملكة لا يكفي
وكان وجهه ان التقوي تتحقق ولو في بعض الاوقات
وهو لا يكفي وان استمرارها ملزوم لتلك الملكة والظاهر

انه لزوم عقلي بمعني يلزم من فهم تلك الملكة لزوم
التقوى وهذا لاينافي جواز وقوع المعصية اي بجواز
زوال تلك الملكة وهو لزوم لا يلجئ الي الاضطرار فلا
ينافي الاختيار ظاهر قوله والمروة الخ قال طخ لا يخفي انه
لا يدخل في مسمي العدالة ما يخرم المروة فذكره هنا انما
هو لتحقق قبول الشهادة انتهي قوله اي الانزال الخ
اي ادرك الانزال في النوم اي اتصف به وقوله والمراد
اي من اللفظ قوله والمراد اي فيكون اما من استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه وكان المص قال فقد بلغ الانزال
وغيره مما كان علامة للبلوغ او من عموم المجاز اي بلغ
موجب التكليف او من طريق الحقيقة بالنسبة للانزال
والغائب بالنسبة لغيره فتدبر قوله سليم الفعل اي
سالم فعله من الخروج عن امر الرب اي بان كان لم يتصف
الا بامر الرب دون نهيه المحرم قوله بان لا يرتكب الخ الباء
للسببية لا للتصوير قوله ولا يصر اي ولا يداوم علي صغيرة
فان كان يداوم علي غير اصرار لا يخل بالعدالة واراد صغيرة
غير الخسة كنظرة واما صغيرة الخسة فمثل الكبيرة
كتطفيف حبة قوله مروة بضم الميم قال الشيخ في النكت
وقد اعترض عليه اي ابن الصلاح بان المروة لم يشترطها
الشافعي واصحابه وليس علي ما ذكره هذا المعترض
بل الذين لم يشترطوا علي الاسلام مزيدا لم يشترطوا
ثبوت العدالة ظاهرا بل اكتفوا بعدم ثبوت ما ينافي
العدالة فمن ظهر منه ما ينافي العدالة لم يقبلوا شهادته

ولا روايته

ولا روايته واما من اشترط العدالة وهم اكثر العلماء
فاشترطوا في العدالة المروة ولم يختلف قول مالك
واصحابه في اشتراط المروة في العدالة مطلقا قاله
طخ قوله وهي اي المروة قوله التخلق اي يتصف بصفة
امثاله وعبر به لان معه اشتغالا واكتسابا وتحتاج الي
بعث وتثبيط قوله قباء الخ ممدود ومقصور مشتق من
القبو وهو الضم والجمع سمي به لانضمام اطرافه واول
من لبسه سليمان عليه السلام قاله القسطلاني
علي البخاري واقتصر في القاموس علي القصر والكرماني
والمصباح علي المد وهو المنفتح كالجبة قوله حيث
لا يعتاد الخ قال بعض الشيوخ هو قيد في ما عدا
الضحك وعبارة المنهج وشرحه للشيخ نصها فيسقطها
اكل وشرب وكشف راس ولبس فقيه قباء او قلنسوة
حيث اي بمكان لا يعتاد لفاعلها كان يفعل الثلاثة
الاول غير سوقي في سوق ولم يغلب عليه في الاولين
جوع او عطش و يفعل الرابع فقيه في بلد لا يعتاد
مثله لبس ذلك فيه انتهي وجمع القلنسوة قلانس
والجوز القلاسي وهي فعنلوة بفتح العين وسكون
النون وضم اللام وقد ذكر عن القرطبي صاحب التفسير
والتذكرة وهو مدفون في الصعيد بمنية ابن
خصيب انه كان من العلماء العاملين وكان يلبس
القلنسوة ويذهب بها السوق فمن كان مثله
لا تسقط عدالته قوله وعلم مما قال اي من اقتصاره

على ما قال من الاسلام الخ **قوله** وهو المشهور متعلق
بالكل كما هو ظاهره **قوله** ما تثبت به العدالة مصدوق
ما تزكية العدلين **قوله** تاكيد وتكملة لجواز ان يكون
من عطف العلة على المعلول وعكسه **قوله** فيها اي
العدالة **قوله** اي فيهما او مما جهتهما اشار بذلك
الى ان جرحا وتعديلا منصوبان بنزع الخافض او على
التمييز زاد طخ فقال ولم يعربهما حالا كانه لانه
موقوف على السماع كما ذكروه في قوله ومصدر منكر
حالا يقع بكثرة انتهى قلت ونزع الخافض موقوف
على السماع فلا يتم له ما قال الا اذا ثبت ان ما لحن
فيه مما سمع فتدبر **قوله** وفي الحالتين اي الاخبار والحكم
قوله فالصحيح عدم الاكتفا الخ اي اذا شهد في قضية
وزكاه واحد لا يكتفى به كما انه لا يكتفى به وحده
في الشهادة وان ثبتت عدالته **قوله** واذا جمعت
المسالتين اي الشهادة والعدالة **قوله** وهو الاصح
اي الصحيح ليوافق ما تقدم وقوله كما تقرر اي
في قوله اولا وصحح الخ مع قوله اخرا فالصحيح الخ وقوله
عشر من اشتراط الذكورة والحرية مع الفرق بينهما
اي الذي اشار له في جانب الرواية اولا بقوله لان
قوله ان كان الخ وفي جانب الشهادة ثانيا بقوله
كنفس الشهادة **قوله** امرها ضيق واحد الامور
لا واحد الا وامر اي شانها ضيق اي شانها من حيث
اشتراط الذكورة والحرية **قوله** الخاصة اي ببعض الناس

قوله التي

قوله التي يترافع فيها اي الى الحاكم وهو وصف كاشف **قوله**
غالبا كانما الاعمال بالنيات اي ومن غير الغالب لا عموم
فيها اي كشهادة خزيمة في الاكتفا بها وحدها **قوله**
لا تزاحم فيها وصف كاشف **قوله** وصحح الخ قال البقاعي
في نسخ بخط شيخنا وصححوا استغنينا وعن شيخنا
البرهان الحلبي ان الناظم جعلها جمعا بعد قراة الائمة
عليه **قوله** بما الخ حال من الشهرة اي حالة كون الشهرة
من الامور التي تثبت بها العدالة **قوله** بها اي بالعدالة
قوله صريحة ليس للاحتراز عن تزكية غير صريحة
لا بد منها بل اشارة الى ان التزكية التي يحتاج لها
لا تكون الا صريحة **قوله** كمالك الخ اي الذي هو كالنجم
المضي عند اهل السنن في الظهور والشهرة
فهو تشبيه بليغ كما قرره بعض المحققين **قوله** كما
وصفه به الخ اي كما في وصفه بما هو معناه فقد
نقل عنه انه قال اذا ذكر الاثر فمالك النجم **قوله**
وكشعبة لا حاجة للكاف لانها تضيع ثمرة الكاف
الداخلة على مالك ومن ثم افادت مساواة شعبة
ومن معه لمالك فلو قال وادخلت الكاف شعبة
الخ لكان افضل وقوله وامثالهم اي مما دخل تحت
الكاف ولو جعل الاشارة لمن ذكر صريحا ومن ذكر تقديرا
لكان في غنية عن قوله وامثالهم والجواب المشهور
من قلة الحيلة **قوله** اسحاق الخ توجيه للاعتراض
على السابلي في سواله **قوله** ولابن عبد البر هو مالكي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المذهب **قوله** الحافظ صحة الازنة لا [illegible]
ابن عبد البر غير متعدد اذ لم يشتهر بهذه غيره **قوله**
كل من عني اهتم تفسير يعني المبني للمفعول ولم
يسمع فيه الا ذلك ثم ظاهر كلامه او صريحه حيث لم يبين
في التفسير فاعلا مغايرا للمرجع عني على ما هو
العادة في تفسير المبني للمجهول بمعنى الفاعل
انه يعرب عني فعلا مبنيا للفاعل فاعله عائد على
من وعلى الناصحون في قول الرسالة يعني رسالة
ابن ابي زيد القيرواني المالكي اولى ما عني به الناصحون
جيء بذلك الفعل في صورة المبني للمفعول كحم وزكم
وجن وبذلك صرح بعض شراح المنهاج على ما نقله
الشيخ الشوبري ولكن في المرادي في باب النائب
عن الفاعل ما يفيد انه يعرب هذا الفعل مبنيا
للمفعول وما بعده نائبه وفي شرح الناظم انه مبني
للفاعل وللمفعول وعبارته في غريب الفاظ الحديث
قلت فيه لغتان عُني وعَني وممن حكاهما صاحب
الغريبين والمطرزي انتهى نقله طخ **قوله** من كل خلف
اراد والله اعلم من كل قرن ياتي بعد قرن الصحب
واما قرن الصحب فكلهم عدول **قوله** تحريف الخ التحريف
التغيير والغالي من غلا في الامر غلوا اي جاوز حده
والانتحال من قولهم انتحله اي ادعاه لنفسه وهو
لغيره والمبطل من ابطل اذا اتى بغير الحق وتاويل
من اوّل الكلام تاويلا وتاوله فعبره وقدره وفسره

والمعني

ذا [illegible] والله اعلم يبعدون عنه تغيير من يفسره
غلا وتجاوز الحد وخرج به عن قوانين الشرع وادعا
من يدعي فيه شيئا يكون باطلا لا يطابقه الواقع وكانه
يشير بالجملة الاولى الى من يفسر حديث النبي بغير
تفسيره تعمدا وتلبيسا وبالثانية الى من يكذب على
النبي فانه بادعائه تحديث من لم يحدثه والسماع
ممن لم يسمع منه منتحل ذلك باطلا وبالثالثة الى من
يفسره وهو غير عالم قاله طخ بحذف شيء قليل **قوله** وفي
احتجاجه معطوف على اختياره **قوله** بانه ضعيف
اي بسبب انه ضعيف **قوله** وبان الاحتجاج معطوف
على قوله بانه ضعيف اي بان الاحتجاج به على فرض
انه صحيح او حسن وقوله ولا يصح كونه خبرا الخ اي
لئلا يلزم عليه الخلف في خبره عليه السلام لانا
وجدنا العلم يحمله العدل والفاسق **قوله** الثقاة اي
العدول الضابطون **قوله** يحمل العلم اراد به علم الحديث
كما يؤخذ من كلام طخ المتقدم ومثله غيره من العلوم
الشرعية والاتها **قوله** ذا لاحصر فيه لانه لو حصر لقال مثلا
لا يحمل هذا العلم من كل خلف الا عدوله لا ان غيرهم
لا يحمله اي ويكون تخصيص العدول بالذكر الحث على الاخذ
عنهم لا عن غيرهم لان علم غيرهم كالعدم فكانهم غير
حاملين له **قوله** ولا يدخل فيه اي فيما اختاره ابن عبد
البر **قوله** بهذا الشان اي الذي هو علم الحديث واظهر
في موضع الضمير تنويها برفعة علم الحديث **قوله** عن

اخباره بفتح الهمزة جمع خبر **قوله** تليينا اي تضعيفا
والاحسن لينا وفي نسخة تليينا **قوله** وانه يكون
اي وقصدا انه يكون **قوله** الي ان يلوح فيه جرح بضم
الجيم **قوله** ومن ذلك اي ومن مقوي ذلك اخراج
الشيخين البخاري ومسلم روايتهما عن جماعة اي
وهما العمدة في هذا الشان **قوله** علي جرح اي تجريح **قوله**
فيحتج بهم اي هولا الجماعة **قوله** لانهما احتجا بهم الافضل
ان يقول ثم وح فيحتج بهولا الجماعة لقوة كلام ابن
عبد البر بما ذكر بل ولو قطعنا النظر عنه فيحتج بهم
لانهما احتجا بهم وهما العمدة كما تقدم فتدبر **قوله**
ما يعرف به الضبط اي وغيره لقول المص او نادر
الخ ع لا يخفي ان ما ذكره الناظم لا يعرف به حقيقة الضبط
فالافضل ان يقول ثم بين الناظم ما يعرف به وصف
بعض الناس به **قوله** ذا الضبط اي صاحب **قوله** تحتج
بحديثه اي فيحتج بحديثه وقوله مخطي بلا همز
وقوله ليس بضابط تفسير لقوله مخطي فقصد به
ظهور مقابله لقوله ضابط **قوله** او يوافق نادرا لم
يتعرض لما بين الحالة الاولي بقسميها الدوام والغلبة
والثانية واستظهر بعض الشيوخ ان من كثرت
منه المخالفة في حديثه ليس بضابط وان كثرت
فيه الموافقة ايضا فالمدار في الخروج عن الضبط
وعدمه فحش المخالفة وعدمه وتقدم في المرسل
ان المخالفة بالنقص لا تضر فهي به كعدمها اه **قوله** ثم

بين

بين ما به اي جوابا انه هل يجب الخ **قوله** قبول تعديل الخ
اي صححوا من الاقوال الاربعة هذا القول الذي هو
قبول تعديل الخ **قوله** لا اسباب الخ لا يخفي ما في التعبير بالجمع
المذكور من التسمح وذلك لان الاسباب جمع سبب
وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
وتلك الاشيا المعنون عنها بذلك لا يلزم من وجود
واحد منها وجود التعديل بل وجود التعديل انما
يكون بوجودها بتمامها اي صحة التعديل كما هو ظاهر
فاذن السبب هو مجموعها لا كل واحد منها كما هو ظاهر
فتدبر **قوله** مخافة الخ اي للخوف من ثقلها اي للخوف
من ثقل ذكرها ومشقته والعطف فيه للتفسير **قوله**
فيطول اي واذا طال شق لانه النتيجة لذلك التعليل
قوله جرح بفتح الجيم اي تجريح **قوله** من الخارج متعلق
بقبول **قوله** مخافة ذلك اي مخافة الثقل **قوله** ابهم
ذكر سببه اشارة الي نايب الفاعل وان كان ضميرا عايدا
علي الجرح لانه علي حذف مضافين وانت خبير بان
الابهام انما يتعلق بنفس السبب لا بنفس ذكره الذي
هو وصف الذاكر فالافضل حذف ذكر **قوله** وللخلاف اي
وللاختلاف بين الناس **قوله** ويدل الخ لا يخفي انه قد افاد
علة ذلك بقوله لعدم الخ وبقوله وللخلاف الخ فالافضل
ان يقول ويدل لقوله وللخلف الخ **قوله** استفسر الجرح اي
طلب تفسير الجرح ببيان سببه اي تفسير الجرح اي
نفس التجريح بسبب بيان سببه هذا ظاهره مع انك خبير

بان البيان انما هو متعلق بالسبب وحده لا بنفس
التجريح الذي هو وصف قايم بالمجرح وجعلها للتصوير
يخف به الاعتراض فالاحسن ان يشير الي انه علي
حذف مضاف **قوله** من الجارح متعلق بقوله استفسر
قوله مالم يقدح اي شيا لم يقدح **قوله** مالم يعتقد
اي اعتقادا فما مصدرية **قوله** ابن الحجاج احترز به
عن شعبة بن عياش راوي عاصم **قوله** بالركض
هو استحثاث الدابة بالرجل لتعدو وقال شيخ وتقييده
بالدابة لانه تفسير للركض الذي ترك شعبة لاجله
والا فهو مطلق الركض بالرجل ومنه اركض برجلك
قاله طخ **قوله** حيث الخ اي لانه قيل له الخ **قوله** برذون
اي بكسر الموحدة وذال معجمة الجافي الخلقة الجلد
علي السير في الشعاب والوعر من الخيل غير
العربية واكثر ما يجلب من الروم شيخ **قوله** لما ذا
يلزم الخ اي فما الذي يلزم اشارة الي ان ما مبتدا
خبرها اسم موصول حذف مع صلته ويحتمل ان
المعني فما وافقوه علي ان الركض جرح فما حل به الش
غير متعين **قوله** لا يليق مرتبط بالطرفين الموضع
والوجه وقوله ولا ضرورة اي تدعو الي الركض بان
خاف من عدو مثلا حال من ضمير يكن فيكون قوله
مالم الخ صادقا بصورتين انتفا الموضع والوجه
الغير اللايقين ووجودهما مع الضرورة ولا يخفي انه
اذا كان العطف باو في حيز النفي يكون المراد انتفاوهما

معافظهر

معافظهر مما قلناه **قوله** فتركه اي ترك الاخذ عنه قوله
قراة بالتطريب يحتمل قراة المنهال او قراة غيره
وهو مقر عليها **قوله** وكما روي ظاهره انه معطوف
علي قوله كما فسره فيفيد انه من امثلة ذكر
مالم يقدح عن الاستفسار ولا يتم هذا الا بفرض ان
قول ابن ابي حاتم هذا كان من اخبار شعبة بان
يكون شعبة سيل لم تركت الرواية عنه فقال اني
سمعت قوله بالحان جمع لحن بمعني الصوت المطرب
فظهر قوله وكذا قال وان كان الاول عبر بالمفرد
من حيث الجملة والثاني عبر بالجمع **قوله** فكره السماع
منه اي فلم يحب السماع منه لانه حكم بذلك كان
يقول السماع منه مكروه **قوله** وقال وهب الخ اشارة
الي انه اختلف في ذلك الصوت الذي سمعه شعبة
فابو حاتم وابنه قد علمت انهما قالا انه سمع القراة
بالتطريب ووهب بن جرير يقول انه صوت الطنبور
كما قال شعبة والطنبور بضم الطا **قوله** عسي كانه الخ
لا يخفي ان كان تفيد ظن نسبة الخبر فادخال عسي
عليها يفيد ان المترجي ظن النسبة وليس كذلك اذ
فالكاف اما زايدة او تاكيد لما افادته عسي من
الترجي وتامل **قوله** فهذا لا يقدح اي ما ذكر من
القراة بالتطريب لا يقدح في الثقة **قوله** هذا اي
ما ذكر من القراة **قوله** ليس بجرح بضم الجيم **قوله** الا ان
يتجاوز الخ قال السخاوي والحق في هذه المسيلة

انه ان اخرج بالتلحين لفظ القرآن عن صفته
بادخال حركات فيه او اخراج منه او قصر ممدود او
مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس به
المعنى فالقارئ فاسق والمستمع آثم وان لم يخرجه
اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيبه فلا كراهة
لانه زاد بالالحان في تحسينه انتهى قوله ولم يصح
ذلك عنه اي عن المنهال اي لا فعلا ولا اقرارا قوله
بل وعلق له اي للمنهال اي علق الحديث اي اتى به
معلقا في حال كونه منسوبا له لانه من رواته اي
حذف اول سنده قوله من رواية شعبة اي في رواية
شعبة قوله عنه اي عن المنهال قوله فلم يترك
شعبة اي فظهر انه لم يترك شعبة الرواية عنه
قوله وذلك جواب عما يقال كيف ياتي هذا مع انه
قد تقدم انه رجع ولم يساله عنه لما راى من
المنكر ولم يكن ثقة عنده فاجاب بما ترى ثم اقول
وح ففي الكلام نكد من جهة ان قضية قوله بل
وعلق اضرابا على ما قبله اضرابا انتقاليا توثيقه
مع تلك الحالة وان لا يحكم بعدم توثيقه لكونه علق
عنه وهذا ينافي ما اشار له بقوله وذلك الخ لان
مفاده عدم توثيقه في تلك الحالة فتدبر قوله سمع
منه قبل ذلك اي فيكون ذلك القادح طاريا وقوله
او لزوال الخ اي او بعد ذلك وزال المانع من المنهال
عند شعبة بان يكون المنهال اما رجع عن ذلك او يكون

له عذر

له عذر في قراءة الغير على تقدير ان يكون القارئ غيره
قوله فبان بما ذكر اي بما تقرر في قوله فما ذا يلزم الخ
ان البيان اي التبيين قوله مزيلا اي فقد يكون مزيلا
وقوله لهذا المحذور اي الذي هو سبب التجريح اي مزيل
لكونه محذورا عند الناس لا كما ادعى شعبة مثلا وقوله
ومبين اي ذلك التبيين لكونه اي المحذور قادحا
اي في غير صورة شعبة مثلا وقوله او غير قادح كما
في صورة شعبة فان قلت قضية كونه محذورا ان
يكون قادحا فلا يصح قوله او غير قادح قلت يراد
المحذور باعتبار ذاته لا باعتبار وصفه او باعتبار
وصفه بالنسبة لمن يجعله قادحا وقوله وان ذلك
معطوف على قوله ان البيان اي ان ذلك المحذور اي
باعتبار ما قلنا وقوله لا يوجب الجرح اي قد لا يوجب
التجريح كما في صورة شعبة قوله حفاظ الاثر اي الحديث
وقوله ونقاده اي الذين يميزون جيده وهو ما كان
صادرا عنه صلى الله عليه وسلم باعتبار احواله من
غيره وهو ما لم يكن صادرا منه صلى الله عليه وسلم
قوله كما افاده ايضا اي لما تقدم ان فاعل صححوا عائد
على اهل الاثر قوله كشيخي الصحيح اي اهل الصحيح
او ضمن شيخي معنى المتقن قوله مع اهل النظر اي
المناظرة او البحث التام في الادلة للاستنباط منها
فذكره الشافعي باعتبار ما غلب عليه من التفكر
والتدبر لا لكونه ليس من اهل الحديث كيف وسلسلة

الذهب ما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن
ابن عمر انتهى قوله العمري منسوب الى عمر بن
الخطاب لانه من ذريته فالمراد بابيه عمر بن الخطاب
وذريته وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف لان القوم
عدوه من الضعفا قوله فاحتج على ثقته قال
بعض الشيوخ تحمل على ان مراده بذلك انك
بمجرد ذلك تقضي عليه بالعدالة توسما فكيف
اذا تاملت دينه ومروته وضبطه وهذا من
وادي قول عبد الله بن سلام في النبي صلى
الله عليه وسلم فلما تاملته عرفت ان وجهه
ليس بوجه كذاب ومثل هذا كثير في كلام الناس
انتهى قوله للمعتبين هما ان اسباب العدالة يكثر
التصنع فيها فلا بد من ذكرها وان اسباب الجرح
مختلف فيها فقد يذكر ما لم يقدح بنا على ما يعتقد
انه يقدح فقوله اي فكما الخ توضيح للمراد من
قوله للمعتبين المتقدمين قوله كما سياتي اي في
نثر قوله وابن الخطيب وقوله بما فيه حال من انتفا
اي حالة كون انتفا كونه قولا مستقلا مصاحبا
لما فيه اي من انه لا يسلم ولو سلم فيلزم كذا الى
اخر ما ياتي ثم في الكلام بحث وذلك ان المحكوم عليه
بكونه ليس قولا مستقلا قول ابي المعالي من
حيث كونه خامسا لا رابعا كما هو قضية كلامه هنا

اذ لو

اذ لو جعل لنفي كونه قولا مستقلا من حيث كونه
رابعا بحيث ترجع الاقوال الى ثلاثة لفسد لانه
ليس قول من الثلاثة انه لا يحتاج لبيان اسباب
كل منهما فتدبر قوله فان يقل اي اعتراضا على القول
الخ قوله بسبب الخ فيه اشارة الى ان البيان لم يكن
متعلقا بنفس ما جرح بل متعلق بسبب جرحه
اي بجرحه قوله وكذا قل بيانهم هذا زيادة على ما يتعلق
بالمقام لانه في بيان سبب جرح من يجرح وتعديل من
يعدل لا في بيان سبب ضعف الحديث قوله اذ
قالوا اي قل بيانهم حين قالوا في حق الحديث الذي
لم يصح انه لم يصح فتقديره انه يشير الى ان قول المم
لم يصح محمول لقالوا لا صفة لمتن ويصح ان يكون
صفة لمتن وان قالوا منزل منزلة اللازم والتقدير
وكذا قل بيانهم حين وقع منهم القول في حديث
لم يصح والاضراب ظاهر بالنسبة له والاحسن على
حله ان يقول بل اقتصروا فيها غالبا ايضا على
ذلك اي لم يصح ونحوه من ضعيف او غير ثابت
مثلا ولا يخفى ان النكرة في سياق الاثبات قد تعم
فالمعنى على العموم اي غالبا ولم يبينوا السبب
اي ومن غير الغالب بينوا السبب وقوله فيها اي
كتبهم وقوله ايضا اي كما اقتصروا على مجرد قولهم
فلان ضعيف او نحوه ولا حاجة لذكر مجرد فان قلت
هذا الاضراب على ماذا قلت على قوله وكذا قل بيانهم

فتدبر **قوله** وابهموا [illegible]
وابهموا الحجة التي من اجلها وضعفوهم بعدم
فلم يفسر وها انتهى ولا يخفى عدم مناسبته لقول
الشرح ببيان السبب في الامرين فالمناسب لذلك ان
تكون الجملة مستأنفة والواو للاستئناف مرتبطة
معنى بالامرين اي قل بيان وقوله كذا قالوا فان
قلت ما المانع من ان تكون حالا وصاحب الحال فاعل
قل وفاعل قالوا والتقدير قل تبيينهم جرح من جرحه
وقالوا في حق متن الخ في حال كونهم مبهمين وح
فيناسب قوله ببيان السبب في الامرين قلت المانع
انه يلزم عليه اجتماع مؤثرين على اثر واحد
فتدبر **قوله** فاشتراط الخ يشير الى انه لا بد من
ضميمة في كلام المص الا ان الشرح لم يتممها والتقدير
فحيث قل بيان جرح من جرح وقالوا في متن لم يصح
فاشتراط البيان لا يصح لانه يؤدي الى تعطيل
ذلك اي مما ذكر من الامرين اللذين لم يبين
سببهما ~~المتن جرح~~ من جرح وضعف الحديث وهو
خلاف ما عليه عملهم **قوله** وسد باب الجرح اي في
المتن ومصدوقه بالنسبة له ضعفه وفي الراوي
ومصدوقه بالنسبة له تجريحه فظهر من ذلك
التقدير ان مصدوق الجرح الامران وانه في
احدهما حقيقة والاخر مجاز فقراءته بضم الجيم او
بفتحها فتدبر **قوله** في الاغلب لم يقل الغالب لان

الغالب

الغالب [illegible] بالتشكيك والقصد غلبة تامة
والمفيد لها لفظ الاغلب فلذلك اثره فافهم ومن
غير الاغلب ما يبين فيه السبب **قوله** بان الخ حاصل
الجواب ان قولك ايها الباحث ان اشتراط البيان
يؤدي الى تعطيل ذلك وهو خلاف ما عليه عملهم
لا نسلم ذلك لانه منظور له من حيث التوقف فلم
يكن معطلا مطلقا كما هو ظاهر ما قلتم وان كان
معطلا من حيث اثبات الجرح هذا ما يتعلق بقوله
يفضي الى تعطيل ذلك واما قوله وسد باب الجرح
في الاغلب فلم يظهر الجواب عنه بذلك وجوابه انا
نسلم سد باب الجرح الا انه لا يضرنا لان ثمرته تلك
ظهرت في التوقف وقوله بان يجب الخ اشارة الى
ان المص على حذف الجار والتقدير بوجوب الوقف
وقوله الجرح فيه ما تقدم **قوله** وفي نسخة اذ لا يخفى
ان اذا ظرف لما يستقبل واذ ظرف لما مضى والمعنى
هنا على المضي فاذا هنا بمعنى اذ المقصود منها
التعليل وقوله الريبة اشارة الى ان السين والتاء
زائدتان وقوله القوم اشارة الى انهما وان كانتا
زائدتين تفيدان التاكيد **قوله** ويتبين الخ اشارة
الى ان قول المص حيث تبين الخ متعلق بمحذوف **قوله**
من وقف على ذلك اي اطلع على ذلك **قوله** من ابان
الخ لا يتعين ذلك فان في القاموس ما يفيد ان بان
يستعمل متعديا ولازما تقول بنت الشيء فبان

ظ الاول متعد والثاني لازم فيعني المصنف [illegible]
ايضا لكن من المتعدي فقط لذكر المص المفعول
به وذكر الفاعل ولعل الشم انما جعله من ابات لتوين
كون المراد هنا المتعدي لاجل ذكر المفعول بخلاف
اخذه من بان فانه مقيد بما اذا كان متعديا انتهي
قال بعض المحققين ولا حاجة للتقييد بما ذكر لوجود
القرينة وهي وجود المفعول **قوله** فبقوله ناظر للامرين
وقوله والثقة بعد الثه ناظر للاول **قوله** بعد الثه
الا فضل والثقة به لتبيين كونه عدلا ضابطا **قوله** من
الجرح بفتح الجيم ناظر للاول اعني الراوي وقوله او التضعيف
ناظر للثاني اي الحديث **قوله** لكن الخ لا يخفي ان هذا انما
يتعلق بالاول وهو الراوي وهو ظاهر **قوله** الصحيح اي
جنسه **قوله** خرجوا له اي اوعدلوه ولا يقال الجرح مقدم
لانا نقول محله اذا بين السبب **قوله** مع انه الخ اي
فانه ممن مسه من غيرهم جرح الا انهم لم يلتفتوا فلم
لهم فبقوله فلذلك خرجوا له وقوله جرح اي لجرح وقوله
منهم اي لم يبين سببه **قوله** ثم قال يحتمل ان تكون
لمجرد الترتيب ويحتمل ان تكون للتراخي بانه يكون الش
استغرق كلاما من كلامه **قوله** ذلك اي ما ذكر من الجواب
قوله بمخلص اي محل خلوص او خلوص علي طريق المبالغة
اي منا الاشكال **قوله** مغني البخاري الخ شروع في تبيين
ما اشار له بقوله لكن او نحو الخ **قوله** اي فعكرمة الخ اشارة
الي ان عكرمة في المص مبتدا وخبره في البخاري وقوله

معرج

لجعلها [illegible] اشارة الي ان متعلق الجار كون خاص وقرينة
ظاهرة وكذا قوله صحيح **قوله** علي وجه الاحتجاج يشير
الي ان احتجاجا منصوب علي نزع الخافض وانه علي
حذف مضاف اي والاضافة للبيان ويحتمل ان يكون
حلا معني فلا ينافي قول طخ انه تمييز اي من جهة
الاحتجاج وقوله فضلا الخ تقدم انها قد تقع في الاثبات
قوله ونحوها اي كالشواهد والتراجم **قوله** من الكلام
اي من التكلم بضعفه **قوله** لتبيين اي لان البخاري
قد بحث فظهر له انه ثقة وهو تعليل لقوله فعكرمة
الخ اي لانه قد وثقه ابن عباس في النقل عنه فقال
ما حدثكم عني عكرمة فصدقوه فانه لن يكذب علي
وقال له انطلق فافت الناس وقال جابر بن زيد
هذا عكرمة مولي ابن عباس هذا اعلم الناس وقيل
لسعيد بن جبير تعلم احدا اعلم منك قال نعم عكرمة
وغير ذلك مما ذكره طخ **قوله** مع ابن مرزوق اثني عليه
سليمان بن حرب واحمد بن حنبل وقال ابن معين ثقة
مامون ووثقه ابن سعد وقال ابن المديني تركوا حديثه
وغير ذلك مما ذكره طخ **قوله** اي ملتبسا بجعلها اي
بمعني اللفظ وقوله اسما اي بعد ان كان مصدرا
قوله مجازا عن المصدر اي منقولا عن معني المصدر
وذلك ان المصدر اسم للفظ المنقول عنه معناه **قوله**
الواقع عليه اي علي الراوي فان قلت ما حقيقة
ذلك المعني قلت هو تبيين حال المسمي وتفسير

ما ابهم من امره من نسبه وغيره [illegible]
اخذا من الترجمان المفسر للسان اشار له طخ قوله وغير
راو اي واكثر من راو قوله كاسماعيل الخ هو ابن اخت الامام
مالك اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة لا باس به
وقال مرة ضعيف ومرة كان يسرق الحديث وغير ذلك
مما ذكره طخ قوله وعاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي
قال احمد ما كان اصح حديثه عن شعبة وقال ايضا
ما اقل خطاه وقال العجلي شهدت مجلس عاصم بن علي
فحزر من شهده فكانوا مائة الف وستين الفا وكان
ثقة وثقه ابن سعد وغيره ذلك مما ذكره طخ قوله من
غيره اي وقع تضعيفه من غيره وما المانع من ان
يقول اي ضعفه غيره لانه المعنى الحقيقي له قوله هو
ابن سعيد يشير الى عدم تعدد سويد والانفال
اي ابن سعيد قوله جرح بفتح الجيم اي تجريح قوله ما اكتفي
اي لم يكتف بمطلق تجريح اي خال عن بيان السبب
وقوله كالبخاري اي لم يكتف بمطلق تجريح وقوله لان
سويدا الخ اي وذلك اي وبيان الاكتفا بذلك لان
سويدا صدوق في نفسه وخلاصته ان مسلما انما
احتج به لان من ضعفه لم يبين سببه مع فرض انه
صدوق فكان تضعيفه كالعدم وقوله وقد ضعفه جماعة
رجوع لقول المص بمن قد ضعفا توطية لقوله واكثر الخ
الا انه يتكدر على قوله اذ بمطلق جرح المفيد عدم التفسير
ولم يبين ما فسر به مقابل الاكثر قوله وان كان افادها

ان البخاري لم يسم صح

اي والحال

اي والحال انه قادح قوله ولعل مسلما الخ لا يخفى انه ينافي
مقتضى قول المص واحتج مسلم لان حاصله انه انما
احتج به لتبين انه ثقة عنده وان تضعيف غيره له
كالعدم لانه لم يبين سببه قوله او ما صح عنده اي
عند مسلم عطف على قوله ما عرفا قال طخ اي ان هذا
الحديث صحيح عند مسلم لكن من طريق نازلة عن
سويد وطريق سويد اعلا فحدث عنه طلبا للعلو
فطلبا مفعول لاجله لحدث بقطع النظر عن الظرف
الذي هو الجواب الاول انتهى وحاصله انه حدث
به بعد عماه الا انه صح الخ ويرد ان رجاله رجال الصحيح
لذاته فكيف يصح هذا الجواب ولم يكن سويد في تلك
الحالة منهم وقوله لاما تفرد به عطف على قوله ما صح
وقوله قال ابراهيم الخ متعلق بالجواب الثاني تبيين
له قوله كيف استجزت السبين والتاء زايد تان قال طخ
اي كيف قلت بجواز الرواية عنه انتهى قوله عن سويد
الخ اي ولم يكن سويد من رجال الصحيح قوله فقال
ومن اين الخ فيه ما تقدم قوله بنسخة حفص اي على
طريق العلو واراد به روايته من اطلاق اسم المحل
على الحال تنبيه قيل حفص هو ابن غياث وفي
نسخ حفص بن ميسرة قوله وروى فيه الخ اشارة الى
الطريق النازلة الصحيحة وانظر وجه ابهام ذلك الواحد
قوله في رد السوال لا يخفى ان حاصل ما قاله ابو المعالي
ومن معه ان من كان عالما باسباب الجرح والتعديل

وجرح او عدل يقبل [illegible]
عدم صحة القول الاول الذي هو اشتراط بيان السبب
فاذن لا يكون فيه رد الاشكال الوارد عليه وذلك لان
حاصل الاشكال كيف يقال لا بد من بيان سبب جرح من
جرح مع انه قد قل بيانهم ذلك فاذن لا يصح هذا القول
لانه يؤدي لتعطيل ذلك بل فيه تقوية الاشكال
وقد يوجه بان يقال ان المعنى ان القول الاول ما ورد
عليه الاشكال الا من اخذه على الاطلاق اما لو قيد بان
قيل انه مقيد بان لا يكون المجرح عالما بالاسباب واما
لو كان عالما بالاسباب فلا اي وهولاء الذين قل بيانهم
كانوا عالمين بالاسباب فتدبر **قوله** ابو المعالي هو امام
الحرمين والمعالي جمع معلاة وهي مكسب الشرف **قوله**
الجرح بفتح الجيم لقوله والتعديل وقوله من غير بيان
لها اي للاسباب اي تبيين **قوله** واختاره الخ فيه ما تقدم
قوله من كون الخ بيان لما اختاره ابن الصلاح **قوله** وهو
عين اي هذا **قوله** قال جماعة الخ جواب لما مترتب معنى
على المعطوف اعني قوله وهو عين الخ **قوله** مستقلا اي
خامسا **قوله** بل تحرير الخ اي تحرير المقصود محل الخلاف الذي هو
الاقوال الاربعة اي ان محل الاقوال الاربعة اذا كان
عالما **قوله** لان الحكم على الشيء الخ الافضل ان يقول لان
قبول الشيء فرع عن العلم بسببه والعلم بالسبب منتف
فالقبول منتف واما علته فلا تظهر لان حاصلها ان
كلا من التعديل والتجريح محكوم عليه بشيء والحكم عليهما

فرع

[illegible] فرع العلم بالسبب والعلم
بالسبب منتف فتصورهما منتف فالحكم عليهما منتف
وهذا قدر لا وجود له **قوله** فالنزاع الخ اي فالاقوال الاربعة
قوله وهذا ان سلم اي لا نسلم ذلك ولو سلم فلا نسلم
ان تقييد الخ اي فلا نسلم قوله ولا يتقيد وان سلم
الاطلاق **قوله** اي تفسيره اي وليس المراد تقييد
مطلق **قوله** واختار شيخنا هذا قول سادس اي
اذا جعلت قوله امام الحرمين قولا خامسا مستقلا
وقول خامس ان جعلته قولا رابعا **قوله** لم يخل الخ اي
بان عدل **قوله** لم يقبل الجرح اي التجريح وقوله الا مفسرا
اي مبينا سببه **قوله** قال اي شيخنا **قوله** في مثل هذا
اي المذكور وهو ما اذا خلا عن ذلك وجرح مبهما
وقوله الى التوقف هو ما اشار له المص سابقا بقوله
فالشيخ قد اجاب الخ الا انك خبير بان ظاهر الكلام المتقدم
ان التوقف في الطرفين اعني عدم الخلو عن تعديل
والخلو فتدبر **قوله** وقدموا الجرح الخ لو قال وقدموا
الجرح وقيل ان تجرد من عدل الاكثر فقوله اعتمد لكان
احسن وقول الشم اي جمهور اخذ هذا من حكاية
المقابل فليس المراد قدم الجميع بدليل حكاية المقابل
ومعنى قوله وقدموا اي في العمل قاله شيخنا **قوله** لان مع
الجارح زيادة علم الخ اي فلم يتواردا على محل واحد لحمل
شهادة المعدل على الظاهر كالصلوات الخمس وشهادة
المجرح على الباطن كشرب الخمر بينه مع اطلاع جار المجرح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له عليه بخلاف ما اذا تواريخا او نص [illegible]
ابن دقيق قاله طخ واضافة زيادة لما بعده للبيان
ونكتة الاتيان بالمضاف المذكور مع ما ذكر التصريح بكون
هذا العلم قد زاد به المجرح علي المعدل فتدبر قوله
لم يطلع عليها اي علي متعلقها الذي هو الجرح بضم
الجيم قوله ولانه الخ معطوف علي قوله لانه مع الجارح
الخ قوله ونخبر عن امر الخ هذا روح التعليل ومصدوق
هذا الامر الخفي الجرح الذي زاد بعلمه الجارح فرجع
هذا التعليل للاول فلا فائدة فيه اذن فتدبر قوله
نعم الخ هذا يفيده قول الناظم سابقا ولم يروا قبول
جرح ابهما فهذا مقيد لما هنا فهو كالاستدراك من
الشم علي اطلاق الناظم هنا وكان وجه الاستدراك
ان محل قول ابن حجر كما قدمه الشم عنه بالوقف حال
الجرح مبهما ما لم يكن عدله غيره فان كان عدل غيره
قبل قول المعدل ولم يروا قبول الجرح المبهم ولا يقال
بالوقف انتهي طخ قوله ما لم يكن في الكذب الخ متعلق
بالطرف الثاني الذي هو قوله او قال المعدل قوله في
الاول وهو ما اذا ذكر الجرح وابهم قوله بزيادة ال
اي كما قرئ به في الشواذ في قوله تعالي ليخرجن
الاعز منها الاذل علي ان يخرج ثلاثي قاصر والاذل
في موضع الحال قاله طخ قوله اكثر عددا حال من
المعدلون واراد الجنس ~~فلوقال~~ لاجل ان يشمل ما لو
جرح واحد وعدل اثنان فلو قال ان ظهر المعدل اكثر

عددا

[illegible] قوله كما في تعارض الخبرين اي الحديثين
اي فان المرجح لاحدهما علي الاخر انما افاده قوة ظن
بالراجح قوله وهذا خطا اي هذا التعليل خطا وذلك
انا لا نسلم ان الكثرة تقوي الظن في كل موضع لانها
في هذا الموضع لا تقوي الظن اي علي الطرف الاخر
لان المعدلين الخ قوله لانها شهادة علي نفي محض قال
طخ اراد به النفي العام واحترز به عن النفي المحصور
وهو الذي اضافه صاحبه الي سبب معين كقتل
فلان يوم كذا كما تقدم عن ابن دقيق العيد قوله
وذلك اي التضمن قوله وقيل انهما يتعارضان هذا
القول لعثمان بن الحاجب الامام المشهور قوله لزيادة
الخ اما التعديل فلان الكثرة تقوي الظن واما التجريح
فلان مع الجارح زيادة علم الخ قوله وقيل يقدم الاحفظ
اي الاكثر حفظا لحال المعدل او المجرح لان معه زيادة
علم علي مقابله قاله طخ قوله والرواية اي كما ياتي في
قوله وليس تعديلا الخ قوله ومبهم التعديل لا يخفي ان
مفاد هذا التركيب ان التعديل المبهم لا يكفي وهذا
معارض لقوله فيما مر وصححوا قبول تعديل بلا ذكر
سبب لاسباب الخ فليس هذا مرادا هنا وانما مراده انه
اذا قال الانسان حدثني الثقة فلا يكتفي بذلك بل
لا بد ان يقول حدثني فلان الثقة حتي يطلع عليه
غيره فيوافقه او يخالفه فاشار الشم الي هذا المعني بان
في كلام الناظم سببين الاول النقلية في الاضافة

الثاني اسقاط ال من الثقة بل [illegible]
ليس المعنى حدثني ثقة في الدنيا والان الذاكر لمن
حدثه معين له في نفسه قطعا فاصل التركيب
وتعديل المبهم وهذا من اضافة المصدر لمفعوله
واما في عبارة الناظم فيمكن ان تكون من اضافة
الصفة للموصوف لكن بجعل التعديل بمعنى المعدل
اسم مفعول **قوله** وغيرهم اشارة الي ان الخطيب والفقيه
الصيرفي من باب اللقب فلا مفهوم له **قوله** وهو
ماش علي قول من يحتج بالمرسل الخ اي من اجل ان
المرسل لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه فكانه عدله
الخ **قوله** واولي بالقبول عطف علي قوله وهو ماش
وانما كان اولي بالقبول للتصريح فيه بالتعديل بخلاف
المرسل ولكن الاول الصحيح لما تقدم من انه لا يلزم
من تعديله ان يكون عند غيره كذلك الخ ما تقدم
اشار له الخ بقي شي اخر وهو ان ضمير وهو راجع
لصاحب هذا القيل وان اولي خبر لمبتدا محذوف
تقديره بل حديث ذلك المبهم اولي بالقبول من
المرسل فالمعنى علي الاضراب **قوله** نحو ان يقال الا التمثيل
لقوله ومبهم التعديل الخ **قوله** بل لو قال الخ يفهم ان
الثاني اعلي من الاول كما هو مفاد بل التي يفتح بها
الجمل قال الرضي واما التي تليها الجمل ففايدتها الانتقال
من جملة الي اخري اهم من الاولي انتهى والاهمية
هنا هي كون التعديل في الجملة الثانية ارفع منه

في الاولي

[illegible] بل الاول اعلي فانه
لا يبطل فيه احتمال ان لا يكون اراد توثيقه واما اذا
قال جميع اشياخي ثقات ثم روي عن شيخ ساكتا
عن توثيقه بخصوصه فانه يبطل فيه احتمال ان لا يكون
اراد توثيقه لكونه قال ذلك علي سبيل الاغلب او
لكونه ذاهلا عما التزمه من ذلك او طرا له ما غير
الالتزام لاجله ونحو ذلك فلو قال بدل قوله بل لو
او ان يقال حدثني الثقة او ان قال الا لكان احسن
انتهى بقاعي وعبارة غيره هو نزق فيما قاله الخطيب
ونصرح بما علم من اطلاق كلامه اولا مع الصيرفي
اذ قولهما لا يقبل حدثني الثقة شامل لما اذا قال
هذا فقط او زاد عليه وجميع اشياخي ثقات ولو لم
اسمهم وقد علمت ان كلامهما معا شامل لذلك ولكن
المصرح بما علم من الاطلاق احدهما فقط وهو
الخطيب كما افصح به الشم وان قول الناظم بل لو قال
من تتمة القول الاول ونزق فيه وليس متعلقا
بقيل قاله طخ **قوله** لخلافه فيما قبله اي فليس اخبارا
مستقلا اي بل اخبار غير مستقل للقاعدة المعلومة
وهو ان الاثبات او النفي ينصب علي القيد فالثقة
من قولك حدثني الثقة اخبار غير مستقل قابل
للتصديق والتكذيب عند الشافعي لا عندنا فالمخبر
بذلك الخبر كانه يقول عند الشافعي حدثني ذات
وانها ثقة اي اخبركم بهذين الخبرين فتدبر **قوله** فهو

عدل رضي سيأتي بيانه ذلك قوله فهو [illegible] المهم ومبهم التعديل الخ والافضل اي فيفيد ذلك [illegible] فيفيد المهم منه ان ذلك انما هو في حق من قلده قوله لم يرده الخ قافيته متدارك وقافية قلده متواتر فلو قال وبعض من حقق قال حتم قبوله في حق من باتم لكان افضل قوله اي مجتهدا اخذ هذا من قول الناظم في حق من قلده قوله ان صدر اشارة الي ان من عالم متعلق بشرط مقدر يدل عليه المقام واقرب منه جعله حالا من المفعول الذي هو الضمير في يرده المنفي لانه المحدث عنه اي صادرا من عالم واما حذف الشرط لعلمه من الجواب وان كان جائزا ففيه بعد وقوله في حق من قلده متعلق بيرده المنفي قاله طخ قوله في مذهبه اي قلده فيما ذهب اليه من الاحكام قوله مخرمة بن بكير هو ابن عبد الله ابن الاشج ابو المسور المدني وهو صدوق وروايته عن ابيه وجادة من كتابه وقال ابن المديني سمع من ابيه قليلا فبكير ابو شيخ مالك وشيخه اي ان بكيرا ابو مخرمة وشيخه هذا واعلم ان غرضه من ذكر تلك الزيادة علي المتن ان هذا الشيخ الذي ابهمه مالك والشافعي محل كون العمل به مخصوصا ببعض من حقق حيث لم يفتش ما ابهمه احد الامامين فيري عدلا ثقة والا اتفق علي العمل به حتي عند الخطيب والصيرفي فلا ينسب هذا القول لبعض من

حقق

[illegible] لاحد الامين التحديث عن ثقة ولم يفتش عنه ولم يذكر الشيء شيئا من ذلك حتي يكون مثالا لما ذكره عن بعض من حقق قاله طخ قوله فهو عبد الله الخ اي هو شيخه كما انه تلميذه قال الشمس البرماوي وقال ابن وهب كل ما في كتاب مالك اخبرني من لا اتهم من اهل العلم فهو ثبت ابن سعد قوله وقيل ابن لهيعة بفتح اللام قوله ابن ابي فديك الخ هو محمد بن اسماعيل بن مسلم بن ابي فديك بالفا مصغرا صدوق قوله فهو يحيي بن حسان يعني التنيسي بكسر المثناة الفوقية والنون الثقيلة وسكون المثناة التحتية ثم مهملة ابو زكريا وهو ثقة روي له الشيخان قوله فهو ابو اسامة حماد ابن اسامة بن زيد القرشي مولاهم قوله فهو عمرو ابن ابي سلمة يعني التنيسي بفوقية ثم نون ثم تحتية ثم مهملة ابو حفص الدمشقي مولي بني هاشم خرج له الجماعة وهو صدوق له اوهام قوله فهو مسلم بن خالد هو المخزومي مولاهم المكي المعروف بالزنجي روي له ابو داود وابن ماجة وهو صدوق كثير الاوهام قال ذلك كله طخ تنبيه قول الطوخي الزنجي في حق مسلم بن خالد هو من اسما الاضداد اذ كان ابيض اشقر قوله مولي التوأمة هي بنت امية بن خلف قوله فهو ابراهيم بن ابي يحيي هو ابراهيم بن محمد بن يحيي سمعان الاسلمي مولاهم

ابو اسحاق المدني لم يرو عنه من الثقة الا ابن
ماجه تنبيه قال عبد الله بن الامام احمد كل
شي من كتابه الشافعي انا الثقة فهو عن ابي
رواها ابن ابي حاتم عن عبد الله بن احمد قوله بذلك
حال من الخبر اي الخبر حالة كونه ملتبسا بذلك الوجه
قوله احتجاجا الخ اي ايراد احتجاج او حالة كونه محتجا
به الخ قوله لاصحابه هم عبارة عمن قلده قوله وقد عرف
اي لانه قد عرف الخ قوله ولم يروا الخ قال ابن كثير في
مختصر ابن الصلاح فيه نظر اذا لم يكن في الباب غيره
ذلك الحديث اذا تعرض للاحتجاج به في فتياه او حكمه
واستشهد به عند العمل بمقتضاه انتهى وهو
ظاهر في ان ذلك حكم منه بكونه محتجا به اعم من ان
يكون صحيحا او حسنا ولا يقدح في ذلك احتمال ان
يكون لذلك دليل اخر من قياس او اجماع ترك ذكره
وذكر هذا على سبيل الاستيناس به لان ذلك احتمال
ضعيف فان المسئلة مفروضة فيما اذا صرح باحتجاجه
بالحديث لكن لابد ان يكون ذلك العالم ممن لا يرى
في العمل بالحديث الضعيف مقدما على القياس كما
تقدم حكاية ذلك عن ابي داود تبعا للامام احمد
قال الشيخ في النكت وحمل بعضهم هذا على انه اريد
بالضعيف هنا اي في قول احمد وابي داود انه مقدم
على راي رجال الحديث الحسن اي فانه دون الصحيح
فهو ضعيف بالنسبة اليه ضعفا لغويا قال ابن الصلاح

وليست

وليست فتياه في الفقه اي فتيا العالم للحديث ليست
قدحا في صحته ولا في روايته قال بعض اصحابنا ونقل
ابن كثير عبارة ابن الحاجب ان حكم الحاكم المشترط
العدالة تعديل باتفاق واما اعراض العالم عن الحديث
المعين بعد العلم به فليس قادحا في الحديث باتفاق
لانه قد يعدل عنه لمعارض ارجح عنده مع اعتقاده
صحته قاله طخ قوله او فتواه اشارة الى اختلاف نسخ
هذا المتن وقوله كما خطه اي المص قوله اي العالم مجتهدا
الخ لا يخفى انه ح يكون في الملم استخدام حيث ذكر العالم
اولا بمعنى واعاد عليه الضمير بمعنى اخر قوله او عمله
دخله الخبل وهو حذف الرابع والثاني الساكنين
قوله او لدليل اخر الخ اي ويكون اقتصاره على هذا
المتن ان ذكره اما لكونه اوضح في المراد او لارجحيته
قوله او لكونه ممن يرى العمل بالضعيف الخ اي كما
هو عند احمد قوله وقيل هو تعديل الخ لا يخفى ان
هذا مقابل لما زاده الناظم من قوله ولا تعديلا للراويه
وان الاصوليين رجحوه اي انه قول مقابل لائمة
الاثر لكن رجحه الاصوليون واما مقابل المتن فلم يذكره
نصا عن احد بقيل بل قاسه على مقابل ما زاده اولا
على المتن فقال وقياسه الخ فتامل وهذا يثير اشكالا
في تفسيره ضمير يروا بجمهور ائمة الاثر فان ما هنا
حيث لم يذكر نصا مقابله دليل على انه كان يقول ولم
يروا اي ائمة الاثر وان كان الاول هو سباق قوله

الناظم اولا اجمع جمهور [illegible]
انما قال هنا اي جمهور [illegible]
فكانه مقابل نظير ما يقولون عند الشافعية من عد
اختيار الرافعي وتحته ونحوه قولا مستقلا قاله طخ واراد
بشيخه الشمرلسي قوله مطلقا لعل مقابل الاطلاق القولان
الآتيان ومقابل الاطلاق الثاني القول الذي بعده
قاله طخ قوله وغيرهم اي من الاصوليين قوله ورده الخطيب
الخ وكذا اخطاه الفقيه ابو بكر الصيرفي وقال لان الرواية
عنه تعريف اي مطلق تعريف تزول جهالة العين
بها بشرطه والعدالة بالخبرة والرواية لا تدل على الخبرة
قوله والثاني انه تعديل عبارة ابن الصلاح وقال
بعض اهل الحديث وبعض اصحاب الشافعي لجعل
ذلك تعديلا منه لان ذلك يتضمن التعديل وعبارة
ابن حبان تنطبق على هذا بل على اعم منه فانه
قال فيما نقل عن خط شيخنا العدل من لم يتقدم
الجرح اذ الجرح ضد التعديل فمن لم يعرف بجرح فهو
عدل حتى يتبين ضده انتهى قاله طخ قوله على اقسام
متعلق بمجهول الخ قوله من لم يروعنه الا راو اي لم
يروعنه الا واحد فقط اي لان عدم تعدد الاخذ
عنه يدل على عدم اجتماعه لجميع شروط الرواية
اي وان كان معروف الاسم والنسب والبلد وهذا
اصطلاح لهم ولا مشاحة في الاصطلاح وان كان في
الحقيقة لا يسمى مجهول العين الا مجهول الاسم

والنسب

[illegible] مشاحة في الاصطلاح
قوله [illegible] قوله فان كلا منهما لم يرو
الخ وكذا غيرهما كعمرو ذي مر والهيثم بن حنش ومالك
ابن اعز وسعيد بن ذي حدان وقيس بن كركم وخمر
ابن مالك فكل هؤلاء لم يروعنهم الا ابو اسحاق السبيعي
فهؤلاء ممن دخل تحت الكاف بالنظر لقوله فان كلا منهما
الخ ودخل تحت الكاف بالنظر لكون الراوي غير اسحاق السبيعي
جماعة منهم عمير بن اسحاق لم يروعنه سوى عبد الله
ابن عون ومنهم جري بن كليب لم يروعنه الا قتادة بن
دعامة ومنهم غير ذلك مما يعلم بالاطلاع على شرح شيخ
والمصنف قوله بالزاي احترازا عن اعر بالراء والعين المهملتين
هذا ظاهره الان في بعض النسخ اغر احترازا عن اعز
بالغين والراء فانظره قوله فلا يقبلونه مطلقا سيأتي
مقابله قوله ولا في معناه في حصول الثقة به اي
التوثيق انك خبير بان حصول الثقة بالعدل لا بغيره
من المجهول كما هو ظاهر من كلامه ولا بالفاسق بالاولى
وليس للراوي الا هذه الاحوال ويمكن ان يقال اراد
به القسم الثالث الاتي وفي خط بعض شيوخنا ما نصه
لعل اي بلفظ يقتضي عدالته وحرر قوله فيه اي الفسق
قوله كما انه فيهما اي الصبي والكفر قوله فيجب العمل بقوله
الخ يقال ان الاية في غير رواة الاخبار بقرينة العلة
قوله كالزهد تمثيل لغير العلم وقوله والنجدة بكسر النون
وهي الشجاعة والباس والشدة اما المشهور بالزهد

كمالك بن دينار [illegible]
كرب وذلك ان كلا من الزهد [illegible]
بالكمال والاتصاف باكمل الخصال **قوله** وقيل ان زكاه واحد
الخ اي لما تقدم انه يكفي في التزكية بالنسبة للرواية واحد
خلاف الشهادة وهذا وجه تصحيح شيخه فيما يظهر **قوله**
واكتفينا الخ اي واولى لو وقعت التزكية من واحد فهذا
القول اوسع من الذي قبله وخلاصته انه يلزم من
القول به القول بالذي قبله اي بلصقه لا العكس فتدبر
قوله مجهول حال باطن اي في باطن وقوله من العدالة
بيان لقوله حال وقوله والجرح بضم الجيم لا بالفتح لمقابلته
العدالة لانه بالفتح يقابل التعديل **قوله** بروايته متعلق
بمعرفة اي بسبب الخ وهو اصطلاح كما تقدم **قوله** ايضا
اي كالقسم الاول **قوله** الجماهير تقدم ما فيه **قوله** وان لم
تقبل اي قال بعض العلما انه يقبل مطلقا والحال ان
هولا لا يقولون بقبول القسم الاول وانت خبير بان
من يقول بالقسم الاول يقول بهذا بالاولى فظهر من
ذلك ان اصحاب هذا القول لا يعللون بعلة القايلين
بقبول القسم الاول اذ لو عللوا بها للزمهم ان يقولوا
بالقسم الاول وقد قال الشم في شانهم وان لم تقبل
رواية القسم الاول فتدبر **قوله** وقيل ان كان الراويان
لا يرويان الا عن عدل اي فروايتهما عن عدل تزكية
له وانت خبير بان اصحاب الثالث والرابع في القسم
الاول يقولون بالثاني بالطريق الاولى وكذا اصحاب

الخامس

[illegible] الثاني بالاولى وترك الثالث
والرابع في القسم الاول وعلله لعدم وجودهما وان امكن
وتبين من ذلك ان اصحاب هذا القيل اي المشار له
بقوله وقيل ليسوا هم غير اصحاب القول الخامس في
الاولى **قوله** اي مجهولها الخ اشارة الى ان اللام في العدالة
زايدة وليس المراد ظاهرها وهو التعليل اي المجهول
لاجل العدالة قاله شيخ **قوله** اي احتجاجا اي فقوله
حجية مصدر لا اسم **قوله** بعض فاعل راي **قوله** وعزاه
النووي اي في مقدمة شرح مسلم قال شيخ ومنهم ابو بكر
ابن فورك انتهى ثم يحتمل ان المراد من المحققين
من الاصوليين ويحتمل غير ذلك **قوله** لان الاخبار بكسر
الهمزة اي اخبار الراوي لمن يروي عنه اي وجوده او
صحته **قوله** مبني على حسن الظن بالراوي اي الذي هو
شيخ ذلك المخبر اي وقد حسن الظن به من حيث
انه ظاهر العدالة **قوله** ولان رواية الاخبار بفتح الهمزة
اي الاحاديث جمع خبر **قوله** تكون عند من اي قد تكون
اي عند راو اي شيخ **قوله** يتعسر عليه معرفة العدالة
اي لمن روى عنهم **قوله** فانها اي الشهادة **قوله** عليهم
ذلك اي معرفة العدالة الباطنة لسلطتهم فيها بون
فلا يخفى عليهم ذلك قال شيخ بعد ذلك لا سيما مع
اجتهاد الاخصام في الفحص عنها انتهى **قوله** يشبه
الخ من اشبه تقول اشبه زيد اباه اذا شاركه في صفة
من صفاته فالمشابهة المشاركة في صفة من الصفات

[illegible]
وهي تقتضي الطعن او الاعتقاد [illegible]
بكون قوله يشبه اي يقال او يعتقد قوله [illegible]
اي علي هذا القول متعلق بجعلا اي بني علي هذا
القول قوله في كتب متعلق بالعمل كما تفيده عبارة ابن
الصلاح قوله كثيرة وصف كاشف دفعا لما يقع في الوهم
من استعمال جمع الكثرة في غير ما وضع له او وصف
مخصص لان الكثرة المفادة من الجمع مقولة بالتشكيك
فافاد بقوله كثيرة ان المراد كثرة قوية قوله من الحديث
اي من كتب الحديث قوله بين الايمة اي ايمة الحديث
اي المقتدي بهم وقوله وغيرهم مصدوقه دون قوله
من ذكر كما يفيده عبارة شيخ قوله خبرة اي اختبار و
بها اي فيها متعلق بخرج فافاد الش ان الجار متعلق
بكون خاص والقرينة عليه ظاهرة قوله تعذرت في
باطن الامر اي بحسب باطن الامر لا بحسب ظاهره
ومصدوقه حال من ذكر قوله لتقادم الخ علة لقوله
تعذرت قوله فاكتفي بالعدالة اي فاكتفي هولا
الايمة اصحاب الكتب في البعض وهو من تقادم عهدهم
علي العدالة الظاهرة واما من لم يتقادم عهدهم
وهم البعض الاخر فلم يتعذر اختبارهم فعرفوا عدالتهم
باطنا وظاهرا هذا حاصله الا ان قوله فاقتصر في البعض
وهو من تقادم عهدهم علي العدالة الظاهرة فيه
نظر كما قال شيخ بالنسبة للصحيحين فان جهالة الحال
مندفعة عن جميع من خرج له في الاصول بحيث لا نجد احدا

ممن خرجا

[illegible] اطلاق اسم الجهالة عليه
[illegible] واما بالنظر لمن
عداهما لا سيما من لم يشترط الصحيح فما قاله ممكن
وكان الحامل لهم علي هذا المسلك غلبة العدالة
علي الناس في تلك القرون الفاضلة ولذا قال
بعض الحنفية في زماننا لا يقبل لكثرة الفساد قوله
وهو البغوي اي في تهذيبه قوله يقال شهرت
الامر الخ من باب نفع قوله يعني الخ اتي بيعني اشارة
الي انه ليس المراد من لفظ يشهر المعني الحقيقي
وهو الايضاح بل المراد به شبيه وهو التلقيب
اي التسمية فهو مجاز مرسل علاقته المسببية
فتدبر قوله اي به فيه اشارة الي ان مستورا
منصوب بنزع الخافض قال شيخ او بتضمين يشهر معني
يسمي ويكون مفعولا ثانيا انتهي قوله في اختلاف
الحديث اسم كتاب له قوله ان ظاهري بفتح الرا قوله
فلا نجوز ان يترك اي الحاكم قوله بهذا اي من كان
عدلا في الظاهر قوله لا يسوغ له الحكم به اي بالمستور
قوله ما في نفس لا يخفي انه قد نقل عن بعض المحققين
انه اذا قيل هذا الشي موجود في نفس الامر فمعناه
انه موجود في نفسه بقطع النظر عن اعتبار المعتبر
وفرض الفارض اي له تحقق في ذاته بهذا المعني
والظاهر ان الش لم يرد هذا المعني بل اراد به علم
الله او اللوح والمعني ان الشافعي لم يرد بالباطن

[illegible]
المنفي باطن ممن يجهل [illegible]
والمعاشرة بل اراد به ما ذكره [illegible]
لخفايه عنا فحاصله ان حكم الحاكم انما كان بتفهارة
عدلين ظاهرا و باطنا اي باطن ممن عدل بدليل انه
لا يحتج بالمجهول اي واما ظاهر العدالة لا باطنها اي
باطن ممن عدل حاله فهو مجهول **قوله** واما اكتفاوه
جواب عما يقال ان الشافعي قد اكتفي بظاهر [illegible] لا
باطنها اي باطن من عدل حاله في حضور عقد النكاح
فيكون بالبطلان علي الظاهر المذكور **قوله** مع رده المستور
اي في رواية الحديث **قوله** بل يحكم بصحته اي بل انما الحكم
بفساده فالحكم بالصحة عنده انما هو لكونهما عدلين
ظاهرا وباطنا يمكن الاطلاع عليه بالمخالطة والمعاشرة
فحاصله انه يقول انه نكاح صحيح عندنا بحسب
تراضينا واكتفائنا وهو لا بينا في انه لو رفعت القضية
للحاكم لم يحكم بالصحة بل انما يحكم بالفساد **قوله** والخلف
اي الخ قال طخ فسر اسم المصدر الذي هو الخلف بالمصدر
الذي هو الاختلاف لان الواقع بين العلما هو الاختلاف
فيقال اختلف مالك والشافعي مثلا في كذا فنشا عن
ذلك الاختلاف بينهما خلف في المسيلة انتهي و وهو عبر
ظاهرها تقدم **قوله** واقع الخ اي ثابت اشارة الي بيان
متعلق الجار والمجرور **قوله** بين الايمة اي ايمة الحديث
وغيرهم كما يدل عليه بقية كلامه **قوله** في قبول اشارة
الي انه ليس المراد الخلف في ذاته ولا في صفة من اوصافه

بل في

[illegible] **قوله** [illegible] لم يكفر ببدعته
[illegible] خلاف في رد روايته اذا كان
[illegible] معلوما من الدين ضرورة وقال طخ ضبط
بالتشديد اي بما ينسب صاحبها الي الكفر الخ قال واحترز
به عن المبتدع الذي يكفر ببدعته كالمجسمة ان قلنا
بتكفيرهم علي الخلاف فيه فان ابن الصلاح لم يحك
فيه خلافا وحكاه الاصوليون فذهب القاضي ابو بكر
الي رد روايته مطلقا كالكافر المخالف او المسلم الفاسق
ونقله السيف الامدي عن الاكثرين وبه جزم ابو
عمرو بن الحاجب انتهي **قوله** قيل يرد مطلقا الخ هذا
الخلاف مشروط بان يكون متثبتا غير كذاب **قوله**
سوا الداعية الخ اي سوا كان الراوي داعية اي
يدعو الناس لبدعته ثم نقول سوا خبر والداعية مبتدا خبر
اي في ذلك وهو الرد علي هذا القول ويجوز ان يكون
سوا مبتدا والداعية فاعل سد مسد الخبر بنا علي عدم
اشتراط الاعتماد عند العمل وهو ضعيف ولا يجوز ان
يكون سوا مبتدا والداعية خبره لانه ليس المعني
علي ذلك ولان الخبر من قاعدته ان يكون هو المجهول
والمبتدا المعلوم ولا شك ان قوله وغيره عطف علي
الداعية وذكر الضمير لان النافي الداعية الذي
هو اسم فاعل للتاكيد كعلامة ونسابة او انه مصدر
كالعاقبة فعاد الضمير عليه مذكرا لذلك افاده طخ
قوله وان كان الواو للحال **قوله** فالتحق اي المبتدع **قوله**

[illegible] الكافر المتناول [illegible] وقوله يقبل المتناول وهو [illegible] وهذا يروي عن [illegible] وانه مرتكب غير الصواب **قوله** ما لك فيه رد علي ما نقله الناظم في ترجمة الدهم ان مالكا تفرد بهذا وجزم ابن الحاجب به لكونه مالكيا ليس فيه رد وكون نقل الامدي عن الاكثرين من المالكية بعيد بل المتبادر الاكثرين من العلما قاله طخ **قوله** اي وانكره الخ اشار الي ان السين زايدة لا للطلب وفيه بيان للفاعل المحذوف بالنظر لما هو الواقع عند حذف الفاعل وبنا الفعل للمجهول لا بالنظر لمن يرجع الضمير له وهو ابن الصلاح كما مر للناظم في ترجمته لان ذلك قيده بقوله ومن له مستور اي والحال ان من له مستور اي مبهم وهنا ليس مبهما لان المعني وانكر هذا القيل لكن الواقع ان المنكر ابن الصلاح قاله طخ **قوله** بعيد اي في نفسه من حيث الدليل الذي اقتضاه ولما لم يلزم من هذا انه مباعد للشايع عن الايمة قال مباعد للشايع طخ اي مخارق **قوله** لا يرد مطلقا اي يرد مطلقا اي بل يرد ردا مقيدا ان استحل الكذب **قوله** او الشهادة فيه اشارة الي قصور في المص وذلك لان قوله نصرة مذهب له تقييد التقييد بالرواية فاشار الي عدم التقييد بذلك وان قول المص نصرة مذهب له اي او لاهل مذهبه فاذن ففي العبارة لف ونشر

مرتب

[illegible] او ولاهل مذهبه [illegible] لقوله او الشهادة الا ان مفاده انه اذا استحل الكذب في غيرهما وحرمه فيهما تقبل روايته **قوله** ونسبا الالف للاطلاق قال ونسبه ولم يقل وقاله لان المنقول عنه ليس بعنوان اذا استحل الكذب نصرة مذهب له يرد ولذا قال الناظم اذ يقول الخ ٤ فيما نقل عن الشافعي شي لان قوله ما نقلوا اي حديثا نقلوه اي المبتدعة اي رووا والشافعي لم يذكر الرواية اصلا بل الشهادة فلذا قال الشم وعبارة الشافعي اقبل شهادة الخ وكان الناظم قاس الرواية في كلام الشافعي علي الشهادة اما بطريق المساواة او الاولى لكونها عامة قاله طخ **قوله** اي لقوله الخ اشارة الي ان اذ تعليلية **قوله** خطابية الخطابية هم اصحاب ابي الخطاب الاسدي كان يقول بالهية جعفر الصادق ٤ ثم ادعي الالهية لنفسه شرح الروض **قوله** فصدقه اي خبره فهو اشارة الي ان مفعول نقلوا محذوف تقديره قصته كذا في بعض النسخ وفي بعضها حذفها وهي ظاهرة اذ لا داعي له وذلك ان المعني اقبل حديثا نقلوه وهو ظاهر **قوله** من الرافضة فالخطابية فرقة من الرافضة **قوله** لموا فقيهم اي علي اهل السنة لا مطلقا **قوله** ولولاها بمعني ما قبله **قوله** دعاتهم

بفتح التا وانه [illegible]
لا ن بدعتهم تحملهم علي [illegible]
علي ما يقتضيه مذهبهم **قوله** قال اي ابن الصلاح
قوله وهو مذهب الكثير الخ فيه اشارة الي تردد
ابن الصلاح في عزوه بين الكثير والاكثر اشارة الي
ترجيح احد الاحتمالين **قوله** الداعية اي الراوي
الداعية فالتا للمبالغة **قوله** عند ايمتنا معاشر
الشافعية **قوله** قاطبة حال اي جميعا وقوله استغربه
اي عده غريبا اي لما اشار له بقوله وقد رووا الخ **قوله**
اهل بدع باسكان الدال وهو مفرد نحو قوله ما كنت
بدعا فلا حاجة الي ان يقال اصله بدع بكسر البا
وفتح الدال جمع بدعة وسكنت الدال للوزن قاله
طخ **قوله** والاستشهاد اي وعلي سبيل الاستشهاد
بمعني انه في موضع خرج لهم علي طريق الاحتجاج
اي في الاصول ومرة علي طريق الاستشهاد لا في
الاصول **قوله** ما دعوا فيه نظر فقد احتج البخاري
بعمران بن خطاب وهو من الداعية واحتج الشيخان
بعبد الحميد بن عبد الرحمن وهو من المرجئة
الداعية واجيب باجوبة اولاها انه لم يخرج للاول
سوي حديث واحد مع كونه في المتابعات ولا يضر
فيها التخريج لمثله واجاب الحافظ عن التخريج للثاني
بان البخاري لم يخرج له سوي حديث واحد رواه مسلم
من غير طريقه فبان انه لم يخرج له الا ما له اصل **قوله**

[illegible] **قوله** مخلد بفتح
[illegible] العجين **قوله** كمنكري علمه
[illegible] بالمعدوم فيقولون ما يعلم الاشيا حتي تخلقها
قوله وقال صاحب قول ثالث كما يفهمه سنح قبلنا
روايته اي لان اعتقاده يمنعه من الكذب **قوله** التحقيق
الخ فيه ان شيخه قال قيل والتحقيق واجاب بانه لما
ارتضاه فكانه قاله قال طخ الصواب ان لا تقبل رواية
الرافضة وساب السلف كما ذكره في الروضة لان
ساب المسلم فسوق والصحابة والسلف من باب
اولي وقد صرح بذلك الذهبي في الميزان فقال البدعة
علي ضربين صغري كالتشيع بلا غلو وبغلو كمن
تكلم في حق من حارب عليا فهذا كثير في التابعين
وتابعيهم مع الدين والورع والصدق فلو رد هولا
لذهب جملة من الاثار ثم كبري كالرفض الكامل
والغلو فيه والحط علي ابي بكر وعمر والدعا الي ذلك
فهذا النوع لا يحتج بهم اه قال وهذا الذي قاله هو
الصواب الذي لا يحل لمسلم ان يعتقد خلافه بحذف
بعض شي **قوله** لا يرد كل مكفر الخ اسم مفعول يعني
ان التحقيق انه لا يرد قول من تكلم في تكفيره ببدعة
خلافا لاطلاق الناظم **قوله** لان كل طايفة اي من
اهل البدع **قوله** تدعي الخ اي في كل زمن **قوله** وقد
تبالغ في تكفيرها الخ اشار بهذا الي ان التصريح
بالتكفير الواقع من الطوايف انما هو علي سبيل المبالغة

الناس صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي والتنفير و[illegible]
الباطل وان لم يكن كفرا **قوله** [illegible]
الاطلاق اي قلنا برد كل من ينسب للكفر مطلقا وان
لم ينكر امرا معلوما من الدين ضرورة **قوله** لا استلزم
الخ قال طخ اي وذلك مناف لقوله ما كفر المفيد ان منهم
من كفر ببدعته ومنهم من لم يكفر ببدعته هذا واخره
من كلام ابن حجر وتبعية الشم تلميذه له انا نحمل قول
الناظم ما كفروا اي ما كفر احد من حيث هو حتى يأتي
مقابله بقوله التحقيق الخ ولولا ذلك لامكن ان يقال
ما كفر اي ما كفره معاشر اهل السنة فقط فلا يشمل
تكفير بعضهم بعضا انتهى واراد جميع طوايف
اهل البدع ١٤ اقول نحمد الله ان الاولى للحافظ ان يقول
فلو اخذ ذلك على الاطلاق لذهب جملة كثيرة من
الروايات لانه المناسب لقوله التحقيق الخ ويكون
المعنى ح لكن التالي باطل فالمقدم مثله وهو الاخذ
على الاطلاق فثبت المدعي **قوله** فالمعتمد الخ قال بعض
المحققين اي ان المعتمد ان البدعي الخ الذي ينبغي
ان يفهم عليه كلام الشم انه قصد تحرير محل الخلاف
وان تلك الاقوال انما هي في مبتدع رمي بالتكفير على
وجه المبالغة اما المبتدع الذي بدعته ادت الى انكار امر
متواتر من الشرع معلوم من الدين بالضرورة الخ فرد
روايته متفق عليه وليس من محل الخلاف في شيء
لانه كافر وقد اتفقوا على رد روايته وعدم قبولها الا ان

بصير

[illegible] **قوله** الذي نرد روايته معناه
[illegible] الذي يترجح رد روايته
انتهى **قوله** من الشرع اي امرا من الشرع **قوله** معلوما
لازم لقوله متواترا ولم يتمم الشم كلام شيخه وتذكره
فقد قال بعد ذلك وكذا من اعتقد عكسه فاما من
لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه
مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله اصلا انتهى
وحتى كلام الحافظ اي ان مثل ذلك من اثبت بقوله
الدال على عقده امرا معلوما انتفاوه من الدين بالضرورة
منقولا بالتواتر كمن اثبت صلاة زايدة على الصلوات
الخمس ونحو ذلك وقوله فاما من لم يكن الخ اي والغرض
انه روي بالكفر وقوله فلا مانع اي من غير خلاف
وعليه نحمل كلام صاحب المحصول ولا بد ان ينضم الى
ذلك ان لا يكون داعية فقوله مع ورعه وتقواه
يريد على زعمه انتهى ما قاله بعض المحققين وقال
طخ وقال ايضا والذي يظهر ان الذي يحكم عليه
بالكفر من كان الكفر صريح قوله وكذا من كان لازم
قوله وعرض عليه فالتزمه اما من لم يلتزمه وناضل
عنه فانه لا يكون كافرا ولو كان اللازم كفرا وينبغي
حمله على غير القطعي ليوافق كلامه الاول انتهى
قوله والحميدي هو عبد الله بن ابي بكر بن عيسى
الحميدي بضم المهملة وفتح الميم نسبة الى حميد بطن
من اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي صاحب

الشافعي روى عنها ابن عيينة [illegible] قوله [illegible]
لاخصوصهما اي كالخطيب في الكفاية والذهبي
عن رواية ابن معين وغيره قوله قول قدر قول
مع انه يشعر بان لهما قولا اخر غير هذا المحكي هنا
عنهم وليس كذلك فالصواب انه انما اتى به لبيان
متعلق الجار فالمراد وقال الحميدي واحمد ما تقدم
مما مر وهو ان من الكذب الخ طخ قوله اي في الحديث
اتى باي لاجل ضيق النظم لا لان هذا تفسير من
الناظم زايد على ابن الصلاح فان عبارته التايب
من الكذب في حديث الناس او غيره من اسباب
الفسق تقبل روايته الا التايب من الكذب متعمدا
في حديث النبي صلى الله عليه وسلم قاله طخ قوله
في شي اي من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ابن الصلاح التايب الى ان قال تقبل روايته
قوله وتحسن توبته اي بظهور اثارها عليه اي
وان تاب وحسنت توبته قوله لما بيننا الخ علة لقوله
تغليظا عليه وعبر بالمضارع اشارة الى استمرار تجدد
تلك المفسدة قوله المخطي الخ الخطا خلاف الواقع
مع عدم التعمد لخلاف الكذب فانه الاخبار بخلاف
الواقع مع التعمد ويلتحق بالعمد من اخطا وصمم
بعد بيان ذلك ممن يثق بعلمه مجرد عناد كما سياتي
في القسم الثاني واما من كذب عليه في فضايل الاعمال
معتقدا ان هذا لا يضر ثم عرف ضرره فتاب فالظاهر كما قال

بعض

[illegible] واباته وكذا من كذب دفعا
لضرر لحقه [illegible] رجع عنه انتهى طخ والرجوع
في المخطي يحصل باعترافه بخطايه قوله شارح الرسالة
اي رسالة الامام الشافعي في اصول الفقه ارسلها
لعبد الرحمن بن مهدي قوله في لغة وفيه لغتان
اخريان احدهما فتح الكاف وكسر الذال والاخرى فتح
الكاف وسكون الذال قوله من اهل النقل اي لا من
اهل الشهادة قوله بقرينة الخ وذلك لان تعلق
النقل بالحديث يفيد ان الكذب متعلق به من حيث
ان المنقول يحتمل الصدق والكذب اي صدقه وكذبه
فقط لانه الذي يلتفت اليه ذهن المنقول اليه لا مطلقا
اي من جهة النقل اشارة الى ان نقلا تمييز وفي بعض
النسخ بعد هذا ما نصه للحديث اي نقله لوهم الخ ويكون
فيه نزف البيان فاشار الى ان ضعفه من جهة ٢ في صح
نقله اي في الحديث ثم بين انه تمييز محول عن الفاعل
بقوله اي نقله انتهى طخ قوله لوهم اي ضعف لاجل
وهم اي غلط اي لا من جهة فسقه فانه يقبل بعد
التوبة قوله اي وان رجع جعلها للحال افضل لان نفي
القوة فرع عن وجود مثبت لها في الجملة قوله على
ما اقتضاه كلامه اي حيث قال وزاد الخ قوله لكن حمله
اي حمل كلام الصيرفي قوله في ذلك المشار له مجموع
الطرفين المزيد عليه والمزيد فقول الشم قلت بعد
توبته ناظر للمزيد عليه اي ان الشاهد اذا كذب ثم تاب

تقبل توبته ولم تصح شهادته [illegible]
للمزيد اي ان الشاهد اذا [illegible] لقلة الاتقان [illegible]
تقبل شهادته بخلاف الراوي فيهما على انه يقال
ان التوبة ترجع للطرفين والاتقان للطرف الثاني
لان الشهادة بلا اتقان فسق كالرواية به قوله
لازمه الخ اي يجب عليهم العمل به اذا صح او حسن ولو
اعتقادا فقط كما في المندوبات قوله فكان حكمه اغلظ
اي حيث قلنا لا تصح روايته ولو تاب واتقن بخلاف
الشاهد فان حكمه وان كان غليظا حيث لا تقبل شهادته
لقلة اتقانه الا انه ليس باغلظ لانها تقبل بعد الاتقان
والتوبة وقوله مبالغة علة لقوله فكان حكمه اغلظ
اي فجعل حكمه اغلظ لاجل المبالغة وعلة الاغلظية
ما تقدم من قوله لان الحديث قوله وعن الكذب
معطوف على قوله عن الرواية فالمعطوف بالنظر
للمزيد عليه والمعطوف عليه بالنظر للمزيد الا انك
خبير بانه حيث كان معطوفا على ما قبله فقد استوفى
علته فاذن يكون الافضل ان يقول وللعمل الخ عطفا
على قوله لان الحديث الخ بالنظر لذلك المعطوف فتدبر
تنبيه ذكر الشافعية انه يشترط في قبول
شهادة التائب مضي مدة الاستبرا وهي سنة
بعد توبته وهل يشترط في قبول رواية التائب
غير الكاذب على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ام لا
قال ابن قاسم في الايات بعد تعداد الكبائر ما نصه

تنبيه

تنبيه لم ار من [illegible] هل يشترط في قبول
روايته الاستبرا كما في قبول شهادته او يفرق بضيق
باب الشهادة فيه نظر ولم ار فيه نصا انتهى قوله
والامام السمعاني الخ بكسر السين كما ضبطه السيوطي
وكذا هو مضبوط بالقلم في نسخة صحيحة من ابن
الصلاح وعليها طرة انه تلميذ الشافعي لكن في المناوي
على الجامع الصغير في حديث انما سمي رمضان لانه
يرمض الذنوب عن محمد بن منصور السمعاني بفتح
السين وسكون الميم نسبة الى سمعان بطن من
تميم وعبارة القاموس بالفتح ويكسر الامام محمد ابو
المظفر انظر تمامه في طح قوله ابو المظفر الخ بيان
للسمعاني لان السمعاني متعدد ونقل عن طبقات
السبكي الكبرى ان عدد شيوخ من سمعان سبعة
الاف شيخ فانظره قوله نبوي الخ اشارة الى ان المراد
نوع من الخبر مخصوص وقوله اي ما اشارة الى ان
مقصوده التفسير وحذفا اي للضرورة وقوله من حيث
المعنى واما من حيث اللفظ فمختلف لان الصيرفي
في حديثه المستقبل والسمعاني في الماضي اي باعتبار
المزيد عليه لان السمعاني لم يتعرض للمزيد قوله اي
لكون رد حديثه المستقبل اي بعد التوبة قوله لا يقبل
حديثه في المستقبل اي بعد التوبة وانما كان هذا
اولى لانه اذا رد ما رواه قبل كذبه فاولى ما رواه بعد
كذبه قوله للقواعد اي المشار لها بقوله وقد اجمعوا الخ

[illegible]
اونظرلمذهبه وتغييره [illegible]
لقاعدة مذهبنا ومذهب الغير قوله والمختار
هل سبقه الي ذلك احد فاشار له بالاسم الدال علي
الاستمرار اولا فالافضل الاتيان بالفعل لانه يفيد
التجدد والحدوث فيقول واختار قوله بصحة توبته
اي من حيث قبول روايته فاذن يكون قوله وقبول
تفسير قوله واجمعوا علي صحة رواية من كان كافرا
فاسلم اي وهذا اولي لان الكذب ليس بكفر علي
الاصح قوله قال اي النووي فصل يقال اشارة الي ان
قوله علي قبول شهادته اي شهادة الراوي وقوله
ولا فرق كانه يقول واي فرق اي فما صدر منكم ايها
الايمة تحكم وقوله في هذا اي الكذب في حديث
رسول الله صلي الله عليه وسلم والي هنا انتهي كلام
النووي وما بعده من كلام شارحنا قوله قد كنت
يحتمل التحقيق فلا ينافي قوله ثم المفيدة للتراخي ويحتمل
التقريب فتكون ثم لمجرد الترتيب فتامل والامر سهل
قوله الاوجه اي الوجيه او ان ذلك وجيه بحسب
بادي الراي قوله لما مر اي من انه يترتب علي الرواية مفسدة
عظيمة وهي وضع شرع من النبي صلي الله عليه وسلم
اي ولا نسلم المخالفة للقواعد لقبولها التخصيص
فتدبر ووجه بعضهم بوجه اخر فقال ويمكن ان يقال
فيما اذا كان كذبه في وضع حديث وحمل عنه ودون
ان الاثم غير منفك عنه بل هو لاحق له ابدا فانه

من سن

[illegible] وزرها ووزر من عمل بها
الي يوم القيامة والتوبة ثم متعذرة ظاهرة وان وجد
مجرد اسمها ولا يستشكل بقبولها ممن لم يمكنه التدارك
برد او محاللة فالاموال الفنا بعينه لها مرد وهو بينت
المال والاعراض قد تقطع بجد الاثم بسببها فافترقا
انظر تمامه قوله ويويده اي ويقويه ولم يقل ايضا لان
ما مر دليل وهذا ليس دليلا انما هو مجرد مقوي قوله
ايمتنا اي معشر الشافعية قوله لا يعود محصنا اي
عفيفا فقوله ولا يحد قاذفه من عطف ثمرة الشي عليه
فلو قال فلا يحد لكان افضل والبس فقصده الاحتراز
عن ايمة غيره فالاقتصار عليه اما لكون هذا الحكم عنده
اسبق او لكونه المعروف له اذ ذاك قوله واما اجماعهم
الخ رد لقوله انهم قد اجمعوا الخ اي والكاذب اولي فاذن
يبحث فيه بان النووي يسلم ان الاجماع بهذا النص
الا انه يقول بالاولوية فالاقدح ان يقول ولا نسلم
الاولوية لكذا وكذا وقوله والفرق الخ اشارة الي رد
قوله قال واجمعوا علي صحة شهادته قوله المكذوب
فيها اغلظ منها في الشهادة كذلك كذا في عدة نسخ
ومعناها ان الرواية الامر المكذوب في حالة كونه فيها
اغلظ من نفسه في حالة كونه في الشهادة كذلك اي
مكذوبا فظهر ان الاولي منه بتذكير الضمير ولا حاجة
لقوله كذلك وان صح المعني فتدبر وفي بعض النسخ
الصحيحة والفرق بين الرواية والشهادة ان الكذب في

الرواية اعلما [illegible]
ظاهرة قوله لان متعلقه [illegible]
قوله لازم اما عملا واعتقادا او اعتقادا فقط قوله لكل
اي لكل واحد من احاد المكلفين وقوله وفي كل الخ لما اعمل
ان عموم قوله كل المكلفين باعتبار بعض الاعصار زاد
فقال وفي كل الاعصار قوله مع خبر اي مع ملاحظة خبر
الخ وهو حال من قوله لان متعلقها فان قلت ان
الحال فضلة فالافضل ان ياتي به علي وجه كونه تعليلا
مستقلا فيقول ولورود الخ بل يقدمه قلت ان الشم
دقق النظر حيث جعله مدخول مع المفيد المتبوعية
وقد يقال ان العلة في قول النبي صلي الله عليه
وسلم ذلك هو ما ذكر من التعليل فالافضل ان
يجعله هو التعليل ثم يعلله بقوله لان متعلقه
عام لكل المكلفين وفي كل الخ فكانه لاحظ كلا منهما في
ذاته قاطعا النظر عما ذكرنا فساقهما علي ذلك
الوجه فتدبر قوله صريحا سياتي محترزه قوله اذا
تكاذبنا في العبارة حذف والتقدير فقد تعاجبنا
قوله قطع بالنقل عنه لم يقل قطع بتكذيبه تعليما
للادب وان الشيخ ولو قال كذب الراوي عني فلا
يليق بالتلميذ ان يقول كذب الشيخ بل يقول انا
جازم بالنقل عنه ولازم المذهب ليس بمذهب
علي ما هو معلوم زاد سخ فقال وللكل منهما جهة
ترجيح اما الراوي فلكونه مثبتا واما الشيخ فلكونه

نفي

[illegible] غالبا [illegible]
قوله [illegible] ولا موقع لهذا الاستدراك
بل يقول هذا الحكم متقرر تعارضهما قوله انت اشارة
الي ان الفاعل ضمير المخاطب لا ان المصرح به هو عين
الفاعل الا ان هذا لا يتوهم خلافه فلعل الشم لاحظ
به التاكيد منه فتامل تعرف قوله بحيث يكون القول
او بحيث يكون الكذب فعلي الاول افتح الجيم وعلي
الثاني ضمها اي لاجل الخ قوله فقد كذبه الاخر حتي
او لزوما قوله ولبس الخ وايضا فكما قال التاج السبكي
عدالة كل منهما متيقنة وكذبه مشكوك فيه واليقين
لا يرفع بالشك فتساقطا كرجل قال لامراته ان كان
هذا الطاير غرابا فانت طالق وعكس اخر ولم يعرف
الطاير فانه لا يمنع واحد منهما من غشيان امراته
مع ان احدي المراتين طالق قوله وفرق الخ قال سخ
وكانه اراد في خصوص تلك الشهادة ليوافق غيره
انتهي قوله وارد ما نحن الخ الاتيان بالاستدراك
في هذا الموضع الافضل فانه يقع في الوهم من اجل
الحكم بتعارضهما الابقا علي التوقف فافاد خلافه بقوله
وارد الخ قوله لكذب واحد الخ الموجب للرد في الحقيقة
كذب الراوي قوله او ثقة غير الاول او والاول ايضا
لكن بتحديث من الشيخ متاخر عن الكذب لتاني
قوله فان جزم الخ وان لم يجزم بالرد فهو قوله وان
برده الخ قوله ما رويت الضم هو الجاري علي ما بعد

[illegible] الاولي والخلاف في [illegible] حادثنا اهـ قوله حملا لما قاله على النسيان [illegible] الآن لا يخفي ان هذه العلة موجودة في حالة التصريح وغيره قوله وان يرده هذا مفهوم قوله فان جزم الخ الذي هو مفهوم صريحا قوله او لا اعرف الخ اشارة الي ان قوله لا اذكر مثلا الا انك خبير بان قوله او لا اعرف الخ من جزئيات قوله او ما يقتضي فلا وجه لاخراجه عنه قوله يعني الخ اي ولبس المراد به يستلزم الذي هو المعني الحقيقي فلذا عبر بيعني قوله اي جمهور الخ اخذه من قوله بعد وحكي الخ قوله وصحح جماعات الخ يحتمل ان الجمع باعتبار الفنون الثلاثة ويحتمل باعتبار فن المحدثين بحسب الامصار او الاعصار قوله منهم ابن الصلاح وقوله منهم اي من الجماعات اي من مفرد الجماعات الذي هو جماعة اذ ابقاوه علي ظاهره يقتضي ان ابن الصلاح جماعة قوله لان الراوي الخ اي والمثبت مقدم علي النافي ولا يخفي ان هذه العلة موجودة في صورة التصريح والجزم بالرد وقوله والشيخ نافي اي احتمالا قوله لاحتمال نسيانه الافضل التفريع فيقول فيحتمل نسيانه قوله وعبارة النظم الخ هذا يبطله تعليله بقوله ولانه ثقة جازم قوله يشمل ظني الاصل الخ اي بان يقول الشيخ اظن ما حدثتك به ويقول الراوي اظن اني رويت عنه كذا قوله وهو الاشبه هذه صيغة ترجيح وقوله في المحصول

[illegible]
اي ما رويت [illegible]
ما رويت هذا عني وقوله [illegible] علي ما بعده او ما حدثت به اصلا قال شيخ واصلا انكره الشيخ المروي بالفعل كان عمل الخلاف في الخبر فقد تقدم في الفصل السادس قريبا انه لا يقدح في الخبر ولا في راويه وكذا اذا ترك العمل به وهل يسوغ عمل الراوي نفسه به حيث لم يقبله منه الظاهر نعم اذا كان اهلا الي ان قال هذا كله اذا لم يذكر الشيخ ان المروي ليس من حديثه اصلا فان صرح بذلك فلا حتي لو روي هو ثانيا لا يقبل منه بل ذلك يقتضي لجرحه وفيه نظر قوله وكذا شيخنا الخ وهو المعول عليه لان النخبة محل البحث في ذلك الفن وح فيجاب عن نقله في شرح البخاري قبوله اي لشيء قام عنده فلا اشكال وقد ذكر الشارح ذلك الشيء الذي قام عنده فقال حملا لما قاله علي النسيان قوله لكنه نقل في شرح البخاري الخ قال شيخ وبالجملة فظاهر صنيع شيخنا اتفاق المحدثين علي الرد في صورة التصريح بالكذب وقصر الخلاف علي هذه وفيه نظر فالخلاف موجود فمن متوقف ومن قايل بالقبول مطلقا وهو اختيار ابن السبكي تبعا لابي المظفر بن السمعاني وقال به ابو الحسن بن القطان وان كان الامدي والهندي حكيا الاتفاق علي الرد من غير تفصيل وهو مما يساعد ظاهر شيخنا في الصورة الاولي وينازع في

صنيع
صح

الثانية

[illegible]
متعلق بقوله [illegible]
بل ما ذاك الا في هذا الكتاب اي وان لم [illegible]
في هذا الكتاب فهذا ثمرة التحديث والافلا فايدة
في ذكره وكلام العقلا فضلا عن الايمة يصان عن
العبث قوله لكنه يشكل الخ قال طب ويمكن ان يجاب بان
جزم الشيخ اقوي من ظنه ولذا قدم جزمه علي جزم
تلميذه بخلاف ظنه ولو كان مع ظن الفرع انتهي وهو
كلام قابل للبحث فتامل قوله في المسئلتين اي مسئلتي
جزم الاثنين وظنهما والظاهر انه اراد بمسئلتي جزم
الاثنين ما اذا صرح الاصل بالكذب لان العلة شاملة
بلا شك قوله بذلك اي بسبب ذلك قوله فاذا انتفت
روايته اي الشيخ اي ولو احتمالا اقول ولا يخفي ان
هذا التفريع يضيع ثمرة قوله فهو تابع له لان المثبت
لها ان تكون صورة التفريع هكذا واذا انتفت رواية
المتبوع انتفت رواية التابع قوله كشهادة فرعه
فانها منتفية عند نفي الاصل قوله ورد اي هذا القياس
بانه قياس مع الفارق قوله حديث فيه اشارة الي ان
في كلام المص حذف مضاف واقول لا داعي لتقدير حديث
فلو قال اي حديث الخ ليفيد التفسير لكان افضل
وكون عبارة الشم محتملة هذا المعني بان تقديره
اي حديث او الاضافة للبيان بعيد كما هو ظاهر فتامل
قوله اذا اي لانه الخ اي وذلك اي وبيان كونه مثالا لما
ذكر قوله عن ربيعة متعلق بيرويه اي يرويه عن

ربيعة

[illegible] ربيعة
[illegible] قوله وهو عندي ثقة ليس قصده
[illegible] بل المراد انه ثقة بحسب ما هو واقع في
اعتقادي لا بحسب نفس الامر فلا ادري فلا الام
بظهور ما فيه مما يخالف اعتقادي قوله قال عبد العزيز
قصده بيان السبب في ذلك النسيان فالقصد من
قوله ونسي التفريع وقوله وفايدته اي التحديث
قوله اذ بتركه لروايته الذي هو عدم تحديثه وقوله
يضيع بفتح اليا وهو اثر اضاعه فلا يرد انه كان المناسب
ان يقول اذ بتركه لروايته اضاعه لمناسبته للفظ المص
قوله كره الخ اي كره من كره من العلما اي الذين منهم
الشافعي لاجل ان النسيان غير مامون الخ المترتب
عليه خوف التهم فاذن لا يخالف قول المص لخوف
التهم قوله محمد بن عبد الله عبد الله كان صديقا
للشافعي مشاركا له في الاخذ عن مالك ع ان محمدا
هذا اخذ عن الشافعي مذهبه وترقب لان يكون الجالس
في حلقة الشافعي بعد وفاته فكاشفه الشافعي
وقال له انت ترجع لمذهب ابيك اي ترجع مالكيا علي
مذهب ابيك عبد الله بن عبد الحكم وبيتهم معروف
ببيت ابن عبد الحكم فابن عبد الحكم صار مقولا بالاشتراك
علي عبد الله وعلي ابنه محمد وعلي غيره من اخوته
اولاد عبد الله قوله فانكرها اي الشافعي ثم انه تذكرها
بعد انكارها فقد روي من طريق ابي سعيد الجصاص

عن محمد بن عبد الله بن الحكم قال [illegible]
حكاية فحكيناها عنه فنميت اليه فانكرها قال [illegible]
لذلك غما شديدا وكنا نجله فقلت له يا ابه انا اذكر لعلم
يتذكر فمضيت اليه فقلت يا ابا عبد الله السنة تذكر يوم
كذا في الاملا فوقفتم على الكلمة فذكرها ثم قال لي يا محمد
لا تحدث عن الحي فان الحي لا يومن عليه ان ينسي قوله
وظاهر ان محله الخ قال سخ وكذا الحسن تقييد مسئلتنا
بما اذا كانا في بلد واحد اما اذا كانا في بلدين فلا لاحتمال
ان يكون الحامل له على الانكار النفاسة ح قلتها بين
المتنفذ مين قوله والا فلا كراهة اي فيرتكب اخف الضررين
او كما قال سخ ان المصلحة محققة والمفسدة مظنونة
كما قدمناه في قبول المبتدع فيما لم نره من حديث
غيره منه ان تحصيل ذلك المروي مقدم على مصلحة
اهانته واطفا بدعته انتهى قوله ومن روى باجرة اي
من حي لنفسه لا للناس كترتيب واقف اجرة محدث
قاله طخ وكانه اراد بالناس مطلق راو بدليل التمثيل
وتامل فيه قوله كجعالة كان المناسب ان يقول كجعل الا
ان يقال ان الكلام على حذف ذلك وانظر ما دخل تحت
الكاف والمتبادر ان الش حمل الاجرة على الاجارة وعليه
لا اشكال قاله طخ وفي كلام سخ ما يفيد انه دخل تحت
الكاف الهبة والهدية فقد قال اما اسحاق فانه حين
سئل عن المحدث يحدث بالاجرة قال لا يكتب عنه وكذا
قال ابو حاتم حين سئل عن من ياخذ على الحديث واما

احمد

احمد فقيل له ايكتب عمن يبيع الحديث قال لا ولا
كرامة فاطلق ابو حاتم جواب الاخذ الشامل للاجارة
والجعالة والهبة والهدية وهو ظاهر في الجعالة لوجود
العلة فيها ايضا وان كانت الاجارة افحش انتهى قوله
المعروف بابن راهويه قوله هو بفتح الرا وفتح الها
وفتح الواو وكذا ضبطه ابن عبد الحق بالقلم وكذا في نسخة
صحيحة من ابن الصلاح قال شيخنا وكان في ظني ان
المحدثين يضمون الها ويسكنون الواو ويفتحون
اليا فرارا من النطق بويه قاله طخ قوله ونحوه اي
لتحفيظه متنا قاله طخ وقال سخ كالتدريس قوله بخرم
من مروة قال طخ المتبادر منه انه خبر بعد خبر وانه
جار في المشبه به ايضا والش لم يشرحه على ذلك بل
جعل الخرم خاصا بالمشبه فقط كما افاده بقوله الا ان
العادة ثم اي في القران جارية بالاخذ من غير خرم
مروة قوله والاخذ هنا اي على الحديث وتبع في ذلك
الناظم في شرحه وابن الصلاح اه قوله ولاساءة الظن
بفاعله عطف على قوله اذ قد شاع الخ اي فربما يظن
به التساهل في الحديث لاجل تحصيل هذا الغرض الفاني
فان بعض من كان ياخذ الاجرة على الرواية عثر على
تزيده وادعائه ما لم يسمع لاجل ما كان يعطى قوله
الفضل بن دكين هو بالدال المهملة كما في خط ابن عبد
الحق قال شيخنا في تهذيبه هو لقبه واسمه عمرو بن
حماد بن زهير بن درهم التيمي مولى آل طلحة وذكر

طخ كلاما طويلا في [illegible]
كان ابو نعيم مزاحا ذا دعابة مع تدينه وثبته وامانته
اهـ **قوله** كعفان شيخ البخاري ودخل تحت الكاف كثير
من ذكر كعلي بن عبد العزيز البغوي **قوله** سمعت ابا
نعيم الخ وراه بشر بن عبد الواحد في المنام بعد موته
فساله ما فعل ربك بك في ذلك فقال نظر القاضي في
امري فوجدني ذا عيال فعفى عني **قوله** وما فيه اي في
البيت رغيف اي وما يحصل الرغيف الا من الدراهم
هذا سلب كلي عام ولعله اذ ذاك اي وقت الاخبار
وقال طخ قوله ومحل ما مر لعل المحل للفا لا للواو وانه
اقامها مقام الفا انتهي وحاصل ما افاده كلامه انه لما
كان يتوهم من قوله ومن روي الخ ان ذلك مطلقا
سوا كان ذلك لحاجة اولا افاد بقوله لكن الخ تقييد الحرم
بما اذا لم يكن لحاجة واما اذا كان لحاجة فلا فلذا قال
طخ لعل المحل للفا الخ **قوله** من فقد وعدم كسب واما غني
او فقر وكسب فلا **قوله** اي لشغله بضم الشين اسم من
شغله الامر من باب نفع اي لاشتغاله فيه اشارة الي ان
شغلا مفعول لاجله وان كسبا هو المفعول به **قوله**
لنفسه وعياله اجتماعا وافتراقا **قوله** اجزا الخ قال طخ
هذا وقوله الاتي كفايته يفيد انه لا ياخذ الا بقدر الارفاق
والكفاية فان كان قدر كسبه او زيد فظاهر وان كان
دون كسبه فيقتصر عليه فقط هذا هو الذي افتي به
الشيخ الشيرازي وكذا هو مصرح به في الفقه في شغل

كافل

[illegible] **قوله** ارتفاقا اي لاجل الارفاق
قوله [illegible] **قوله** ابو الحسن بن
النقور بفتح النون المشددة بعدها قاف مضمومة
مخففة وكان مسند العراق في وقته **قوله** لما ساله ظرف
لقوله افتي به **قوله** لكون الخ علة لقوله ساله **قوله** فكان
ياخذ الخ مترتب بقوله افتي به حين ساله فكان اي
بسبب هذا الافتا لطيفة كان الشيخ ابو اسحاق
يكثر مباسطة اصحابه ويكرمهم ويطعمهم ويشتري
طعاما كثيرا فيدخل بعض المساجد فياكل منه مع اصحابه
وما فضل تركوه لمن يرغب فيه وكان طارحا للتكلف
قال القاضي ابو بكر محمد الانصاري حملت اليه فتوي
فرايته في الطريق فمضي الي دكان خباز وبقال واخذ
قلمه ودواته وكتب جوابه ومسح القلم في ثوبه كذا
في ترجمته وحكي انه تناظر مع امام الحرمين ثلاثة
ايام ففي اليوم الاول فهم منهما اللفظ والمعنى
وفي الثاني فهم منهما اللفظ فقط وفي الثالث لم
يفهم شي من المعني ولا من اللفظ رضي الله عنهما
قوله من المحدثين الخ التقييد بهم لكونهم اهل التصرف
في الفن فغيرهم من فقيه واصولي تبع لهم **قوله** حال النوم
الخ قال سم الكثير الواقع منه او من شيخه مع عدم
مبالاته بذلك فلا يضر في كل من التحمل والادا النعاس
الخفيف الذي لا يختل معه فهم الكلام لا سيما من الفطن
فقد كان الحافظ المزي ربما ينعس في حال اسماعه

و يغلط القا[illegible] فيه [illegible] قوله [illegible]
الخ هذا على حد قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا اي
لا تطع كل واحد منهما فالمراد ليس في الشاميين من
يحفظ قوله او قيل عطف على شرط محذوف دل عليه
الكلام السابق تقديره رد ذو تساهل في كذا ان فعله
ورد المتساهل بالتلقين ان قبله والتلقين في اللغة
التفهيم وفي العرف القا الكلام الى الغير ابتدا كما نراه
في ترجمة ابن دينار او يكون ذلك عند غياب شي مما
يحدث به عنه فيتوقف فيدعي من يلقنه ان ذلك الذي
لقنه له هو الذي غاب عنه فقبوله لكل ما يلقى من ذلك
قادح في الراوي طخ قوله في الحديث اي من حيث
ذاته او اسناده قوله فقال له حدثك الخ اخبار الاستفهام
وقوله حدثني قاله جازما بسبب التلقين قاله طخ
قوله مجازفته الخ قال في المصباح ويقال لمن يرسل
كلامه ارسالا من غير قانون جازف في كلامه انتهى
فعطف قوله وعدم تثبته من عطف اللازم قوله اي
حالة كونها الخ فيه اشارة الى ان كثرة حال ويجوز كما
افاده طخ ان يكون تمييزا اي من جهة كثرة وقوعها
منه قوله بكثرة السهو الخ الفرق بينهما ان مرجع
الاول الى اسقاط شي من المروي فلا يذكره ومرجع
الثاني الى تغيير لفظ بلفظ وان لزم منه الاسقاط
المذكور الا انه في السهو لا تغيير قوله فهو مردود جزا
لذلك الشرط المقدر اي ان فعل شي من ذلك فهو

مردود

[illegible] عرف بكثرة
[illegible] من اصل صحيح قوله
[illegible] ومبالغة قوله الثقة اي
التوثق قوله وهذا تاكيد الخ اي لقوله ورد ذو تساهل
الخ قوله اما الخ شروع في محترز ما تقدم قوله او حدث
مع اتصافه الخ اي بحيث زال المحذور في تحديثه من
حفظه زاد شيخ وكذا ان حدث سي الحفظ عن شيخ عرف
فيه بخصوصه بالضبط والاتقان كاسماعيل بن عياش
حيث قبل في الشاميين خاصة دون غيرهم انظره قوله
بين له هو فعل ماض مبني للمجهول سكنت نونه
وادغمت في اللام للمجانسة في المخرج والمقاربة فيه
وفي الصفات كما فعل ابو عمرو بن الصلاح في كل نون
متطرفة تحرك ما قبلها ولقيتها لام نحو لن نؤمن لك
من بعد ما تبين لهم قاله طخ قوله واسكان نونه لم يقل
البتة للضرورة لانه جايز في السبعة وبه قرئ ولتبين
لكم قوله سقط الخ محله اذا كان عنادا اما ان صمم لا عنادا
فلا كما يأتي ما يفيده عن ابن الصلاح قوله اي احاديثه
جميعها تاويل لقول المص حديثه الذي هو مفرد لكونه
مفردا مضافا بمعنى الكلية باحاديثه حتى يصح تاكيده
بجميع الذي لا يؤكد به الا الجمع قوله وهذا شامل اي قوله
سقط عندهم شامل لقوله وكذا الخ قوله احتجاجا الخ اي
حالة كون العمل احتجاجا ورواية وكان المص يقول في
الاحتجاج والرواية قوله حتى تركوا اي رأوا اسقاط حديثه

الحنفي تركوا الكتابة عنه اي الاخذ عنه [illegible] رواية
اي للغير اي فلما راوا اسقاطه في الاحتجاج والرواية
للغير تركوا الاخذ عنه قوله لاحجة له الخ توضيح لقوله
عنادا و قوله ولا طعن اي ولا مطعن قوله مما يتكرر ذا مسا
مصدرية اي قل انكاره ذا قوله وذكر نحوه ابن حبان اي
فقد قال من تبين له خطاوه وعلم فلم يرجع وتمادي في
ذلك كان كذابا بعلم صحيح قال التاج التبريزي لان المعاند
كالمستخف بالحديث بترويج قوله بالباطل واما ان كان
عن جهل فاولي بالسقوط لانه ضم الي جهله انكاره الحق
وكان هذا في من يكون في نفسه جاهلا مع اعتقاده
علم من اخبره قوله وغيرهم اي كالاصوليين و قوله المناظة لم
له يذكر مبداها قوله في اشتراط عدالته اخذ هذا من
قول الناظم الاتي وفي الضبط اشارة الي ان قوله وفي
الضبط عطف علي مقدر بعد قوله يكتفي قاله شيخ قوله
بالعاقل الخ اي بل استقر الحال بينهم علي اعتبار بعضها
قوله وسوا الشيخ الخ اي لا فرق في هذه التفرقة بين ان
يكون الشيخ او القاري او بعض السامعين قوله علي
الاصل اي الكتاب الذي بيده قوله او في ثبت الثبت
بالمثلثة وبالتحريك ما يثبت فيه القاري سماعه مع اسما
المشاركين له و قوله بيده اي كان ذلك الثبت بيد الاخذ
قوله عليه اي علي هذا الراوي اي علي قوله قوله لاصل
شيخه اللام زايدة قوله لنحو ذلك اي لذلك من
الاكتفا بالعاقل الخ قوله فانه لما ذكر الخ اي لانه قوله من

توسع

[illegible] السماع اي فلم
يتقيدوا بجميع الشروط المتقدمة كما ضيق المتقدمون
وقوله من بعض متعلق بالسماع فعليه يكون المتوسع
جماعة غيرهم او بيان لمن فيكونون هم قوله الذين لا يحفظون
حديثهم اي فلم يكن عندهم ضبط صدر و قوله في
كتبهم متعلق بقراته اي بحيث لا يكون عندهم اتقان
لعلم العربية فيكتفون بقراة القاري وقوله لا يعرفون
ما يقرا عليهم اي لا يميزونه مع غيره مع كونه مرويا
لهم و قوله بعد الخ متعلق بقوله لا يعرفون اي انهم
اذا قرئ عليهم من اصل سماعهم يمكن ان لا يتميز
عن غيره مع ذلك و قوله اصل سماعهم اي اصل مسموعهم
اي الكتاب الذين سمعوا الحديث فيه علي الشيخ وجعل
اصلا له من حيث ان تحصيله كاف فيه و قوله وذلك
اي وما كان ذلك التوسع الا لاجل تدوين اي جمع
قوله في الجوامع اي في الكتب الجوامع كالبخاري ومسلم
وسمي الكتب الالفاظ المخصوصة فاذن الظرفية
باعتبار ~~الالفاظ~~ الاجمال بالنظر للمظروف والتفصيل
بالنظر للظرف قوله قال جواب لما الا انك خبير بان
قضية ذلك انه المقصود بالاخبار وانه المحتوي
علي ما اشار له المص بقوله لنحو ذلك مع انه خال عن
ذلك قوله لا يوجد عند جميعهم لا يخفى ان لفظ جميع
يستعمل في الكل المجموعي غالبا فحق تكون عبارته صادقة
بما اذا الحديث لا يوجد اصلا والحديث وجد عند بعضهم

كالبخاري منها [illegible]
منه من غير شك وكانه استغنى بها في الجميع [illegible]
لا يوجد عند اي واحد ويكون قوله معروف عندهم اي
عند اي واحد فقد ير قوله لم يقبل منه اي لانه لا يجوز ان
يذهب علي جميعهم قوله والحجة اي والاحتجاج قايم وقوله
برواية غيره اي بسبب رواية غيره قوله منه اي من
الراوي الموصوف بما تقدم قوله الان اي الاعصار المتاخرة
قوله اي الي ان يبقي اي رجع الخ من رجوع السبب
للمسبب وقوله الحديث الخ فيه اشارة الي ان المص اطلق
سند واراد به المسند الذي هو الحديث واطلق المصدر
واراد به اسم المفعول وقوله لحدثنا الخ اي وغيرهما اي
انفرادا واجتماعا قوله لتبقي الخ علة لقوله الي السماع منه
الخ والمعلل في الحقيقة الاحتياج للسماع قوله هذه الكرامة
الخ وهي بقا الحديث بتلك الخ وحاصل ذلك ان الكرامة التي
خصت بها هذه الامة اولا واخرا بقا سلسلة الاسناد
فكان الغرض اولا هي واشيا اخر من معرفة التعديل
والتجريح والتفاوت في الحفظ والاتقان والغرض الان
هي فقط فقول الشيخ الي ان تبقي الخ اي فقط قوله بها
الخ الباء داخلة علي المقصور فالتبديل الذي وقع في الكتب
الماضية انما هو بانقطاع السند كما اشار له سخ قوله
شرفا اي خصت تشريفا الخ لان شرف التابع دليل شرف
المتبوع او في حال كون الكرامة المذكورة شرفا والاول
افعد قوله نحو قوله فيه ما تقدم او لاحظ الاختلاف

بالاضافة

[illegible] قوله [illegible] المبين [illegible] قوله وقال
البيهقي [illegible] قال ونحوه السلفي والذهبي فقد قال
[illegible] وبعد كتابي هذا رايت سخ قال ما نصه وقد سبق
البيهقي الي قوله شيخه الحاكم ونحوه عن السلفي فلله
الحمد قوله ليبنت علي الرواة اي المشايخ الذين يروون
الاحاديث الخ قوله بل علي المحدثين اي كالبخاري ومسلم
وقوله والمقيدين هو ما اشار له المص بقوله بل لحفظ ممن
قوله لما كان الغرض اولا اي في العصر الاول وقوله
واخرا هو ما اشار له المص بقوله واعرضوا الخ قال سخ ولكن
ذلك بالنظر للغالب في الموضعين والا فقد يوجد كل
منهما من نمط الاخر وان كان التساهل الي هذا الحد في
المتقدمين قليلا وقال سخ بعد ذلك بل حصل التوسع
فيه ايضا الي ما ورا هذا كقراة غير الماهر في غير اصل
مقابل بحيث كان ذلك وسيلة لانكار غير واحد من
المحدثين فضلا عن غيرهم عليهم انتهي قوله معرفة التعديل
اي معرفة اسباب التعديل الخ قوله والتفاوت اي ومعرفة
ما به التفاوت اي كون هذا احفظ من هذا ولا يخفي ان
كلا من المفضل والمفضل عليه مقول بالتشكيك فيتحقق
المفضل عليه في الحسن والضعيف كما يتحقق المفضل في
ذلك كما هو ظاهر لمن دقق نظره فاذن فقوله ليتوصل الخ
ناظر للمعطوف وهو ظاهر واما بالنظر للمعطوف عليه فقوله
للتصحيح والتحسين ناظر للتعديل وقوله والتضعيف
ناظر للتجريح وقوله مجرد لو حذف ما ضره قوله مراتب

الفاظ التعديل قد ر[illegible]
الناظم لا نفس التعديل [illegible]
او اثنان او ثلاثة فانه ليس الموجود هنا قاله طخ قوله
وهي اربعة اي علي ماذكره المص في المتن وقوله بل
خمسة او ستة علي ماذكر الش قوله والجرح والتعديل الخ انما
قال المص والجرح والتعديل وان كانت الترجمة لالفاظ
التعديل فقط لاجل قوله قد هذبه لان التهذيب من
ابن ابي حاتم واقع فيهما وزيادة ابن الصلاح وقعت
فيهما وكذا زيادة الناظم فلذا جمعهما في صدر الباب
ثم تكلم بعد ذلك علي المترجم له وهو الفاظ التعديل
افاده بعض الشيوخ قوله ووسط قال طخ مراده به
ما قابل الاعلي والادني فلا ينافي قوله ان المراتب خمسة
او ستة انتهي والمراد ان كلا منهما ينقسم قوله اي نفي
كلا منهما جواب عما يقال المناسب للمص تثنية الضمير
في هذبه لان المرجع مثني وحاصل الجواب ان المرجع
الجرح والتعديل باعتبار كل واحد منهما لا باعتبارهما
معا فلذا افرده وقوله اي نفي الخ اشارة الي انه ليس
المراد ظاهر المص منه ان التهذيب متعلق بنفس الجرح
والتعديل ولما كان هذا المعني وان لم يكن مدلولا
ارادته ظاهرة عبر باي ولم يعبر بيعني قوله فيهما
المطابق لما قال ان يقول فيه اي في كل منهما قوله
بغير تنوين اي وبفتح الميم ويصير ممنوعا من
الصرف للضرورة وانما فتحت الميم مع ان الضرورة تندفع

بمجرد

[illegible] التنوين لقول الرضي ان الجر بالكسرة تابع
للتنوين وجودا وعدما ولا يخفي انه ممنوع من الصرف
ضرورة من غير وجود علتي منع الصرف فلا يقال
المانع له من الصرف كذا في طخ قوله وبه مع درج الهمزة
اي وهذا جايز في السبعة كما قرا به ورش في عذاب
اليم ونحوه وهو اولي من الاول لجوازه في السبعة اه
قاله طخ قوله اذ رتبه اي حين رتبه قوله الجرح الخ بدل من
كتابه اي مسايل الجرح والتعديل قوله فاجاد الخ قال
في المصباح واجاد الرجل اجادة اي اتي بالجيد من قول
او فعل قوله واحسن اي اتي بالحسن من القول وهو
عطف تفسير قوله وزدتا عليهما اي مما لم يطلع
عليه ابن ابي حاتم وابن الصلاح او اطلعا عليه ونسيا هلا
قوله انا اشارة الي ان التا ضمير المتكلم قوله ايمة اهله
اشارة الي ان هذه الالفاظ التي وجدها ليست لكل
اهل الحديث بل للايمة منهم او ان الاضافة للبيان وقدر
هذا المضاف اشارة الي ان اهل الحديث يوصفون
لذلك قوله من الفاظ بيان لما قوله في ذلك اي المذكور
من الجرح والتعديل قال سخ بعد قوله وجدتها نصه
يعني بدون استقصا والا فمن نظر كتب الرجال ككتاب
ابن ابي حاتم المذكور والكامل لابن عدي والتهذيب
وغيرها ظفر بالفاظ كثيرة ولو اعتني بارع بتتبعها
ووضع كل لفظة بالمرتبة المشابهة لها مع شرح معانيها
لغة واصطلاحا لكان حسنا انتهي قوله فارفع مراتب الخ

لما كان [illegible]

حقيقة واحدة فلا تصح الاضافة [illegible]

وهو قوله مراتب **قوله** كاوثق الناس دخل [illegible] مثل
قول هشام بن حسان حدثني اصدق من ادركت
من البشر محمد بن سيرين لما تدل عليه هذه الصيغة
من الزيادة كما افاده شيخنا قال شيخ وهل يلتحق بها
مثل قول الشافعي في ابن مهدي لا اعرف له نظيرا في
الدنيا يحتمل انتهي اقول لا يخفي انها بحسب العرف والناس
يوخذون علي مقتضاه تلحق بذلك واعلم ان اثبت
مساو لاوثق واما قوله وكذا اليه الخ فالظاهر انه اعلي
من الذي قبله لان مدلوله الانتهاء في التثبت اي
المرتبة العليا منه راجع اليه اي ثابت له ثبوتا لا يشاركه
فيه احد ولا يلزم من كونه اثبت الناس ان تكون المرتبة
العليا ثابتة له **قوله** ما قررته اي لفظ كررته وهو بظاهره
يوهم شموله لما اذا قال صالح الحديث او جيده
جيده او حسنه حسنه او صالح الحديث وحسنه مع
ان هذا من المرتبة الرابعة كما ياتي ولو كرر والجواب
ان قوله كثقة ثبت من تمام المحكوم عليه بانه ارفع
عند الناظم قاله طخ ولما راي الشم ان عبارته موهمة
قال من الفاظ المرتبة الثانية عنده اي الناظم **قوله**
اختلفت الالفاظ اي مع اتحاد المعني **قوله** كثقة ثقة
لان التاكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة علي الكلام الخالي
منه وعليه فما زاد علي مرتبتين مثلا يكون اعلي منهما كقول

ابن سعد

[illegible] صاحب

حديث [illegible] عليهم من ذلك قول ابن عيينة

ثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة تسع مرات وكانه
سكت لانقطاع نفسه انتهي شيخ **قوله** ولو اعدته بالغ
عليه لانه عند اتحاد اللفظ يتوهم عدم الفايدة اذ ما
يحصل بالثاني حصل بالاول فلا يكون من تلك المرتبة
بل من التي بعدها و دفعه ان كلام العقلا يصان عن
العبث فبالتكرار يتقوي ذلك المعني فتامل **قوله** فان
زاد علي مرتبتين اي بان كانوا ثلاثة وقوله اكثر معطوف
علي مرتبتين اي زاد علي اكثر بان كانوا اربعة مثلا او
عطف علي زاد و التقدير او كان اكثر والمعني واحد **قوله**
اعلي منها اي من هذه الصيغة مع كونه من مرتبتها
وليس المراد اعلي من المرتبة لئلا تزيد المراتب كلما زادت
الالفاظ مع انه قال خمسة او ستة قاله طخ **قوله** الثابت
اي المتثبت في اموره بمعني عدل ضابط باعتبار المقام
وقوله الثبات والحجة الخ اي فهو بالفتح مشترك بين
امور ثلاثة والثبات الاستقرار والحجة والدليل فان
لا يطلق الثبت بالفتح علي الراوي لانه ليس واحدا من
الثلاثة نعم بالمعني الوسط يطلق عليه علي طريق التشبيه
البليغ او الاستعارة كما هو معلوم تقول زيد حجة كما
تقول زيد اسد فتدبر وعبارة طخ قوله وبالفتح الثبات
اي انه صحيح في نفسه وان كان غير مراد في النظم
لعدم استقامته بالفتح وحاصل المعني انه يقال رجل

ثبت بالفتح والسكون اي حجة ثقة ثابت واذا قيل لا يكون ذلك الا بدليل ثبت فبسكون الباء فقط اي ثابت لا بفتحها لانه يصير معناه الا بحجة حجة فيتحد الصفة والموصوف نعم ان جعل الثاني تاكيدا بالمرادف صح واما اذا قيل لا يكون ذلك الا بثبت فبالفتح فقط لان معناه الا بحجة انتهى **قوله** ما هو من المرتبة الاولى اي وفي المرتبة الثانية عند الناظم والذهبي كما دل عليه ح والثالثة عند ابن حجر قاله طخ **قوله** او متقن ظاهر صنيعه كفايته بدون انضمام عدل اليه ولكن في السخاوي ما حاصله انه لا يكفي متقن وحده فيما يظهر قياسا على الضابط اذ هما متقاربان لا يزيد الاتقان على الضبط سوى اشعاره بمزيد الضبط وصنيع ابن ابي حاتم يشعر به ثم قال وكلام ابي داود يقتضي ان الحجة اقوى من الثقة وذلك ان الاجري ساله عن سليمان بن بنت شرحبيل فقال ثقة يخطئ كما يخطئ الناس قال الاجري فقلت هو حجة قال الحجة احمد بن حنبل وقال ابن معين في محمد بن اسحاق ثقة وليس بحجة انتهى **قوله** كان يقال فيه حافظ فقط الخ اي في العدل وكلامه يوهم انه ينطق في العدل الحا او ضابط وان لم ينطق بعدل وليس بمراد فمعنى فيه معه كما دل عليه قوله فمجرد الوصف الخ وقوله وعلم ان الوصف بكل منهما الخ هو عين قول الناظم او اذا عزوا الحفظ او ضبطا لعدل وذكره ليبين مرتبته بقوله وانه يليها الخ ولا يخفى ان النظم موهم ما اوهم الشرح لان قوله

عزوا

عزوا الحفظ او الضبط لعدل لا يخفى انه ينطق بعدل مع انه لا بد منه النطق به انتهى المراد منه وفي نسخ ما يخالفه لانه يقال ثم ان ما تقدم في ان الوصف بالضبط والحفظ وكذا الاتقان لا بد ان يكون في عدل هو حيث لم يصرح به الا الامام اذ لو صرح به كان اعلى ولذا ادرج شيخنا عدلا ضابطا في التي قبلها انتهى المراد منه **قوله** في التوثيق اي توثيق الثقاة له او كونه ثقة **قوله** بل الخ لما كان يتوهم من قوله بمجرد اعمية عدل على ضابط وليس كذلك اضرب متبدا ان بينهما العموم الوجهي لا المطلق الذي توهم **قوله** لانهما يوجدان اي لان كل واحد منهما وقوله ويوجد بدونهما اي بدون كل واحد منهما وقوله وتوجد الثلاثة هذا يوهم مغايرة الثلاثة مع ان بين حافظ وضابط العموم والخصوص المطلق فكل حافظ ضابط لا العكس لانفراد ضابط في ضبط الكتاب لما علمت ان الضبط ينقسم الى ضبط صدر وهو الحفظ وضبط كتاب فتدبر **قوله** لكنه جعله شيخنا منها اي من مرتبة التكرير صدق فيما قال لكن انظر ما وجهه مع ما علمت من العموم الوجهي الذي بينهما **قوله** ويلي هذه المرتبة اي مرتبة التكرير **قوله** وصل اي زد على ما مر في المرتبة الرابعة صيغة مستقلة وهي مامون الخ وليس المراد انه يضم لصدوق مامونا وخيارا وينبغي ان يكون حكم ذلك اذا وقع منه في المرتبة الثالثة للثقة انتهى قاله طخ **قوله** وتلي بالفعل الماضي وفاعله لفظ محله وقوله

خامسة اي عند ابن حجر شيخ الشم [illegible] عند الناظم
قوله في غير صالح الحديث اي ان هذه الالفاظ كلها
مرتبة خامسة ما عدا لفظ صالح الحديث فانه لا [illegible]
فيها على ما ياتي للشم من قوله انها رابعة عند ابن
الصلاح وابن ابي حاتم وعند الناظم خامسة على تردد
قوله محله الصدق بالها اي موضعه الصدق كناية عن
لزوم الصدق له كلزوم المكان له قوله في الرابعة التي
هي ثانية بالنون بعدها يا مثناة من تحت قوله هو قريب
منه اي لا يخفى انه اذا كان قريبا من الصدق لا يكون
صادقا واذا لم يكن صادقا يكون كاذبا فكيف تكون هذه
صيغة تعديل ويمكن ان يقال انهم كنوا بذلك عن
ظاهر الصدق فتامل قوله متعلق بتقريب اي ليس ببعيد
عن الصدق قال طخ ان قلت قد تقرر عند النحويين
وجوب تقديره عاما قلت ذكروا ان محله ما لم يدل
المقام على الخاص كزيد من العلما او على الفرس فانه
يقدر معه ودو راكب على الاحسن عند بعضهم
ووجوبا عند اخرين وان كان يصح تقديره عاما ايضا
لصحة اعراب الظرف خبرا وذكر طخ اوجها اخر فراجعها
قوله وسط لم ار من تكلم على معناها ولعله اراد به
عدل قوله غير الاخيرة هي قوله او شيخ فقط قوله وهذه
عندهما الرابعة اي عند ابن ابي حاتم وابن الصلاح لان
المرتبة الثانية عند الناظم اولى عند ابن ابي حاتم وابن
الصلاح وثالثة عند شيخه ابن حجر والثالثة عنده

الناظم

الناظم [illegible] ابن حجر وثانية عند ابن ابي حاتم
وابن الصلاح وهكذا قوله وعند الناظم في شرحه بتردد
الخ اي انها عند الناظم الخامسة لكن على تردد اي
فهي خامسة عند المص اذا نظر لجعل ابن ابي حاتم وابن
الصلاح لها رابعة ومن جملة الرابعة عنده اذا لم ينظر
لذلك قوله ومن المرتبة الخامسة اي عند ابن حجر اي
واما عند المص فهي من جملة الرابعة قوله اي في المتابعات
اي يعتبر بحديثه اي بعد حديثه في المتابعات
والشواهد وقوله او يكتب حديثه اسقطها المص فاذن
فالاقدح ان ياتي بها بعد تمام الصيغ التي ذكرها المص
قوله وهو بكسر الرا اشار الى قصر الاول على كسر الرا والثاني
على فتحها كما ياتي وقصد بذلك دفع الايطا في النظم
ودل كلامه على ان مقاربه في المحلين بالميم وهو كذلك
ولا يخفى انه كما يندفع الايطا الحاصل بكسرهما او بفتحهما
بكسر الاول وفتح الثاني يندفع ايضا بعكسه وفي شم
المص ما يفيد جواز العكس وكان الشم اختار الكسر في
الاول لبيان انه حجية اسم الفاعل قاله طخ قوله اي
حديثه يقارب حديث غيره كانه اراد بمصدوق الغير
ماله القوة المطلقة وهو من يحتج بحديثه قوله او
جيده من الجودة ضد الرداءة فهو بمعنى او حسنه
قوله فهو بالكسر والفتح هو نتيجة اللفظتين في البيت
فقط والا نافي قوله بفتح الرا قبل طخ قوله فهو لف
ونشر مشوش قوله بمعنى الخ هو حاصل اسم الفاعل واسم

المقبول **قوله** [illegible]
بالضعف لاشتباهه [illegible]
يكون تابعا او شاهدا والحاصل ان [illegible]
للغير مشاركته له في ذلك اي في عدم الشذوذ
والنكارة وان اتصف الغير بالحجية وهو لم يتصف
بها **قوله** ان شا الله اي واما باسقاطها فقد تقدم
انه مرتبة اعلي من هذه ووجهه ان الاتيان بالمشية
يوذن عرفا بعدم الجزم بذلك **قوله** اي ان الخ اشارة
الي ان البا زايدة **قوله** به متعلق بباس وقوله اي عنه
اي لحقه **قوله** ومقاربا اي بوجهيه الكسر والفتح
اخري اي مرتبة اخري اي ادني ولعل وجه ذلك ان
الاولي صرح فيها بالصدق في لفظتين وهو شرط في
التوثق وبالحسن في لفظة وهو مما يقتضي بالحجية
في الجملة وان لم يقض بها هنا وبوصف الحديث
بالصلاحية وهو مما يحتمل الصلاحية للاحتجاج وان
حمل هنا علي الصلاحية للاعتبار وقوله وصويلح اوجه
كونه ادني من صالح تصغيره المؤذن بالتحقير في
الجملة وقوله مع ما به باس انظر لم جعل مدخولها
متبوعا وما قبلها تابعا وهلا عطفها بالواو المفيد
لعدم ذلك ولعل ذلك قوة ما بعدها عن ما قبلها
في الجملة ووجه كون ما به باس دون ما قبل انا عدوله
عن صدوق ونحوه الي هذا مما يفيده كما يدرك ذلك من
العرف وقوله وما علمت به جرحا اي تجريحا او شيا مجرحا

فهو

فهو [illegible] حيث ان
عنه [illegible] لم يتعرضه المتكلم وبقي
صيغ المرتبة الخامسة صيغ لم يتكلم عليها الذهبي ~~بل سكت~~
~~عن بعض وزاد بعضا كقوله ما به باس~~ كقوله الي الصدق
ما هو الخ وكان الذهبي لم يتكلم علي الصيغ المذكورة
في المرتبة الخامسة بل سكت عن بعض وزاد بعضا كقوله
ما به باس **قوله** دون لا باس به الخ اي لان لا باس صريحة
في الجزم بخلاف ما اعلم علي ما تقدم **قوله** او ارفع اي
بل ارفع **قوله** حصول الرجا به اي بعدمه اي لغة وان
كان بحسب العرف يفيد الرجا **قوله** في الثلاثة الاول اي
المذكورة في كلام المص فما زاده ابن حجر اولي وقوله
بخلافهم في الباقي وهم اهل المرتبة الخامسة بالنظر
لكلام ابن حجر **قوله** بشرطية الضبط اي كون الضبط
شرطا هذا معناه وليس بمراد بل المراد لا يشعر بالضبط
المشروط **قوله** للاعتبار اي لتقوية حديث اخر وقوله
وللاختبار الخ عطف مغاير وقوله هل له اصل اي اصالة
من اجل رواية غيره او ناشية من رواية غيره اي
فيتقوي برواية الغير فظهر ان المسوق للاعتبار
مقو لغيره وللاختبار متقوي بغيره **قوله** بعض اهل
الخامسة لا حاجة لذلك التصريح لان كلامه في صيغ
الخامسة وقوله لكونها الخ علة مقدمة علي المعلول له
والتقدير قد لا يكتب للاختبار لكونها دون الرابعة الا
انك خبير بان هذه العلة تنتج عدم الكتابة في الكل

لافي البعض [illegible]
ان قصده التحقيق [illegible] يكتب للاعتبار
كما يفيده سخ وكان هذا البعض لم يتحقق عند شارحنا
وسخ او تحقق واستسهلوه فتركوا بيانه وكان ذلك
الحب الصدق ماهو وحرر قوله اذالة بالذال المعجمة اي
تذييل قوله بعد وتد مجموع هو المتحركان اللذان بعدهما
ساكن والحاصل ان الحرف الساكن الها والوتد المجموع لاولا
وقوله مع ان في الاول الذي هو الله حذف ساكنه وزيد
فيه ساكن وهو الها فحذف ساكنه قطع وزيادة الساكن
اذالة والجزو اسقاط جزي البيت وهما العروض والضرب
قوله ارتكبها اي الاذالة قوله تشبيها علة للارتكاب وقوله
للضرورة علة للارتكاب المعلل بما ذكر او ان تشبيها
حال اي مشبها فيكون قوله للضرورة علة لارتكبها قوله
ارفع من ليس الخ كذا في بعض النسخ وهو ظاهر وفي بعضها
ارفع منه ليس به باس وهو خلاف الصواب قوله والامام
يحيى الخ اي المقدم في الجرح والتعديل قوله انك تقول
فلان الخ اي فما تقصد بذلك قوله ومن اقول فيه
ضعيف الخ مفاده ان السوال متعلق بالجملتين فيفيد
جهل المقصود من الثانية مع انها ظاهرة اذ من المعلوم
قطعا ان الضعيف ليس بثقة ولعله اذ ذاك لم يعلم
المقصود منها او كان معلوما واحتمل عندهم ان يكون
قاصدا شيا اخر غير ما هو معلوم قوله لا يكتب حديثه
اي فلا يكتب حديثه اي للاحتجاج وان كتب للاعتبار قوله

دحيم

[illegible] قوله قلت
[illegible] الجملة الاولى التي هي
قوله ولم لا تقول ثقة قوله قال قد قلت لك انه ثقة
اي في المعنى لا ان اللفظ مختلف قوله انما نسب ذلك
لنفسه اي ان مذهبه التسوية بين لا باس به وثقة
اي وما تقدم علي مذهب غيره قوله وهذا اي الجواب
قد يشكل الخ اي ان هذا الجواب لا يتم مع جواب دحيم
من حيث ان دحيما لم يسند والافضل ان يقول وهذا
الجواب وان تم في كلام ابن معين لا يتم في كلام دحيم لان
دحيما لم يسند لنفسه وفيه انه اسند لنفسه ايضا
قوله لما حاصله عبارة الناظم قلت ولم يقل ابن معين
ان قولي ليس به باس كقولي ثقة حتي يلزم منه التساوي
بين اللفظين انما قال ان من قال فيه هذا فهو ثقة
وللثقة مراتب فالتعبير عنه بقولهم ثقة ارفع من
التعبير عنه بانه لا باس به وان اشتركا في مطلق الثقة
قوله بل اشركهما في مطلق الثقة اي اشترك ما يوصف
بثقة ومن يوصف بلا باس به في مطلق الثقة فلا
ينافي ما مر الخ اقول هذا الجواب بعيد خصوصا وقد تقدم
ان لا باس به من الفاظ المرتبة الخامسة التي يكتب
احاديثها للاعتبار لا الاحتجاج ومقتضى قوله فثقة
كما هو المتبادر انه يكتب حديثه للاحتجاج قوله ارفعية
الوصف بالثقة اي علي لا باس قوله خلده بفتح الخا
وسكون اللام قوله الفلاس بالفا وتشديد اللام قوله

ورويه [illegible] الجرح بعد [illegible]
شعبة زادها الشم في [illegible] ابن مهدي [illegible]
الواقع في نفس الامر من ابن مهدي [illegible] شعبة [illegible]
مقدما شعبة اي والمص اقتصر قوله تعونها من باب
وعد من وعى الحديث تقول وعيت الحديث وعيا حفظته
وتدبرته كما افاده المصباح فاذا يكون اصل تعونها
توعيون حذفت الواو كما في وعد ثم استثقلت الضمة
علي اليا فحذفت فالتقا ساكنان اليا والواو فحذفت
اليا وضمت العين لمناسبة الواو وقوله كنتم قدرها
لان لو حرف شرط في مضي وجوابها محذوف قوله مراتب
الرواة مثلا وثق وثقة وغير ذلك مما تقدم وقوله
ومواقع الفاظهم جمع موقع مثلا وثق الناس هذا
لفظه موقعه اي موضع وقوعه اي الذي يستعمل فيه
من فاق الناس في الضبط والعدالة وقس عليه فاذن
فقوله أَلفاظِهِمْ اي الالفاظ الواقعة عليهم لا منهم
والحاصل ان المراد بالرواة المزكيين بفتح الكاف
والالفاظ ليست صادرة منهم لانها انما هي صادرة من
المزكيين بكسر الكاف نعم هي واقعة علي المزكيين بالفتح
قوله تكملة اي للوزن كما صرح به المص فاذن لا تكون هذه
اللفظة من كلام ابن مهدي ولم يلفظ بها انما اتي بها
المص علي لسانه تكملة للوزن فافهم قوله ايضا اي كما
وصف ابا خلدة بقوله بل كان صدوقا خيرا قوله اي
الصدوق اشارة الي ان القصد المبالغة قوله بالضعف

اشارة

اشارة [illegible] الخ [illegible] قوله اي
[illegible] قوله [illegible] قال الحافظ هو من
[illegible] غلطه واصابته وقوله وغلطه الظاهر انه
عطف علي [illegible] حفظه وكانه يقول الموسوم بالضعف
اما لسوء حفظه واما لغلطه اي فحشه بحيث يزيد علي
اصابته فيكون من عطف المغاير ويغيره قوله ونحوهما
حيث اتي بتثنية المفيد تغايرهما لا انهما راجعان لشي
واحد والا افرد كما هو الظاهر وان امكن ان يقول
التثنية بالنظر للتعدد في اللفظ وقوله ونحوهما اي
كالغفلة والفسق اي بالفعل والقول مما لم يبلغ الكفر
قال المص وكان ابن مهدي ايضا فيما ذكر احمد بن سنان
ربما جري ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق
فيقول رجل صالح الحديث لا يخفي انه حـ يكون المعني صالح
للاعتبار اي التقوية الا انك خبير بانه اذا قوي الضعف
ومثل بفحش الخطا لا يجبر بغيره ومقتضاه انه لا يجبر
غيره فما معني وصفه بكونه صالح الحديث اي للاعتبار
قوله المتحط عن رتبة ليس به باس فيه انه قد تقدم
انه في مرتبته بل في كلام الذهبي المتقدم افادة ارجحية
صالح علي قوله ليس به باس ولعل النكتة في ذكر ذلك
اي قول المص وربما وصف الخ الاشارة الي ان الشخص
الموصوف بكونه صالح الحديث هو من كان صدوقا الا انه
ضعيف لجهة من الجهات المتقدمة قوله اي حين اشارة
الي ان اذ تعليلية بل ظرف لقوله وصف بمعني حين وقوله

قوله بصالح الحديث قال مع

و[illegible] المرو[illegible] المتعين [illegible] **قوله** [illegible]
لفظ بيان لما وكانه قال يجوز [illegible]
بتميز بذلك مراتبهم كما يقول او يكتب زيد ثقة
عمر وضعيف خالد صالح الحديث ونحو ذلك وكانه يعبر
الشم بذلك الي وقوع كل من اللفظ والكتابة من ابن
مهدي لا انها للشك **قوله** مراتب الفاظ التجريح في اتيانه
بالفاظ ما مر واختاره دون صيغ الموافق لشيخه في
الامرين كانه لان الاصل في الصيغة كما في العرف بنية
الكلمة الخاصة مع ان المراد باللفظ هنا مطلق الكلمة
قاله طخ **قوله** وكذا اليه المنتهي فيه ما مر **قوله** بالنظر لذلك
اي لما زاده شيخه واما بالنظر للناظم فاولي كما هو ظاهر
قوله يضع اي يضع حديثا ويعزوه الي النبي صلي الله
عليه وسلم ومادة وضع تدور علي ملازمة الوضع
ويلزمها في الاغلب الخسة والدناة والحط والسقوط لان
الجيد من شانه ان يرغب فيه فيتنافس والردي وان
انتقل بالفعل فشانه غير ذلك للاعراض عنه **قوله** فكان
هذا الكذب وضع ما ياتي من قبله فجعله بحيث لا يلتفت
اليه وقد يلزمها الترتيب والتصنيف ومنه وضع فلان
في الفن الفلاني كتابا اي انشا قرينة وهدية ومنه
الوضيعة لكتاب يكتب في الحكمة وقد يلزمها الشرف ومنه
الواضعة للروضة كانها لحسنها توجب لمن راها الانقطاع
اليها وان لا يعدوها قاله طخ **قوله** تتفاوت قال طخ اي
فوضاع وكذاب ودجال اقوي مما وضع ويكذب ويضعها

في الثلاثة

في ال[illegible] كما لا يخفي والظاهر
[illegible] الدجال المدعي
الالوهية ووضاع لتخصيصه اصطلاحا بالكذب علي النبي
صلي الله عليه وسلم وكذاب الظاهر في الافعال ان
اقواها وضع ويضع ثم يكذب ويضع اقوي من وضع
لما ذكره السعد من قوله تعالي الله يستهزئ بهم هذا
ولم يذكر الناظم في هذا المبحث ان اسوا التجريح ما كرر فيه
بمرادف او بلفظه اعدته علي قياس ما مر له في التعديل
وينبغي اخذا من قول الشم هنا تتفاوت كما لا يخفي ان
ما كرر فيه وضاع مرتين اقوي مما ذكر فيه مرة وما
فيه ثلاث اقوي مما فيه مرتان وهكذا انتهي وظهر
وجه اخر غير ما ذكره طخ انما قبحها وضاع لما فيه من
التصريح بالكذب في حديث رسول الله صلي الله عليه
وسلم والمبالغة ثم يضع للعلة الاولي ولدلالته علي
التجدد والحدوث لكن بالقرينة لا من الوضع كما هو معروف
ثم دجال وهو ظاهر ثم كذاب ثم يكذب لان كذاب صيغة
مبالغة وضعا ويكذب وان دل علي التجدد والحدوث
الا ان ذلك ليس بالوضع بل بالقرينة **قوله** ساقط اي
حديثه وكذا هالك او ذاته لما تصفت به من صفة
النقص ويلزمه سقوط حديثه **قوله** فاجتنب تكملة
قوله الرواية زادها بل الاخذ **قوله** ذاهب اي حديثه
اي لا ثبات له **قوله** او ذاهب الخ اي حديثه ذاهب **قوله** او
متروك اي حديثه وكذا يقال في نظيره قال ابن مهدي

[illegible] قوله [illegible]
ومن يكثر الغلط [illegible] اي فيخص به [illegible] عليه فلا يحتج
نفسه ويقيم علي غلطه بعد رجل روي عن المعروفين ما لا
يعرفه المعروفون قوله فيه نظر اي [illegible] في حاله
لعدم وضوحه قاله في المصباح قوله سكتوا عنه اي عن
حديثه اي لم يرووه قوله او به متعلق بقوله لا يعتبر
واولي لا يحتج به قوله عند الذهبي اذ المتعلق النفي في الفعل
لانه من تمام الصيغة قوله او لا يعتبر بحديثه اي لا يعتد
بحديثه قوله ليس بالثقة ال للحقيقة اي ليس الثقة اي
ليس متصفا بتلك الحقيقة او ان ال زايدة قوله او نحوها
كليس بثبت قوله ثم يليها رابعة الخ انظر وجه كون فيه
نظر اعلي من تلك الالفاظ مع ما علمت من معناها وكذا
ليس بالثقة وما يليه ليس ارفع من تلك الالفاظ بل عدم
الثقة يتحقق في الضعيف الذي يعتبر بحديثه قوله رد حديثه
اي احتجاجا واعتبارا قوله جدا اي مبالغة ونهاية قوله
واه اي ساقط حديثه قوله اي قولا جازما اي لا نتردد فيه
وفيه اشارة الي ان الباء في بمرة زايدة والمعني فلان واه
حالة كون فلان ذاهبا مقولا مجزوما بمدلوله او مجاز عقلي
او قلته قولا جازما قال طح ولو قال الشم اي سقوطا تاما
لكان اوفق لان القول الجازم كما يكون في الساقط السقوط
التام يكون في السقوط الغير التام والمراد هنا الاول اه
قوله قد طرحوا حديثه اي فلا يحتج به ولا يعتبر به قوله
ارم به اي بذاته او بحديثه والباء زايدة للتاكيد قوله او

مطرح

[illegible] قوله [illegible]
[illegible] اي [illegible] ولا اعتبار قوله او ليس
[illegible] شيا [illegible] الا تصافها بصفة
[illegible] اعتبار حديثه او ليس حديثه
بشي وكذا يقال فيما بعد قوله فلسا بفتح الفاء جمعه افلس
وفلوس ما يتعامل به قوله او نحوها كقولهم لا يساوي
فلامة ظفر قوله ضعيف اي بدون جدا اي ذاته اي ان
الضعف وصف له ويلزم من ذلك ضعف حديثه قوله
بمنكر الحديث اي فلان منكر الحديث هو من كثرت المناكير
في روايته وغلبت وكذا يقال في قوله او حديثه منكر
وقوله او له ما ينكر او مناكير نحمل علي ما ذكر فقد قال
ابن دقيق العيد قولهم روي مناكير لا يقتضي بمجرده
ترك روايته حتي تكثر المناكير في روايته وينتهي الي
ان يقال فيه منكر الحديث اه قوله او واه اي بدون مرة
قوله ضعفوه اي نفسه او حديثه وقوله او لا يحتج به اي
بحديثه قوله فيه اي في ذاته او في حديثه قول اي كلام
اي تكلموا في ذلك قوله او ادني مقال اي فيه ادني قول
اي تكلموا فيه بما لا يقتضي سقوطه بالمرة والحاصل
ان اعلي قول ما يقتضي سقوطه بالمرة احتجاجا واعتبارا
وادني قول ما لا يقتضي سقوطه بالمرة فلذلك يعتبر
بحديثه قوله او ضعف ذاته او حديثه وكانت دون ضعفوه
لانه والله اعلم ان ذلك يصدق بتضعيف واحد بخلاف
ضعفوه قوله فيه ضعف لا يخفي انه محتمل لذاته او حديثه

[illegible]

عليه وظني انه [illegible]

والله اعلم انه هذا [illegible]

حقير فلذلك **قوله** او يتكم [illegible]

عرف اي ياتي باللفظين معا اي تنكر من جهة [illegible] اي

حديثا من حديثه او بعض حديثه **قوله** لكونه الخ اي قائله

في شانه لكونه ياتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير والمتابعة

منه التساوي قال طح اعلم ان البيت مكسور لانه كف

الجزو الثاني اي اسقط سابعه الساكن وهو لا يجوز في هذا

البحر لان مستفعلن فيه ذو وتد مجموع والزحاف لا يكون

الا في ثواني الاسباب فلو قال تنكره بزيادة ها ساكنة

لاستقام وتوقف مستفعلن لكنه مخبون مقطوع لحذف

ساكن وتده واسكان متحركه ونقل بعضهم عن الشيخ ابي

الفضل المغربي المسند الى البخاري ان بعضهم جعل

المقطوع في مثل هذا من السريع من ضربه المخبون

المكشوف فان القطع لم يرد في مشطور الرجز وجوزوا

هذا في مزدوج الرجز لقربه من السريع فان وزنه

مستفعلن مستفعلن مفعولات فلا مخالفة بينهما الا بالوتد

المفروق انتهى **قوله** اي بذاك القوي لا يخفى ان المشار اليه

اما محسوس معين في الخارج اي بحاسة البصر او امر معين

ذهنا منزل منزلة المحسوس بالبصر والمشار اليه هنا من

القبيل الثاني وهو الذات القوية التي يحتج بحديثها وكان

القايل يقول فلان ليس هو الذات المعينة في الاذهان

التي يصح الاحتجاج بحديثها **قوله** بالمتين اي ليس متينا

اي قويا

[illegible]

[illegible] المرتبة الثانية من مراتب

التعديل [illegible] او ثبت او [illegible] او حجة فقد جعلها كلها في

مرتبة واحدة [illegible] ان القوي [illegible] وقد تقدم انه اذا

قيل فيه ليس بالثقة او ثقة يكون من المرتبة الثانية

اي لا يحتج بحديثه ولا يعتبر مع انه اذا قيل فيه ليس بالمتين

او واحد مما بعده يعتبر بحديثه وان كان لا يحتج به **قوله** او

ليس بمامون اي فرق بينه وبين غير مامون حتى جعل

غير مامون من مرتبة عالية في الوضع فلا يعتبر حديثه

فضلا عن كونه يحتج به وجعل ليس بمامون من مرتبة

دنية فيعتبر بحديثه وقد يوجه بان غير اسم فقولك

فلان غير مامون جملة اسمية تفيد دوام عدم الامن

واستمراره فيكون ذلك كانه متصل فيه فيضمحل حاله

فلا يعتبر في تابع ولا في غيره بخلاف قولك فلان ليس

بمامون فانه وان كان جملة اسمية الا ان الخبر لما كان

فعلا فلا يعطى حكم الاسمية التي خبرها اسم فالنفي فيها

ليس متاصلا كانه طار والامن له ثبوت في الجملة فلم يضمحل

حاله فلذا يعتبر بحديثه وتامل **قوله** بالمرضي اي ليس

مرضيا بحيث يحتج بحديثه **قوله** للضعف ما هو قال طح مثل

قوله الى الصدق ما هو فان اللام هنا بمعنى الى ويحتمل

ان تكون على بابها فيكون التقدير فلان كائن للضعف

قوله او هو قريب منه لا يخفى ان القريب من الشيء ليس

من الشيء فلا يكون ضعيفا فكيف تكون الصيغة من صيغ

شبكة الألوكة www.alukah.net

التخريج المفيدة الضعف [illegible]
من ظهرت عليه اثار الضعف [illegible]
قوله او فيه خلف اي اختلاف اي اختلفت [illegible]
في شانه فمن مزكي ومجرح فاذ يظهر ان يكون [illegible]
تخريجا اخرله بالنسبة لمن لم يعلم بالحال الاول الا انه تخرج
خفيف فلذلك يعتبر لحديثه قوله او طعنوا فيه اي نفسه
او حديثه قوله وكذا شي الخ فقد تقدم معناه قوله او لين
اي ليس بقوي بل ضعيف لهوا وحديثه وقس قوله
والحكم في اهل المراتب الخ ان قلت حيث حكم عليها كلها
بانه لا يحتج باحد منهم ولا يستشهد الخ فما وجه جعلها
مراتب اربع وهلا جعلت مرتبة واحدة ذات صيغ
قلت لعله لان ع اقوالاضعيفة قابلة بالاحتجاج وعطف
عليه بعض هذه المراتب او لان رابعها يقوى بغيره
اقوى من ثالثها ع ثانيها ع ثالثها بخلاف الاول قوله
والثلاثة بعده اي التي منها اثنتان من المرتبة الاولى
عند الناظم والثالثة من المرتبة الثانية عنده وكذا
يقال فيما بعده اذ بعضه من مرتبة وبعضه من اخرى
قوله والتسعة بعده ولا يساوي شيا الخ فصل عنه قوله
التسعة مع ان لا يساوي الخ من زياداته كما قال الشم لان
التسعة بعدها ليس بشي وهو من كلام ابن الصلاح
قاله طح قوله متى يصح اي لا يخفى ان الترجمة ليست للاستفهام
وانما هي لجواب الاستفهام ففي الكلام مضاف مقدر
بل اكثر اذ التقدير هذا باب بيان جواب قول السايل

متى يصح

[illegible] الناظم انما هو الجواب كما
[illegible] متى استعملت للزمن
[illegible] عن الاستفهام اي هذا باب بيان الزمن الذي
يصح الخ قاله طح قوله او يستحب قدم الشم اي ومتى اشار
بالواو الى ان او في كلامه بمعنى الواو لانه بين الامرين
جميعا واشار بقوله متى الى ان يستحب معطوف على يصح
لا على تحمل لانه يصير التقدير ح ومتى يصح استحبابه
ولا معنى لتسلط الصحة على الاستحباب طح قوله مستكمل
الشروط هذا قيد معتبر وكان الناظم اسقطه هنا
لانه معلوم من كلامه فيمن تقبل روايته الذي هو
الثمرة لما هنا وانما قدمه على ما هنا لان الاعتناء به اقوى
قاله طح قوله في فدا اساري بدر اي في طلب فدا وهو
بكسر الفا والمد والمعنى قدم على النبي صلى الله عليه
وسلم في اساري بدر من اجل ان النبي صلى الله عليه
وسلم طالب طلق الاساري الذي هو من جملتهم واخذ
فديتهم قوله حينئذ وكان نكتة التعبير بوقر الذي معناه
جلس دون ثبت الذي هو المقصود الاشارة الى تمكن
الايمان من القلب كتمكن الجالس من المكان الذي يجلس
فيه فان قلت قضية ذلك تاخيره بعد قوله ثم ادى الخ
بان يقول ثم ادى ذلك بعد اسلامه قال اي حينئذ وذلك
اول الخ قلت لعل نكتة التقديم المبادرة ببيان السبب
في الاسلام وقوله ثم ادى معطوف على قدم قوله
وحمل عنه اي ونقل عنه ثم بعد ذلك اطلعت على طح فوجدته

اي حين قدم قوله فقال اي جبير حين ادى
وذلك اي سماعه وهو كافر بعد والمعنى
وزمن سماعه اول ازمن جلوس الايمان
اي ثبته في قلبي وكان ذلك

ذكر ما قبله اظهر منه [illegible] قوله [illegible]
صبي فصله ليفيد الا قوله ومنع قوم هذا [illegible]
علي مسئلة الصبي ويفيده قوله وورد كالسبطين
ولا يخفي ما في قوله وورد كالسبطين من الاجحاف
اذ السبطان لم يردهما وانما رد علي القوم المانعين
بالاجماع والسبطان مثال لصغار الصحابة الذين
وقعوا في عبارة اجماع الائمة كما ذكره الش فكان في
الكلام حذف جمل كثيرة يدل عليها المقام علي حد
فقبضت قبضة من اثر الرسول وان كانت في الاضافات
وما هنا جمل بدون اضافات ٤ حيث ذكر الشم الجمل
كان الاولي ان يقول بعد قوله تحملوه في صغرهم
٤ ثم ادوه بعد البلوغ وان كانت تلك الجملة قد علمت
من قول الناظم ثم روي بعد البلوغ لانه فيما يقدر
من الجمل كما هو معلوم من المقام قاله طخ قوله حملا
الحديث في خط بعض الشيوخ ما يفيد ان قول
الشم الحديث مفعول حملا وانه مبني للفاعل
وفي نسخ خلافه فانه قال وصبي حملا بالبنا للمفعول
في حال صغره سماعا وحضورا قوله ثم الخ المجرد
الترتيب قوله ما تحمله الخ معمول روي قوله حال
صباه اي زمن صباه قوله مظنة الخ اي موضع ظن
عدم الضبط اي علم عدمه وموضع عدم الضبط
افاد الثاني ابن فارس وافاد الاول غيره وفي
الكلام تسامح لا يخفي علي متامل قوله الحسن والحسين

علما ان

علما ان [illegible] المتجهة بدون تغيير
وابيا او ان يجيب بمعني الاصل كما هو مقرر قوله ابني
بنته اي ابويها فالوجه اطلاق السبطين عليهما
قوله فاطمة اي لا غيرها من اخواتها قوله مع احضار
اهل العلم الخ لا يخفي ان هذا دليل ثان لا يتوقف الاجماع
عليه اذ هو وحده كاف في الحجية بل الاحضار مع
القبول كاف ايضا وكانه قرنه بمع اشارة لتاخره عن
الاجماع قاله طخ قوله مع احضار اهل العلم للصبيان
اي لسماع الحديث واللام في للصبيان زائدة قوله
منذ ذلك اي الذي سمعوه المقدر في العبارة كما بينا
قوله اللولوي بضم اللامين بينهما واو ساكنة
وفي اخرها واو ثانية انتهي لباب قوله الدورقي بفتح
اوله والراء وقاف الي دورق بلد بخوزستان انساب
قوله بنفسه الخ اي واما بغيره فسياتي بقول
والسماع قوله وكتابته معطوف علي طلب والتقدير
واما طلب الحديث وكتابته وهو مقابل لما افاده بقوله
وهذا بالنظر لصحة السماع الخ قوله فهو في العشرين
اي فهو في حالة كونه في العشرين اي ما ذكر قوله
بكسر النون اي علي لغة قوله عند الامام متعلق باحب
قوله احب حين لا يخفي انه خبر لقوله فهو والتقدير
فهو اي ما ذكر في حالة كونه في العشرين احب من
نفسه في حالة كونه اي ما ذكر في زمن مما قبله
قوله فهي الخ اي اذا علمت ما ذكر تقول انها وقت الخ

قوله [illegible]
زمن اجتماع العقل اذ المزيد [illegible]
والمصدر والشخص نفسه الذي [illegible] المفعولية
ويقدر في كل محل ما يدل عليه [illegible] مكرم فيه محل
زمن مكرم فيه او مكان مكرم فيه او اكرام او شخص
مكرم اهـ طخ قوله وهو اي استحباب طلبه اي
وكتابته لان الشارح جعل الحديث في الامرين قوله وطلبه
او اشارة الى ان قول المص والعشر بالجر معطوف قوله
على العشرين وح فالاوضح ان يقول وهو اي الطلب
في حالة كونه في العشر والخبر بالنسبة له قوله كالطريقة
المالوفة والكاف زائدة وقوله في اهل البصرة متعلق
بقوله المالوفة وقول الشارح لهم حل معنى قوله حيث
قيدوا اي لانهم قيدوا قوله ويجوز الخ هذا يؤذن
بمرجوحيته وراجحية الاول وهو كذلك لانه
على الاول يكون على سنن ما قبله وما بعده قوله
بسن مخصوص فان قلت المناسب لما قبله ان
يقول بزمن مخصوص قلت كلامه صحيح لان السن
اذا عني بها العمر فهي بمعنى المدة التي هي الزمن
قوله تقييده اي الطلب قوله اي ح ينبغي الخ اشارة
الى ان كتبه مرفوع عطف على الضمير في تقييده باعتبار
محله الذي هو الرفع كما ياتي ايضاح ذلك في كلام طخ
قوله اي بالتاهل له اي لا لحصوله بالفعل قوله لانه
لا صحة له قوله ففي الوقت الخ اي اذا علمت ما ذكر

تعلم

[illegible] قوله الى ينبغي
الخ [illegible] اشار الى ان السماع معطوف على الضمير
في تقييده لكن باعتبار محله الذي هو الرفع لا بالنظر
لمحله الجر بالاضافة وانما كان محله الرفع لانه
اي تقييده مصدر ماخوذ من قيد المبني للمفعول
كما اشار له الشارح هنا بالعطف بقوله اي يقيد لا مصدر
ماخوذ من قيد المبني للفاعل لانه يصير الضمير في
محل نصب فلا يصح عطف السماع بالرفع عليه انتهى
قوله اي بحيث اشارة الى ان الظرف مجرور بها مقدرة
ليناسب ما قبله قوله بمعنى حين اشارة الى ان المراد
من حيث معنى مجازي وهو الزمان لا حقيقي الذي
هو المكان قوله وذلك الخ هذا اشارة الى القول المعتمد
من الاقوال الاربعة فيه قوله وبه نزاع مرتبط بكلام
المص لا بكلام ابن الصلاح فانه لا يصح قوله ح الجنة اي
والجنة معقله اي عقله لها اشارة الى ان المصدر مضاف
للمفعول والفاعل محذوف قوله مداعبة بالدال
المهملة اي ممازحة وقوله او تبركا اي قصد ايصال
البركة الى محمود وله بقصد المداعبة قال طخ واما
التبرك فمن قصد محمود ومحمود له بقصد ذلك
وانما المصطفى صلى الله عليه وسلم هو الذي قصد
ان يكون متبركا والظاهر ان او لمنع الخلو فيجوز الجمع اهـ
قوله وقيل الخ اشارة الى القول الثاني في المسئلة قوله
وهو ابن اربعة الخ قال طخ يجمع بين الاختلاف بانها

[illegible]
خمسا وكسر [illegible] الكسر [illegible]
اه قوله وليس الخ اشارة الي [illegible] المعتمد [illegible]
القول الثالث الذي صدر المص به قوله [illegible]
اي ليس في حديث محمود ما يدل علي شي بعينه
لا يتخلف فيجب اتباعه بل الصواب في ضبط وقت
الطلب الذي لا يتخلف هو كون الطالب بالحيثية التي
ذكرها قاله طخ قوله حالة كونه مميزا لا يخفي ان هذا
حل اللفظ وفي المتن اشكال في جعله مميزا حالا لا
من فهم الخطاب وحده او منه ومن رده الجواب
لانه يقتضي ان ذلك لغير المميز مع انه عينه اي
ان المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب فلو
ذكر الشر ان هذه حال لازمة كدعوت الله سميعا
بان يجعله بعد قوله الجواب تصديرا فيقول اي
والصواب كونه مميزا بان يفهم الخطاب ويرد الجواب
او يذكر الامرين كالمحلي بان تحل اللفظ اولا كما فعل
هنا ثم يقول اي والصواب لان مراعاة المعني اولي
قاله طخ وتامله قوله مميزا قال سخ اي ما يقصد به
من ذلك وقوله ورده الجواب اي المطابق قوله اي
ان رجلا الخ فقصد حل المص بما يفيد ان الفا زايدة
وليس قصده ان هذا عين اللفظ الذي قيل لابن
حنبل وعبارة المص وقد سيل اي احمد متي يجوز
سماع الصبي للحديث فقال اذا عقل وضبط فذكر

له عن

[illegible]
[illegible] قوله وقال يعني المقولة انتهي والقايل
لابن حنبل انه رجلا الخ ولده عبد الله قوله لخمسة
عشر اي يعني خمسة عشر قوله وانما التقييد بذلك في
القتال اي لان القتال يقصد فيه مزيد القوة والجد
والتبصر في الحرب وكانت مظنته البلوغ والسماع يقصد
فيه الفهم فكانت مظنته التمييز علي ان قول ابن
معين هذا يوجه بحمله علي ارادة تحديد ابتدا الطلب
بنفسه اما من سمع اتفاقيا او اعتني به فيسمع وهو
صغير فلا افاده سخ قوله فكيف يعمل الخ اي يقول في
شانهم قوله وقيل متي بين الخ هذا رابع الاقوال قوله
متي يسمع الصبي من اسمع اي متي يصح سماعه
او يوذن له فيه ويصح من سمع فيقرا بالتشديد قوله
والدابة والبقرة ليست دابة بحسب العرف وان كانت
دابة لغة قوله والحافظ الخ ليس هو ابن المقري صاحب
الروض المشهور لانه اختصر الروضة للنووي في
كتاب الروض فهو بعد النووي والنووي اختصر
تقريب ابن الصلاح وابن الصلاح نقل عن ابي بكر بن
المقري الذي في النظم فتعين انه غير المشهور قوله
حفظا اي للالفاظ وقوله وفهم للمعاني الا انه اخبر
بان الحكاية المذكورة انما تفيد اعتبار الحفظ لا فهم
المعاني الا ان يقال اراد بالفهم ادراك الالفاظ وتمييزها
فيرجع للحفظ قوله يسمعوا الي بفتح السين وتشديد

اليه الحكم [illegible]
قوله بسورة الكافرون على الحكاية [illegible]
على الصغار كما هو معلوم عادة **قوله** بسورة التكوير
كانه خصصها لوجود التشابه فيها من تكرير اذا
اكثر من غيرها **قوله** اقرا بسورة المرسلات وخصها
لوجود التشابه فيها من تكرير اذا وتكرير ويل والم
ومبداها **قوله** اقسام التحمل الخ لا يخفى ان الناظم
ذكر في هذا صفة التحمل ومراتبه وصفة الادا ومراتبه
مع ان الترجمة لفظها اقسام التحمل والجواب انه
اطلق التحمل واراد به ما يشمل صفته ومرتبته
وما يشبه ذلك كالادا صفة ومرتبة للمشابهة وهذا
اولى من الجواب بانه ترجم لشي وزاد عليه لان الزايد
هنا ثلاثة والمترجم له واحد تامل قاله طخ **قوله** وتحمله
الخ عطف تفسير وقصد به الشرا ان يظهر الربط بين
قول الناظم اعلى وجود الاخذ وبين قوله في الترجمة
اقسام التحمل ومطابقته فكانه قال هما لفظان بمعنى
واحد قاله طخ **قوله** وغيرهم اي كالاصوليين **قوله** بين
المبتدا اي الذي هو اعلى **قوله** اي السماع منه
قصد به اصلاح المتن ليطابق الخبر المبتدا لان
الاخذ صفة الطالب ولفظ الشيخ صفة الشيخ سوا
اريد باللفظ المصدر او اسم المفعول وحاصله ان
المراد السماع منه وفي ذلك طريقان احدهما انه
استعمل لفظ شيخ في السماع منه كما في واسيل القرية

حيث

[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] في الاية وثانيهما انه على حذف مضاف
اي سماع لفظ شيخ ثم حذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه [illegible] قاله طخ **قوله** اي من كتابه
اشار الى انه منصوب بنزع الخافض ويجوز جعله
حالا اي ذا كتاب او ذا حفظ وتمييزا اي من جهة
الكتاب او الحفظ قاله طخ **قوله** املا وغير املا راجع
لقوله كتابا او حفظا فهي صور اربع سماع لفظ الشيخ
املا من كتاب وغير املا وسماع لفظ الشيخ من حفظه
املا وغير املا وينبغي ترتيبها في العلو على هذا الوجه
افاده طخ **قوله** والراوي بالكتابة عنه فحاصله ان
الاملا ان يسمعك شيا فشيا ويصبر حتى تكتبه
وغير الاملا ان يسرد الشيخ وانت تسمع وان لم
تكن تكتب **قوله** واقرب الى التحقيق يطلق التحقيق
على ذكر الشي على الوجه الحق وعلى اثبات المسئلة
بالدليل والمراد هنا الاول **قوله** والمعنى انهما اشد
قربا اليه كناية عن كون الغالب عليهما ذلك **قوله**
كما حكاه القاضي يعني لغة كما صرح به الخطيب حيث
قال كل هذه الالفاظ عند علما اللسان عبارة عن
التحديث والا فالخلاف موجود فيها اصطلاحا ومن
اصرح الادلة لذلك قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها
ولا ينبئك مثل خبير سخ **قوله** وجواز جميعها الخ
قصد به دفع ما نظر به ابن الصلاح في عبارة عياض

[illegible] قوله [illegible]
وجهه ان عبارة عياض بلفظ الجميع [illegible]
مساواة الجميع مع ان بعضها ارفع من بعض [illegible]
بقوله وجواز الخ انتهى قوله وينبغي اي ندبا كما افاد
سخ قوله فيما سمع من غير لفظ الشيخ اي كاخبرنا فانه
تجوز فيما سمع بالعرض وكانبأنا فانه تجوز في
الاجازة مشافهة قوله ان لا يطلق بفتح اللام اي ان
لا نذكره في ما سمع من لفظه قوله لما فيه من الايهام
اي لانه يوهم انه لم يسمعه مع انه سمعه وقوله
والالباس عطف تفسير وكذا لا يستعمل ما شاع في سماع
لفظ الشيخ فيما لم يسمع من لفظه قوله نعم الخ هو
بعض ما اشار له ابن الصلاح بقوله وينبغي فيما
شاع الخ قوله وما قاله اي الناظم متجه قوله لكن
لو ادعي كان الحكم كذلك اي فينبغي عدم الاطلاق الخ في
ان هذا ايضا مما اشار اليه ابن الصلاح وان كان
هو قد علل بالايهام والالباس والناظم علل بما قال
الا انك خبير بحمل ينبغي في كلام ابن الصلاح على
الاستحباب كما اشار له السخاوي كما تقدم وهل كذلك
في عبارة الناظم والذي يظهر ان يقال ان كان للمروي
طريق اخرى ظفر بها من لا يحتج بالاجازة فيحمل على
الاستحباب وان لم يكن له طريق اخرى فيحمل على
الوجوب كما هو ظاهر لمن تامل قوله وبالجملة اي واقول
قولا بالجملة اي سواء شاع استعمال بعضها في غير لفظ

الشيخ

[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الشيخ فانه
[illegible] كما تقدم في الصيغة قوله لانها اي سمعت
[illegible] لا تقرب من الاستعمال قوله بخلاف حدثنا
اي وحدثني كما يفيده اخذه في مقابلة هاتين والنظر
هنا على حدثنا لاجل الاستشهاد بقوله فقد روي
الخ اي وان كان حدثني يقبل التاويل فيقدر فيه
اهل بلدي قاله طخ وقال سخ وحدثني وان لم يطرقها
الاحتمال المشار اليه لا توازي سمعت لكون حدثني
كما قال شيخنا قد تطلق في الاجازة بل سمعنا بالجمع
لا توازي المفرد منه لتطرق الاحتمال ايضا فيه
انتهى قوله وانا بها اي فانا من اهل المدينة لكوني
بها الان وحاصله حدث اهل المدينة الذين انا
منهم الآن وليس المراد وانا بها وقت التحديث
كما افاده بعض الشيوخ ولو قال الشم كان يقول وهو
بالمدينة حدثنا ابو هريرة اي حدثنا معشر اهل
المدينة لكان ارشق وعبارة سخ وروي ان الحسن
البصري كان يقول حدثنا ابو هريرة ويتاول
حدث اهل المدينة والحسن بها كذا عند ابن
الصلاح والذي في الكفاية للخطيب ويتاول انه حدث
اهل البصرة وان الحسن منهم وكان الحسن اذ ذاك
بالمدينة فلم يسمع منه انتهى قوله ويزيد خطب
اهلها اي الذين انا منهم قوله والمشهور ان الحسن الخ

[illegible]
[illegible] اي [illegible] ولم [illegible] في الواقع لاخذه عنه
قبيل [illegible] قوله اي فيه لمضي اي في الزمان الماضي قوله
[illegible] الناس بعينه اي فاخذ [illegible] الناس عنه واحتجوا
بها اي لما تقدم قوله ولكن يمتنع الخ استدراك على ما تقدم
من قوله وهي على السماع الخ قوله به اي تحمل ذلك على
السماع قوله الذي بذا الوصف اي الذي اشتهر بهذا
الوصف وهو ان لا يروي الا ما سمعه قوله المعروف
تاكيد لقوله والمحفوظ وقوله ما قدمناه اي وهو
المشار له بقوله وهي على السماع ان يدرا اللغي قوله
ثم يلي السماع الخ لا يخفى ان هذا التقدير فيه جعل القراة
فاعلا بفعل مقدر كامر ويلزم عليه ان ما هنا من
عطف الجمل على القسم الاول المتقدم ولو قصد الش انه
من عطف مفرد على مفرد لم يقدر ذلك بل كان يقول
ثم اعلى وجوه الاخذ بعد سماع لفظ الشيخ القراة عليه
فالقراة خبر لعطفها على الخبر المار كما هو ظاهر وهكذا
يقدر في كل قسم من باقي الثمانية والجواب عن الش
انه انما جعله من عطف الجمل لان العطف على الخبر
لا يصح في القسم الثامن اذ ليس بعده شي حتى يقال
ثم اعلى وجوه الاخذ بعد كذا كذا فجعله من عطف
الجمل من اول الامر وان كان يمكنه ان يجعل الثاني
حتى السابع من عطف المفرد والاخير من عطف
الجمل قلت والاولى او المتعين في الجواب أن يقال انما

ومثاليا [illegible] ابن الصلاح [illegible]
اثبتة [illegible] من اجل [illegible] قوله وهو كثير في
الاستعمال اي في سماع لفظ الشيخ فقوله ويزيد [illegible]
استعمله دليلا على الكثرة وكانه [illegible]
على هذا عبارة ابن الصلاح في ذلك ونصه ثم يتلو
ذلك قوله أخبرنا وهو كثير في الاستعمال حتى ان
جماعة من اهل العلم كانوا لا يكادون يخبرون عن ما سمعوه
من لفظ من حدثهم الا بقولهم اخبرنا منهم حماد بن
سلمة ويزيد الخ انتهى قاله طخ قوله بالعرض هو القراة
على الشيخ دون سماع منه قوله رواه بالتشديد اي
قصد الشيخ اي يروي هذا لهذا فقوله وخاطبه عطف
تفسير قاله طخ قوله قال لنا الخ قال البقاعي قال شيخنا
قالوا ان ما قال البخاري فيه قال لنا فلان فهو مما
حمله اجازة واستقرينا ذلك فوجدنا بعض ما قيل
فيه ذلك يصرح فيه بالتحديث في موضع اخر قاله طخ
قوله كقوله حدثنا فلان في الحكم احترز به عن الرتبة
لانها موخرة فيها عن انبانا كما قاله الجلال طخ قوله مذاكرة
وهي سوال الشيخ في جمعية كوليمة فيجيب الشيخ وهذه
ليست بقوية لاحتمال ان الشيخ يكون بعيد العهد
بالحديث فربما يقع في المذاكرة الغلط ذكره بعض الفضلا
قوله وهو به الخ اي مما ذكر من قال لنا ونحوه اشد شبها
بما سمعوه في المذاكرة من حدثنا قوله اي بغير ذلك
الجار والمجرور وهو لنا قوله او ضع اي احط قوله وبسم

قابلها

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه لا يلزم [illegible]
المشارك ان يعلمه [illegible]
تلي السماع قال رطخ قوله التي [illegible] سماها هنا
تجوز اذ حقيقة [illegible] الوصف وسلكه الشم بسلك
الفعل لنصب عرضا على المفعول [illegible] الفعل ولم
يسلك الشم تفسير نعتها بوصفها وتقدير البا وحذف
كون واسمها ليكون التقدير ح اي وصفها معظمهم
بكونها عرضا لان ماسلكه رحمه الله اقل عنا وهو مجاز
والتقدير المذكور مجاز ايضا من مجاز الحذف ويزيد المجاز
الذي سلكه الشم قلة تكلفه قال رطخ قوله يعني الخ ظاهره
انه تفسير لعرضا الذي هو الاسم مع انه لا يصح فالاولى
ان يقول معللا للتسمية بذلك لان القاري يعرض
القراءة على الشيخ ويمكن ترجيح ما ذكره الشم لذلك
بجعل البا سببية واضافة معنى الى ما بعده للبيان وكانه
قال سماها عرضا بسبب ان القاري يعرض الخ قوله
كما يعرض الخ قال سخ وكان اصله من وضع عرض شي
على عرض شي اخر لينظر في استوائهما وعدمه اه قوله
اي الاحاديث اي المعلومة من المقام قوله او ثقة غيره
يحتمل ان ثقة مجرور بالبا المقدرة عطفا على نفسه المجرور
بالبا ويكون قوله يمسكه خبر مبتدا محذوف اي هو
وتكون الجملة صفة لثقة وفيه تجوز اذ يئول الى تقدير
يمسكه بثقة وعلاقته السببية تنزيلا له منزلة
نفسه ويحتمل وهو الظاهر والمتبادر من الشم ان ثقة

مرفوع

[illegible] نكرة
[illegible] هي الظاهر [illegible]
[illegible] قال البقاعي قال شيخنا الوسوي
بين استماع الشيخ واصغاء غيره وبين حفظه وحفظ
غيره لانه [illegible] التسوية بين امساك الاصل
والحفظ فمحل نزاع والظاهر ترجيح الامساك اذ الحفظ
خوان ثم ينبغي ان يعلم ان شيخنا رحمه الله كان يقول
وهو الحق ان ذلك ينبغي ان يكون محله اذا كان
الشيخ والطالب مستويين فان كان احدهما اعلم كان
سماعه لقراءة المفضول ارجح لان قراءة المفضول اضبط
له والفاضل اوعى لما سمع انتهى قال رطخ قوله ولو كان هو
اي الممسك او الثقة اي والشيخ سامع وحاصله ان
الطالب قاري من حفظه او كتابه على شيخه والشيخ
غير حافظ وليس معه اصله ولا مع غيره من الحاضرين
اي ولا فرع مقابل به الا ان بعض الحاضرين ثقة
يحفظ ذلك المروي فهو قائم مقام الشيخ وهو غير
قاري قوله وكذا يحفظ الخ اي وكذا اقتنع بحفظ القاري
فقط والمعنى اقتنع ايها القاري بحفظك او تقدره
مضارعا مبنيا للمفعول اي والفاعل هو القاري الحافظ
قوله المفسر لشرطان والتقدير كذا ان يحفظه ثقة ممن
له يسمع بحفظه فهو مجزوم كمفسره تنبيه لم
يذكر ابن الصلاح ما ذكره الناظم بقوله قلت قال سخ لكنه
اكتفى بالثقة في امساك الاصل فليكن في الحفظ كذلك

ذكرته للراوي تسمع قوله منه اي الثقة
وقوله له اي بالايتمار او قوله وعدم
غفلته اي الثقة وحاصله الخ

اذا قرئ [illegible] ولنا رفقا [illegible]
ولا ينفي هذا [illegible] بعض الصور [illegible] الشيخ
او الشيخ متميزا في الاسماع او في الحفظ اذ تجتمع
لاحدهما الحفظ والاسماع انتهى قوله واجمعوا الخ قال
طخ بهذا يعلم ان الكلام في مقامات منحصرة الاول في
صفتها والثاني في قبول المخبر بها والثالث في الترجيح
بينه وبين قراة الشيخ والرابع في كيفية الادا انتهى قوله
اي على الاخذ اي فاخذا منصوب بنزع الخافض ومن
ذلك تعلم ان الخافض ليس خصوص لفظ من قوله والتحمل
عطف تفسير قوله ما عند وامانا فيه قوله ويقول الخ ولذا
قال بعض اصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رايته
قرا الموطا على احد بل يقرؤن عليه وقال ابراهيم بن
سعد يا اهل الطريق لا تدعون تنطعكم العرض مثل
السماع سخاوي قوله ولكن الخلف اي الخلاف في جواب
قول السايل هل تتساوى الخ قوله فيها اي كاين فيها خبر
الخلف الذي هو المبتدا قوله هل تتساويا اي القراة عرضا
قوله اهل الحرم بدل بعض من كل وقوله وقوله اي مكة
كذا في السخاوي وزاد ما نصه كابن عيينة وهو الدال
على الحرم مراد به مكة لان ابن عيينة كان بها قوله اي
انهما في الصحة سيان قال طخ هذا اصلاح منه لظاهر
المص اذ قوله نقلا مبني للمجهول وقوله هما سيان
جملة اسمية نايب فاعل بحسب الظاهر لنقلا ولا يصح
في الجملة الاسمية ان تقع نايب فاعل ولا فاعل الا اذا

اريد

[illegible] قيل لهم لا اعتداد [illegible]
[illegible] ارادة هما منها [illegible]
[illegible] على امام مالكا ومن عطف عليه نطق كل منهم
بانهما سيان وبعد ذلك جملة بل نقل معنى ذلك
عنهم [illegible] حاصله ان معنى قول المص هما
انهما وبذلك يصير التقدير بسبب التاويل مذا ان
ومدخولها نقل استنوا بهما عن مالك ومن عطف عليه
انتهى قوله لم ينتهيا اي لم ينتهيا قوله او لتغير ذلك اي
لغفلته عما قراه الشيخ كذا في طخ اي وتظنه فيما يكون
فيه المحل قايلا للخلاف ان ذلك مذهبه وبهذا الاخير
علل مالك اشارته لنافع القاري بعدم الامامة في
المسجد النبوي وقال المحراب موضع محنة فان زللت
في حرف وانت امام حسبت قراة وحملت عنك انتهى
ويشهد له ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في
الصلاة وترك اية فلما فرغ اعلمه بعض الصحابة
بذلك فقال له اذكرتنيها قال كنت اراها نسخت بخلاف
ما اذا كان الطالب هو القاري فانه لا هيبة لها ولا يعد
خطاوه مذهبا اشار اليه عياض انظر سخ قوله اصح واشهر
هذا مستغنى عنه بقوله فيما مر على وجود الاخذ
قاله سخ قوله وعى منه اي من نفسه قوله اعلم او اضبط
فلو كان الشيخ اعلم الا ان الطالب وان لم يكن اعلم
اضبط فالعرض اولى قال سخ وح فالحق ان كل ما كان
ها
فيه الامن من الغلط والخطا اكثر كان اعلى مرتبة واعلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيما يظهر ان يقرا الشيخ [illegible] القراة [illegible]
يتصل باصل اخر يجتمع فيه اللفظ والعوض التي قوله
باثبات الالف اي لضرورة الوزن مع جواز ذلك في السعة
لانها بعدها همزة في [illegible] قراة المدنيين نافع وابي جعفر
انا احيي واميت وانا اول سواء كانت مضمومة او مفتوحة
واما المكسورة مثل انا الا ففيها خلاف عن قالون
هذا في الوصل واما في الوقف فلا خلاف في اثباتها
لجميع القراء قاله طخ قوله خشية التدليس اي خشية
ان يتهم بالتدليس عند الاسقاط اي انه عند اسقاطه
وانا اسمع يتوهم انه لم يسمع وانه يوهم الناس انه سمع
فاذا صرح بقوله وانا اسمع صار امنا من ذلك قوله مقيدا
سياتي محترزه في قوله ومطلق الخ قوله او قراة عليه
تحتمل قراته او قراة غيره فقوله وانا اسمع عايد على
قوله قرئ عليه وعلى قراة قلت على احتمال ارادة
قراة الغير الا انه قد تقدم انه يوتي بها لدفع توهم التدليس
والظاهر ان التدليس قد اندفع بقوله حدثنا فانظر
ما وجهه قوله نظما لغيرك بيان للمعنى لا للاحتراز لانه
لا يقال فيه منشد الا اذا كان ياتي بنظم الغير قوله اي
الا سمعته الخ اشار الى ان لا هنا ليست عاطفة سمعت
هنا على قوله فيما مر بما مضى وهو كذلك لان شرط العطف
بلا ان لا يصدق احد متعاطفيها على الاخر وقوله بما
مضى صادق بلفظ سمعت فاشار الى ان لا هنا بمعنى الا
الاستثنائية اي يستثنى من قوله غير بما مضى لفظ سمعت

فلم يجوزوه

[illegible] في العرف [illegible] قوله السفيانين اي
سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وهما في عصر واحد
قوله سمعت على فلان كان نفي العبارة حذفا والتقدير
سمعت حديثا مخبرا وملقى على فلان قوله فالخلف لفظي اي
فيحمل المانع على ما اذا قال الراوي سمعت فلانا والمحلل
على ما اذا زاد على وقال سمعت على فلان قوله بقراته اي
بقراة القايل حدثنا قوله الجليل الخ اشار الى ان ال في المقدار
ليست للجنس ولا للاستغراق لعدم ظهور معناهما هنا
بل للكمال قاله طخ قوله بالاسكان لما مر اي ان الاسكان
اما للوزن او لنية الوقف وفي بعض النسخ لنية الوقف
كما مر فهي بالكاف اي لنية الوقف او للوزن ولا يصح
كونها لما مر باللام لان كما مر كثيرا انه اما الاسكان لنية
الوقف او للوزن لا ان الاسكان لنية الوقف معلل بالوزن
قوله ابن عيينة فان قلت ما القرينة على ذلك مع
احتمال ان يكون سفيان الثوري قلت قوله وبعده
فان ابن عيينة متاخر الوفاة عن مالك بخلاف سفيان صح فانه
متقدم الوفاة على مالك اشار له المص قوله الى الجواز
متعلق بقوله وذهب قوله وابن جريج الخ اشارة الى القول
الثالث قوله للفرق اي ليعترفوا بينهما وحاصله انه
علة غائية اي فالفرق بينهما مترتب على ذلك اقول
وهذا الفرق الذي جعله مترتبا هو عين ما جوزوه لا انه
غيره حتى يفعل الترتب وعبارة المص في الشرح ظاهرة ونصه
وذهب ابن جريج والاوزاعي الى ان قال الى الفرق بين

الفعلين [illegible] قوله [illegible]
بين القسمين السماع [illegible]
الايمة بانه لو قال من اخبرني بكذا فهو حر ولا نية له
فاخبره بذلك بعض [illegible] بكتاب او رسول [illegible]
عتق بخلاف ما لو قال من حدثني بكذا فانه لا يعتق
الا ان شافهه زاد بعضهم والاشارة مثل الخبر سخ قوله
وخص الخ جوابه عما يقال التمييز يحصل بعكس ذلك قوله
بالتحديث الباء داخلة علي المقصور اي ان التحديث
مقصور علي الاول لا يتجاوزه الي الثاني قوله لقوة اشعاره
بالنطق اي نطق الشيخ اي بخلاف اخبرنا مثلا فانها
ليس فيها تلك القوة ولذلك نري السخاوي يجعل
الاشارة مثل الخبر لا مثل التحديث وقوله والمشافهة
اي مشافهة الشيخ للتلميذ بما اخبره به قوله والمعني
لقوة اشعاره بنطق الشيخ ومشافهته له بخلاف
اخبرنا فانها وان اشعرت بنطق الشيخ ومشافهته
اشعارا ما لكن ليس فيها تلك القوة فلذلك صح استعمالها
في العرض فقد قال ابن دقيق العيد حدثنا يعني
في العرض بعيد من الوضع اللغوي بخلاف اخبرنا فهو
صالح لما حدث به الشيخ وما قرئ عليه فاقره فلفظ
الاخبار اعم من التحديث فكل تحديث اخبار ولا عكس
اه قوله فلفظ الاخبار الخ تفريع علي قوله لقوة ه
اشعاره مع الضميمة التي اشرنا لها بقولنا بخلاف اخبرنا
مثلا ولا يخفي ان مفاد هذا ان قول الشم للفرق بينهما

اي من

اي [illegible] الاكثر [illegible] فيه
[illegible] اخبرنا [illegible] كل موضع يجيء فيه اخبرنا
يجيء فيه حدثنا الا انه [illegible] كلام [illegible] قول المص
[illegible] الاثر [illegible] المباينة [illegible] حدثنا بالسماع
واخبرنا بالعرض [illegible] كلام المص المذكور حيث
جعلوا اخبرنا علما يقوم مقام قوله انا قرأته لا انه لفظ
لي به والاصطلاح لا مشاحة فيه بل خطأ من خرج عنه
جماعة منهم الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني والشيخ
ابو اسحاق الشيرازي وعبارة اولهما لا يجوز فيما قرأ او
سمع ان يقول ثنا ولا فيما سمع لفظا ان يقول انا اذ بينهما
فرق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك علي نفسه كان من
المدلسين قوله وهو اي تجويز اخبرنا دون حدثنا قوله
اي من جهة الاصطلاح اي من جهة كونه مصطلحا ولو
جعله حالا لصح قوله لا اهله قال طخ التمييز للتجويز المعين
لقوله قد جوزوا وابدل من المضاف اهل الاثر لكثرة
القائلين بهذا كان غيرهم لا عبرة بهم فان محمد بن الحسن
التميمي الجوهري المصري قال كما نقله عنه ابن الصلاح
ان هذا مذهب الاكثر من اصحاب الحديث الذين لا يحصيهم
احد وانهم جعلوا اخبرنا علما يقوم مقام قوله انا
قرأته عليه لا انه لفظ به لي قال وممن كان يقول به من
اهل زماننا ابو عبد الرحمن النسائي في جماعة مثله من
محدثينا انتهي ولا يخفي ان هذا يقتضي المباينة كما تقدم
قوله والاصطلاح وان كان اي والحال انه لا مشاحة فيه

شبكة الألوكة

اي في المخرج عنه [illegible] التفصيل
تقييدا ان المراد اي اصطلاحا كانه [illegible]
اي كما هنا واما لو اريد بقوله والاصطلاح اي الاصطلاحي
المذكور هنا لقال يكن خارجا عنه من خرج عنه [illegible]
قوله وهو ابو حاتم الخ احد رواة الحديث [illegible] قوله
روايته اي البخاري قوله عن الفربري اي حالة كون بعض
رواته ناقلا عن الفربري وحاصله كما افاده المص ان الهروي
قرا علي بعض الشيوخ عنه الفربري صحيح البخاري وكان
يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب
سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري قراءة
عليه فاعاد قراة الكتاب كله وقال له في جميعه اخبركم
الفربري قوله حتى عاد الخ حتى ابتدائية وكنت قررت
تقريرا يتعلق بضبط حتى فنظمه بعض الاخوان السابقين
بقوله وان تلي حتى مضارع نصب ه او اسم الجاره لها نسب
مجاره حتى وللعطف انتمت ه ان كان الانجرار بالعطف ثبت
او انتفى والرفع او نصب بدا ه وان تلتها جملة فالابتدا
قوله حالة الخ هو المقصود بالاخبار قوله اي لكونه اشار
الى ان اذ تعليلية اي تعليل لقوله اعاد قراة الصحيح
قوله اولا اي حين قراه عليه اولا قوله اقول حدثكم الفربري
اي في كل حديث كما يفيده قوله قلت الخ قوله بل قال له
اي اعاد قراة الصحيح الخ اي بل زاد في الانكار فقال له
تسمعني اقول حدثكم الفربري فلا تنكر الخ قوله وذا
راي الذين اشترطوا اي ان الذين يشترطون اعادة

السند

[illegible] ذلك يوجهون
[illegible] في كل حديث قوله ولو
سمع الخ الواو للحال قوله والا الخ اي وان لم تنقل فلا يصح لانه
[illegible] بقوله اخبركم الخ لما عساه يتوهم من ان الصحيح
الاكتفا بالاخبار اول قراة الكتاب او اخره اي وليكن هذا
من الاكتفا بالاخرا اذا لم يكن من المشترطين اي والغرض
انه ممن يقول بالتفرقة وتخطيه من خرج عنها قوله بجميع
صحيح البخاري اي الذي حصلت قراته عليه ومفاد هذا
ان قوله للشيخ اخبركم فلان جملة خبرية وهو ما صرح
به طخ فيما تقدم ومفاد السخاوي فيما ياتي عن قريب
انه جملة استفهامية ويمكن الجمع بان من قال خبرية
ليس قصده تحصيل الاعلام بمدلول الخبر بل قصد به
التوسل الي جواب الشيخ بقوله نعم ومن قال استفهامية
ليس قصده الاستعلام بل قصده التوسل الي ذلك
فالمقصد واحد وفايدة ذلك مع وجود القراة على
الشيخ واخباره له بقوله انما اخذه عرضا بعد فليكن
ذلك كافيا في التحمل بدون قوله اخبركم وتجيبه الشيخ
قلت كانهم لا يعدون القراة علي الشيخ تحملا الا اذا كان
الطالب يترجم بقوله اخبركم فلان بكذا وتجيبه الشيخ
ولو كان مضمون ذلك معلوما لكل منهما والا كانت
كالعدم وغايته ما يقال انه اصطلاح لهم ولا مشاحة وان
كان قضية العقل عدم الاحتياج لذلك قوله سبعة كذا
هو الصواب كما سيذكرها الش ويعنون باولها الي سابعها

[illegible] ابن
الصلاح ثمانية [illegible]
ادخل في الخامس قوله وذا [illegible] ولذا
هكذا وعد هذا ابن الصلاح فرعا مستقلا انتهى
طخ قوله واختلفوا تفريع علي القسم الثاني كالثاني
هنا ايضا فانه تفريع علي القسم الثاني المار كما هو
ظاهر واما الثالث فيتفرع علي الامرين معا قاله
طخ قوله ان امسك الاصل اي للشيخ كما في ابن
الصلاح هذا عين الصورة الثالثة المتقدمة
في قول المص او ثقة يمسكه واعادها هنا لبيان
ان فيها خلافا عندهم وان الراجح ما مر قاله طخ وكالاصل
الشيخ فرع مقابل به كما في خط بعض الشيوخ قوله
اي مرضي في العدالة والضبط اي مرضي بسبب
عدالته وضبطه قوله وكان سامعا اي الرضي سامعا
في الاصل الذي بيده والطالب يقرا من حفظه او
كتاب لا الشيخ حاضر لكن لا يحفظ وليس معه اصله
بل بيد ذلك الرضي قوله فبعض نظار الاصول اي
علم الاصول اي اهل التدبر والتفكر فيه وهم جمع
ناظر قوله كان يقبله قال طخ قدر كان لان يقبله
مضارع وليس المراد يقبله المحدثون في المستقبل
فالمراد كانوا يقبلونه وفي بعض النسخ اسقاطها
كما في بيطلسه لان الافعال الواقعة في عبارات
المصنفين تجرد عن الزمان طخ قوله وهذا تفريع الخ

اي بدلالة

اي بدلالة [illegible] قال طخ قوله اما
[illegible] زاده القسم
هنا قوله وكانه سامعا وفيه اشارة اي ان هنالك
من تشدد من الرواية الا انه يقول في هذا بصحة
السماع قوله واختلفوا ايضا اي العلماء من المحدثين
وغيرهم قوله المتيقظ اي المتنبه قوله اخبرك فلان
او نحوه وصورة هذا الفرع ان يكون الشيخ دفع
للطالب الكتاب الذي جمع فيه ما سمعه من شيخه
وفيه اخبرنا فلان عن فلان مثلا وصار الطالب
كلما يقرا حديثا بمثل الشيخ ويقول له اخبرك فلان الخ
قوله بان لم ينكره تصوير للسكوت قوله وافاد به ان
قول المص ولم يقر معطوف علي محذوف وان المجموع
تفسير للسكوت قوله او نحوه كان يقول كان ذلك قوله
ولا ايما معطوف علي لفظا اي ولم يقر باللفظ ولا بالايما
قوله وغلب علي ظن علي زايدة اي وتقوي ظن
الطالب ومفاده انه لا يكتفي بمطلق الظن قوله المعظم
بسكون الميم لموافقته لاخر الصدر ويدخله القطع
وهو حذف ساكن الوتد وتقدم انه يدخل في غير
الرجز وفي الرجز لمشابهته لغيره اشار له طخ وبانه
قوله كافيا في صحة السماع قوله علي الوجه المذكور
اي المشار له بقوله وغلب الخ وليس من جملة الوجه
قوله بان لم ينكره الخ لما تقدم انه تصوير للسكوت
قوله لانه لا يصح من ذي دين الخ اقراره علي الخطا زاد

السماع رتبة بلفظ ثلاثة [illegible]
عنه مالك يعني كان صحيح [illegible] الشافعية
في فعل ذلك للتاكيد لا للزوم ثم قال سخ وابتغا
فسكوته خصوصا بعد قوله له هل سمعت فيما
ليس بصحيح موهم للصحة وذلك بعيد عن العدول
لما يتضمن من الغش وعدم النصح وهذه المسئلة
مما استثني من اصل الشافعي رحمه الله حيث
قال لا ينسب الي ساكت قول انتهى قوله فيؤدي
بالفاظ العرض كلها زاد السخاوي حتى حدثني
واخبرني كما حكي نحوه فيهما عن الفقهاء والمحدثين
الامدي وصححه ابن الحاجب بل حكي عن الحاكم انه
مذهب الاربعة انتهى المقصود منه قوله بعض
اولي الظاهر قال سخ والباقون من الظاهرية
اما ساكتون او مع الاولين اه قوله والحديث معطوف
علي الظاهر الخ وبعض اولي الحديث لقول السخاوي
بل نقله الخطيب عن بعض اصحاب الحديث ايضا
فانه قال زعم بعض اصحاب الحديث وقوم من
اهل الظاهر ان من قرا علي شيخ حدثنا لم تنزله
روايته عنه الا بعد ان يقر الشيخ به اه قوله
فاشترطوا اقراره بذلك لفظا اي عند تمام السماع
لا في كل متن قال ابن الصلاح ان بعض اولي الظاهر
شرط اقرار الشيخ عند تمام السماع بان يقول
القارئ للشيخ هو كما قرات عليك فيقول نعم اه قوله

وقطع

بلغ [illegible]

وفي [illegible] عطف المتصل
قوله لانه انشا قصيدة اي قالها [illegible] الفتح وما عطف عليه
شيئا فشيئا قوله يعمل به اي بالمروي قال سخ سوا
السامع او القاري او من حمله عنه اه قوله اذا ادي
اي يشترط ان يؤدي بما بقي من قوله قرات عليه
او قرا علي لا حدثني ولا اخبرني قوله حيث قال اي
لانه قال ما حاصله الخ قال طخ اي ان قوله والفاظ
الخ حكاية له بالمعنى انتهى وحاصله كما يفيده سخ
انه لا يمنع الرواية ايضا كما لا يمنع العمل حيث افصح بالواقع
بان ادي بالالفاظ الاول المنبئة عن الحال الواقع
قوله كذلك اي لمن سمع كذلك او قرا كذلك اي
عند سكوت الشيخ بان لم يقر لفظا ولا ايما قوله بل
قال صاحب المحصول اي الذي هو الغزالي تلميذ
امام الحرمين قوله لم يقل ذلك اي حدثني واخبرني
قوله ثالثها اي التفريعات قوله قد عهد اهو اشارة
الي ضبط عهد مبنيا للفاعل والاكثر مفعوله ولو كان
مبنيا للمفعول لكان الاكثر نائب فاعله والواقع من
الحاكم هو الاول كما يفيده قول ابن الصلاح فيما يرويه
عن الحاكم قال الذي اختاره في الرواية وعهدت
عليه اكثر مشايخي وايمة عصري ان يقول في الذي
ياخذه الخ قوله اي ما تحملته اي ان الهاء في قوله ضميره
راجع الي ما تحملته اي الحديث الذي اخذته هذا
معناه الان فيه شيا لان الضمير في حدثنا ليس ضمير

المشهور بفتح [illegible]
بكسر [illegible] قوله بصريح النطق اي [illegible]
وصف كاشف لانه ليس القصد الاحتراز عن [illegible]
غير صريح في [illegible] عن [illegible] بغير
لفظ الشيخ من باقي انواع التحمل قوله وفي عبارته
النقا تنا اي من حدثني الذي للمتكلم الي المخاطب
وهو اجمع اي وكان مقتضي الظاهر وجمع ضميره
اذا تعدد قاله طخ وا قول لا يخفي ان فاعل يقول في
قول النظم وهو ان يقول حدثني ضمير غيبة عايد علي
الراوي فاذن يكون المقام للغيبة فعدل الي الخطاب
بقوله واجمع وكان مقتضي الظاهر وجمع ضميره
اي الراوي اذا تعدد فاذا فهم هذا فلا يظهر ما قاله
طخ قوله في العرض فيه اشارة الي انه العرض بالجر عطفا
علي اللفظ لكن لا يقدر في المعطوف الفعل المتقدم
في المعطوف عليه وهو حدثني لان ما هنا في
اخبرني واخبرنا وكان في الكلام تقديما وتاخيرا
والاصل اكثر الشيوخ في الادا في اللفظ حدثني
وحدثنا وفي العرض اخبرني واخبرنا وعبارة النقا
والعرض بالجر عطفا علي قوله اللفظ والمفعول محذوف
واختار في العرض هذا التفصيل وهو ان تسمع
بقراة غيرك الخ ويجوز ان يرفع علي انه مبتدا
وخبره جملة الشرط بتقدير رابط اي ان تسمع
فيه اي ان تكن سامعا فقل اخبرنا او تكن قاريا فقل

اخبرني

[illegible] قوله وانا شاهد
[illegible] قوله [illegible] العالم اي نحو ان كان
[illegible] لا كما افاده الناظم وفي نسخ فاتفق ابن
[illegible] في كون القاري لما هو
المشهور [illegible] في النكت بقوله اخبرني
وهو محتمل لانه يكون في المنفرد ويحتمل مطلقا وهو
الظاهر لكن قال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان
القاري اذا كان معه غيره يقول اخبرنا بالجمع فسوي
بين مسئلتي التحديث والاخبار يعني فانه اذا سمع
جماعة من لفظ الشيخ يقول كل واحد منهم حدثنا
وفي التسوية نظر فان القاري متميز بقراته بخلاف
السامعين لفظا فهم مشتركون في التحديث وقد
جا عن احمد ان كنت وحدك فقل حدثني او في
ملا فقل حدثنا او قرات فقل قرات عليه او سمعت
فقل قري عليه وانا اسمع واستحسنه ابن الحاج وقال
انه ابلغ في التحري قوله وفي كلام الحاكم تنبيه لما قبله
منه قوله وما قلت اخبرني قوله وقضيته اي
قضية المتن اي من قوله واستحسنا فانه يقتضي
ذلك قوله وقد صرح به اي بعدم الوجوب قوله بالواجب
اي الواجب فالبا زايدة وقوله ولكن رضيا لا حاجة له
لما يوخذ من قوله وقضيته الخ قوله ومحله اي محل
الاستحباب كما افاده شيخ قوله من لفظ الشيخ وهو
اعلي وجوه الاخذ قوله الان وحد بيان للمثال قوله يحتمل

الوحدة [illegible] قوله [illegible] باعتبار الوحدة قوله
بفتح الميم اي مختفر [illegible] اذ [illegible]
النثم والقول باعتبار اي صورة [illegible] بمعني [illegible]
منا اطلاق اسم [illegible] علي [illegible] لانه [illegible] من قبوله
اغتفاره اي عدم المواخذة فيه قوله ولو اسقط النثم
ضمير المذكر واتي بضمير المونث عايدا علي الوحدة ويكون
قوله اي القول تفسيرا لا اعتبار لان هنالك مضافا محذوفا
لكان صحيحا واقل كلفة قوله وكذا الوشك الخ اي القول
باعتبار الوحدة فيه مغتفر قوله والاصل الخ الواو للتعليل
مضمون قوله وكذا الوشك الخ الا انه كما نقل طخ يمنع
من هذا ان الالفاظ صارت بعد تخصيص كل منها
بمعني متباينة المعاني فمتي ابدل لفظا باخر احتمل ان
تخبرنه عالم بكيت مثلا اذا غير حدثنا بحدثني كان كانه
قال حدثني من لفظه وانا في جماعة والغرض انه شاك
فقد يكون كذبا وكذا انا واخبرني فالاحتياط ان يقول
اذا شك في حدثنا وحدثني حدث فلان من لفظه وانا
اسمع واذا شك في انا واخبرني فليقل قرا فلان وانا اسمع
اه ولعل قوله وانا في جماعة علي اسقاط غير وان
الاصل في غير جماعة حتي يستقيم الكلام قوله لكن حكي
الخطيب الخ المشهور الاول قوله عن البرقاني الخ نسبة
الي برقان بفتح اوله وبعضهم بكسره قرية من قري
كانت شرقي جرجان ذكره في معجم البلدان ثم قال
برقانية بالضم ما لبني ابي بكر بن كلاب ولا يخفي ان هذا

النثم

[illegible] قوله [illegible] وان
[illegible] شرح [illegible] فبالفتح والكسر
[illegible] في بعض [illegible] شك غالبا ذكره
طخ قوله [illegible] في هذا الي الذي حصل فيه الشك
في العرض قوله [illegible] الشيوخ قوله والاصل
عدمها اي فقوله قرانا اي وقعت القراة من جهتنا
باعتبار ذلك الغير لا باعتباري لان الاصل عدم
قراتي هذا معناه نقول وقراة غيره مشكوك فيها
فالاصل عدمها بل ذلك اقوي في جانبه اي ذلك
الغير لا جانبه هو لان ذاته محققة قوله تقتضي قراته
بنفسه اي وهي مشكوك فيها والاصل العدم وقوله
وجمعه اي والاتيان به جمعا قوله يمكن حمله اي صرفه لقراة
بعض من حضر السماع اي فقوله قرانا اي ان القراة
من جهتنا باعتبار ذلك الغير فاذن رجع هذا التعليل
الي الاول والبحث المتقدم ياتي هنا فتدبر قوله بل لو
تحقق الخ اي فقوله قرانا اي ان القراة من جهتنا
فاذا تقرر ذلك تعلم ان الوجه واحد وهو ان معني
قرانا ان القراة من جهتنا وان انتفت القراة تحقيقا
فيما بعد بل واصالة فيما قبل وحيث اتحد الوجه فلا
يظهر الاضراب لانه لدفع ما يتوهم خلافه كقوله اكرم
الطايعين بل العاصين ولا يتوهم هنا خلاف مع
ما قررنا من الاشتراك في نفي القراة عن المتكلم وان
قولنا قرانا اي انها من جهتنا قوله النفيلي بضم النون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفتح الزاي ويكون [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] واسمه عبد الله بن [illegible] نفيل [illegible] [illegible]
ابو جعفر النفيلي الحراني ثقة حافظ كبار العاشرة
مات سنة اربع وثلاثين وماتين انتهى تقريب
وفي الكاشف انه اخذ عن مالك وزهير انتهى وكلام
النفيلي تاييد لما قبله **قوله** ويمكن الخ قصد به التوفيق
بين كلام البرقاني وكلام من قبله بحمل من اخبرني
على من تحقق قراءة نفسه وشك هل سمع معه غيره
ام لا وحمل كلام البرقاني على ما اذا شك في القراءة ايضا
قوله ع اذا شك رجوع لكلام البرقاني **قوله** لا يتعين قرانا
اي كما يتوهم من كلام البرقاني **قوله** كما يفهم بالاولى
وذلك لان قرانا يتبادر منه ان المتكلم محقق لقراءته
مع انتفاء ذلك فلذا احتاج لتاويل بمعنى ان القراءة
من جهتنا بخلاف اخبرنا فانها متعلقة بمن قرا ومن
لم يقرا بدون تاويل فصحة صدورها من المتكلم
الشاك لا تتوقف على تاويل **قوله** الجمع الخ اي الاتيان
بضمير الجمع لا المفرد وليس المراد بالجمع الجمع بين حقيقة
الجمع والافراد فاله طخ **قوله** تشبه الاولى اي التي
هي قوله والشك في الاخذ **قوله** اي وهم الخ حاصله
ان وهم بمعنى غلط تقول وهم في الحساب يوهم وهما
مثل غلط يغلط غلطا وزنا ومعنى ويتعدى بالهمزة
والتضعيف ويستعمل المهموز لازما اذا تقرر ذلك
تعلم ان قول الشم اي وهم اشارة الى استعمال المهموز

لازما .

اختاره صح

لازما و[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى انه [illegible]
الا [illegible] والمراد انه غلط [illegible] **قوله** في تلك
[illegible] المتعلقة الا [illegible] التي اشار لها الشم بقوله
والشك في الاخذ الخ اي مقتضاه الجمع في تلك الصورة
المتقدمة مع انه قد تقدم ان الحكم فيها الافراد **قوله**
قال اي ابن الصلاح وهو عندي اي الافراد في الاولى
لا الجمع الذي يقتضيه ما هنا وانما كانت اكمل مرتبة لانها
لا تقبل التاويل بخلاف حدثنا فانه يقبل بحدث اهل
بلدنا **قوله** واعتمد ~~ظاهر~~ ما اختاره ظاهر العبارة انه
وقع منه اولا اختيار له بان قال اختار كذا ثم قال
وهو المعتمد او نحوه كاعتمده اقول لا يخفى ان اختياره
له اعتماد له واعتماده اختياره له فاي معنى لقوله
واعتمد ما اختاره فلو قال الشم واعتمدها اي الوحدة
ويكون من عطف التفسير لكان احسن فتامل قال
شيخ في هذا القول وهو الظاهر انتهى وقضية التعبير
باختار المشعر بالتجدد والحدوث انه تلبس باختيارا
من خلاف بل استحداث قول منه مقابل لما تقدم
فيطرح الشك اي العمل به او اراد به المشكوك **قوله**
للشيخ اي لفظا للشيخ ورد اي جا او ورد عن الشيخ
قوله ولا تعد الخ اصله تتعد فحذفت التا الاولى
تخفيفا ولام الفعل للجزم بالنهي فاله طخ **قوله** فلا
تبدل شيئا من الفاظه بغيره قال الناظم في شرحه
لاحتمال ان يكون قايل ذلك لا يرى التسوية بينهما

قال البقاعي قوله في النكت فيه [illegible]
من قال ذلك ممن لا يرى التقيد [illegible] اخبرنا
وحدثنا ليس بجيد من حيث ان الحكم لا يختلف
في الجايز والممتنع بان يكون الشيخ يرى الجايز ممتنعا
والممتنع جايزا وقد صرح اهل الحديث بذلك في
مواضع منها ان يكون الشيخ يرى جواز اطلاق حدثنا
واخبرنا في الاجازة واذن للطالب ان يقول ذلك
اذا روى عنه بالاجازة فانه لا يجوز ذلك للطالب
وان اذن له الشيخ وقد صرح به المص كما سياتي اي
في الكلام على المناولة وكذلك ايضا لم يشترطوا في
جواز الرواية بالمعنى ان لا يكون الاسناد ممن يمنع
كابن سيرين بل جوزوا الرواية بالمعنى بشروط ليس
منها هذا انتهى من طخ قوله او نحوه اي كابدال حدثنا
بانبانا قوله الى تخاريجنا تقدم تعريف التخريج والجز
فلا حاجة الى اعادة قوله بان النقل منها اي مع الابدال
لانه الموضوع قوله اذ ليس فيه تغيير التصنيف لانك
اذا نقلت الى تخريجك او جزائك وبدلت فلم تغير
متن البخاري قوله وان كان فيه تغيير عبارة المص
اي في الجزء او التخريج ويصح قراة المص بكسر النون اي
الذي هو البخاري مثلا وهو المتبادر من بعض النسخ
ويصح الفتح كما هو ظاهر وخلاصته انه ليس في ذلك
تغيير متن البخاري الذي هو التصنيف بمعنى
المصنف بفتح النون وان كان فيها تغيير عبارته

السخاوي

[illegible] قوله ونحوهما
[illegible] كلام الشيخ
جميعهم كالمبهم والمبهم الا اثنين و قوله من الشيخ
يتعلق بالشيخ والكلام وكذا قوله او الطالب و قوله
سمعنا [illegible] الشيخ [illegible] او سامعنا اشارة للطالب
قاله طخ قوله فقال بامتناع ذلك مطلقا اي سواء صحح
النسخ فهم ام لا قوله الاسفرايني قال ابن الصلاح
الفقيه الاصولي وعبارته فانه اذا اشتغل به عن
الاستماع حتى اذا استعيد منه تعذر عليه انتهى
وقد قيل السمع للعين والاصغاء للاذن وقيل انه
لا يسمى سامعا انما يقال له جليس العالم حكي عن
جماعة انتهى طخ قوله في اخريات اي مع اخرياته قوله
نسبة الى ابيه اي الصبغي كنسبة من تقلد بالامام
الشافعي له او ان نسبة ابيه سرت عليه بحيث تكون
النسبة للصبغ قوله الصبغ ما يصبغ به من نيلة
وغيرها قوله اي فلا تقل الخ اي فقوله تحديثا او
اخبارا حال اي لا ترو ما سمعته في حال كونه محدثا
ومخبرا اي متكلما بحدثنا واخبرنا قوله كما يقوله الخ قاله
طخ ولكن النادبة بعد البلوغ وبعد قراته للحديث
على غير من حضره وهو صغير لتشرفه به ادرج في ضمن
دخوله في اجازة اهل العصر انتهى قوله عارم قال
طخ هو لقب سوء وقع على رجل صالح فان العرامة
شراسة الاخلاق والاذى عرمه كنصر وضرب وكرم

وعلم فيه بما يرد ذكره في القاموس **قوله** [illegible]
وسكون الفا اي خاليا من الاقراح **قوله** [illegible]
شيخنا الخ عبارة شح فقد كان شيخنا ينسخ [illegible]
سماعه ثم اسماعه بل ويكتب على الفتاوي ويصنف ويرد
مع ذلك على القاري ردا مفيدا وكذا بلغنا عن الحافظ
المزي انتهت **قوله** حداثته بفتح الحا اي في شبوبيته
والحدث ومثله الشاب من بلغ ولم يتم الاربعين ه
والدارقطني كان اذ ذاك ابن ثلاثين سنة **قوله**
الصفار صفة لاسماعيل وهو بالفا **قوله** ينسخ اي جزا
كان معه اي فصار الدارقطني ينسخ في جزئه والحفظ
ما يمليه اسماعيل للناس **قوله** فقال له لا يصح سماعك اي
منكرا عليه **قوله** فهمي للاملا اي عند الاملا كقوله
تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي واطلق المصدر
واراد به اسم المفعول اي المملي **قوله** ثم استظهر عليه
اي استعلى عليه اي تقوى عليه اي على المنكر او
على اثباته قوله **قوله** حيث عدا اي بعده **قوله** املا
مصدر بمعنى اسم المفعول كما يشير اليه قوله اي عدد
ما املاه ثم ان قوله ثم استظهر الخ يفيد ان قوله
حيث عدا على المنكر وقوله واخبر الخ يفيد انه
عدها في نفسه ففي كلامه تناف ويجاب بانه لاحظ
المجموع من العد والاخبار فيكون كلام المص محتاجا
الى تلك الضميمة التي هي الاخبار والحاصل انه
عدها اولا في نفسه ثم اخبرنا بها ثمانية عشر فعدت

فوجدت

فوجدتها كما اخبر [illegible] والاسناد وفي
[illegible] بالاخبار وجوده فيكون [illegible]
[illegible] المص تعديد ذلك العدد ونظمه بعد قوله في الاملا
[illegible] ثم قال فحفظ ثم املا الشيخ من حديث
[illegible] فقال له ان الدارقطني املا ثمانية عشر حديثا
فعددت الاحاديث فوجدت كما قال **قوله** ثم املا اي
جوابه ثم املا تنبيهان الاول ان هذا الكلام فيما اذا
وقع النسخ حال التحمل والادا فلو وقع ذلك فيهما معا
كان اشد الثاني هل يلتحق بذلك قراة قارئين فاكثر
في ان واحد فيه نظر وقد قال الذهبي في طبقات
القرا اما اعلم احدا من المقربين ترخص في اقرا اثنين
فصاعدا الا الشيخ علم الدين السخاوي الى ان قال
وما هذا في قوة البشر بل في قوة الربوبية قالت
عايشة رضي الله عنها سبحان من وسع سمعه
الاصوات **قوله** اي وبعد ان عده الخ المناسب لقوله
واخبر الخ ان يقول وبعد ان اخبرنا بها ثمانية عشر
سرد فتدبر **قوله** اسنادا اي سندا بمعنى رجال المتن
قوله اي بعض الكلم اي الكلمات **قوله** سماع بعضها .
اي الكلم بمعنى الكلمات **قوله** وقد كان الدارقطني قال
رجا بن محمد الانصاري كنا عند الدارقطني يوما
والقاري يقرا عليه وهو قايم يصلي نافلة فمر حديث
فيه ذكر نشير بن ذعلون بالنون فقرا القاري بشير
ابن ذعلون بالبا الموحدة المفتوحة فقال الدارقطني

سبحان الله فعلم [illegible] بعض [illegible]
الدارقطني سبحان الله [illegible]
الموحدة والمثناة فقال الدارقطني [illegible] والقاف [illegible]
بسطرون فقال القاضي [illegible] بالنون
ومر في قراءته وقال حمزة بن محمد بن طاهر كنت عند
ابي الحسن الدارقطني وهو قائم يتنفل يقرا عليه
ابو عبد الله بن الكاتب حديث عمرو بن شعيب فقال
عمرو بن سعيد فقال ابو الحسن سبحان الله فاعاد
الاسناد وقال عمرو بن سعيد ووقف فتلى ابو الحسن
يا شعيب اصلواتك تامرك الاية فقال ابن الكاتب
عمرو بن شعيب **قوله** قال شيخنا ينبغي الخ اي انه ينبغي
ان يكون الضابط ان لا يخل بالكلام قال البقاعي قلت
ويدل على ما قاله الشيخ ما ياتي عن الامام احمد
اهـ طخ **قوله** اي يسن الخ اشار الى ان المراد بينبغي لانها
مشتركة بين السنية والوجوب وقد اشار لذلك في
الترجمة بقوله وفي سن الاجازة قاله طخ **قوله** المسمع
من اسمع لقوله مع اسماعه **قوله** مع اسماعه الخ هو
غير قوله ما رواه لهم **قوله** جبرا مفعول لاجله اي
لاجل قصد جبر النقص وقوله ان وقع اي النقص
~~اي لاجل قصد جبر النقص وقوله ان وقع اي النقص~~
ان اتفق وقوعه اي فوقوعه محتمل لا محقق فتدبر
قوله وبعد كتبي هذا رايت المص قال في شم ما نصه
انه يستحب للشيخ ان يجيز السامعين برواية الكتاب

او الجزء

المهملة ٢

[illegible] السماع لاحتمال وقوع
[illegible] ما قلنا
قوله ان [illegible] ذكر [illegible] احتمال السهو والكلام
من السامع والمسمع **قوله** كخلل في الاعراب مقابل لقوله
او سقوط فلا يصح عطفه على قوله ما ذكر بل يكون
معطوفا على قوله لنقص مرادا به النقص في الكلمات
قوله او هيئته الخ لا يخفى ان هذا من افراد ما ذكر فلا
وجه لذكره ولذلك ضرب عليه في بعض النسخ **قوله**
روايته اي عني **قوله** واجازة بالواو عطفا على سماعا
وهما منصوبان على نزع الخافض والتقدير اجزتكم
بروايته عني رواية ناشئة عن سماع مني واجازة
مني للكلمات تخالف اصل السماع اي سماع مني سابقا
واجازة مني الآن حاصلة بقولي اجزت **قوله** بل قال
ابن عتاب اضراب على قوله وينبغي اي بل قال ما هو
اقوى من ذلك لان ظاهر كلامه الوجوب لا الاستحباب
قوله محمد الاندلسي مفتي قرطبة وعالمها المتوفي في
صفر سنة اثنين وستين واربعمائة **قوله** ولا عناه
بالقصر للمناسبة سم **قوله** لطالب العلم قال سم يعني
في زمنه فما بعده انتهى **قوله** لجواز سهو اي على الطالب
والشيخ معا او على احدهما **قوله** وظاهره الوجوب
قال سم وكلامه الى الوجوب اقرب وهو الظاهر من
حاله فانه كان كثير الاحتياط والورع حتى انه لكون
مدار الفتوى عليه كان يخاف عاقبتها ويظهر مهابتها

[illegible]
حتى لان يقول [illegible]
ورد قد اي الخلو ضبطها كلفظا انه قد تكلم [illegible]
الطبقة اي يثبتها كما يفعله [illegible] فقال طخ [illegible]
الذي كان معينا من الشيخ يكتب اسم من حضر الشيخ
جيع الدرس او بعضه فينبغي له ان يقول حضر فلان
كذا وفاته كذا واخذه اجازة كما قال الشم اي ان كان
اخذه اجازة والا لم ينقل الا الاول انتهي فالطبقة
اسم لمن حضر من الطلبة الشيخ في صحيح البخاري
مثلا قوله ان يكتب الاجازة اي لما لم يسمعه بعض
الحاضرين قوله ابو الطاهر اسماعيل الخ المصري الشافعي
المتوفي سنة تسع عشرة وستمائة وكان دابه النصح
وكثرة الافادة بحيث انه اجاز الخلق ابتدا منه بدون
مسيلة من اكثرهم وتبعه في هذه السنة الحسنة
اعني كتابة الاجازة في الطباق من بعده كما افاده
السخاوي قوله فوت مصدر فات اي فاته بعض الكتاب
فلم يسمعه من الشيخ قوله حيث قال اي لانه قال قوله
اي لفظا يسيرا اي فاراد بالحرف ما يشمل الكلمة قاله
طخ قوله فلم يسمعه السامع اي فاراد بالادغام المعنى
اللغوي لا المصطلح عليه عندهم قاله طخ قوله انه كذا
وكذا اي مثلا وذلك لان اللفظ اليسير صادق بالكلمة
والكلمتين قوله ولا يضيق به عطف تفسير على يعفى
ولان هذا هو الواقع من ابن حنبل كما في ابن الصلاح
طخ قوله منع في الحرف الخ مفعول منه محذوف اي منع

روايته

روايته [illegible] ان الشيخ [illegible] والرواية
كيف [illegible] الضبط لا يجوز [illegible] قوله قال
خلق الخ [illegible] زيادة المواقف لكلام اي
نعيم الفضل فيما [illegible] المذكور وقد منع روايته ما خفي
من اللفظ اليسير ولم يسمعه من الشيخ واستفهمه
من بعض الحاضرين قوله لا تحدث منها اي عن سفيان
قوله فالفيتها اي لم اروها لاختلاطها وعدم معرفة
ما سمعه مما لم اسمعه واما لو عرف وميز فيروي ما سمعه
من الشيخ عن الشيخ ومن سمعه من غيره عن
ذلك الغير فظهر قوله ونحوه يروي عن زائدة
اذ فانه ضميره لخلف وقوله من قول سفيان الخ متعلق
بفاته وليس كذلك لم يفت خلفا شي مما حدث به
سفيان وانما حق الضمير ان يكون لسفيان فهو الذي
فاته ذلك قال البقاعي فصوابه ان يقول وخلف
قد قال عن سفيان نا من قول عمرو ع سفيان
انتهى طخ قوله حين متعلق بفاته قوله هذا وشيخه
اي هذا بعيد عن القبول و الحال ان شيخه يقول
بخلافه والمناسب عدم المخالفة قوله المملي الذي
هو في المقام سفيان قوله ولعل جواب عما تقدم من
قولنا والمناسب الخ قوله ان من سمع اي وهو ان
من سمع قوله بيان للواقع اي بان يقول حدثنا فلان
بسماع المستملي قوله الموصلي بفتح الميم نسبة الي
موصل قرية طخ قوله ولا ادري اي شي اي جواب اي شي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله [illegible]
عمه لقوله [illegible] قوله [illegible]
با سنه [illegible] وقوله وقال لم يكن [illegible]
لقوله استعمه عطفا عليه وقوله فقال له عطف
علي قوله افتني تصويره قوله [illegible]
وقوله حين تحديثه متعلق بقوله تقعد قوله
والحلقة متسعة بسكون اللام وفتحها لغة
قاله طخ لا يسعه جملة حالية من فاعل يسعه قوله
ولا يرضى من عطف اللازم قوله وقولهم الجواب
عما يقال كيف تقول وكل ذا تنسا هل مع ما نقل عن
الثقات كعبد الرحمن بن مهدي انه قال يكفي من
الحديث شمه فاجاب بما ترى قوله عنه فيه اشارة
الي ان اول منصوب بنزع الخافض وان ذلك الخافض
عن وقد تقرر ان اذا ظرف فيه معنى الشرط فتجب
اضافته الي الجملة الفعلية فيقدر لفظ الفعل من
مادة سيل فهو مفسر له قوله والتقدير اذا سيل عن
اوله شي اي فهم انما قصدوا به انه يكفي في صحة
الاخذ عن الشيوخ ومرادهم انهم اذا سيلوا عن
اوله حديث يعرفونه ولا يلزم ان يذكر الحديث بتمامه
لهم قوله اطراف الحديث اي اوايله وهو اوضح من
لفظ طرف فاذن قول الشم اي طرف لا حاجة لهم
لان اوله ظاهر بنفسه وكان وجهه موافقة استغنوا
قوله ليذاكروا اي لاجل ان يذاكروا ومن هذا القبيل

ماسلكه

[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] جميع احاديثه قوله
في الفصل اي [illegible] التمييز وعدمه ولا في الادا
اي من جانب الشيخ قوله او جدار لا يخفى انه يكتفي
بالاقتصار [illegible] التمثيل علي الاول الذي هو الازار
والكاف مدخلة غيره لا فرق بين الجدار وغيره فذكر
الجدار دون غيره لحكم ويمكن ان يقال انه لما فرض
انه مثلا اولا بالازار خشي ان يتوهم ان هذا الساتر
يشترط ان يكون مما لا يخفى الصوت معه في الجملة فلا
يصح من وراء الجدار لانه تخفى الصوت معه في الجملة
فافاد انه لا فرق حيث حصل المقصود قوله بصوت
اي بسبب وقوله منه اي كاين منه قوله ذي خبر اي
معرفة قوله ممن تثق بعدالته اي تثق به بسبب
عدالته قوله لان باب الرواية اوسع لانه يصح رواية
العبد والمراة وقضيته ان الشهادة فيها وسع وهو
كذلك لان فيها وسعا في الجملة من حيث صحة
شهادة النسا في امور معروفة قوله لا يشترط تمييزه
اي بالاولى كما افاده شيخ قوله فلعله شيطان تصور
في صورته قال شيخ هو وان اطلق الصورة انما اراد
الصوت ووجه هذا ان الشياطين اعدا الدين
ولهم قوة التشكل في الصور فضلا عن الاصوات
فطرقه احتمال ان يكون هذا الراوي شيطانا ولكن
هذا بعيد لا سيما ويتضمن عدم الوثوق بالراوي ولو انه

[illegible]
فاعرف وقال [illegible]
يختلف فيه وعلي كل حال فقد قال ابن كثير انه عجيب
وغريب جدا اهـ وقال طخ لعل هذا الشيخ اراد
بالشيطان شيطان الانس لا شيطان الجن اذ شيطان
الجن يمكن ان يتطور بصفة شيخ معين مع رؤية
وجهه اهـ وقال سخ بعد ذكر الادلة الدالة علي
صحة السماع ما نصه علي ان ابن ابي الدم قال
ان قول شعبة محمول علي احتجاب الراوي من
غير عذر مبالغة في كراهة احتجابه اما النسا
فلا خلاف في جواز الرواية عنهن مع وجوب
احتجابهن اهـ ومقتضاه عدم جواز النظر اليهن
للرواية وفيه نظر حيث لم تمكن معرفتها بدونه
وعلي اعتماده فهي تخالف الشهادة حيث تجوز
النظر للمراة بل تجب ولا يكفي الاعتماد علي صوتها
كما تقدم **قوله** لنا اي ويدل لنا ما ياتي ردا علي
شعبة ولو قال الشم قيل لنا والدليل لكان اظهر
قوله ان بلالا بكسر الهمزة علي الحكاية قال ابن
الصلاح واحتج عبد الغني بن سعيد الحافظ في
ذلك بقوله صلي الله عليه وسلم ان بلالا اهـ **قوله**
فامر الشارع بالاعتماد قال سخ **قوله** وقد نخدش
فيه بان الاذان لا قدرة للشيطان علي سماع الفاظه
فكيف يقوله اهـ **قوله** اي تحديث اي فليس المراد

المغني

[illegible]
قوله [illegible]
[illegible] الرواية **قوله** اي منعه الشيخ اي اشار الي
[illegible] وهو [illegible] ان والفعل
والشيخ فاعل يمنع وان يروي مفعوله **قوله** كان يقول
له لا احله فيقيد به لاجل قول الناظم ما لم يقل الخ قاله
طخ **قوله** وما اذنت اي جمع بين الامرين واولي عند
افراد احدهما **قوله** وهو شي اي المحدث به او تحديثه
به الماخوذ من حدثه **قوله** لجماعة اي مثلا **قوله** بالسماع
اي الداخلة علي المقصور **قوله** او نحوها اي كاشارة
قوله مع ذلك لا لاشتراط ذلك بل كذا لو قال اخطات
او شككت **قوله** وهي لغة تقال للعبور والاباحة اي
تحمل علي كل منهما بطريق الاشتراك قال طخ قوله لغة
تقال للعبور اي بالمجاوزة تقول عبرت النهر اذا جاوزته
قوله ثم قضيته او صريحه انه يقال اجزت النهر اذا
عبرته وفي كلام الفقها ما يفيد انه يقال جاز النهر
اذا عبره فظاهر كلامهم ان ذلك في المجرد وقد يقال
استعمالهم مادة لا ينفي جواز مادة اخري ثم قوله
وللاباحة اي فهو يطلق عليهما علي وجه الاشتراك
اهـ **قوله** للاذن في الرواية اي لفظا او كتبا تقييد
الاخبار الاجمالي عرفا **قوله** تلي السماع من قوله ذلك تعلم
ان ثم للترتيب الاخباري **قوله** عن التصحيف والتحريف
التصحيف تبديل بعض الحروف مثل ان يجعل الجيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] تخصيص [illegible]
[illegible] المطلقة بالتحريك والوصل [illegible]
والصورة بحالها من غير [illegible]
مثل جر بمهملة ثم جيم وراء مهملة تارة محركا وتارة
مضموم الاول ساكن الثاني ذكر ذلك طح فيما ياتي **قوله**
وقيل هو سوا اخص بعضهم الاستوا بالازمان
المتاخرة التي حصل التسامح فيها في السماع بالنسبة
للمتقدمين لكونه آل لتسلسل السند اذ هو
حاصل بالاجازة الا ان وجد عالم بالحديث وفنونه
قوله لتسعة انواعا اي من الانواع فهو منصوب
بنزع الخافض وقوله مع انها الخ اي في حالة كون
التسعة مصاحبة لتفاوتها وانما اختص هذا العدد
لمسيس الحاجة اليه والا فيتركب منها انواع اخر
سنائي اشار لها ابن الصلاح في اخر الانواع **قوله**
بحيث لا مناولة الظاهر ان الباء زايدة وان المكان
الموضوع له حيث اعتباري اذ المراد انه نوع كما
اشار له اولا بقوله لتسعة انواعا ولا يخفى ان
ارفعها مبتدا وتعيينه خبره وحيث ظرف له وقيد
به لان تعيين الامرين مع المناولة ارفع من
التسعة المذكورة هاهنا كما سيذكره في الرابع
المناولة ولا يضر في ذلك تاخير رتبة الثالث عما
هنا لانه في المناولة في الجملة فلا يضر ان بعض
انواعها ارفع مما هنا كما علمت وقول الشم وهو

اول

[illegible]
[illegible] الاول [illegible] فقصد الشم
[illegible] اه وقوله طح انالة
[illegible] الرابع وقوله الشم الاجازة المجردة ربما
افاد ان قوله [illegible] بحيث الخ حال من الضمير في ارفعها
وانه عايد علي الاجازة وانه علي حذف مضاف وتكون
حيث مستعارة لحالة واضافتها لما بعدها للبيان
والتقدير ارفع انواعها اي الاجازة حالة كونها
ملتبسة بحالة هي عدم المناولة فان قلت ان الشم
ان الحيثية صفة لا حال قلت الحال وصف في المعنى
فالمال واحد **قوله** المجازية الخ ان قلت نايب الفاعل
عمدة لا يحذف فكيف يحذفه الناظم ويقيده الشم قلت
تقييد الشم انما هو بيان لاصل التركيب لا لانه محذوف
مقدر في الكلام للزوم المحذور المار عليه ففي المم
حذف وايصال وهو جايز عندهم مكتفى به وان كان
فيه شذوذ وبيانه انه حذف الجار اي البا فصار الضمير
بصورة هو اي منفصلا وهذا هو نايب الفاعل لكن
فيه تجوز اي في نسبته الكتاب نفسه مع انه انما هو ثم المجاز الي صح
مجاز به لا مجاز انتهي طح **قوله** ولكم خطاب لجماعة معينين
قوله او جميع هذه الكتب اي او فهرستي بكسر اوله
وثالثه الذي يجمع فيه مرويه والمجاز عارف بما اشتمل
عليه **قوله** اما غير المجردة الخ اي في القسم الرابع
قوله جواز ذا النوع اي جواز هذا النوع **قوله** اي

فقط كذا في نسخ وهو بدل [illegible]
الشم فقط بدون الفا وعليه [illegible]
بعض نسخ النظم [illegible] الاخر
الرواية انتهى وهي ظاهرة لكن [illegible]
لام العمل للوزن وعبارة البقطيني والجز مخبون
فالقافية من المتكاوس وهي مخالفة لقافية البيت
الاول فانها من المتراكب قاله طخ ع نقول ان قط
بمعنى حسب وهو الاكتفا بالشي والفا لتزيين اللفظ
قوله بان مخففة من الثقيلة والدليل علي ذلك
قوله فولان بالف التثنية قوله جماعات الخ الجوزان
الجمع باعتبار ما بعده من قوله المحدثين الخ اي جماعة
من المحدثين وجماعة من الفقها وجماعة من
الاصوليين ويحتمل جماعات من كل اي جماعات
من المحدثين وجماعات من الفقها الخ باعتبار
الاعصار والامصار قوله بما يخصه الناظم اي
بكلام يخصه الناظم فلم يذكره بذاته قوله الفاني الخ
بدل من بعض حسبين منكر منون والجز الاخير مطوي
وفي نسخة الحسبين مخبول لاجتماع الخبن والطي فيه
فيخالف ح قافية البيت الثاني والتنكير احسن
للموافقة قاله طخ قوله والاول اولي اي لدخول
الخبن والطي مع عدم الصرف بخلافه مع الصرف فان
فيه خبنا فقط وما فيه زحاف مفرد اولي مما فيه
زحاف مزدوج قاله طخ قوله تكملة اي لنصف البيت

اي لصحة

[illegible] يعني لها قوله
[illegible] هذا التخصيص لضعيف فهو ضعيف ووجه
ضعفه ان الرحلة لطلبه اعلى مراتب الاجازة لا الاصل
الاجازة فيه قاله [illegible] قوله بكسر الرا وضمها لا يخفى ان
القاموس انما ذكر [illegible] وزاد او بالكسر الارتحال وبالضم
الوجه الذي يقصده والسفرة الواحدة قوله السنن
اي الاحاديث ومن ذلك قول ابن القاسم سالت
مالكا عن الاجازة فقال لا اراها انما يريد احدهم ان
يقيم المقام اليسير ويحمل العلم الكثير وقال مالك
ايضا انهم طلبوا العلم لغير الله يريدون ان ياخذوا
العلم الكثير في المقام القليل قوله كذلك نسب
للسجزي اي نسبة صحيحة وقوله حيث حكاه اي
لانه حكاه قوله وصار بعد الخلف اي الاختلاف اجماعا
الخ يمكن ان يحمل كلام الباجي علي ذلك وقوله سلف
الامة الخ فيما تقدم اي ولو نسبيا فلا يتم اعتراض
ابن الصلاح عليه قوله ومن منافعها اي ومن منافعها
تحصيل العلم لمن لم يقدر علي الرحلة لانه ليس كل طالب
علم يقدر عليها قوله اي جميعا يقال مررت بالقوم
طرا اي جميعا وهو اسم موضوع موضع المصدر افاده
طخ قوله لما صح اي للذي صح عنهما وقوله انهما بذلا
منهما فكونهما اجازا ما صح نقله عنهما ع اقول
وفي هذا التعليل شي وذلك لان صحة نقل الجواز
لا تنافي صحة نقل المنع اما اولا واما اخرا فلا ينتج

صحيحة [illegible] الجواز [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
هذا الذي جرى [illegible] فيها والمتاخر [illegible] اصلا فيحمل
على الكراهة والكراهة تجامع الجواز فمعنى الاصح
اي انه ليس بحرام فمقول التعليل للجواز المتقدم يعني
انه جواز راجح لا مرجوح الذي هو جواز مع كراهة تتمة
هل يلتحق بذلك الاجازة بالقراآت الظاهر نعم ولكن
قد منعه ابو العلا الهمذاني الاتي في النوع الثالث انظر
سخ قوله كمن لا يعرف وهو المحذوف في المرسل اي من
حيث ان المحذوف يحتمل ان يكون غير صحابي ويبحث
عن عدالته بخلاف الصحابي قوله ودينه وامانته
وعدالته مترادفة او كالمترادفة قوله او مرويا اي هو
اعم من مسموعاتي قوله جمهورهم اي العلما اي من
المحدثين والفقها والنظار سلفا وخلفا قوله عن اصول
المجيز اي الكتب التي تلقاها وقوله من جهة العدول
الخ اي من جهة كونه اخذها عن العدول والاثبات
والاثبات جمع ثبت وقد تقدم قوله من ذلك اي
فما صح عنده منه اصول المجيز لكونها ماخوذة عن
العدول الاثبات وقوله حدث به اي لحديثه قوله
التعيين في المجازله وكان هذا دون الثاني لان
تعيين المجازله يقتضي تمييزه بصفة لحذقه قوله
وقد مال الخ حاصله انها اقوال ثلاثة اولها ما اشار
له بقوله وقد مال الي الجواز قوله قيد بوصف حاص
اي عنون عن الموجود بوصف حاص وقوله كاهل

الخ تمثيل

الخ تمثيل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] هذا [illegible] [illegible] بوصف حاص لانه
اذا كان بوصف حاص [illegible] بقوله وما يعم مع
وصفه [illegible] [illegible] ابن الصلاح حكم بالجواز
حيث جعل في الوصف الحاص واما هنا فحكم بعدمه
حيث قال المص والشيخ للابطال مال فاحذر قوله من
تصنيفي الخ اي كاينة من تصنيفي قوله الهمذاني بفتح
الها والميم والذال المعجمة نسبة الى همذان وهي اشهر
مدن الجبال قاله ابن الاثير قوله تاكيد اي لانه عرف
من قوله ع قوله وجاز الي اخره اشارة الي القول الثاني
قوله بتسميته السابقين اي سوا قيد بوصف حاص
اوله بقيد بدليل ما ياتي من قوله وما يعم قوله لخبر
بلغوا الخ اي لانه خطاب يقتضي وجود مخاطب به
قوله والشيخ الخ هذا هو الثالث قوله لم نر اي احدا
انصف ابن الصلاح في قصره النفي علي رؤيته وسماعه
لانه قد استعملها جماعات ممن تقدم من الايمة
المقتدى بهم كالحافظ ابي الفتح نصر بن ابراهيم
المقدسي قوله ولا عن الشرذمة هي الجمع القليل من
الناس وتستعمل في الجمع الكثير اذا كان قليلا بالاضافة
الي من هو اكثر منهم افاده المصباح اي لم نرا انهم
استعملوها وان كانوا اجازوها قوله في اصلها اي
ذاتها قوله احتماله اي اغتفاره قوله استعملها رواية
وعملا مثله في السخاوي ولعل الاولي احذر استعمالها

ورواية [illegible] لفقد [illegible] قوله لكنهم
اجازها اي اعلنت [illegible] قال [illegible] لم يسمع
اي فلم يبق الا الرواية [illegible] وهذا [illegible] وجوده
اي اجازوها استنفها [illegible] رواية [illegible] قوله [illegible]
روي بها اي روي بها عن ابي [illegible] الرحمن بن اسماعيل
الزهري قوله اي فقد تناقض روايته مع قوله قوله
وانا اتوقف عن الرواية بها اي فهذا المخالف روايته بها
قوله والاحتياط ترك الرواية بها اي فلا يحدث الناس
معتمدا عليها قوله عدم الاعتداد بها اي رواية وعملا
قوله حصر اي حاصر قوله كالعلما بالثغر اي وتنوين اذ
ويمكن ايضا مد العلما وترك تنوين اذ ولم يرتكبه الش
لان قصر الممدود لا يفوت شيا بخلاف ترك التنوين
فانه يفوت الغرض الذي اي التنوين لاجله قال طح
قوله اي ثغر دمياط الثغر من البلاد الموضع الذي
يخاف منه هجوم العدو كما افاد المصباح فالاضافة
اذن للبيان قوله فانه الخ خبر لقوله وما يعم قوله اي
استعمال الاجازة لا يخفى ان ضمير انه عايد على هذه
الصورة التي عبر عنها بقوله وما يعم وهو لا يصح لقوله
الى الجواز اقرب كما هو ظاهر فيقدر الش ما يصح به
نقال اي استعمال الخ اي ان استعمال الاجازة في هذه
الصورة اقرب الى الجواز من نفسه في غيرها مما
لا حصر فيه قوله حيث اجاز علة لقوله وعمل به لا الاثرين
معا اي القول والعمل كما هو ظاهر لانه لم يقع منه الا العمل

ولم يقع

[illegible] قوله [illegible] لم الا ان العمل [illegible] الفضل [illegible]
قوله الا انه وقد [illegible] الى [illegible] فان قلت لا يمنع لان
ابن الصلاح [illegible] فيها الى الجواز فلم يكن جايزا
[illegible] قوله [illegible] الجواز لا [illegible] اقرب اليه قلت
كانهم كنوا به عن كون الجواز المحكوم به عليه لا يستبعد
قوله لمن هو الان اي لمن هو مستقر الان في
حالة كونه كاينا من طلبة العلم في حالة كونهم كاينين
الان ولا لخولان قوله لمن هو الان الخ وصف حاصر
قوله الاجازة الخاصة اي لا مطلقا فالتنكير للتنويع
قوله ولا رايته منعه اي منع ذا لاحد ايملن يري
اجازة قوله موصوفا ببيان لجهة الحصر قوله لا ولادا و
اخوة فلان اي لاشخاص موصوفين بانهم اولادا و
اخوة فلان فظهر ان قوله موصوفا لاحظت الوصف
النحوي او في المعنى قال سخ ويلتحق بذلك اجزت
لاهل السنة او الشيعة او الحنفية او الشافعية
فهو اخص من جميع المسلمين واقل انتشارا لانحصار
المجاز بالصفة الخاصة مع العموم فيه قوله المفهوم بالاولي
اي من حيث المنع عند عدم الانضباط قوله بل الصادق
الخ فيكون شمول الثالث بالمنطوق لا بالمفهوم قوله
وفي مثاله الاتي اي المشار له بقوله كاجزت ازفلة
بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح الفاء لام مفتوحة
وها تانيث ها اقول وفي القاموس الزفل الغضب
والحدة وبها الجماعة وكابردية الخفة اه فعليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] لا [illegible] قوله [illegible]
يكون العطف [illegible] قوله [illegible] الافادة [illegible]
قوله اي لهم اي فليس [illegible] بما [illegible]
نترقب الايضاح [illegible]
قوله بقرينة متعلق بيتضح قوله [illegible] مراده
بقرينة كالسؤال قوله بصورها اي بالالفاظ الدالة عليها
قوله المعينون اي باوصافهم قوله في استدعا هو
ما يكتب فيه اسما جماعة معينين ويقدمه للشيخ طالبا
منه الاجازة قوله وشهرتهم فيها اشارة الى انه لا يكتفي
بمجرد البيان لهم ولانسابهم بدون شهرة لوجود
الالتباس قوله وينبغي الصحة ان اجملهم لما افاد انه
لا يضر الجهل بالاعيان كان مظنة سوال هل تصح الاجازة
ولو لم يعدهم ويتصفحهم فاجاب بانه ينبغي الصحة
في ذلك واولى لو تصفح وعد مثال ما اذا اجملهم ان
يقول اجزت ما سمي في هذا الكتاب واراد بالتصفح
الالتفات الى كل واحد بخصوصه ولا يخفى انه يلزم من
عده لهم التصفح بمعنى ما قلنا ولا يلزم من التصفح
العد بان يقول اجزت لفلان بن فلان وفلان بن
فلان الى ان ياتي على جميع الجماعة المسمين في الاستدعا
او غيره بدون ان يقول اولهم فلان وثانيهم فلان
وهكذا والمالم يلزم من الصحة عند نفي العد الصحة
عند نفي التصفح لجواز ان يقال العد ليس بشرط وانما
الشرط التصفح الذي هو اقل كلفة قال وتصفح اي

ومن

[illegible] قوله [illegible] ضعيف لقوله لان
فيه الجهالة فالافضل الاقتصار على قوله جهالة وتعد ف
تعليقا [illegible] كما في سماع [illegible] كما في صحة سماع
[illegible] في السماع الذي الامر فيه اضيق
لكونه لا يكون لغير الحاضر مع الجهل بعينه فصحته
مع ذلك في الاجازة التي الامر فيها اوسع لكونها
للحاضر والغايب من باب اولى قوله والرواية لما كان كلام
المصنف نا صافيما ياتي على الامرين ولم يتكلم في الترجمة
الاعلى واحد افاد الشارح ان فيها حذف او وما عطفت
على انه ليس بمعيب ان يترجم لشي ويزيد عليه قوله
ولم يفرده ابن الصلاح عن الذي قبله بل قال فيه
ويتشبث بذيله الاجازة المعلقة بشرط وذكره وافراده
احسن خصوصا والصورة الاخيرة لا جهالة فيها اه
قوله وافرده الناظم اي فصار من حيث تلك الصورة
نوعا مستقلا قوله لان الصورة الاخيرة لا جهالة فيها
قال شيخ والذي يتحصل من هنا ومما مر ان بينهما عموما
وخصوصا يجتمعان فيما لو اشتملت الاجازة على جهالة
وتعلق وانفراد التعليق عن الجهالة بقوله اجزت
لزيد ان شا وانفراد الاجازة المشتملة على جهالة مع
الجزم بدون تعليق قوله الذي اجازه الظاهر انه من
اقامة الظاهر مقام المضمر على حد سعاد التي اضناك
حب سعاد لان فاعل شا ضمير عايد على من فاظهره
بقوله الذي اجازه ولا يخفى ان قول الشارح الشيخ بيان

عبارة شخ ولم يفرده
ابن الصلاح صح

لفاعل المجاز الذي هو ضمير [illegible] فهو اي
عايد علي المجاز له كما لا يخفى قاله طخ **قوله** من يشا وهنا
هو متعلق بالتعليق اي المجاز وقول الشنم يعني [illegible]
المجاز جواب عن سؤال مقدر تقديره لا يصح التعليق
علي الذات المشار لها بقوله من العايد علي الطالب
للاجازة المبهم فاجاب الشنم بان في الكلام حذف
مضاف تقديره بمشية من يشا ولا يخفى انه يتعين
بمشيته بعد ذلك والكلام هنا في صيغة التنجيز اي
في حال صدور تلك الصيغة كان الطالب مبهما ولك
جواب اخر غير حذف المضاف فانه سهل وذلك
الغير يسلكه المحقق المحلي دايما تبعا للسعد وهو
ان قوله لمن شا اي من حيث المشية لان تعليق
الحكم علي وصف يشعر بعليته ذلك قاله طخ **قوله** لمن
شيت اجازته الظاهر ان شيت بضم التا اشارة الي
ان غير المجاز له المعين يشمل اقساما ثلاثة كما ذكره
الشنم ثالثها مشية نفس المجيز لانه غير المجاز له
فيعلق اجازة نفسه علي مشية نفسه قاله طخ
والظاهر خلاف ذلك اذ انت خبير بان المثال الاول
فيه التعبير بلفظ الماضي وهو شا والثاني فيه
التعبير بلفظ المضارع الذي هو يشا والمعين عنون
عنه باسم ظاهر فيهما فيكون من قبيل الغايب
فاذن يكون الشارح ساكتا عما اذا كان المعين متكلما
او مخاطبا والمخاطب اما ان يكون ذكرا وانثي فاحتاج

ان ياتي

لفعل في حال [illegible] وهو [illegible] او اجزته [illegible]
شيت وسكت عن المضارع اكتفا لان المضارع كالما
في ذلك **قوله** مع اشتراكهما في جهالة المجاز له لا يخفى
ان المجاز له في الاولى هو عين المعلق بمشيته
قوله باجلة فيصح اي اتفاقا ولا يجري الخلاف في الصورتين
فيها مع ان تعليل القول بالجواز وهو الانجلا في ثاني
حال باني كما هو ظاهر بان يتوجه بعض الناس للمشية
حين يعلم ذلك فيقول قد شيت الاجازة لفلان فالجهالة
وان وجدت من جهتين قد يتضح الحال بعد وتزول
فلا تكون موجبة للبطلان قطعا ويمكن ان يقال
انها وان امكنت في ذلك الا انها غير مظنونة الوقوع
فلا تنتظر بخلاف ما اذا كان المعلق بمشية معينا
فهي مظنة الوقوع في الجملة لكونها نيطت به دون غيره
فتنتظر فالانجلا حاصل في الجملة وحرر **قوله** مع ابن
عمروس بفتح اوله لكن قال في القاموس بضم العين
وفتحها من لحن المحدثين اهـ وهو ابن عبد الله بن
احمد المالكي المعروف بابن عمروس ولد سنة اثنين
وسبعين وثلاثمائة وانتهت اليه رياسة المالكية
ببغداد وكان من القرا المجودين وتوفي في المحرم
من السنة الثالثة والاربعمائة وكان ثقة دينا اي
اجاز الصورتين هذان الامامان فيما نقله عنهما
الخطيب الشافعي في جزء الاجازة للمعدوم والمجهول
قوله وقالا اي مستدلين للجواز بانه يتجلى الجهل

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال [illegible] في الجملة
المذكور [illegible] بل الاشتمال
لكون الاستغناء [illegible]
حيث قال فهذا فيه جهالته وتعليق [illegible] والظاهر
ان الضمير في قول السخاوي فيهما عائد على الاجازة
في الصورتين لا خصوص الاولى فتدبر **قوله** كما اشار اليه
في شرحه تسمح في الاشارة كغيره في اطلاقها على ما هو
صريح وعبارته واستدل لهما بان هذه الجهالة ترتفع
عند وجود المشية وبتعين المجاز له عندها انتهت
قوله في ثاني الحال الاضافة اما حقيقية فيراد
بالحال زمن وقوع الاجازة وبثانيه ما بعده ولو تطاول
فالانجلا تارة يكون في جزئه الاول وتارة في جزئه
الثاني الى غير ذلك مما يتعلق او من اضافة الصفة
للموصوف اي الحال الثاني بالمعنى الذي قررناه
وتسميته حالا باعتبار انه زمن التلبس بالمشية
في الجملة او باعتبار انه زمن التلبس بما يحدث فيه
من اي حادث كان او باعتبار انه حالة من حالات
الحادث فيه فان قلت اما الثاني وهو انه من اضافة
الصفة للموصوف فهو ظاهر واما الاول وهو ان
الاضافة حقيقية فما وجه الاضافة قلت وجهها
انه لما كان الحال الثاني واليا للحال الاول اضيف له وقيل
فيه ثاني الحال **قوله** ابن الصلاح الخ قال طخ كان
الناظم استغنى عما يفهم من كونه لغيره بقوله الاتي

فانه يبين

[illegible]
الصلاح [illegible] القطع
[illegible] الفعل والضمير
فيه [illegible] ابن الصلاح [illegible] اذ ذكر عن ابن الصلاح
شيئا [illegible] فقال مثلا **قوله** وقول ابن الصلاح والقاضي
بطلانها الخ فبعيد انه من المرجحين في هذا الفن **قوله**
بذلك اي به قصد الشم ان ذلك مرتبة وسطى في
الاشارة فيتوهم رجوعها للامي الحنبلي وابن عمروس
مع ان المراد افتى بالبطلان ظاهر فاجاب الشم بان
الناظم استعمل اسم الاشارة في محل الضمير اه طخ **قوله**
عنها اي الاجازة في المسئلتين **قوله** لما فيها من التعليق
بالشرط وما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق على
ما عرف عند قومه **قوله** اجازتنا هو اي صورة كالثانية
فيه اشارة الى انها ليست من جزئيات الثانية بل مشتبهة
بها وهو كذلك لانه ليس في المشتبهة لفظ المشية
وقال طخ قوله كالثانية المبهمة جعلها مشبهة بالثانية
التي هي فقوله او غيره معينا لاشتراكهما في جهل المجاز له
فهذا هو الجامع بينهما وان كانت السابقة التي هي
الثانية ليس فيها اجازة من مجيز واما التي هنا
فاجاز الشيخ اولا شخصا ما اجازه ان يجيز مبهما اه
وهو غير ظاهر لما نبينه **قوله** من تارة للبيان
محضا ومشوبا بتبعيض او للثاني فقط وهو بعض
مبهم يتحقق في واحد وفي اكثر وفي جميع الابعاض

فيصدق على ما اذا احب رواية البعض اي بعض كان
وعلى ما اذا احب رواية الكل وقوله [illegible] ذلك اي [illegible] قوله يحب
ما احب معناه ما احب روايته وقوله كما سمعه مني
اما موصول او نكرة موصوفة فالهاء ضمير راجع اليها
فتكون حالا من قوله ما احب من تاريخي والتقدير
حالة كون ما احب رواية من تاريخي مماثلا للذي
سمعاه مني في الكيفية المخصوصة التي اتى عليها
او مصدرية والهاء راجعة للتاريخ فيكون حالا من
الاجازة المفهومة من اجزت والتقدير حالة كون
تلك الاجازة مماثلة لسمعها التاريخ مني في صحة التحمل
والمماثلة فيما ذكر تتحقق وان كان المسموع لهما كله
وما يحب روايته من تاريخه يشمل الكل والبعض كما
تقرر قوله واذنت الخ عطف على قوله اجزت عطف
تفسير وقوله في ذلك اي فيما ذكر مما تقدم من
وهو رواية ما احب من تاريخه وقوله ولمن احب عطف
على الضمير في له واعاد الجار لما هو معلوم اي واذنت
لمن احب الاذن له من اصحابه في روايته فهذا صريح
في كون الاصحاب مجازين من ابن ابي خيثمة لا من
ابي زكريا كما ادعى طخ فان قلت ان الاجازة معناها
معلوم فلا حاجة لعطف التفسير ويعطف قوله
ولمن احب على قوله فيما تقدم لابي زكريا قلت نعم
ولكن لما حصل الفصل بالنظير ناسب الاعادة
وكانت بالمفسر دفعا للتثقل الحاصل من تكرار اللفظ

قوله فانا

قوله [illegible] فيما هو اوسع من ذلك قوله
لا حد اي لغير [illegible] وقوله [illegible] بعد ما ذكر
من العبارة الاذن [illegible] والتعليق او المصاحبة
وان امكنت الا انها خلاف العادة قوله فانا اجزت له
اي للاحد اي لاجل ان تجري الحال على وتيرة واحدة
وقوله ذلك اي الرواية وقوله بكتابي اما بمعنى اللام
اي لكتابي او حالة كونها متعلقة بكتابي قوله من
تعليق الاجازة اي بقسميها المارين اي المشيئة
من الطالب او من غيره مبهما وقوله اخذ في تعليقها
بمشيئة الرواية كان القياس شمولها ايضا لصورتين
اي تعليق الاجازة بمشيئة الرواية اما من الطالب
او من شخص غيره معينا لكن قصره الشم على مشيئة
الرواية من الطالب فقط كما اشار له بقوله تفويض الرواية
بها الى مشيئة المجاز له لان هذا هو الذي ذكره ابن الصلاح
انه اولى بالجواز واما الثانية هنا فهي مساوية لما
قبلها فاله طخ قوله انه يروى اشارة الى انه مفعول
لما المصدر المنسبك ولو اقتصر على ان المصدرية
لكفاه في ذلك قوله قريبا جوازه اي جواز ذلك القول
اي فالموصوف بالقرب جوازه لا هو كما هو ظاهر لفظ
المص اي ان قال ذلك فاخبرك بان جوازه اي ذلك
قريب لا بعد فيه اي انه جائز بالفعل ولا بعد فيه لانه
قريب من الجواز بالفعل ولم يكن جائزا بالفعل لكن
ظاهر تلك العبارة ان المتصف بالجواز المقول مع ان

المتصف به نفسه [illegible] قوله [illegible]
اولى بالجواز الذي فعلي للمص [illegible]
انه حالك لعبارة [illegible] المصنف وهي [illegible]
وليس في عبارة المص قوله [illegible]
ما قبله اي لانه قد تقدم فيه الخلاف قوله بها اي بسببها
قوله هذا اي القول قوله بما يقتضيه الاطلاق اي
بشي يقتضيه اطلاق الاجازة في قوله اجزت لك
روايته كتابي هذا فلم يقيدها بمشيئة المجاز والشي
الذي يقتضيه ذلك الاطلاق ما ذكره من تفويض
الرواية وقوله وحكاية للحال اي الواقع والثابت
في الزمن الحال وهو تفويض الرواية قوله لا تعليقا
في الحقيقة قال شيخ بعد هذا وان كان شرطا لفظيا
فهو لازم حصوله لحصولها وكان ذكره وعدم ذكره
سوا في عدم التاثير اهـ قوله وايد ذلك اي وايد ذلك
الجواز اي القول به قوله مع القبول متعلق بالقول اي
بقوله ذلك المصاحب للقبول قوله ورده الناظم اي
رد ذلك التاييد بما حاصله انه قياس مع الفارق
وتعقبه ايضا البلقيني بانه ليس التعليق في مسئلة
البيع لايجابه على ما عليه يفرع من جهة التصريح
بمقتضى الاطلاق فان المشتري بالخيار ان شا قبل
وان شا لم يقبل لتوقف تمام البيع على قبوله بخلافه
في الاجازة فلا يتوقف على القبول فيكون قوله اجزته
لمن شا الرواية تعليقا لانه قبل مشيئة الرواية لا يكون

مجازا

[illegible] قوله [illegible] فلا يصح لانه يؤدي
الى [illegible] ذلك باطل كما تقدم دفع نظير ما نحن
فيه على انه من شا وصيغته لمن شا واسنادها ثم ما
لا يصح فيها قبله ولذا يبطل في الوصية مع احتمالها لما لا
تحتمله غيرها فلان يبطل فيما نحن فيه اولى انظر
شيخ قوله حالة كونه الخ لا يخفى ان الازدي مبتدا وقوله
كتب خبره وظاهر صنيع الشارح ان قوله مجيزا حال من
الازدي مع انه مبتدا ومجي الحال منه ضعيف فالاحسن
جعله حالا من فاعل كتب والتقدير والازدي كتب
في حال كونه مجيزا لنحوه وفي العبارة زيادة وحذف
ولا يتم فهم المعنى الا به والتقدير والازدي في حال كونه
مجيزا كتب مفيد ما ذكر من جواز التعليق قوله رواية
ذلك المشار له كتاب الغير قوله في تعليق الاجازة وهو
الفرع الاول الذي ترجم له المص وقوله والرواية وهو
الفرع الثاني الذي لم يترجم له قوله الاجازة اي ان يرد
او يحب او يشا الاجازة له ناظر للفرع الاول اي ان
يرد فلان الاجازة فقد اجزته والارادة والمحبة والمشيئة
في المقام بمعنى ميل النفس الى الشي لكمال فيه الذي
هو معنى المحبة كما فسرها القاضي به فان قلت ما
المانع من بقاء كل على معناه قلت المانع ان الارادة قصد
الانسان فعلا يصدر منه فلا تتعلق الا بفعل موصوفها
ولا تتعلق بغير الفعل ولا بفعل غير موصوفها والمحبة
قد عرفت معناها من انها ميل النفس الى الشي والشي

منافية بوضعه [illegible] المنكر [illegible] اجازة الشيخ
للطالب فقوله اجزته [illegible] قوله [illegible] الاجازة اي
اجازة الشيخ [illegible] [illegible] المتعلقة الموصوف
بالارادة فتدبر وقوله او الرواية [illegible] التفسير الثاني
وعليه فمفعول اجزت محذوف اي اجزته الرواية
لفلان قوله الاقوي اي فيها قوله وحقيقة التعليق
اي وان وجدت صيغته قوله فاعتمد اي ذلك
وضعف خلافه مما حكاه ابن الاثير عن قوم من
المنع فيها قوله به البا للتصوير فان قلت اذا كانت
للتصوير يكون الاذن اوضح منها لكونها صورته به
واذا كانت اوضح فلاي شي احتاج الشم الي تفسير
الاذن بها ان تصويرها به قلت احتاج لذلك لان
المص بصدد انواع الاجازة ولذلك قال الشم والسادس
من انواع الاجازة اي بعنوان الاجازة فالمناسب
لذلك ان يقول المص والسادس الاجازة فاراد
الشم الجواب عنه بان المعني والسادس الاجازة
المصورة بالاذن وقوله لمعدوم بالنسبة لارتباط
الفاظ المص ببعضها يكون متعلقا بالاذن وبالنسبة
لحل الشم يكون متعلقا بالاجازة قوله اما تبعا لموجود
اي اما تبعا لموجود وح فالبا من تبع مفتوحة وكانه
استند في ذلك للرواية اذ لا مانع من قراءته فعلا
ماضيا صفة لمعدوم والمعني الاذن لمعدوم موصوف
بانه تبع موجودا او موصوف بتخصيصه بالاذن فقوله

ان يكون صح

خصص
او

او [illegible] [illegible] [illegible] البقاعي [illegible] الاعتبار
لعدم [illegible] قوله والبيت [illegible] الشكل [illegible]
والشكل [illegible] [illegible] والجمع [illegible] الثاني الساكن
والكف حذف [illegible] الساكن وقال البقاعي فلو قال
اجزت [illegible] فلان لا تردد لكن في توجيهه تكلف
فان التقدير يكون اجزت الرواية الكاينة من
فلان عني وقال العلامة نجم الدين ابن قاضي عجلون
كان ينبغي ان يقال كما اذا اجاز للانسان مع اطفاله
قوله وهو لا يدخل الرجز اي فضلا عن غيره قوله مع
اولاده الخ لا ينفي ان مع تغير ان ما بعدها متبوعا
لا تابعا فلا يصح التمثيل بذلك قلت قد تستعمل
في التابع نظرا للتبعية في الذكر كما هنا وقوله مع
اولاده يحتمل الموجودين فعطف ما بعده عليه
عطف عام علي خاص ويحتمل ما هو اعم فهو من
عطف المساوي وكذلك عطف العقب علي النسل
ويشمل كل منهما الولد وولد الولد وهو بكسر القاف
وسكونها للتخفيف قوله حيث الخ استعارة للزمن
وقوله او اجيز لك الخ لما كانت التبعية ظاهرة في مثال
المص فربما يتوهم القصر عليها افادك ان ذلك مثال
للعطف فتدبر قوله المجيز اي المجيز قوله به البا داخلة
علي المقصور اي ان الاذن مقصور علي المعدوم
لا يتجاوزه الي الموجود وقوله ولم يعطفه علي موجود
معطوف علي خصص تفسيرا والافضل ان يقول ولم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجوز [illegible]
مع قوله [illegible] اي [illegible]
بالاذن قوله اي اضعف منه الاول اي [illegible]
منه فهو ليس باقرب منه الجواز وقوله [illegible]
الخ اي ليس باشد ضعفا بل [illegible] فهو اشد قربا
الى الجواز فهو شبه احتباك فقد اشتركا في الضعف
وفي القرب الى الجواز اي ان هذين الوصفين ثابتان
لهما في ذاتهما الا ان الثاني اشد ضعفا فليس باقرب
الى الجواز والاول ليس باشد ضعفا فهو اقرب الى
الجواز اي الانعقاد او الحكم بجوازه وقوله ولذا
اي ولكون الاول اقرب الى الجواز قوله خاصة اي اجازة
خاصة اي ليست بعامة قوله بل فعله الخ يحتمل ان
يكون اضرابا انتقاليا لا ابطاليا فيفيد وقوع الامرين
صريحا منه الاجازة والفعل ويحتمل ان يكون ابطاليا
اي لم يقع منه الحكم بالجواز صريحا بل ما وقع منه
الا الفعل فيكون حاكما بالجواز ضمنا وعبارة المص في
شرحه تؤذن بالاحتمال الثاني قوله ولا ولاد لك يحتمل
اولاد لك الموجودين ويحتمل من يتصف بكونه ولدا
لك ولو في المستقبل الا ان تفسير الش لحبل الحبلة
بمعونة ان العطف يقتضي المغايرة ربما يفيد الاول
قوله بعد اي الان اي وقت الاجازة الا ان هذا يصدق
بالجنين الذي في بطن امه الان وبمن يتجدد من
الاجنة له مباشرة وبواسطة مع ان حبل الحبلة اسم

لولد

لولد [illegible]
[illegible] الش [illegible] بذلك
[illegible] ويكون هذا
المعنى [illegible] الش [illegible] فتدبر قوله وهو
اي الاولى [illegible] صحة الاجازة لمعدوم تبع موجودا قوله
بالوقف اراد به الفعل لا الموقوف ولا الصيغة كما ادعى
طخ وقوله والوصية اي الايصا والباعث على ذلك
ان المشبه ما ذكر من الاجازة للمعدوم وهي فعل
فليكن المشبه به كذلك قال طخ اراد بالوصية الايصا
وهو جعل التصرف لغيره بعد موته لا الوصية التي
هي تمليك مضاف لما بعد الموت كما اشار الش لهذا
كله بعد بقوله كوقفت قوله حيث يصح ان الخ اي لانه قوله
ومن يحدثه الله من الاولاد قال سخ ولا شك انه يغتفر
في التبع والضمني ما لا يغتفر في الاصل اما الوقف على
المعدوم ابتداء كعلى من سيولد لفلان فلا على المذهب
لانه منقطع الاول انظره قوله لكن القاضي الخ ربما يقع
في الوهم ان غير ابي داود موافق له لظهور دليله
في الجملة استدراك عما حاصله ان غيره كابي الطيب رد
كليهما قوله اي القسمين مطلقا قوله المعتمد اي الذي
يعتمد عليه ولا يلتفت لغيره فهو وصف لازم للصحة
قوله لان الاجازة الخ قال سخ بل ولو قدرنا ان الاجازة
اذن لا يصح ذلك ايضا كالوكالة للمعدوم لوقوعه في
حالة يتعذر فيها الماذون فيه من الماذون له وايضا

كما قاله بعض المتأخرين [illegible] وجه الجواز انه يتعين الا
في بعض صور هذا النوع بل يتعين في السند
من غير واسطة ولا انقطاع ولا ادراك عصر ومتى هذا
غير معقول وساقطة عن درجة الاعتبار اه قوله
و فارقت الخ شروع في المناقشة في الدليل قوله ولا
انتصال اي ولا يعقل انتصال الخ قوله ردها ابو نصر بن
الصباغ اي وبين بطلانها وقال انما ذهب اليه من
يعتقد ان الاجازة اذن في الرواية لا محادثة يعني فلا
يشترط فيه الموجود وقد تقدم قريبا رده وان قلنا
انها اذن اه سم قوله قياسا علي صحة الخ قال عياض
واذا صحت الاجازة مع عدم اللقا وبعد الدار وتفرق
الاقطار فكذلك مع عدم اللقا وبعد الزمان وتفرق
الاعصار اه قوله وبالجواز مطلقا اي عن التقييد
باولهما قوله مع ابي يعلي اي حال كون ابن عمروس
مصاحبا لابي يعلي قوله وغيره اي كالقاضي ابي عبد
الله الدامغاني الحنفي وابي الطيب الطبري الشافعي
قوله اي مراي الخ حل للفظ المتن الا انه لا يتنزل عليه
الا بمعونة والتركيب وقدر اي فتسمي الوقف مستويين
في الحكم اعني صحة الوقف ففيها قلب لان الاستوا
لا يضاف الا لمتعدد وزيادة علي وجعل المصدر بمعني
اسم الفاعل وجعل في بمعني من بيان للحكم لانه
تفسير للوقف كما هو ظاهره فتدبر قوله القول بها
اي بالصحة عبر السخاوي بالاولوية فقال فيلزمهم

القول

القول به في الاجازة من باب اولي لان امرها اوسع
من الوقف الذي هو [illegible] الا ان يفرقوا بين
الموقوف بان الوقف ينتقل الي الثاني عن الاول والي
الثالث عن الثاني بخلاف الاجازة فهي حكم يتعلق
بالمجيز والمجاز له جميعا حكاه الخطيب عن بعض اصحابه
اه قوله وقد قدمت الفرق بينهما اي وهو ان المقصود
من الاجازة اتصال السند ولا اتصال بين الموجود
والمعدوم قوله الاجازة به فيه ما تقدم قوله للاخذ عنه
الذي هو صفة التلميذ وقوله وللادا اي الذي هو
صفة الشيخ قوله او فاسق بجارحة والمبتدع فاسق
بالاعتقاد قوله مع انه الخ اي فالمص خالف ابن الصلاح
في امرين قوله ابو الطيب الطبري اي حين ساله
الخطيب عن ذلك قوله ولغيره دخل فيه المجنون قوله
النوع الخاص اي الذي هو الاجازة قوله ليودي الخ لام
العاقبة للتحمل وقوله حرصا علة لقوله اوا اي راوا
الطفل اهلا الخ لاجل الحرص علي بقا الاسناد قوله
وتقريبه عطف علي بقا قوله كما شمله كلام الخطيب
السابق وقد بيناه قريبا قوله مع نصهم بصحة سماعه
اي فكان نصهم بصحة السماع مفيدا لجواز الاجازة
بالاولي قوله تترا اي فعلا فعلا تترا اي متتابعا قوله حيث اجاز
الخ اي لانه اجاز الخ لا يخفي ان هذا التعليل لا ينتج ما ادعي
المص من انه فعل فعلا متتابعا قوله حال يهوديته
اي فتكون تسميته محمدا انما هي بعد اسلامه اي

شبكة الألوكة www.alukah.net

[illegible] صحيح [illegible]
كما قال المص قوله [illegible] المذكور اي [illegible] السماع له
والاجازة بحضور المذكور [illegible] بقراءته قوله ففي
الخ اي فجواز ذلك في الطابقة [illegible] واما
المبتدع ففاسق بالاعتقاد قوله وزوال مانع الادا
اي من الكفر والفسق والبدعة وقوله صح الادا اظهر
في موضع الاضمار اما التمكين صحته في ذهن السامع
او خوفا من توهم العود علي المنع المفهوم من
مانع وقوله كالسماع اي كما ان السماع صحيح اي
كما قلنا قوله اجازة الحمل اي او الحمل من حيث اجازته
قوله نقلا اي لا من حيث فعل الاجازة ولا من حيث
جوازها وان كان قوله وهو الخ يفيد الثاني قوله
اي جواز الاجازة له او هو من حيث جواز الاجازة
له والحاصل انه لا يتعين تقدير المضاف في الموضعين
اي جنسه لصحة عود الضمير للحمل بدونه لكن
باعتبار الحيثية قوله من جواز الخ فيه ما تقدم
وهو متعلق باولي بل قوله فعلا الذي هو الاجازة
في المقام يفيد ترجيح عدم تقدير كل من المضاف
والحيثية في هو وفي من والا لو اعتبر التقدير ايا
كان لادى الى ضياع فعلا عن الفائدة فتدبر
قوله قياسا علة للاولوية اي انما كان اولي من
جهة الفعل قياسا علي صحة الوصية له اي للحمل
ويشهد له قوله سخ بعد قوله اولي ما نصه لا سيما

اذا نفخ

سم السماع صح

[illegible] فيها [illegible] الوصية للحمل
ولم يطمح [illegible] الحقيقة الحامل حيث
قلنا انها الاجازة [illegible] بمنزلة الموجود واما وحيث
علمت ذلك فنقول الاحسن ان يقول وقياسا
لان الاولوية كافية بذاتها فلا يحتاج معها الى
ملاحظة قياس وحاصل المعنى سخ انه تجوز الاجازة
للحمل لانها اذا جازت للمعدوم مع كونه معدوما اي
علي احد الاقوال فيما تقدم فاولي للحمل لوجوده
في الجملة او للقياس علي صحة الوصية له بجامع
لا فرق فتدبر قوله ما يؤيد اي كلاما يؤيد قوله
عدم النقل اي من حيث الفعل للاجازة لا من
حيث جوازها لان قوله لم اجد من فعله انما
يناسب الاول لا الثاني كما هو ظاهر وقوله لم اجد
اذا اخذته مع كلام الش الذي قدره الذي هو قوله
ما يؤيد الخ تجعله مبتدأ وهو لم اجد من فعله — سم والتقدير صح
اذ هو احسن وان صح غيره قوله لم اجد قال سخ
اي من شيوخي قوله من فعله اي الحمل اي فعل
له قوله مع انه ممن يرى اي الخطيب الخ اي فقضية
رؤيته ذلك ان يحكم بجواز الاجازة للحمل لانه
اولي ولكن هذا يتوجه عليه ان قال ذلك متوقفا
والا فلا يتوجه ذلك عليه قوله ممن يرى صحة
الافضل جواز لما يلزم من جواز الشيء صحته ولا — سم تقرير انه صح
يلزم من صحته جوازه والخطيب قائل بجواز الاجازة

للمعدوم [illegible] فوله قلت [illegible] المعدوم
وقد رأيت بعض [illegible] ذلك
فوله وهو [illegible] هو العراقي فوله
قد يتبيله الخ فان [illegible] رأيته من كتب بهامش
نسخة نقلا عن المص انه هو السائل للعلائي وان
المجيب هو ولده احمد يعني الولي ابا زرعة وفيه نظر
فمولد ابي زرعة في ذي الحجة سنة اثنين وستين
ووفاة العلائي في المحرم سنة احدى اللهم الا ان
يكون مكث حمله اكثر من المعتاد غالبا اه فوله اي
الاذن للحمل المناسب للسياق ان يقول اي
الفعل اي الذي هو الاجازة وان كانت مفسرة
بالاذن قوله لكونه براها اي اما لكونه براها اي
الاجازة اي يرى جوازها اي الاجازة للحمل فوله
مطلقا اي تبعا وغير تبع قوله ولكن قد يقال اي
بحثا في قولنا فاجاز تصفح بمعنى نظر عبر في الاول
باي لكونه تفسيرا بالحقيقة وفي الثاني بمعنى لكونه
ليبين تفسيرا بالحقيقة وذلك لان التصفح قلب
صفحات الكتاب اي تقليب وجوه الاوراق وهو
غير مراد قوله اي من الاستجازة الاستجازة طلب
الاجازة والمراد بها في المقام الورقة المكتوبة عليه
فان قلت ان الاستجازة لم يتقدم لها ذكر قلت
نعم الا انها مفهومة من قوله ما اصنع قوله حتى يعلم
اي لاجل ان يعلم او فيعلم قوله هل فيها اي الاستمارو

قوله اي

الاستجازة

[illegible] او ما يفيده قوله
[illegible] الاذن [illegible] فيصير السؤال
المذكور [illegible] يقول [illegible] الاجازة للحمل وعدمها
للاصح [illegible] فقط وقوله بعد وهذا الخ جار على قوله
المذكور اي الذي هو صحة الاجازة الغير الجاري
على قضية الاستفهام ويمكن الجواب بان يقال قول
السائل فان قلنا نعم صحة الاجازة له ضميمة محذوفة
حذفها لكونها معلومة من كلامهم وهي وهو الصحيح
اي ان كونه يعامل معاملة المعلوم الصحيح وعلى كل
حال فلابد من تقدير في عبارة المص والاصل وينبغي
الحمل على ما ذكر وامت جواب هل يعلم الحمل فوله اي
يعامل الخ انما قدر ذلك لما قاله امام الحرمين لا خلاف
انه لا يعلم والحاصل انهم اتفقوا على كونه لا يعلم
وانما الخلاف هل يعامل معاملة المعلوم فوله فكالوصية
للمعدوم وهو الاحسن ما في المص وشرح فان قلنا انه
لا يعلم فيكون كالاذن للمعدوم ويجري فيه الخلاف
وان قلنا انه يعلم كما صححه الرافعي صح الاذن اه فقوله
اي بما ذكر الخ ففيه ترجيح الامرين معا قوله وعليه
اي على ما ذكر من البنا وكون الحمل يعلم اظهر فقوله
لمن ذكر هنا اي من الحمل كما هو قضية قوله وعليه ويحتمل
وعليه اي وعلى ما قررناه في ذلك المقام فالاجازة
لمن ذكر اي من الحمل وغيره قوله سيحمله الشيخ المدار
على الاستقبال ولو طال فالقصد من السين الاشارة

لتعلق الاذن [illegible] فوله [illegible]

علة لقوله الاجازة فوله انا نعلقه اي [illegible]

فوله بيع ما سيملكه اي التوكيل بكسر الكاف فوله [illegible]

اي لا تفصيلا فوله [illegible] لا خبرة اي [illegible]

عنده اي عند الشيخ المجيز و [illegible] متعلق بخبرة

اي لا خبرة من ذلك الشي عند الشيخ اي لا خبرة

به فوله ولم يفرقوا اي المحدثون بدليل قوله علي ما تحمله

كما جزت لك الخ اي مع ان فقها الشافعية فرقوا

بين توكيله ببيع ما سيملكه فيبطل كما قدمه الشم وبين

ما اذا وكله ببيع ما هو مالكه وما سيملكه فانه صحيح

في التوكيل لتبعية ما سيملكه لما هو مالكه والفرق

بينه وبين ما هنا وهو المنع مطلقا كما اشار له الشم

بقوله ولم يفرقوا الخ ان ما هنا من باب الاخبار كما في

الفرق الثاني الذي ذكره هذا الشم والتوكيل انشا قاله

طخ فوله كذلك اي علي الوجه الذي هو ذلك اي

ما ذكر من انه ما سيحمله الشيخ فوله اكثر الخ لا يخفي

ان اكثر مفرد مضاف يعم فالمعني بان شروط الرواية

اكثرها من اسلام وغيره يعتبر عند الادا اي لا عند

التحمل اي واقلها يعتبر عند التحمل فظهر ان ما زايدة

وان المعني علي حذف الضمير ويصح كونها مصدرية

والمعني ان هذا الشرط الكلي اكثر اعتباره عند الادا

من حيث تحققه في اكثر جزئياته فالوجه الاول اقرب

للفهم وان لزم عليه الزيادة والحذف فوله عند الادا اي

ادا

٣٨٢

اي التفصيل [illegible] عنه [illegible] تفصيلا

فوقوله انه يجعل اي [illegible] فوله ولكن القاضي الخ وجها لكي

المذهب فوله لم [illegible] اي جاده انسان فسأله

الاجازة له بجميع ما [illegible] وما يرويه بعد فامتنع

من ذلك [illegible] السايل فنظر يونس الي بعض من حضر

وهو التطيبي وكانه تعجب من ذلك فقال ذلك البعض فقلت

له اي للسايل يا هذا يعطيك ما لم ياخذ هذا محال فقال

يونس هذا جوابي قال عياض وهذا هو الصحيح فان

هذا مجيز لما لا خبر عنده منه ويأذن له بالتحديث بما لم

يحدث به ويبيح له ما لا يعلم هل يصح له الاذن فيه فمنعه

هو الصواب فوله فلا تصح الاجازة فرعها علي الامتناع

مع ان الامتناع في ذاته لا يوجب عدم الصحة لاحتمال

انه امتنع لامر لا يخل بالاجازة فالاولي ان يفرعه

علي ما يقتضي عدم الصحة مما تقدم عنه فوله

واما ان يقل الخ انما قدر الشم رحمه الله ان هنا دفعا

لما يتوهم انه لا علاقة لهذه المسيلة بالثامنة كما يظهر

بالتامل ومحصل جوابه ان هذا مفهوم قوله الاذن

بما سيحمله الشيخ فلهذا الحق الشم بها التفصيلية وفي

الحقيقة هذا من الجهل بالمجازة وقد قدم ذلك

الناظم واعاده هنا لكونه مفهوم الثامن كما اشار له

الشم ايضا ولانه عين هنا انه عمل به الدارقطني وسواه

تامل وهذا المتقدم يفيده قول الشم ايضا فيما ياتي بقوله

وفارقت هذه بنوعيها اي صح وبحه ماقبلها بان الشيخ

ثم اي فيه [illegible]
يكت المشيخ [illegible] اي حال الاجازة [illegible]
بمعني الان [illegible] بنفسه [illegible] الحال [illegible] المنهاج
وقوله وهنا [illegible] راويا شيئا قبل الاجازة [illegible]
هو المراد كما يدل عليه السياق [illegible] وان كان
المجيز لا يعرف انه يرويه اي ان له به رواية اي لا يعرف
انه من مروياته ذكره طخ قوله ما صح له اي وقت الاجازة
ولا يخفي ان صح فعل ماض وليست مستعملة هنا في معناها
بل مستعملة في الحال فيكون مجازا وهو اما مجاز مرسل
والعلاقة المجاورة او الضدية او استعارة والعلاقة
المشابهة بين الحال والماضي في تحقق الوقوع قوله او
سيصح اي فقد جمع الشيخ بين صح وسيصح الا انه عطف
باو قوله فصحيح اي فما قاله صحيح وقوله وقت الاجازة
معمول بعرف قوله وقد عمله الدار[2] اي صدر منه ذلك المقول
لبعض من اخذ عنه قوله وله اي للطالب قوله ما صح اي
شيئا صح وقوله وقت الاجازة ظرف لصح وقوله انه تحمله
فاعل صح وفاعل تحمله الشيخ المجيز وقوله قبلها اي الاجازة
الصادرة من الشيخ قوله فالشيخ ان جمع الخ دخول
علي المتن اشارة الي ان قوله او حذف الخ معطوف علي
محذوف قوله جاز الكل ويلزم من الجواز الصحة وانت خبير
بان صحة الاول قد علمت صريحا في قوله فصحيح وجوازه
علم من قوله وقد عمله الدار قطني لان هولا الاجلة
لجلالتهم لا يقدمون الا علي الجائز قوله حيث الخ اي جاز

الكل

[2] قطني صح

الحال [illegible] قوله [illegible]
[illegible] انه [illegible] او افتقار الطالب
[illegible] اي [illegible] انه يرويه شيئا عرف انه مما
تحمله الشيخ قبل الاجازة له [illegible] المعرفة حاصلة حال
الاجازة او بعدها قوله [illegible] معمول بعرف وقوله
قبلها اي الاجازة وقوله والمراد بما صح شروع فيما يتعلق
بالقسم الثاني وهو ما اذا اقتصر علي صح وحذف يصح
فتكون اذن صح مستعملة في الحال والمستقبل فهي مجاز
اما العلاقة من حيث الحال فقد عرفتها واما من حيث
الاستقبال فهي المشابهة في تحقق الوقوع ولو ادعا
فقوله حال الاجازة اشارة الي الاول وقوله وبعدها اشارة
الي الثاني قوله اي فيما قبلها قوله فيجعل الخ اي كان
التعبير بصح او سيصح كما في القسم الاول او بصح فقط
كما في القسم الثاني قوله اي الاجازة اي اجازة الشيخ
الطالب وتقدم ما يتعلق بذلك قوله لما اي شي وقوله
لشيخه اي الطالب اي لشيخ الطالب وقوله المجيز صفة
لشيخه فهو اظهار في موضع الاضمار بحسب التقدير
وذلك لان التقدير اجازة الشيخ الطالب بما اجيز له
اي للشيخ قوله اجزت لك مجازاتي اي مروياتي مجازاتي
اي بدون سماع وكذا قوله او رواية ما اجيز لي قوله
وان عطف علي مسموع اي بان قال اجزت لك ما سمعته
وما اجازني به الشيخ ولم اسمعه والقول الثاني يجوز
مطلقا والثالث يفصل وهو ما اشار له بقوله وقيل ان

[illegible] قوله الا [illegible] اجازة [illegible] الاجازة المترتبة
علي الاجازة بمعني المجيز كان يقول اجزتك ما اجازني
به [illegible] او نحو ذلك قوله ونص وهو الفقيه
[illegible] قال [illegible] ما نصه وقولي ونص
هو مبتدا خبره والي ثلاثا اي بين ثلاث اجايز ويجوز
ان يكون نص معطوفا علي الدارقطني فان فعل نص له
دال علي جوازه عنده اه ولا يخفي ان الاحتمال الثاني
ليس فيه تصريح بان نصا صرح بلفظه بذلك وانما المراد
جوزه نص حيث والي ثلاثا اه ط قوله والي ثلاثا اي
بين ثلاث وقوله من الاجايز لما كان في الثلاث
ابهام ازال ذلك بقوله من الاجايز ولا يخفي انه يلزمه
علي قوله من الاجايز انه يستغني عن قول المص باجازة
فالافضل ان يحذف قوله من الاجايز لان قوله باجازة
يبين المراد لجعل البا بمعني من والمعني ثلاثا من
اجازة اي من افراد هذا الجنس فتدبر قوله منها اي من
الاجازة اي من افراد هذا الجنس او من الاجايز المتقدم
حكما قوله من والي اي كلام من والي او موالاة من
والي قوله فمنهم الخ تفصيل لقوله باكثر من ثلاث قوله
ومنهم من والي بخمس لا يخفي ان الموالي بخمس يتنوع هـ
الموالاة باربع بالطريق الاولي فيكون فعل الموالي
باربع معتدا به وان فرض انه ممن لا يعتمد عليه فممن
والي باربع ابو طالب محمد بن علي بن الفتح العشاري
الحنبلي الثقة الصالح وابو الفرج بن الجوزي قوله كالحافظ

[illegible] فقوله [illegible] ابو البركات
عبد الوهاب بن المبارك [illegible] علي [illegible]
ابن الجوزي [illegible] جواز [illegible] منع ذلك
وذلك ان الاجازة ضعيفة فيقوي الضعيف باجتماع
اجازتين وحكي ذلك القول [illegible] ابو علي البرداني
عن بعض منتحلي الحديث ولم يسمه اذا علمت
ذلك فيستبعد ان يكون ابن الصلاح عني بقوله
من لا يعتد به ابا البركات لكونه كما قال ابن السمعاني
كان حافظا ثقة متقنا وقال ابن الجوزي كنت اقرا
عليه الحديث وهو يبكي فاستفدت ببكائه اكثر مما
استفادني بروايته وانتفعت به ما لم انتفع بغيره
قوله مطلقا اي سواء عطف علي مسموع ام لا قوله
ولا يشبه منع الوكيل من اضافة المصدر للمفعول اي
منع الشارع الوكيل قوله فانه ينفذ عزله اي لانه ينفذ
عزله اي الموكل لوكيله قوله بخلاف ما هنا مرتبط
بالمعلول اي لان الحق ثم للموكل بخلافه هنا اي بخلاف
الحق هنا اي فليس للمجيز بل للمجاز لان الاجازة مختصة
بالمجاز له لانه لو رجع الخ وكانه اراد بالحق التصرف فان
قلت ان الاجازة وصف المجيز لا وصف المجاز فلا
يصح قول الشارح مختصة بالمجاز له لانها تكون مختصة
بالمجيز قلت ان الاختصاص المذكور ليس من حيث
ذات الاجازة بل من حيث ثمرتها والبا داخلة علي
المقصور عليه اي ان تلك الثمرة مقصورة علي

المجاز له

ابي [illegible] قوله وفعل [illegible] الكلام الخاص [illegible]
فانه حد [illegible] منصوبا [illegible] قوله وجوبا الا ينبغي ان
ينبغي حقيقة في الثبوت اي الطلب الغير الجازم فاذن
حيث قال الشرح وجوبا دل علي ان ينبغي مراد منه
و يطلق الدال علي مطلق الطلب ولما كان غير مراد
اذ المراد طلب مخصوص وهو الجازم اردفه بقوله
وجوبا اي طلبا وجوبا فهو مفعول مطلق او حالة
كون الطلب وجوبا فهو حال وظهر من ذلك التقرير
ان قوله ينبغي مجاز مرسل من استعمال اسم المقيد
في المطلق ولو قال يعني يجب لكان احسن من وجهين
الاول انه اقل كلفة الثاني افادة انه معني غير حقيقي
فان قلت من قبيل اي مجاز قلت يصح ان يكون
استعارة بجامع مطلق الطلب او مجاز مرسل بمرتبتين
فتامل حق التامل قوله بذلك اي بسبب ذلك اي
بسبب الاجازة لما اجيز لشيخه قوله كيفية لا يخفي
ان الاجازة وصف المجيز الذي هو فعل من افعاله
وتلك الكيفية ليست في الحقيقة كيفية ذلك الفعل
بل انما هي متعلقه فاذن يكون فيه تسامح فالاوضح
ان يقول وينبغي تامل متعلق الاجازة الا ان هذا
القدر لما كان امرا واضحا والالتفات اليه غير متعين
تساهل بعدم بيانه واكتفي بالمعطوف عليها عطف
تفسير الذي هو قوله وخصوصها والاوضح ومتعلقها
قوله اجازة شيخه شيخه اي لشيخه قوله بها اي بسببها

قوله مالم

قوله [illegible] قوله [illegible]
اي [illegible] المجيز [illegible] اي بعض
قوله [illegible] للبيانات
قوله لفظا اي الذي صح وجده لا غيره قوله من خطي
اي ماخوذ من خطي او مشتق من مصدره وهو من
باب ضرب قوله اي لم يتعدا الراوي لا يخفي انه يكون قوله
خط مجازا استعمل اللفظ في غير ما وضع له فقوله اذا مشي
اشارة للمعني الموضوع له وقوله لم يتعدا اشارة الي
المعني المجازي الذي لم يوضع له اللفظ فهو اما مجاز
مرسل تبعي واستعارة تبعية فان قلت حيث كان
مجازا فالاحسن ان يقول الشرح يعني ليفيد ذلك قلت
يمكن ان يقال لما كان ارادة المعني الحقيقي لا تتوهم
فكان ذلك المعني المجازي صار بمنزلته لانه صار متبادرا
من اللفظ من اول الامر وفيه اشارة الي ان فاعل
الفعل الذي حذف واقيم النايب مقامه هو الراوي
الا انك خبير بان ضمير شيخه عايد علي الراوي فاذن
يكون الجاري علي مقتضي الظاهر قراته بالبنا للفاعل
لا المفعول كما ذكر الشرح الا ان يكون تبع الرواية في ذلك
عند شيخه اي لا عند غيره فقوله بعد فقط تاكيد لما
فهم من الظرف قوله اي من مروي المجاز له هو وان
لم يتقدم صريحا متقدم حكما من حيث انه معلوم قوله
مروي المجيز له اي لشيخه قوله فقط يحترز به عما صح عند
غيره من الراوي او غيره ولم يصح عند شيخ الراوي

قوله متعينة [illegible]
وان لم تكن
عنده صح

[illegible] قوله
وشيخه اي صح عنده [illegible]
من مرويه اي شيخ الشيخ قوله ثم بشيخ [illegible] وقوله
المجاز له صفة لشيخه اي المجاز من شيخ الشيخ قوله
لكنه لم يصح عنده اي لم يصح انه من مرويه خاتمة
الرواية بالاجازة عن شيخ سمع شيخه وبالسماع من
شيخ اجيز منه بشيخ الاول ينزلان منزلة السماع المتصل
ثم ان كل ماسلف في توالي الاجازة الخاصة اما العامة
فنقل ابن الجوزي عن شيخه الحافظ ابي بكر بن المحب
منعه وانه كان يقول هي عدم علي عدم وعن شيخه
ابن كثير انه كان يقول انا اروي صحيح مسلم عن الدمياطي
اذنا عاما عن المويد عن الطوسي كذلك قال وما
رايت احدا عمل به ولا سمعته من غيره والله اعلم قوله
بالاجازة اي بسبب الاجازة او معتمدا عليها قوله لان
صحة ذلك اي ذلك الشي اللائق من مرويه اي صحة
انه من مرويه قوله لفظ الاجازة قال ابن الصلاح
بعد فراغه مما مضي هذه انواع الاجازة التي تمس الحاجة
الي بيانها ويتركب منها انواع اخر سيعرف المتامل حكمها
مما امليناه نقله طخ قوله اي بيانه اي هذا بيان لفظ
الاجازة اي كيفية لفظ وقوله وشرطها اي وبيان شرطها
والظاهر انه اطلق البيان واراد به الكلام الذي به بيان
لفظها وشرطها والذي فيه بيان لفظها وبيان شرطها فهو
مجاز مرسل من اطلاق اسم المسبب علي السبب او ع
المظروف علي الظرف فافهم قوله اي في المجيز والمجاز له

شبه

قوله [illegible]
الذي هو الظرفية [illegible] التشبيه الي المعنيين
الجزئيين [illegible] جزئي في [illegible] الجزئي الي المتعلق
الجزئي هنا والحاصل ان الظرفية ليس معناها الا الارتباط
الخاص بين الظرف والمظروف وكذا الابتدا وغير ذلك
من ما يتعلق بالحروف ثم يكون جزئيا وهو معني الحرف
وكليا وهو متعلق المعني يدرك ذلك من مارس الفن
وكان الانسب ايراد ذلك قبل انواعها قوله اجزته اي
الطالب قوله مع اضمار لفظ الرواية اي الذي هو المجاز
حقيقة كما افاده شيخ قوله احمد اللغوي صاحب المجمل
وغيره والقائل ه اسمع مقالة ناصح ه جمع النصيحة والمقة
اياك فاحذر ان تبيت ه من الثقات علي ثقة ه قوله
اي تعديه الي الافضل ان يقول اي نقل ذلك المحكي
علي تعديه بنفسه وكانه انما عدل عن ذلك لانه المعهود
بالذات قوله معني الاجازة اي معني هو لفظ الاجازة
فاراد بالمعني ما قابل الذات قوله ماخوذ الخ من اخذ
المصدر المزيد من المجرد قوله جواز الما اي حل استعماله
قاله طخ قوله من الماشية الخ بيان للمال قوله يقال اي
لانه يقال تعليل لقوله ماخوذ من جواز الخ منه اي
اخذا منه اي من جواز الما قوله استجزت فلانا اي طلبت
منه ان يجيز الي الما اي ينفذه ويمضيه قاله طخ قوله
فاجازني اي فانفذ الي الما وهذا معني قوله سقالك
وان كان المطابق لقوله فسقاني ماه قوله اذا سقالك مسئول

لقوله [illegible] سنة قال فيه [illegible] في المتن
قلت بل فيه لان الاجازة [illegible] اجازني قد [illegible]
قوله اذا استقاك بلا الف هكذا في نسخة واذا [illegible] في نسخة
ابن الصلاح استقاك بالالف قال في القاموس سقاه
بالشفة واسقاه دله علي الما او سقي ماشيته اوارضه
قاله طخ قوله ان تجيزه الخ هذا محل الشاهد وقال طخ اي
يجيز اليه علمه هذا هو الاصل وذلك كما تجيز الما للسقا
غيره اي به الارض او غيرها وكل ذلك بمعني التخفيف
والتيسير والانفاذ والامضا قال في القاموس وقد
استجزته فاجازا اذا سقي ارضه او ماشيتك واجاز
له سوغ له وله البيع امضاه واستجاز طلب الاجازة
وسمي المجيز بذلك لتيسيره علي المجاز له رواية مايرويه
من غير معاناة ولا قراة قاله طخ قوله علمه اراد به
المسايل وقوله فيجيزه اياه اي رواية قوله اجزت له الخ
اي جعلته جايزا اليها او جعلتها جايزة اي مباحة
بمعني انه يرويها كما اروها انا قاله طخ قوله قال ومن
الخ اي قال ابن الصلاح قوله وبدون اضمار قال وهذا
يحتاج اليه من يجعل الاجازة بمعني التسويغ والاذن
والاباحة قوله فعلي سبيل الاضمار اي رواية مسموعاتي
قوله نظيره اي مماثله واذا لم يختلف مماثله فلا يخفي هو
لان ما ثبت لاحد المثلين يثبت للاخر قوله وفي نسخة
به اي بالمجاز ويمكن ترجيح نسخة بها اي هذه النسخة
بتقدير مضاف اي متعلقها الذي هو المجاز لان المعني

علي نسخة

علي نسخة [illegible] قوله [illegible] من اهل العلم [illegible] طالب
به لكن اشارة الي انه [illegible] كان من اهل العلم ولو بلغ
الغاية ينبغي ان يكون طالب علم فقد قال صح اذ المرء
ولو بلغ الغاية في العلم لا يزال له طالبا ورد بانه صلي
الله عليه وسلم قال [illegible] اي علم اي جايع وقال
ايضا اربع لا يشبعن من اربع فذكر منها وعالم من
علم وقل رب زدني علما ه قوله لان الاجازة توسع
من المجيز والمجاز له لينتفع كل منهما بالامامة في العلم
المحثوث عليها بقوله تعالي واجعلنا للمتقين اماما وترخيص
من المجيز للمجاز له قاله طخ قوله وفي نسخ توسيع بزيادة
اليا اي من المجيز فقط وترخيص من عطف التفسير
الا انك خبير بان المستحسن شيا ن وهذه العلة علي
هذه النسخة ليست الا متعلقة بالشي الاول فيكون
الثاني خاليا عن علة بخلاف النسخة الاولي فان
قوله توسع جار عليهما وان كان قوله وترخيص جاريا
علي الاول فقط قوله اهل العلم هو المجيز والمجاز له بالنظر
لقوله توسع والمجيز فقط بالنظر لقوله ترخيص قوله
بالفن اي الذي وقعت فيه الاجازة اي لا مطلق علم
والضمير في له لما ذكر من التوسع والترخيص اي لان اهل
العلم بالفن لا غيرهم يستحقونه واراد بالعلم في قوله
لان اهل العلم بالفن الادراك لا المسايل لان الفن هو
المسايل الا ان يجعل البا للتصوير والعلم المفسر بالفن
قوله لمسيس علة لقوله بتاهل اي لقوة احتياجهم اليها

ولا يخفى ان الجا[illegible] قوله [illegible]
اي الي ما ذكر من التوسع في الترخيص بدون الحاجة
الي ما ذكرنا استعماله [illegible] قوله بقوله اولا لم ينتفع [illegible]
بالامامة في العلم المشهورة عليهما بقوله واجعلنا
للمتقين اماما والعدا ان تقول [illegible] الحاجة من
جهة الطالب جواز قد وسه علي الرواية للغير
ومن جهة الشيخ تبليغ العلم قوله اي نقل فسر ذكر
بذلك لاجل قوله عنه قوله اي ما ذكر جواب عما
يقال المشار له متعدد فلا تصح الاشارة له باشارة
المفرد وحاصل الجواب ان المشار له المذكور فافرد
قوله بالصناعة اي في الصناعة اي حاذق بها اي
بصناعة علم الحديث وقوله وفي ما اي احاديث وقوله
اسناده اي سنده الذي هو طريق المتن لا حكايتها
ولا يخفي ان ابن عبد البر سكت عن حال الشيخ هل
كونه عالما واجب او مستحسن وانما تكلم علي شان
الطالب وان قوله اخص في ذلك من قول مالك
قوله معينا لازم لقوله معروفا قوله اذ لو لم يكن كذلك
اي اذ لو لم يكن الحال ذلك كون الطالب ماهرا او هو
الاحاديث لا يشكل اسنادها قوله ان تحدث الخ ناظر
للطرف الاول اعني قوله ماهر وقوله او يتفقه ناظر
للطرف الثاني اعني قوله وما لا يشكل قوله لكن تقدم
اتي به دفعا لما يتوهم من قوة ما نقل عن مالك او
ابن عبد البر مفيدا ان ما قاله مخالف لما عليه

الجمهور

سم
انه لاحظ
مي

الجمع [illegible] قوله [illegible]
[illegible] السؤال
اي اتيانها بعد السؤال قوله عنها اي لها والكاتب
في [illegible] قوله او بدونه اي او يكتبه بدون استدعا
او قد تكون بدونه اي الكتب المذكور فيصدق
بالكتب بدون استدعا فظهر من ذلك انه اما معطوف
علي قوله استدعا او معطوف علي بكتبه والمعني واحد
قوله علي ذلك اي الاجازة باللفظ وبالكتب وقوله
وحكمه معطوف علي ذلك قوله فقال واللفظ لا يخفي
ان الذي صدر به المص الجمع بينهما لا احدهما فالمناسب
للش ان يزيد في الدخول علي لفظ المص وقد تكون
بهما اي باللفظ والكتابة قوله فهو احسن الخ قدر
هو لان جواب الشرط لا يكون الا جملة قوله واولي لا داعي
له فلو قال بعد قوله احسن اي من احدهما لكفاه
قوله احدهما اي الذي هو الكتب او اللفظ قوله او
بكتب دون لفظ لا يخفي ان ذلك قرينة علي ان
قوله وان لم تجز بكتب معناه وان لم تجز باللفظ مع
الكتب مع احتماله في ذاته وان لم تجز بكتب وحده
قوله انت اي انت اي اقصد بما كتبته الاجازة
لتصح الاجازة بالكتابة قوله لان الكتابة كناية
اي والكناية لا بد فيها من نية لا يخفي ان ذلك
كما قرر عندنا لا يكون الا في الكناية الخفية كاسقني
الما فانه يقع به الطلاق اذا قصد به الطلاق واما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا لم يقصد به [illegible] وما للكتابة [illegible] كيف [illegible]
يتوقف وقوع الطلاق على النية ثم نقول قد ذكروا
ان النقوش تدل على الالفاظ والالفاظ تدل على
ما في الذهن وما في الذهن يدل على ما في الخارج
فاذا كتب اجزت فلانا بالكتاب الفلاني فلا
شك انها نقوش مدلولها اللفظ اي قولك اجزت
فلانا الخ فاذا كان الحال ما ذكر فما وجه كون ذلك
يتوقف على نية قوله ادون من الاجازة الملفوظ بها
في المرتبة لان القول دليل رضاه القلبي بالاجازة والكتا
دليل القول الدال على الرضى والدال بغير واسطة
اعلى وبالثاني بوجه صحتها بالنية فقط ذكره شيخ قوله
من الاجازة الملفوظ بها لم يقل ادون من مجموعهما
لامرين الاول ان هذا القدر قد علم من قوله فهو احسن
الثاني انه يقتضي اتصاف المجموع بالدناءة وليس
كذلك فان قلت ان في كلامه تنافيا حيث افاد قوله
احسن الخ اتصاف كل من الكتب دون اللفظ وعكسه
بالحسن وافاد قوله ادون اتصاف كل منهما بالدناءة الا
ان الكتب ادون قلت يمكن الجواب بان اتصافهما
بالحسن من حيث كون كل منهما طريقا يحصل بها التبليغ
وبالدناءة بالنسبة لمجموع الامرين قوله فالظاهر عدم
الصحة اي لان الكتابة كناية والكناية شرطها النية
ولا نية هنا فبطلت قال شيخ وكان محل هذا حيث صرح
بعدم النية اما لو لم يعلم حاله فالظاهر الصحة اذ الاصل

كما قال

كما قال [illegible] العاقل [illegible]
بعد وما لم يكن [illegible] عبثا وتعليل الصورة الثانية لم
يستبعده ابن الصلاح صحتها وان احتمل كلامه ما تقدم
فموقعها اظهر وهو الذي نظمه البرهان الحلبي حيث
قال وحيث لا نية تجوزها ابن الصلاح باحتما ابرزها
قوله قال ابن الصلاح اي بعد كلام نتقله قريبا قوله
اخبارا منه بذلك هو مفعول لقوله قبل جعلت قاله
طخ ويتايد قول ابن الصلاح ذلك بقول ابن ابي
الدم قد تقوم الافعال مقام الاقوال كما في نقل الملك
على القول بتصحيح المعاطاة قوله بقرينة في كلامه
سابقة نصه الثالث ينبغي للمجيز اذا كتب اجازته ان
يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة كان ذلك اجازة
جائزة اذا اقترن بقصد الاجازة غير انها انقص مرتبة
من الاجازة الملفوظ بها وغير مستبعد الى اخر ما ذكره
الشم تبعا للناظم في شرحه ففهم الناظم ان قوله وغير مستبعد
منقطع عما قبله وانه لا نية معه وفهم الشم انه في خصوص
ما اذا صحبه النية فهو متصل بما قبله وكانه يقول
معنى قوله وغير مستبعد الخ اي لا يستبعد ما مضى من
مجرد الكتابة مع النية عن اللفظ قوله اي المعروفة
بالسنباطي واراد بقوله مجرد هذه الكتابة اي مجردا
عن اللفظ اه قوله ونعني مصنفاتهم الخ قال شيخ وح
فكتابتها لمن ليس له تصنيف او نظم او نثر او لحنه
حفظ عنه وما اشبهه عبث او جهل اه قوله ونحوها

[illegible] **قوله** [illegible]
من [illegible] العلم [illegible]
البخاري في كتاب [illegible] فقال واحتج بعض
اصحاب الحجاز في المناولة بحديث النبي صلي الله
عليه وسلم حيث كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقراه
حتي تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قراه علي
الناس واخبرهم بامر النبي صلي الله عليه وسلم قال
البقاعي قال شيخنا في المقدمة رواه ابن اسحاق في
المغازي مرسلا ووصله الطبراني من طريق اخري من
حديث جندب بن عبد الله واسناده حسن قال السهيلي
وكذلك العالم اذا ناول التلميذ كتابا جاز له ان يروي
عنه ما فيه وهو فقه صحيح غير ان الناس جعلوا المناولة
اليوم علي غير هذه الصورة ياتي الطالب الشيخ فيقول
ناولني كتبك فيناوله ثم يمسك متاعه عنده ثم ينصرف
الطالب فيقول حدثني فلان مناولة وهذه رواية
لا تصح علي هذا الوجه حتي يذهب بالكتاب معه وقد
اذن له ان يحدث عنه بما فيه وممن قال بصحة المناولة
علي الوجه الذي ذكرناه مالك بن انس روي اسماعيل
ابن صالح عنه انه اخرج لهم كتبا مشدودة فقال هذه
كتبي صححتها ودونتها فارووها عني فقال له اسماعيل
ابن صالح فنقول حدثنا مالك قال نعم وروي قصة
اسماعيل هذه الدارقطني في كتاب رواة مالك اه
وقد استدل لما تري بما لا ينهض لما قاله فان القصة

ليس

[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] القسطنطينية [illegible] عليهم
وعلي [illegible] وليس فلم تخص
كلا بما [illegible] فاما ان تكون
عند بعضهم فيرويه منها ما احب واذا اراد غيره الرواية
اتي اليه فاخرجها اليه فيكتب منها ويرويه واما بينهم
يكون عند كل واحد منها شيء فيرويه واذا اراد رواية
غيره ذهب الي من هو عنده فيكتب او يحفظ ويرويه
وهذا هو الذي يقوله من يروي المناولة علي الوجه
الذي انكره السهيلي من انه اذا اراد الرواية جا الي
الشيخ فاخذ كتابه فنقل وروي او اخذ فرعا موثوقا
به فروي منه اه ونقلناه وان كان فيه طول لما فيه
من الافصاح بما يحتاج اليه وقال سخ بعد ان ذكر معناها
اللغوي المتقدم واصطلاحا اعطا الشيخ الطالب شيئا
من مرويه مع اجازته صريحا او كناية واخر عن الاجازة
مع كونه علي المعتمد اعلي لانها جزء او نوع منه حتي
قال ابن سعيد انه في معناها لكن يفترقان في انه
يفتقر الي مشافهة المجيز للمجاز له وحضوره انظره **قوله**
ويقول بالنصب عطفا علي اعطا علي حد ولبس عباءة
وتقر عيني **قوله** باعتبار صورها اشار بذلك الي الجواب
عن عدم مطابقة التقسيم للترجمة وحاصل ما اشار
له ان المترجم له المفهوم وهو امر كلي وجمع في التفصيل
اشارة الي الانواع الداخلة تحت المفهوم كقوله فيما مر

انه الاجازة [illegible] الشيخ [illegible]
انواع [illegible] فقول المتن [illegible] بين التشخيص [illegible]
جمع قوله علي نوعين اي هذا الجمع علي قسمين وقوله
الحقيقة هذا الجمع [illegible] المناولة علي نوعين قوله
لانها اي المناولة قوله بان تخلو عنها الاحسن عنه اي
الاذن قوله مطلقا اي من غير تقييد بنوع من انواعها
السابقة اي ان المناولة المصاحبة للاذن اعلي الاجازات
باعتبار ما معها من الاجازة واما اذا لم يكن معها اذن
فلا تعد من الاجازات اصلا فرعا عن كونها اعلي وقوله
لما فيها اي المناولة المقترنة بما ذكر بخلاف الاجازات
الخالية عن كونها مناولة فليس فيها تعيين المروي
وتشخيصه وان كان فيها تعيين نوعي كقولك اجزتك
بكتاب البخاري الا انك خبير بان هذه العلة موجودة
في المناولة الخالية عن الاذن مع انه سياتي ان الاصح
انها باطلة قوله وتشخيصه يحتمل ان يكون عطف تفسير
اتي به دفعا لما يتوهم من ان المراد بالتعيين التعيين
النوعي ويحتمل ان يكون عطف مرادف وتامل تقف
علي المراد قوله مثلا اي اومن مروياته قوله اي علي وجه
الخ فيه اشارة الي انه لم يرد بالملك المملوك بل اراد به
المصدر وانه منصوب علي نزع الخافض وقال طخ اشار
بذلك الي ان ملكا منصوب بالفعل المقدم عليه توسعا
لسبب او عند نزعه الخافض وان فيه حذفا تقديره
وجه بمعني جهة والاضافة بيانية اي علي جهة هي

التمليك

المفعول له واخذ [illegible]
دون كونه [illegible] الشخصية المدلول عليها باعطا
ودون كونه حالا من فاعل يعطي [illegible] المصدر بانه
فاعل [illegible] المفعول الثاني لاعطي لانا نقول
شرط المفعول الاول لاعطي ان يكون فاعلا للاخذ والثاني
مفعولا له تقول اعطي زيد عمرا جبة فعمرا منه اخذ للجبة
وهنا المفعول الثاني انما هو الكتاب لا التمليك الذي هو
صفة الشيخ اي ان التمليك من الشيخ قوله او غير
ذلك اي كصدقة قوله هذا من تاليفي من للبيان لا للتبعيض
لقصوره علي ما اذا كان له تآليف متعددة واجازه
ببعضها قوله او روايتي يصدق بالمسموع وغيره وقوله
عن فلان مرتبط بسماعي وروايتي بجعلها بمعني من
بالنظر للاول فتامل قوله وانا عالم بما فيه اي والحال
اني عالم بما فيه فان قلت ان كونه من تاليفه يقتضي
انه عالم بما فيه فلا حاجة له قلت لا نسلم ذلك اذ قد
يطول العهد مثلا فيذهل عن عين ما فيه وان
كان جازما بانه من تآليفه قوله فاروه اي عني فقوله
عني مرتبط باروه وحدث قوله او نحو ذلك اي مما
هو بمعني الاجازة فضلا عن لفظها كاجزتك به قوله
وكذا لو لم يذكر اسم الخ اي واقتصر علي قوله هذا من
سماعي قوله مع بيان سماعه منه اي من الشيخ وقوله
او اجازته اي له فالمصدر مضاف للفاعل او ومنه اي من
الشيخ فالمصدر مضاف للمفعول قوله تكون هذه الصورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] التمليك [illegible] الا انه ادون [illegible]
الاجازة لكنه تقدم [illegible] [illegible] الاجازة [illegible]
قال ثم [illegible] [illegible] **قوله** [illegible]
اي بكونها اعلا **قوله** [illegible] **قوله**
علي وجه الاعارة او الاجارة اي لا بوجه [illegible] **قوله** [illegible]
الذي هو قوله هذا من تاليفي او سماعي او روايتي عن
فلان **قوله** قابلا له اي حالة كونه قابلا **قوله** ثم المجرد الترتيب
وقوله او فقابل معطوف علي فانتسخه واتي بذلك اشارة
اما لكون الطالب ماموراً بالنسخ والمقابلة اذا لم تحصل
منه نسخ فيما مضي او ليس ماموراً بالنسخ وانما هو
ماموراً بالمقابلة علي تقدير ان يكون انتسخ نسخة فيما
مضي وقوله ثم رده اي بعد الانتساخ والمقابلة او المقابلة
فقط وينبغي ان يكون من انواعها ايضا ما لو انتسخها
منه ثم دفعها الي يده كما قدره بعض الشيوخ تنبيه
هل تكفي الاشارة الي نسخة معينة او امر بعض من
حضر بالاعطا الظاهر نعم وبه صرح الرازي في الاشارة
غير المقترنة بالاجازة كما سياتي في الفرع الثاني وينبغي
ان يجعل هذا قسما مستقلا يسمي بالاشارة وتكون
ايضا علي نوعين كالمناولة فلا فرق افاده شيخ **قوله**
وكذا يليها الخ اي يلي التمليك قال طخ فاشار المص اي
بقوله كذا ان يحضر الطالب الي ان مرتبة احضاره
مساوية للاعارة اي انهما مرتبة واحدة بدليل عطف
الاعارة بالفا المرتبة وعدم ذكره الفا فيما بعدها بل

قال كذا

قال [illegible] [illegible] عليه [illegible]
[illegible] [illegible] فيمسكه الطالب لكتابته او قراءته
[illegible] [illegible] الكتاب ثانيا للشيخ فيها
وكذا في الاعارة والاجارة وان كان فيهما تمليك لكنه شاركت الاعارة
في شيئين نسخ الطالب منه وعوده للشيخ فكانت لهذا
دون التمليك قاله طخ **قوله** اي للعرض عليه فيه
اشارة الي ان عرضا مفعول لاجله ويجوز ان يكون
حالا من الطالب فيكون مصدرا في موضع اسم الفاعل
اي عارضا او ذا عرض بمعني ان الشيخ يتصفحه وينظره
ليعلم هو روايته وهل هو صحيح وغير ذلك من الاحوال
التي ينبغي اعتبارها افاده طخ **قوله** ويقيد الخ لما
كان العرض مشتركا بين عرض السماع وعرض المناولة
والمقصود انما هو عرض المناولة قال الش ويقيد اي
يجب علي المبين ان يقيد للتمييز عن عرض السماع
فيقال فقوله فيقال مؤذن بان قوله ويقيد بالبنا
للمفعول اذ لو كان مبنيا للفاعل لقال فيقول اي يقيد
المبين فيقول كما هو الاصل **قوله** عرض المناولة اي ذلك
عرض المناولة او اعني عرض المناولة او اي عرض
المناولة **قوله** للشيخ والحالة ان الشيخ الخ فيه اشارة
الي ان جملة والشيخ الخ حال من ضميره له **قوله** ذو معرفة
اي بما في الكتاب وقوله ويقظة اي تنبه لما فيه بحيث
لا يخفي عليه شي منه بان يكون حافظا له ولا يخفي انه
اذا وصف بكونه يعرفه يلزم منه ان يكون عنده تنبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

[illegible] الشهرة بقوله اي [illegible]
[illegible] الا [illegible] قوله [illegible] بنظره [illegible]
علي تحضر وضميره المستتر للشيخ [illegible] يعطي عليه
كذا في نسخة وحكي الفعل الاول مفعوله وهو الثاني
لكون المفعول في الفعل الاول ضميرا متصلا وفي الثاني
اسما ظاهرا لا يتعين ذكره كالضمير المنفصل وفي نسخة
ونصب ينظره وبناوله فاثبت في الفعل الثاني مفعولا
ضميرا متصلا كالاول مع ان المتن انما قال بناولن الكتاب
محضره وكان في هذه النسخة الاشارة الي ان الناظم اقام
الظاهر اي الكتاب مقام الضمير لضرورة النظم فالحظ قوله
متصفحا اي حالة كونه متصفحا اي لاوراقه قوله
متاملا اي للكتاب وقوله ليعلم صحته اي فينظره في
تلك الحالة ليعلم صحته قوله او فيقابله معطوف
علي المرتب علي ما قبله اعني فينظره اي اما ان ينظره
اولا ينظره بل يقابل عليه بدون ملاحظة المترتب
عليه اعني قوله ذو معرفة اذ لو عطف عليه مع ملاحظة
المرتب عليه لنافي قوله ان لم يكن عارفا فتامل قوله
محضره بكسر الضاد مفعول ثان لبناول اي يعطي الشيخ
الكتاب الذي احضر الكتاب له وهو الطالب قوله يقول
الخ قال فخ بيان لذلك علي سبيل الاستيناف انتهي
او جملة حالية من فاعل يناول قوله او نحوه اي
كروايتي وقوله فاروه او حدث به عني الخ راجع لكل
من قوله حدثني ومن قوله او نحوه وقوله او نحو ذلك

اي كاخبر

[illegible] قوله [illegible] المكيين [illegible]
[illegible] وان تكون للعبادلة تامل [illegible]
كابي بكر [illegible] عبد الرحمن بن الحارث بن هشام احد
الفقها السبعة [illegible] الراي بفتح الرا
وسكون الهمزة ويحيي بن سعيد الانصاري قوله
والمكيين اي كمجاهد ومسلم الزنجي وابن عيينة وابي
الزبير قوله والكوفيين كعلقمة وابراهيم النخعيين
والشعبي قوله والبصريين اي كقتادة وابي العالية
وابي المتوكل الباجي قوله وغيرهم اي من المصريين
كابن وهب وابن القاسم واشهب والشاميين والخراسانيين
قوله الفوز بانها الخ البا للتصوير او التعدية قوله الثقة
اي التوثق بالكتاب قوله اكثر من الثقة في العبارة حذف
وتجوز والتقدير اكثر من الثقة بالكتاب مع السماع
قوله واثبت معطوف علي قوله اكثر اي التوثق بالكتاب مع
الاجازة اقوي بالتوثق من الكتاب مع السماع وهو عطف
تفسير قوله لما يدخل من الوهم بسكون الها بمعني
سبق القلب الي الشي مع ارادة غيره واما بفتح الها
فهو بمعني الغلط ولا يناسب هنا لان السامع ليس
متكلما حتي يصدر منه غلط الا ان يقال انه اذا غفل
عن الصواب ووقع في وهمه صحة خلافه يعد غالطا
حكما وان كان غير متكلم فتدبر قوله المفتون جمع مفت
من افتي فلما جمع جمع تصحيح التقي ساكنان اليا التي
لام الكلمة وواو الجمع فحذفت اليا قوله في الحلال والحرام

اشار الي المعتبر [illegible]
الفتوي يشمل [illegible] وكذا قوله هو المعتبر
لرجوع ما هنا لجواز الرواية بها اي [illegible] الشروط
وامتناعها حيث لا يقاله [illegible] او خفيه وقوله في الحلال
والحرام لخصوص المقام فقط قال الحاكم في هذا
العرض اما فقها الاسلام الذين افتوا في الحلال
والحرام فانهم لم يروه سماعا قوله حيث امتنعوا
اشار الي ان امتناعا مفعول مطلق بفعل مقدر من
مادته وهو احد قولين مقررين ويجوز ان يكون
حالا من المفتون اي ذوي امتناع قاله طخ ثم اقول
ان حيث هنا بمعني الفا العاطفة عطف مفصل علي
مجمل قوله وسفيان الثوري هو شيخ اسحاق وانما
قدمه لضرورة النظم قوله مع باقي الايمة اشارة الي
قراءة الشافعي وما عطف عليه بالرفع عطفا على
الثوري ويدل علي ان غيرهم بالجر عنده تقدير حيث
قبل راوا قاله طخ قوله حيث راوا الخ تعليل لقوله وقد
اي المفتون قوله القول بانها الخ البا للتصوير لان
الذي يتصف بكونه مرتبا مذهوبا اليها انما هو القول
لا المتلفظ به قوله بانها انقص من السماع اي انقص
مرتبة من السماع فلم تكن سماعا ولذلك قال المص
في شه وقال الحاكم في هذا العرض اما فقها الاسلام الذين
افتوا في الحلال والحرام فانهم لم يروه سماعا انتهى
قوله وصححه اي هذا القول فقال انه الصحيح وان

هذا

[illegible] قوله [illegible] عن النقل
بعينها [illegible] تقييده بعبارة
الجمع قوله [illegible] البا [illegible] تدرك قوله
اي صحح [illegible] الاعتماد عليها في
الرواية وصحح [illegible] الاعتماد اي ان الاعتماد عليها
صحيح قوله ومنصور هذا النوع وهو المناولة مع
الاجازة قوله واسترد ذلك منه اي استرده الشيخ
من الطالب لانه كتاب الشيخ قوله وامسكه اي الشيخ
قوله فقد صح ذلك الصنيع وثمرته صحة الرواية والعمل
به قوله والمجاز له بهذه المناولة البا للسببية اي
التي معها الرد في الوقت قوله اما من نسخة قدره لاجل
ما يذكره من مقابله من انه مفهوم بالاولي الذي
هو قوله او من مروبه الذي استرده قوله بمقابلتها
اي بسبب مقابلتها وقوله او باخبار ثقة اي او بسبب
اخبار ثقة قوله او نحو ذلك اي كانتساخها منه
والناسخ ثقة قوله كما فهم اي من المص بالاولي اي
فلا يلزم علي المص القصور قوله مع انها حال اما
من ضمير ليست او من المبتدا الذي هو قوله هذه
الصورة علي مذهب سيبويه وعلي كل فهي حال
موكدة للعامل بمضمونها من نفي المزية علي الكتاب
الذي عين قوله وغيبته عنه عطف لازم قوله علي
الكتاب الذي عين في الاجازة اي بان يقول له اجزتك
لك كتاب الموطا فقد قال عياض ولا مزية له عند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مشايخنا منه اي من [illegible] الاجازة
اجازته اياه ان يحدث به [illegible] وهو غايب
او حاضر اذ المقصود تعيين ما اجازه له اجمالا اي تعيينا
نوعيا لتحقق كلا منهما في عدة نسخ **قوله** اذ المقصود
تعيين المجاز به فيه انه فرق بين التعيينين فانه في
هذه الصورة تعيين شخصي والكتاب الذي عبر في
الاجازة تعيينه نوعي فتامل **قوله** اي حدثنا تفسير
لقوله اخرا او قوله وقديما راجع لقوله وقدما اي في
الزمن القريب والبعيد **قوله** وهو لا يعلم اي والشيخ
لا يعلم **فقط** لكن ناوله اي ناول الشيخ الكتاب للطالب
قوله في ذلك اي في كونه مرويه **قوله** ممن احضر الكتاب
اظهار في موضع الاضمار **قوله** ثقة تفسير لقوله معتمد
قوله الاعتماد على الطالب اي الطالب الحافظ الثقة
وبعد كتبي هذا رايت شيخ قال ما نصه مع ذلك
كما يصح في القراة على الشيخ الاعتماد على الطالب
حتى يكون هو القاري من الاصل اذا كان موثوقا
به معرفة ودينا اهـ وما قلناه صحيح ايضا **قوله**
بطل كل الخ انما لم يقل بطل ما ذكر من تلك الصورة
المجتمعة من المناولة والاذن مع انه مقتضى
الظاهر لانه ربما يتوهم لو عبر بذلك ان البطلان
انما تعلق بالمجموع الذي هو الصورة لا بكل واحد
من الجزئين بل كل واحد منهما صحيح او واحدهما
صحيح ويجري على حكمه فتدبر **قوله** استيفانا اي يقينا

قويا

قوله الاذن [illegible] الضمني فان قلت من
[illegible] فلينتقض السبب [illegible] لا نفيا
للتاكيد **قوله** [illegible] الم يفيد حيث وقع
التبيين على انه يكفي الفرق بين المسئلتين بان الشيخ
لما اذن لمن لم يثبت له حفظ ولا تعينه ولم يظهر له
اعتماد الماذون له وكانه انشا اذنا باطلا من اصله
فلا يلتفت لما يتبين بعد ذلك من ثبوت ما كان مقصودا
حال الاذن الاول اذ المبني على الباطل باطل بخلاف
الصورة الاتية لانه لم ياذن له جزما بل علق الاذن
على كل ما صح انه من حديثه فالاذن من اصله
صحيح وتستصحب الصحة على كل ما ثبت وصح انه
من مروي الشيخ سواء عرف الماذون له ذلك حال
الاذن او بعده فبهذا يفرق بين الصورتين فتدبر
قوله ولو غير ثقة الواو للمبالغة كما يفيده قوله فان
كان المحضر الخ **قوله** او نحوه اي او مما اخذته عن
مشايخي **قوله** والوهم بفتح الها عطف مرادف **قوله**
فكذلك اي جازت روايته **قوله** وقع التبيين اي حصل
التبيين مصدر تبين الامر **قوله** بان ناوله مرويه اي
مثلا او عارية اي او ياتي الى الشيخ بشي من حديثه
فيتصفحه وينظر فيه مع معرفته ثم يدفعه اليه ويقول
له هذا من مرويي مثلا **قوله** لاشعارها بالاذن اي
وهو كاف **قوله** فلا يجوز تفريع على البطلان كما فرع
على الصحة قوله فتجوز **قوله** انها باطلة لما كان الاخبار

بباطلة لا يستغني الا بعقد بيانه [illegible]
جملة قدره الش انها **قوله** [illegible] فيها الا الاذن
لا يخفي ان [illegible] يحصل لمطلق العلامة الا انه يقول هي
وان لم تصرح بالاذن الا انها تتضمنه والاشعار كاف
فلا يتم هذا التعليل [illegible] وهي بانه لا بد من التصريح
ولا يكفي الاشعار ثم اكتفي الاول **قوله** وغيرهم اي
من الاصوليين **قوله** مناولة ماخوذ من النول وهو
العطا **قوله** اي في الرواية بمطلق الاجازة اي الاجازة
المطلقة اي الخالية عن التقييد كما اشار له الشيخ
ولما كان المعني علي الرواية بها قدره الش **قوله** جمهور
الخ قدر لفظ جمهور لان من الجمهور من تقدم من
مالك وغيره واعتمد الناظم علي ظهور ذلك من
لفظ الصحيح ومن قدمهم قاله طخ **قوله** المنع الخ جعل
الخبر محذوفا لاجل مقابلته لما مر قاله طخ **قوله** ونحوها
اي كقال لنا **قوله** من سماع الافضل حذفه لان الكلام
فيما بين كونه من الادني لا من الاعلي ومن وما
بعدها بيانات لما في قوله لما الخ وقوله بحيث يتميز الخ بدل
من ما في قوله لما بين بدل اشتمال او من اجل انه
يتميز كل عن غيره **قوله** او فيما اذن لي اشار بقوله
او فيما الي ان اذن لي معطوف علي محل اجازة واشار
بذلك الي تصوير المحل الكافي اي حدثنا اذن لي واخبرنا
اذن لي او اطلق لي اه قاله طخ ومفاد طخ ان فيما ليست
من مقول الراوي وهو ما يفيده المص وان اجازة

منصوب

منصوب [illegible] وما بعده [illegible]
في محلها [illegible] غير ذلك ويجوز ان
يكون [illegible] اي علي انه مفعول
لاخبرنا باعتبار معناه المراد اي اجازة او ناولنا
مناولة ويحتمل غيرها وفي تقديرها يفيد انما هو من
مقول الراوي بالمعني المتقدم وما مصدرية واذن
وما بعدها كلها بمعني **قوله** مع انه الخ عبارة سخ مع انه
اختلف في ذلك ايضا فحكي ابن الحاجب في مختصره
قولا انه لا يجوز مع التقييد ايضا واليه ميل ابن دقيق
العيد فانه قال والذي اراه ان لا يستعمل فيها اي في
الاجازة اخبرنا الا بالاطلاق ولا بالتقييد لبعد لفظ
الاجازة عن الاخبار اذ معناها في الوضع الاذن في
الرواية اه وليس ما قاله متفقا عليه اه **قوله** وان
اباح اي ان الحق في ذلك لله لا للشيخ **قوله** حيث
قالوا اي اجازا لهم اي لانهم قالوا لم يقتصر علي ما مر
اي علي اخبرنا يصدق بذكره مقيدا وبعدم ذكره
اصلا تقول شافهني فلان **قوله** موهم اي موقع في الوهم
اي الذهن غير المراد **قوله** شفاها اي اجازة شفاها اي
مشافهة او حالة كونه مشافها او ذا شفاه اي مشافهة
او حالة كون لفظه كذلك وقوله او بكتابة معطوف علي
بلفظه وقوله مشافهة اي اخبار مشافهة او حالة كونه
مشافها الي غير ذلك وكذا في قوله وكاخبرنا فلان
كتابة الخ او انه منصوب علي نزع الخافض **قوله** بعض

المناولة التي هي اي من بعد الخ [illegible] قوله
وصرفها اي عطف تفسير علي الاعلام فهو بمعني
رفعه فيكون خبر المبتدأ [illegible] قوله
لان معناهما واحد وهو ان وكونها خبر [illegible] قيل ان
خبرا ابلغ وكان للاوزاعي ايضا من الرواية بالمناولة
اصطلاح قال عمرو بن ابي سلمة قلت لي في المناولة
اقول فيها ثنا فقال ان كنت حدثتك فقل حدثنا
فقلت فما اقول قال قل قال ابو عمرو وكما افاده شيخ قوله
او حكاه اشارة الي ان قول الناظم اختاره ليس من
الخلاف كما هو الظاهر وانما المراد حكايته اي فالقصد
التخيير في التعبير والمعني واحد ليس المراد حكايته
عن الغير بل المراد به استعماله في صيغته كما يفيده
عطف قوله وكان يقول في الرواية الخ عطف تفصيل
علي مجمل وفي نسخ من الشر وحكاه بالواو وهو الواقع
في ابن الصلاح فانه قال وبلغنا عن الخطابي انه
اختاره وحكاه اه وقد يقال ان او بمعني الواو ليوافق
نسخة الواو الواقعة في عبارة ابن الصلاح وما
وقع في بعض النسخ من كونه اذ التعليلية فهو
من التصليح افاده بعض الشيوخ قوله بالسماع عن
الاجازة اي بان سمع من شيخه وما سمعه من شيخه
انما كان شيخه اجازة قال صاحب الوجازة وكانه
جعل دخول ان دليلا علي الاجازة في مفهوم اللغة
وقد تاملته فلم اجد له وجها صحيحا لان ان المفتوحة

اصلها

اصلها ان [illegible] خبرنا فلان ان فلانا حدثهم
اي بان فلانا حدثهم [illegible] دخولها الا التاكيد وانما تمنع
لانها [illegible] هذا المذهب [illegible] كانت
الاجازة اقوى عنده من السماع لانه خبر قارنه التاكيد
وهذا لا يقوله احد اه وليس بجيد فقد سبق حكاية
تفضيل الاجازة عن بعضهم بل لم ينفرد الخطابي
بهذا الصنيع فقد حكاه القاضي عياض عن اختيار
ابي حاتم الرازي قال وانكره بعضهم وحقه ان ينكر
فلا معني له يفهم منه المراد ولا اعتيد هذا الوضع
لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا اه شيخ قوله لكنه اي ابن
الصلاح قوله وهو اي لفظ ان قوله الاسناد اي
السند بمعني الطريق قوله من شيخه ليس المراد
شيخ الخطابي لان الخطابي قد سمع المتن مع السند
من شيخه بل المراد الراوي الذي حصل وقفه في المقام
شيخ الخطابي مثلا قوله ما وراه اي الحديث الذي وراء
الاسناد اي خلفه اي بعده قوله اي قريب لا يخفى ان
الاقتراب الذي هو مصدر اقترنت يدل علي كمال القرب
لما في الصيغة من المبالغة وليس ذلك بمراد بل المراد
مطلق القرب قال الشر اي قريب تفسير لذو اقتراب
والحاصل انه لم يرد بالاقتراب اصله بل اراد به القرب
وان قول الشر اي قريب تفسير لذو اقتراب وكان
المناسب لما قلنا ان يقول يعني قريب قوله اشعار
موجود الخ اي لانها تفيد توكيد الخبر وقوله وان

[illegible]
أجمل الخبر ولم يفصله [illegible]
تفصيل له وانما فيه اجمال له [illegible] اصلي لما [illegible]
للبيان اي جملة كان فيها [illegible]
باقترانها بذلك اي بالاخبار [illegible] المادة
كقوله ان فلانا اخبره او بما في التحديث ان فلانا
حدثه قوله وهذا التعليل شروع في الاعتراض علي
ابن الصلاح بان هذا التعليل يجري في غير ما قاله
اي يجري في حالة عدم ذكر الاسناد وخلاصته ان
هذا التعليل لا ينتج مقصوده من ان الغرب مع
ذكر الاسناد لا مع عدمه قوله في الاجازة اي في
الرواية بالاجازة قوله الوجازة الخ اسم كتاب قوله
الغمري بالمعجمة المفتوحة وقيل المضمومة والميم
الساكنة نسبة الي الغمر بطن من غافق قوله
الاندلسي بفتح الدال المالكي الاديب قوله بالنصب
بمفعول مطلق قوله وابنه عصري كانه يريد من اقرانه
مصطلحي ليس المراد امرا اصطلح هو عليه بل المراد
شي اصطلح الناس عليه وتبعه كما اشار له الشارح بقوله
وتبع في ذلك اصطلاح المتاخرين قوله كثيرا اي استعمالا
كثيرا او زمنا كثيرا قوله لفظ عن الاضافة للبيان
والنكتة في الاتيان بالمضاف مع ان مقتضي
ذلك تركها دفع توهم ارادة المعني قوله اجازة للجفي
انه منصوب باستعمل علي نزع الخافض هذا بالنظر
لكلام المص اذا نظرت اليه وحده واما اذا اخذته مع

كلام

[illegible] البرلوي قوله [illegible]
لجميع [illegible] الا قوله فيها متعلقة بيشكل وهو
بالبنا للمفعول [illegible] الا فمقتضي الظاهر
كونه بالبنا للفاعل وقوله اجازته مضاف للمفعول
قوله وحرف عن الاضافة للبيان اي لان حرف عن قوله
اي صادق بهما اي فليس المراد بقوله فمشترك
انها موضوعة بوضعين مختلفين للسماع والاجازة
كعين وما اشبهها ~~كما موضوعة~~ مما وضع بوضعين
مختلفين لمعنيين بل المراد انها تجامع كلا منهما اي
يصح استعمالها مع كل منهما لان المراد يحمل علي كل منهما
كصدق الانسان بزيد وعمرو قوله كما وقع للناظم اي
في شرحه حيث قال وقوله فمشترك دخلت الفاء في
الخبر علي راي الكسائي فصوابه راي الاخفش كما ذكره
الشارح قال البقاعي ولو قال سماعه من شيخه فيه تنازع
وحرف عن بينهما قد اشترك استراح من الفا والاعتذار
عنها قاله طخ قوله علي وجه العرض والمناولة اي
عرض المناولة لا عرض السماع قوله وخالفه فيه غيره
اي لانه قد خالفه فيه غيره ابهم في الغير واقول
هو شيخه الذي اشار له بقوله بل الذي استقراه شيخنا
الخ ومن يقول انه معمول السماع وانها تستعمل في
المزاكرة ومن يجعلها من اقسام التعليق ومن يستعملها
في الاجازة كابن منده ولما كان الواجب تعظيم الشيخ
ومن ذلك الالتفات الي كلامه اضرب اليه اضرابا انتقاليا

[illegible] فقال بل الخ قوله انه [illegible] قوله [illegible]
ابو [illegible] قال الي قوله [illegible] في النفي اي وقو
ظاهرا اي واقع في الباطن فهو مرفوع لكونه لا مجال
للراي فيه فقوله وان [illegible] قوله
ظاهرا والواو للحال قوله او يكون اي الحديث قوله في
اسناده اي سنده قوله من ليس علي شرطه اي
ليس من رجاله قوله وذلك في المتابعات الخ الاوضح
وذلك اي الحديث التابع والشاهد قوله هذا شروع
في بيان ان ما استقراه الشيخ من صنيع البخاري
جار علي غير الغالب وذلك لان الغالب كما قال انها
تستعمل في السماع علي وجه المذاكرة قوله مع الخ
اشار بقوله مع الي ان الناظم ترجم لشي وزاد
عليه وانما سلك الشارح رحمه الله كون هذا زايدا ولم
يقل المكاتبة اي شان المكاتبة ليشمل ما ذكر جميعه
لان المقسم التحمل كما اشار له بقوله الخامس من
اقسام التحمل فلهذا جعل ذلك ملحقا قاله طخ قوله
مع بيان الخ اي في قوله اشبه ما نا وله قوله بها اي
بسببها قوله وارساله الاظهر نصبه علي المفعول معه
ايمع ارساله اي ما ذكر ويجوز رفعه عطفا علي
ثم الكتابة وبعده او بمنعه قول الناظم بخط الشيخ
مع ما قدره الشارح من قوله تكون حيث لم يقل تكون ان
واما جره عطفا علي شي اي بالمكاتبة بارساله فلا
معني له هنا قاله طخ قوله مع ثقة المراد به ان لا يخفي

تغير

[illegible] الكتابة [illegible] قول الناظم او باذنه عطفا علي
بخط الشيخ قوله [illegible] الشيخ اي من
جهة الشيخ والا فا[illegible] الكتابة من الشيخ
قوله بعد تحريره اي بنفسه او بمعتمد وشده
وختمه احتياطا ليحصل الامن من توهم تغييره وذلك
شرط ان لم يكن الحامل موتمنا افاده سم قوله يكون الخ
اشار الشارح بتقديره الي ان قول المص بخط الشيخ ظرف
مستقر متعلق بمحذوف هو الخبر لا ظرف لغو متعلق
بكتابة حتي يكون الخبر محذوفا تقديره من التحمل ويغني
عنه قوله الخامس الخ طخ قوله او باذنه اي او بخط غيره
لكن باذنه الخ قوله لثقة اراد به هنا العدل الضابط لما
يكتب عن الشيخ ولعل اشتراط ذلك حيث لم يحرره الشيخ
بعد كتابة المأذون في الكتابة والا لم يشترط كونه
ثقة كما يفيده قوله بعد تحريره قاله طخ قوله في الكتابة
عنه اي نيابة عنه قوله ويغني عنه قوله الخ وجه ذلك
ان قوله لغايب مذكورا صريحا وقوله ولو لحاضر ذكر
فيه الغايب في الاغيا قبل نصه بحاضر فتضمن شيئين
احدهما يغني عما قبله قاله طخ قوله ببلده اي دون
مجلسه ففهم منه ان قول المص لغايب معناه في بلد
اخري او قرية او نحوه ويبدا في الكتابة بنفسه اقتدا
بالنبي صلي الله عليه وسلم فيقول بعد البسملة
من فلان ابن فلان الي فلان ابن فلان فان بدا باسم
المكتوب اليه فقد كرهه غير واحد من السلف وقال

[illegible]

[illegible] المكتوب اليه [illegible]

من [illegible] قوله اجازها

الخ لو قال عنده [illegible] قاله طخ

قوله بشي مما ذكر اي من مروية او تاليفه قوله

كاجزت لك الخ اي او غير ذلك من عبارات الاجازة

قوله اشبه في القوة الخ بل هي اقوى من المناولة فانها

تزيد عليها بان المكتوب ما كتب الا لاجل المكتوب

اليه وفي ذلك زيادة اعتنا به في تسليطه على روايته

والانتفاع به قاله طخ اقول ان ظاهر تعبير الشرح من

حيث ان الاصل في المشبه به ان يكون اقوى من

المشبه ان المناولة المقرونة بالاجازة اقوى واصح

وهو ما ذهب اليه قوم منهم الخطيب لحصول المشافهة

فيها بالاذن دون الكتابة قال شيخ وهذا وان كان مرجحا

فالمكاتبة تترجح ايضا لكون الكتابة لاجل الطالب وذهب

بعض الى استوائهما ومقتضى الاستوا فضلا عن

القول بترجيح المناولة ان يكون المروي بها انزل

من المروي بالسماع كما افاده شيخ ولكن محل كونه

اشبه الخ اذا ثبت عند المكاتب ان ذلك الكتاب

هو من الراوي المجيز والافضل ان يقول اشبه في

الصحة والقوة وان كانت الواو لا تقتضي ترتيبا

لان اعتبار القوة بعد اعتبار الصحة قوله عند المحدثين

تنازع فيه الصحيح والمشهور قوله المقرونة بالاجازة

اي واما

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله كما

في القوة [illegible] الكتابة مع الاجازة والقصد

التنظير قوله [illegible] ليس فيها تقدمهما يقتضي صحة

عطف هذا عليه فالاولى حذف الواو وهو تعليل لثبت

الصحة وقوله وكتبهم يصح نصبه عطفا على الها

من انها وهو مثبت للشهرة فظهر ان في العبارة لفا

ونشرا مرتبا وعلل شيخ بتعليل يرجع لتعليل الشرح بل

بزيادة بقوله لان في نفس كتابه اليه بخطه او اجابته

الى ما طلبه عنده من ذلك اقوى اذ ان متى صح عنده

انه خطه وكتابته قوله مشحونة اي مملوءة قوله به

اي بتصحيح هذا النوع والرواية به قاله شيخ قوله منهم

اي من المتاخرين والمحتمل من المحدثين والاول اولى

لقربه والثاني لسبقه ورجحه الناظم في شرحه كابن

الصلاح للشافعيين قاله طخ وهو حال من فاعل

اجازة او من ابو المظفر على طريق سيبويه قوله

اي الكتاب بمعنى الكتابة وكذا يقال فيما بعد قوله

اقوى من الاجازة الخ اي لما فيها من التشخيص والمشاهدة

للمروي من اول وهلة قوله صاحب الحاوي اي الكبير

قوله وذكر نحوه ابن القطان وهو ابو الحسن فقد

ذهب الى انقطاع الرواية بالكتابة المجردة قال شيخ

ولكن هذا القول غلط كما قاله عياض وحكاه والمعتمد الاول

ولو وصيه [illegible] الجواب [illegible] قوله
ويكتفي اي [illegible] قوله ان [illegible]
سخ بتنقيحه [illegible] فيكون [illegible]
قوله كما نبه الحفاظ المتن [illegible] وقال طخ ويكتفي وان
لم تقم البينة عليه بشهادة اثنين انهما راياه يكتب
ذلك فتكون شهادة علي الفعل لا بالتخمين بان هذا
يشبه خطه فهو هو لانه يبعد كل البعد ان يوجد
خط غير خطه يحاكيه محاكاة يبعد معها التمييز اه
قاله طخ قوله وان لم تقم اي تشهد بينة به فيه متعلق
بتقم اي برؤية الكاتب وهو يكتب او بالشهادة علي
اقراره انه خطه او بمعرفة انه خطه كما افاده سخ قوله
به متعلق بقوله تقم اي تشهد قوله اي الاعتماد الخ
لو رجعه الي الخط اي من حيث الاعتماد لكان افضل
كما يعلم بالتامل قوله منهم الغزالي صرح به لاعظميته
قوله برؤيته متعلق بالبينة لانها بمعني الشهود وقد ري
صورة تعلم من كلام سخ قوله للاشتباه في الخطوط بحيث
لا يتميز احد الكاتبين من الاخر قوله كما في نظيره اي
كالاشتباه الذي في نظيره اي وهو موجب للبطلان
فليكن في هذا كذلك او حكم بالبطلان في هذا قوم
كما حكموا بالبطلان في نظيره قوله الحكمية اي المنسوبة
للحكم من حيث احتوائها عليه او علي ما يتعلق
به قوله وقال ابن الصلاح بفيد انه يضبط رد مبنيا
للمفعول لا للفاعل ويعود علي ابن الصلاح علي مقتضي

اصطلاحه

[illegible] قوله [illegible] العلماء [illegible] الموافق
فوقيته [illegible] قوله [illegible] الاشتباه
[illegible] قوله الاول [illegible] للاشتباه [illegible] لا علي
وجه [illegible] والاصح [illegible] والحاصل
ان الاصح الذي [illegible] سلفا وخلفا هنا
جواز الاعتماد علي الخط لانه صلي الله عليه وسلم كان
يبعث كتبه الي عماله فيعملون بها واعتمادهم علي معرفتها
قوله بتوسعهم اي بسبب توسعهم قوله بالكتابة اي
بسبب الكتابة قوله فبأي لفظ يؤدي به اشار الناظم لهذا
المجمل المفسر بما ذكره من التفصيل وفي الكلام حذف
ايضا بعد قوله يؤدي به تقديره اختلف فيه فالليث
الخ قاله طخ وح يكون قول المص وحيث ادي لاحظ
وروده علي لسان سائل اجاب عنه بقوله اختلف فيه
قوله اي اجاز الخ فالسين والتاء زائدتان قوله بكلمة
اي انه لا يتوقف المعني عليها فلا ينافي انه مصدر مؤكد
لجايزا وجوازا المفهوم من اجاز فان معناه جعله
جايزا وحكم بجوازه قوله اوكتب الي اي حدثنا فلان
كتب الي هذا ما يقتضيه ظاهر قوله وصححوا التقييد
بالكتابة ولكن في السخاوي ما يفيد الاقتصار عليه
لانه قال وكذا كتب الي ان كان بخطه فيحمل كلام شارحنا
عليه ويقال ليس المراد تقييد اخبرنا وحدثنا بالكتابة
بل المراد التعبير بها فيصدق بكتب الي بدون ذكر
اخبار وتحديث قوله اي التحري والبعد من التنزه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا ال[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والبعض [illegible] بقرينة ان الاولي ان يعود الحقيقة
فتامل قوله [illegible] [illegible] [illegible] او هم الحجة اي
الخلط والاشتباه [illegible] [illegible] قوله قال الحاكم
لا يخفي ان ما قاله الحاكم لا [illegible] [illegible] اسم علي ما قررنا
قوله وايمة عصري يحتمل عطفه علي الكثر وعلي مدخوله
قوله من مدينة اي او قرية مثلا واقتصر علي المدينة
لان شان العلم بالمدن قوله اعلام الشيخ لا يخفي ان
الاعلام من صفات الشيخ والسادس من اقسام التحمل
من صفات الطالب فلا يصح الاخبار فاما ان يؤول في
المبتدا او في الخبر كما قيل به في الكلمة اما ان تدل الخ
فيقال هذا من اقسام مفيد التحمل او اثر اعلام الشيخ
والاولي هنا التاويل في الاول لانه الانسب بسباق
المتن بعد من قوله وهذا الخ قاله طخ قوله يرويه اي
بالذي رواه اي تحمله بسبب السماع من الشيخ او
الاجازة او القراءة عليه قوله مجردا اي حالة كون الاعلام
مجردا الماخوذ من اعلمه قوله ان يرويه اي بنقله
للغير او لا قوله ايمة الشافعية الاضافة للبيان او
حقيقة تامل تدرك قوله انه الغزالي وان كان في اصحابنا
من وقفت عليه كل منهما احمد بن محمد ويعرف بابي
حامد الطوسي لكونهما لم يذكر لهما تصانيف والغزالي
ولد بطوس وكان والده يبيع غزل الصوف في دكان
بها وقيل انه نسب الي غزالة بالتخفيف قرية من قراها

ولكنه

ولكنه [illegible] الي المتقدمين [illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible]
عبارة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في المستصفي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مذكور
وقوله في المستصفي في فصل الشهادة قوله بعدم اذنه
له اي في الرواية لانه لم ياذن له فيها لفظا ولا ما ينزل
منزلته وهو تلفظ القارئ عليه وهو يسمع واقراره
به ولو بالسكوت حتي يكون قول الراوي عنه السامع
ذلك ثنا وانا صدقا وان لم ياذن له فيه اهـ قوله ومنعا
لا يجوز اي الشيخ وقوله يعرفه اي الشيخ قوله وعدة
مبتدا سوغ الابتدا به وصفه في المعني اي من الناس
مع انه يفيد مع كونه نكرة ان جماعة قالوا به وقد
قال الرضي بعد حكايته ان الجمهور اشترطوا تخصيص
النكرة وقال ابن الدهان وما احسن ما قال اذا
حصلت الفايدة فاخبر عن اي نكرة شئت وذلك
لان الغرض من الكلام افادة المخاطب فاذا حصلت
جاز الحكم سوا تخصص المحكوم عليه بشي او لا قاله طخ
قوله من الايمة المحدثين كابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز وعبد الله بن العمري واصحابه المدنيين
كالزهري قوله وغيرهم اي من الفقها كعبد الله بن
حبيب من المالكية ومن الاصوليين كصاحب المحصول
واتباعه ومن اهل الظاهر قوله وابن بكر هو الوليد
الغمري من ايمة المالكية قوله واختاره لما لم يلزم
من نصرته اختياره زاد واختاره لاحتمال انه ينصره

قوله بما بينها اهـ حقيقة ثم يبعد [illegible] بعض [illegible]
بينها نقله ابينا [illegible]
ابن خلاد [illegible] في كتاب [illegible] الفاصل
بين الراوي والواعي [illegible] بعض اهل الظاهر انه [illegible]
الي ذلك واحتج له وزاد فقال لو قال له هذه روايتي
عن فلان لكن لا ترووها عني كان له ان يرويها كما لو سمع
منه حديثا ثم قال له لا ترووه عني ولا اجيزه لك لم يضره
ذلك قوله لم تمتنع بذلك من روايته اي لان الاعلام
طريق يصح به التحمل والاعتماد عليه في الرواية به
عنه فمنعه من ذلك بعد وقوعه غير معتبر ولذلك
قال عياض وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه
اهـ قوله لكونه هنا ايضا اي فقد حدثه اي اجمالا وهو
شيء لا يرجع فيه فحين قال هذا روايتي عن فلان
صار كما لو قال له نعم بعد سماعه له عليه فلا يرجع هنا
كما لا يرجع هناك قوله كما في استرعا الشاهد اي
استحفاظ الشاهد وهو من اضافة المصدر للفاعل
وقوله من تحمل مفعول قوله بحمله الشهادة اي الشاهد
تحمل ذلك الشهادة قوله اعلامه اي من فهو مصدر
مضاف للمفعول وقوله او سماعه مضاف للفاعل الذي
هو مفعول في الاعلام قوله لها اي للشهادة وقوله
منه اي من الشاهد قوله وبيان السبب الخ اي وغير
بيان السبب اي مع بيان السبب بمثابة ما اذا كان
في مجلس الحكم وقوله بل لا بد الخ اي حيث انتفى مجلس

الحكم

قوله [illegible] بان يشهد على
شهادته [illegible] الاسترعا قوله وهذا اي ما نحن
لا يعد [illegible] في كل وقوله لا سيما المذهب وهو
ما [illegible] الخ قوله بجمعها اي
الرواية والشهادة [illegible] هذا وهو انه لا بد ان
باذن في كل وقوله وان افترقا في غيره اي لان سماع
الرواية في غير مجلسها الذي جرت العادة مسوغ للرواية
واما سماع الشهادة في غير مجلس الحكم فليس بمسوغ
للشهادة قال السخاوي بعد كلام ابن الصلاح الذي
هو قوله وهذا مما تساوت الخ ما نصه وما خدش به
عياض في الاستوا من كونه اذا سمعه يؤديها عند
الحاكم يسوغ له الشهادة عليه بدون اذن على المعتمد
وكذا لو سمعه يشهد شخصا او سمعه يبين السبب
كما الحقها غيره بها فقد يجاب عنه بان بذلك كله
زال ما كنا نتوهمه من احتمال ان يكون في نفسه
ما يمنعه من اقامتها كما انه يسوغ لمن قال وسمع رواية
ذلك بغير اذن اتفاقا بل ويمكن التخلص بهذا
ايضا من منع بعض المتاخرين صحة القياس على
الشهادة في غير مجلس الحكم وقال انما يصح القياس
اذا كان بمجلس الحكم وقرر المنع بان الرواية لا تتوقف
على مجلس الحكم لانها شرع عام والاثبات بان المؤثر
هو الشهادة في مجلس الحكم كان قول الراوي ارويه
عن فلان مؤثر في ايجاب العمل ح الثقة وذلك

[illegible] جواز الرواية [illegible] على [illegible]
القياس في الصورة الاولى [illegible] وعلى الشهادة
نيابة فاعتبر فيها الاذن ولعدم [illegible] لم يقصد [illegible]
لا تروعي [illegible] عليه الاذن في الرواية وهذا ليس
على اطلاقه بل [illegible] وعليه [illegible] قاله
ابن الصلاح من استوا بهما في هذه المسيلة صحيح
و يرجح توجيه المنع بدون اذن في الرواية وهو
الذي مشى عليه شيخنا اهـ **قوله** عند احد اي من المتقدمين
كما عليه ابن الصلاح او المتاخرين على المختار افاده شيخ
قوله منه الحديث بيان لما اي بحيث حصل له الوثوق شيخ
قوله بمضمونه اي بما تضمنه من مدلوله وهذا لا يكون
الا للمجتهد لانه متى قيل تجب العمل بمضمون الحديث
لا ينصرف ذلك الا للمجتهد كما نقل عن بعض المحققين
قوله من الراوي عند موته اما اطلاق الوصية على
ما بعد الموت فحقيقة واما على ما في السفر فمجاز اي
الاذن و قوله في المتن من راو يتعلق بالموصي اي
الذي اوصى له بمحذوف راو اي وصية مبتداة من راو كما
قاله طخ **قوله** او نحوه اي كالجزء **قوله** كابن سيرين اي
محمد **قوله** وغيره اي فقد قال ابن ابي الدم ان الرواية
بالوصية مذهب الاكثرين وسبقه القاضي عياض
فقال هذا طريق قد روي فيه عن السلف المتقدم
اجازة الرواية بها وعزا ذلك ابن حجر لقوم من الائمة
المحدثين و قوله اجاز الرواية يشير الى ان المفعول

محذوف

[illegible] **قوله** [illegible] اي [illegible] او نحوه اي
كالكتاب [illegible] **قوله** [illegible] وغيره [illegible] لا بالجزء
بالجملة **قوله** وصيته [illegible] فيه اشارة الى ان من للابتدا
متعلقة [illegible] كما هو مدعى طخ الا ان
يكون اراد الارتباط **قوله** له بذلك اي بالجزء الخ تبيين
لقوله من راو **قوله** ولم يعلمه صريحا الخ اي ان المنفي انما
هو الاعلام صريحا واما ضمنا فموجود بتلك الوصية
قوله وقد قضى اجله فيه اشارة الى ان جملة قضى اجله
جملة حالية من راو فانه وان كان نكرة الا انها موصوفة
بما قدره من قوله له بذلك رواية اي والحال انه
قضى اجله في حالة كونه يرويه اي لم يرجع قبل موته
عن كونه له رواية بل استمر معترفا بان له به رواية
الى ان مات فظهر من ذلك ان قوله وهو يرويه
جملة حالية من فاعل قضى **قوله** او توجه لسفر عطف
على قضى **قوله** اي او اراد سفرا فيه صرف المتن عن ظاهره
والظاهر انه الاولى ابقا المتن على ظاهره فان توجهه
للسفر هو الذي ينزل منزلة موته قوله الفتح الاول
فعل ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري احد
الاعلام من التابعين حيث اوصى عند موته وهو
بالشام اذ هرب اليها لما اريد للقضا بكتبه الى تلميذه
ايوب السختياني ان كان حيا والا فلتحرق ونفذت
وصيته وجي بالكتب الموصى بها من الشام لايوب
الموصى له وهو بالبصرة واعطى في كرائها بضعة عشر

دونها [illegible]
فاجازه قوله الا ان ذلك اي في الوصية [illegible]
منه الاذن [illegible] المتوفي [illegible]
الاذن نفس [illegible] الوصية [illegible] الا ان يكون
بكون ارتكب التجريد على [illegible] دار الخلد قوله
وشبهما من العرض والمناولة اي وشبهما من عرض
المناولة اي وشبهما من المناولة المقترنة بالعرض
قوله كالبيع اي كما اذا باع الشيخ الكتاب الذي له به
رواية فبيعه ليس بتحديث ولا اعلام للمشتري قوله
بالجواز اي جواز الرواية بالوصية قوله توقف فيه
بعد فقال للسايل نفسه لا امرك ولا انهاك بل
قال الخطيب عقب حكايته بقال ان ايوب كان قد
سمع تلك الكتب غير انه لم يكن يحفظها فلذلك
استفتى ابن سيرين في التحديث منها قوله القول
به اي بالجواز زلة عالم اي وزلة العالم لا يعمل بها
ولا يعول عليها ولما افتى الجويني والد امام الحرمين
بان من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
متعمدا يكفر قال ابنه هذا زلة عالم قوله قايله اي
القايل بالجواز قوله اي الرواية بها اي بسببها يعني
ان من اوصي بالكتاب ايسوغ له الرواية به على
طريق الوجادة الاتية قوله قال اي ابن الصلاح
قوله تشبيهه الخ هذا النوع الذي هو الوصية
قوله قسمي الخ الاضافة للبيان لان الاعلام والمناولة

فيهما

[illegible] قوله [illegible] الرواية
[illegible] قوله [illegible] قوله ارفع مرتبة من
الوجادة [illegible] الرواية بالوصية [illegible] عن بعض الائمة
والرواية بالوجادة [illegible] الائمة الا ما نقل
عن البخاري [illegible] فقال ابن ابي الدم الرواية
بالوجادة لم تختلف في بطلانها بخلاف الوصية فهي
على هذا ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف قوله وهي
اي الوجادة معمول بها الخ وقوله فهذه اي الوصية قوله
وتبعه شيخنا اي تبع ابن ابي الدم فيما ذهب اليه
قوله اي لفظها اي فاطلق الوجادة اولا واراد بها
المعنى ورجع اسم الاشارة لها لكن على حذف مضاف
وذلك ان تجعله شبه استخدام وعبارة طخ بعد قول
المص الثاني الوجادة اراد بها معناها الاتي لان كل حكم
ورد على اسم فهو على مدلوله الا بقرينة كما ياتي في
قوله وتلك مصدر الخ قوله حالة كونه مولدا اي لفظ
وجادة مولد هكذا افاده بعض الشيوخ قوله اي غير
مسموع الخ تفسير باللازم ولو قال اي ولده اهل
العلم فيما اخذ الخ ولم يسمع من العرب لكان اوضح قوله
من العلم للبيان وقوله من صحيفة للابتدا قوله بغير
سماع اي فيما اخذ في حال كونه بغير سماع اي ولا غير
ذلك مما بقية الانواع قوله افتدا اي ولده لاجل الافتدا
والحاصل ان لفظ وجادة مولد لانه زايد على مصادر
وجد المسموعة من العرب وانما استعمله اهل العلم

بطريق المقاييس علي اسماعها او البعض لانهم [illegible]
المصدر باختلاف المعاني وهذا مبني [illegible] زادها علي
الفن [illegible] لم يجد المصدر الزائد علي المصادر
المسموعة من العرب قوله للتمييز بين المعاني الخ اي
من حيث مصادرها او بين مصادر المعاني المختلفة
قوله ليظهر تغاير الخ تعليل لقوله للتمييز اي لتتقوى
ظهور تغاير المعني والا فتغاير المعاني ظاهر
وخلاصته ان اختلاف المصادر باختلاف المعاني
يدل علي قوة ظهور تغاير المعاني وقوله حيث الخ تعليل
لقوله تفرقتهم وظهر من ذلك ان الشارح جعل كلام
المص مع كلامه شيا واحدا يظهر ذلك من تقريرنا
واما كلام المص مع بعضه فقوله ليظهر الخ تعليل لقوله
ولذا اي ولذا لاجل ظهور تغاير المعني في قولهم
وجدت بخط فلان لغيره من بغية معانيه اي
لاجل قوة ظهور التغاير كما تقدم قوله وجدانا بكسر
الواو قوله ومطلوبه وجودا بضم الواو قوله وفي الحب
وجدا بفتح الواو قوله وكانه اقتصر علي ذلك اي
اقتصر لكل فعل علي مصدر واحد للتمييز بين تلك
المعاني الخمسة اي من حيث مصادرها والا لم يصح
اقتصاره لكل فعل علي مصدر واحد لان المنقول
ان الخ نحوا به الا محذوف هو لم يصح وقوله فالمنقول
الخ الفا تعليلية بمعني اللام فتعليل للجواب المحذوف
فانه الخ وقوله الخ والا لم يصح اي وان لا نقل للتمييز بل

قلنا

قوله [illegible] فلا يصح [illegible]
فنقول انه ذكر خمسة مصادر الفعل في الاولين منها
كما هو ظاهر وفي الثلاثة الاخيرة لازم فنقول في
الاول منها وجدت عليه موجدة غضبت وفي الثاني
وجدت في المال وجدا بالضم والكسر لغة وفي الثالثة
وجدت به وجدا وكذا في الحزن لكن بكسر ماضيه
وذكر وجدانا بكسر الواو في وجود الضالة مع ان
صاحب القاموس ذكره في وجود المطلوب وذكره
المص عن ابن سيده في الغضب ايضا فيكون
من المشتركة لا من المختصة كما هو قضية قوله
للتمييز وكذا ذكر وجدا بالضم في الغني مع ان صاحب
القاموس ذكره في وجود المطلوب فيكون من
المشتركة ايضا لا من المختصة كما هو قضية قوله
للتمييز ومن المشتركة ايضا جدة بكسر الجيم فانه
موجود في وجود المطلوب كما في القاموس وفي
الغضب والغني كما في المص وفيما لم يذكره الشارح من
قولهم وجد المال وغيره ومنها ايضا اجدانا بكسر
الهمزة فانه في وجود المطلوب كما في القاموس وفي
الضالة كما ذكره المص ومن المختصة ايضا غير ما ذكره
وجد بالكسر في الغني الا انه تقدم انه لغة وكانه
كالعدم فلا يرد نقضا علي قوله للتمييز وسياتي لهم
تتمة قوله ان لكل مما ذكر مصادر الخ ظاهره ان لكل واحد
جمعا من المصادر المشتركة بينه وبين غيره وجمعا

منه [illegible] المختصر [illegible] قوله [illegible]
التعبير ولم يذكر الا واجب فقط [illegible]
فيراد الجنس مع [illegible] واحد فقط وهو
ما حصل به التعبير [illegible] ذكره ولا يرد علينا وجد
بالكسر فانه في الغنى لانه تقدم انه لغة والظاهر
ارادة الجنس ايضا في المشتركة وان يراد بالخبر
خبر الغير المتحقق ولو في واحد قوله الا في الحب
فمصدره وجد فقط اي لا غيره لان وجدا بفتح
الواو وسكون الجيم مقصور عليه لوجوده في
وجود المطلوب وفي الغضب وفي الغنى قوله
فمصدره وجد فقط كما في الحب بفتح الواو قوله
وذلك اي قسم الوجادة الاضافة للبيان قوله
نوعان اي ذو نوعين قوله اي او بخط الخ فيه اشارة
الى ان قبل مرتبته التاخير عن قوله عهد وانه
متعلق بمحذوف قوله لم تحدثك راجع للاول الذي
هو قوله من عاصرته ولا يرجع للثاني الذي هو قوله
او قبل واما قوله ولم تجز الخ فياتي فيهما كما هو ظاهر
قوله كقرات بخط تمثيل لقوله او نحو ذلك قوله
بالمستند اي بالذي استند اليه في كونه خطه قوله
منقطعا او معلقا او للتخيير قال الرشيد العطار
الوجادة داخلة في باب المقطوع عند علما الرواية
بل قد يقال ان عده من التعليق اولى من المنقطع
ومن المرسل بمعنى بالنظر لثالث الاقوال في تعريفه

انتهي قوله

ابن حجر قوله [illegible] الخ [illegible] قاله العلم قوله اي
بخط [illegible] فلانا [illegible] تعبيرا [illegible]
[illegible] او [illegible] التعبير [illegible] كثير [illegible] القلة
اهـ قوله الزيادة والنقيصة [illegible] بقوله مما فيه من
الارتباط في الجملة وزيادة قوله التجيز فانه اذا
وجد حديث في مسند الامام احمد مثلا وهو
بخطه فيقول القايل وجدت بخط احمد كذا اقوى من
قوله قال احمد لان القول ربما يقبل الزيادة والنقص
والتغيير لا سيما عند من يجيز النقل بالمعنى بخلاف
الخط اهـ فتدبر قوله اي جماعة من المحدثين اي كبهز
ابن حكيم والحسن البصري وابي سفيان طلحة بن
نافع قوله سماعا او اجازة اي توهم احد الامرين لان
اللفظ محتمل لهما قوله دلسة قال في القاموس الدلس
بالتحريك الظلمة كالدلسة بالضم والتدليس كتمان
عيب المشتري عن المشتري ومنه التدليس في
الاسناد قوله انه اوهم اي اوقع في الوهم اي الذهن
وقوله بانه كان معاصرا اي بسبب ذلك قوله بخلاف
ما اذا لم يوهم اي بان لم يكن معاصرا له قوله جازف اي
اتى بكلام لم يزنه قوله النقل فيه بذلك اي بحدثنا
واخبرنا قوله بعد المسند اي المتصل قوله قياسا على
المرسل الخ وقد نفرق بان المرسل الذي سقط منه
واحد مثلا قد يكون الساقط كذابا او مدلسا ولا
كذلك خط العالم الموثوق به قوله ونحوه اي كالمنقطع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله حيث [illegible] قال [illegible]
منه [illegible]
بفتوي [illegible] قوله
غير من ذكره [illegible] قوله فعل قالت
فلان هذا اضعفه [illegible] لخطه لان قال
يحتمل الواسطة وغيرها لخلاف وجدت قوله دخله
القطع هو اسقاط ساكن الوتد المجموع للتاخر بعد
اسكان ما قبله او اسقاط حرف متحرك من وتد مجموع
مذهبان قوله الاسقاط بكسر الهمزة مصدر اسقط
الشي القاه فالمراد المواضع التي نترك فيها كلام اختل
به المعني بتقاعي قوله والسقط الخ بالرفع عطفا علي
مواضع ويصح الجر عطفا علي الاسقاط والسقط بالتحريك
الردي والخطا في الكلام بتقاعي وفترات الاسقاط
ما كان عن عمد والسقط ما كان عن غير عمد قوله
وما احيل عن جهته معطوف علي مواضع اي وما تغير
من صفته من غيرها اي من غير مواضع الاسقاط
كان تكون الكلمة حيان بالحا واليا فتقرا بالحا المكسورة
واليا المشددة وفي بعض النسخ وما احيل عن جهته
الي غيرها والمعني واحد خالنسخة بب يلتحق بذلك
ما يوجد بحواشي الكتب من الفوايد والتقييدات
ونحو ذلك فان كانت بخط معروف فلا باس بنقلها
وعزوها الي من هي له والا فلا يجوز اعتمادها الا
لعالم متقن افاده شيخ كتابة الحديث وضبطه

اي هذا

[illegible] كتابة الحديث [illegible]
[illegible] والا اصل
كان [illegible] الكتابة [illegible] فقوله
كتابة الحديث اي ذاتا وصفة وضبطه اي ذاتا وصفة
قاله طخ قوله بالشرع الخ متعلق بقوله وضبطه قوله
اي الصحابة جمع صاحب ولما اشتهرت الصحابة من
اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم دون الصحاب
اشار الشم الي انهم المراد من الصحاب وقال طخ لو
قال الاصحاب لا نتزن وكلاهما جمع صاحب قال في القاموس
صحبه كسمعه صحابة ويكسر وصحبة عاشره وهم اصحاب
واصاحيب وصحبان وصحاب وصحابة وصحب انتهي
قوله بكسر الصاد افصح اي لغة اي اجري علي قواعد
اللغة وقوله اهـ اي استعمالا اهـ طخ فقوله واشهر
عطف مغاير قوله كتبة الحديث الخ بكسر الكاف اي نسخة
الحديث وقال طخ قوله اي كتابة الحديث اشار بذلك
الي ان فعلة بالكسر هنا ليست للهيئة لان الخلاف هنا
كما سيصرح به ليس في الهيئة وانما هو في اصل الكتابة
فالمراد بفعلة هنا المصدر واسم المصدر هنا تقرير
كلامه وانظر لمَ لم يضبط بفتح الكاف ويكسرها
بكتابة ايضا اما الثاني فلهما في المصدرية واما لاطلاق
اسم المرة علي المصدر وسبب المرة انه يكتب الحديث
غالبا مرة واحدة وان تعدد كاتبه قاله طخ قوله فكرهها
جمع الخ اي كراهة تحريم كما صرح به جماعة منهم ابن النفيس

قوله منهم كذا في نسخ وفي نسخة بلا [illegible]
والتثنية باعتبار الصحابة والتابعين [illegible]
القاسم في التابعين بقوله وكالشعبي والنخعي وقوله
محتجين به فقد الجمع اي الجماعة منهم صح قوله
كابن عمر الخ الذي في كتاب ابن الصلاح عمر ولم يذكر
ابنه في شي من النسختين ولا ذكر عمر في المجيزين
قوله انه اي ابا سعيد قوله وجوزه الخ اي بالقول او
الفعل جماعة اي قال بعضهم انه جايز وفعله
بعضهم فعلمنا بفعلهم له انه عندهم جايز لانهم
كانوا لا يقدمون علي الجايز وعبارة ابن الصلاح وممن
روينا عنه اباحة ذلك او فعله قوله جمع منهما اي
من الصحابة والاتباع قوله وابنه الحسن وسكت عن
الحسين فلم يدر ما يقوله منهما اي من الصحابة
والاتباع قوله اي بعد الصحابة والتابعين اي من
المائة الثانية كما افاده الذهبي سخ قوله اي مجزوما
به فيه اشارة الي ان قوله بالجزم حال من الجواز اي
حالة كون الجواز متلبسا بالجزم من حيث ايقاع الجزم
عليه قوله بحيث زال ذلك الخلاف اي استمراره م قوله
علي المعتمد كذا قال سخ وقال طخ هو بها اصلية تثبت
وصلا ووقفا نبه عليه الشيخ ابن حجر في كتاب العلم
ومن المعلوم انها ان وصلت نونت وان وقف عليها
فهي ساكنة كما هو مقتضي قاعدة النحاة خلافا لمن
توهم تنوينها ايضا حال الوقف قال ابن الصلاح

ان ابا

ابي شاه هو [illegible]

قوله م لتفويضه صلي الله عليه وسلم ابنه لا يخفي ان هذا دليل يدل علي جواز الكتب قديما لا بعد الصحابة والتابعين فقط صح

ان ابا شاه اليمني التمس من رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان يكتب له شيا سمعه من خطبته عام
فتح مكة فقال صلي الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه
وعبارة البقاعي علي حاشية كتاب ابن الصلاح بخط
لا اعرفه ما صورته وقع في [illegible] المغترو علي
الصاغاني والترمذي المغترو علي القاضي عياض
وعليهما خطاهما بالتا المثناة من فوق والمحدثون
من فضلا مصر لا يرونه الا بالها واصل القضية ما ورد
عنه صلي الله عليه وسلم انه قال ان الله حبس عن
مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين وانها
لا تحل لاحد كان قبلي وانها احلت لي ساعة من
نهار وانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها
ولا يختلي شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن
قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدي واما
ان يقتل فقال العباس الا الاذخر يا رسول
الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال اي النبي
صلي الله عليه وسلم الا الاذخر فقام ابو شاه رجل
من اهل اليمن لا يعرف اسمه وانما يعرف بكنيته
فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي شاه
فهذا اذن من النبي صلي الله عليه وسلم كتابة السنن
وكان ينهي عنها في الاول قبل اشتهار القران خوفا
من اشتباههم فلما اشتهر اذن فيه وقوله وانها لم
تحل لاحد كان قبلي وانها احلت لي ساعة من نهار

شبكة الألوكة www.alukah.net

قيل [illegible]
فقط لانها يحتاج اليها [illegible]
من السهم وغيره وقوله ولا [illegible] على
صيغة المجهول اي لا يتعرض لها بالاصطياد وقيل معناه
لا يبعد عن موضعه باي وجه كان وقوله ولا يختلى
شوكها اي لا يقطع فاذا لم يجز قطعه مع كونه موذيا
يفهم منه بدلالة النص ان كل نبات فيها لا يجوز قطعه
وهذا النفي بمعنى النهي والمراد بالشوك ما هو رطب
منه وقوله ساقطتها اي لقطتها وقوله الا لمنشد
اي يعرفها وقوله يفدى بينا المعلوم اي الولي القاتل
وقوله يقيد بضم حرف المضارعة يقال قدت القاتل
بالقتيل اي قتلته به يعني ان ولي المقتول عمدا مخير
ان شا قتل القاتل وان شا اخذ فداه وهو الدية
واسناد الكتابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجاز لشهرته بكونه اميا خاطبه بالجمع تعظيما له انظر
طخ قوله الهصيص بضم الها وبصادين مهملتين
بينهما يا مصغرا قوله ما من الخ اي ما احد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قوله الا ما كان استثنا
منقطع قوله في الغضب والرضى القصد اي هل حالة
الغضب كحالة الرضى فليست حالة الرضى مستنفها
عنها فتامل قوله بان النهي اي قوله لا تكتبوا عني
شيا قوله وعلى من تمكن الخ لا يخفى ان ذلك لا ينتج
كون النهي نهي تحريم لان غاية ما يقال في ذلك ان

الكتاب

الكفاية [illegible]
موضوعه قوله [illegible] هذا تعليق من صاحب
الجامع الصغير وقوله [illegible] اي تفسير قوله بالجملة
اي [illegible] قوله [illegible] بالجملة اي مجتمعا بالجمع للاول او غيره
قوله ممن يتعين عليه [illegible] بان لم تظهر اهلية
ذلك الا فيه قوله ندبا لا يخفى ان ينبغي حقيقة في
الندب ومجاز في الوجوب فلو قال اي يندب لكان
افضل وفي نسخ التصريح بانه ندب موكد بل عبارة ابن
خلاد وعياض تقتضي الوجوب انظره قوله اي نقط
تفسير لاعجام وكذا وقع في كلام غيره قوله ما يستعجم
اي يستبهم فقد قال صاحب المصباح واستعجم
الكلام علينا مثل استبهم اهـ وقوله بتركه نقطه
اي بسبب تركه نقطه وقال طخ قوله لحيث يصير فيه
عجمة بيان لتركه نقطه اهـ وقوله عجمة اي ابهاما ولا يخفى
انه لا حاجة لتلك الحيثية بعد ما علمت من المعنى
اقول ان قضية تفسير الاعجام بالنقط ان تلك المادة
دايرة على البيان لان النقط البيان وتفسير يستعجم
بما تقدم الذي سببه تركه يوذن بانها دايرة على
عدم البيان وقال طخ قوله بان تمييز بيان لقوله اعجام
كما هو ظاهر وجوز التفتازاني ان يكون معنى الاعجام
ازالة العجمة بالنقط اقول وهذا هو الموافق لقوله
يستعجم الا ان الدماميني اعترضه بانه انما يتم اذا كان
جعل الهمزة للسلب مقيسا او مسموعا في هذه الكلمة اهـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله [illegible] قوله
[illegible] الحروف فيه [illegible] قوله
ومبينه [illegible] الترتيب [illegible] الحركة اي في غير الحرف الاخير
لانه محل الاعراب فالعطف [illegible] فهو من عطف
الكل علي الجزء ولا يخفي انه لا اشكال انما يتعلق بجزء منها
الهيئة قوله في الكتاب اي واما في اللفظ فيجب قوله ليزول
علة لتشكل قوله ونصب عطف لازم علي ملزوم قوله الا
في الملبس الخ بل يجب اذا توقف الفهم عليه ولما كان
قوله لانه اشتغال لما غيره اولي منه يتبادر منه ان الحكم
خلاف الاولي افاد له ان المراد الكراهة ان اخذ ته
كلية او مقابل ان اخذ ته مهملة او جزئية ولا يخفي ان
علة الكراهة كونه تعبا بلا فايدة وقوله وربما الخ اي
فتقوي الكراهة او تحرم ان توقف الامر عليه قوله
اي لاجل فليست اللام للتعدية حتي يلزم عليه ان
يكون هو الذي يشكل قوله الفن اي ممن لا يعرف
المؤتلف والمختلف وغيرهما من السند والمتن لانه ح
لا يميز المشكل من غيره قوله واضحا عند قوم اي فلا
يشكلونه فيقع بعد عند غيرهم كالعجم مما لا يكون
واضحا عندهم قوله بل ربما الخ انتقال لما قد يشكل عند
بعد ان كان واضحا فتنزل منزلته فيكون ادعي
للشكل قوله في النزاع اي بين الايمة اي حكم جزئي
يكون متوقفا علي اعرابه اي اعراب جزئي كالحكم الذي
ذهب اليه المالكية والشافعية بناء علي رفع ذكاة امه

الذي

[illegible] قوله [illegible]
بناء علي [illegible] النصب [illegible] بزعم المالكي والشافعي قوله لحديث
الخ قال البقاعي رايته في تهذيب الاسماء واللغات للشيخ
الاسلام [illegible] فيما تقدم الرواية المشهورة رفع
ذكاة وبعض الناس ينصبه ويجعله بالنصب دليلا
لاصحاب ابي حنيفة في انه لا يحل ويقول تقديره كذكاة
امه حذفت الكاف فانتصب وهذا ليس بشي لان
الرواية المعروفة الرفع وكذا نقله الخطابي وغيره
وتقديره علي الرفع يحتمل اوجها احسنها ان ذكاة
الجنين خبر مقدم وذكاة امه مبتدا موخر والتقدير
ذكاة ام الجنين ذكاة له اهـ ذكره شاهدا ثم قال وذلك لان
الخبر ما حصلت به الفايدة ولا تحصل الا بما ذكرنا واما
رواية النصب علي تقدير صحتها فتقديرها ذكاة
الجنين حاصلة وقت ذكاة امه واما قولهم تقديره
كذكاة امه فلا يصح عند النحويين بل هو لحن وانما
جا النصب باسقاط الخافض في مواضع معروفة
عند الكوفيين بشرط لبس موجود اهنا اهـ قوله
وغيرهما لا حاجة له مع الكاف الا ان يكون اعتبرها
استقصايية لا تدخل شيا قوله ما لا ابتدائية الخ كذا
بخط المولف بلفظ او اي انه يجوز في ذكاة امه ان
يكون خبر المبتدا الذي قبله وان يكون مبتدا الخبر
قبله قاله طخ قوله والمعتزلي هم فرقة من مقابل اهل
السنة فيحتمل انه اراد بهم ما عداهم من اطلاق اسم

الجز على الكل الذي هو مجموع بالمفردات [illegible] قوله [illegible] او تركنا
صدقة كذا [illegible] المهم و [illegible] [illegible]
العابد و[illegible] الحديث [illegible] فيها قاله علي قوله
بنصبه تمييزا اي ما تركناه من جهة كونه صدقة اي
المتروك من تلك الجهة كالوقف بل يورث ما تركناه
من جهة كونه ملكا ويجوز ان يكون منصوبا عندهم
علي الحال علي ان ابن مالك وجه النصب بما يوافق
الجماعة فقال ما تركنا مبذول صدقة فحذف الخبر
وبقي الحال قوله اي العلما اي من المحدثين وغيرهم
لا خصوص المحدثين قوله ملتبس الاسما من اضافة
ما كان صفة بنا ويليه بالملتبسة او الملتبس من
الاسما قوله اذ لا يدخلها قياس الخ فان قلت يعلم ذلك
من افواه العالمين فكذا الكلام فيما هو اعم لا في
خصوص العالم به والحاصل انه ينبغي شكل ما يشكل
اعرابه وهيئته من المتون والاسما وتزيد الاسما بتاكيد
ذلك لا سيما الاسما الاعجمية والقبايل العربية لقلة
التمييز فيها بخلاف الاعراب وكما قال الشم منا انها
لا يدخلها قياس الخ قوله وليك بسكون اللام كما هو
الاكثر فيها مثل وليومنوا قوله فبالته اي الاصل
ظاهرة من جهة اليمين او اليسار وهل ياتي فيه
ما ياتي من السقط مما سياتي قوله الا ابانته اي الاظهار
قوله علي ذلك اي الضبط في الاصل فانه ربما داخله
نقط او شكل لغيره مما فوقه او تحته فيحصل الالتباس

التقدير صح

لاسيما

لا سيما [illegible] الضبط [illegible] في الاصطلاح [illegible] ابن الصلاح
قوله [illegible] اي الحروف الكاينة من الكلمة المشكلة
فالتمييز اما باعتبار [illegible] [illegible] وان المشكل
الكلمة المركبة من حروف وهيئة او الحروف التي هي
المشكل وكانه قال مع تقطيعه المشكل قوله فهو انفع
اي ما ذكر من الكون في الاصل وفي الهامش مع التقطيع
انفع قوله وفايدة تقطيعها اي ووجه نفع تقطيعها
قوله انه يظهر اي ظهور قوله شكل الحرف اي صفته
وهيئته قوله بكتابته اي بسبب قوله في بعض الحروف
في العبارة تقديم وتاخير واظهار في موضع الاضمار
والتقدير انه يظهر في بعض الحروف شكله اي هيئته
بسبب كتابته مفردا او ان في بمعنى عن اي مفردا
عن بعض الحروف اي الملاصقة له لكن هذا الوجه
لا يفيد الجزيية المفادة بالتمثيل / وهو علي حذف
اي التبعيضية اي ما ذكرته من قولي شكل الحرف
ليس المراد ان ظهور الشكل يكون في بعض الحروف
قوله كالنون واليا التحتية فان صورتهما تختلف عند
كتابتهما مقطعتين بخلاف السين والشين قوله
بخلاف ما اذا كتبت مجتمعة والحال الخ اي فلا تظهر
هيئة النون من هيئة اليا قوله والحرف المذكور الخ
واما اذا كان في الاخر فيظهر شكل النون من اليا بلا
شك قوله كراهة تنزيه اي تبعيد اي كراهة هي
تبعيد اي مجرد قصد التبعيد لا التحريم اي ليست كراهة

هي حرمة التي هي طلب الكف [illegible]
بفعل [illegible] واما اذا [illegible] عليه يمكن اي يفهم [illegible]
فهو انجاب [illegible] **قوله** [illegible] بالوالتشاد [illegible] ان
اكثر النسخ علي الدال [illegible] بمعني **قوله** لفوات الانتفاع
او كماله تنويع لما تحصل لتضييق النظر لانه مغول
بالتشكيك **قوله** وربما الى اشتغال لحاجته علي الامتثال
فلا ينتفع به اي اصالة او كمالا **قوله** لابن عمه وقول
الناظم في شرحه لابن اخيه سبق قلم فانا حنبل بن
اسحاق بن حنبل واحمد بن محمد بن حنبل فاسحاق
ومحمد والد احمد اخوان **قوله** احوج منصوب علي
التمييز اي نحو ذلك من جهة احوج احوالك اليه اي
الي ذلك الخط او من جهة كون حالك احوج الاحوال
اليه او علي الظرفية اي زمن احوج احوالك اليه او
زمن كون حالك احوج الاحوال اليه او علي الحال اما
من فاعل نحو ذلك او من مفعوله او علي الفاعلية اي
ان احوج احوالك اليه او حالك الاحوج نحو ذلك
اي لا ينفعك فظهر ان ضمير اليه عايد علي الخط
وان مصدرية موولة مع ما بعدها بمصدر اي الكون
بمعني الحالة فتكون تامة وان اضافة احوج اما
حقيقية والمفضل عليه بقية احوالك او من اضافة
الصفة للموصوف والمفضل عليه احوال اخر غير
حالك هذا المضاف لك وان حالك مفرد مضاف
فتقصد منه العموم علي ان الاضافة حقيقية فتامل وقال

طلخ

طلخ الذي [illegible] ابن الحاج وتبعه الناظم في شرحه فقال
لا افعل الاحوج [illegible] لكونه اليه تخشاه فتامله [illegible]
حصول المشقة بالخط [illegible] في [illegible] الاغلب
فلا يمنع [illegible] الحكم بالكراهة [illegible] الحكما من
كون ذلك [illegible] البصر [illegible] الامراض لكل عضو
من اعضا البدن بما يخصه واما من لم يفعل ذلك ربما
صعب عليه معاناته الا ترى من لا يشم الا الروايح الطيبة
يشق عليه شم الرايحة الكريهة مشقة شديدة وغير
ذلك مما هو معلوم كما اشار لذلك سم **قوله** عنهما اي عن
تحصيلهما سم وجود الثمن **قوله** او لرحال اي مسافر سم
قوله فتكون حقيقة اي فيحتاج لفقره او لكونه اضبط
ان تكون حقيقة الحمل **قوله** والقضية المستثناة اي
التي هي قوله الا ان تكون الخ **قوله** فتصدق بطرفيها
اي فتجوز الجمع فيكون جواز الجمع من المنطوق او لا ادا عي
لذلك اذ ذلك مفهوم بطريق الاولي وهو كاف **قوله**
التعليق اي اثر التعليق اذا جعلته اضافة خلط
لما بعده حقيقية واما اذا جعلته من اضافة الصفة
للموصوف اي الحروف المخلوطة فلا حاجة لذلك **قوله**
التي ينبغي تفرقتها وصف كاشف وزاد سم حيث
قال وهو فيما قبل خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها ه
واذهاب اسنان ما ينبغي اقامة اسنانه وطمس ما
ينبغي اظهار بياضه **قوله** بفتح الميم واما بكسرها فهو
المغرة **قوله** سرعة الكتابة اي اسراع الكتابة ويأتي ما تقدم

قوله مع بعثرة الحروف اي [illegible] كل حرف
في ناحية ووضع ذلك [illegible]
وارسالها مع بعثرة الحروف [illegible] الاسنان كما
كان شيخنا [illegible] بعضهم كان يقول [illegible] يكتب
كذلك تكتبون تنشقون تبعثرون الكاغد فيجتمعان
اي المشق والتعليق في عدم اقامة الاسنان ويختص
التعليق بخلط الحروف وضمها والمشق ببعثرتها
وايضاحها بدون القانون المالوف اهـ قوله انه اي
الحال والشان قوله اذا اما الخ اي حين الهذرمة اي
الاسراع قوله شر الكتابة المشق والتعليق مخصوص بالاولى
لانه اقبح منه قوله وشر القراءة الهذرمة اي الاسراع
اي في الاسراع لقوله سابقا اسرع في قراءته قوله واجود
الخط ابينه فالابين هو الاجود فليكن البين الجيد
ولا يخفي ان شر افعل تفضيل فيتعارض مع الخالب
من المشق والتعليق ولم يكن ابين فشر يقتضي
انه من الشر واجود يقتضي انه جيد وليس من
الشر الا ان يقال كونه شرا اي بالنسبة للاجود وهذا
لا يجامع اتصافه بكونه جيدا قوله كالدال نصوبر للمهمل
تنبيها على ان المراد بالمهمل الذي ينبغي نقطه المهمل
الذي يقابله معجم اي منقوط لا ما لا يقابله معجم
كالكاف واللام فانه لا ينقط بل تجعل له علامة كاف
صغيرة تحت الكاف ولام صغيرة تحت اللام وبدل
على هذا بقية الاقوال الاتية قاله طخ قوله لا الى اسفلا

هو ظرف

[illegible] بعدها [illegible] على البناء [illegible] والاصل
[illegible] الامر من قبل ومن
بعد بالجر والتنوين [illegible]
الظرفية [illegible] مفتوح من
[illegible] في باب
الظروف المتمكنة اجرا هذه يعني حالة التنوين
مجرى الاسما المتمكنة لانها تضاف وتستعمل غير ظرف
انتهى ويجوز ان يكون نوى لفظ المضاف اليه فيكون
منصوبا كما لو كان المضاف اليه منطوقا فهو غير
منون كما قرئ لله الامر من قبل ومن بعد مكسورا
بغير تنوين فيكون التقدير هنا اسفله ويجوز ان
يكون ترك تنوينه في الوجه الاول لانه غير منصرف
للوصف ووزن الفعل وتكون الالف للاطلاق ويجوز
ان يكون منونا لان الشعر يصرف فيه الممنوع وتكون
الالف بدل التنوين وهو في هاتين الحالتين معرب
كما انه معرب اذا لفظ بالمضاف اليه لبقائه في هذه
الحالات الثلاث على الاصل لانه لم يكمل فيها شبهه
بالحرف قاله طخ قوله ذكره الخ اي فاو ليست للتخيير
قوله لغة في مثل الخ اشار الى ان مثلا هنا ليس حالا
وتقديره عليه حالة كونه ممثلا به ولا مفعولا مطلقا
بل هو تمييز للنسبة محول عن المضاف اي كتب مثل
ذلك قاله طخ قوله كونه اصغر منه اي فيكتب تحت
الحا المهملة حا مفردة صغيرة وهكذا قوله مضجعة
على قفاها الخ اراد بالقفا ما قابل ما بين طرفي

الفرجة قوله [illegible] جامعة
الاتي عن عياض [illegible] اولى [illegible]
فوق المهمل [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
وكسرها وتشديد الياء التحتية الجوهري [illegible] وابن
نفاعي وبعبارة [illegible] بالمثلثة وتشديد التحتية وقد
تخفف ما يوضع عليه القدر من حديد وحجارة وغيرهما
في سفر وغيره قوله وعليه فالانسب لما كان ذلك القدر
اعني قوله ان تكون هيئته الخ محتملا لصورتين افاد ان
الانسب ان تكون النقطتان المحاذيتان للمعجمة من
فوق محاذيتين للمهملة من اسفلها اهـ والمناسبة
حاصلة بوضع النقطة الساكنة فوق النقطتين لكن
الانسب ما ذكره لان النقطة الثالثة في المعجمة ليست
ملاصقة للحرف وخلاصته ان المناسبة حاصلة بالوجهين
من حيث الشبه بالاثفية ولكن الانسب هو ما قاله
الشم قوله والبعض مبتدا وقالوا خبره وصح الجمع لان
هذا البعض متعدد قوله فيبطل اي السطر قوله وربما
يلبس اي بعض النقط قوله ولا يفطن بضم الطا كما في
خط المص بالقلم وكذا في ابن الصلاح وفي مختصر
الصحاح نحوه مصدرا به فانه قال فطن يفطن بالضم
فطنة وفطن بالكسر ايضا فطنة وفطانة اهـ وقوله
وفطن بالكسر يدل على ان مضارعه على هذا بالفتح
وعبارة القاموس الفطنة بالكسر الحذق فطن به واليه
وله كفرح ونصر وكرم نقله طخ الاقوال وقوله وفطن

بالكسر

قوله [illegible] في [illegible] الا ابو
[illegible] من
اي [illegible] غير بقوله
[illegible] ابن الصلاح لا يلبس بالجيد
لانه يقتضي ان تكون كالقصبة وكلام القاضي يقتضي
ان تكون كالهمزة والذي ظهر من حكايته في رضوان ان
انها علامتان احداهما كالفتحة والاخرى كالهمزة اهـ
واخذ ابن الصلاح من الالماع لا يستلزم انه لا ينظر
غيره اهـ قوله وبعضهم مبتدا وقوله يجعل خبر وقوله
كالهمزة مفعول يجعل اي يجعل مثل الهمزة والمراد بها
صورة الهمزة قوله مع نقله عن بعضهم ايضا ولو
قال الناظم ايضا بدل تحت لشمل القولين قاله طخ قوله
بالنبرة النبرة كما ذكره الجوهري وابن سيده الهمزة
وقال طخ النبرة في الاصل الارتفاع لان الهمزة مرتفعة
قوله ويكتب في بطن الخ شروع في المهمل الذي لا يقابله
معجم بعد الفراغ من المهمل الذي يقابله معجم قوله
لام هكذا اي لام والف وميم وقوله لا نفي من البشر
وقوله صورة ل اي لا يكتب صورة لام مفردة قوله
بطرق مختلفة متعلق بسمعه قوله برمز راو اي برمز
لراو اي جنس راو المتحقق ولو في ثلاثة او اربعة
فاذن بتعدد الرمز فظهر ح قول الشم بتلك الرموز
وقوله ببعض متعلق برمز اي رمزه ببعض حروف اسمه
قوله في اول الكتاب او اخره اي ان كان في مجلد واحد والا

تفي كل مجلد قوله لا باس به [illegible]
سا ذ [illegible] فلا ينافي [illegible]
اشار له بقوله واختير الخ قوله [illegible]
كونه لا باس به قوله اي الاولي [illegible] عبارة ابن
الصلاح فانه قال الاولي الخ فاذن قوله اختير فعل
مبني لما لم يسم فاعله فاعله ابن الصلاح وكانه
قال ومع ذلك اختار ابن الصلاح عدم الرمز فانه
قال الاولي الخ قوله بكماله اي مختصرا يعني بدون
زايد علي التعريف به فلا يقول في الفربري
مثلا ابو عبد الله محمد بن يوسف بل يقتصر علي
الفربري ونحوه اه هذا كله ما لم يكن الرمز
من المصنف اما هو فالاحسن ان يكون ما اصطلحه
لنفسه في اصل تصنيفه كما فعل المزي في تهذيبه
والشاطبي الا ان في طخ ما نصه وايضا ان كان
ذلك في تصنيف وهو اكثر من مجلد فانما يكون
بيان الرمز في خطبته فاذا وقع المجلد الثاني
فقط في يد احد لم يعرف المراد من الرمز قوله
في الحيرة هو بفتح الحا اي التحير قاله طخ قوله فان
اخلي كتابه الخ اي بان لم يتميز مراده في اول الكتاب
ولا في اخره ولم يكتب عند كل رواية اسم راويها
قوله في فهم الخ متعلق بالحيرة قوله في اتمام الضبط
اي لاجل اتمام الضبط وقوله الدارة اي الاتيان
بها قوله وهي حلقة اي منفرجة او منطبقة قاله

سخ

[illegible] قوله التحبير [illegible] قوله [illegible]
يقولهم [illegible] او بالعكس معطوف علي المعني
اي فعلي [illegible] دخول [illegible] الاول الخ او
بالعكس قوله [illegible] الخ اي في حال تجرد المتون
عن اسانيدها فاذا بده وما مصدرية وعلي حذف
مضاف قوله بياضا تمييز محول عن المضاف او حال
من بقية اي حالة كونها ذات بياض قال شيخ وحقيقة
استحبابها بعضا بين الحديث وبين ما لعله يكون باخره
من ايضاح لغريب وشرح لمعني ونحو ذلك مما كان
اغفاله او ما يقوم مقامه احد اسباب الادراج من
باب اولي اه قوله وكذا يفعل بالتراجم يفصل
بينها وبين ما قبلها وبين المترجم له وقوله
ورءوس المسايل يفصل بينها وبين ما قبلها من
اخر المسايل قوله غفلا بضم المعجمة وسكون الفا
قوله لا اثر بها اي لا علامة بها تفسير لغفلا
قوله او نخط الخ به يعلم ان قوله فيما تقدم اي
تركها من النقط اي ومن الخط قوله كم عارضته اي
جواب كم عارضته قوله مرة تمييز لكم قوله حين تخالفه
فيه غيره اي حين يقول له لم نعرضه اصلا او عرضته
مرة فيقول عارضته او اكثر اي فبذلك يتيقن
صدق قوله وخطية المخالف لخلافه عند فقد ذلك
فربما اثرت مخالفة غيره له شكا فيما ذهب اليه
قوله او في معناه معطوف علي كذلك اي ممن

عليه [illegible] عليها في [illegible]
قوله في الكتاب [illegible] ولم [illegible]
الخ والاف [illegible] في اللفظ ايضا **قوله** مضاف لاسم
الله اي مضاف لاي اسم من اسماء الله فليس هذه الاضافة
اي اضافة اسم لله للبيان بل هي حقيقية وقال طخ
في البيت امران الاول الاذالة والثاني قطع
عروضه دون ضربه فاما القطع فالكلام فيه مثل
الكلام في قوله ويكره الخط الدقيق ويمكن انفصاله
عن قطعها بان يقول اسم الاله والاذالة هي
زيادة ساكن في مستفعلن فيبقى مستفعلان
وهي ممتنعة في هذا البحر وانما يدخل مستفعلن
في مسدس البسيط ومتفاعلن في مربع الكامل
وذلك عند جزئين منهما ويمكن انفصاله عنه بان
يقول وكرهوا فصل مضاف اسم العلي منه سطران
يناف مايلي **قوله** احترازعن قبح الصورة اي وان
كان غير مقصود **قوله** للتنزيه اي كاينة للتنزيه
اي من حيث انها تفسر به **قوله** على التاكيد للمنع
لايخفى ان المنع ظاهر في الحرمة والحرمة ليست مرادة
في هذا المقام فالافضل ان يقتصر على التاكيد
او يزيد للتنزيه والحاصل ان الغرض تاكيد
الكراهة لا ان ذلك محرم **قوله** اسما النبي صلى الله
عليه وسلم اراد بالاسما مايشمل اوصافه صلى الله
عليه وسلم ككنيته كما اشار لذلك بقوله ساب النبي

صلى

وكبيرابيهم صح

[illegible] **قوله** كقول [illegible] في شان
[illegible] بفتح [illegible] سكران
وقوله فقال الخ **قوله** [illegible] اشارة الى
[illegible] ذلك القايل خوف
واقتصر على المقصود وحاصله ان رجلا كان في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه عبد
الله ويلقب حمارا باسم الحيوان المعروف وكان يفعل
او يقول في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم مايضحك
النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه
وسلم قد جلده في الشرب فاتي به يوما وكان قد شرب
المسكر فامر به فجلد فقال عمر اخزاه الله ما اكثر
ما يوتى به بضم التحتية وفتح الفوقية وما مصدرية
اي ما اكثر الاتيان به في شان شرب الخمر وفي رواية
ما اكثر ما يضرب وفي رواية ما اكثر ما يشرب **قوله** ان
يناف اي اسم الله بسبب الفصل شيئا تلاه ذلك الشي
اي جا بعده **قوله** فان لم يناف سالبة تصدق بنفي
الموضوع فظهر قوله كان يكون الخ **قوله** بينهما اي
بين لاسم الله واسم الله وقوله فجمعهما اولى اي
فالفصل خلاف الاولى ع اضرب فقال بل صرح بعضهم
بالكراهة في فصل الخ فلا بعد ان يكون ما نحن فيه
كذلك لان المضاف مع المضاف اليه كالشي الواحد
قوله وكرهوا جعل الخ هذا مفهوم مما قبله بطريق
الاولى **قوله** ندبا اي موكدا صرح به شيخ **قوله** ثنا الله

اي المشبه به اي [illegible] قوله لا [illegible]
ذكره قوله كفتا اي غلب [illegible]
وجل اي [illegible] بالمرتبة التي لا [illegible]
وتنزه عما لا يليق به [illegible] اي تزايد خيره
وقوله وتعالى اي وارتفع عن كل شي قوله كذلك
اي انت ندبا قوله التسليم تقدم التسليم على
الصلاة وان كان مخالفا لنمط الاية الشريفة ولما
جرى عليه عرف الاستعمال لضرورة النظم مع ان
لفظ مع مشعر بتبعيته لها اذ يقال جا الوزير مع
السلطان ولا يقال جا السلطان مع الوزير تنبيهان
الاول قال في الصحاح الصلاة اسم يوضع موضع
المصادر الشرعية واللغوية يقال صليت صلاة
ولا يقال تصلية اي كما هو قياس مصدره وقد
حذر الشيخ علاي الدين الكناني المالكي وبعض
الشافعية من استعمال لفظ التصلية بدل الصلاة
وقال انه موقع في الكفر لما فيه من معنى الاحراق
وان وقع التعبير بذلك في جامع المختصرات للنشاي
وابن المقري في الارشاد الثاني نقل ابن ناجي في
اول شرحه للمدونة فتوى بعض الشيوخ برد كتب
الحديث العارية عن كتب الصلاة والسلام اهـ قوله
واجلا لا عطف مرادف قوله وان يكن اسقط استعمل
عروضه تامة وكان يلزم في الضرب ان يكون مثلها
لانه مقفى وقد قطع الضرب فصارت قافيته من

اي متعلقه وقدمه

المتواتر

هذا
[illegible] ادراك [illegible] تشهير
كون المشار اليه [illegible] المتقدم غير [illegible] فانه كان ايقين
في حكم [illegible] فيه [illegible] وان كان
كل منهما منفردا بحكم فلا حرج [illegible] اسقط من المصادر
الا سقوطا وكان ينبغي ان يقول وان يكن في الاصل
ليس بوجد وشذ في ترك الصلاة احمد قوله بل يلفظ
به الخ انتقال لحالة اكمل وهو الجمع بين اللفظ والكتابة
وقوله لانه ثنا اي بالنسبة لذكر الله وقوله ودعا
اي بالنسبة للصلاة وهذا التعليل ظاهر في الكتابة
وقوله فلا تسام من تكرره حالة تجمع اللفظ والكتابة
والضمير لما ذكر من الثنا والتسليم مع الصلاة قوله
عند تكرره اي تكرر موجبه من ذكر الله تعالى والنبي
صلى الله عليه وسلم قوله فقد قال الخ الدليل اخص
من المدعي قوله انا اولى الناس بي اي بشفاعتي
قوله انهم اهل الحديث اي في الاغلب فلا ينافي
وجود تلك الاكثرية في غيرهم ممن يتخذ ذلك
ديدنه قوله لانهم اكثر صلاة اي كتبا ولفظا وهما
معا قوله بمعنى السقوط اشار به الى ان السقط بهذا
المعنى لم يرد ومنه قال في المختار سقط الشي من
يده من باب دخل ثم قال والسقط بفتحتين ردي
المتاع والسقط ايضا الخطا في الكتابة والحساب اهـ
قوله من جماعة حال من المخالفة الماخوذة من
خولف اي حالة كون المخالفة صادرة من جماعة

قوله أي يعبد [illegible] [illegible]
قوله كذهب أي في الرواية [illegible] [illegible]
نجدها في اصل شيخنا لا بسندها [illegible] ابو يزيد
في الرواية مما ليس منها **قوله** في عدم اي من عدم
بيان لمذهبه اي كذو نحو في الحكم الذي ذهب اليه
من كذا ويحتمل غير ذلك **قوله** اذا قرا او كتب الخ حاصله
ان المنفي كونه يكتبها لا النطق بهما فانه ينطق بهما
اذا كتب الحديث بدون قراءة او قراءة بدون كتابة
قوله اسنادها اي سندها **قوله** فقد قال الخطيب
وبلغني اي فلم يقل حدثنا فلان عن فلان عن فلان
قوله ايضا اي كما جرى الامام احمد **قوله** وقال الخ فيه
اشارة الى انه حذف شيا من كلام ابن دقيق العيد
اي لانه قال في الاقتراح والذي نميل اليه ان نتبع
الاصول والروايات فان العمدة في هذا الباب هو
ان يكون الاخبار مطابقا للواقع [illegible] فاذا دل
اللفظ على ان الرواية هكذا ولم يكن الامر كذلك
لم تكن الرواية مطابقة لما في الواقع ولهذا اقول
اذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان تكون في الاصل
فينبغي ان نصحبها قرينة تدل على ذلك مثل كونه
يرفع راسه عن النظر في الكتاب الخ **قوله** ان يصحبها
الخ هو بفتح اليا من اصحب الرباعي المعدي بالهمزة كما
في خط الناظم بالقلم ويقال اصحبته الشي اي جعلته
له صاحبا كما ذكره الفارابي افاده طخ **قوله** وعليه اي وعلى

ما ذكر

[illegible] الاتيان كما ذهب اليه الامام احمد
وابن [illegible] فقال شيخنا انه يحتمل ان
لا يكون ترك الامام احمد [illegible] لهذا بل استثنى لا
كما قيد نه عن شيخه [illegible] الرحلة او لعدم [illegible]
عزمه على كتابتها بعد انقضا عصره من لهما فلم يقدر **قوله**
كما جرى عليه بالرمز اي اثباتا او نفيا افاده شيخ **قوله**
نسبة للمدينة النبوية اي لكون اصله منها والا فهو
بصري وانظر هذا مع قول القاموس والنسبة الى مدينة
النبي صلى الله عليه وسلم مدني والى مدينة المنصور
واصبهان وغيرهما مديني اه والمدينة المصر الجامع
ووزنها فعيلة لانها من مدن وقيل مفعلة لانها من
دان والجمع مدن ومداين بالهمزة على اصالة الميم
ووزنها فعايل وبغير همزة على زيادة الميم ووزنها
مفاعل لان للياء اصلا في الحركة فترد اليه ونظيرها في
الاختلاف معايش **قوله** احيانا اي وفي الغالب ذكر
الصلاة **قوله** سمعتهما الخ قال شيخ والامام احمد اجل
منهما اتباعا اه **قوله** وربما عجلنا من باب تعب قال في
المصباح عجل عجلا من باب تعب وعجلة اسرع اه المراد
منه **قوله** وكتابة اي او كتابة فالنسبة تحصل باحدهما
وان كان الاكمل الاتيان بهما معا **قوله** والترحم اي او
الترحم لا يخفى ان ظاهره ان الصحابة والتابعين
وساير الاخيار كلهم في مرتبة واحدة من حيث ذكر
الترضي او الترحم وهو خلاف ما اشتهر بعد ان عن

[illegible]
والنقو [illegible] بالاخيار [illegible]
وذكر [illegible] بعضهم انه يجب على [illegible]
لكونه لم [illegible] التوركي
وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلما وسائر
الاخيار اهـ ويمكن الجمع بين كلام شيخ وشارحنا بان
في عبارة شارحنا لفا ونشرا مرتبا فقوله على الصحابة
ناظر للترضي وقوله والتابعين الخ ناظر للترحم فتامل
قوله اي للصلاة مع السلام اي فالضمير عايد على
مفرد وهو الصيغة المحتوية على الامرين قوله
على حرفين اي مثلا لاجل قوله او صلع فانه اكثر
من حرفين قوله بدلها صم الخ اي فالصاد من الصلاة
والميم من السلام قوله او صلع فالصاد من صلى
واللام من الله والعين من عليه والميم من وسلم
قوله بل قال الناظم انه مكروه اي لا خلاف الاولى
فهو انتقال لما هو اشد وهو الكراهة وقال طخ
قوله بل قال الناظم الخ ليست هذه الكراهة على
بابها انما المراد ان ذلك خلاف الاولى بالمعنى
اللغوي فان الاتيان بها فيه اجر وحذفها مخل
بذلك الاجر وتاركه تارك للاولى بهذا المعنى
لا بمعنى اندراجه تحت عموم نهي وكذا قوله يكره
حذف واحد الخ طخ وهو تابع في ذلك لشيخ والظاهر
ان الشم اراد الكراهة بالمعنى المصطلح عليه لاضرابه

الموذن

[illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
الاضراب قوله او [illegible] صيغة التعظيم [illegible]
هي [illegible] والسلام قوله
اي حذف احد [illegible] على نسخة وسلاما
بالواو اي وهو على حذف مضاف مع حذف العامل
والتقدير اعني حذف احدهما واما على نسخة او سلاما
فهو اما حل معنى واما انه اشارة الى ان او بمعنى
الواو وانه على حذف مضاف قوله ما اهمك من
امر دينك ودنياك كما ثبت في الخبر قوله لا تتم
الصلاة على اي الصيغة المحتوية على الصلاة على
او استعمل الصلاة في حقيقتها ومجازها وتلك
الحكاية تدل على طلب السلام وتركه محتمل للكراهة
وخلاف الاولى وروي ما نصه قال ابن عبد الدايم
كنت اكتب لفظة الصلاة دون التسليم فرايت
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي لم
تحرم نفسك اربعين حسنة قلت وكيف ذاك
يا رسول الله قال اذا مر بك ذكري تكتب صلى الله
عليه ولا تكتب وسلم وهي اربعة احرف كل حرف
بعشر حسنات قوله المقابلة وما معها
اي من قوله ولينظر السامع حيث يطلب وقال
طخ وما معها اي فترجم لشيء وزاد عليه ويقع ذلك
كثيرا لاحد امرين اما ان المقصود الاصل ما ترجم

نسـ
اي نيسر لك امر
معيشتك بدون مشقة
فاضافة امر لما بعده
للبيان لم يذكر ودنياك
مع انه كما يكفي امر دينه
يكفي امر دنياه ولذلك
قال شيخ باكمال صلاتك
عليه ما اهمك من امر
دينك ودنياك صح

[illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] بغير او بغيره [illegible]
معارضة اي [illegible] وانما [illegible] انفرادوان
وقوله يقال قابلته اي [illegible] لا يخفى ان هذه
ليست مفاعلة حقيقية [illegible] فيه مثل ما في
المقابل ليست مفاعلة حقيقية كما علم وقد يقال
ما بعد اذا هنا ثمرة المفاعلة لا نفسها اهـ طح قوله
وعارضته به اي اجتماعا وانفرادا اي ان القابل
اما ان يجمع بين قابلته وعارضته او يقتصر على
احدهما بان يقول قابلت الكتاب بالكتاب او يقول
عارضته به فقط وقال وقوله اذا يقتضي انه اذا
قابل ولم يظهر فيه نقص ولا تحريف لا يقال لها
مقابلة مع انها مقابلة قطعا الا ان يقال بعد المقابلة
وعلم عدم نقصه وعدم تحريفه كانه جعل فيه مثل
ما في المقابل به مبالغة اهـ وقرر بعض الشيوخ قوله
اذا جعلت الخ بانه جري على الغالب قابلا والا
فقد لا يحصل جعل اصلا قوله اما بالاصل اي اما
المقابلة بالاصل قوله اخذه الها ضمير يعود على
الاصل وقوله هو اي الطالب وقوله عنه اي الشيخ
قوله اجازة اي باجازة قوله سماع اي بسماع اي
بسبب ذلك قوله مقابل بالاصل اي او مقابل باصل
الاصل وهكذا قوله مقابل به اي بذلك الفرع قوله
بينهما اي بين فرع الطالب واصل الشيخ قوله لحصول

المطلوب

[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
اي [illegible] قوله [illegible] قوله اه
لا اي قبل [illegible] في العرض
مع غير الشيخ [illegible] السماع قوله اي
استاذه قال في المصباح الاستاذ كلمة اعجمية
معناها الماهر بالشيء العظيم وانما قيل اعجمية لان
السين والذال المعجمة لا يجتمعان الا في كلمة اعجمية
اهـ بحروفه ولا يخفى ان الشيء العظيم صادق
بجزئيات كثيرة من العلم الذي ياخذه الطالب
عن شيخه فاذن يكون استعمال الاستاذ في شيخ
العلم من حيث كونه شيخه مجازا مرسلا بحسب
الاصل من استعمال اسم اللازم في الملزوم لانه
لا يلزم من كونه شيخا انه ماهر بشيء عظيم وان
صار حقيقة عرفية فيه ولما كان يتوهم تساوي
جزئيات العرض افاد الشم بتقدير لكن التي هي
للاستدراك دفع ذلك التوهم بقوله ولكن خير
العرض الخ قوله [illegible] قوله بان يعرض الخ
تصوير لما كان مع استاذه الذي هو خير العرض
قوله معه اي حالة كون نفسه كائنة معه قوله اذا
اي حين الخ متعلق بيعرض اذا اخذت كلام الم
مع كلام الشم شيئا واحدا وكذلك بنفسه قوله
منه بان يكون القارئ هو الشيخ وقوله او عليه

حاله يكون [illegible] اخر [illegible]
الذي يريد [illegible] كتابه [illegible]
القاري هو [illegible] كتابه
وقوله [illegible] ذلك اي [illegible]
بنفسه الصادق [illegible] تكون المصاحبة
المستفادة من قوله مع استاذه مصاحبة اجتماع
في مجلس القراة لان احدهما قاري ولا بد لما علمت
من كلام الشم من صدقه بصور ثلاث احدها لم
يكن منهما قاريه وعبارة ابن الصلاح بكتاب الشيخ
مع الشيخ في حال تحديثه اياه من كتابه لما يجمع ذلك
من وجوه الاحتياط والاتقان من الجانبين وما لم تجتمع
فيه هذه الاوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته
منها قوله الجارودي بفتح الجيم وضم الرا وفي اخره
دال مهملة وهو اسم لبعض اجداد المنتسب اليه
ملخصا من اللباب قوله مع نفسه يعني حرفا حرفا
لكونه ح لم يقلد غيره قوله والاول اولي اي وهو
معارضته كتابه بنفسه مع شيخه بكتابه في حالة
تحديثه به كما يفيده المص قوله وفيه متعلق يغلط
اي جعل غير مصيب في ذلك قوله اولمن حضر قال
سخ من السامعين او الشم اي فينظر نسخة جانبه
قوله فهو جدير بان يفهم منه ما يسمع قال سخ
معللا لذلك لوصول المقروء الي قلبه من طريقي السمع
والبصر كما ان الناظر اذا تلفظ يكون اثبت في قلبه

لانه يصل

[illegible] ابن الصلاح
[illegible]
[illegible] مراده
[illegible] جميع ما
يسمع وحتي يصل ذلك المسموع الي قلبه من قلبه
من طريقي السمع والبصر كما قال الزبير بن بكار لولده
ورآه ينظر في كتاب يا بني اذا نظرت في كتاب فتكلم
به ليكون اثبت في قلبك فانه يصل اليك من طريقين
اهـ قوله لان الفكر يذهب الخ الفكر التفكر وهو النظر
لا يخفي انه يلزم من ذهاب الفكر سهو القلب ومن
سهو القلب ذهاب الفكر وكذا يلزم من زيغ البصر
اي ميله طغيان القلم اي مجاوزة الحد وكذا العكس
اي فكر الكاتب قوله وتامل بعد في المقام تقف علي
المرام ان كنت ذا بصيرة والا فكن في حضيرة قوله
لكن اتي به اشارة الي ان هذا الشرط للخطيب قوله
الي ذلك اي الي الجواز قوله الاول وهو ان يبين
عند الرواية انه لم يقابل قوله سقيم النقل اي
المنقول بان يسلخ الحرف فلا تبيين كما هو معلوم
قوله ولا تكن بقلته فيه حذف والبا في بعدم للتعدية
والتقدير فلا تكن مهورا مصورا ذلك بوقوعه
في القراة علي الشيخ اي بنسخة اتفقت مع قلته
منها لانك بعدم الضبط قوله كمن اذا يجوز ان تكون
علمية فالمفعول الثاني محذوف اي ثابتا ونجوزان

يكونه بجهتين قوله والنص [illegible] الوقوع الخ [illegible]
للتصوير الكلي الشامل لتصويرها [illegible] المذكور [illegible]
وتوضح اولا بقوله الخ مع الحذف الذي ذكرناه تصوير
للتصوير الجزئي قوله بقلم [illegible] فلم [illegible] لان
بالضرر الذي يتجدد قوله الساقط اي غلطا اي ما يتعلق
بتخريج الساقط محلا وصفة ورمزا واراد بما معه كتابة
الحاشية قوله من اصل الكتاب اي من اصل هو الكتاب
قوله وهو اي الساقط اي يقال له في اصطلاح المحدثين
والكتاب الملحق اي المدرك اي في حاشية الكتاب
متعلق بيكتب وفيه اشارة الى انه منصوب على نزع
الخافض قوله لكن الاول اي وهو الكتب في الحاشية
وقوله لسلامته اي الاول وقوله من تخليص بالعين
اي من اظلام ما يقرا وقوله لا سيما الخ مرتبط بمحذوف اي
لخلاف الثاني ففيه تخليص ما يقرا لا سيما الخ قوله مثلا صفة
تفسير لضيقة قوله والى جهة الخ متعلق بيلحق وهو
معطوف على قوله بكتب الخ واضافة جهة لما بعده للبيان
فان قلت اذن لا حاجة لتقدير جهة قلت قدره للتصريح
بكون اليمين جهة قوله الساقط اي الساقط لان
الفاعل لا يحذف قوله لشرفها اي جهة اليمين والشريف
يقدم قوله تقابل الخ لا يخفى ان روح العلة هو قوله
فنظن وهو مرتب على قوله وربما التغيا فيفيد ان
الظن منتف عند عدم التغيي فيقال ح ان الاولى
التفصيل فلا يصح الاطلاق قلت انما يتم هذا لو علم

حقيقة

حقيقة [illegible] الوضع [illegible] محسوسة اذ لا يمكن [illegible]
[illegible] وانما قطعا لاوله مل يحتمل ذلك الى السقوط سقط
اخرى ياتي بعد فيتكلم على كل منفصلا وبعد [illegible]
ما قررته نقول ان هذا الخلاف يقيد بجعل رونة الملحق
مكتوبا بالجانبين [illegible] بما اشار له بقوله قوله
لقرب الكتابة من طرف الورقة ياتي في الصفحة التي
على اليمين والتي على اليسار وقوله او للتجليد ياتي
في الصفحة التي على اليمين قوله فيما يظهر اي وكالاخر
فيما يظهر قياسا على الاخر فان الامن من وقوع سقط
اخر ممكن في حال القرب الا ان هذا ينافي قولنا
سابقا اذ لا ندري الخ فتامل قوله الى اعلا تفسير لفوق
فتامل قوله انعكس الحال فيكون انتها الكتابة في الجانب
الايمن الى طرف الورقة وفي الجانب اليسار الى باطن
الورقة تنبيه هذا كله اذا كان الهامش عريضا
والا فعل ما يزول معه الالتباس ولا يطلع معه القرطاس
مع الحرص على عدم اتصال الكتابة لطرف الورقة بل
يدع ما يحتمل الحك مرارا قوله والاول انسب الخ اي بالنظر
للعلتين وانما كان انسب لسلامته من فساد التوجيه
قاله طخ قوله من حيث سقط اي من مكان السقوط
قوله وقال القاضي عياض كلام عياض تعليل لقول ابن
الصلاح وهو غير مرضي وتسويد له عطف تفسير يدل
عليه المصباح قوله او كتب قبالة المحل اي بين الاسطر
قوله رجعا الالف للاطلاق في كلام الناظم فهي لبيت

شبكة الألوكة www.alukah.net

[illegible] في كتاب المصنف [illegible]
الاصل والمنفي [illegible]
[illegible] **قوله** او كرر الكلمة يعني كتابة الكلمة التي لم تسقط
مصاحبة للكلمة [illegible] من الساقط يعني الكتب
هذه الكلمة التي [illegible] مصاحبة لاخر الساقط لا في مكان
اخر مع ظرف وهي هنا للمكان وهي منصوبة على الظرفية
وقبل الحالية منونة لاجل ذكر المصطحبين قبلها فلم يبق
بعدها شي تضاف اليه لان معني كرر الكلمة اكتبها
مرة اخري اي اكتب الكلمة التي لم تسقط وهي التي
تلي اخر الساقط مع اخر الساقط لتكون كل كلمة مع اختها
في مكان واحد كما اشار له طخ والي ذلك اشار الش بقوله
بان تكتبها عقبه بالهامش فاذن يكون قول المص معا
تاكيدا الا انك خبير بان قول الش معه حيث قدر
الضمير لا ياتي على الحالية والذي ظهر ان يقال ان
فسر قوله او كرر الكلمة المعطوف علي ما تقدم باذكرهما
يفسر قوله معا فتظهر الحالية وما يتبعها مما تقدم وان
فسر بما فسره به الش لا تظهر الحالية المذكورة بل انما يظهر
القول الاول وهو انها ظرف مكان القصد منه التاكيد
لتحقق معناها بدونها بتفسيره المذكور **قوله** وقال
غيره ليس بحسن لاخلاف بين القولين كما هو ظاهر
عند التامل **قوله** وفيه لبس الخ اذا اخذته مع كلام الش
تقول انه تعليل لما ذكر من عدم الرضي او عدم الحسن
قوله ثم يب الخ قال البقاعي قال شيخنا وكذلك القول

في صح

[illegible] بعد [illegible]
[illegible]
[illegible]
كذا قاله المص **قوله** [illegible] حقيقة اي
فتكون زيادة لمعنى لا للتفريع **قوله** او يشكل امره
معطوف على لم تامن وكانه قال فاذا كررنا الكلمة لا يخلو
الحال اما ان يتبين انها ليست مكررة في الحقيقة او
لا يتبين فيشكل امره اي امر التكرير اي يلتبس وقوله
فيوجب اي التكرير ارتيابا اي شكا قويا لان زيادة
البنا تدل على زيادة المعنى وظهر ان الشك وصف
الناظر فصح التفريع وقوله وزيادة الاشكال لا يخفي
صدقها بامرين الامر الاول توجب زيادة اشكال علي
ما كان قبل الثاني توجب اشكالا قويا وهو المراد هنا
فيما يظهر الا انه يرد عليه شي وهو انه يوجب تفرع الشي
علي نفسه بل تفرع الشي بقوي علي اصله وكل لا يصح
فلعل الاظهر اسقاط قوله او زيادة اشكال فتدبر **قوله**
او نحو ذلك كفائدة **قوله** اي اعلا الخ اي هذا هو المراد
بقوله وسط لا كما يتوهم من ظاهره انه من نفس الكلمة
قاله طخ **قوله** كلمة بسكون اللام **قوله** من الاصل متعلق
بالساقط **قوله** لتلك الكلمة اي التي هي مكتوبة في
الاصل وتعلق بها شرح او اختلاف رواية او نسخة بل
ضبب عليها وسياتي كيفيته او اكتب عليها صح ولا يخفي
ان هذا ياتي في اختلاف رواية او نحو ذلك وفي تعبير

[illegible] بادية فيدخلها [illegible] يكتب [illegible]
ويضرب علي الكلمة التي في الاصل ويلحق بها ما ذكر
ويكتب صح [illegible] الي [illegible] المكتوب في الحاشية
ليس من الاصل بل [illegible] قاصل قوله
او صحح بنون التوكيد الخفيفة قوله فيه اي التخريج وقوله
بظن اي فيظن انه من الاصل اي لكون ذلك هو
المختص بالتخريج قوله وقد ابي هذا اي منع ما ذهب
اليه عياض قوله لان الاعلام بذلك الخ اي لان الاعلام
لما مر بالتخريج بين الكلمتين واما هنا فمن وسط الكلمة
علي ان كلا من الضبة والتصحيح اصطلح به لغير
ذلك كما سياتي فتركها لخوف اللبس ايضا حاصل بل
هو فيه اقرب لافتراق صورتي التخريج في الاول هـ
واختصاص الساقط بقدر زايد وهو الاشارة في
اخره بما يدل علي انه من الاصل بل ربما اشير للحاشية
ايضا بي مهملة ممدودة وللنسخة بخا معجمة ان لم
يرمز لها قاله سخ قوله التصحيح الخ قال ابن الصلاح
من شان الحذاق المتقنين العناية بالتصحيح هـ
والتضبيب اهـ قوله وغيرهم اي مناسبا بهم كما
افاده سخ قوله صح اي تامة كبيرة او صغيرة وهو
احسن قاله سخ قوله او عند المعرض اي قريبا منه
قوله بالحاشية مثلا لا بجانبه لئلا يلتبس الا ان الاشهر
الاحسن كتابتها اعلي الحرف قوله او الخلاف فيه اشارة
الي قصور المص وان المعرض لوقوع الخلاف فيه كالمعرض

للشك

للشك [illegible] فيه [illegible] والخلاف قلت
[illegible] والخلاف بين اثنين قوله لتكرير الخ
اي لاجل تكرير [illegible] في الشك [illegible] متعدية
قوله او تغيير اي كغرابة اللفظ قوله ان نقلا الخ منصوب
علي التمييز اي ارتضي قوله صح عليه نقلا ورواية
اي ان ارتضي نقله وروايته فهو تمييز محول عن
المفعول وقال طخ قوله علي المعرض للشك اي المحتمل
لامرين او اكثر والصواب ما في الاصل فيكتب عليه
او عنده صح كما قال الناظم ومن ذلك ما مر في كتابة
الحديث من قول الش كما قال الامام احمد لابن عمه
حنبل اهـ فيكتب صح عند قوله لابن عمه او عليها اشارة
الي ان قول الناظم في شرحه لابن اخيه غير صواب
اهـ قوله اشارة علة لقوله وكتبوا بحروف الجمل قوله
هكذا اي بدون تجويف فاشار بالممدودة الي غير المجوفة
قال البقاعي ولعلهم خصوا هذه الصورة بالكتابة
علي المضبب لانه ربما يتجه المعني فيلحق بها حا
فتصير علامة التصحيح هكذا صح اهـ قوله ورود تمييز
محول عن الفاعل قوله او شاذا او مصحفا الخ فالشاذ
كالاجلل بدل القياس وهو الاجل فهو راجع للفاسد
لفظا وقوله او مصحفا او ناقصا مثال لقوله او خطا
كذا ظهر اهـ طخ وسكت عن معني وملحونا فنقول
وقوله وملحونا راجع لقوله معني قوله فيها اي كلمة
هي اي تلك الضبة فوقه اي فوق ما المفسر بكلمة

قوله على [illegible]
[illegible] في نقله وتقويمه فلا [illegible]
هذا التنبيه [illegible] ولو كتبت [illegible] ظهر قوله
واشار بكتابتها [illegible] الى تنبيه الناظر قوله
وقد يأتي بعد الخ اي بعض [illegible] على ما تقدم فيقول والي
الخ لان ذلك القدر ظاهر مشكوك في حصوله اقول
زيادة على ما قال وقد يظهر له هو بعد في توجيه
صحته ما لم يظهر له الان فيسهل عليه تكميلها صح
التي هي علامة المعرض للشك كما افاده سخ قايلا ووجدت
في كلام بافوقه ما يشهد له فانه قال الضبة وهي
بعض صح تكتب على شي فيه شك ليبحث فيه فاذا تحرر
له انها بالحا فتصير صح ولو جعل لها علامة غيرها
لتكلف الكشط لها وكتب صح مكانها اه قوله وقد تجاسر
الخ اي فقد تجاسر بعضهم واكثرهم من متاخري
المحدثين كما افاده عياض كان الوليد هشام بن
احمد الوقشي احد الاكابر العلما واهل اللغة وكان
كما قال تلميذه عياض اذا مر به شي لم يتجه له وجهه
اصلحه بما يظن اعتمادا على وثوقه بعلمه في العربية
واللغة او غيرهما ليظهر ان الصواب ما كان في
الكتاب وتبين وجهه وان ما غيره اليه خطا فاحش
وان كان ما وقع في الرواية خطا محضا عند كل واقف
عليه كتب فوقه كذا صغيرة كما قال ابن الجزري وتبعه
غيره وبين الصواب بالهامش اه سخ قوله واستعير

لذلك

[illegible]
الا ان فلا يقال انها صارت حقيقة عرفية قوله جامع
اي ان كلا منهما [illegible] المشابهة بينه المستعار
له والمستعار منه وفيه رد على قول الناظم في شرحه
قلت هذا بعيد لان ضبة القدح جعلت للجبر وهذه
ليست جابرة اه اذ يكفي في المشابهة الجامعة
بينهما ان كلا منهما جعل على ما فيه خلل وكتب البقاعي
على قوله جعلت الخ مسلم لكن جعلها له لا يمنع دلالتها
على الخلل الذي تحتها وهو المراد من الاستعارة
هنا فهما متساويان في ان كلا منهما جعل على خلل
في المضبب وان كلا ذو خلل وصحة الكلمة من جهة
صحة ورودها وفساد معناها والاناء من جهة خلله
الذي كان وصحته الان اه قال سخ ويجوز ان تكون
اشارة الى صورة ضبة لتوافق صورتها معناها
وقرات بخط شيخنا ما حاصله مقتضى تسميتها
ضبة ان تكون صادها معجمة ومقتضى تسميتها
بكا صح ان تكون مهملة قال لكن تمتنع مع هذا ان
تكون معجمة قوله لا تتجه قراءته فيه ان عدم اتجاه
القراءة من ذات الكلمة لا من تلك الضبة وذلك
لما قال من كونها فاسدة معنى قوله وبما تقرر اي
من قوله واشار الخ قوله في محل القطع اي الانقطاع
وقوله في الاسناد اي المحل الكاين في السند او الانقطاع
والارسال الكاينين في السند قوله ليتنبه الناظر

في ذلك اي [illegible] له [illegible]
في معرفة [illegible] الحلوة [illegible]
بلونه في بعض الاماكن الابيض [illegible] العارفين الا بالعزل
فيكتفي بما يثبت [illegible] التفتيش
قوله في معرفة المناسب اسقاط معرفة كما هو ظاهر
لمن تامل وفي المقام مناقشة لطيفة تدرك بالتامل
قوله اي صنعة اي فليس المراد المصدر فتامل قوله فيما
بينهما في بعض النسخ بينها بدون ميم اي الاسما
وفي بعض النسخ بينهما بالميم اي الاسمين المتعاطفين
قوله اي حيث فيه اشارة الي استعمال اذ في غير
معناها اي حيث استعملها في المكان اما مجازا مرسلا
علاقته الاطلاق والتقييد او استعارة مصرحة
قوله اي كتابة صح تفسير للتصحيح وفيه ان التصحيح
لا يتعلق به اختصار انما يتعلق الاختصار بمتعلق
التصحيح فالوجه انه اما علي حذف مضاف اي
مختصر متعلق التصحيح او اطلقه علي متعلقه مجازا
مرسلا وقول الش اي كتابة الخ الاضافة للبيان
اي مكتوب هو صح يأتي علي الوجهين المذكورين
وان اردت الكتب الذي هو المصدر فهو تفسير
للتصحيح وبعد تلتفت لما قلنا من الوجهين قوله
يوهم ايضا اي الصاد لقوله فيما تقدم فيوهم
الصاد قوله للاغتناء عنه بذلك اقول مح اما ان يكون
اذ متعلقه بكذلك باعتبار معني الابهام او متعلق

بيوهم

[illegible] والمعتبر [illegible] قوله وانما
يلزم [illegible]
والتي [illegible] قوله [illegible] والتي [illegible] متعلق بيميز
من جهة [illegible] قوله ويتيقن اي
يضبط ويلزم من الفهم الصحيح المتصرف له اللفظ
عند الاطلاق الضبط ان اريد ضبط المعني كما هو
المناسب لما نحن فيه وان اريد ضبط اللفظ من
حيث حفظه وكتبه فلا يلزم الكشط والمحو
والضرب قوله وما يزيد في الكتاب اي
واللفظ الذي يزيد في الكتاب قوله بان لم يلق الخ
البا للسببية قوله وكذا ما يكتب اي فلم يزد لكن
كتب علي غير وجهه قوله اي بالكشط الخ فيه اشارة
الي انه منصوب بنزع الخافض الا ان البقاعي قال
الاحسن نصبهما علي الحال اي ذا كشط وذا محو اه
وتامل قوله ويعبر عنه بالبشر والحك الخ اي يعبر
عن الكشط بالبشر تارة وبالحك اخري اشارة الي
الرفق بالقرطاس اشار له سخ او يعبر عن السلخ
بذلك فالافضل ان يقول ايضا وبشر من باب
قتل قوله او رق بفتح الرا الجلد يكتب فيه والكسر
لغة قليلة افاده المصباح قوله صقيل اي املس
مصمت لا تخلل الما اجزاه قوله وتتنوع طرقه الافضل
وتتنوع طرقه لان المتنوع الجنس قوله سحنون
بفتح السين وضمها لقب له واسمه عبد السلام وسحنون

في الاصل [illegible]
[illegible] قوي في التعليل [illegible] قوله
ربما كتب اي فيه اشارة [illegible]
وقوله ثم لعقه [illegible] ابراهيم
النخعي انه كان يقول من المروءة ان يرى في ثوب
الرجل وشفتيه مداد يعني لدلالة ذلك على
اشتغاله بالتحصيل قال ابن العربي وهكذا اخبرني
اصحاب الشيخ ابي اسحاق الشيرازي ان ثيابه
كانما امطرت مدادا ولا يانف من ذلك فقد حكي
الماوردي ان عبيد الله بن سليمان راى على
ثوبه اثر صفرة فاخذ من مداد الدواة وطلا به
ثم قال المداد بنا احسن من الزعفران وانشد
انما الزعفران عطر العذارى ومداد الدوي عطر الرجال
وعن ابن المبارك اذا كان يوم القيامة
وزن حبر العلما ودم الشهدا فيرجح حبر العلما
على دم الشهدا بل يروى في حديث ضعيف
عن انس وفيه يحشر الله اصحاب الحديث واهل
العلم يوم القيامة وحبرهم خلوف يفوح انتهى
قوله وان يضرب عليه اي بضرب خط عليه قوله
اجود اي اجود بدليل التعليل قوله وتحرك تهمة
قال الرامهرمزي قال اصحابنا الحك تهمة يعني
نامسكات الهاي الاكثر وقد تحرك من الاتهام بمعنى
الظن حيث يفرد الواقف عليه والله اعلم الكتابة

شي

[illegible] الا مرتبا به
[illegible] يعلم
قاله [illegible] قوله [illegible] الا انه قد اختار ابن
الجوزي [illegible] هذا التعليل فقال ان
تحقق كونه غلطا سبق اليه القلم فالكشط اولى
لئلا يوهم بالضرب ان له اصلا والا فلا على انه
لا انحصار لتعليل الاجودية فيما ذكر فقد رايته
من قال لما في الكشط من زيادة تعب يضيق به
الوقت وسكت عما اذا سمع الكتاب مرة اخرى على
شيخ فنقول ان كشطه قريب فلا يعتد بكتابه قوله
وصله اي الضرب بمعنى المضروب وقوله بحيث يكون
اي الضرب بمعنى المضروب وقوله بان يخط الخ تفسير
لوصل الضرب وح ففي العبارة استخدام حيث
اطلق الضرب اولا بمعنى المصدر والتقدير لما
قلنا واما بضرب خط قوله عليها بعد الا يفيد المقصود
من الاختلاط قوله بمحذوف على انه مفعول به
اي نفعل خطا وقوله ويجوز نصبه حالا اي من
الضرب بمعنى المضروب وكذا يقال في قوله ونصبه
قوله ذلك اي الخط قوله بالضرب بمعنى المضروب
قوله بالشق اي الشاق او المشقوق به وهو
ماخوذ من الشق وهو الصدع في الاناء زجاجا او
غيره لاشتراكهما في الصدع لاسيما والحرف صار الخط
فوقه كانه يشق او من شق العصا وهو التفريق

تكونه فرقة بحيث [illegible] قوله
واجود الضرب بالمعجمة [illegible] قوله [illegible]
الحروف اي [illegible] قوله [illegible]
اي وان فعل ذلك تحصل اجود الضرب وهو
الخط الكاين من فوق الدال علي الابطال فقل
الفاعل او البطلات ولا يمنع من القراءة قوله مع
عطفه اي اما التم او صيله الجرح يجاذبه من
اول ومن اخر تنبيه منهم من يستقبح
هذا الضرب بقسميه ويراه تسويدا او تغليسا
و يقتصر علي غيره أشار له سخ قوله او كتب الخ
هو منصوب عطفا علي معمول يبعد المتقدم
وعبارة الناظم في شرحه هو مصدر واخره منصوب
علي نزع الخافض قال البقاعي اي اخر حروف كلمة
كتب وهو البا ولو قال وهو مصدر منصوب علي
نزع الخافض كان احسن وكذا القول في قوله
والفامنه منصوبة علي ان الاحسن في كتب
الجر عطفا علي بضرب اي وابعاده بضرب اجود هذ
او يكتبه لاوالي لان النصب بنزع الخافض مذ
كوفي ذكره طخ قوله او نصب دارة قال الناظم الفا
منه منصوبة عطفا علي محل المضاف اليه اه
والمضاف اليه هو لا من قوله او كتب لا فان محلها
نصب بالمصدر الذي هو كتب اه قوله وان لم يكتب
شيا من ذلك اي المتقدم في الاقوال الاربعة وقوله

والمعنى

[illegible] اعتراض علي
الناظم من جهة تركيبه فان قوله والاصفر
يوهم ان هذا القول الرابع تخيير بين نصف داير
وهي الصفر وليس [illegible] بل هو اشارة للقول
الخامس كما ترجم الشم اولا بقوله خمسة اقوال
واما حله قوله فمراعاة للفظه قاله طخ قوله او تحويقه
صفر فينبغي كتابة الصفرين فوق اول الزايد
واخره ككتابة لا والي فانه في كتابته اي قبل الزايد
الباشا باراده الفصل بين روس المسايل ويقوي
الالباس بجعله بين الكلمات مع اختلاطه ببعض
الاحرف غالبا بخلاف نصف الدايرة فان الخط لا يعسر
غالبا ادخاله بين الحروف ع بقوس فوقها
طخ قوله لخلو ما اشير اليه بها من الصحة لان
تلك المادة دايرة علي الخلو قوله الثلاثة الاخيرة
انما قصره عليها لانه لا ياتي ذلك التخيير المشار
له بقوله او لا سطر سطرا فيما اذا كتبها فوق
سطر فانه لا يعتني بها من بقية السطور قوله
سطر سطرا حال من المفعول المحذوف اي علم
الزايد مرتبا هذا الترتيب اه قاله طخ قوله بان
تكرر تلك الكلمة تصوير لقوله وعلم سطرا سطرا
قوله وان حرف اي كلمة او اكثر كذا بخطه وفي
خط ابن عبد الحق وان حرفا فاكثر وشطبه علي
لفظ كلمة او ولعل وجهه انه قد يكون ذلك في

[illegible]
النسخ بعني كلمة او بالاثنين جميعا [illegible] فقوله
واضرب على الاخر هو بفتح الخ كما يفيده قوله سوا
كانا الخ قوله صونا للاوايل الجمع باعتبار تعدد افراد
الاول وهو عين قوله لئلا يطمس اول السطر وهو
ناظر للصورة الاولى وقوله واواخرها ناظر للاخيرة
وقوله ومراعاة الخ ناظر للوسطى والنكتة في
تكرير علة الاول ارادة جمع العلل الثلاثة في موضع
واحد وقوله الاول اي لانه المنظور له اولا كالتوجه
للانسان قوله واولهما عطف لازم على ملزوم قوله
اطلقهما الخ الاطلاق حقيقة انما يتعلق بالقول
الثاني لا بالاول كما هو ظاهر لمن تامل قوله من غير
مراعاة للاوايل اي ومن غير مراعاة لاواسطها اه
ومحلهما عند عياض ما اذا كانا في وسط السطر
كما افاده سم وابن خلاد اسمه محمد وهو اول
من الف في مصطلح الحديث كما قيل قوله اي كيفيته
في الجمع الخ لا يخفى ان ذلك العمل هو الجمع بين اختلاف
الروايات فالوجه انك تقول انه من ظرفية
العام في الخاص منظورا لذلك الخاص قوله بين
اختلاف الخ اي بين الروايات المختلفة واراد
بالجمع ما فوق الواحد اي يجعل الخ كما عبر به ابن
الصلاح شبه كتابه في سطوره وجمع حروفه
بالبنا قاله طخ قوله وذلك اي الجمع بين قوله اولاه

مقصود

[illegible] اوله للكتاب اي كتابته
او مقابلته باصله الاصل المعتمد [illegible]
[illegible] فالكتابة فانه ذلك يكون ملبسا قاله
طخ قوله واحدة [illegible] الحديث
بروية رواية وهو يصدق بالقليل والكثير والمراد
القليل الذي هو الواحدة فقيد الش ذلك بقوله
واحدة قوله لما فيه من اللبس لانه لا يدري من
هذه روايته قوله بحسن العناية اي الاعتنا والاهتمام
اي تقويته قوله من زيادة او نقص اي من
زيادة على ما في الاصل او نقص قوله او نحوها الخ
اي كحركة الاعراب قوله او غيره اي بان يكتبها
بين السطور ان اتسعت وظاهر عبارته استواوهما
وعبارة سم تقييد تقديم ما بين السطور لانه قال
بين السطور ان اتسعت والا فبالحاشية اه قوله
مع كتب راوله فوقه قال طخ اي ليحسن العناية
بغير الرواية التي بني عليها كتابه واحسانه
للعناية يكون بكتب ما خالف رواية الاصل على
الهامش مع كتب راوي ذلك عليه حال كونه سمي
في ذلك الكتاب باسمه صريحا اه قوله او بما يغني
عنه اي بان يذكر وصفا يعرف به فانه يقوم مقام
اسمه قوله او رمزا الخ عطف على صفة المصدر المعلوم
من سمي اي تسمية صريحة او رمزا وذات رمز
الى الراوي بكتابة حرف كذا قال طخ الا ان حل الش

[illegible] في [illegible]
قوله كما هو في كتابة الحديث [illegible]
قوله او بكتبها [illegible] اشارة
الجواب قوله يكتب [illegible] الذي هو
قوله ذلك في الهامش او غيره معناه بلون الحبر
المكتوب به الاصل قوله اي الرواية الاخرى مع
اسم الراوي او الرمز اليه في الهامش او بين السطور
قوله معتنيا به اي الراوي حالة كونه معتنيا به اي
بالكتب قوله بحمرة متعلق بكتب وما قلناه اظهر
مما قاله طخ فانه قال او يكتبها في الاصل بحمرة مع
كتابة اسم راويها فوقها اهـ المراد منه قوله وحيث
زاد الاصل اي ما مر فيما اذا نقص الاصل او باين
طفق في الزيادة بقوله وحيث زاد الاصل قوله
حوقه اي الزائد وقوله اوله اي الزائد قوله بينهما
اسم راويه اي الذي بني علي روايته كما في طخ الا
انه لا يتبين كون الناقصة من غاية ما يعلم انها
رواية اخرى قوله او غيرها مما مر اي من الالوان
المخالفة قد يقال ان ذلك التمييز يحصل ولو باللون
الموافق قوله وان شاعلم علي الزائد وان شاء كتب
بلا ح الي قوله انه ليس من رواية فلان اي الذي
لم يبن علي روايته قوله بالرمز متعلق بمراده اي
مما اراد بالرمز او بالحمرة او غيرهما من الالوان بان
يقول مثلا قد رمزت في كتابي هذا لفلان بكذا او اش

يكتب
صح

لفلان

[illegible] قوله وذكر [illegible]
[illegible] بالضم وبالكسر [illegible]
طخ [illegible] فهو عطفه مرادف و
بالكسر [illegible] عطف مغاير
قرأ بالضم او بالكسر وتعين [illegible] اعترض علي انه يستعمل بالضم
والكسر في ذكر اللسان وذكر القلب وانكر الفراء
الكسر في القلب وقال اجعلني علي ذكر منك بالضم
لا غير ولهذا اقتصر عليه جماعة قوله لطول العهد
اي الزمن قوله او غيره اي كثرة اشتغال فكر قوله
الاشارة بالرمز قال في القاموس ويضم ويحرك
الاشارة والايماء بالشفتين او العينين او الحاجبين
او الفم او اليد او اللسان اهـ وعبارة المصباح هو
الاشارة بعين او حاجب او شفة اذا علمت ذلك
فنقول الباء في قوله بالرمز للتصوير لا للآلة
الا ان يكون الرمز ببعض حروف ببعض صبغ
الادامجاز فيما يظهر من كلام القاموس والمصباح
وان لم يلتزما الحقيقة قوله ببعض الخ اي لا بعلامة
خارجة عن حروف الكلمة واشار ببعض الثانية
الي انهم لم يشيروا للكل قوله وعبارة طخ ببعض الاول
متعلق بالرمز وبعض الثاني كما هو ثابت في خطه
قيد لما يأتي لانهم لم يختصروا الجميع كما يأتي له في
انبانا ومعنى بعض الاول ان رمزهم بعلامة
من بعض حروف الكلمة لا بعلامة تجمل اهـ قوله وما

بعضها الخ [illegible] على [illegible]
وكتبوا عنه الخ قوله لا ان نقطهم [illegible]
كتبهم بفتح الكاف وكذا قوله خصوصا قال ابن الصلاح
الصفدي انما المحدث اذا اقتصر على ثنا وانه كان
كل منهما بغير نقط ولم يبين حكمته ولعل وجهه
التمييز عن استعمال هذه الصيغة ضميرا او مرادة
بها التثنية الذي هو الذكر بالخبر قاله طخ قوله وقيل
على دثنا انما عبر عنه بقيل لقلته في كلامهم وفي
قوله كما راه اشارة لذلك وبعد كتبي هذا رايت
طخ قال ما نصه حكاه بقيل دون الذي قبله لقلة
قايله بل ليس له قايل صريحا وانما هو من خط العلي
فقط كما افاده الشيخ بقوله كما راه ابن الصلاح فانه
مفيد للامرين قلته وكونه من خطهم فقط لا من
لفظهم قاله طخ قوله وغيره هو ابو عبد الرحمن السلمي
وتلميذهما البيهقي قوله واختصروا اخبرنا الى اخره
لا يخفى ان الاختصارات الثلاث لاخبرنا في كل
منها نحت وهو اخذ بعض حروف الكلمة وتركيبه
مع اخر منها بخلاف حدثنا باختصاراتها الثلاث
فانه ليس في شيء منها نحت حتى الثالثة لموالاة
حروفها قاله طخ قوله الالف والضمير لما كان الباقي
شيئين في التعبير وان كانا ثلاثة احرف والمحذوف
ثلاثة والامران احصر من ثلاثة ارتكب الاخصر
فقال بالالف والضمير بخلاف ما بعد لما كان المحذوف

فيه اقل

[illegible] دون المذكور [illegible]
انه [illegible] في الاولى [illegible] وفي الاخير من المحذوف
وقد [illegible] وجهه قوله وليس بحسن اي لانه ربما
اوهم ان المراد بباقي الكلمة [illegible] سقط منها لفظ انا
فبزيادة الباء [illegible] مع ملاحظة ما تقدم من عدم
النقطة وعبارة سخ قال ابن الصلاح وليس هذا
بحسن قلت وكانه فيما يظهر للخوف من اشتباهها
بانبانا وان لم يصطلحوا على اختصار انبانا كما
نشاهده من كثيرين وكذا يظهر انهم انما لم يختصروا
من انا على الحرف الاخير من الفعل مع الضمير كما
فعلوا في دثنا بحيث يصير رنا للخوف من تحريف
المراد الا فربما يلتبس باحد الطرق الماضية في حدثنا
وهذا احسن من قول بعضهم لئلا يصحف الرا زايا
اه قوله دون اخبرني الخ قال ابن حجر ومما اعتيد
غالبا في الرسم ثنا لحدثنا ونا لاخبرنا وانبا لانبانا
قاله بعض الشيوخ ولم نر من صرح باختصار غيره
قوله اي في الاسناد جرت عادته انه يطلق الاسناد
ويريد به السند الذي هو الطريق التي هي الرواة
وان كان يطلق على حكاية الطريق وح فكان
المناسب ان يقول بعد قوله اي في الاسناد اي
في خلاله اي بين الرواة الذين هم السند وان
امكن تصحيح كلامه بان اضافة رواته للضمير للبيان
وان قوله بينه روايته الخ قوله وهذا اصطلاح متروك

اي مما ذكره من روايته اذا [illegible]
كذا قرره [illegible] قوله [illegible]
قوله صح اي ابن الصلاح قوله قيل له اي [illegible] كذا [illegible]
صح
اوهمت ان المصنف [illegible] ابن الصلاح علي قال له [illegible] قوا
قيل له وانطق بهذا كان الاحسن قلت والذي يقتضيه
الذوق والصناعة عدم ذكر قيل له لان قوله اخبرك
فلان من قوله قرئ علي فلان اخبرك فلان هو المجرد
وهو النايب عن الفاعل فكانه قيل قرئ عليه هذا
اللفظ فلو قال قيل له لكان اعادة لمعني قرئ علي
فلان ليس فيه زيادة ولا حاجة الي الاعادة اما قوله
قرئ علي فلان ثنا فلان فذكر قال فيه منجه فانه
لا يقرا عليه حدثنا فلان بدون شي قبلها لانه يصير
الفعل مسندا الي ضمير القاري فينقلب المعني وانما
يقول له قلتم حدثنا فلان او يقال له حدثكم فلان ه
فيقول نعم فيصير بمنزلة ما لو قال حدثنا فلان انتهي
طخ وقوله فهذا ينطق فيه يقال اي المسند لضمير
المخاطب اي الذي هو قلت بفتح التا قوله اي المحدثون
فغيرهم اذا كتب يكون بالتاسي بهم قوله في كتبهم
المتبادر الكتب المصنفة في خصوص الاحاديث والمفهوم
من عبارة سخ علي ما وقع بيدي من نسخته مطلقا
قوله مهملة هذا ليس متفقا عليه بل بعض المحدثين
يستعملها بالخا المعجمة اشارة الي الخروج من اسناد
الي اخر وقيل غير ذلك قوله مفردة المراد مفردة عن

غيرها

[illegible] الا انه احفظ عن كونها
[illegible] قوله واختلفوا
الخ لا يخفي [illegible] الاول الاربعة اقوال والخلاف
الثاني للامة [illegible] كل قول من الخلاف
الثاني جار علي كل قول من الخلاف الاول ويحتمل
غير ذلك ويظهر بتقرير ما ياتي حقيقة الحال قوله
وانطق بها الخ هذا يمكن جريانه علي كل قول من
الاقوال الاربعة الخلاف الاول قوله واختاره ابن
الصلاح قايلا ولكن ذلك غير متعين بل احوط الوجوه
واعدلها قوله وغيره كبعض المغاربة قوله وقدراي
الحافظ الخ هذا اشارة الي القول الثالث من الخلاف
الثاني والقول الاول من الخلاف الاول قوله نسبة
الي الرها مدينة بالجزيرة واما رها ابن يزيد بالفتح
فبطن من مذحج والنسبة لها رهاوي بفتح الرا اه
نقله طخ عن مختصر الانساب للسيوطي قوله اي
ان لا تقرا اي فالباقي بان زايدة قوله يحول بين الشيخين
اشارة الي ان الماخوذ منه عام قال سخ وهو لم
يعرف عن مشايخه اي مشايخ الرهاوي وفيهم عدد
كانوا حفاظ الحديث الي ان قال ونحوه في كونها من
حايل لكن مع النطق بذلك قول الدمياطي وقد قرا
علي بعض المغاربة فصار كلما وصل الي ح قال حاجز
قوله وقدراي الخ هذا اشارة الي القول الثاني مبنيا
الخلاف الاول والثاني من الخلاف الثاني قوله بعض

[illegible] قال ابن الصلاح [illegible]
من اهل المغرب وحكيت [illegible]
اهل الحديث انها حاء مهملة اشارة الى قولنا الحديث
مقالا الي اهل المغرب [illegible] اختلاف الجهل
حا مهملة ويقول احدهم اذا وصل اليها الحديث وحكي
ابن الصلاح عن الرهاوي انكار كونها من الحديث
قال سخ قلت وكانه لكون الحديث لم يذكر بعد فان كان
مذكورا بعد سياق السند الاول وبعض المتن فيمكن
عدم انكاره سخ قوله اي ان تقول اي فالبازايدة قوله
اي فقط الفا للتنزيين فقط قوله وقيل بل حا تحويل
اشارة الي القول الثالث من الخلاف الاول وباقي
علي كل قول من الاقوال الثلاثة الاخيرة قوله
واختاره النووي اي واختار ان القاري يلفظ بها
قوله وقال ابن الصلاح هو راجع للقول الرابع من
الخلاف الاول وهو يجري ايضا علي كل قول من الاقوال
الثلاثة الاخيرة قوله الاسناد الثاني اي السند قوله
كتابة التسميع من سمعه تسميعا اذا نسبته الي السماع
مثل فسقته تفسيقا اذا نسبته الي الفسق والمعني
ان الضابط يكتب اسما السامعين مثبتا لهم السماع
وناسبا له اليهم قوله بمعني السماع اي فقد استعمل
الناظم المصدر في الاثر الناشئ عنه اي كتابة التسميع
وكيفيته قوله المسمي بالطبقة لعل المراد المسمي بسماع
الطبقة قوله ومامع ذلك اي كاعارة المسموع ومناسبته

للعمل

[illegible] اشتراط [illegible]
في [illegible] الواجب و [illegible] بينهما بما هو ظاهر
في المناسبة [illegible] الاول قوله الطالب اي الطالب قوله او
نقصه كتصحيفه قوله وغير [illegible] اومذهب قوله مع
سياق سنده اي مع سوقه من ساق الدابة قوله
بالمروي اي المتعلق بالمروي وقوله الي مصنفه اي
سوقه الي مصنفه قوله بعد البسملة اي لقوله صلي
الله عليه وسلم كل امر ذي بال الخ وهذا منه فاذن
يكون اتيا ببسملة المروي بعد او انها بسملة المروي
فيكون ما ذكر متوسطا بينهما وبين الذي بعدها
والظاهر الاول وحرر قوله حدثنا فلان اي قايلا حدثنا
فلان قوله فوق سطرها قال سخ كانه علي غير هيئة
اسطر الكتاب بل بجانب البسملة الي اعلا الطرة حتي
لا يتمحض كونه فوقها قوله مكملة اي حالة كون اسما
السامعين مكملة وقوله من غير بيان لقوله مكملة قوله
والحذر اي والاحتراز من اسقاط الخ مطلوب والظاهر
انه مندوب ندبا موكدا وحذر من باب تعب قوله الغرض
فاسد اي لكونه لا يتسم باخذه عن ذلك الشيخ بحيث
يكون متساويا للطالب في ذلك قوله ذلك اي ذلك
اي حال كون اسم الشيخ والسامعين مورخا اي كتبه
مورخا يدل علي ان صاحب الحال ما ذكر قول سخ حالة
كون المكتوب مورخا ولما كان المورخ حقيقة انما هو
الكتب قدرته اي كتبه ولك ان تقدر الحيثية في كلام سخ

اي المكتوب بخط صاحب كتابه [illegible]
قوله بوقت السماع اي بتحرير [illegible] الفلاني [illegible]
الفلاني سنة كذا او مثله [illegible] يكتفي بالوقت [illegible] كفي
شهر كذا من سنة كذا او [illegible] الاول اولي وهل
يكفي في سنة كذا وهو الظاهر قوله محله اي السماع
يحتمل ان تكون من بيانية وان تكون تبعيضية والاول
اوسع قوله وعدد مجالسه اي السماع اي ان تعدد
المجلس فان المحدثين وكذا يميز الناعسين والمتحدثين
والباحثين والكاتبين والمنصتين والمتيقظين ونحو ذلك
قوله او تجنبها اي تجنب البسملة من يمينها او يسارها
طخ قوله في الورقة الاولي اي البسملة الكائنة في الورقة
الاولي او الجنب الكائن او كتب قوله بالطرة بضم الطا
المهملة ثم را مهملة مشددة قوله اي في الخ اشارة الي
ان البا بمعني في وقوله المتسعة اشارة الي ان الحاشية
تارة تكون متسعة وتارة تكون ضيقة وهو كذلك
وهذا معلوم ولو انه كتبها بالحاشية الضيقة ووسعت
ذلك كفي قوله مثلا راجع لقوله اخر وقوله الجزء ادخل
بالنظر للاول ما اذا كان في الاثنا اي في حاشية في الاثنا
قال شخ ويحسن ان يبينه حيث كانت الكتابة بالاثناء علي
محلها اول المسموع فقد رايت شيخنا يفعله فيقول
مثلا فرغه سماعا فلان والطبقة بالمكان الفلاني وادخل
بالنظر للثاني الكتاب وقال طخ قوله اواخر الجزء اي
عقب الكتابة قوله فيما هو اي في ظهر كالوقاية الخ قال طخ

وان لم

[illegible] الكتابة كتبه في ظهر الورقة
[illegible] او التي في اوله الا [illegible] بان [illegible]
قال ظهر الجزء وكانه اراد بظهر الجزء الصفحة الاولي
من الورقة الاولي من الكتاب او الصفحة الثانية من
الورقة الاخيرة من الكتاب وعلي هذا فيكون كتبه
سماعه في الصفحة الثانية من الورقة الاولي من
الكتاب او في الصفحة الاولي من الورقة الاخيرة ه
تنبيه يحسن تسمية المسموع ان كتب التسميع
بمحل غير مسمي فيه خوفا من انفراد الورقة فيصير
الواقف عليها في حيرة قوله بخط عرفا بدل اي بخط من
يثق به الناس بخط منه معروف لهم انه خطه لانه
ربما يكون موثوقا به في نفسه ولا يكون خطه معروفا
كذلك طخ قوله بل بخط الخ الافضل ان يقول بان يكون
بخط تفسير لقوله غير مجهول الخط فاذن لا يظهر الاضراب
قوله بخطه اي ملتبسا بخطه قوله مع اتصافه بذلك اي
بكونه موثوقا به الخ قوله كفي جواب لو ويصح ان تكون
للمبالغة وقوله كفي كالتعليل وقال شخ فطال ما فعل
الثقات ذلك سواكان معه غيره ام لا قوله في بيان
الافوات قال طخ هو بالفا جمع فوت اي بان يقول
فات فلانا مجلس كذا او بعضه او نصفه وافعال
جمع لفعل ان كان معتل العين كما هنا وكثوب وفوج
وافواج قياسا واما صحيح فقليل يحفظ ولا يقاس
عليه اه اي يتحرك في ذلك بحيث لا ينكر الا ما كان

على طريق اليقين [illegible] عليه وقوله بعد
اي في حال كون ما ذكر [illegible] ان بينه **قوله** وانزال كل
منزلته فيقدم الافضل فالافضل **قوله** في السامعين
اي في بيان السامعين [illegible] وانهم هو
بمعني بيان المشار له بقوله في بيان الافوات **قوله** ضبط
نفسه اي وليعتمد علي ضبط اي اتقان نفسه **قوله**
والا استملا اي والا طلب املا **قوله** ضابط وصف كاشف
قوله ويكتفي بذلك الخ اي لا يشترط كتابة الشيخ المسمع
التصحيح علي التسميع بعد ان يكون كاتب السماع
ثقة **قوله** وليقراه اللام فيه للامر الندبي والمسمي
باسكان السين من اسمي بمعني سمي قال في الصحاح
سميت فلانا زيدا او سميته بزيد بمعني واسميته
مثله والباقي به ظرفية اي يندب له انه يجبر كتابه
ممن كتب اسمه فيه اه **قوله** ان يستعيره اي يطلب
اعارته **قوله** ثم ان كان الخ هذا يدل علي انه في كلام
المص حذف المقابل **قوله** وان يكن الخ الدال عليه **قوله**
خط الخ متعلق بسطر **قوله** من اصحابه اي من تلامذته
ولما كان اسماعيل ليس تلميذا لمالك قال من ائمة المالكية
وكذا الزبيري مات حفص سنة تسع وخمسين ومائة
قوله الازدي اي مولا قال شيخ الازدي مولاهم **قوله**
من ائمة المالكية شيخ مالكية العراق وعالمهم ومصنف
احكام القران وغيرها المتوفي سنة اثنين وثمانين
ومائتين وقال العلامة ابراهيم بن فرحون هو من

اجل

[illegible] وترجع مراتب التقدم في
الدين والدنيا وتردد العلم في طبقاتهم وبينهم
نحو ثلثمائة عام من زمن جدهم الامام حماد بن زيد
واخيه سعيد ومولدهما في نحو المائة الي وفاة اخر
من وصف منهم بعلم وهو المعروف بابن ابي يعلي
ووفاته قريب اربعمائة وقال ابو محمد الفرغاني لا نعلم
احدا من اهل الدنيا بلغ ما بلغ ال حماد بن زيد واصل
الامام اسماعيل المذكور من البصرة وبها نشا واستوطن
بغداد قيل له لم جاز التبديل علي اهل التوراة ولم
يجز علي القران فقال قال الله تعالي في اهل التوراة
~~في اهل التوراة~~ بما استحفظوا من كتاب الله فوكل
الحفظ اليهم وقال تعالي في القران انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون فلم يجز التبديل عليهم فذكر ذلك
للمحاملي فقال ما سمعت كلاما احسن من هذا ومر
اسماعيل بالمبرد فوثب اليه وقبل يده وانشد

فلما بصرنا به مقبلا ٥ حللنا الحبى وابتدرنا القيام
فلا تنكرن قيامي له ٥ فان الكريم يجل الكرام
٥ ٥ ٥ وانشد اسماعيل ٥ ٥ ٥
لا تعتبن علي النوائب ٥ فالدهر يرغم كل عاتب
واصبر علي حدثانه ٥ ان الامور لها عواقب
وللكل صافية قذى ٥ وللكل خالصة شوائب
كم فرحة مطوية ٥ لك بين اثنا النوائب
٥ ٥ ٥ وذكر بعضهم منها ٥ ٥ ٥

ومعطرة قد اقبلت ٥ [illegible]
فاعجبوا لما هو كائن ٥ [illegible] ان الرضعة ابن الجهل [illegible]
تت
وقال اسماعيل ما عرض لي [illegible] ذكرته هذه الابيات
الا رجوت من روح الله عز وجل ما يجلي عقالي ويبع
بالي ع نزول عاقبة ما احفره الي فاتحة ما او شره
ومنا فيه كثيرة تركناها خوف التطويل قوله سبلوا
بكسر السين وسكون البا اصله سيلوا بضم ع همز وزن
فتلوا ع خفف بحذف الهمزة فبقيت اليا مكسورة
فثقلت حركتها لثقلها عليها الي السين هذا علي مذهب
سيبويه واما من يكتبها بالواو فيحذف الهمزة فتصير
علي الواو فنفعل ما نفعل في قول سيبويه قوله
علي الرضى به اي بضبط سماعه وان لم يتقدم له
ذكر ليعود عليه الضمير واذا رضي بضبط سماعه
عنده فكانه قد تحمل له شهادة واذا تحمل شهادة وجب
عليه اداوها في وقت الحاجة اهـ طخ الا ان الشم قاله
اي باثبات الاسم فهو مخالف لطخ الا ان يكون الشم
لاحظ ان اثبات الاسم كناية عن ضبط سماعه ولا
يخفي ان الرضى امر قلبي والخط فعل ظاهري فهو
يدل عليه كما قال الا ان لك ان تقول المخاطب به
الظاهر فلو قال لانه لما ضبط سماعه فكانه قد تحمل
له امانة لكفى قوله دل وتحمل فيهما القطع وهو حذف
ساكن الوتد من مستفعلن واسكان متحركه وهو
جائز في مشطور الرجز لكنه مع الخبن ثقيل فلو قاله

بدله

[illegible] ليحمل السماع منه ذلك قوله لو
اتفاق [illegible] لو اتفاقا قوله يبذل نفسه
اي اصحاب نفسه قوله بالسعي الي مجلس الحكم قد
يفرق بينهما بان الشهادة يلزمه تحملها وانا لم يرض
السامع بل اذا سمع شخص شخصا يقر لاخر بدين وجب
عليه الادا بخلاف السماع فان الاتفاق علي انه ان لم
يكتب بخط صاحب الكتاب لا يجب اعارته طخ قوله مع
وجود علقة الخ اي وهي الاشتراك في اصل السماع
قال سخ ع ان قياس تعليل ما كتب بخطه يكون علامة
للرضى انه لو كتبه غيره برضاه كان الحكم كذلك اذ
لا فرق وكلام ابن الصلاح المذكور يشهد لذلك
وتوقف بعضهم في الوجوب في ذلك كله وقال انه
ليس بشي وايد بانه يمتنع علي المالك صح الرواية اذا
كان يروي من كتابه لغيبته عنه علي مذهب من شدد
في ذلك لاسيما اذا كان ضريرا وان كان الصواب خلافه
قوله ويرجع حاصل الخ فيه اشارة الي انها عبارات
متغايرة ظاهرا مالها شي واحد قوله اي من التطويل
فيه اشارة الي ان تطويلا منصوب بنزع الخافض قوله
علي مالكم اي التطويل علي مالكم قوله الا بقدر الحاجة
اي الابقا بقدر الحاجة فالاستثنا منقطع فان
قلت وهل يصح ان يكون متصلا والتقدير الا تطويلا
بقدر الحاجة فيؤول الامر للنهي عنه اذا كان
تطويلا ليس معه حاجة واما اذا كان تطويلا معه حاجة

فلا ينهى عنه قلت الا [illegible] غير اذا [illegible]
مع حاجة فلا ينهى عنه مطلقا [illegible] احتياجه [illegible]
خرج من عنده [illegible] فانه ينهى عنه وان كان له فيه
حاجة فالاسنح واما ما رويناه في ترجمة ابي بكر محمد
ابن داود ابن يزيد بن حازم الرازي من تاريخ نيسابور
انه قال سمعت احمد بن ابي سريج يقول سمعت احمد بن
حنبل يقول اذا رد صاحب الحديث الكتاب بعد سنة
فقد احسن فليس على اطلاقه وبلغنا عن ابن المسم
انه كان يقول اذا غاب الكتاب عند المستعير اكثر من
عدد ورقه فهو دليل على انه لم ياخذه لكتابة ولا قراة
ولا مقابلة ولا مطالعة اوكما قال اه قوله اياك وغلول
بنصب غلول الاصل احذر تلاقي نفسك وغلول ع
حذف الفعل وفاعله ع المضاف الاول وانيب عنه
الثاني فانتصب ع الثاني وانيب عنه الثالث فانتصب
نوا تفصل قوله ومقابلته عطف تفسير والافضل
ان يقول اي مقابلته ليكون اصرح في التفسير
قوله مطلقا اي سواء كان معارا ام لا قوله لئلا يغتر به
اي باثبات السماع اي فيعتقد انه مقابل بسبب
ذلك قوله مالم يبين بضم حرف المضارعة مبنيا للمفعول
منه ابان ليسلم من التوجيه وهو اختلاف حركة
ما قبل الروي المقيد طخ قوله في الاثبات اي اثبات
السماع اي مالم يبين في حالة اثبات السماع او مع
اثبات السماع ان النسخة غير مقابلة قوله والنقل الخ

اشاره

[illegible] بحيث [illegible] بانه [illegible] اذا [illegible]
كما [illegible] مالم يتبين في حالة
نقله [illegible] غير مقابلة قوله صحة رواية
الحديث الخ قال [illegible] ان معناهما واحد من
حيث صدقهما على تبليغ الحديث الى الغير قال في القاموس
اداه تادية اوصله وقضاه والاسم الاداء وقال ابن طريف
في كتاب الافعال روى الحديث والشعر رواية حفظه
ونقله اه نقله طخ قوله غير ما مر عبارة ابن الصلاح
توضيح ذلك ونصه وشرط ادابه وما يتعلق بذلك
وقد سبق بيان كثير منه في ضمن النوعين قبله انتهى
والنوعان التسميع والرمز قوله معتمدا عليه اي في حالة
كونه معتمدا عليه قوله وان عري الخ من باب تعب واما
عري بفتح الرا من باب قتل فمعناه قصده لطلب
رفده افاده المصباح قوله عند تحديثه متعلق بخلا قوله
فذلك جايز الخ المعنى وليبح للراوي ما ذكر لانه مباح عند
الاكثر اي انما حكمت باباحته لانه مباح عند الاكثر
وانا معتمد قولهم وبهذا التقرير لا يقال ان في الكلام
ركة لان قوله وليبح ولا شك انه للاباحة والجواز بمعنى
الاباحة فيلزم تعليل الشي بنفسه قوله على غلبة
الظن اي الظن الغالب لا القطع فاذا حصل كفى ولم
يعزه كما قال الحميدي ذلك اذا اقتصر على ما في كتابه
ولم يزد فيه ولم ينقص منه ما يغير معناه ولم يقبل
التلقين قوله المنع من ذلك اي منع الرواية للكتاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

دونه الحفظ وانه [illegible] سماعه في [illegible]
الرواية بانه يحفظ [illegible] المسموع وان [illegible] يحفظه ويرويه
وان لم يتذكره لم تجز [illegible] الا [illegible] ان الواو بمعنى او
والصواب الاول كما قال ابن [illegible] قوله وانه لا حجة
اي واذا لم يكن فيه حجة فلا تجوز له روايته لئلا يوقع
غيره في الاحتجاج به اللهم الا ان يبين الحال عند روايته
طخ قوله من حفظه اي محفوظه قوله وتذكره له اي
استحضاره له اي رواه من استحضاره اي رواه من
محفوظه لكونه حافظا له اي مستحضرا له فظهر من ذلك
ان من بالنسبة للمعطوف عليه للتعدية وبالنسبة
للمعطوف للعلة وقال طخ قوله وتذكره اي الجمع بين
الحفظ وتذكر حمله عند ادايه لا انه يكون مستديما لذلك
من حين التحمل الي حين الادا فاذا تحمله ثم راي سماعه له
بعد حين فان كان حافظا للمسموع غير ذلك السماع
لم تجز الرواية واما ان كان ذاكرا غير حافظ واراد ان
يرويه يحفظ وروي من حفظه وهذا الذي تعطيه
هذه العبارة وكنت سمعت عن ابي حنيفة انه يشترط
ان يدوم حافظا للحديث ذاكرا للسماع من حين التحمل
الي حين الادا والله اعلم ايهما المراد طخ وعبارة سخ
وانه لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره
للمروي تفصيلا من حين سمعه الي ان يوديه انتهى
قوله او بخط من يثق به سوا الشيخ او غيره قوله ولم
يتذكر فان تذكره وهو ارفع الاقسام جازت له روايته على

المعتمد

المعتمد وان لم يكن حافظا له ويأتي خلاف ان كان
حافظا له وان [illegible] بل تذكر انه غير سماعه
فيقدم تعارضا والا [illegible] اعتمادا في ذكره قوله ورفيقه
اي علي ابي حنيفة قوله وغيرها كضياع او سرقة قوله
والتبديل عطف تفسير قوله اي المحدثين كيحيي بن
سعيد القطان وغيره قوله لانها مبنية علي غلبة الظن
لا سيما اذا كان مما لا يخفي عليه في الغالب اذا غير ذلك
او شي منه قوله اي الاعمي كانه قصد بذلك تفسير الضرير
بما اشتهر في العرف دون مدلوله اللغوي الذي
هو من قام به الضرر فيشمل الاعرج برجل او يد ومن
به اي مرض كان لانه فعيل فيه بمعني مفعول اي
مضرور لكن العرف خصه بالاعمي قاله طخ قوله والخلف
في الضرير الخ اي والخلف في رواية الضرير في هذه
الحالة اقوي من الخلاف في رواية البصير فيها والقول
بالجواز في البصير اولي من القول بالجواز في الضرير
لان المدار علي القرب في الضبط وغلبة ظن الصحة
ووجود ذلك في البصير اقرب لانه اذا انكر نظره في
الكتاب يعرف هيئته فاذا غير منه شي بعد ذلك عرفه
قاله طخ وقال سخ بعد قول المص واولي منه في البصير
ما نصه يعني لخفة المحذور فيه وهو ظاهر بالنظر
الي الاصل خاصة لا مع انضمام امر اخر والا فقد تختلف
الحال فيهما بالنسبة الي الاشخاص والاوصاف ولهذا قال
البلقيني قد تمنع الاولوية من جهة تقصير البصير

فيكون الاتيان اولي [illegible] قوله [illegible]
بمطلق لازم على ملزوم قوله [illegible] او [illegible]
غيرهما قوله [illegible] اي [illegible] قوله التسامح [illegible]
التساهل او متلبسا بالتساهل قوله وكان اي الكتاب
اصلا قوله يعني سماعه تفسير لا صلا به اسم شيخه ولما كان
الاصل الذي به اسم شيخه يصدق بسماع غيره وكان قد
ذكر شيخه معه بل هو المتبادر من العبارة اتي يعني
بقوله يعني سماعه اي الكتاب الذي سمع فيه قوله من
ثقة اي اخذه ثقة قوله السختياني هو بفتح السين
المهملة وسكون الخا المعجمة وكسر المثناة الفوقية وفتح
اليا اخر الحروف وبعد الالف نون هذه النسبة الي عمل
السختيان وبيعه وهو الجلود الضانية ليست بادم طخ
قوله البرسان بضم الموحدة ويجوز ضم النون ايضا بنا
على انه بعد حذف يا النسبة صار كانه علم مستقل ويجوز
كسر النون وهو الاولي ليدل على اليا المحذوفة التي هي للنسبة
قوله والحاجة اليه ماسة اي داعية اليه يعني لمزيد
التوسع والتساهل فيه بناء على ان المطلوب بقا السلسلة
خاصة قوله وان يخالف حفظه الخ لا يتوهم انه لا ينبغي
الظن حتى يكون غير موف لقوله في النظم مع تيقن فان
المراد باليقين القطع لان نفيه لما فوق الشك مفهوم
موافقة لان العبارة تفهم انه اذا كان شاكا لا يعتمد
حفظه فاذا كان لا يعتمده في حال الشك فلان لا يعتمده
في حال الظن مثلا بطريق الاولي نعم قد يقال انه لا ينبغي

الوهم

بالوهم قوله المعتبر [illegible] نفي الاعم يغني
[illegible] مطلق [illegible] اي وانه [illegible]
حفظه كتابه وقلنا بالمعتبرة صحة الاكتفا في الرواية بكتابه
المتقن المحفوظ عنده [illegible] حافظا قوله صوابه اي
ان الصواب في ذلك الالتفات الي الحفظ قوله وتثبت
مرادف او كالمرادف قوله او سوء حفظ هو من لم ترجح اصابته
على جانب خطايه كما قاله الحافظ اقو فهو ح مغاير للشاك
لان الشاك في تلك الحرفة قد لا يكون سيء الحفظ فتدبر
قوله كالخلاف لمن يتقن اي كمسيلة ما اذا حفظ شيا
وخالفه فيه بعض الحفاظ المتقنين فانه يحسن فيه
ايضا بيان الامرين قوله اي سوء المخالفة فيه انما قال كالمخالفة
ولم يقل كالاطلاق لانه لا يسند الا لاثنين كان يقول
كالاختلاف بين اثنين قوله الرواية بالمعني هو شامل
لرواية الحديث والاثر والتصنيف قوله ومقاصدها
عطف تفسير ونبه به على انه ليس المقصود الدلالة
المطابقية قوله واما الخ انما قدر اما لاجل الفا في قوله
فالمعظم الخ وقال طخ قوله وغيره هو عطف جملة على
اخرى فنسبته لها لا عطف مفرد على مفرد فالمعني
ان كان لا يعلم مدلولات الالفاظ وجب عليه ان يروي
مايرويه بلفظه واما غيره وهو من يعلم مدلولات الالفاظ
وما يساوي معني ما سمعه وما يزيد عليه وينقص
عنه فقد اجاز له الرواية بالمعني معظم العلما قوله ولو في
الخبر اي خبر النبي صلى الله عليه وسلم قال طخ في بيان

شبكة الألوكة

المقابل وقيل [illegible]
النبي صلي الله عليه وسلم [illegible] ولم يجوزه له
غيره بالمعني وابن الصلاح منع الرواية بالمعني مطلقا
في تصانيف الناس اه قوله او حفظ اللفظ عطف علي
مدخول الغاية اي ولو كان ما ياتي به في الخبر او هو
حفظ الخ ودفع به المقابل فيقول ان الحافظ لا عذر له
في الرواية بالمعني قوله والسلف الاولين عطف عام
علي خاص قوله وقيل لا يجوز له ذلك مطلقا اي سوا في
الخبر او غيره قوله خوفا من الدخول في الوعيد الخ برد بان
المنظور له النسبة من حيث معني اللفظ لا ذات اللفظ
قوله ولانه قد يظن الخ فيه ان الكلام في العارف والغالب
التوقية قوله وقيل الخ شروع في مقابل ما اشار له او لا
بقوله ولو في الخبر الخ قوله ويجوز له ذلك في غيره اي
كالموقوف والمقطوع قوله وقيل غير ذلك قد تقدم بيان
المقابل في الغاية الاولي و نتكلم علي الباقي فقيل لا يجوز
لمن يحفظ اللفظ لزوال العلة ويجوز لغيره وقيل لا يجوز
بغير اللفظ المرادف وقيل لا يجوز في المعني الغامض
دون الظاهر وهناك اقوال اخر فقيل يجوز في الانشا
لا في الخبر وكان يمكن الشارح ان يقول وقيل لا يجوز له
ذلك في الخبر اي خبر النبي صلي الله عليه وسلم او
مقابل الانشا اشارة للخلاف في ذلك وقيل لا يجوز لغير
الصحابة بخلاف الصحابة فهم ارباب اللسان واعلم
الخلق بالكلام ٣ ~~وقيل غير ذلك~~ فاذا علمت هذا كله فالافضل

[illegible]

للش

[illegible] ما يعتقد
[illegible] قوله مطلقا اي سوا
كان عارفا [illegible] المعني [illegible] ام لا قوله والجود الخ
اي [illegible] قوله مصنف في المصنفات
اي لان الشان ضبطها قوله لما اذا روينا التصنيف او
نسخناه اي تصنيف البخاري او نسخناه اي نسخنا
منه نسخة قوله الي اجزائنا وتخاريجنا تقدم بيان ذلك
قوله سوا ارويناها اي الالفاظ وقوله فيها اي الكتب
المصنفة قوله ام نقلنا منها اي الي تخاريجنا واجزائنا
قوله لكن ميل شيخنا لا يخفي انه عين قوله واقره شيخنا
فكانه اعاده لاجل قوله اذا قرن بما يدل عليه كقوله
قال النبي صلي الله عليه وسلم فيما رواه البخاري بنحوه
قوله او كما قال معمول وليقل اي من يروي الحديث
بالمعني بقوله او كما قال والظاهر ان المعني اكتف بهذا
او انظر ما قال اي لفظه فاذن يكون قوله كشك ابو في
الاتيان باو وان اختلف المعني قوله في مثله زايدة اي
فيه قوله صفة لشك اي ابهم علي الراوي بسبب الامر
قوله وايضاح اي لانه ايضاح قوله وحذف بعض المتن
الخ هو علي تقدير شرط اي حذف بعض المتن ان اراده
احد فامنع منه مطلقا اي سوا كان قد روي قبل ذلك
تاما ام لا كان عارفا بما يحصل به الخلل في ذلك ام لا قوله
تقطيع التفعيل ليس مرادا بل المراد اصل الفعل هذا ان
قري بالتفعيل لمناسبة ما بعده والا فيجوز قراءته بسكون

وان لم يتعلق
الكلام بعض
قوله
صح

الثاني [illegible] وتحقيق [illegible]
الخلل والمختصر ان يقصد **قوله** [illegible] اي [illegible] الي التغيير
لايخل بالمعني اه لا تقدمت [illegible] تامة اصلا [illegible]
مجاهد حيث قال انقص من الحديث ما شئت ولا تزد فيه
ونحوه قول ابن معين اذا خشيت ان تخطي في الحديث فانقص
منه ولا تزد **قوله** او نحوه اي كالتاكيد والتفسير لمشكل
قوله اي من تفسير الشي برديفه الاوضح منه **قوله** ان
يكن ما اختصره شرطا لا بد من وجوده ولكن لا يحتاج لذكره
هنا لانه قد عرف مما سبق ان التغيير مشروط بالاتيان
بتمام المعني قال البقاعي قال شيخنا وينبغي ان يقيد
ذلك بمن يقصد الاحتجاج كما سياتي انظر طخ **قوله** اي
غيره الخ صادق بصورتين الاولي ان لا يكون متعلقا الثانية
ان يكون متعلقا الا انه لا يخل حذفه بالمعني **قوله** لان
ذلك الخ اي الخبر الذي حذف بعضه الذي لا تعلق له
التعلق المذكور **قوله** التعلق المذكور اي الذي يوجب
الخلل كالاستثنا الخ ادخل تحت الكاف الشرط ونحوه **قوله**
كقوله صلي الله عليه وسلم الخ مثال للاستثنا ومثال
الغاية قوله صلي الله عليه وسلم لا يباع النخل حتي يزهي
ومن الامثلة لذلك مما يتضح به ما قلنا ما ذكره امام
الحرمين حديث ابن مسعود اتيت النبي صلي الله
عليه وسلم بحجرين وروثة يستنجي بها فالقي الروثة
وقال انها رجس ابغ لي ثالثا وان كان لا يخل برمي الروثة
وانها رجس لايهامه الاكتفا بحجرين لكن فرق الامام في

مثل هذا

مثل هذا [illegible] الاحتياج بعض [illegible] فقال
الروثة [illegible] تعليقه [illegible] فلا ونبه
[illegible] **قوله** مع الكلام في غير التتمة اي بالنقصان
قوله بالبعد [illegible] يحذف وقوله ان يفعله اي
لا ينبغي له فعله لانه حرام لقوله الاتي فيجب الخ **قوله** سوا
ارواه اي للناس ناقصا ام تاما اي فيما مضي وسكت عن
حالة وهي ما اذا لم يروه اصلا فيما مضي اي للناس وقوله
لانه الخ ناظر للطرف الاول من التعميم اي رواه ثانيا
تاما بعد انه رواه اولا ناقصا الخ فلا دخل لهذا في المقام
بل اشارة لفرع اخر بحسب حله وهو انه اذا روي في
الحديث اولا ناقصا فلا ينبغي له ذلك لانه علي تقدير
ان يرويه ثانيا بالزيادة متهم وانما قلنا فرع اخر لانه
قصر المصنف علي صورتين ما اذا رواه اولا قبل هذه ناقصا
او تاما وسكت عما اذا كان لم يروه اصلا واردنا ان
ننبهه ويمكن انه ليس اشارة لحل اخر بل فيما نحن فيه
ويكون المعني انه اذا رواه اي في المستقبل تاما بعد
مرتين ناقصا او ما مضي ويكون قوله بزيادة ما لم
يسمعه اي زيادة علي ما تقدم له من مرتين **قوله** او
بالعكس ناظر للشق الثاني من التعميم وهو المناسب
للمقام دون الاول علي الوجه الاول كما تقدم **قوله** فيجب
عليه ان يرويه تاما اي ويستمر عليه وكتب طخ قوله
لتنتفي هذه الظنة عن نفسه اي جنس الظنة المتحقق
في فردين المشار لهما بالتعليلين اما انتفا الاولي فبروايته

لو ابتدا [illegible] واما الاثر [illegible]
ما جبير المولي الكريم [illegible] تعالي [illegible]
والله اعلم تنبيـــه ممن اشار الي وجوب التحرز للخوف
من اساة الظن ابن دقيق العيد [illegible] التحرز
متاكد في حق العلما ومن يقتدي به فلا يجوز لهم ان
يفعلوه فعلا يوجب ظن السو بهم وان كان لهم فيه
مخلص لان ذلك سبب لابطال الانتفاع بهم ولكن في
كلام الخطابي والبيهقي ما يشهد للاستحباب وهو
ظاهر قوله ورواه ناقصا اي مرة او اكثر قوله فجاز ان لا يكمله
اي جاز لهذا الخبر حيث لم يكن رواه قبل تاما ان لا يكمله
بعد ذلك ويكتم الزيادة اي اذن له في ذلك وبعد فذلك
اما حرام او مكروه وتوقف فيه العز بن جماعة لان المفسدة
المترتبة علي الكتم وتضييع الحكم اشد من الاتهام وما
يتعلق به واشد المفسدتين يترك بارتكاب الاخف اذا
تعين طريقا خصوصا والزيادة غير قادحة انظر سخ قوله
فليس له الخ اي يحرم قوله ان كان قد تعين الخ اي بان
يكون المروي لا يعلم الا من جهته واما ان لم يتعين
فله اي يجوز له وظاهره الجواز المستوي والظاهر ان الاولي
تمم روايته بتمامه ويكون قوله له المفهوم من كلامه
بمعني لا يحرم عليه فلا ينافي ان الاولي روايته بتمامه
قوله عن حيز اي مكان الاحتجاج به لا يخفي انه اذا اخرج
الباقي عن مكان الاحتجاج به فقد اخرجه عنه اي عن
الاحتجاج به فهو اما كناية عن خروجه عن الاحتجاج به

اي جعله

لعله [illegible] حيث [illegible] وجعل
[illegible] بالاجماع ولانه [illegible] متحقق في سو ترتيب
[illegible] قوله ثمرته اي فايدته ثم لا يخفي
ان [illegible] الحجة به [illegible] فيه تعليل الشي بنفسه
وكانه قال فتضييع الحجة به لضياع الحجة فيه واراد بالحجة
الاحتجاج وقوله فيه اي به قوله في الرواية اي للطلبة
وقوله اما ذا فقطع اي في الكتب المولفة قوله في الابواب
المتفرقة قوله مسئلة مسيلة اي حكم حكم قوله الي الجواز
متعلق باقتراب اي فهو ذو اقتراب الي الجواز يعني
اذا تجرد عن العوارض المتقدمة اي الي الجواز من
الخلاف قوله اقرب اي اشد قربا وظاهره انه ليس بجايز
وهو غير مراد وانما المراد انه جايز ولا بعد فيه وقوله
وقد صرح اما جملة مستانفة المقصود منها التعليل
لقوله ذو اقتراب او ان الواو للتعليل قوله من الايمة
اي ايمة الحديث لا ايمة المذاهب قوله قال ابن الصلاح
موافق لما نقل عن احمد كما يفيده سخ يعني فانه اخراج
للحديث المروي عن الكيفية المخصوصة التي ا ورد عليها
لكن نازعه النووي فقال ما اظن غيره يوافقه علي ذلك
الي ان قال سخ والتحقيق كما اشار اليه ابن دقيق العيد
في شرح الالمام التفصيل فان قطع بانه لا يخل المحذوف بالباقي
فلا كراهة وان نزل عن هذه المرتبة ترتبت الكراهة
بحسب مراتبه في ظهور ارتباط بعضه ببعض وخفائه
وكتب طخ قوله ولا يخلو من كراهة ليس المراد الكراهة

الاصطلاحية وانما المراد ان يحقق [illegible] عليه
قوله التسميع اي اتي ذا الاسماع او الاسماع بقراءته
اللحان وهو من يخطى حال قراته صواب الاعراب اما
بان يكون لا يعرف العربية او لكونه لا يقيم لسانه على
الصواب وقت القراءة وان كان يعرف النحو والمصحف من
يخطى بغير اللحن بل بتبديل بعض الحروف مثل ان يجعل
الحائي احد جيما معجمة وزاي البزاز مهملة هكذا هو
في الاصطلاح وان كان في اللغة اعم قال في القاموس
الصحفي محركة من يخطى في قراءة الصحيفة والتصحيف
الخطا في الصحيفة قوله الخطا فيها بالشكل هذا في الاصطلاح
واما في اللغة فهو مطلق التغيير قوله اي كثيرا للحن لم
يذكر ضابط الكثير والظاهر انه اراد به ما يعده العرف
كثيرا فتامل اي واما قليله فيغتفر قوله في الاحاديث
اي او غيرها وانما خصها لان الكلام فيها تامل قوله منهم
اشارة الى ان اللحان وما بعده منصوب بنزع الخافض
تنبيه قال بعض كما يحترز عن اللحن يجب عليه ان
يحترز ترك التجويد بل يجوده كالفاظ القران قوله
اي بسبب تحريفه مثلا اشارة الى ان في كلام المصنف
احتباكا فقد حذف اولا ما اثبته ثانيا وهو التحريف
وحذف ثانيا ما اثبته اولا وهو اللحن والتصحيف
تامل وادرك على انه يجوز ان يكون المراد التحريف
اللغوي الذي هو مطلق التغيير فيصدق باللحن
والتصحيف وما مر من المغايرة انما هو بسبب النظر

للاصطلاح

للاصطلاح قوله ثم تشبيه [illegible] الخ هذا هو الاولى
اي ولكونه لا الذي [illegible] لا التشبيه وانما كان
الطالب اولى لانه اذا دخل التشبيه بسبب اقراره
فاولى الطالب المتكلم قوله في جملة اي عموم قوله
من كذب ع ويتأكد الوعيد مع اختلال المعنى في اللحن
والتصحيف قوله لم يكن بالحن الخ ولم يصحف ولم يحرف
وكانه انما اقتصر على اللحن لانه يكثر الوقوع فيه
قوله ولحنت فيه اي او صحفت او حرفت بالطريق
الاولى قوله النحو علم باصول مستنبطة من اللسان
العربي وضعت حين اختلاط العجم ودخولهم بالعرب
واضطراب العربية بسبب ذلك يعرف بها احوال
الكلمة العربية افرادا وتركيبا قوله واللغة هي العلم
بالالفاظ الموضوعة للمعاني ليتوصل بها اليها قوله على
من طلب اي اراد طلبها قوله بان يتعلم منه كل منهما
الخ ولا يشتغل بالزائد على ذلك فقد قال احمد بن
فارس ان غاية علم النحو وعلم ما يحتاج اليه منه
ان يقرأ فلا يلحن ويكتب فلا يلحن فاما ما عدا ذلك
فمشغل عن العلم وعن كل خير وناهيك بهذا من
مثله وقد صرح ائمة الحديث بانه لا يتمكن من هذا
الفن الا من قصر نفسه عليه ولم يضم غيره اليه
قوله ومعرفتها عطف تفسير والضمير راجع للثلاثة
اللحن واخويه التحريف والتصحيف قوله وهو
واجب اي وحفظ الشريعة واجب قوله الشمسي

قال النضر

بفتح المعجمتين قوله لا [illegible] [illegible] الدنيا
عند كون النحو لا يستغني شي منه لتعلم [illegible]
ولا يخفى ان الملح اذا كثر صار القدر [illegible] ففيه اشارة
الي انه لا يزيد في علم النحو عن القدر المحتاج اليه
قوله مثل حمار وجه الشبه عدم المقصود الاعظم
في كل منهما فان منفعة المخلاة في الشعير ومنفعة
قراة الحديث فهم معناه وهو تابع للاعراب او للاجر
المرتب علي قراته وهو مرتب علي صحة الادا ليكون
صادقا قال وطح تنبيه من البدع الواجبة كما
قال العز شرح الغريب وتدوين اصول الفقه
والتوصل الي تمييز الصحيح والسقيم يعني بذلك
علم الحديث قوله والاخذ الخ عبارة ابن الصلاح فان
من حرم ذلك وكان اخذه وتعلمه من بطون الكتب
كان من شانه التحريف ولم يفلت من التبديل
والتصحيف قوله بها اي الالفاظ اي العالمين بها
الضابطين لها عن شيوخهم وهكذا قوله من غير
تدريب الخ اراد من غير تعليم المشايخ قوله واخويه
اي اللحن والتحريف فحذف المتن ذلك لفهمه
بطريق المساواة قوله اي جد بضم الجيم وكسرها
مختار اي اجتهد قوله وانعب قال في المصباح تعب
تعبا فهو تعب اذا اعيي وكل اه اذا تقرر ذلك
فالظاهر انه اراد بالتعب ملزومه من الاجتهاد
فيكون العطف بذلك الاعتبار من عطف المرادف

قوله العارفين

قوله العارفين [illegible] ومعنى المتقنين فالافضل ان
يذكره بالمعنى وقوله لا المدعين محترز المتقنين
العارفين وقوله الحاذقين محترز المتقنين وقوله
الحاسبين و[illegible] [illegible] بيّن قوله اصلاح اللحن
والخطا انظر هلا اكتفى بالخطا عن اللحن وجعله
شاملا لما ذكر اللحان والمصحف اتبعه صلاح للجهل
من كل منهما وعبارة شيخ الواقفين في الرواية
والاختلاف فيه وهي من فروع الذي قبله قوله او
نحوه اي كفرع مقابل به قوله او حالا اي حال كونه
غلطا قوله اي كيف جا غلطه هذا ناظر لقوله تمييزا
فهو تمييز الي انه محول عن الفاعل اي فلا
يتعرض له باصلاح قوله وقيل لا يرويه الخ هذا
يفيد وجود قول لغير ابن عبد السلام وما وقع
لابن عبد السلام الا اختياره اي ترجيحه مع ان
المنقول انما هو قول له استنباطا من نفسه فقد
قال ابن دقيق العيد في الاقتراح سمعت ابا محمد
ابن عبد السلام وكان احد سلاطين العلما كان
يرى في هذه المسيلة ما لم اره لاحد ان هذا
اللفظ المختل لا يروي علي الصواب ولا علي الخطا الخ
قوله ومذهب المحصلين الخ اي كابن المبارك وابن
عيينة والنضر بن شميل وابن المديني قوله فيحتمل
انه الخ واقتصر علي ذلك شيخ قوله جزما اي قولا
واحدا قوله وان لا يكون الاولي عندهم اصلاحه الخ

هذه [illegible] قوله [illegible]
الثاني يجوز ابقا وقوا اصلاحه علي جمهور منوا وعبارة
المص وقيل يصلح ويقرا علي الصواب واليه ذهب
الاوزاعي وابن المبارك والمحصلون من العلما
والمحدثين لاسيما في اللحن الذي لا يختلف المعني
به واصلاح مثل ذلك لازم علي تجويز الرواية
بالمعني وهو قول الاكثرين اهـ اقول لا يخفي ان
قوله يصلح ويقرا علي الصواب معناه يطلب الاصلاح
فيكون الاصلاح راجحا وهو عام في الذي يختلف
المعني به والذي لا يختلف المعني به وح فيكون
معني قوله وهو الارجح الخ ان القسمين وان اتفقا
في طلب الاصلاح الا ان الطلب اقوي في اللحن الذي
لا يختلف المعني به فبعد هذا كيف يقول الشم والثاني احق
اوفق فان قلت كون الذي لا يختلف المعني به اصلاحه
اولي مما يختلف قد يقال المناسب عكسه قلنا اذا
كان لا يختلف المعني به الاصلاح لا يؤثر شيئا في المروي
فوجوده وعدمه من حيث ذلك علي حد سوا لكن
لما كان خلاف الصواب من حيث القواعد كان الاولي
التغيير بخلاف الذي يغير فان الاصلاح يؤثر خللا
في المروي من حيث المعني فيتعارض مراعاة المعني
المروي ومخالفة اللفظ للقواعد فلذلك امكن
ان يقال الاولي عدم الاصلاح او هما علي حد سوا
علي ما اقتضاه كلام الشم المتقدم قوله وقد صوبوا

شروع

شروع في القبول [illegible] قوله [illegible] اكثر الشيوخ اي اخذ
مثل [illegible] انفسهم من اي اخذ [illegible] الذي هي عبارة عنهم
بدرهم [illegible] لهذا عنهم لقوله وصحبه الخ قوله نقلا
اي اخذا نقلا او حالة كونه ذكر منقولا قوله مما استقر
الخ بيان لذا اي ان الماخوذ هو ما استقر عليه
عملهم لانه منقولهم وكونها للتعدية متعلقة باخذا
وان صح بملاحظة انما استقر عليه امر كلي او كل
بالاعتبار الا ان ما قلناه اقرب قوله فان ذلك اي الجمع
بين كذا قال والصواب كذا قوله اجمع اي جامع للمصلحة
حيث جمع مصدر وفقا الجمع بين الامرين اللذين هما
التنبيه علي الخطا بالتضبيب وبيان الصواب بالهامش
قوله وانفي لكذا اي نافي للمفسدة كالقول الاول
وخلاصته انه شارك الاول في ذلك وساواه لانه
زايد عليه في ذلك فلذلك اولت ومصدوق المفسدة
هو ما اشار له بقوله التسويد قوله ونفي التسويد
اي اثر التسويد الذي هو الضرب او اراد به السواد
قوله قال اي ابن الصلاح والاولي سد الخ اي المشار له
بقوله ومذهب المحصلين يصلح مع اعتماد التصويب
المذكور قوله والاصلاح كتب الصواب فهو عطف مغاير
او زوال المختل فهو عطف مرادف قوله لئلا يجسر عبارة
المختار وجسر علي كذا اقدم يجسر بالضم فهو من باب
قعد كما صرح به المصباح قوله وهو اسلم الخ اي الجمع
وقوله مع التبيين اي في حالة القراءة اي المشار له بقوله

فيذكر ذلك الخ قوله [illegible] المهملة فتلك
قوله ثم يذكر الخ حاصله انه يقول ليناسب [illegible]
لذا لا يخفي ان هذا [illegible] كيف وجه الصواب
[illegible] الخفي قوله وجه صوابه
اذا لم يجعل ثم للترتيب
الاضافة للبيان قوله والبدء بالصواب الخ كانه يقول
ولكن هذا غير الاولي والاولي البدء بالصواب الخ وهذا
من كلام ابن الصلاح كما هو مبين في المهم فان قلت
اذا كان كذلك فاي داع الي ذلك وهلا قال من اول
الامر فيبتدي بالصواب ثم الخ كما هو الاولي قلت
دعاه الي ذلك ان الاول الذي هو غير الاولي وقع في
كلام بعضهم ولكن لما لم يظهر لابن الصلاح اولويته
استدرك علي ذلك بقوله ولكن البدء بالصواب الخ فتدبر
قوله اي اقوي الخ لا يخفي ان هذه الالفاظ الثلاثة التي
هي اولي واقوي واقوم التي هي بمعني اثبت متغايرة
المفهوم متلازمة قوله المذكور صفة لقوله بديله اي
المشار له بقوله فيذكر ذلك عند السماع قوله ما لم يقله
اي شيا لم يقله ولا يخفي ان تلك الصفة قد علمت
من قوله يتقول قوله واحسن الاصلاح الظاهر انه
اراد به ما يجري علي جميع ما تقدم من الاقوال قوله
اي احسن الخ حول العبارة عن ظاهرها ولا داعي له
اذ لو قال واحسن الاصلاح ما يعتمد فيه علي ما ورد
لصح قوله ما اصلح اي المعني الذي اصلح به الخطا اي
جعل بدله قوله لانه اي الشخص وقوله بذلك اي بسبب

ذلك اي

ذلك اي [illegible] قوله بلحن او تصحيف
[illegible] وغريب اخذا انها [illegible] وبعد كتبي هذا رايت طبع
فان هذا [illegible] قوله او تصحيف [illegible] الناظم التحريف ولكن
البقاعي عليه ليس المراد به معناه الاصطلاحي بل اللغوي
وهو ان يقع خطا في حرف من الكلمة اعم من ان يكون
اخرها او غير ذلك فيساوي الخطا الذي ذكره في النظم
ليكون مقابلا للحن الذي هو الخطا في حرف الاعراب قوله
ولياتِ في الاصل قال البقاعي لا يعرف من النظم ان
هذا فيما ظن انه سقط من الاصل فلو قال يزيد عند
السقط ما لا يكثر في الاصل كابن حيث لا يغير لكان احسن
وفهم منه الحرف بطريق الاولي طبع قوله ا ونحوه اي كفرع
مقابل به قوله رواية والحاقا تمييز محول عن المضاف
والتقدير في رواية الاصل والحاقه قوله مما لا يكثر اي
شي قليل ككلمة فان ابن كلمة قوله مثلا راجع لمدخول
الكاف في كابن ومدخول من في قوله من الخ قوله انه
من الكتاب جمع كاتب وقوله لا من شيخه اما ان
كان من شيخه فيذكره بلفظه وينبه علي الصواب
كذا قرر قوله وحرف معطوف علي ابن وفي تقدير
مثل لدخول حرفين اشارة له قوله كما نص عليه الامام
مالك فقيل لمالك ارايت حديث النبي صلي الله عليه
وسلم يزاد فيه الواو والالف والمعني واحد فقال
ارجو ان يكون خفيفا وقد سال ابو داود احمد بن
حنبل فقال وجدت في كتابي حجاج عن جريج عن ابي

الزبير [illegible] ان اصلحه [illegible]
يكون هذا لا باس به **قوله** منه بعض المتاخرين [illegible]
مهدي في المثال **قوله** [illegible] كالحياطي **قوله**
او نحوه اي كقرع له **قوله** يعني والفاعل هو الراوي
الذي يليه السقط لعمرة في المثال كما يشير له الشم
بقوله نعني ان عمرة **قوله** ونبه اي الخطيب **قوله** بنحو
تقطيع الخ اي كتسويد **قوله** من كتاب غيره متعلق
باستدراكه **قوله** كان اخذ عن شيخه لا يخفى ان الاخذ
عن شيخه ليس داخلا في الوثوق انما ذكره لكون فقط
الاصل واحدا فروايته روايته **قوله** حيث كان السا
متنا او سندا والظاهر انه غير مراد فقال شيخ بعد قول
المص من بعض الخ وكذا لو كان اكثر حيث اتحد الطريق
في المروي ولم تتنوع المرويات بناء على الاكتفا بذلك
في المقابلة والرواية اهـ وبعد كتبي هذا رايت
طخ قال ما نصه في التقييد بالبعض نظر فان
الذي ينبغي جواز اصلاح الحديث الكامل متنا
وسندا اذا كان الاصل المصلح منه كما ذكر في الاعتماد
قوله من بعض من زايدة **قوله** فاستدراكه الخ قد
تقول لا حاجة لذلك بعد قول المص وصححوا الى اخره
قلت لا يلزم من الصحة الشهرة بناء على ان المشهور
ما كثر قايله فلذلك اتى به الا ان التفريع لم يتقدم
ما يشبهه وقوله وغيره لا يقتضي كثرة اذ يتحقق
ولو في واحد فتدبر **قوله** فيما لا حاجة له **قوله** فيهما

اي بعض

[illegible] او مما او فتح الخلو
قوله ثقته اي ضبطا منه وابن علي التمييز اي بينه
علي ثقته وضبطه وعدمه اي وضبطه من عدمه اللازم
قوله من حفظه [illegible] بثقته **قوله** وان لم يعينه
اي المثبت **قوله** تبتني فيه اي في السند او في المتن
وهو ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا سافر
قال اللهم اني اعوذ بك من وعثا السفر اي
مشقته **قوله** عن احمد بن يونس اي عن ابن
ابي ذويب **قوله** اسناده اي سنده ولا يخفي ان
هذا مما يدل علي ان ذكر البعض فيما تقدم ليس
قيدا بل مثل بعض السند كله فتامل **قوله** وكقول
ابي داود الخ عبارة شيخ وقد فعله ابو داود ايضا
في سننه عقب حديث الحكم بن حزن الخ **قوله** من
غريب العربية الظاهر انه اراد بها علم النحو وان
كانت قد تطلق علي غير ذلك اي مما يتعلق بالاعراب
والبنا وقوله او غيرها كاللغة اي مما يرجع لهيئة
الكلمة من نقط وعدمه وحركة ما عدا الحرف الاخير
قوله غير مقيدة اي بما يناسبها من حركة اعراب وغير
ذلك ويفاد ذلك ان هذا الاستشكال انما هو من
جهة ضبط الكلمة لا من جهة معناها ويدل عليه
ايضا قوله ويرويها الخ فان الرواية انما هي متعلقة
بالالفاظ لا بكون تلك الكلمة معناها كذا او كذا
قوله وغيره اي كاسحاق ∴

اختلاف الفاظ

الشيوخ قوله وحيث الخ اي ان [illegible]
مكان فهو منه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
وقوله منه متعلق بسمع قوله بلفظ اي الذي ذكره قوله
بيانه اي تبيينه قوله لخروج الخ سوا كان قبل سياق
المتن عند الشروع في الاسناد او بعد سياقه فانه
لم يعلم تمييز احدهما عن الاخر فالراجح بيانه ايضا
كما وقع في الحديث الذي عند ابي داود عن مسدد
عن بشر بن المفضل ثنا ابن عون عن القاسم
بن محمد وابراهيم زعم انه سمع منهما
جميعا ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا
حديث هذا من حديث هذا قالا قالت ام المومنين
يعني عايشة بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالهدي وذكر حديثا افاده سخ قوله واستحسن
لمسلم اي عده له حسنا قوله وقالا اي الراوي اي
فالالف للاطلاق لا للبخاري ومسلم كما قد يتوهم
ولان الضمير المستتر لابن الصلاح بقرينة قوله
اولم يقل وانت خبير ان قافية لم يقل متراكب
وقافية تقابل متدارك فبينهما مخالفة مما ذكر
ومن جهة التاسيس قاله طخ قوله ببعض لفظ ذا
الخ ميز الراوي لفظ احدهما عن الاخر او لم يميز قوله
وغيره اي كحماد بن سلمه فيهما قاله غير ابن الصلاح حتى
ان البخاري لم يخرج له في الاصول من صحيحه بل
واقتصر مسلم فيها كما قاله الحاكم على خصوص روايته

عن ثابت

عن ثابت [illegible] البخاري بان ذلك لسو
حفظه لا يوجب اسقاطا اذا كان فاعلم يستجيز الرواية
بالمعنى هذا عبد الله بن وهب لم يتاخر البخاري
ولا غيره من الايمة عن التخريج له مع كونه ممن يفعله
وانما ترك الاحتجاج بحماد مع كونه احد الايمة الاثبات
الموصوف بانه من الابدال لانه قد ساء حفظه قوله
باسكان التا كانه لعزوبة النظم قوله يسمي بتخفيف
من اسمي وتقدم انها لغة في سمي قاله طخ قوله كالاول
هو ما اذا سمع الحديث من شيخين فاكثر بلفظ مختلف
ومعنى متحد ثم اعلم ان احتمال عدم الجواز في هذا
ينبغي ان يخص بما اذا لم يبين ان روايتهم للحديث
الذي اورده من الكتاب الفلاني اما اذا بين فالاصل
في الكتب المصنفة اذا لم يعلم اختلاف رواياتها عدم
الاختلاف ولو فرض فهو في الغالب يسير يجبر مثله
الاجازة قاله طخ قال سخ هذا اذا لم يعلم الاختلاف
فان علمه فقد قال البدر ابن جماعة انه ان كان التفاوت
في الفاظ او في لغات او اختلاف ضبط جاز وان كان
في احاديث مستقلة فلا اه قوله فانه اطلع الخ عبارة
ابن الصلاح اطلع على رواية غير من نسب اليه وعلى
موافقتها من حيث المعنى فاخبر بذلك انتهى ثم اعلم
ان هذا كله فيما للراوي ان يفعل في الرواية واما
الاحتجاج فاذا كان كل من الشيخين او الشيوخ ثقة
فان عدم التمييز لا محذور فيه قال ابن دقيق العيد

شبكة الألوكة

فان الجمع قابلة برواية العقلاني [illegible]
بعد معرفة ثقته وان كان احد من رواة غيره وقال
ابن دقيق العيد لم يحتج بلفظ معين لاحتمال ان يكون
عن المجروح قاله طخ قوله شيخه او فوقه اي كان يقتصر
علي الاسم فقط او مع اسم الاب او علي الاب فقط او
علي الكنية او نحو ذلك مما لا يتم المعرفة به قوله فلا تزد
اما اذا منعنا الرواية بالمعني فواضح ان ذلك لم يجز كما
قال ابن دقيق العيد واما عند من اجازها ففيه نظر
والذي يتجه انه لا مانع من جواز الزيادة عنده قاله
طخ قوله نحو هو ابن واجتنب الزيادة علي ما اتي به الشيخ
بكل حال الا حالا كاينة مع فصل بين كلام الشيخ وما
زاد عليه نحو هو قوله او جي عطف علي اجتنب او علي
جملة الاستثنا اي الا بفصل فانه يجوز او جي بان فان
ذلك يجوز ايضا من غير تمييز بين كلام الشيخ وكلامك
فانك اذا قلت حدثنا فلان ان فلان ابن فلان الغلاني
حدثه لم يكن هنالك شي يشعر بان الذي بعد ان
او شيا منه من كلام الشيخ قاله طخ قوله واحببت هو
من الحب اي فاردت ذلك فاستحسن بان وهي في كتاب
ابن الصلاح فاحببت بالفا علي انه مسبب عن عدم
اتمام النسب والواو لا تفيد معناها فلا تبدل بها قاله
طخ قوله ان فلان ابن فلان الخ لعله بشرط ان يبين انه
حدثه اجازة او يقول اخبره اجازة او يقول انباه او
نحو ذلك مما يبين الحال من انه بطريق الاجازة او غيرها

فقد

[illegible] تقدم في تنبيه [illegible] بالمناولة وبنحو الاجازة الخ
ما لتصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور واختاره اهل
التحري والورع المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا
ونحوهما في المناولة والاجازة قوله اتم النسبا قال ابن
الصلاح واما اذا كان شيخه قد ذكر نسب شيخه او صفته
في اول كتابه او جزئه اي مثلا اول الجزء اي او من
اول الكتاب قوله لجواز اي الي جواز وقوله الجمع بين
الامرين الافصاح بصورة الحال واتمام ما بعد وانت
خبير بان الاتمام لم يخل من الفصل ولكن يرتكب الفصل
عند قصد الاتيان به قوله والفصل هو الخ يعني الاستعمال
في الزيادة بلفظ هو ظاهره انه اولي عنده من جميع
ما عداه ويعلل بانه اظهر في فهم ان الكلام من الراوي
من لفظ يعني لان ضمير الفاعل فيها يحتمل ان يكون له
وان يكون لشيخه ونحو ذلك قاله طخ قوله فقط معناه
حسب وقد تقدم الكلام عليها في الكلام علي الرمز
وانها مبنية علي السكون وقد حركت هنا لاجتماع سكونها
مع سكون واو الاطلاق واختير ضمها لمناسبة الواو قاله
طخ قوله كنسخة تمثيل لقوله والنسخ بارادة الجنس المتحقق
في واحد قوله برواية اي حالة كون نسخة همام ملتبسة
برواية الخ وهل لبيان الواقع وهو الظاهر او للاحتراز
وحرر وقوله عنه اي عن همام فاذا علمت ذلك
فمحصل وفق الاسناد الواحد في ذلك عبد الرزاق وما
بعده الي ابي هريرة لا همام وابو هريرة فقط قوله تجريد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي كتبا ويتبع ذلك القراة اما [illegible] عن عبد [illegible] في كثير
من الاصول القديمة [illegible] قوله [illegible] اسنادا اي [illegible] الذي
هو الحديث المبين [illegible] والمحدث هو الاخذ عن
عبد الرزاق قوله بينها اي وسط احاديثها لمن رجع الضمير
للنسخ المصرح به في المتن او من المتون اي الاحاديث
التي تضمنتها النسخ قوله احوط اي يندب قوله بل اوجبه
بعضهم قال طخ هو القايل بالمنع من ان يروي بالاسناد
حديث مما روي مدرجا من غير ذكر السند حالة القراة
في اوله بخصوصه قوله لكن الاغلب اي الاكثر وانما عبر به
دون الغالب اشارة الي الابلغية في الكثرة قوله في اولها
اي في اول قراتها وقوله او في كل مجلس اي في اول كل مجلس
فا و للتخيير بحسب ما عندهم او في اولها كتبا ويتبع
ذلك قراتها فظهر التخيير ايضا وخلاصته ان الاغلب
من صنيعهم اما ذاك او هذا علي طريق التخيير لهم
لا انه حالة لازمة لهم ويحتمل وجه اخر وهو انك تقول
اي بالاسناد في اولها كتبا ويتبع ذلك القراة اما في
اولها فقط او في كل مجلس قوله ما بعده اي ما بعد
البدء اي المبدو به الذي هو الاول ففي العبارة استخدام
او ما بعد الاول المذكور تقديرا كما صرح به الشارح قوله
منها اي المتون او من احاديثها اي النسخ وقوله منها
يعود علي ذلك الوجه قوله او نحوه اي كالسند ويدخل
تحت ذلك ما اشار له بعد بقوله وعن منصور قوله
بعضا اي اي بعض كان ولو بالكل قوله للمعطوف عليه

اي الكاتب

اي الكاتب [illegible] ان المعطوف لم يكن
للمعطوف عليه اي الاول بل [illegible] قلت ان الاول
لما كان [illegible] وكان المعطوف لم [illegible] قوله [illegible] لكن ذلك
اي علي الوجه الثاني الذي هو الاغلب لا الاول الذي و[illegible]
يلونه احوط اي يسمعها ممن اخذ عن عبد الرزاق في
المثال المذكور قوله لا ان للمعطوف وهو ما عدا الاول حكم
المعطوف عليه الذي هو الاول قوله وهو بمثابة اي
بمنزلة تقطيع المتن الخ قال طخ الجامع بينهما ان كلا
منهما جملة ركبت علي اسناد واحد مع عدم اعادة
السند قبل كل جملة بخصوصها اكتفا بذكرها في الاول
فاذا قطع من المتن ما بعد الجملة الاولي وركبها علي
الاسناد كان بمنزلة ما اذا ساق ما بعد الحديث الاول
من الصحيفة وركبه علي الاسناد اهـ قوله وقد قيل الخ
اتي به اشارة الي ان كيف من الاكثر المجوزين ذلك
قوله المحدث الذي هو بمثابة من اخذ عن عبد الرزاق .. في الصورة صح
المذكورة قوله تقول في اول الكتاب اي كتابه ويتبع
ذلك القراة قوله عن منصور اي الي اخر السند قوله
فهل يقال اي فهل يقول من اخذ ذلك الكتاب عن
هذا المحدث قوله والاقل مقابل الاكثر والحاصل
ان المحدث اذا ارتكب الطريقة الاكثرية فهل يسوغ
لمن اخذ عنه ان يذكر السند في كل حديث او لا خلاف
للاكثر وغيرهم قال شيخ و ينبغي ان يحمل المنع علي التنزيهي
وما يخالف الاولي لا علي التحتمي اذ لا وجه للحمل علي ذلك

الا ان يقال باب [illegible] لا يتعلق وهو لم يرو على هذا الوجه **قوله** كالاسناد اي دخل تحت الكلام [illegible] اهل الحديث **قوله** لا ايهامه اي لكونه يوقع في الوهم اي الذهن انه سمع لذلك والحال انه لم يسمع كذلك **قوله** ومع جوازه اي الذي ذهب اليه الاكثر **قوله** بان يبين انه اخذه بلا سند اي اخذ المعطوف بلا سند كامل **قوله** فيصدق بصورتين لاجل ادخال صورة وكيع فان فيها ذكر بعض السند **قوله** اي اقوم تفسير لاسد اي اكثر ثبوتا وقوله واحسن ليس من مدلول اقوم فهو لازم للمدلول لانه من جملته **قوله** هذا ما حدثنا به المشار له ليس مذكورا بالفعل بل في قوة المذكور لذكره عقب الاشارة فقول الشيخ وذكر اي بعد كما يدل عليه ما وجدته في مسلم في عدة مواضع فذكر بالفا **قوله** منها اي الاحاديث وقال اي مدخول وقال وفاعل ذكر اما همام او شيخ مسلم والقايل وذكر الخ هو مسلم وانما اقتصر مسلم علي هذا الحديث لكونه المناسب للترجمة ثم انك خبير بان صورة مسلم لم تكن داخلة في موضوع الخلاف لان الخلاف فيمن سمع من شيخه السند في الاول ثم قال شيخه فيما بعده وبه قال فهل يسوغ لذلك التلميذ الذي سمع كذلك ان يذكر السند في كل حديث مما لقاه شيخه اولا الاكثر علي الاول والاقل علي الثاني وشيخ مسلم لم يقع منه ذلك بل انما ذكر السند بتمامه وركب الاحاديث عليه بدون ان يقول بعد الاول وبه قال ثم ان مسلما الاخذ عنه ذلك

ذكر

ذكر [illegible] علي هذا كوشيخه ثم انه اخبر بان شيخه او همام ذكر احاديث منها كذا وكذا **قوله** مقعد المقعد موضع القعود الا انه اراد به المرتبة **قوله** ومع تجديد سند الينا بجملة هذه الصحيفة في كل حديث ومع قول فيما بعد الاول وبه يسند بل انما ذكر السند في الاخر فقط كالاول فقوله في اخره اي فقط لا في كل حديث **قوله** لما فيه من التاكيد وقال طخ ووجه الاحتياط بهذا ان السند صار محيطا بالصحيفة او الكتاب المصنف في الاول والاخر **قوله** خلفا مفعول رفع **قوله** اعني الخلاف الخ اي المشار له بقوله تجديده في كل منهن احوط بل اوجبه بعضهم كما تفيده عبارة المص **قوله** في افراد اي في جواز ووجوب **قوله** لعدم اتصاله الخ لانه لا يرتفع الا اذا اتصل السند بكل حديث **قوله** لم يزل بذلك اي لم يزل بسبب ذلك اي ذكره في الاخير فقط **قوله** تقديم الخ كان الاولي تقديم المتن لشرفه ولانه كالدعوي والسند كالبينة والدعوي تقدم لكن قدم السند للترقي من الادني الي الاعلي **قوله** علي سنده اراد به ما يشمل بعضه وكله لاجل المبالغة لان شرطها دخول ما بعدها فيما قبلها والمعني وسبق متن علي سند هذا اذا كان السبق علي كل السند بل ولو كان السبق مقترنا ببعض السند علي البعض الاخر **قوله** ويذكر سنده اي الحديث اي بتمامه او سند فلان **قوله** ببعض سند كان ذلك البعض مما يلي الراوي كشيخه او مما يلي المتن كقول الشيخ

شبكة الألوكة

كانه يقول روي عمرو الخ [illegible] كي حكي عن [illegible] كنا نجلس الي الزهري ثم يقول قال ابن عمر كذا ثم يختلف اليه بعد ذلك فنقول له الذي ذكرت عن ابن عمر من اخبرك به فقال ابنه سالم **قوله** لا يمنع اي صيغة في ذلك الخ اي لانه ربما يتوهم انه لما قدم المتن علي السند انه ذكر المتن بلا سند اصلا بمنزلة من قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كذا وكذا فيكون منقطعا فهو قد دفع ذلك بقوله لا يمنع **قوله** اي مثل ذلك المشار له مضمون قوله وسبق متن الخ الجامع لصورتين ما قبل المبالغة وما بعدها **قوله** فهو متجه اي ما ذكر من مضمون قوله لا يمنع الوصل الخ **قوله** يتجه حيثية عبارة ابن الصلاح وينبغي انه يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض المتن علي بعض تنبيه يلتحق بذلك تقديم اسم شيخه علي الصيغة كان يقول الامام احمد مثلا سفيان بن عيينة حدثني **قوله** في ذا الفرع هو مضمون قوله وسبق الخ **قوله** ففيه اي تقديم بعض المتن علي بعض وخلاصته ان الخلاف في تقديم بعض المتن علي بعض ثابت محقق واستظهر ابن الصلاح ان يكون ذلك الخلاف جاريا في فرعنا **قوله** بان تقديم البعض اي بعض المتن علي البعض اي الذي هو محل الخلاف المقرر **قوله** قد يتغير به المعني اي من حيث العطف وعود الضمير وغير ذلك **قوله** بخلاف تقديم الجميع اي جميع المتن فلا يتغير به المعني فلا ينبغي جريان

الخلاف

[illegible] **قوله** اذا قال الشيخ **قوله** مثله او نحوه بسنده لا يخفي ان كلامهم في ذكره المتن بل حذفه وصرح بقوله مثله **قوله** بالسند الثاني المحذوف متنه لانه يقتصر علي السند الثاني ويحذف متن حديث السند الاول **قوله** فالاظهر الخ اي عند ابن الصلاح ومن تبعه كالنووي وابن دقيق **قوله** بكمله اي يذكره كاملا اي او يذكر بعضه اذ لا فرق **قوله** اي بالسند الثاني اشارة الي ان اضافة سند الي ما بعده من اضافة ~~الصفة الي~~ الموصوف الي الصفة **قوله** وفي قدر ما تفاوتا اي علي تقدير عدم التماثل **قوله** ان عرف الراوي اي عرف السامع الذي هو الطالب الراوي الذي هو شيخه فعرف مبني للفاعل والراوي مفعوله ومصدوقه الشيخ **قوله** بالتحفظ اي التحرز افاده المصباح وقوله والضبط لازم لما قبله **قوله** اي للفظ اشارة الي انه ليس المراد نفس الفعل بل الملفوظ الذي هو اثره وقوله وعدد الحروف اي حروف الملفوظ وكانه يقول وعنده تمييز للفظ وعدد حروفه وهو ايضا لازم لما قبله **قوله** في نحو اي فيما عبر بهذه اللفظة فيه مضافة الي ما قدمه من حديث او اثر او نحوه وقد استعملها منونة غير مضافة وهو قليل قاله ح **قوله** ان يقول الخ اي يقول المحدث ابتداء حدثنا فلان مثل او نحو الخ **قوله** علي السند الثاني ومثله ما لو اورده بعد ايراد الحديث الاول بسنده ولعل الشيخ لم يذكره لان الغالب عدم اعادة المتن في المكان

شبكة الألوكة

الواحد لاسيما باللفظ [illegible] [illegible]
ذكر المتن لاسيما اذا اخر سند المتن [illegible] اورد المتن [illegible]
القطع [illegible] الا ابتداء المتن [illegible] بعضه وتخييل المعنى
لانه يوهم ان المتن [illegible] السند [illegible]
لاحدهما على الاخر في ذلك قاله طح وقال الشارح الثاني
لانه لم ينبه ح على السند الاول لانه لم يذكره والاحسن
حذف قوله ويبني لانه لا ينافي كما هو ظاهر قوله لما في ذلك اي
في قوله مثل الخ قوله بالتعيين اي بسبب التعيين قوله
وازالة الابهام الخ عطف لازم على ملزوم وقوله لحكاية
اي بسبب فيهما معا او للتصوير بالنظر للاول الذي
هو التعيين قوله بمعنى حين الخ اي فلم يكن المقصود المضي
بل مطلق الزمن المفاد بحين وقوله واذا انت خبير بانها
للاستقبال والظاهر انه ليس ايضا مرادا بل المراد مطلق
الزمن فالافضل ح ان يقتصر على حين فتامل قوله
بعض متن اي حين لم يسق بعض متن اي لم يذكر وذكر
الحديث مقول القول المشار له بقوله واما قوله اي وذكر
شيخنا الحديث اي ان الراوي يخبر بان شيخه ذكر
الحديث اي ذكره بتمامه وقوله او نحوه اي نحو وذكر
الحديث وقوله كقوله اي الراوي المذكور الحديث اي اقرا
الحديث وقوله او وذكر الحديث اي ان الراوي يقول
وذكر اي شيخي المحدث الحديث بطوله اي بزيادة بطوله
بخلاف الاولى اقتصر على قوله وذكر الحديث قوله
فالمنع اي فيمتنع تلميذ الراوي المذكور حين تحدث قوله

فيقتص

٥٥٤٠٠

[illegible] قوله [illegible] بعرف [illegible] اي
[illegible] القاري فالمحدث هو المفهوم عنه بالراوي
[illegible] فقط واما قوله اي الراوي [illegible]
الاخذ [illegible] الذي يتعلق به اسمع [illegible] بقوله فانتبه
قوله معه اي مع ما ذكر من المعرفة الماخوذة من يعرف
قوله والبيان اي والتبيين قوله على ما ذكره المحدث
اي من الحديث اي حين تحدث ولا يخفى ان ذلك خارج
عن موضوع الخلاف قوله بقول اي القاري في حال
تحديثه قال اي شيخي المحدث وقوله وذكر اي الشيخ
الذي للمحدث اي ان القاري يقول في حال تحديثه
قال شيخنا الذي هو المحدث وذكر شيخنا الحديث اي
بتمامه او الحديث بطوله وتمامه كذا كذا قوله بعد حكايته
ذلك اي الخلاف قوله ان اجزه اي يجز المحدث القاري
وقوله فروايته اي القاري للناس قوله بالاجازة اي
بسبب اجازة شيخه له وقوله لما لم يذكره اي المحدث
قوله هو التحقيق ذكر باعتبار الخبر اي كون الرواية
بسبب الاجازة هو التحقيق اي الموافق لما في نفس الامر
لا بالسماع كما هو ظاهر القول الثاني قوله قال اي ابن
الصلاح قوله قوية تفسير لقوله اكيدة قوله من جهات
عديدة الخ اي متعددة اي كثيرة والكثرة هنا بوجود
الواحد الزائد على اقل الجمع هذا ما ظهر قوله معين اي
الذي هو المحدث لمعين اي الذي هو القاري وفي المسموع
المتبادر في المسموع من لفظ الحديث ولكن هذا انما

شبكة الألوكة

باني اذا كان بين المحذوف والمذكور ارتباط ويمكن
انه اراد به ما يشمل قول الحديث فيكون الدال هو قوله
حديث [illegible] قوله مع المعرفة به اي لان
الموضوع ان [illegible] يكون خبر قوله
نادرج اي المجاز في المسموع بحيث يكون داخلا في
صيغة حدثنا قوله اي عدم افرازه اشارة الى ان العبارة
على حذف مضاف والقرينة ظاهرة اي اقتطاعه

ابدال الرسول قوله

ابدال الرسول الخ قد علم من القاعدة المتقدمة في
الكلام على المعلل ان الباء داخلة في الابدال على الماخوذ
فالمعنى انه غير لفظ الرسول فتركه واتى مكانه بلفظ
النبي قاله طخ قوله اي لفظ رسول الخ اشار بقوله
اي لفظ الجلالة هنا قرينة على ذلك لقولهم ان كل حكم
ورد على اسم فهو وارد على مدلوله الا القرينة والقرينة
هنا ان ~~كل حكم ورد على اسم~~ ان الكلام في الالفاظ الواقعة
في كلامهم قوله الواقع في الرواية اي قولهم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم او نبي الله والاضافة للعهد
اي رسول الله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى
هذا فانظر في الاخبار عن موسى وعيسى ونحوهما
هل يجري فيهما الخلاف المذكور اولا قاله طخ اقول
فتردد بعض الشيوخ بانه ينبغي جريانه فيهم قوله وقت
التحمل اي بان لم تكن القراءة من الشيخ بل من الطالب
واما من الشيخ فهو ما اشار له بقوله او الاداء الخ قوله

فالظاهر

فالظاهر [illegible] ابن الصلاح معناه
[illegible] ممن تقدم لا يحتج له في اصل الحكم
بقوله وجعله الخطيب وهو متقدم على ابن الصلاح
ولقوله وقد رجح جوازه الخ قاله طخ قوله على الندب
الاولى على الكراهة وقوله في اتباع اي من اجل ندبه
قوله وقد رجح جوازه اي بلا كراهة مع كونه لا يبدل
النبي بالرسول ولا عكسه تورعا من مخالفة المروي
فهو يقول بجواز ذلك ولكنه يفعل خلافه كذا نقل
عن بعض المحققين قوله توقيفية اي تعليمية
نسبة للتوقيف وهو التعليم فلا يدخلها القياس
قوله وربما الخ اولعله اراد ان يجمع بين الوصفين
في موضع واحد ولا شك انه صلى الله عليه وسلم
نبي مرسل فهو اذا اكمل فايدة وذلك يفوت بقوله
ورسولك الذي ارسلت وايضا فالبلاغة مقتضية
لذلك لعدم تكرير اللفظ لوصف واحد فيه زايد
بعضهم ولاختلاف المعنى لان برسولك يدخل
جبريل وغيره من الملايكة الذين ليسوا انبيا كما
افاده سخ قوله السماع على نوع من الوهن او عن
رجلين اي كاينين في السند في اي موضع كان من
اوله او اخره او اثنايه فالمعنى السماع المنقول عن
رجلين وليس الامر منحصرا في ان يكونا شيخي الراوي
ليكون حق العبارة على رجلين قاله طخ ولا يخفى ان
هذا الحل الذي ذكره طخ انما هو بالنظر للفظ للفظ المتن

في حد ذاته بقطع النظر عنه كما هو بالنظر [illegible]
كما هو ظاهر يكون عن رجلين متعلقا بقوله الرواية
ويكون قوله [illegible] حالا من السماع اي حالة كونه
[illegible] ملتبسا [illegible] هو الحقيق التي هي
رجال الحديث وقعت فيه الرواية فيكون معطوفا
على قوله على نوع من الوهن الذي هو حال ايضا
من السماع والاصل هذا باب السماع على نوع الخ ثم
وقع الحذف كما هو معروف ثم بعد نريد بالسماع
سماع الراوي المنهي عنه الحذف وهو صادق بان
يكون هو المباشر للاخذ عن الرجلين او بينهما واسطة
فعلى الاول يكون مصدوق الرواية عن رجلين
هو السماع المذكور وعلى الثاني لا وعلى الاول فنقول
مضافا اي وقت نهايته السماع عن رجلين **قوله**
ثم بعد العلم اي بعد مفيد العلم وهي في المقام
للترتيب الاخباري كما هو ظاهر من التعبير عاطفة
ما بعدها على مجموع ما تقدم من الجمل المتعلقة بالتحري
في الاداء وان كان ما بعده ايضا متعلقا بالتحري
في الاداء ولا يضر ذلك لاننا لم نجعل ما تقدم هو
حاصل كل المسائل المتعلقة بالتحري في الاداء ولا
يكون الفصل بالترجمة مانعا من العطف كما هو
مصرح به ثم نقول ان المعنى اي بعد تفسير المفاد
بثم اولى بها تاكيدا **قوله** من التحري اي من
المسائل المتعلقة بالتحري **قوله** اي فيها اي في حال

المذاكرة

المذاكرة **قوله** بيانه اي تبيينهم المصور لحكاية الثابت
في الواقع اي تبيين السامع المصور لذلك التبيين
بحكاية ما ثبت في الواقع فالمصدر مضاف للفاعل
فالضمير وان عاد على متقدم لفظا فهو متاخر
رتبة او ان الباء زائدة معمول لبيان اي تبيينه
المحكي في الواقع ويجوز ان يرجع الضمير في بيانه
للسمع المفهوم من السامع اي بل السامع في المذاكرة
بيان السماع اي ببيان كون السماع المذكور فيها
قوله مذاكرة اي في المذاكرة بدليل ما بعدها وتحديثا
مذاكرة **قوله** لانهم يتساهلون فيها اي المذاكرة
قال طخ اي لانها لا تقع عن تحر وانما تكون اتفاقية
في المجلس الذي لا يقصد غالبا للعلم بل كوليمة
فيتذاكر فيها عالمان فعلى من اخذ عنهما بيانه
ح اي انه تحمله مذاكرة لا عن تحر كمطالعة درس
اه **قوله** والحفظ خوان جواب عما يقال كيف يتساهلون
مع انهم حافظون لما تذاكروا فيه فاجاب بقوله
والحفظ خوان **قوله** فعليها اي المذاكرة **قوله** كاصله
لا يخفى ان المص كما تقدم من انه لخص ابن الصلاح
واذا اتى بزيادة ينبه على ذلك فيكون كلام المص
كلام ابن الصلاح فلا يظهر ان يقال كاصله **قوله**
ونقله بدون الخ يظهر ان يكون تعليلا لقوله وليس
كذلك لا لقوله بل هو مستحب تامل **قوله** على نوع اي
مع نوع وهن يشكون الها **قوله** اجزا اي غير ما تقدم

من المذاكرة قوله بالبحث لخطه وانه لو [illegible] به فهو
مجاز احتمالا وتعبير بها ظاهر قوله كانه سمع من
[illegible] دوما اذن لخت قول ابن الصلاح اذا
كان سماعه على صفة فيها بعض الوهن فعليه
ان يذكرها في حالة الرواية فان في اغفالها نوعا
من التدليس اه قوله او بنحس من باب قتل
قوله بقراءة لحان او مصحف او محرف قوله او كتابة
التسميع الخ هذا اذا كان الخط عمدة الراوي في نقله
له وهو غير ذاكر للسماع اما اذا كان ذاكرا للسماع
فالاعتماد عليه لا على كاتب السماع قاله طخ تنبيه
كما يستحب البيان فيما تقدم كذلك يستحب ما فيه
دلالة لمزيد ضبط واتقان كتكرر سماعه للمروي
وقد فعله غير واحد من الحفاظ فيقولون ثنا
فلان غير مرة قوله والمتن مبتدا وقوله لاجل
الحذف خبره وقوله واحد جرح يحتمل جر واحد ويحتمل
رفعه فجره بجعله بدلا من شخصين بدل مفصل
من مجمل ورفعه بجعله مبتدا وجرح خبره والجملة
ايضا بدل او بيان لما قبله قوله على وجه الاستحباب
الافضل على وجه الكراهة قوله لاحتمال ان
يكون فيه ~~لفظ~~ شي اي لفظ قوله وحمل الشيخ اي
الراوي عنهما الذي هو شيخ الراوي المنهي عن
الحذف قوله لفظ احدهما وهو ابان على الاخر
الذي هو ثابت اي حمله على لفظ ثابت وتنسب الكل

لثابت

لثابت اي على طريق العهد ا قوله لا يكون الحاذف
من اخذ منه ثابت وابان بل ممن اخذ عن الراوي
عنهما الذي عنون عنه بالشيخ اي فالحاذق من
اخذ عن الشيخ الراوي عنهما وسكت عن تعليل
ما اذا كان الحذف المنهي عنه من الراوي عنهما ولا
يكون الا حمل احدهما على لفظ الاخر غفلة لا عمدا كما
هو قضية كلام الشارح وعبارة سخ خوفا من ان يكون
فيه شي عن ابان خاصة وحمل المحدث عنهما او من
دونه لفظ احدهما على الاخر قاله الخطيب وقال
بعد مثل ما قال الشارح ونصه بعد لكن يصح لان
الظاهر كما قال ابن الصلاح اتفاق الروايتين الخ قوله
بعيد لازم لقوله نادر فان الندرة تستلزم البعد
قوله فان من الادراج الذي لا يجوز تعمده لا يخفى كما
قلنا ان هذا بقيد الحمل عمدا قوله ومسلم ايضا عنه
الخ اي وربما كنى مسلم عن المجروح ايضا اي وربما
ارتكب مسلم خلاف المناسب ايضا كالاول وان كان
الاولى بالحذف ومسلم بالكنية واراد الكناية اللغوية
وهي التعبير عن المعنى المراد بغير الدال عليه صريحا
لا الكناية الاصطلاحية قوله بالخروج عن عهدة المجروح
كانه اراد بها ما يعهد من جهته من اللوم الحاصل
باسقاطه قوله ان اختص اي على تقدير ان يختص عن
الثقة بزيادة قوله ولهذا الفعل اي فعل مسلم قوله
الاشعار بضعف المبهم زاد سخ وكونه ليس من شرطه

قوله وكثرة الطرق اي كثرة هذا الجنس حجة تثبت
تحققه اي بان يتحقق في اكثر منه او بان يتحقق
في فرد منه او اكثر مما ثبت فيه منه التقييد الاولي
فتامل تعرف قوله وان قال ملتعقبيه انه لا فايدة له.
اي فلا عبرة بقوله تثبيته ما ذكر في مسلم قليل
بخلاف البخاري الا ان شيخ قال ما نصه الظن
القوي بالشيخين انهما علما ولو بالمعني قوله فهو
اخف القافيه زايدة ويمكن ان يكون علي تقدير
شرط اي ان اردته فهو اخف وقافيته مع ذلك
من المتراكب وهي مخالفة لقافية الاول فانها من
المتدارك فلو اسقط الفا وحرك الها لاستقام
ويكون الجزء مخبولا والقافية من المتكاوس وهو
وان كانت المخالفة فيه اكثر احسن لاجل الراحة
من الفا ولو قال والحذق ان كان موافق اخف لم يكن
فيه محذور قاله طخ قوله لان الظاهر اتفاق الخ تعليل
للاخفية وانت خبير بان هذا لا ينتج الاخفية
لان هذه العلة قد علل بها سابقا للصحة في
الاولي وعبارة شيخ احسن ونصه تعليلا للاخفية
لانه وان تطرق مثل الاحتمال المذكور اولا اليه
وهو كون شي منه عن المحفوظ خاصة محذوف
الاسقاط فيه اقل لانه لا يخرج عن كون الراوي
ثقة قوله عن رواة متعلق بملفقا ويحتمل ان يكون
قوله عن رواة خبر ليكن وقوله ملفقا حال اي وان

يكن

يكن بمجموع الاحاديث كاينا عن رواة في حال كونه
ملفقا قوله اجزا مفاد الشراح ان محمول اجزا قوله
جمعه وان قوله بلا تمييز مقدم من تاخير قوله جمعه
اي جمع ما ذكر من المتقدمين المفهوم من قوله عن كل
را وقطعه قوله مختلطا اي جمع ما ذكر من القطع
في حال كونه مختلطا فهو يشير الي ان قوله مختلط
حال من الضمير في جمعه وقوله بلا تمييز حال من
ضمير جمعه او ضمير مختلطا فهي حال مترادفة او
متداخلة وعلي كل فهي موكدة قوله ولو اجمالا الواو
للحال لانه اذا كان الجمع مع الخلط لا يكون البيان الا
اجمالا ولا يعقل تفصيلا قوله فانه الصحيح اي في
الجنس المتحقق في افراد اي في افراد من الجنس
لا في واحد فقط قوله وكل حدثني الخ زاد ابن الصلاح
فقال قالوا قالت الحديث اهـ هذا قاض بان
نسبة الحديث اليهم علي حد سوا وهو في اكثر
الروايات كذلك لكن البخاري في تفسيره سورة
النور ساقه سياقا يقتضي انه كله عن عروة عنها
فيجوز ان يسنده ما وافق ذلك من تلك الطرق
الي عروة وحده لكن بعد تحرير لفظه في سورة النور
وضبطه فانه قال حدثنا يحيي بن بكير انتهي تامه
في طخ قوله طايفة اي جملة قوله وبعضهم اوعي له
من بعض اي احفظ لما ذكر من الطايفة الذي حدث
بها لاحد يثها فافهم قوله وجرح بفتح الجيم لقوله فيما

شبكة الألوكة alukah.net

نسيا في المجرور ح قوله حذف واحد منهم [illegible]
قوله [illegible] في الاسناد و في [illegible]
الرواة الذي [illegible] واحد قطعه قوله حذف
ما ذكر اي امتنع حذف ما ذكره فيكون تبيينا لكون
حذف مفعولا مقدما لامتنع قوله لاجل الزيادة
اراد بها المعني المصدري فايدة ليس من
هذا الباب قول البخاري في باب كيف كان عيش
النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه من كتاب
الرقايق ثنا ابو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث
ثنا عمر بن ذر فانه وان كان صريحا في كونه لم يسمع
جميعه منه يحتمل ان يكون حدث به عنه بطريق
الوجادة او الاجازة او حمله عن شيخ اخر ممن
رواه له عن عمر بن ذر غير ابي نعيم او سمع بقية
الحديث من شيخ سمعه من ابي نعيم وعلي
الاحتمالين الاخيرين يكون من التعاليق افاده شيخ

اداب المحدث قوله

اداب المحدث قدم بحث المحدث علي بحث الطالب
لتقدمه في الرتبة والوجود قاله شيخ قوله للرواية
الخ لا يخفي ان الرواية هي التحديث فصحة الكلام
تتوقف علي اضمار والتقدير وصح النية في التحديث
لاجل صحة الرواية التي هي التحديث ويكون فيه
اشارة الي انه التحديث يطلق عليه رواية قوله بان
الخ الباء للسببية بالنسبة للتقديم وللتصوير بالنسبة للاخلاص

قوله يحث

قوله نحو [illegible] شيء في غرض دنيوي اي لا ينبغي الطلب
فيه واولي انه لا يحسن ذلك للدنيا قوله اذ الاعمال
بالنيات اي صحة الاعمال بحسب النيات فلا ينبغي التحديث
الا مع النية الصالحة بل مع طهارة القلب من
اغراض الدنيا وادناسها بعيدا عن حب الرياسة
ورعوناتها ودسايسها كالعجب والطيش والحمق
والدعوي بحق فضلا عن باطل لا لحب ان يحمده
عليه احد من الناس ولا لارادة معني منهم سوي
التقرب الي الله تعالي وان لم يفعل ذلك فما صنع
شيا ولا امن ان يقول له الله سبحانه حين قوله
تعلمت فيك العلم وعلمته وقرات القران كذبت
ولكن ليقال قاري فقد قيل ثم يومر بمن يكون كذلك
فيسحب علي وجهه حتي يلقي في النار اذ الاعمال
بالنيات ولا يقبل الله منها الا ما كان خالصا له
الخ ما قال قوله مع ذلك اي تصحيح النية اي فلا
يكون الحرص محمودا الا اذا كان مصاحبا للنية الصحيحة
قوله بلغوا عني اي انقلوا عني ما امكنكم ما جيتم
به قوله ولو اية اي ولو كان الانسان انما يبلغ عني
اية واحدة من القران وخصها لانها اقل ما يفيد
في باب التبليغ ولم يقل ولو حديثا لشدة اهتمامه
بنقل الايات لانها المعجزة الباقية من بين ساير
المعجزات وبعبارة اخري ولو اية ولو علامة تتميم
ومبالغة اي ولو كان المبلغ فعلا او اشارة بنحو يد

شبكة الألوكة

اذا سمع فانه تجب تبليغه [illegible] قوله نضر
بضاد معجمة مشددة وتخفف قاله في البحر وهو الفصيح
وقال بعض اكثر الشيوخ بتشديد د و ن واكثر اهل الادب
يخففون من النضارة وهي الحسن والرونق قوله امرا
اي رجلا ومونثه امراة اوصله الله نضرة الجنة وهي
نعيمها او البسه النضرة وخلوص اللون يعني جمله
الله وزينه او حسن الله وجهه في الناس اي جاهه
وقدره اقول او الكلام يحتمل ان يكون خبرا وان يكون دعا
وعلى الاول من تلك المعاني فالمراد في الاخرة وعلى الاخيرين
فيحتمل في الدنيا ويحتمل في الاخرة ويحتمل فيهما معا
ولا حرج على فضل ربنا قوله سمع مقالتي اي قولي قوله
فوعاها اي حفظها وقال الطيبي الوعي ادامة الحفظ وعدم
النسيان قوله كما سمعها اي من غير زيادة ولا نقص فمن
زاد ونقص فهو مغير لا مبلغ فيكون الدعا مصروفا
عنه ويجوز ان تكون ما مصدرية وح فاما ان يكون
اي قوله كما سمعها مفعولا مطلقا اي اداها ادية
مماثلة لسمعها او حالا اي حالة كون التادية المفهومة
من اداها مماثلة لسمعها ويجوز ان تكون موصولة
حالا من فاعل اداها اي اداها في حال كونه كالذي سمعها
منه اي من غير زيادة ولا نقصان كما تقدم قوله بالنية
اي مع النية الصحيحة قوله وضوءك للصلاة قيد لاخراج
نحو الوضو قبل الطعام اي غسل اليدين قبل قاله طخ قوله
اغتسالك للجنابة قال طخ كانه قصد به ان يكون غسلها

مطلق

هط اه قوله [illegible] البخور بفتح البا ما يتبخر به وهو
الاشهب هنا القول [illegible] قاله [illegible] وعبارة المصباح البخور
وزان رسول دخنة يتبخر بها والجمع ابخرة اه وقال
[illegible] ويتطيب بالطيب [illegible] هنا اذا عممت ذلك
في العطف مغاير والظاهر انه يكفي احدهما ولا يشترط اجتماع
الامرين اي في تحصيل المندوب وان كان الجمع افضل
يروى عن مالك انه كان يتبخر ويتطيب قوله ان كان اي
الشعر وعبارة سخ تسريحا للحيتك وتمشيطا لشعرك
ان كان بان ترسله وتحله قبل المشط اه فقصر التسريح
على اللحية وعبارة المصباح تفيد ما قاله الشـ لانه قال وسرحت
الشعر تسريحا اه قوله والبس احسن ثيابك قال سخ بعد
ذلك وافضلها البياض اه فقضيته ان الاخضر والاصفر
والجديد من الاحسن ولكن الافضل البياض لا ان الاحسن
البياض قوله ويستعمل نهي علق الاستعمال بالنهي
الذي هو فعل فيوجه ح بانه اراد بالاول المعنى المصدري
والثاني الحاصل بالمصدر قوله المعتلي صوتا اي الرافع
صوته قوله فكانما رفع صوته الخ قال سخ لشمول النهي عن
رفع الاصوات فوق صوته صلى الله عليه وسلم ذلك
كما صرح به مالك حيث قال ان من رفع الخ مفاده سخ ان
ذلك حرام فيكون قوله واستعمل حال تحدثك الخ اي
وجوبا قوله ح اي حين التحديث قوله متوجه القبلة
اي ومتمكنا لمقعده تلك من الارض لا مقعيا ونحوه قوله
وهيبة كان المراد بهيبة من يهاب بتركك ما لا يليق

من الكلام وهيبة جلسته والا [illegible] الي
قال صلى واذا كان كذلك فهو حي عطف المراد فه قوله واجلال
عطف تفسير كما يفيده المصباح قوله بصيرا اي في صدره
والباقي بادب يعني [illegible] قوله او بغير المراد شي من نفع
قوله وكل ذلك اي المشار له بقوله واجلس الخ قال شيخ
لما روينا عن مطرف قال كان الناس اذا اتوا مالكا رحمه
الله خرجت لهم الجارية فتقول لهم يقول لكم الشيخ تريدون
الحديث او المسايل فان قالوا المسايل خرج اليهم في الوقت
وان قالوا الحديث دخل مغتسله فاغتسل وتطيب ولبس
ثيابا جددا وتعمم ولبس ساجه وتلقى له منصة فيخرج
فيجلس عليها وعليه الخشوع ولا يزال يبخر بالعود حتى
يفرغ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يكن يجلس على تلك المنصة الا اذا حدث قال ابن ابي
اويس فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث به الا على
طهارة متمكنا ويقال انه اخذ ذلك عن سعيد بن المسيب
اهـ والتاج الطيلسان قوله واعد عطف تفسير بمعنى
وقدر قوله بقرابين اراد الجنس المتحقق ولو في واحدة
قوله فلا تمتنع الخ اشارة الى حذف في العبارة هو النهي
عما عسى ان يكون مسببا على تقديرك انه لم تخلص
النية وهو الامتناع من تحديثه قوله اي واذا قدرت
الخ قوله يطلبونه بغير نية اي بغير نية صالحة صادق
بصورتين نية غير صالحة ولا نية اصلا قوله طلبهم له

بنية

نية صالحة اي من الطلب فرغبنا عن علمهم بحسب ما فيه
الامر وانهم [illegible] فيه الا نية صالحة ففي لفظ عسى
تجوز قال الكمال يقال اذا الرجل يطلب العلم لغير الله فيأبى
عليه العلم حتى يكون لله ولابن عبد البر عن الحسن
البصري والثوري قالا طلبنا العلم للدنيا فجرنا الى
الاخرة وقال ابن المبارك طلبنا العلم للدنيا فدلنا على
ترك الدنيا قال الغزالي وهذا العلم هو علم الحديث
والتفسير ومعرفة سير الانبيا والصحابة فان فيه
التخويف والتحذير وهو سبب لاثارة الخوف من الله
تعالى فان لم يؤثر في الحال اثر في المال فاما الكلام
والفقه المجرد الذي يتعلق بفتاوي المعاملات وفصل
الخصومات المذهب منه والخلاف فيه فلا يرد الراغب
فيه للدنيا الى الله بل لا يزال متماديا في حرصه الى اخر
عمره قوله وما لنا فيه نية على سنن ما قبله قوله النية
بعد اي النية الصالحة قوله ندبا الافضل انه يقول
على الكراهة وقال طخ قوله ولا تحدث عجلا وان تقم
معناه ان كنت في حال العجلة او ان كنت قايما اي لا تحدثه
في واحدة من هاتين الحالتين قوله لقلة الفهم مع
ذلك اي التحديث مع الاستعجال وقوله ولانه اي
التحديث مع الاستعجال قوله يفضي اي يؤدي قوله
الهذرمة اي السرعة في القراة وظاهره مغايرة استعجال
التحديث لسرعة القراة لان السبب غير المسبب مع
ان التحديث هو القراة والسرعة هي الاستعجال ويجاب

شبكة الألوكة

بانه التقييد الاستحبابي [illegible]
والمعني ولا يستعجل في التحديث فهو [illegible]
استعجال حرام قوله او في حال قيام [illegible]
ان مصدرية قوله تقصيه اي تعليل للنهي عن التحديث
حال القيام او في الطريق وقوله ولان ذلك اي التحديث
قائما او في الطريق قوله يفرق القلب والفهم اي يفرق
بين اجزا القلب واجزا الفهم كناية عن عدم تمام الفهم
ويحتمل يفرق بين القلب والفهم قال الخطيب يكره التحديث
في حالتي المشي والقيام حتي يجلس الراوي والسامع
معا ويستوطنا فذلك احضر للقلب واجمع للفهم ولكل
مقام مقال وللحديث مواضع لخصوصه شريفة دون
الطرقات والاماكن الدنية وكذا يكره الحديث مضطجعا او حين
يكون مهموما او مشغولا قال الخطيب ولو حدث في هذه
الاحوال كلها لم يكن ماثوما ولا فعل امرا محظورا واجل
الكتب كتاب الله وقراته في هذه الاحوال جايزة قوله بعد
ما مر اي من التحري في تصحيح النية واستحضارك
ما يتقدم من عدم التقييد في الطلب بسن مخصوص
وانما المعتبر الفهم فلا تتقيد في الادا بسن بل حيث احتيج
قوله كما قاله الخطيب اي في جامعه فقد قال فان احتيج
اليه في رواية الحديث قبل ان يعلو سنه وجب عليه
ان يحدث ولا يمتنع لان نشر العلم عند الحاجة لازم والممتنع
من ذلك عاص اثم قوله من سيل عن علم نافع قيل علم
الشهادتين وقيل علم يحتاج اليه السايل في امر دينه وقيل

علم الحلال

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
نار [illegible] مكافاة له علي فعله
حيث الجم نفسه بالسكوت في محل الكلام فالحديث خرج
علي مشاكلة العقوبة للذنب تشبيها بالحيوان الذي
منع من قصد ما يريده فان العالم شانه دعا الناس
الي الحق وارشادهم الي الصراط المستقيم وقوله
بلجام من باب التشبيه لبيانه بقوله من نار علي وزان
حتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر شبه ما يوضع في فيه بلجام في فم الدابة ولولا
ما ذكر من البيان كان استعارة لا تشبيها كما قالوا واقول
تمكن الاستعارة علي طريقة زيد اسد في الاستعارة
لامر كلي فقط تامل قوله وقال ابن الصلاح تحتمل ان يكون
قولا مقابلا وان الاستحباب في التصدي لخصوصه قوله
ونشره اي اظهاره قوله قال ابن الناظم هذا قول ثالث
او ثان وابن الناظم هو الولي العراقي احمد المتقدم ترجمته
المنقول فيه ابو زرعة قوله الرامهرمزي نسبة الي
رام هرمز وهو من المركب المزجي واعلم انه عند النحاة
في النسبة الي المركب المزجي خمسة اوجه الاول مقيس
اتفاقا وهو ان تنسب الي صدره كقولك بعلي وعليه
اقتصر ابن مالك الثاني ان تنسب الي عجزه كقولك بكي
الثالث ان تنسب اليهما معا مستويا لا تركيبهما كقولك
بعلي بكي الرابع ان تنسب الي مجموع المركب الخامس
ان تبني من جزيي المركب اسما علي وزن فعلل بفتح

الفا وسكون العين وفتح [illegible] قوله فيه
النسب الي حمرويه حمزويي وهذا احد الوجهين فيما
يقتصر فيهما علي ما سمع اذا عرفت هذا فاعرف ان النسبة
الي رام هرمز علي القياس [illegible] ابي علي المختار لان
المركب انما ينسب الي صدره عليه وجات النسبة هنا
الي الجزئين علي الندرة والشذوذ وفي كتابة اخري ه
الرامهرمزي بفتح الرا والميم الاولي وضم الها والميم
الثانية واخره زاي نسبة الي رام هرمز كورة من كورة
الاهواز من بلاد خوزستان بضم الخا وسكون الواو وفتح
الزاي المعجمة ثم سين مهملة ثم مثناة فوق بلاد بين فارس
والبصرة اه **قوله** المحدث بتشديد الدال المكسورة والفاصل
بالصاد المهملة سمي كتابه المحدث الفاصل بين الراوي
والواعي ولكن لم يستوعب اي لم يستكمل جميع مسايل
انواع الحديث لكونه اول من اخترع ذلك وفي كتابة المحدث
الفاصل هذا جزء الاسم وتمامه بين الراوي والواعي
تعقبه الاقتصار علي جزء العلم وتردد فيه بعض الاكابر
والماخوذ من فعل العلما قديما وحديثا جوازه ولا
ينافيه قول بعض اهل الاصول ان العلمية تحفظ الاعلام
عن التصرف فيه لان المراد عن التصرف فيه بالمجاز
والاستعارة وضبط بعضهم الفاضل بالضاد المعجمة
وهو المشهور علي الالسنة كما هو في كثير من النسخ
كما ذكره بعض المحققين **قوله** اي بعدها اي بعد دخولها
او بعد تمامها اشارة الي ان اللام بمعني بعد **قوله** من

بطريق الاشارة [illegible] المنقول وقوله والفطر هو
[illegible] معلومة للتبادر الي المجهول الا انه اراد به
العقل اي المعقول **قوله** لانها [illegible] طرفه الثاني
الذي هو قوله اي [illegible] الخمسين انتهاء زمن الكهولة
والانتها يشعر بان الكهولة لها ابتدا وقد بينه ابن
الاثير فقال الكهل من الرجال من زاد علي ثلاثين سنة
الي اربعين وقيل من ثلاث وثلاثين الي الخمسين انتهي
الا انه حكي خلافا في الانتها **قوله** مجتمع الاشد اي اجتماع
القوة وفيه اشارة الي ان القوة تحدث شيا فشيا ه
والاشد بفتح الهمزة وضم الشين وفيه ضم الهمزة
ايضا **قوله** قال اي ابن خلاد **قوله** ولا باس اي فهو جايز
في الاربعين ويايي ما تقدم في الخمسين ويستحسن
في الخمسين اي يستحب **قوله** فليس ذلك اي التحديث
في الاربعين **قوله** لانها حد الاستوا اي نهاية الاستوا
اي تمام القوة اي زمن نهاية الاستوا وقوله ومنتهي
الكمال اي كمال القوة اي هي زمن انتها كمال القوة
اذا علمت ذلك وعلمت ان الاشد القوة كما ذكروا وقد
صرح فيما سبق بان الخمسين زمان اجتماع القوة وعلمت
هنا ان الاربعين منتهي كمال القوة فتعلم ان في عبارته
تنافيا **قوله** بان استحسانه اي الذي يكون في الخمسين
اي بل جوازه باعتبار بعض ما ياتي **قوله** بما قال الاولي
ان يقول حجة به اي باستحسانه **قوله** هذا المنزل ذات
عمر المذكور منزلة المشاهد الحاضر فاتي بهذا وكذا يقال فيما

باني قوله ابن نيف وعشرين بالتشديد [illegible] في التهذيب
وتخفيف النيف عند الفصحا لحن وقال ابو العباس
الذي حصلناه من اقاويل حذاق البصريين والكوفيين
ان النيف من واحد الي ثلث والبضع من اربع الي تسع
ولا يقال نيف الا بعد عقد نحو عشرة ونيف ومائة ونيف
والف ونيف قوله وقد سمع منه ابن شهاب اي الذي
هو شيخه فهو من رواية الاكابر عن الاصاغر قوله
والناس متوافرون اي مجتمعون بكثرة اي موجودون
من شيوخه وغيرهم فقوله وشيوخه اي الذين
هم من جملة الناس اتي به دفعا لما يتوهم ان المراد بالناس
من عدا شيوخه الذين شانهم الانكار اذ لم يكن اهلا
لكونهم ماتوا مثلا قوله حديث الفريعة بضم الفا ويقال
لها الفارعة وحديثها هذا سلني المتوفي عنها زوجها
في بيتها حتي يبلغ الكتاب اجله وسلني بضم السين
وسكون اللام قوله سن الحداثة بفتح الحا اي سن الشباب
اي زمنه وهو ما قبل الكهولة وكانه لم يتعين عنده
خصوص الزمن الذي حدث فيه قوله بغير البارع متعلق
بخصص قوله وغيره الاولي حذفه لان الكلام انما هو
في الفايق في العلم فقط قوله علي انه قال مقوله ما ياتي
من قوله فهذا الخ وقوله فيمن تصدي اي في شان من
تصدي الخ ولو قال محمولا علي من تصدي للتحديث الخ لكفي
وخلص من الركة التي في كلامه قوله فانه مظنة اي
ما ذكر من البعدية المشار لها بقوله بعد استيفا الخ

اي زمن

[illegible] بعد الاحتياج الي ما عنده اي لصغر سنه اهلا
اذ ذاك قوله لان ذلك اي التحديث قبل ذلك قوله
يستقبلوا اذ لا اولي التحديث قوله البراعة اي زيادة علم قوله
او لانهم الخ عطف علي قوله لان الظاهر الخ اي فالملحوظ
في التعليل اما البراعة المذكورة او السوال بطرفيه وان
كان في نفس الامر لتلك البراعة قوله بصريح السوال اي
حالة كون السوال محققا في سوال صريح او سوال مبهم
معلوم بقرينة الحال وهو غير الاحتياج المتقدم قوله
يخشي الهرم اي يحققه او ظنه قوله بين وقت الحاجة اي
بالنسبة لهولا الاكابر وقوله وسن مخصوص هو ما اشار
له ابن خلاد اي زمن مخصوص قوله الخرف فساد العقل
في القاموس خرف كنصر وفرح وكرم فهو خرف فسد عقله
اه قوله والتخليط عطف مرادف قوله متفاوتون كانه
يقول يعني فلا ضابط له ولكن ابن خلاد خالف في ذلك
فحده بالثمانين قوله تناهي العمر اي بلغ نهايته فيه قوله
فاعجب اي فاحب الي في الثمانين اي ابتدا السنة او
انتهاوها قوله فانه حد الهرم اي زمن نهاية الهرم
في المصباح هرم هرما فهو هرم من باب تعب اذا كبر
وضعف اه وحاصله ان يقول ان الثمانين نهاية الكبر
والضعف فلك ان تقول الكبر والضعف يكونان في ابن
التسعين مثلا اقوي فكيف تقول ان الثمانين نهاية
الكبر قلت يمكن الجواب بان جعل الثمانين نهاية من
حيث ان الموت يكون عند ذلك غالبا قوله والتسبيح اي قول

سبحانه الله قوله والذكر عطف عام [illegible] قوله
وراي اي ما يراه ويعتقده والمراد [illegible] شيا
ثبت عليه ولم [illegible] قوله و بقوه به
اراد بقيامه به تثبيته قوله اي لم يبال بذلك اي
فحذفت الالف لالتقا الساكنين والمشار له الثمانون
اي بلوغها قوله وابو الخ اشارة الي ان البغوي مبتدا
وما بعده عطف عليه وحدثوا خبره قوله بل يرجون
له خيرا اي بالتحديث ولذا قال ابن دقيق العيد
هذا اي التقييد بالسن عندما يظهر منه امارة
الاختلال ونخاف منها فاما من لم يظهر ذلك فيه
فلا ينبغي له الامتناع لان هذا الوقت احوج ما يكون
الناس الي روايته يعني كما وقع لجماعة من الصحابة
قوله فلا يفطن من باب قتل وتعب اي لا يتنبه
للتحديث قوله الابعد ان يخرف تقدم انه من باب
تعب ويخلط من التخليط فهو بضم اليا وفتح الخاء
وتشديد اللام المكسورة قوله وينبغي اي يندب
قوله امساك الاعمي الخ اي لكونه غير حافظ بل
ولو كان حافظا قوله او نحوه اي ككتاب او صحيفة
اي تحدثه باحاديث جزو وقوله فيه اي ذلك
الجزء وقوله او متصلا السماع اي اخذه سماعا
عن سماع عن سماع وهكذا وقوله بالنسبة اليه
اي ذلك الجزء وان كان بالنسبة لغيره ليس كذلك
كاجازة عن اجازة او عن سماع او سماع عن اجازة

الي غير

الي غير [illegible] قوله ليا خذه عنه اي او يعتمد [illegible] منه
الاجازة انه كان في غير بلده ولم تمكنه الرحلة اليه
قوله بالدلالة [illegible] فهو اي ما ذكره
من الدلالة الماخوذة من دل لانه اقل كلفة قوله
ونصيحة عطف تفسير وقوله احق اي اولي قوله
قال شريح بن هاني الخ تمثيل لفعل الصحب قال شيخ
وكان شيخنا رحمه الله يحيل غالبا من يسال في صحيح
مسلم علي الزركشي وقال مرة لبعض اصحابنا اذا سمعت
علي فلان كذا وعلي فلان كذا وعلي فلان كذا كنت
مساويا لي فيها في العدد بل كان يفعل شيا اخص من
هذا حيث يحضر من علم انفراده من المسمعين بشي
من العوالي مجلسه لاجل سماع الطلبة ومن بلوغ
بهله وربما قرا لهم ذلك بنفسه علي ان ابن دقيق
العيد خص ذلك بما اذا حصل الاستوا فيما عدا
الصفة المرجحة اما مع التفاوت بان يكون الاعلي
عاميا لا معرفة له بالصناعة والانزل عارفا ضابطا
فهذا يتوقف فيه بالنسبة الي الارشاد المذكور لانه
قد يكون في الرواية عن هذا العامي ما يوجب خللا
اه فان احضره العالم مجلسه كما فعل شيخنا وغيره
او اكرمه بالتوجه اليه او كان القاري او بعض السامعين
من اهل الفن فلا نزاع ح في استحباب الاعلام قوله
اي من هو احق اي من جهة الاسناد او غيره
قوله اذا الخ اي فان كان غالبا فلا صرح به شيخ قوله او

واسناده

غيره اي كم يضبطه قوله مثل الذي [illegible]
كان احسن منه [illegible] مع الكراهة
جلوس لا [illegible] هو اولى
به منه الظاهر بالحافية [illegible] التضييق الذي
الناس خلفا عن سلف على خلافه حتى ان العز
ابن جماعة حكى عن شيخه المحب ناظر الجيش
انه شاهد بمصر قبل الفنا الكبير مائة حلقة في
النحو ستين منها بجامع عمرو وباقيها بالجامع
الحاكم قوله فيجب لحيته الغرض منه فخامة اي مسهر
والمبالغة في تعظيمه لانه ينبغي حلق لحيته بالفعل
ومفاد ذلك ان الكراهة تتعلق بالمحدث ولفظ
المص يقتضي تعلقها بالاخذ ولا مانع من تعلقها
بهما معا قوله اذا كنت بمجلس التحديث اي سوا
كان التحديث بلفظ او بقراءة غيرك قوله ولا القاري
اي الطالب الذي يقرا للشيخ هذا ما يفيده ظ
فيما سياتي وان امكن حمله على قاري الغزات
قوله ندبا لاولى ان يقول كراهة قوله اكراما لحديث
رسول الله اي عن ان يقطع بقيام قوله حطته
اي لوم هذا اذا لم ينضم لذلك صحبة من يقام له
فيه فان انضم اليه ذلك فالكراهة بل هو حرام للترهيب
عنه وكان احمد بن المعذل وكان مالكيا مع غيره
بدار المتوكل فخرج عليهم المتوكل فلم يقم له احمد خاصة
فسال عن ذلك وزبره فاعتذر عنه بسوء بصره

فرد

[illegible] فقال للمتوكل انما نزهتك من
عذاب النار [illegible] قوله حديث من احب ان يتمثل
له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار فجاء المتوكل
فجلس الى جانبه قوله بل اقبل عليهم الخ ولا ينافي
هذا تخصيصه مما يفهم ببعض محاورات بعد التعميم
للجميع في اصل الكلام قال سخ بل اقبل عليهم جميعا
فذلك مستحب اذا امكن قوله بكسر الميم ويجوز ضمها
قوله لقول حبيب بن ابي ثابت الخ فقد قال كانوا
يحبون اذا حدث الرجل ان لا يقبل على الواحد فقط
ولكن ليعمهم وعنه ايضا انه من السنة واعلا من
ذلك ان لا يخص احدا بالتحديث لاسيما ان كان
ممن يترفع عن الجلوس مع من يراه دونه فضلا
عن مجيئه اليه وقد سال الرشيد عبد الله بن
ادريس الاودي ان يحدث ابنه فقال اذا جامع
الجماعة حدثناه وما احسن قول امامنا الشافعي
فيما رويناه من جهة الربيع بن سليمان المرادي عنه
العلم من شرطه لمن خدمه ٥ ان يجعل الناس كلهم خدمه
وواجب صونه عليه كما ٥ يصون في الناس عرضه ودمه
ولا تجلس في الظل وهم في الشمس واخفض صوتك
الا ان يكون في المجلس سيء السمع قاله سخ قوله
ولا سرده لازم للترتيل اي لا تتابع الحديث استعجالا
بعضه اثر بعض لئلا يلتبس او يمنع السامع من
ادراك بعضه قوله بسرد الحديث الخ اي بتابع الكلام

ويستعجل فيه وصولي بيته فهل كلامه قوله بحروفه
اي الذي تانق فيه بعض الحروف انتهى بعض قاله
[illegible] يتناسب اجزاؤه قوله بينه بين اجزي
بين حروفه ومعانيه قوله فصل بمعنى فاصل او
بمعنى مفصول يتميز بعضه عن بعض بحيث تتميز
ابعاضه ولا يشتبه بعضه ببعض والاول ابلغ
والثاني بالسياق انسب ويصح حمله على المعنى
المصدري بان يكون المجاز في الاسناد كما في قولهم
رجل عدل مبالغة في عدله قوله اليه اي عنده لظهوره
وامتيازه عن غيره واصل هذا الحديث على ما في
الصحيح ان عايشة رضي الله عنها قالت جلس ابو
فلان يروي الحديث وكنت اصلي فاردت ان اقول
له اذا انا افرغ انه صلى الله عليه وسلم ما كان
ليسرد سردكم الحديث فذهب قبل ان افرغ قوله وسلم
عطف مرادف قوله لا يتبرمون اي لا يتضجرون
قوله كان للشيطان فيه نصيب لانه يحب ملل
السامع وسامته لما في ذلك من فوات العلم الذي به
السعادة الدنيوية والاخروية قوله مع سلام اي
للخروج من الكراهة التي صرح بها النووي في افراد
احدهما قوله وفي ختمه مما سرا او جهرا قوله فكل
ذلك مندوب اذ عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة
زاد بعضهم ويكونا ذلك بعد قراءة قاري حسن
الصوت شيئا من القران قوله كان يقول الخ عبارة شيخ

ومن ابلغ

ومن ابلغ الالفاظ ان يقول الحمد لله حمدا الخ قوله كثيرا
الخ قوله مباركا يرجع للكمية اي كمية المثنى به والطيب
يرجع للكيفية من حيث الخلوص عن الرياء ونحوه وقوله
مباركا فيه يشير الى ما يترتب عليه من النعم
بقوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم قوله كما يحب ربنا اي
مثل الحمد الذي يحبه ربنا ويرضاه اي يثيب عليه وقال
القاضي محبة الله تعالى للعبد ارادة اكرامه واستعماله
في الطاعة وصونه عن المعصية ومحبة العبد لله
ارادة طاعته والاعتنا بتحصيل فرايضه وعبارة اخرى
ومحبة الله للعبد مجازية ترجع الى كشف الحجاب
حتى يراه بقلبه والى تمكنه اياه من القرب منه
والرضى الانعام او ارادته كما ذكره بعض المحققين قوله
في العالمين كما صليت الخ اي كما تقدمت منك الصلاة
على ابراهيم فنسالك منك الصلاة على محمد بطريق
الاولى لان الذي ثبت للفاضل ثبت للافضل بطريق
الاولى وحاصل ما قيل في الكاف فقيل للتشبيه وقيل
للتعليل وما مصدرية فالمشبه به الصلاة بمعنى المصدر
وصلاة الله على نبيه ثناوه عليه عند ملايكته او تشريفه
وتعظيمه والبركة كثرة الخير والكرامة ونماوهما والزيادة
منهما او هي الثبات على ذلك او هي التطهير والتزكية
من المعايب او هي الزيادة في الدنيا والاخرة قوله
في العالمين يحتمل رجوعه لقوله صل وبارك ويحتمل
رجوعه لقوله صليت وباركت وحذف نظيره من قول الدعا

لد لانه هذا عليه ومعناه [illegible]
والبركة بين العالمين كما تقول [illegible] في الناس
[illegible] يكون علي
معني حصول الصلاة [illegible]
كما يقال جا الامير في الجيش اي حصل منه المجي و من
الجيش معه وقيل معناه كما اظهرت الصلاة علي
ابراهيم وعلي ال ابراهيم في العالمين وكان معناه
علي هذا اجعل الصلاة عليه منتشرة في جميع الخلق
قوله انك حميد اي محمود او حامد لانه حمد نفسه
وحمده عباده او لانه الحامد لنفسه ولاعمال الطاعات
من عباده قوله مجيد من المجد وهو الشرف والرفعة
وكرم الذات والفعال التي منها كثرة الافضال
والمعني انك اهل الحمد والفعل الجميل والكرم والافضال
فاعطنا سولنا ولا تخيب رجانا قوله كلما ذكره الذاكرون
كلما ظرف وما مصدرية ظرفية تقديره وكل وقت
ذكره الذاكرون قوله وكلما غفل عن ذكرك الخ الاولي
عن ذكره لان الغافلين عن ذكره صلي الله عليه
وسلم كثيرون قوله ما ينبغي اي نهاية صلاة وسلام
ينبغي ان يسالك ذلك السايلون قوله من خير
ماسالك الخ اضافة خير وشر لما بعده للبيان وفي
نسخ من خير ما سالك ومن شر ما سالك وهذا عام اريد
به الخصوص اخرج منه ما كان خاصا به صلي الله عليه
وسلم قوله واعقد الخ اي حصل قوله والحفظ اشرف

لانه يجده

[illegible] ولا يختلف [illegible]
قوله فضلة رفع الخ ابو علي قوله والاخذ اي التحمل للطا
[illegible] في الحفظ لان الاملا [illegible]
لان الاملا صفة الشيخ والاخذ صفة الطالب قوله
بل هو ارفعها فالاضراب ابطالي قوله ومن فوايده الخ
اشارة الي ان له فوايد اخر وهو كذلك فمنها حرصه
علي ضبط غريب المتن والسند وفحصه عن المعاني
وبعد السماع فيها عن الخطا والتصحيف وزيادة التفهم
والتفهيم لكل من حضر من اجل تكرير المراجعة في
تضاعيف الاملا والكتابة والمقابلة علي الوجه
المعتبر قوله الاعتنا بطرق الخ اي بحيث يتقوي بها
ونحكم بالصحة او الحسن او غيرهما ويظهر الخفي من
العلل ويهذب اللفظ من الخطا والزلل ويتضح ما لعله
يكون غامضا في بعض الروايات ويفصح بتبيين ما ابهم
او اهمل او درج فهو طريقة مسلوكة في القديم والحديث
لا يقوم به الا اهل المعرفة وقد املي النبي صلي الله
عليه وسلم الكتب الي الملوك وفي المصالحة يوم الحديبية
وفي غير ذلك واملي وائلة الاحاديث علي الناس وهم
يكتبون عنه وممن املي شعبة وسعيد بن ابي عروبة
وهمام ووكيع وحماد بن سلمة وغيرهم قوله وجوبا
اي اذا تعين عليه التبليغ وقال طح انما وجب ذلك
مع ان عقد المجلس للاملا مندوب بما مر لان كثرة
الجموع ربما يلزم منها تخليط السامع للحديث وحفظ

علي غير وجهه وهو ممنوع عقلا [illegible] شرعا
المستملي وان كان اصل عقود المجلس [illegible]
قوله [illegible] قوله بالرفع
في الفن فالذي يظهر انه يكون تفسيرا لجموع **قوله**
اقتدا علة لقوله اتخذ علته **قوله** شهبا هي
التي غلب بياضها سوادها **قوله** فان تكاثر الجمع اي
كثر كثرة قوية كما تدل عليه البينة **قوله** بحيث الخ تفسير
لقوله تكاثر **قوله** عددا اي جماعة **قوله** ان يكون اي
المستملي **قوله** جهوري الصوت اي عالي الصوت **قوله**
يورده علي وجهه من غير تغيير وذلك مستحب
كما صرح به الخطيب وابن السمعاني ثم رجحا الي الوجوب
وعبارتهما معا ويستحب ان لا يخالف لفظ المملي في
التبليغ عنه بل يلزمه خاصة اذا كان الراوي من اهل
الدراية والمعرفة باحكام الرواية وظاهر كلام ابن الصلاح
ايضا يشعر بالوجوب وهو الظاهر من قوله وعليه
ان يتبع وعطفه علي قوله يتبع للتفسير **قوله** بذلك
اي ماسمعه منك والبازابدة **قوله** من بلغه اي لفظ
المملي **قوله** ولم يتفهمه اي ولم يدركه علي وجهه ففيه
اشارة الي انه ادركه لكن لا علي وجهه ولذلك لم يقل
ولم يفهمه **قوله** تفهمه اي قوة فهمه وقوله وحفظه
عطف لازم **قوله** وقد تقدم بيان حكم الخ اي وهو
الجواز افاده بعض وفي طخ وقد تقدم بيان حكم
من لم يسمع اي من كون الاولي لراوي الحديث ان يذكر

المستملي

المستملي ولم يسنده الي الشيخ وعبارة المهم وقد تقدم
الكلام في من لم يسمع الا لفظ المستملي هل له ان
يرويه عن المملي او ليس له الا ان يرويه عن المستملي
عنه **قوله** اي بقراءة الخ اشارة الي ان المبتدأ وبه انما هو
القراءة التي هي مدلول الصفة التضمني وكانه يقول
البدء بتلاوة قارئ فتامل **قوله** من المستملي هذا
هو عند الخطيب **قوله** او المملي اي كما هو للرافعي قال
سخ والاختلاف في التعيين لا ينافي اجتماعهم علي
القراءة قال الرافعي وتخفيها في نفسه كانه لكونه
اقرب الي الاخلاص انتهي اذا علمت ذلك فالظاهر
ان الشم انما قصد التخيير وما قاله الرافعي من كونه
تخفيها فالظاهر خلافه لما في سماع القراءة خصوصا
اذا كانت من صوت حسن من ترقيق القلوب
والتوجه الي سماع الحديث بنية صالحة **قوله** وغيره
هو قوله فذكر وقوله صحف ابراهيم وموسي **قوله** اي
المستملي الخ ظاهره التخيير وعبارة سخ تقتضي
انه حكاية خلاف ونصه استنصت المستملي كما قال
الخطيب وابن الصلاح واستحسنه ابن السمعاني
او المملي كما قاله السمعاني **قوله** استنصت الناس اي
طلب منهم الانصات **قوله** فالحمد الخ بالرفع اي قال
الحمد لله وكذا الصلاة فتامل **قوله** والصلاة الخ فيه
اشارة الي ان الامر بالصلاة لم يرد استقلالا بل تبعا
ولم يبين المتبوع **قوله** ففي الجمع اي فلا يكون عاملا بالحديث

من جميع اوجهه الا اذا اتي بالثلاثة وكذا [illegible] انتهى
ثلاثة لاثباتها في قوة الرواية المتصلة بالبسملة ولاجل انه
قدمت البسملة علي غيرها اي ولاجل موافقة القران
العزيز قول والظاهر ايضا انما قدمت الحمدلة علي الصلاة
للقران من حيث كون الحمد فيه بعد البسملة قوله اي
قايلا فيه اشارة الي ان جملة يقول حال قوله من الشيوخ
راجع لما ذكر من الامرين من ذكرت او من حدث قوله
من الاحاديث بيان لما ذكرت فلما كانت من للعاقل وما
لغيره استعمل كلا فيما كان له اي من نذكره لنا من الشيوخ
وما الاحاديث التي تحدثنا بها فما استفهامية والماضي
بمعني المضارع كذا ظهر وعرضته علي بعض شيوخنا
فقبله قال الرافعي ولا تقول من حدثك او من سمعت
فانه لا يدري باي لفظ يبتدي لكن قال ابن دقيق العيد
في الاقتراح الاحسن ان يقول من حدثك او من
اخبرك ان لم يتقدم الشيخ ذكر احد الا ان يكون الاول
عادة للسلف مستمرة فالاتباع اولي وكذا قال ابن
السمعاني يقول من ذكرت او من حدثك قوله او غفر الله
لك قال ابن السمعاني ويقول رضي الله عن الشيخ وعن
والديه وعن جميع المسلمين يعني اذا لم يكن في ابويه ما يمنع
ذلك قال يحيي بن اكثم قلت القضا وقضا القضا والوزارة
وكذا وكذا فما سررت بشي مثل قول المستملي من ذكرت
رحمك الله ونحوه قول المامون ما اشتهي من لذات الدنيا
الا ان يجتمع اصحاب الحديث عندي ويجي المستملي فيقول

من ذكرت

[illegible] قوله ثم رضي عنه اي قال رضي
الله عنه او رضوان الله عليه قوله رافعا الحال
منه فاعل الترضي قوله فان كان ذلك الصحابي ابوه
الخ اي كابن عباس وابن عمر قوله او ابوه وجده اي
كعايشة قوله عنهما راجع للاول الذي هو قوله فان كان
ذلك الصحابي ابوه صحابي وقوله او عنهم راجع للثاني
الذي هو قوله او ابوه وجده قوله الترضي والترحم
قال الخطيب والصلاة والرحمة من الله بمعني واحد
الا انها وان كانت كذلك فانا نستحب ان يقال للصحابي
رضي الله عنه وللنبي صلي الله عليه وسلم تنويها بحاله
وتعظيما اه قوله الربيع بن سليمان قال النووي
واعلم ان الربيع حيث اطلق في كتب المذهب ~~اي~~ المراد
به المرادي اي الذي هو ابن سليمان واذا ارادوا
الجيزي قيدوه بالجيزي ويقال للمرادي رواية الشافعي
وقال البيهقي الربيع بن سليمان المرادي راوي كتب
الشافعي الجديدة علي الصدق والاتقان قوله ولا حرف
اي لا ذكر حرفا قوله يذكرا للتصوير قوله بالمغفرة
اي ستر الذنب وقوله والرحمة اي الانعام وقوله
ونحوهما كالرضي والواو فيما ذكر بمعني او ومانعة خلو قوله
في الدين اي من جهة الدين قوله وبرهم لا يخفي ان
برهم الدعا لهم وذكر ماثرهم والثنا فالاولي ان يقدم
برهم علي الدعا وما بعده ليكون من عطف التفسير
قوله وذكر ماثرهم جمع ماثرة وهي المكرمة لانها تنقل

شبكة الألوكة

ويتحدث بها قاله في المصباح [illegible]
وقوله والثنا عليهم اي ذكر وصفهم الجميل [illegible]
عطف العام على الخاص تنبيه قال الخطيب الجمع
بين اسم الشيخ وكنيته ابلغ في اعظامه واحسن في
تكرمته قوله او الامين اي في العلم او في دين الله قوله
او الحبيب فعيل بمعنى فاعل او بمعنى مفعول اي المحب
للخلق فهو اذن لخلوص طويته او المحبوب لهم فهو
اذن باستقامته لان شانه ان يحب قوله وكان من
معادن الصدق اي من مواضع الصدق وفيه تشبيه
الصدق بالذهب والفضة على طريق الاستعارة المكنية
وقوله معادن قرينة مستعارة لرجال الحديث الثقات
قوله بشي متعلق بمعروف قوله كقنفذ بضم الدال المهملة
وفتحها ومعناه شبر الشبر قوله اومن وصف نقص معطوف
على قوله من لقب وهو وما عطف عليه بيان لشي
لايخفى ان اللقب مقيد بكونه لقب نقص وكانه لم يقيد
لان اللقب اذا لم يكن وصف نقص لا يتوهم عدم جوازه
حتى يحتاج للاخبار عنه بالجواز وفيه ان هذا ياتي
في قوله ووصف فلا حاجة للتقييد ولما كان النسب
للام فيه جهالة فربما يتوهم عدم جوازه فبين انه
جايز احتاج لقوله ومن نسب لام قوله والتمييز عطف
تفسير قوله فصن نفسك عن ارتكابه اي سوا كان
حيا او ميتا قوله منهي عنه اي نهي تحريم قوله ولا تنابزوا
الى التنابز التداعي قوله على طريق الادب اي فيكون ارتكابه

مكروها

[illegible] مع الكراهة مع ان النهي في الاية للتحريم
انه اشتهر نحو الاية على غير المشهور به وقوله ولا
تحريم ولا كراهة اي على القولين المتقدمين المشار لهما
وان كان يتشوش منه قوله لان التعدد اكثر فايدة الى اي
لان العلم اكثر من قطر السما فقد يوجد عند شيخ ما لم
يوجد عند غيره قوله او لاهم سنا اي عند الاشتراك
في غيره قوله او علو اسناد يعني عند الاشتراك في
مطلق العلو وزاد ابن الصلاح او في غيره يعني ان
اتحد العلو قوله او نحوه اي كالاحفظ والانزه عن
كذاب ولا متظاهر ببدعة ولا معروف بفسق بل انتقى
للرواية ثقات شيوخه ممن حسنت طريقته وظهرت
عدالته وعلا سنده قوله واعم فايدة عطف علة على
معلول قوله وانفعه الخ لان الاحاديث الفقهية متعلقة
بكل مكلف اي الاحاديث التي تفيد الاحكام الشرعية
كالطهارة والصلاة والصيام والزكاة وغيرها من
العبادات وما يتعلق بحقوق المعاملات ففي الحديث
ما عبد الله بشي افضل من فقه في دين قاله الخطيب
ويستحب ايضا املا الاحاديث المتعلقة باصول المعارف
والديانات واحاديث الترغيب في فضايل الاعمال وما
يحث على القراة وغيرها من الاذكار زاد غيره
والتزهيد في الدنيا بل الانسب ان يتخير لجمهور الناس
احاديث الفضايل ونحوها وللمتفقهة احاديث الاحكام
اه قوله من بيان مجمل بيان لفايدة كما هو ظاهر الا انه

يكون في المعني ركة لانه يصير التقدير [illegible]
بيان المجمل او الغريب الخ اي بين بيان المجمل حتي المبين
انما هو المجمل ان ينبه علي فضل ما يرويه كان يقول انه
يحتوي علي نص العلم او نحوه **قوله** وعلي علو سنده اي
ما يرويه وقوله به متعلق بانفرد وقوله الا عنده اي
شيخه **قوله** ولا تزدد ندبا في املائك اي ليلا يضجر السامعون
للاملا وهذا ظاهر في من كثرت شيوخه اما الذي قلت
شيوخه فيملي علي ما يقتضيه الحال **قوله** عالي اسناد لما
في العلو من الفضل وهو من اضافة ما كان صفة. **قوله**
لمزيد الفايدة فيه اي في قصر المتن يعني بالنظر الي الاحكام
ونحوها حتي قال ابو عاصم الاحاديث القصار هي اللؤلؤ
بخلاف الطويل غالبا الا ان يكون يشتمل علي جمل من الاحكام
فيتنزل كل جملة منها منزلة حديث كما افاده شيخ **قوله** التي
لا تحتملها اي لا تحملها اي لا نفهم المقصود منها بل انما
ان نعتقد الظاهر وننكرها راسا **قوله** تقتضي اي توجب
قوله التجسيم اي اعتقاد ثبوت الجسم للمولي تبارك وتعالي
والتشبيه اي اعتقاد مشابهة المولي للحوادث في صفاتها
وهو من عطف اللازم **قوله** والاعضا عطف مرادف
قال ابن فارس في المجمل وكان شافعيا فانتقل مالكيا
كما ذكره الاسنوي وجوارح الانسان اعضاؤه التي
تكسب اهـ وقال في المصباح والعضو كل عظم وافر من
الجسد قاله في مختصر العين وضم العين اشهر من كسرها
والجمع اعضا انتهي وهي معاطيف متلازمة **قوله** الازلي

القديم

القديم قيل معناه مطلقا اي ما لا اول له وقيل ان القديم
اخص فهو الذي لا اول له عدميا او وجوديا والقديم
موجود لا اول له فذات المولي وصفاته الوجودية
قديمة وازلية وعدم صفات الازل ازلي وليس قديما لانه
ليس وجوديا وهو متعلق بالتجسيم وما بعده **قوله**
بفتح الفاء من فتن المبني للفاعل اللازم **قوله** والضلال
عطف تفسير **قوله** او ينكرها اي انه دائر بين امرين
اما حملها علي ظاهرها او انكارها **قوله** فيردها الخ تفسير
لانكارها اي بان يقول لم يقلها النبي صلي الله
عليه وسلم **قوله** كذبا اي اثما فاستعمل الكذب في لازمه
وهو الاثم فقد طابق المدعي **قوله** من لا يبلغ اي من ٢ الدليل مع
لا يدركه **قوله** فتنة اي ضلال **قوله** الغريب ومنه
تلك الاحاديث المشتملة علي ما يفيد التجسيم **قوله**
المستفيض تفسير للمعروف اي الذي لا ابهام فيه **قوله**
واما خبر جواب عما يقال ان من الغريب ما ينقل عن
بني اسرائيل وقد قال مالك شر العلم الغريب كيف
يصح هذا مع الخبر المذكور وحاصل الجواب ان معني
ولا حرج اي حالة كونه لا حرج في التحديث عنهم بما حفظ
من اخبارهم عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
يعني وعن صحابته كما قاله الخطيب فان روايته تجوز
اي لكونه صح كلا يحكم عليه بغرابة واما ما ينقل عنهم
علي لسان اهل الكتاب فطرحه واجب **قوله** حالة
كونه اي الحال والشان **قوله** واستحسن اي واستحب

قوله الانشاد هو قول الشعر يشمل قول شعر غيره وشعر
نفسه قال سم وكثيرا ما ينشد ابن عساكر من نظمه
وكذا الناظم ورئينا فعله شيخنا اه قوله المباح لا المكروه
والحرام قوله المرقق للقلوب اي لا غيره اذ لا فائدة فيه
قوله في الاواخر الخ من مقابلة الجمع بالجمع فتقتضي القسمة
علي الاحاد قوله بعد الحكايات ال للجنس المتحقق ولو في
واحدة قوله اللطيفة اي المرققة للقلوب قوله الحسنة
اي من حيث ترقيقها للقلوب وال في النوادر للجنس
ولا يخفي ان النوادر من الحكايات وافردها بالذكر كانها
نوع اخر غير الحكايات قوله باسناده اي بسنده الظاهر
انه يكفي هنا طريق الوجادة قوله روحوا القلوب الخ
ذكر في القاموس وغيره ان للروح بفتح الرا معاني ومن
جملتها نسيم الريح فالظاهر ان روحوا ماخوذ منه
ثم يكون في العبارة استعارة تصريحية تبعية فتقول
شبه الاتيان بالكلام المرقق للقلوب بجلب نسيم الريح
الذي هو معني الروح بفتح الرا واستعير اسم المشبه به
للمشبه ثم اشتق منه روحوا بمعني ائتوا بكلام فيه
ترقيق لجامع الارتياح وزوال ما يشوش الفكر فاذن
يكون قوله وابتغوا بمعني اطلبوا اي ائتوا وقوله طرف
الحكمة جمع طرفة كغرف جمع غرفة اي ما يستمع من النوادر
المرققة للقلوب قوله هاتوا من اشعاركم اي هاتوا
شيا من اشعاركم او ان من زايدة علي مذهب من
يجوز زيادتها في الاثبات واراد به ما يشمل شعره وشعر

غيره

[illegible] اي غيره من حيث كونه محفوظه
قوله هاتوا من حديثكم معه وقت الحكايات المرققة قوله
مجاجة اي كثيرة المج اي الطرح لما تسمعه قوله اي
مشتهية للحمض بالمعني المجازي فيشتهوا الكلام المرقق
للقلوب المزيل للملل والسامة بالحمض بسكون الميم
وفتح الحا وهو الاثل و الطرفا واستعير اسم المشبه به
للمشبه علي طريق الاستعارة المصرحة واشار الش بقوله
اي مشتهية الي ان العبارة فيها حذف لان ظاهر الحمل لا يصح
الا علي طريق المبالغة وما تقدم حمض هو عند بعض
وفي بعض النسخ المظنون بها الصحة ضبط بالقلم بفتحة
فوق الحا وكسرة تحت الميم قوله وانما اخذ اي نقل اي علي
طريق التجوز اي نقل لفظ الحمض من مدلوله الحقيقي
واريد به علي طريق الاستعارة ما يشبهه فاذا في
العبارة قلب والتقدير وانما اخذ من الحمض الذي هو
شهوة الابل قال في المصباح تقول العرب الخلة خبز
الابل والحمض فاكهتها قوله ما ملح ككرم ومنع ونصر
كما في القاموس قوله وامر يئال في الماضي من ذلك امر
والمضارع يمر بالفتح والضم مرارة ويئال ايضا في
الماضي امر بفتح الهمزة وتشديد الرا وعليه شارحنا
قوله والطرفا عطف عام علي خاص اذ الاثل نوع من
الطرفا كما في المختار فانه قال الاثل اي بالثا المثلثة
شجر معروف وهو نوع من الطرفا اه قوله لانها اذا اكلت
الخلة قال في المصباح الخلة بالضم الحلو من النبات انتهي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله المخرج اي الراوي المخرج قوله وعالما [illegible]
من علومه قوله عن التخريج اي ذكره في الس الاصل و قوله
والتفتيش وهو من عطف التسبب لانه يفتش عن الوجاد
المتعلقة بالاحكام مثلا فيمليها قوله او ضعف بيد ان
الاولي ان يزيد وغير ذلك كمهى قوله حفاظ الخ اي الحفاظ
في وقتهم او حفاظ وقتهم عند ان نفع فيه خلل باقا منهم
سنة نبيه تعالي قوله مجالس الاملا اي الاحاديث وما
الحق بها التي تملي في المجالس فهو مجاز من اطلاق اسم
المحل علي الحال ففي المصباح المجلس موضع الجلوس قوله
املاها اي المجالس بالمعني الذي قلناه قوله قبل يوم
مجالسهم اي احاديثهم اي قبل اليوم الذي وقعت فيه
احاديثهم فقد اظهر في موضع الاضمار قوله فهو اي
التخريج المفهوم من المخرج حسن اي مستحسن قوله وقد
كان جماعة اي كابي الحسين بن بشران والقاضي ابي عمر
الهاشمي وابي القاسم السراج تعليل لقوله فهو حسن
قوله والمقابلة عطف تفسير فالافضل ان يقول اي
المقابلة قوله اي لاصلاح الخ فيه اشارة الي انه اطلق
زيغ علي اثره وهو الفساد وانه علي حذف مضاف
اعني اصلاح والزيغ الميل عن الحق والطغيان مجاوزة
الحد فالطغيان اخص فتامل قال شيخ يعني فان المقابلة
بعد الكتابة واجبة كما تقدم في بابها حكاية عن الخطيب
وغيره اذ لا فرق وح فياتي القول بجواز الرواية من
الفرع غير المقابل بالشروط المتقدمة والتكبير بالمجلس

اولي

الاولي لانه يكون في الفتنة الاولي ان يعبر ساعة
حتي يرتفع النهار قال واستحب للطالب السبق بالمجي
لئلا يفوته شي فتشق اعادته فالعادة جارية كما
قال الخطيب بكراهة تكرير ما مضي واستثقال الاعادة
لغايته ومنقطعه حتي قال الثوري ويزيد بن هارون
وغيرهما من غاب خاب واكل نصيبه الاصحاب ولم
نعد له حديثا وقال الزهري نقل الصخر اهون من
اعادة الحديث قوله وفيه نظر اي بحث لانه لا وجه لذلك
الحصر حيث كانت اصوله التي اتقنها علي شيوخه محفوظة
فهي كحفظه قوله ادب طالب الحديث وفي نسخة اداب
لا خلاف بين النسختين اذ القصد الجنس علي الاولي
من حيث تحققه في افراد قوله غير ما مر اي من نهيه
عن القيام وما مر في اداب المحدث قاله طخ قوله للحديث
اللام زائدة للتقوية وقصره علي الحديث لموافقة
الترجمة والا فسائر العلوم كذلك ولذا قال بل الخ قوله
اذ انتفع بالحديث اي بطلبه وقوله بل وسائر العلوم
اي وبطلبها قوله فيه اي في طلبه قوله الاعراض الدنيوية
اي الامتعة الدنيوية جعلها عرضا لعدم بقايها كالعرض
الذي لا يبقاله في المصباح والعرض بفتحتين متاع الدنيا
وفي اصطلاح المتكلمين ما لا يقوم بنفسه ولا يوجد
الا في محل يقوم به وهو خلاف الجوهر انتهي قوله مما
يبتغي الخ بالبنا للمفعول اي من العلوم التي الشان
فيها ان يبتغي بها اي يقصد بها وجه الله كالعلوم

المشرعية والآنها اذ وحيلة الشي تتطلبي حكم ذلك
الشي قوله عرضا من الدنيا اي متاعا من متعة الدنيا
قوله لم يجد عرف الجنة بفتح العين وسكون الراء قوله
يوم القيامة اي لم يجد ريح الجنة يوم القيامة اي
ريح الطيب الذي في الجنة او ان رائحتها في ذاتها طيبة
ويكون كناية عن عدم دخولها بدون مسابقة عذاب
او انه لا يجده في الموقف لخلاف من يبتغي وجه
الله تعالى فانه يجد ريحها في الموقف ويكون علامة
علي دخول الجنة دخولا اوليا ويوم القيامة هو من
النفخة الثانية الي ما لا يتناهي او الي ان يدخل اهل
الجنة الجنة واهل النار النار قوله وقال ابراهيم
الخ هذا حديث مقطوع لانه من كلامه هو لانه
لا دخل للاجتهاد فيه قوله من تعلم اي شرع في التعلم
قوله والدار الاخرة عطف تفسير اشارة الي ان
المراد بوجه الله رفعة المرتبة في الدار الاخرة لا
الدار الدنيا او مغاير لجعل الواو بمعنى او اشارة
الي ان المذموم انما هو قصد الدنيا وحده وان
غيره محمود قصد به وجه الله لا لغرض دنيوي ولا
اخروي او قصد به الدار الاخرة والاولي مرتبة الكمل
والثانية مرتبة العامة قوله اتاه الله بمد الهمزة
اي اعطاه الله قوله من العلم الذي شرع في تعلمه او مطلق
العلم النافع اي بدون مشقة بدون سبب او معه
لكن لا مشقة فيه قوله ما يحتاج اليه اي منه هذا ان

علقت

علقته بقوله يحيي القلب ثانيا واما ان علقته بقوله يحتاج
فلا وروي عن حماد بن سلمة من طلب الحديث لغير
الله مكر به عند الخاتمة قوله بكسر اوله وتقدم الكسر لانه
افصح قوله له اي للعلم وقوله واحرص عليه عطف تفسير
اي احرص علي تحصيله قوله من غير توقف اي امهال
وقوله ولا تاخير عطف لازم قوله فمن جد اي اجتهد
وقوله وجد اي مطلوبه قوله احرص علي ما ينفعك اي
في دينك او دنياك الموصلة لاخرتك افاده طخ قوله
واستعن بالله اي لا بقوتك ولا بغيرك اي كن في
نفسك معتمدا علي الله وان طلبت معاونة غيرك لك
فليكن ظاهريا قوله ولا تعجز بجزمها من باب ضرب وعلم
والاول اكثر قاله المصم في ش البهجة والتحرير الروايتين ومراده
بالنهي لا تفعل افعال العاجز اي لا تاخذه بالتكاسل
والا فدفع العجز ليس من مقدوره حقيقة بل من الله
تعالي ولذا استعاذ صلي الله عليه وسلم منه قاله طخ
قوله التؤدة اي التاني وبعبارة اخري وهو يمشي علي
تؤدة وزان رطبة وفيه تؤدة اي تثبت واصل التاء فيها
واو قوله لا ينال العلم اي عادة قوله لا يطلب هذا
العلم الخ الاشارة راجعة للعلم الشرعي ثم ان لا تحتمل النهي
وتحتمل النفي وهو الاظهر قاله طخ قوله وفي رواية
بالملل اي السآمة والضجر وهو من باب تعب تقول كما
في المصباح مللته ومللت منه مللا وملالة والفاعل
ملول ويتعدي بالهمزة فيقال امللته الشيء اهـ والتململ

بحلقة اونحوه **قوله** وعفي النفس عليه بنزله نفسه
منزلة من لا يحتاج وقال طخ اي عنه **قوله** يفلح اي لا يكن
طلب علي هذا الوجه معه فلاح بل ينبغي في الطلب
علي هذا الوجه انتفي معه الفلاح كذا قرره بعض
الشيوخ **قوله** بذلة النفس اي باهانتها وضعفها
اي مع ذلك **قوله** وضيق العيش بان لا تبلغ النفس
مرادها من الشهوات كان مع قدرة علي ذلك
اولا ولا يقدر علي سعته ويحمل علي الغالب **قوله**
افلح اي فاز بمطلوبه **قوله** وخدمة العلم كذا فيما
رايت من نسخ هذا الش ومن نسخ المص وفي عبارة
اخري لنسخ علي ما في ايدي العلما وفي ظني اني رايته
كذلك في غيرها ونذكر لك عبارة شيخ الاسلام لما فيها
من الزيادة ونصها وامتحن نفسك بالتقنع
وخشونة العيش والتواضع فقد قال الشافعي
رحمه الله لا يطلب هذا العلم احد بالتملل وعز النفس
فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش
وخدمة العلما والتواضع افلح اه **قوله** وابدا بعوالي
قال في المصباح كانه جمع عالية انتهى والمعنى ابدا
باعالي اسانيد شيوخ مصرك فاذن المناسب للمقام تقدير
حالة عالية قال طخ وقيد بالمصر لان الاصل كثرة العلم
اللازم له كثرة العلما في الامصار اه **قوله** اي باخذها
اي اخذ احاديثها **قوله** العكوف عليهم اي مواظبتهم
وملازمتهم هذا ما يفيده المصباح فاذا لا معنى لذلك

الاان

الا ان تشتغله في بيانه اي لا تنقطع عنها او اجعل ذلك
امرا لازما **قوله** حتى تستوفيها اي تستوفي عوالي شيوخ
مصرك **قوله** اي عاليها فيه اشارة الي ان ما عطف علي
قوله عوالي وقوله من ذلك اي مما ذكر من العوالي
هو ما اشار اليه بقوله بعد فاختر المشهور منهم في
طلب الحديث الخ اي فعلي تقديرا ذا استوفوا في العوالي
فابدا بالمهم من احاديثها وهو احاديث المشتهر بالطلب
والاتقان وحاصل كلام الم هو انك تعمد الي اسند شيوخ
مصرك واقدمهم سماعا فان تكافات اسانيدهم فليقتصر
علي المشهور بطلب الحديث المشار اليه بالاتقان والمعرفة
فان تساووا في ذلك فالاشراف وذووا الانساب **قوله**
وغيره معطوف علي ذلك وقوله كمروي تمثيل لقوله
وغيره فاذن في كلامه شيء لانه فرض البدا من العوالي
فالاولي حذف قوله ومنها ويقول وابدا بما يهم اي كان
من العوالي ام لا كمروي انفرد الخ فانه لا يقال فيه
عوالي **قوله** قال ابو عبيدة اتي به دليلا لقوله وما يهم
قوله اض بالمهم اي فوته علي نفسه فكانه افسده **قوله**
في السند كان في ذاته عاليا علي غيره او لا **قوله** في طلب
الحديث اي بطلب الحديث **قوله** بالاتقان اي الاحكام فيه
وقوله والمعرفة من عطف اللازم **قوله** فالاشراف كالشريفين
قوله وذوي الانساب اي الاصول الشهيرة رفعة او
المعلومة وشانها الشرف فهو من عطف المرادف او
المغاير مفهوما **قوله** وشد الرحل اي وضعه علي الراحلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

[illegible]

وثبتة عليها او الرحل مابر كب عليه قال في المصباح
وشد الرحل كناية عن السفر اه فاذا علمت ذلك
فلا حاجة لقول الشر اولا ركبه البحر **قوله** حيث استطعت
راجع للكل وقوله وغلبت السلامة واما اذا غلب
العطب او استوي الامران فلا تطلب بذلك
والظاهر الحرمة اذا غلب العطب والكراهة اذا
استوي الامران **قوله** من البلدان اراد بها
الامصار وقوله وغيرها اي الغرب والعجم التي هي
ماوي البدو **قوله** لتجمع بين علو الخ فيه اشارة الي
انه اذا رحل لغير مصره يبدا بعواليه شيوخه
علي ما تقدم وسيصرح بذلك الشر **قوله** وعلم
الطايفتين طايفة بلدك وطايفة غيرها **قوله** من
سلك طريقا اي حسية او معنوية ونكرها ليتناول
انواع الطرق الموصلة الي تحصيل انواع العلوم
الدينية وقوله يلتمس حال او صفة اي يطلب
فاستعار له اللمس وقوله فيه اي في غايته او بسببه
وارادة الحقيقة في غاية الندرة لبعده وقوله
علما نكره ليشمل كل علم والفنه ويندرج فيه ماجل
وقل وظاهر قوله يلتمس انه لا يشترط في حصول الجزا
الموعود به حصوله فيحصل اذا بذل الجهد بنية
صالحة وان لم يحصل شيا النحو بلادة **قوله** انيس
بضم الهمزة وفتح النون الجهني المتوفي بالشام
سنة اربع وخمسين **قوله** في حديث واحد اي في

طلبه

طلبه اي الاجل طلبه ذكره البخاري في اخره بلفظ
ورحل جابر عن عبد الله بن انيس ان النبي
صلي الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم
بصوت الحديث وعن ابي مطيع معاوية بن يحيي
قال اوحي الله عز وجل الي داود عليه السلام ان
اتخذ نعلين من حديد وعصي من حديد واطلب
العلم حتي تنكسر العصي وتنخرق النعلان **قوله** اي
وبلا الخ اي فقلبت الثا الثانية تا وادغم الثاني في الثا
قوله والسماع من عطف الخاص علي العام وحقيقة
عرفية في التحمل **قوله** بما عليك اي الذي عليك اي ما
طلب منك **قوله** الاتما اي بتحمل وسماع **قوله** فشهوة
السماع اي التحمل والشهوة قال الحرالي نزوع النفس
في محسوس محبوب لا يتمالك عنه وفي المصباح هي
اشتياق النفس الي شي **قوله** والنهمة بفتح النون
الحاجة وبلوغ الهمة والشهوة في الشي قاموس
قوله والعلم الواو للتعليل اي علم الحديث **قوله**
كالبحار اراد المبالغة في عظمه حيث شبهه بالبحار
لا ببحر واحد الا ان تجعل ال للجنس **قوله** والمعادن
اي المواضع التي يستخرج منها النيل اي العرف وكان
قضيته ان يقول وكنيل المعادن الذي لا ينقطع لانه
الذي يقصد بالتحصيل ويمكن ان يكون قصد ان
العلم كما لا يحاط به لا يحاط بفوايده فقوله كالعلم اشارة
للاول وقوله والمعادن اشارة للثاني **قوله** وغيرها

اخذه من عموم المتن خصوصها بعد ذكره الاخذ بها
من في مصره وعن غيرهم قوله من الاحاديث التي
يعمل بها قيد به اشارة الي انه لا بد من كونه صحيحا
او حسنا وكذا ضعيفا ان لم يشتد ضعفه ولم
يعتقد صحته حال العمل به واندرج تحت اصل كلي
ورد ابن حجر هذا الشرط الاخير بانه لا حاجة اليه
لانه لم يعمل الا بما في الاصل الكلي لم يرد فيه عدد
معين نحو خبر الصلاة خير موضوع عليكم بقيام الليل
فهذا انما هو شرط لجواز الاقدام علي العمل بصلاة
معينة كعشرين ركعة في ليلة خميس قوله في الفضايل
اي القربات الغير الواجبة وقوله والترغيبات
جمع ترغيب بمعني المرغب فيه وهي عين الفضايل
قوله ما ينفي عني حجة الجهل اي الاحتجاج من جهة
الجهل كانه يقول له الرب فعلت كذا وكذا الجهلك
هلا علمت فلا تفعل فهذا احتجاج من جهة
الجهل يندفع بالعلم وقوله حجة العلم اي كان يقول له
الرب فعلت كذا وكذا مما كان غير موافق مع كونك
عالما فلا ريب في ان هذا احتجاج من جهة العلم فيندفع
بالعمل فاذا عمل بعلمه لم يحصل شي من ذلك قوله
وقال الشعبي في خط المولف الضرب علي الشعبي
ووكيع تنبيه لا تخفي ان الكلام الاول الذي
هو الحديث في طلب العمل واجبا او مندوبا ولا يبعد
تعميم الدليل والثاني الذي هو كلام الشعبي محتمل

للعموم

للعموم فيحتمل التخصيص بالمندوب والثالث في خصوص
المندوب بالنظر لاخره والرابع ظاهر في خصوصه
بالمندوب قوله واحترس بمعني حافظ قوله ليس منا
اي ليس علي هدينا وسنتنا وعلق اشارة الي انه
ينبغي ان يلتفت لظاهر اللفظ تاكيدا للزجر وقوله
من لم يوقر اي يعظم قوله كبيرنا لا يخفى كون الدليل
اعم من المدعي لصدق الكبير بالكبير في السن كما يصدق
بالكبير في العلم ولا يخفى ان عدم ذلك قد يتحقق في
التحقير المحرم فيكون النهي عن عدم التعظيم
الماخوذ ضمنا صادقا بنهي الحرمة ونهي الكراهة
ويكون الامر بالتبجيل الماخوذ ضمنا ايضا صادقا
بالامر الندبي والوجوبي بمعني عدم تحقيره تحقيرا
محرما قوله اي ولا تتثاقل الخ فيه ما تقدم وقال
طخ الاولي ضبط المثلثة بالتشديد لان التخفيف
فيه زحاف وان كان جايزا اه قوله اي بالتطويل فيه
اشارة الي ان تطويلا منصوب بنزع الخافض قوله
ويمل عطف مغاير لان القلق الاضطراب وهو غير
الملل نعم من لازمه الملل قوله بغير الافهام اي لا تكون
الادراكات صوابا بل خطا فتكون تلك الادراكات
جهلا مركبا قوله الاخلاق اي الطبايع وقوله وتخبل
عطف تفسير اي فالمراد بافساد الطبايع احالتها اي
تغيير الطبيعة عما كانت عليه لحالة اخرى مضرة قوله
الانتفاع اي الانتفاع بالشيخ او بعلمه وذكر شيخ كلاما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه واستشهره في الحوزة كلها وليفه [illegible]
منه اشتغالا لله وما تشتغل فيه اذا كان عارفا بذلك
واحذر من معاوقته وما يدعو من الرفعة عليه
ورد قوله في انتفع من فعل ذلك واعتقد كماله فذلك
اعظم سبب لانتفاعه به وقد كان بعض السلف
اذا ذهب الي شيخه يقول اللهم اخف عيب شيخي
عني ولا تذهب بركة علمه عني وسيده وقوله اذا
قدم عليك واقض حوائجه كلها جليلها وحقيرها
وخذ بركابه وقبل يده ووقر مجلسه واحتمل غضبه
واصبر علي جفايه وارفق به اه قوله مستحيي
باسكان الحا وبيايين اخرها ساكنة من استحيي
يستحيي علي وزن يستفعل ويجوز فيه مستحي
من استحي يستحي علي وزن مستفع ويجوز مستح
علي وزن مستف قوله ولا مستكبر يتعاظم
ويستنكف ان يتعلم العلم ويستكبر منه ومواعظه
افات العلم فالحيا هنا مذموم لكونه سببا لترك امر
شرعي ولا ليست ناهية بل نافية ومن ثم كانت ميم
يتعلم مضمومة قاله الشارح قوله من رق وجهه
لعل المراد من هذه العبارة ان من ترك السوال
حتي بقي وجهه علي هيئته الاصلية قل علمه ومن
اكثر السوال حتي تغير وجهه فانتفخ بهيجان الدم
للرد عليه استفاد فكثر علمه كذا نقل عن الشمرلسي
رحمه الله تعالي قوله من الايمان اي من جملة اجزا

الايمان

الايمان الكامل او من صفة الايمان الاصلي قوله لان
ذا اي الحيا المحمود دانه من الايمان قوله يقع في
قوة التعليل تعوله شرحي قوله يقع علي وجه الادب
بعد من صاحبه لاجل الاجلال والاحترام وقوله
وهو محمود اي واذا كان شرعيا لما ذكر هو محمود قوله
ليس بشرعي اي منسوب للشرع قوله بل سبب لتركه
اي الشرعي وقوله وهو مذموم اي قبيح هو مذموم
قوله كتم السماع الذي ظفرت به من طلب تعب اي
بان لا تخبر الناس به او تخبر به الا انك لا تسمعهم ذلك
الماخوذ قوله وكتم شيخ اي بان لا تخبر الناس بذلك
الشيخ الذي اخذت عنه قوله به اي بما ذكر من السماع
او الشيخ قوله لوم بضم الهمزة لوما فهو لئيم بخاله.
ذلك للشحيح والدني النفس والمهين ونحوهم لان
اللوم ضد الكرم كما ذكر ذلك المصباح قوله الدين النصيحة
تتمة الحديث لله ولرسوله ولايمة المسلمين وعامتهم
والدين نخصنا منه قوله وعامتهم والمعني ان تنصح
المسلمين بارشادهم لمصالحهم في امر اخرتهم ودنياهم
واعانتهم عليها بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد
خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم
قوله وكتمه علي الناس من عطف الخاص وكانه اتي
به لانه المقصود بالاخبار فان قلت ان المكتوم
انما هو السماع الذي ظفر به كما تقدم وهو سماعه
لا سماعهم فكيف تعقل الاضافة قلت انهم لما كان لهم

حف في السماع اللابين لو من حيث انه ما صوريا قادتهم
لهم اضنا فه لهم بذلك الاعتبار قوله لم يقلي ابنم
بعذ بالامر الذي فقصد نحه بيلم قوله ان يجمع بالكفهم
او مطلقا قال ابن الصلاح رايبنا اقواما قد منعوا هذا
السماع فوالله ما افلحوا ولا انجحو ونحوه قول من تاخر
عند ابقنا ابضا ولقد شاهدنا جماعة كانوا يبسنا ترون
بالسماع ويخفون الشيوخ ويمنعون الاجزا والكتب
عن الطلبة فحرمهم الله قصدهم وذهبوا ولم ينتفعوا
بشي قال سخ وكذا اقول وكيف لا وقد قال وكيع اول
بركة الحديث اعارة الكتب قال واذا افادك احد من
رفقايك ونحوهم شيا فاعنذ ذلك اليه ولا توهم الناس
انه من قبل نفسك فقد قال ابو عبيد القاسم بن سلام
فيما رويناه في المدخل للبيهقي والجامع للخطيب ان من
شكر العلم ان تجلس مع الرجل فتذاكره بشي لا تعرفه فيذكره
لك ه ترو به وتقول انه والله ما كان عندي من هذا شي
حتى سمعت فلانا يقول فيه كذا وكذا فتعلمته فاذا فعلت
ذلك فقد شكرت العلم قوله مرفوعا حال مما بعده الذي
هو قوله اخواني الخ قوله تناصحوا اي لينصح بعضكم بعضا
في العلم بافادته اياكم وارشاده الي الصواب فيما يشتغل
به والي الشيوخ الذين عرفت عدالتهم وعلمهم لاجل
ان تستفيد منهم وغير ذلك قوله ولا يكتم بعضكم بعضا
اي فيما ذكر ولا ناهية تعطفه علي الامر الذي هو قوله
تناصحوا فيكون من عطف الانشا علي الانشا قوله فان خيانة

الرجل

الرجل في علمه هي عندهم اعظم الواجب فمن افاده لم
وغيرها قوله اشد من خيانته في ماله لما فاته في خيانته
في علمه مما يحصل له في اعلانه فهيه من عز الدنيا والاخرة
من جزيل الاجر وجميل الذكر قوله نعم لما يكتم بل الكتم اولي
لما في عدمه من تضييع الزمن فيما لا ثمرة فيه قوله او
يكون ممن ابي او يراه اهلا الا انه لا يقبل الصواب اذا ارشده
بل الصواب الكتم لما يحصل في عدمه من الضرر مما
هو شاهد فان من يكون بتلك الصفة لا يخالط ولذلك
انشد القرافي الامام المشهور في الاصول والفقه

واذا جلست الي الرجال واشرقت ٥ في جو باطنك العلوم الشرد
فاحذر مناظرة الحسود فانما ٥ تغتاظ انت ويستفيد ويجحد

انتهي وقد انشدنا شيخنا العمريي رحمه الله تعالى.

وطالب الحق ان وافا لاجتهاد ٥ فاكشف له وجهه من غير تستير
وان يكن جاهلا بالعلم منتقدا ٥ مموها بين تقديم وتاخير
فدعه مرتبطا في قيد ظاهره ٥ فللخنازير مربط بالجنازير

وعن الامام الشافعي رضي الله عنه من احب ان
ينور الله قلبه فعليه بالخلوة وقلة الاكل وترك مخالطة
السفها وبعض اهل العلم الذين ليس معهم انصاف
ولا ادب اه قوله اولنحو ذلك اي كان يكون اهلا
ويقبل الصواب الا انه يذهب به لاذية المسلمين
وارتكاب خلاف سنة سيد المرسلين على ما يظهر له من
حاله او من الغلط ومقاله قوله ففعت التعليل الخ استشهاد
للطرف الثاني الذي هو قوله او يكون ممن لا يقبل الصواب

شبكة الألوكة www.alukah.net

~~لا تردن على معجب بفتح الجيم والاسم العجب انتهى~~
~~وقال في المصباح واعجب زيد بنفسه على ما لم يسم فاعله~~
~~فهو معجب بفتح الجيم والاسم العجب اه وقال في~~

قوله لا تردن على معجب بفتح الجيم قال في المختار واعجب
بنفسه على ما لم يسم فاعله فهو معجب بفتح الجيم والاسم
العجب اه وقال في المصباح واعجب زيد بنفسه بالبنا
للمفعول اذا ترفع وتكبر اه فهو وان كان مبنيا للمفعول
الا انه في المعنى للفاعل كما هو مفاد قوله اذا ترفع
وتكبر قوله فيستفيد السين والتاء زائدتان للتاكيد
بالنصب في جواب النهي قوله ويتخذك به عدوا اي
فالعداوة التي منه لك ما سببها الا ردك خطاه كي
ينكر فضلك ولا يرى لك مزية وهذا اللوم نقل عن
الامام الشافعي الحر من راعى وداد لحظة وانتمى لمن
افاد لفظة اه ولا يخفى انه ينعكس بعكس النقيض
الموافق من لم يراع وداد لحظة ومن لم ينتم لمن افاد
لفظة فليس بحر وبعكس النقيض المخالف لا شي مما لم
يرع وداد لحظة الخ بحر قوله واكتب الخ اي واكتب حيث
لزمت ترك التكبر قوله ولو دونك بينه شيخ بقوله في
الرواية او الدراية او السن او فيهما معا قوله ضالة
المومن اي كالضالة بالنسبة للمومن تعلق الحكم بذلك
المشتق اشارة الى ان العلة في ثبوت ذلك الحكم
ايمانه فمن حق من قام به الايمان تحصيلها باي وجه
كان قوله سيرة السلف اي طريقتهم قوله فكم من كبير

كم

كم ظهرت بينة والمقصد التكثير قوله بابة اي بابها ذكر
منهما من رواية الاكابر عن الاصاغر قوله والاصل فيه
اي يعني مستمر وعينه ما ذكر من رواية الكبير عن الصغير
قوله فعله اي فعل ما ذكر من قرائته المراد بالفعل المعنى
المصدري وبالقراءة المعنى الحاصل بالمصدر قوله ليتاسى
به غيره اي ليقتدي به غيره في ذلك من الاكابر من
اخذه من ليس عنده كعمن هو دونه اي انما فعله للتاسي
لا لكونه يستفيد عنه بذلك شيئا قوله ولا يستنكف عطف
على قوله ~~ولا~~ ليتاسى قوله مع ما فيه اي فيما ذكر من فعله
اي من مماثلة فعله صلى الله عليه وسلم قوله من
تطلب الصغير اي فالمرغب هو الكبير في اخذه عن
الصغير فهو من اضافة المصدر للمفعول الذي هو الصغير
والفاعل فتعرفته قوله في الازدياد اي في تحصيل العلم
قوله اذا رأى الكبير الخ اي لكونه اي الصغير رأى
الكبير يأخذ عنه فقد حكي ان بعضهم رأى وسمع
صبيا في مجلس بعض العلما يذكر شيئا فطلب العلم
وكتب عنه فلما فارقه قال والله اني لاعلم به منه ولكن
اردت اذيقه حلاوة رياسة العلم ليبعثه على الاشتغال
وكان ابن المبارك يكتب عمن دونه فيقال له فيقول
لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي بعد قال شيخ واورد
في ترجمة شيخنا يعني ابن حجر من روايته عن جمع
من رفقائه بل وتلامذته جملة وفي صحيح مسلم عن
ابن عباس قال كنت اقرئ رجالا من المهاجرين منهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الرحمن بن عوف وهكذا كان حكيم بن حزام يقرا
على معاذ بن جبل فقيل له اتقرا على هذا الغلام الخزرجي
فقال انما اهلكنا التكبر قوله لا يكون الرجل اي لا يتصف
الرجل بكمال العلم قوله ويكتب الخ دخول على المتن اشارة
الى ان قول المتن لا لكثرة الشيوخ معطوف على محذوف
وهو قوله لتحصيل الفائدة اي ولتكن همة الطالب اي
متعلق همته تحصيل قوله صيتا حاصلا حال من كثرة
الشيوخ اي حالة كون كثرة الشيوخ اي الشيوخ الكثيرين
اي الاخذ عنهم او مفعول لاجله كما هو مفاد الشارح بقوله
اي لمجرد الصيت اي الذكر والحاصل ان الصيت هو
الذكر الحسن ثم ذكره في القاموس فجرده الشارح عن بعض
معناه واراد به مطلق الذكر او تقول هو من استعمال
اسم الجزء في الكل و بعد كتبي هذا رايت شيخ اعربه حالا
فلله الحمد قوله طرق جمع الكثرة غير مراد وانما المراد تكثير
هذا الجنس من حيث تحققه في افراد كثيرة قوله كابي حاتم
الرازي ادخلت الكاف ابن معين قوله اي اجمع من هاهنا
وهاهنا اي وهاهنا وهكذا او كناية عن تعدد الامكنة
فلا حاجة الى تقدير قوله ولو عن الخ قال في القاموس القمش
جمع القماش وهو ما على وجه الارض من فتات الاشيا
حتى يقال لرذالة الناس قماشا وما اعطاني الا قماشا
اجوا ردا ما وجده قوله فليس هو اي قوله اذا كتبت قمش
اي بعضه الذي هو قوله قمش قوله اي من الاستكثار
اي طلب الكثرة اي طلب الاخذ عن الكثرة قوله نقله عنه

اي عن

٣
او مستعمل في حقيقته
بالنظر لما عنده
لا بحسب ما عنده
الا ما شك به
صح

ح

اي عن ابي حاتم لا عن كابي حاتم اذ عبارة ابن الصلاح
وليس من ذلك قوله ابي حاتم الرازي قوله ولم يبين اي
ابن الصلاح وقوله مراده اي مراد ابن ابي حاتم قوله وكان
اراد اي وهو المشار له فيما تقدم بقوله اي اجمع الخ
قوله ممن سمعتها وهو لفظ يقتضي العموم قوله ولا تؤخذ
ذلك اي الكتب الماخوذ منها الكتب قوله اهو اهل اي
جواب اهو اهل قوله فربما الخ للتعليل قوله بموت الشيخ الخ
اي او نحو ذلك كتخليطه اراد بالموت حقيقة او حكما قوله
فاذا كان الخ اي وجد قوله قال الخ اتي بمقاله لكونه حذف
شيا من كلام المتن لا حاجة له قوله استيعاب الكتاب
اي استيعاب كتب الكتاب او الكتاب من حيث كتبه قوله
المسموع اي الذي اريد سماعه او المسموع بعد وانما
قدرت كتب لقول المتن اذا كتبت قوله وترك انتخابه عطف
لازمه قوله ما عند الشيخ اي كتب ما عند الشيخ لما تقدم
قوله وتاملته عطف مرادف قوله والكتاب بالنصب مفعول
لقوله تم قوله والجزء الخ والمراد بالجزء احاديث مبينة
متفقة المعنى في شيء معين كجزء في فضل الاخلاص واما
في الترغيب كالاربعين النووية قوله وكتابته لما كان
الاعتداد بالسماع لا يكون الا مع الكتب زاد الشارح وكتابته
اشارة الى ان المتن وان حذفه لفظا هو مراده تقديرا
قوله بان تختار تصوير للانتخاب المفهوم من تنتخبه
قوله تندم اي في المستقبل لا الحال بقرينة الحال قوله ابن
المبارك عبد الله قوله ما انتخبت اي ما اخترت ولما كان

في الاختيار نوع استقلالا علي الشيخ انتهى بعلي محسنا
له ذلك قوله حاجاس منتقا اصله منتقي فهو نبيه
ما عمل في قاض وهو بفتح التا قوله حيث لا ينفعه الندم
مكان لا ينفعه الندم او زمان لا ينفعه الندم مجازا قوله
وصاحب النسخ اي الذي غرضه ذات النسخ فيبع لخلاف
المنتخب فلايع قوله اي الوقت لان الوقت حال من احوال
الانسان وليس المراد وقت معين فالاولي ان يقول
اي وقت قوله لعسر الشيخ اي لكثرة تشاغله قوله اونحوها
اي لكون الطالب او الشيخ قاصد السفر ولضيق يد
الطالب قوله ومع ذلك تعذر الفعل هنا وفيما بعد
لاجل ان ينسجم كلام المص بعضه ببعض قوله ومعرفة
اشارة الي انه مراد المص من حيث ان مراده حفظ الحافظ
قوله له متعلق بيعد قوله اي بهيأته حذف الفاعل لانه
لا غرض في تعيينه وهو الطلبة غيره او الشيخ وخلاصته
ان الحفاظ في ذلك باعتبار المثال الذي ذكره كبار الطلبة
قوله اروسة بضم الهمزة وسكون الواو وفتح الرا وقد يقال
اروسة بضم الهمزة وسكون الرا وفتح الواو قوله اللالكائي
سيأتي انه هبة الله بن الحسن وهو بفتح اللام اخره
همزة الي بيع اللوالك التي تلبس في الارجل كذا في اللب
والذي في اصله بعد اللام الف وكاف مفتوحة والف
ساكنة وياء مثناة تحتية قوله فانهم كانوا الخ اي فهم يسمعون
مع الطلبة الا ان هولا كبارهم يقولون للشيخ اقرا مثلا
من الباب الفلاني مثلا زاد السخاوي بعد قوله فانهم

كانوا

كانوا الخ واقتفى منهم بعدهم اثرهم في ذلك الي الناظم
وتلامذته وولده والصلاح الاقفهسي وشيخنا ام طلبته
كالجمال بن موسى ومستمليه وصاحبنا النجم الهاشمي
الي اخر ما قال قوله والطلبة تسمع اي في حال كون الطلبة
تسمع اي ففي حال القراءة يقولون اقرا من الموضع
الفلاني فاذا فرغ منه يقولون اقرا من الموضع الفلاني
مثلا قوله بانتخابهم اي وتكتب الحاصل بسبب انتخابهم
قوله وعلموا الخ اي مبدأ ومنتهى كما هو الظاهر قوله
في الاصل الخ سماه اصلا باعتبار ما يتفرع من النسخة
المنتخبة قوله لاجل الخ اي مقابلة بعضهم مع بعض
قوله اولامساك الخ اي لسهولة امساك الخ اي يكون احد
المتقابلين الممسك للاصل والطلبة تقابل عليه المنتخب
والحاصل ان المعارضة اما واقعة من الطلبة فقط واما
واقعة من الشيخ والطلبة والشيخ هو الممسك للاصل
اي او يكون الشيخ ممسكا لفرع من الفروع واحد الطلبة
ممسك للاصل وكان الش سكت عن ذلك لعدم وقوعه عنده
او لندرته وان جاز كما هو ظاهر فتامل قوله اوللتحديث
الخ اي او لاجل تيسر التحديث منه بعد كتابة المنتخب
قوله اولكتابة اي او لاجل تيسر كتابة فرع يتعذر فقد
الفرع اي بضياع او حرق او سفر او لا يتعذر الفقد ان
اريد تجديد فرع اخر لاجل قوة التحمل بالنظر فيه حال
التحديث قوله عزيزا اي مع الطول بدليل المقابلة قوله
ومنهم من يجعله صغيرا اي لا كبيرا بمعنى طويلا ومن

مقابلته لعدم مجيئها بعلو انه مع كونه صغيرا غير عزيز
وخفي ذلك ان شأن الخط الطول دون العرض قوله
الفلكي بفتح اللام والكاف نسبة لفلك قرية بسرخس
او لعلم الفلك كذا نرده بعض الشيوخ قوله النعالي نسبة
لعمل النعال قاله ابن الاثير قوله كذلك اي يجبر في الحاشية
اليمنى وكذا يقال فيما بعده قوله او بغير ذلك كجيم في
الحاشية اليمنى قوله بنزع الخافض وكونه من مادة علي
كمادة مختصر قوله ومعرفة عطف تفسير قوله من العلل
الخ اي من هذا الجنس قوله نفعا صفة لغنم فهو في محل
جر ولذا قال اي نافع قوله واشارة الي ان المقصود هو
الحدث والمعني غير مراد قوله بطايل الطايل الفضل والقوة
والغني والسعة كما في القاموس قوله في عداد الخ اي
ولا تثبت بذلك في ما بعد من اهل الحديث قوله الاماثل
جمع امثل بمعني افضل قوله بلا دراية اي بلا فهم قوله
نذالة بنون مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة من النذالة
وهي الخسة صحاح قوله هي الخ اي الرياسة النذلة
اجتماع الطلبة الخ لا يخفي ان الرياسة وصفه والاجتماع
وصف الطلبة فكيف يصح الحمل الظاهري قلت بملاحظة
التقييد اي هي اجتماع الطلبة لا مطلقا بل ان
يكون ذلك الاجتماع مقيدا بكونه بالراوي ولا شك
ان الاجتماع بالقيد المذكور وصف الراوي قوله عند
علو سنده اي لان سنده لا يعلو ولا تقع الحاجة اليه
غالبا الا عند تقدمه في السن كما افاده سم قوله فاذا

تمييز

تمييز الطالب اي من بين ابنا جنسه قوله ومعرفته تفسير
قوله حداثته اي في سن الشباب وهو سن قبل الكهولة
قوله وتخليده الصحف مصدر خلده اي واقامته في
الصحف وهو معطوف علي سماع الحديث وفي بعض نسخ
هذا الكتاب بالجيم وكذا فيما رأيت من نسخة سم قوله
دون التمييز اي مجاوزا التمييز اي علي اقرانه قوله بمعرفة
اي بسبب قوله صحيحه اراد به ما خلي عن علة واراد
بفاسدة ما اشتمل علي علة توجب ضعفه علي اي
وجه كان الضعف مما تقدم تفصيله قوله والوقوف
عطف علي التمييز قوله علي اختلافه اي علي وجوهه
المختلفة او علي نفس الاختلاف فالاضافة حقيقية
قوله والتصرف معطوف علي التمييز قوله في انواع علومه
اي في انواع هي علومه والمحوج لذلك ان الانواع انما
هي للجنس الذي هو شي واحد فالمناسب له ان يقول
في انواع علمه اي علم هو ذلك الحديث والانواع هي
الوجوه من مدرج ومضطرب ونحوهما واراد بالتصرف
فيها الحكم عليها باحكامها الثابتة لها من ضعف وغيره
قوله الا تلقيب اسم فهو استثنا مفرغ وقوله تلقيب
مضاف والمعتزلة مضاف اليه من اضافة المصدر
للفاعل وقوله القدرية وصف للمعتزلة نسبة الي
القدر من حيث نفيه اي لانهم يقولون بنفي كون الامر
بتقدير الله واول من تكلم فيه معبد الجهني وابو
الاسود الدئلي او رجل اخر عند احتراق الكعبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نقال قايل هذا من قضا الله تعالى فقال الزجاج من قضا الله قال الطيبي مذهب المجبرة اثبات القدرة لله تعالى ونفيها عن العبد اصلا ومذهب المعتزلة بخلافه وكلاهما في غاية الافراط والتفريط علي شفا جرف هار والطريق المستقيم القصد اه وبعبارة اخرى القدرية قوم يزعمون ان الله خالق الخير وابليس خالق الشر وان الخير من الله تعالي والشر من ابليس لعنه الله ومن انفسنا وليس تقدير الشر من الله تعالى قوله من سلك مفعول تلقيب قوله بالحشوية متعلق بتلقيب قال شيخ يعني باسكان المعجمة وفتحها فالاول علي انهم من حشو الطلبة فلا ينتفع بهم والثاني علي انهم كانوا في حاشية حلقة الحسن البصري اه قوله لوجب جواب لو قوله الانفة وزان قصبة اي الاستنكاف لنفسه عن ان تتصف بهذا قوله ودفع ذلك عنه اي بان يجتنبه وقوله وعن ابنا جنسه اي بان يرشدهم الي تركه قوله ولو متفهما اي هذا اذا كانت القراءة بالحفظ بل ولو بمجرد التفهم بدون الحفظ وفي بعض النسخ ولو تفهما بعد ان كتبته هذا بعد ان ظهر لي رايت المحشي افاده فلله الحمد قوله عندهم وعلى اي قصد شر وعلى قوله كتاب في علوم الكتاب اسم للالفاظ والعلوم عبارة عن

القواعد

القواعد التي هي معان فيكون من ظرفية الدال في المدلول بنا علي ان المعاني قوالب الالفاظ كما هو مقرر قوله به اي بقراءته قوله المختصر فيه اي المجموع فيه مقاصده اي ابن الصلاح اي مقاصد كتابه قوله العناية اي الاهتمام قوله وملازمة الشيوخ عبر بالمفاعلة اشارة الي كثرة لزومه للشيوخ بحيث يعد ان الشيوخ ملازمون له كما انه ملازم لهم قوله الامهات الخ اي الكتب الكبار جمع ام بمعنى اصل فتلك الكتب لما جمعت كثيرا من الاحاديث عدت اصولا بذلك الاعتبار قوله لشدة اعتنائنا به الخ اي فالاعتنا من كل منهما الا ان البخاري اشد اعتنا بذلك اي التي هي القصد الاعظم مع تقدمه ورجحانه الا اذا دعت ضرورة كان يكون الراوي لصحيح مسلم انفرد به ونخشى فوته ورواة البخاري فيهم كثرة افاده شيخ قوله في كيفية المشي في العلل اي المرور فيها والمرور في الشي يستلزم الوصول الي ذلك الشي فاطلق ذلك اللفظ واراد به لازمه وهو الوصول الي العلل اي الي ادراكها قوله لاستيعابه الخ اي ان قضية ذلك ان يقدم علي سنن ابي داود ثم بعد وجدت شيخ افاد ما قلنا فقال بعد نقله العلة بل لا نعلم كما قال ابن الصلاح في بابه مثله ولذلك كان حقه التقديم علي ساير كتب السنن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولكن قدمت تلك لتقدم مصنفيها في موتهم
جلالتهم قوله ضبطا الخ اي ابدا في حال كونه
ذا ضبط وذا فهم او ضابطا وفاهما وجعله سح
منصوبا بنزع الخافض ونصبه اي بالضبط في
سيما على لمشكلها والفهم لخفي معانيها بحيث انك
كلما مر بك اسم مشكل او كلمة من حديث مشكلة
تبحث عنها وتودعها قلبك فبذلك يجتمع لك
علم كثير في زمن يسير وقح فالفهم هنا فيما يرجع
لغريب الاسما المتون ليتمكن من التعلق بها على
وجهها فهو اخص مما تقدم قوله حاجة اي الاحتياج
اليه قوله من كتب المسانيد اي صغيرها وكبيرها
قوله الابواب اي ابواب الاحكام قوله غير المسند
بينه سح بقوله كالمرسل وشبهه قوله كمصنف ابن
ابي شيبة ادخلت الكاف السنن لسعيد بن منصور
قوله الموطا سماه بذلك لانه عرضه علي بضعة
عشر تابعيا فكلهم واطاه علي صحته ذكره ابن الطحان
في تاريخ المصريين له نقلا عن ابن وهب عن مالك
وعن غيرهما جرب ان الحامل اذا امسكته بيدها
نفع في الحال قوله الممهد اي الذي مهده الامام
وسهله قال في المصباح ومهدت الامر تمهيدا
وطاته وسهلته اهـ قوله وهو المقدم في هذا النوع
الخ اي لانه اصح ما في ذلك النوع وقد تقدم
قول الشافعي فيه قوله وخيرها العلل الخ لشدة

قف على هذا المطلب النفيس

التحري

التحري اذ لكثرة الجمع قوله ولابن ابي حاتم وكتابه
في مجلد ضخم مرتب علي الابواب قوله وهو علي
المسانيد قال سح مع انه جمعها وليس من جمعه بل
الجامع له تلميذه الحافظ ابو بكر البرقاني لانه كان
يسأله عن علل الاحاديث فيجيبه عنها بما يقيده
عنه بالكتابة فلما مات الشيخ الدارقطني جمعها
في تاليف نسبه لشيخه قوله وكذا الخ قضيته انه
لا ترتيب بينه وبين ما قبله وما بعده قوله التي
غدا علي الناس فيه اشارة الي ان غدا صلة موصول
محذوف والمعنى التي غدت علي الناس اي
قدمت عليهم من مؤلفيها والتذكير باعتبار
المذكور وقوله من خيرها خبر مقدم والكبير
مبتدا موخر يدل عليه ما بعده قوله بالنسبة اي
كبيرا بالنسبة لغيره من اوسطه وصغيره قوله
فانه الخ تعليل لكونه من خيرها فيه ان هذا التعليل
يقتضي انه خيرها لا من خيرها قوله اي يزيد
علي هذه الكتب كلها قال ابو العباس بن سعيد
ابن عقدة لو ان رجلا كتب ثلاثين الف حديث
لما استغنى عن تاريخ البخاري قوله ومن خيرها
ايضا اي التواريخ وعبارته تشعر الي ان هناك
من خيرها غير ذلك وهو كذلك فمن خيرها
ايضا تاريخ مصر لابن يونس والذيل عليه وبغداد
للخطيب والذيول عليه ودمشق لابن عساكر

ونيسابور للحاكم والذيل عليه واصبهان لابي نعيم
وهي من مهمات التواريخ لما يقع فيها من الاعاجيب
والنوادر قوله النوع صنفه للمؤتلف والمختلف قوله
والاكمل منها قال شيخ بالنسبة لمن تقدمه قوله ابن
ماكولا بضم الكاف وسكون الواو ثم لام الف قال
ابن خلكان لا اعرف معناه ولا ادري سبب تسميته
بالامير اهـ قوله بالتدريج هو تمشيتك غيرك
الي امر شيا فشيا الذي هو قصد الشارح بقوله قليلا
قليلا اي حفظا قليلا قليلا تفسير لقوله بالتدريج
بارتكاب التجريد فتامل قوله مع الايام عبر بمع
دون في اشارة الي ملازمة الايام والليالي
وانها كالمصاحب الملازم قوله فذلك اي الحفظ في
تلك الحالة قوله لتحصيله ويلزم منه حصوله فاذا
اخذ بالمكاثرة ادي لعدم التحصيل او التكاسل
عنه وقوله وعدم نسيانه اي بعد حصوله قوله
ما لا نطيقه اي من التحصيل قوله فاسمع الخ اي
من الواحد قوله وتفلت اي وتتفلت وهو من
عطف المسبب علي السبب قوله جملة منصوب
بنزع الخافض او تمييز قوله حديث وحديثان بدله
من العلم بدل بعض من كل اي او ما قرب من
ذلك قوله ان اخذته اي شرعت في اخذه قوله
بالمكاثرة اي بكثرة فوته فالمفاعلة التي هي
المغالبة في الكثرة ليست بمرادة قوله اخذا رفيقا

اي غير

اي غير عنيف اي فالحفظ بكثرة فيه عنف قوله ثم
نفسك اشارة الي انك اذا ذكرت الطلبة لا تترك
التعلق بعد ذلك فيه خوف تفلته قوله مع نفسك اي
في نفسك واتي بمع كانه اشارة الي قوة الهمة حتي
كانه تجرد من نفسه نفسا اخري تخاطبها قوله وكرره
علي قلبك بل لسانك لقوة التثبت قوله اذا المذاكرة
اي مع الطلبة ومع نفسك تعين علي ثبوت المحفوظ
واتقانها اعانة مع الطلبة قوله فلاجل ذلك قصر شيخ
المذاكرة مع النفس علي ما اذا لم تجد من يتذاكر به
مع الطلبة وقد قيل حفظ سطرين خير من كتابة
وقرين وخير منهما مذاكرة اثنين ولبعضهم من
حاز العلم وذاكره صلحت دنياه واخرته قوله يدرس
من باب قعد اي يذهب قوله مذاكرته اي في مذاكرته
قوله تذكر ما عندك اي تستمر علي ذكر ما عندك
او علي حقيقته اي الذي كان عندك وغفلت
عنه قوله وتستفيد اي وتحصل قوله الحفظ الاتقان
اي مبالغة اي ان الحفظ بدون اتقان كالعدم فلا
نعتد بالحفظ ولا نعده حافظا الا اذا كنت متقنا وعن
بعض الشارحين انه كان الرجل اذا لقي من هو اعلم
منه كان يوم غنيمة واذا لقي من هو مثله سائله
واذا لقي من هو دونه تواضع له وعلمه اهـ قوله اعم
اي عموما مطلقا قوله الا انتقا اي الذي هو الاختيار
قوله او اقرانه اي او نحو ذلك كما صرح به شيخ قوله

شبكة الالوكة
www.alukah.net

ما يطلق مازايدة لتاكيد الكثرة اي علي طريقة
الحقيقة العرفية **قوله** وباعتنا بلي بالتاجيمية
اخرج الشن عن ظاهره فان ظاهره ان تمهر مجزوم
في جواب الطلب اعني مبادرات المبادرة لاتقتضي
الا اعتنا الذي يترتب عليه المهارة والذكر الحسن
قال طح يقال مهر في العلم وغيره تمهر بفتحتين
مهورا ومهارة فهو ماهر اي حاذق انتهي وهو
وما بعده مستانف وسكنه للوقف بنية الوصل
اذا علمت ذلك فقول بعض الشراح تمهر بضم التا
المثناة فوقه واسكان الراء جزما علي الجواب
لبادر ومثله تذكر لا يظهر **قوله** وتقف علي غوامضه
اي مشكلاته **قوله** وتذكر اي ذكرا يعود عليه منه
نفع اخروي كالاخذ منه والانتفاع بتاليفه ليدعي
له بالرحمة لا ذكرا يعود عليه منه الغمام الذي يترتب
عليه ياثم منه محبط لعمله قاله طح قال الشاعر ه ه
يموت قوم فيحيي العلم ذكرهم ه والجهل يلحق احيا باموات
ونحوه قول الحسن بن علي البصري ه
العلم افضل شيء انت كاسبه ه فكن له طالبا ما عشت مكتسبا
والجاهل الحي ميت حين تنسبه ه والعالم الميت حي كلما نسبا
وعن عبد الله المعتز انه قال علم الانسان ولده
المخلد وعن محمد بن علي بن عبد الله الصوري
قال رايت ابا محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ في
المنام في سنة احدي عشرة واربعمائة فقال لي

يا ابا

يا ابا عبد الله اخرج وصنف قبل ان يحال بينك وبينه
هذا انا تراني قد حيل بيني وبين ذلك ثم انشدت
اه وعن ابي الفتح البستي ه ه ه ه
يقولون ذكر المرء يبقي بنسله ه وليس له ذكر اذا لم يكن نسل
فقلت لهم نسلي بدائع حكمتي ه فمن سره نسل فاني بذا اسلو
قوله في التصنيف هو من ظرفية الاعم في الاخص او
من ظرفية الاخص في الاعم قاله طح **قوله** جمعه اي
التصنيف بمعني المصنف **قوله** ابي علي الابواب اشارة
الي انه منصوب علي نزع الخافض وذلك الخافض
هو علي اي مشتملا علي الابواب اي جمعه في حال
كونه مشتملا علي الابواب **قوله** في الاحكام الفقهية
كالبخاري ومسلم والموطا **قوله** او غيرها اي كالاحكام
الترغيبية **قوله** علي المسانيد تفسير لقوله مسندا
وافاد بما ذكرا يضا انه منصوب علي نزع الخافض
اي مشتملا علي المسانيد **قوله** صحابا الخ لا يخفي ان
لصاحب جموعا منها اصحاب وصحابة فقول الش
اي للصحابة ليس اشارة الي الجمع الثاني الذي
هو صحابة بل اشارة الي المقصود من هذا الجمع
الذي هو صحاب لما صار علما بالغلبة عليه وهم من
راوه صلي الله عليه وسلم مؤمنين وماتوا علي ذلك
واشار الي انه منصوب بنزع الخافض وانه في ذلك
المقام اللام اي لاحاديث الصحابة وقوله واحدا
فواحدا اشارة الي ان المراد بقوله تفرده الخ تخصص

بالصحابة جملة وافرادا بمعني فقصره علي الصحابة
دون ذكر غيرهم وذكر احاديث كل واحد علي حدته
فظهر ان قوله واحدا واحدا من مدلول قوله تفرده
لا فايدة زايدة اتي بها الشم تتميما للمقصود وهو
حال من الصحابة والتقدير حالة كون الصحابة
مذكورين واحدا واحدا اي واحدا بعد واحد باحاديثهم
قوله انواع الافضل انواع حديثه الان تجعل الاضافة
للبيان قوله وغيره مما مر وهو ابن راهوية وابو داود
الطيالسي والكاف استقصائية و قوله وكمسند
عبيد الله الخ ادخلت الكاف احمد بن منيع واباخيثمة
واحمد بن سنان وابا بكر البزار قوله علي حروف المعجم
اي حروف الخط المعجم كمسجد الجامع وهي الحروف
المقطعة التي تختص اكثرها بالنقط سميت معجمة
لانها اعجمية لا بيان لها او لانها اعجمت علي الناظر
فيها معناها ذكره ابن العربي وقال غيره المعجم
اما اسم مفعول صفة لمحذوف اي حروف الخط الذي
وقع عليه الاعجام وهو النقط او مصدر ميمي كالاعجام
وعليهما فاطلاق حرف المعجم علي الكل من قبيل
التغليب كما افاده المناوي وعبارة شيخ واهلها منهم
من يرتب اسما الصحابة علي حروف المعجم بان يجعل
ابي بن كعب واسامة في الهمزة قوله في معجمه الكبير
وانظر غيره الاوسط والصغير وادخل تحت الكاف
الضيا في مختارته التي لم تكمل قوله نسبا منصوب علي

التمييز

التمييز وكذا صنيع الاتي قوله والفتح اي فتح مكة
قوله وهي احب الينا اي الحالة الثالثة المشار اليها بقوله
ومنهم من يرتب علي السابقة وانما كانت احب لتفوقها
الاولي بالاولي كما افاده شيخ قوله وقال ابن الصلاح
الخ بين القولين تلازم فلا خلاف بينهما قوله والاولي
اسهل اي لسهولة تحصل معرفة المقصود منها
وقوله ثم الثانية اي لان الثانية وان كانت فيها
ترتيب في الجماعات الا ان الترتيب فيها اي الثانية
اقل من الترتيب في الثالثة ثم من اهل الاولي من
يجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه من غير
نظر لصحته وغيرها وهم الاكثر ومنهم من يقتصر علي
الصالح للحجة كالضيا ومنهم من يقتصر علي صحابي
واحد كمسند ابي بكر مثلا ومسند عمر ومنهم من
يقتصر علي طرف الحديث الدال علي بقيته ويجمع
اسانيده اما مستوعبا واما مقيدا بكتب مخصوصة
انظر تمامه في شيخ قوله في الطريقتين اي اللتين
هما علي الابواب وعلي المسانيد وحمله علي هذا
وان كان المتبادر من المتن رجوع ضمير المفرد للمسند
فقط وكذا هو ظاهر حل الناظم في شرحه لان التعليل
عام فيما جمع علي الابواب وعلي المسانيد قال
الناظم في شرحه قال الخطيب يستحب ان يصنف
المسند معللا فان معرفة العلل اجل انواع الحديث
اه لا يقال لم جعلت ظاهر المتن في افراد الضمير انه

عابد علي المسند فقط مع ان العطف بأو العطف
بأو يفرد الضمير الراجع لهما فالمصطلح رجوع
ما هنا لهما جميعا الا ان نقول يحمل ذلك في غيرها والتي
للتنويع وايا ثني الضمير الراجع لهما كما في ان يكن غنيا
او فقيرا فالله اولي بهما فالمصطلح قوله في الطرق تعيين
اي اوالطرق كما اشرنا اليه قوله اي علي العلل اي في
حال كونه مشتملا علي العلل قوله واختلاف عطف
لازم قوله ارسال ما يكون متصلا اراد بالارسال
ما قابل الاتصال فيشمل الانقطاع والعضل والارسال
بالمعني المصطلح عليه او المصطلح عليه وادخل ما ذكر
في قوله او غيرذلك قوله منها الابواب كما فعل ابو محمد
الخ وادخل تحت الكاف ابن عبد الهادي فانه جعلها
علي ابواب الفقه قال شيخ وقف شيخنا يعني الحافظ
علي المجلد الاول منه خاصة قوله كما فعل يعقوب
الخ وادخل تحت الكاف ابا علي بن محمد النيسابوري
قوله منه اي من نفسه اي الجمع قوله منهما اي الطريقين
قوله بدونه اي بدون الاشتمال علي العلل قوله
اجل انواع اي اجل معرفة قوله لان اعرف اي لمعرفتي
قوله هو اي ما ذكر من المعرفة او ذكرها باعتبار انها
علم لترادفهما علي المختار قوله كما زاده الناظم اي
علي ابن الصلاح قوله غزوان بفتح الغين وسكون
الزاي قوله وبعض الموالي هنا انتهي كلام الخطيب
ولم يبين ذلك البعض قوله لم يتم مسند معلل قط

وذلك

وذلك لانه قد ورد عن الصحابة احاديث لا حصر لها
ويحتاج الحال الي ذكر كل حديث وطرقه واختلاف
الرواة فيه والنظر في احوالهم ولا يخفي احتياج
ذلك الي زمن طويل فارغ عن الحشاد بل لا يحيط
بذلك الا من اعطي علما لدنيا قوله ومن طرق التصنيف
جمعه ايضا علي الاطراف اي شبيه ما فعل ابو العباس
احمد بن ثابت الطرقي بفتح المهملة وقاف في اطراف
الخمسة والمزي في اطراف الكتب الستة انظر شيخ قوله
مستوعبا اسم فاعل من ضمير جمع او اسم مفعول حال
من الاسانيد باعتبار المذكور قوله ابوابا اي احاديث
ابواب قوله ككتاب رفع اليدين الخ اي كتاب جمع احاديث
متعلقة برفع اليدين وكذا يقال فيما بعد ودخل
تحت الكاف كتاب الاخلاص لابن ابي الدنيا والطهور
لابي عبيد والقنوت لابن منده وغير ذلك قوله
شيوخا مخصوصين اي من المكثرين اي احاديث
شيوخ قوله كالاسماعيلي الخ اي فانه جمع احاديث
الاعمش في كتاب وادخل تحت الكاف الطبراني في محمد
ابن جحادة قوله او جمعوا تراجم جمع ترجمة وقوله
كمالك عن نافع تمثيل للمفرد الذي هو ترجمة اي
لفظ عنون به عن الاحاديث الواردة عن مالك
عن نافع عن ابن عمر اي احاديث تراجم وادخلت
تحت الكاف هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قوله وغيره اي غير الطوسي اي كنصر المقدسي وادخل

شبكة الألوكة

نت الكاف طرق حديث طلب العلم فريضة [illegible]
قوله اي العلما من المحدثين وغيرهم قوله تحرير
المراد من لم يبلغ درجة التاليف لم يتاهل لذلك وان
كان لفظ تقصير يوهم انه بلغ لكن قصر ويظهر ان مراد
الناظم هذا المعني الثاني لا يفهم الاول من باب
الاولي افاده بعض الشيوخ قوله عن مرتبته اي
الجمع اي لانه اما ان يشتغل بما يسبق به او بما غيره
اولي به او بما لم يتاهل بعد لاجتنا ثمرته واقتناص
فايدة جمعه ولله در القاضي ابي بكر بن العربي حيث قال
ولا ينبغي لحصين يتصدي الي تصنيف ان يعدل عن
غرضين اما ان يخترع معني او يبدع وضعا ومبني
وما سوي هذين الوجهين فهو تسويد الورق والتحلي
بحلية السرق قوله اول ما يكتب اي اول كتابته قوله يجمع
حديث الغسل الخ القصد ان يجمع اشيا غير متناسبة
قوله فاكتب علي قفاه الخ اي لعدم المناسبة بينهما
ولسهولة الحديثين فقط وكانه خص الكتابة بالقفا
دون بين العينين المناسب لخبر مكتوب بين عينيه
ايس من رحمة الله لان القفا محل الاهانة ففيه
اشارة الي صفعه في قفاه فالصفع والقصد مطلق
الاهانة قوله وتهذيب عطف تفسير اشار به الي
انه تجوز بقوله تحرير عنه وتعبيره به تشبيه التهذيب
الذي هو ازالة ما في الكلام مما هو خلاف الصواب
بالتحرير الذي هو التخليص من الرق بجامع ازالة

ماهو

ماهو مستلزم موجب للضعف والذلة واستعار اسم
المشبه به للمشبه علي طريق الاستعارة المصرحة
قوله لانه يورث غالبا ندما اي حين يطلع علي خلاف
الصواب قوله وتغييرا اي لانه اذا راي الخطا يطلب
بتغييره فيودي للتسويد وعدم الاعتماد علي ما فيه
حين يري ذلك فيه وقوله وذما لان من يطلع عليه
ويري الخطا يذم صاحبه قوله من السند من للتبعيض
بمعني الجزئية باعتبار كل واحد من العالي والنازل
لا بيانية محضة للعالي والنازل والالزم ان العالي والنازل
هما نفس السند وانهما كانا محمولين فبينا انهما
هو وليس كذلك قوله وما معهما اي من الموافقة
وغيرها قوله خصيصة اي الطريقة التي هي الرجال
من حيث الاخذ عنها او الاخذ عنها حالة مختصة
بهذه الامة وقوله فاضلة اي شريفة زاد سخ بعد
قوله خصيصة وسنة بالغة من السنن المؤكدة
وقد روينا من طريق ابي العباس الدغولي قال سمعت
محمد بن حاتم بن المظفر يقول ان الله قد اكرم هذه
الامة وشرفها وفضلها بالاسناد وليس لاحد من الامم
كلها قديمها وحديثها اسناد انما هو صحف في ايديهم
وقد خلطوا بكتبهم اخبارهم فليس عندهم تمييز بين
ما نزل من التوراة والانجيل وبين ما الحقوه بكتبهم
من الاخبار التي اخذوها عن غير الثقات وهذه
الامة انما تنص الحديث عن الثقة المعروف في زمانه

المشهور بالصدق والامانة عن مشايخ حتى تتناهى
اخبارهم ثم يبحثون اشد البحث حتى يعرفوا الاحفظ
فالاحفظ والاضبط فالاضبط والاطول مجالسة
لمن فوقه عمن كان اقل مجالسة ثم يكتبون الحديث
من عشرين وجها واكثر حتى يهذبوه من الغلط والزلل
ويضبطون حروفه ويعدونه عدا فهذا من افضل
نعم الله على هذه الامة وقال ابو حاتم الرازي لم يكن
في امة من الامم منذ خلق الله ادم امناء يحفظون
اثار الرسل الا هذه الامة قوله الاسناد من الدين
اي الاسناد بالمعنى المتقدم من العمل بالدين اي
الاحكام او اراد التدين قوله ولولا الاسناد اي
ولولا طلب الاسناد بالمعنى المتقدم لقال من شا
ما شا قوله مثل اي صفة قوله يطلب امر دينه
اي امرا هو دينه وقوله بلا اسناد بالمعنى المتقدم
اي يطلب معرفة دينه بلا شيوخ ياخذه عنهم او
اراد بالامر المعرفة فالاضافة حقيقية قوله كمثل
الذي الخ فحاصله ان الدين صعب الوصول كالسطح
الذي شانه صعوبة الوصول وقوله بلا سلم اي
فالاسناد كالسلم قوله سلاح المومن فيه ما في زيد
اسد مما هو مغتفر مشهور قوله فاذا لم يكن معه
سلاح فيه ما تقدم قريبا قوله فباي شي يقاتل
اي فيقاتل باي شي اي يبلغ العلم للناس بسبب
اي شي لان تبليغ العلم بالاخذ عن الرجال فاذا

فقد

فقد انتفى كلي تبليغ ففي العبارة استعارة ويصح
اجرا هذا الكلام على حقيقته اي وبقينا سم يقال
هنا فتدبر وقال ابو بكر محمد بن احمد بلغني ان
الله خص هذه الامة بثلاثة اشيا لم يعطها من
قبلها وهي الاسناد والانساب والاعراب قوله او
قدم سماع الخ معطوف على السند اي العلو من
جهة السند او من جهة قدم سماع الراوي الاه
انك خبير بان الاولى قصر المتن على الاول لقوله
بعد وقد فضل فانه ظاهر في ارادة الاول خصوصا
وقد نقل عن محمد بن اسلم او غيره خصوص ما يتعلق
به قوله سنة اي ان تحصيل العلو امر مسنون
سنة من سلف لا النبي صلى الله عليه وسلم هذا
ظاهره فان قلت خبر انس يفيد انه سنة عنه
صلى الله عليه وسلم فالافضل اذن ان يقول
عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت انما عدل عن
ذلك لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح
بالسنية بل فهم من فعله وفيه ان ذلك لا يتوقف
على تصريح منه بذلك فما يفهم من فعله ينزل
منزلة قوله فيحكم عليه بانه سنة منه صلى الله
عليه وسلم وعن محمد الاولى الفا قوله قرب الاسناد
اي من حيث رواية الحديث قوله او قال قربة
شك فاذن يكون معنى قوله قرب الى الله اي تقرب
الى الله فتتفق النسختان قوله صحيحة اي ثابتة

او دليلها حديث صحيح قوله حيتنا حال من فاعل
قال قوله ضمام بكسر الضاد قوله مشافهة اي بسماع
مشافهة او حالة كونه مشافها اي مخاطبة وما ذكره
الش مبني علي ان لام الكلمة اعني شفه هاء اي
اللام المحذوفة اي والاصل شفهة وتجمع علي شفاه
مثل كلبة وكلاب وعلي شفهات مثل سجدة وسجدات
ومنهم من يجعلها واوا ويبني عليها تصاريف
الكلمة ويقول الاصل شفوة وتجمع علي شفوات
مثل شهوة وشهوات وعليه فيقول كلمته مشافاة
قوله رسوله اي ليسمع منه الذي سمعه منه ارسله
النبي صلى الله عليه وسلم اليه قوله لا انكر عليه
لا يخفي ان غير المستحب يصدق بالجائز وهو لا ينكر
في فعله الا انه قد استدل له بقوله صلى الله عليه
وسلم لتميم الداري لما راه كما في بعض طرق حديثه
في الجساسة يا تميم حدث الناس بما حدثتني وبقوله
ايضا خير الناس قرني الحديث فان العلو يقربه
من القرون الفاضلة انظر شيخ قوله الاستثبات
اي قوة الثبوت اي قوة الصحة وكتب شيخ ما نصه
لا يخفي ان ارادة المبلغ من رسول النبي صلى الله
عليه وسلم شيئا من الاحكام الاستثبات لا ينافي
وجوب عمله اي المبلغ بما بلغه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بل قد يقال يندب له الاستثبات
من الشارع في حياته ولو وجب عليه العمل بما قاله

رسول النبي

رسول النبي صلى الله عليه وسلم بحيث شك المبلغ
في كلام ذلك الرسول اهـ قوله منه اهل النظر اي
الاصول قوله اي طلبه اي تحصيله قوله جرح بفتح
الجيم بدليل قوله تعديله قوله النازل اي السند النازل
قوله فكان الثواب فيه اي في السند النازل قوله اوفر
اي اعظم قوله اي مردود اشارة الي ان المصدر
بمعني اسم المفعول قوله لضعفه وضعف حجته لما
لم يلزم من احدهما الاخر جمع بينهما قوله قال ابن
دقيق العيد اي في توجيه الرد قوله ليست مطلوبة
لنفسها اي لذاتها بل اذا طلبت فانما تطلب لاجل
الصحة قوله وايده الناظم اي وايد ما ذكر من الرد
قوله بانه اي طالب النزول قوله وذلك الخ كانه يقول
بانه بمثابة الخ واذا كان بمثابته فقد ارتكب خلاف
الصواب وذلك ان المقصود قوله من الحديث
اي من طلب الحديث قوله الي صحته اي قوته لاجل
شموله الحسن قوله وبعد الوهم اي توهم الخطا اي
ايقاع الوهم فهو بسكون الهاء وبعد الغلط
فهو بفتح الهاء قوله والخلل مرادف قوله او اوثق
اي من جهة العدالة قوله او نحو ذلك ككونه
متصل السماع وفي العالي اجازة قوله كابي الفضل
ادخل تحت الكاف من تابعهما فالاضافة لهما فقط
قوله وان اختلف كلام هذين في ماهية بعضها
بيان ذلك ان تقسيم ابن الصلاح هو ما افاده

المص واما ابن طاهر فجعل القسم الثالث علو
تقدم السماع وجمع بينه وبين قسم تقدم الوفاة
فجعلهما قسما واحدا ولم يذكر القسم الثالث على
الوجه الذي ذكره المص تبعا لابن الصلاح الا انه
يوخذ من كلام ابن طاهر في اخره وان لم يذكره
في الاقسام وجعل ابن طاهر الرابع العلو الى ه
البخاري ومسلم وابي داود وابي حاتم وابي زرعة
والخامس العلو الى كتب مصنفة لاقوام كابن ابي
الدنيا والخطابي واشباههما والحاصل ان كلام ابن
الصلاح وابن طاهر تقول بانها خمسة واتفقا على
ماهية الاول والثاني واختلفا في ماهية الثلاثة
الباقية فقول الش بعضها اي الثلاثة الاخيرة قو
قوله والاخبار ان قدم السماع وقدم الوفاة قوله
والاجل اي والاعظم بينه وبين ما قبله تغاير من
حيث المفهوم تلازم من حيث الماصدق اي افضل
واجل من ساير الاسانيد قوله ان صح الاسناد اي
قوي فيشمل الصحيح والحسن بدليل قوله لان القرب
مع ضعف قوله لا اعتبار به زاد شيخ فقال خصوصا
ان اشتد الضعف حيث كان من طريق بعض الكذابين
الذين ادعوا السماع من الصحابة كابي هدبة
ابراهيم بن هدبة وخراش الى اخر ما قال قوله علو
نسبي اي منسوب للنسبة اي انه علو بالنسبة
الى امام من ائمة الحديث زاد شيخ فقال ذي صفة

علية

علية من حفظ وفقه وضبط قوله كالاعمش تمثيل
لما لم تكن الامام من ارباب الكتب الستة وهو
وما عطف عليه ممن حدث عن التابعين وكذا
من حدث عن غيرهم قوله مع صحة الاسناد
ايضا اي الى ذلك الامام كما افصح به المص قوله
لكنه مقيد بنسبة الخ اي ان الحديث في غيرها
اعلى سندا من نفسه فيها وان كان في نفسه
ليس كذلك قوله مثلا اتي به لادخال ماعداها
من الكتب الا ان ابن الصلاح خصصه بالكتب
المعتمدة قوله اذ ينزل اي حيث ينزل متن او جل
نزول متن قوله اذ لو روينا اي بان كنا لو روينا
الحديث قوله مطلقا اي غير مقيد بنسبة للكتب
الستة قوله الحديث اي و نعليه من جلد حمار
ميت وفي بعض الاخبار غير مدبوغ قوله يكون
اعلا وضحه المص بقوله فاذا رويناه من جز طريق
الترمذي وقع بيننا وبين خلق تسعة فاذا رويناه
من جز ابن عرفة وقع بيننا وبينه سبعة بعلو درجتين
فهذا مع كونه علوا بالنسبة فهو ايضا علو مطلق
ولا يقع اليوم لاحد هذا الحديث اعلى من هذا
ولكل واحد من شيخنا فمن بعده الى خلف هو
اخر من رواه عن شيخه بالسماع قوله علوا نسبيا
اي بالنسبة لما لو اخذناه من طريق الترمذي ه
ومطلق اذا اخذناه من طريق الجزء قوله ويسمى

شبكة الألوكة

فهذا القسم الذي هو الثالث الذي هو العلو بالنسبة
الى رواية مصنف وقوله وفيه تقع الخ اي القسم
الثالث هذا كله صرح بعض شراح المتن اذا علمت
ذلك فانظره مع قول ابن دقيق العيد وعلى
ما نقل عنه وعلو التنزيل وهو الذي يولعون به
بان يكون بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم
سبعة مثلا انتهي المراد منه فهو يوذن بانه
ليس في العلو النسبي وقال طخ سمي علو التنزيل
لانه قد يكون نازلا بالنسبة للنبي صلى الله عليه
وسلم وعاليا بالنسبة للكتاب المأخوذ منه اهـ
اقول ومقتضى كلام طخ ان يقال كعلو النزول **قوله**
والمساواة والمصافحة لا يخفى انه ليس فيهما علو
بالنسبة للكتب الستة كما هو موضوع المسئلة
قوله كما شمله الخ اي ان قول المص فانه يكون الخ قد
احتوى على الاقسام الاربعة **قوله** الى شيخ احد
الايمة الستة لم يتقدم ذكر الايمة الستة ويمكن
ان الش رجع الضمير لما ذكر من الستة لا بالمعنى
المتقدم بل بمعنى ارباب الجوامع فتقدير مضاف **قوله**
كما في هذا المناسب تاخيره عن قوله وقد يكون
بالاكثر اي انه قد يكون عاليا بدرجة وقد يكون بالاكثر
كما في هذا وايضاحه انا لو روينا ذلك الحديث
من طريق البخاري يكون بيننا وبين الانصاري
ثمانية ولو رويناه من طريق غيره لكان بيننا وبينه

سبعة

سبعة فهذا عال بدرجة فاذا كان ستة يكون
عاليا بدرجتين وهكذا ويمكن ان يكون الش ناظرا
لحال المص وبعد كتبي هذا رايت شيخ قال ما نصه
بعد ان مثل بمثال الشيخ علوه بدرجة كما في هذا
وقد يكون باكثر كما لو رويناه من البخاري ولم افهم
له وجها **قوله** فهو الموافقة اي فتلك الموافقة المأخوذة
من قوله قد وافقه تسمى بلفظ موافقة والبدل
الموافقة في شيخ الشيخ اي اذا كان عاليا بدرجة
فاكثر فيقال له موافقة واما اذا كان نازلا او مساويا
بحسب ما يتفق كما لو كنا لو روينا من طريق الكتب
الستة يكون بيننا وبين شيخ البخاري ثمانية ولو
رويناه من غير طريقها يكون تسعة فلا يقال
له موافقة راسا **قوله** كحديث ابن مسعود الخ مثال
للعلو باكثر اي فلو رويناه من جزء ابن عرفة عن
خلف بن خليفة يكون بيننا وبينه سبعة ولو رويناه
من طريق الترمذي لكان بيننا وبين خلف تسعة
هذا بحسب ما مثل المص وقد تقدم وقد يكون بدرجة
على فرض لو رويناه من جزء ابن عرفة عن خلف
ابن خليفة يكون بيننا وبين خلف تسعة ولو
رويناه من طريق الترمذي مثلا يكون بيننا وبين
خلف عشرة واما لو فرض انه على فرض روايته
من طريق الترمذي يكون بيننا وبين خلف ثمانية
فهو انزل بدرجة وقد يكون باكثر كما ظهر من التمثيل

شبكة الألوكة

قوله بالعلو اي لا يقال له موافقة الا مع العلو واما مع الدنو وان امكن او التساوي كذلك فلا يقال له موافقة ولا بدل **قوله** بدونه اي العلو صادق بالمساواة والدون **قوله** فان علا قيل موافقة عالية او بدل عال وكذا اذا نزل يقال موافقة نازلة وسكت الناظم عن المساواة فهل لابد من ذلك القيد فيقال موافقة مساواة انظره **قوله** نبه علي ذلك الناظم ~~بالعلو الاطلاق~~ ونصه واما تقييد الموافقة والبدل بصورة العلو فكذا ذكره ابن الصلاح انه لا يطلق عليه ذلك الا مع العلو فانه قال ولو لم يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه قلت وفي كلام غيره من المخرجين اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا موافقة عالية او بدل عال كذا رايته في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري ورايت في كلام الظاهري والذهبي موافقة بنزول فسماه مع النزول موافقة ولكن مقيدة بالنزول كما قيدها غيره بالعلو اه **قوله** او الصحابي اي في الموقوف وقوله او من قبله اي في المقطوع في التابعي او من دون التابعي وقوله غيره اي هو المرفوع الي شيخ احد الستة اي شيخ واحد من الستة كان يكون البخاري اخذ عن اصبغ وهو اخذ عن ابن وهب وهو اخذ عن مالك وهو اخذ

عن نافع

عن نافع وهو اخذ عن ابن عمر فانت بالمخرج اذا رويت اما ان يكون بينك وبين النبي كما بين البخاري وبين النبي او يكون بينك وبين ابن عمر كما بين البخاري وابن عمر او يكون بينك وبين نافع كما بين البخاري ونافع او يكون بينك وبين مالك كما بين البخاري ومالك او يكون بينك وبين ابن وهب كما بين البخاري وابن وهب او تكون اخذا عن اصبغ كما اخذ البخاري عن اصبغ فمتي حصل شي من ذلك فيقال لك مساو للبخاري الا انها لا توجد كما هو ظاهر فظهر ان مصدوق من قبله بالنسبة لما قلنا نافع ومالك وابن وهب واصبغ وظهر ان الغاية داخلة وتقدير العبارة او من قبله في حالة كونك منتهيا الي شيخ احد الستة **قوله** واحد مما ذكر اي النبي صلي الله عليه وسلم والصحابي وغيره وقوله من العدد بيان لما **قوله** لكنها مفقودة الان وهنالك زيادة في المتن وجدت بخط المصنف الا انها ساقطة في غالب النسخ الصحيحة **قوله** اي علا اشارة الي ان المفاعلة ليست علي بابها **قوله** بالواحد كان يكون بين احد الستة والنبي صلي الله عليه وسلم في المرفوع والصحابي في الموقوف او التابعي في المقطوع خمسة مثلا وبين المخرج واحد من ذكر ستة بحيث يستوي مع تلامذة احد الستة ويكون شيخ المخرج مساويا لاحد الستة **قوله** بر او واحد اشارة الي ان ال في الواحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زايدة اي بسبب راو واحد قوله على سند المخرج
متعلق بقوله علا اي علي سند احد الستة بسبب
راو واحد زاد في عدد رواة المخرج علي سند المخرج
قوله فهو المصافحة له اي لاحد الستة قوله بمعنى
الخ اي لا بمعني المصافحة حقيقة ولا يخفى انه حيث
فسرها بذلك فهي مصافحة التلميذ لشيخه فلا ينافي
ان مطلق المصافحة موجود في المساواة وقوله
وصافحه بذلك البا للملابسة اي وصافحه ملتبسا
برواية ذلك الحديث عنه قوله لشيخه اي المخرج قوله
شيخه اي المخرج وكذا ضمير لشيخه قوله بين المتلاقيين
اي الذي يريد احدهما الاخذ عن الاخر قال المحشي
ومثلت بالكتب الستة لان الغالب على المخرجين استعمال
ذلك فقط بالنسبة اليهم وقد استعمله الظاهري
وغيره بالنسبة الى مسند احمد ولا مشاحة في ذلك
قوله لاحد رواته متعلق بقوله الوفاة قوله اعلى
ممن سمعه علي ابن خطيب المزة والفخر الخ لم يبين
من تقدمت وفاته منهما علي الاخر وانهما ماتا
معا ولعله لم يثبت عنده شئ من ذلك او انه قصد
التمثيل وقد حصل بما ذكر قوله ابن طبرزد وجدت
في خط بعض الشيوخ انه بالدال المعجمة في اخره
قوله مع الالتفات اي النظر قوله لنسبة شيخ الي
شيخ اي من حيث وفاته كما تقدم من تقدم وفاة
الزكي عبد العظيم علي وفاة النجيب الحراني قوله في

وقته

وقته اي العلو اي وقد اشار لذلك الحلاق بقوله
فقيل الخ وقوله يكون اي العلو اي ~~وقد اشار لذلك~~
يتحقق كما هو ظاهر لا الوقت كما هو ظاهر وذلك
لانه ليس المراد ان وقت العلو يكون عند ذلك الوقت
الذي هو انتها الخمسين بل المراد ان وقت العلو هو
انتها الخمسين وبان بما تقرر ان اللام بمعنى عند
وقوله من السنين الخ اشارة الى ان سنين مرتبط
بكل من الخمسين والثلاثين وانه منصوب على التمييز
كقعدي شبرا رضا اي من ارض وان مرتبته
التقديم على مضت والقول الاول نقله الحافظ ابو
علي النيسابوري عن شيخه الحافظ ابي العباس بن احمد
ابن عمير والثاني للحافظ ابي عبد الله بن منده قوله
قد يقع التداخل اي علي فرض ان متقدم السماع
تتقدم وفاته علي وفاة متاخر السماع كما هو العادة
فلزم بحسب ذلك ان متقدم الوفاة هو عين متقدم
السماع ومتقدم السماع هو عين متقدم الوفاة
ولكن لما كان يمكن تاخر وفاة متقدم السماع علي وفاة
متاخر السماع جعلهما ابن الصلاح قسمين تنبيه
محل كون متقدم السماع اعلي ما لم يكن الشيخ في الزمن
المتاخر اتصف بصفة راجحة كان صار فيه متقنا ولم
يكن في الزمن المتقدم كذلك قوله ابن دقيق
العيد اي فيه اشارة الي تاخر ابن دقيق العيد قوله
بدل الساقط اي بدل القسم الساقط بسبب جعلهما

المذكور قوله ومصنفي الكتب المشهورة ولو غير الستة
قوله هذا اي القسم المتراو قسمين وكان هذا التقسيم
لكون الاول من القسمين اعلا وحرر قوله احدهما
علو الخ لا يخفي انه نظر في القسم الاول الي الاشخاص
وفي الثاني الي الكتب مع انه قال في المقسم ومصنفي
الكتب المشهورة فالمتبادر انه النظر في الاشخاص لا
من حيث كتبهم كيف وقد اشتهر ان العلو بالنسبة
للبخاري ومسلم انما هو بالنظر لكتابيهما فانظر ما السر في
ذلك النظر والباعث فتدبر قوله من اي وجه اورده الخ
اي سواء كان عاليا او نازلا مثل ابن طاهر للنازل بان
البخاري مع كونه روي عن اتباع التابعين وعن اماثل
اصحاب مالك روي حديثا لابي اسحاق الفزاري
عن مالك لمعني فيه وهو تصريح مالك بالتحديث
وكان بينه وبين مالك فيه ثلاثة رجال قوله مشوم
قال الطيبي واوه همزة خففت فصارت واوا ثم غلب
عليها التخفيف فلم ينطق بها مهموزة وقال في المصباح
الشوم الشر والمراد انه مكروه قوله قرحة في الوجه
اي دمل في الوجه اي كالدمل من حيث انه يقبح
صاحبه قوله كزيادة الثقة اي من جهة العدالة
قوله او كونه متصلا بالسماع اي متصلا ملتبسا بالسماع
كل واحد سمع من شيخه الي اخر السند قوله وحي
المعالي جمع معلاة وهي مكتسب الشرف كما في المصباح
فالمعني وفي الاسانيد العالية والقصد الجنس اي

وفي السند

وفي السند العالي حضوري اي بان لم يكن الشيخ قارئا
بل كان القارئ بعض الحاضرين ولم يقل والمعالي
حضوري الخ اشارة الي ان انحطاط العالي بحضوري في
بعض السند والبقية سماع كما هو ظاهر قوله ولا
مفضول من عطف اللازم قوله كما صرح به السلفي راجع
لقوله بل فاضل فقد قال الاصل الاخذ عن العلماء
فنزولهم اولي من العلو عن الجهلة علي مذهب
المحققين من النقلة قوله عند النظر اي التامل وقوله
والتحقيق اي الوقوف علي الحق قوله فكيف عند
فقد الخ اي فكيف لا يكون عند فقد التوثيق وهو
استفهام في معني النفي ونفي النفي اثبات اي فهو
عند فقد التوثيق علو صوري تحقيقا قوله التوثيق
مصدر وثقه وح فالمعني عند فقد موجبه من العدالة
والصدق وكانه اراد موجبه الاعظم والا فالضبط والاتقان
مما يوجب التوثيق فتدبر قوله وما به الخ اي والخبر
الذي انفرد الراوي بروايته قوله مطلقا اي انفرادا
مطلقا او حالة كون الانفراد ماخوذا مما انفرد مطلقا
قوله عن التقييد صلة مطلقا اي لم يقيد الانفراد بان
يكون عن امام مجمع حديثه اي فلا فرق بين ان يكون
الانفراد عن امام مجمع حديثه اولا قوله عن سائر رواته
لا فرق بين رفقائه وغيرهم قوله بقوله من المسلمين اي
في حديث فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاة
الفطر عن رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير علي

العبد والحر والذكر والانثي والصغير والكبير من المحلين
قوله اي ما اي الحديث **قوله** به الانفراد اي حصل الانفراد
به بروايته بوجه اي في حالة كونه ملتبسا بوجه **قوله**
بوجه مما ذكر اي من كونه في كل المتن او بعضه او بعض
السند **قوله** واما ابو عبد الله الخ كانه قال اما القوم فقد
عرفت ما عندهم واشار الي ان الفا في المتن في جواب
اما المقدرة كما نبه عليه طخ ومنده يقرا بالتا لضرورة
النظم اما منونة مكسورة واما مفتوحة بلا تنوين
والاصل منده بالها فقد قاله ابن خلكان منده بفتح الميم
والدال المهملة بينهما نون ساكنة اخرها ها ساكنة انتهى
فقضيته انه يقرا بالها الساكنة ولو في حالة الوصل لكنه
ترك ذلك هنا لضرورة النظم كما علمت هكذا نقل عن
الشهرلسي رحمه الله ثم بعد كتبي هذا رايت طخ نقله
وزاد ما نصه فقوله وابن منده ان جعل ممنوعا من الصرف
ففيه الخبل وهو زحاف مزدوج وان جعل مصروفا
لضرورة الوزن ففيه الخبن وهو مفرد او فيه الزحاف
المفرد وهو اسهل من الزحاف المزدوج فالاولى
صرفه وترك الشارح ذلك لعلم جواز الوجهين في مثل هذه
العبارة **قوله** فخذ بالانفراد اي فخذ الغريب بالانفراد
اي بذي الانفراد وقوله بروايته شيء مما ذكر الاولى
بشيء مما ذكر اي جميع المتن او بعضه او بعض السند
ليشمل قوله او ببعض السند لان بعض السند لا يقال
فيه مروي وقوله عن امام حال من الانفراد والتفرد

فحده

فحده بذي الانفراد اي بالحديث الذي انفرد راويه
بشيء مما ذكر عن كل احد حالة كون ذلك الانفراد كائنا
عن امام نجمع حديثه **قوله** وكان ابن منده يسمي الغريب
فردا الظاهر انه لكونه مفهوم لقب لا يعتبر لانه قد
تقدم للمصم ان المنفرد ينقسم قسمين مطلق ونسبي
وان المطلق ما انفرد به الراوي عن كل احد فلزم من
ذلك ان الفرد المطلق والغريب بالتفسير الاول
مترادفان فتامل وبعد كتبي هذا رايت الحافظ قال
في شرح النخبة الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا
الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة
الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه علي الفرد
المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه علي الفرد النسبي
قوله فان عليه الخ لا يخفى ان عليه متعلق بمحذوف
وشرطان في قوله يتبع والتقدير فان يتبع راويه الخ
بناء علي ان الغريب ما انفرد به الراوي عن امام نجمع حديثه
لان هذا اي قوله فان عليه يتبع قول ابن منده **قوله**
من راو واحد اي حالة كون تلك التبعية ناشئة من
راو واحد الذي هو فاعل يتبع وح فيكون الراوي
لذلك الحديث عن الامام المذكور اثنان وقوله
وكذا من اثنين وح فيكون الراوي لذلك الحديث عن
الامام المذكور ثلاثة **قوله** ولو في طبقة واحدة اي انه
يتصف بكونه عزيزا وان كانت التبعية من راو واحد
او اثنين في طبقة واحدة ولو كان بقية الطباق اكثر

بقوله فيما سياتي وقد يكون الحديث عزيزا مشهورا
بل اقول ويصدق بها اذا كان بغية الطباق فردا والاولى
ان يقول ولو في الطبقة الاولى فقط والحاصل انه
ان رواه عن الامام واحد فقط فغريب ولو رواه
بعد ذلك مائة عن ذلك الواحد وان رواه اثنان
عن الامام وثلاثة فعزيز ولو رواه عن هو لا
الثلاثة او الاثنين مائة فتدبر **قوله** سمي به الخ علة
التسمية لا تقتضي التسمية فلا ينافي وجود تلك
العلة في الغريب **قوله** قال شيخنا الخ لا يخفى ان
هذا الكلام لا يناسب ايراده في هذا الموضع وهو انما
كلام ابن منده بل انما يناسب ايراده فيما يتعلق
بالقول الاول من حيث الاطلاق ومثل له الحافظ بما
رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده
وولده والناس اجمعين رواه عن انس قتادة وعبد
العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد
ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد
الوارث ورواه عن كل جماعة **قوله** بان الخ اي المعرفة
بان الخ اي بذي ان لا يرويه ثم لا يخفى انه يرد انه
يصدق حتى بالمتواتر فضلا عن المشهور فالصواب
ان يزيد ولا يصل الى حد التواتر والشهرة لاخراجهما
لانهما مباينان للعزيز عند الحافظ وقوله عن اقل الخ

متعلق

منهما لم يروه ولا يخفى في صدقه بصور احداها
ان يرويه الاثنان عن كل واحد من الاثنين اثنان ٢
الثالث ان يرويه اثنان عن واحد وواحد عن واحد
عن واحد الرابعة ان يرويه واحد من الاثنين
عن واحد من الاثنين والاخر عن الاخر الخامس ان
يرويه اثنان عن واحد من الاثنين ووجه صدقه
بذلك ان قوله اقل من اثنين في قوة قوله واحد فكانه
قال ان لا يرويه احد عن اقل من اثنين ولا يخفى صدقه
بوحدة الصحابي فلا يشترط تعدده وهو واحد [illegible]
والحاصل انه اختلف في العزيز هل لابد ان لا ينقص
طبقة من طبقاته عن اثنين حتى في الاولى او يكتفى
في الطبقة الاولى بواحد فقط كذا افاده ولي الله
الخرشي في حاشية النخبة وظهر بما تقرر مغايرة
ما قاله الحافظ لما ذهب اليه ابن منده الذي قال
في شانه الشم ولو في طبقة واحدة **قوله** من رواة
فوق اي حالة كون تلك التبعية كاينة من رواة
قوله كثلاثة اي فيكون الراوي عن الامام الذي
يجمع حديثه اربعة او ازيد ولا يخفى ان هذه
طريقة ابن منده وهو مخالف لما عند الحافظ اذ
الذي عنده ان المشهور ما كان رواته ثلاثة فاكثر
ما لم يبلغ حد التواتر ولم يقيد ذلك بكونه عن
امام يجمع حديثه **قوله** ما لم يبلغ حد التواتر
الاضافة للبيان **قوله** لانتشاره من فاض الماء يفيض

فيضا اذا كثر حتي يسال ويلزم من ذلك الانتشار
والشيوع اي الظهور فاذا علمت ذلك فهو تعليل ه
باعتبار اللازم قوله يكون من ابتدايه الي انتهايه سوا
اي بان لا ينقص فيهما عن ثلاثة وكذا فيما بين ذلك
وقوله والمشهور اعم الخ يشمل ما اوله منقول عن الواحد
كذا افاده بعض من كتب علي الحافظ ابو ما اول احواله
كونه منقولا عن الواحد قوله فعلم من كلام الناظم اي
علي طريقة ابن منده قوله راو واحد اي روي عن
امام نجمع حديثه وظهر انه لا فرق في ذلك الامام
الموصوف بما ذكر بين ان يكون النبي صلي الله عليه
وسلم او الصحابي او غيرهما قوله الاخرون اي في الوجود
قوله السابقون في الحساب والوزن ودخول الجنة
وغير ذلك قوله ام برثن بضم الثا قوله وان لم يصرح
ابن الصلاح الخ اي لم يذكر ابن الصلاح كون العزيز
يكون منه الصحيح والضعيف بل ذكر ذلك في الغريب
والمشهور فقط كما افصح المصنف قوله متنا اي كلا او
بعضا وقوله او اسنادا اي كلا او بعضا وغرابة السند
من حيث الرواية لذلك الحديث فلا ينافي انه في
نفسه قد يكون مشهورا كمالك عن نافع عن ابن
عمر واراد بالاسناد بمعني السند ما عدا الشيخ
الراوي قوله راو واحد اي عن شيخ قوله تتبع
الغريب اي البحث عنه لجمعه وتحصيله فقد قال احمد
لا تكتبوها فانها مناكير وعامتها من الضعفا قوله

كان يكون

كان يكون متنه الخ ومن امثلته حديث ابي بردة
ابن ابي موسي عن ابيه يرفعه الكافر ياكل في سبعة
امعا فانه غريب من حديث ابي موسي مع كونه هو
من حديث غيره قوله ومن ذلك غرايب اي من قوله
او اسنادا قاله طب قوله غرايب الشيوخ اي الاحاديث
الغريبة المنسوبة للاشياخ اي ان الغرابة انما تحققت
باعتبار النسبة للشيوخ كالراوي الذي ينفرد به
عن الصحابي الاخر قوله في اسانيد اي المرتبطة
باسانيد المتون منه ارتباط المتعلق بالمتعلق
المشبه بارتباط الظرف بالمظروف وقوله المتون
الصحيحة اي المحتج بها لكون رواتها ثقات ضابطين
ومثله شيخ بقوله يعني كان ينفرد من حديث
شعبة بخصوصه غندر قوله ينعكس اي يخالف
بان يكون غريب المتن فقط قوله غريبا اي باعتبار
الاول مشهورا باعتبار الاخر قوله لان الشهرة
انما طرات له من عند يحيي بن سعيد الاخذ عن
محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص
الليثي سمع عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات
الخ قوله عند غير ابن منده اي واما عنده فقسم
واحد وهو النسبي قوله مطلق هو ما اشار له
بقوله او اسنادا والي ذلك اشار الشم بقوله سابقا
فهو من جهته غريب قوله الافراد بفتح الهمزة جمع

شبكة الألوكة

فرد قوله بيانه اي ما ذكر قوله حتي قبلها بقد ابيبه
كقبك معني التفريع وليس القصد التضعيف بل
مجرد الاخبار عن كون عدم الفرق قد صرح به بعض
العلما قوله ايا بين اثني الغريب والافراد قوله انواع
الافراد بفتح الهمزة جمع فرد كما تقدم والافضل ان
يقول انواع الفرد كما هو ظاهر قوله فيما شرحه من
الترمذي فيه اشارة الي انه لم يشرح كل الترمذي
قوله من مشهور قنوته اي من قنوته المشهور
اي قنوت النبي صلي الله عليه وسلم المعهود خارجا
علما وهو بيان للمشهور المقصور شهرته قوله رعل
وذكوان بكسر را رعل وفتح ذال وسكون كاف ذكوان
وهما قبيلتان قوله فقد رواه عن انس جم اي من
التابعين قوله ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح
اللام بعدها زاي واسمه لاحق بن حميد مشهور
بكنيته ثقة كما افاده في التقريب قوله ذو تواتر
الخ اي صاحب تواتر اي متصف به قوله وان غلب
المشهور اي كما قرره بقول المص فيما مر وفوق
فمشهور اي من قوله كثلاثة ما لم يبلغ حد التواتر
قوله والمتواتر الخ هذا في الاصطلاح واما في اللغة
فهو ترادف الاشيا المتعاقبة واحدا بعد واحد
بينهما فترة ومنه قوله تعالي ثم ارسلنا رسلنا تترا
اي رسولا بعد رسول بينهما فترة كذا في سم وتامل
قوله اي متتبعا بتاين وتشديد البا المفتوحة قوله

في جميع

في جميع طبقاته بمعني الكل الجميعي وقوله بان يرويه
متعلق بقوله مستويا بتضمين معني متصفا
والتقدير ما يكون موصوفا باعتبار كل طبقة من
طبقاته برواية جمع عن جمع غير محصورين قوله في
عدد معين اي ان المتواتر لا يحد العدد فيه بحد
بحيث لا يتجاوز فقد يتحقق في عشرين وقد يتحقق
في ثلاثين وغير ذلك باعتبار ما يقوم بهم من
الاوصاف قوله ولا صفة مخصوصة كالعدالة
فلا تشترط قوله معه اي مع ذلك الحد قوله تواطيهم
علي الكذب اي او وقوع الغلط منهم اتفاقا
من غير قصد وبالنظر لهذا خاصة يعني قوله تحيل
العادة الخ يكون العدد في طبقة كثيرا وفي اخري
قليلا اذ الصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد
او تزيد عليه هذا كله مع كون مستند انتهايه
الحس من مشاهدة او سماع افاده سم وعبارة
غيره وان يكون مستند انتهايه الامر المشاهد
اي المدرك بالحواس الخمس الظاهرة او المسموع
لا ما ثبت بقضية العقل الصرف اي كاخبار الفلاسفة
بقدم العالم فلا يفيد العلم مع كثرتهم فاذا جمع
هذه الشروط الاربعة وهي عدد كثير احالت العادة
تواطيهم علي الكذب رووا ذلك عن مثلهم من
الابتدا الي الانتها وكان مستند انتهايهم الحس
وانضاف الي ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم

شبكة الألوكة

لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم
لكنه كان مشهورا فقط قوله طرقه جمع طريق وفعيل
في الكثرة يجمع علي فعل بضمتين وفي القلة علي
افعلة والطريق السند فالطرق الاسانيد قوله
ففوق الخ فوق نقيض تحت وهو ظرف مكان كما
في المصباح وح فهو حال والبا في باثنين بمعني
مع والتقدير فجماعة رووه في حالة كونهم ثابتين
علي النسق مع اثنين من ثبوت الموصوف علي صفته
اي عدم انتقاله عنها اي فهم اثنان وستون قوله
بل وفوق الخ لم يبين الفوقية هنا كشيخ وغيره
مما اطلعت عليه من شراحه قوله اي من اشارة
الي ان البا بمعني من وقوله للعشرة اسم ان وقوله
من رواته خبر مقدم وقوله وانه خص معطوف
علي مدخول من اي والعجب من انه وانما كان العجب
مما ذكر لانه غريب وشان الغريب ان يتعجب منه قوله
بالامرين البا داخلة علي المقصور قوله اجتماع الخ
علي حذف اي قوله علي روايته متعلق باجتماع
فيما ذكره اي علي ما ذكره وقد تقدم ما يتعلق بذلك
قوله بعضهم لم يسمه ابن الصلاح وهو موجود
في مقدمة احدي النسختين من الموضوعات لابن
الجوزي الاول من كلامه والثاني نقلا عن ابي بكر
محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاسفرايني كما افاده
شيخ قوله فلم تخص اي لم تجعل الامرين مقصورين علي غيره

والاوضح

والاوضح فلم يشركه غيره فيهما فتامل قوله الخفاف جمع
خف كما في المصباح والقصد الجنس المتحقق في فردين
والضمير في حديثه لمسح الخفاف قوله بل روي من طريق
الحسن البصري فمن روي عنه ابن ابي شيبة وابن المنذر
قوله انه قال اي الحسن قال شيخ وفي ذلك مقال قوله وجعله
ابن عبد البر الخ اي جعل ابن عبد البر لم يحكم بما ذكر بل غايته
ما ثبت انه متواتر فقد قال روي عن النبي صلي الله
عليه وسلم المسح علي الخفين نحو اربعين من الصحابة
واستفاض وتواتر قوله وايضا الخ بحث اخر فيما ذكره ابن
الصلاح عن بعضهم الا ان البحث الاول متعلق بالتخصيص
بالامرين وهذا البحث متعلق بالثاني وهو كون العشرة
من رواته الا انك خبير بان هذا لا يرد الا اذا كان المعني
في قوله بالامرين علي الكلية واما اذا كان المعني علي
الكل فلا يرد فلعله ثبت عنده الاول قوله الي عشرة نفسهم
متعلق بنسبا وقوله رفع اليدين منصوب بنسبا مفعول
له قوله بل خصه الحاكم بذلك ايضا اي فيما سمعه صاحبه
البيهقي منه فقال سمعته يقول لا نعلم سنة اتفق علي
روايتها عن النبي صلي الله عليه وسلم الخلفا الاربعة
ثم العشرة فمن بعدهم من اكابر الائمة علي تفرقهم في
البلاد الشاسعة غير هذه السنة والبا في قوله بذلك
الخ داخلة علي المقصور قوله وجعله ابن الخ فيه ما تقدم
قوله وبالجملة الخ اي سوا قلنا بمقالة ابن الصلاح عن بعضهم
او ببحث المصنف معه قوله اكثر ورودا اي مجيئا اي لا لكثرته

الصحابة القايلين به قوله انهم بلغوا الماية ولم يعين المقدار
ثم قال ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات رواه من
الصحابة ثمانية وتسعون نفسا قوله اي زادوا الخ اي
بل روي الثقات عن زيادة علي المائة من الصحابة
محصورة تلك الزيادة بانها اثنان قال المص بعد ذلك
واخبرني بعض الحفاظ انه راي في كلام بعض الحفاظ
انه رواه مايتان من الصحابة وانا استبعد وقوع
ذلك قوله غريب الفاظ الحديث هو خلاف الغريب
الماضي فغريبا فذاك يرجع الي الانفراد من جهة الرواية
واما هذا فهو ما يخفي معناه من المتون لقلة استعماله
ودورانه بحيث يبعد فهمه ولا يظهر الا من كتب
اللغة قاله شيخ قوله والمشتبهة عطف مغاير ولهذا
قال طخ الغامضة هي التي لا يظهر معناها بالكلية
والمشتبهة هي التي تشتبه ببعضها اه قوله وتتاكد
العناية به لمن يروي بالمعني لانه شرط فيه ان يعرف
المعني قوله ايهما اي جواب ايهما اولي الخ قوله فيما
نقلوا اي وقع خلف علي ما نقلوا قوله فجزم الحاكم باولهما
قال شيخ وهو الظاهر فانه مات في سنة ثلاث وثمانين
ومائة ومشي ابن الاثير في خطبة النهاية ع المحب الطبري
في تقريب المرام له علي الثاني لكن بصيغة التمريض
منهما مع ان وفاته كانت في سنة عشر ومائتين بعد
الاول بسبع وعشرين عاما اه قوله ابن قريب بضم القاف
وفتح الرا قوله ثم تلي الجميع اي تلا الثلاثة المتقدمة في التصنيف

قوله ابن سلام

قوله ابن سلام بتشديد اللام المتوفي سنة اربع وعشرين
ومائتين قوله وحذا حذوه اي سار سيره قوله الدينوري
بفتح الدال اي وبفتح النون والواو ايضا نسبة الي الدينور
من بلاد ورا النهر وفيه كسر الدال ايضا قوله نسبة لجده
اي قتيبة قوله فزاد عليه اي علي ابي عبيد قوله وكانت
وفاة القتيبي في سنة ست وسبعين ومائتين قوله وصنف
فيه ايضا جماعة اي بعد القتيبي وقبل حمد قوله كابي اسحاق
ابراهيم بن اسحاق الحربي وكان معاصرا لابن قتيبة وتوفي
بعده في سنة خمس وثمانين ومائتين ودخل تحت الكاف
ابو عبيد ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي قوله حمد
المتوفي سنة ثمان وثمانين وثلثمائة قوله علي اغاليط
جمع غلط كاطلال واباطيل قوله وصنف فيه ايضا مفاد
المص بقيد انهم بعد حمد وقوله منهم الخ اي ومنهم
الزمخشري صنف كتابه الفايق قوله في عنايتك اي
اهتمامك اي اجعله متعلق اهتمامك واتي بالظرفية
اشارة الي قوة ذلك التعلق قوله وتدبرا اي تفكرا اي
اجمع بين الحفظ والفهم قوله رجما بالظن اي رميا بالظن
اي راميا به اي لا تخض فيه حالة كونك متصفا بالظن فشبه
الاتصاف بالظن برمي السهم علي الغرض بجامع
التاثير فكما ان رمي السهم يؤثر خللا في الغرض كذلك
الاتصاف بالظن عند الخوض في تفسير الغريب يؤثر خللا
فيه والمعني لا تقل في الغريب بالظن من غير دليل قوله
عن حرف اي كلمة قوله سلوا اصحاب الغريب اي اهل المعرفة به

قوله بالظن اي المظنون او بسببه **قوله** بسقبه اي بالاحسان
اليه **قوله** للتفريق ابي المجاور راي الجار احق بالدار المجاورة
له من حيث الاخذ بالشفعة علي مذهب من يري
ذلك وعبارة المصباح والجار احق بسقبه اي بقربه والبا
في بسقبه من صلة احق وفسر بالشفعة قال ابن فارس
وذكر ناس ان السقب يكون للقريب والبعيد اهـ ويمكن
تمشيته علي مذهب غيره بمعني الجار احق بالدار المجاورة
له اي باحسان ذيها هذا ان اريد بالمجاور الدار المجاورة
له فان اريد صاحبها فيقدر مضاف واحد اي احق باحسانه
قوله ولا تقلد غير اهل الفن اي ان كانوا والا فكتبهم
لان من لم يكن من اهله اخطا في تصرفه واذا كان مثل
الاصمعي يقول ذلك كما تقدم فكيف بغيره **قوله** وخير
ما فسرته اي وخير تفسير فسرت الغريب به اي مفسر
وقوله ما كان اي لفظا كان بالمعني اي ملتبسا بالمعني
من التباس الدال بالمدلول ويمكن تمشيته علي وجه
اخر اي وخير ما فسرته معني التبس بالمعني الوارد
من التباس العام بالخاص **قوله** وغيره اي كابن دريد
وابن السيد **قوله** في القصة المشهورة اي كالدخ الكاين
في القصة المشهورة لابن صايد **قوله** ويقال له ابن
صياد ولعل اباه كان معروفا بالاسمين **قوله** اخرجها اي
القصة **قوله** لما قال اي النبي صلي الله عليه وسلم
لابن صياد **قوله** قال هو الدخ اراد ان يقول الدخان فلم يستطع
انه يتمها علي عادة الكهان في اختطاف بعض الكلمات من اوليايهم

من الجن

من الجن وانما قال ابن صياد هو الدخ عا القاه الشيطان اما
لان النبي صلي الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه
فسمعه الشيطان او حدث به بعض اصحابه **قوله** له اي
لابن صياد يوم الخ ان قلت هذا ينافي قوله قال هو الدخ
اي المضمر هو الدخ لا نفس الاية كما ذكر هنا ويمكن ان يقال
اقتصر في قوله الدخ علي المقصود فلا ينافي انه صلي الله
عليه وسلم اضمر الاية بتمامها **قوله** وحكي ابو موسي الخ بيان
لوجه اضمار تلك الاية **قوله** ان السر في امتحانه بهذه الاية
اي بالسوال عنها اي لا يعنوا ان انها اية كذا بل يعنوا ان
انها امر مخبا **قوله** بجبل الدخان اي في جبل الدخان **قوله**
لانه كان يظن اي النبي صلي الله عليه وسلم كما هو المتبادر
لسياق قوله اراد ولعل المراد يظنون اي يظن اصحابه
او كان يظن ثم ظهر له عدم الظن وبهذا علم ان ذلك لا ينافي
قوله عليه الصلاة والسلام حين اراد قتل ابن صياد المتوهم
ظانا انه الدجال ان يكنه فلن تسلط عليه وان لا يكنه فلا
خير لك في قتله قاله حلبي **قوله** اي به اشارة الي ان الجماع
منصوب بنزع الخافض **قوله** واهم في ذلك اي غالط **قوله** الادبا
جمع اديب قال ابو زيد الانصاري الادب يقع علي كل رياضة
محمودة يتخرج بها الانسان في فضيلة من الفضايل وقال
الازهري نحوه فالادب اسم لذلك والجمع آداب مثل سبب
واسباب اهـ فاراد بالاديب من له رياضة في العلوم العقلية
التي تورث قوة علي فهم المعاني او علم اللغة **قوله** ويرخها
فيه اشارة الي ان الدخ والزخ مترادفان وهذا تخليط فاحش

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكما قال ابن الصلاح ولم يقل احد ان الدخ بالدال الجماع
وانما هو الزخ بالزاي كذا افاده بعض الشراح **قوله** لانه
لا يخبا اي لا يستتر كان يجعل في اليد **قوله المسلسل**
باعتبار الرواة هو ما اشار له بقوله ما تشارك فيه الرواة
وقوله والاسانيد هو ما اشار له بقوله بعد او وصف
سند فهو بالاعتبار المذكور من عطف المغاير **قوله** فيه
اي في روايته **قوله** واحدا فواحدا اي حالة كونهم
واحدا فواحدا اي مترتبين **قوله** اي على حال فيه اشارة
الى ان حالا منصوب على نزع الخافض والتقدير في
حالة كونهم ثابتين على حال **قوله** اني احبك قال ظاهر
ظاهر هذا بل صريحه ان الشيخ الراوي هذا
الحديث يقول لمخاطبه اني احبك فقل في دبر الخ
هكذا قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ وهو
ظاهر في نفسه من تفسير المسلسل وفي شرح
الناظم ما يقتضي انه لم يتسلسل بهذا اللفظ
فانه قال عقب هذا الحديث فقد تسلسل لنا بقول
كل من رواته وانا احبك فقل الخ انتهى فافاد ان
ما اشبه احبك مثله بل انه لم يرد الا بلفظ وانا
احبك بقول كل واحد منهم الخ اي فالحال القول
اني احبك فقل فيكون الحديث في الحقيقة الذي
وقع التسلسل فيه في دبر كل صلاة الخ وهذا
الحديث قد اخبرنا به مولانا وشيخنا المحدث
الرحلة الشيخ محمد عقيلة عن الشيخ عبد الله

ابن سالم

ابن سالم البصري عن الشيخ محمد بن علاء
الدين البابلي عن علي بن محمد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن العلقمي عن ابي الفضل الجلال
السيوطي قال اخبرنا ابو الطيب احمد بن محمد
الحجازي الأديب سماعا قال اخبرنا قاضي القضاة
محمد مجد الدين اسماعيل بن ابراهيم النخعي قال
اخبرنا الحافظ الشهيد العلائي قال اخبرنا احمد
ابن محمد الارهوي قال اخبرنا عبد الرحمن بن مكي
قال اخبرنا ابو الطاهر السلفي قال أخبرنا محمد بن عبد
الكريم قال اخبرنا ابو علي بن شاذان قال اخبرنا
احمد بن سليمان النجاد قال حدثنا ابو بكر بن ابي
الدنيا قال ثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي قال
ثنا عمرو بن مسلم التنيسي قال ثنا الحكم بن عبده
قال اخبرنا حيوة بن شريح قال اخبرني عقبة بن
مسلم عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ انا احبك فقل
اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
وفي رواية أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة
ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك قال الصنابحي قال لي معاذ وانا احبك
فقل قال ابو عبد الرحمن قال لي الصنابحي وانا احبك
فقل قال عقبة بن مسلم قال لي ابو عبد الرحمن

شبكة الألوكة

اني احبك فقل الخ كما هو معلوم من مسلسلات
شيخنا الشيخ محمد عقيلة التي قراتها عليه بتمامها
قوله او فعليا كقول الخ اي وكالمسلسل بوضع
اليد على الراس ونحو ذلك قوله شبك بيدي
ابو القاسم اي النبي صلى الله عليه وسلم حين
حدث ابا هريرة بهذا الحديث وضع يده في يد
ابي هريرة وادخل اصابع يده في اصابع يد ابي
هريرة فكل من روى عن ابي هريرة يفعل معه
ابو هريرة هكذا بان يشبك بيده وهكذا وهو
في مسلسلات شيخنا قوله خلق الله الارض يوم
السبت اي وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق
الشجر يوم الاثنين وخلق الله المكروه يوم الثلاثا
وخلق النور يوم الاربعا وبث فيها الدواب يوم
الخميس وخلق ادم بعد العصر يوم الجمعة في اخر
الخلق في اخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين
العصر الى الليل قوله حلاوة الايمان اي لذته المعنوية
قوله حتى يومن بالقدر الخ نظم الشيخ علي
الاجهوري ما يتعلق بذلك فقال ه ه ه

ارادة الله مع التعلق ه في ازل قضاؤه فحقق ه
والقدر الايجاد للاشيا على ه وفق ما تعين اراده علا
وبعضهم قد قال معنى الاولى ه العلم مع تعلق في الازل
والقدر الايجاد للامور ه على وفاق علمه المذكور

وفسر الخير بالطاعة والحلو بلذتها وثوابها والشر

بالمعصية

بالمعصية والمر بمشقتها وعقابها قوله يقبض كل منهم
وهذا هو الفعل وقوله مع قوله الخ وهذا هو القول
قوله بل بما يدل الخ قد يقال انه من افراده لان الحال
هو الصفة فكان قوله اني احبك فقل حالا قوليا
كذا قراءة كل واحد منهم سورة الصف على تلميذه
حال قولي اي وصف فتسميته قوليا نسبة للقول من
نسبة الجزئي للكلي قوله كالمسلسل بقراءة سورة
الصف عقبه من شيخنا المتقدم بسنده كغيره وهو
ما رواه عبد الله بن سلام قال قعدنا نفرا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا
فقلنا لو نعلم اي الاعمال اقرب الى الله لعملناه فانزل
الله عز وجل سبح لله ما في السموات وما في الارض
وهو العزيز الحكيم يايها الذين امنوا لم تقولون ما لا
تفعلون قال عبد الله بن سلام فقراها علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم هكذا قال ابو سلمة وقراها
علينا عبد الله بن سلام رضي الله عنه هكذا قال
يحيى وقراها علينا ابو سلمة هكذا قال الاوزاعي وقراها
علينا يحيى هكذا قال محمد بن كثير وقراها علينا الاوزاعي هكذا
قال الدارمي وقراها علينا محمد بن كثير هكذا وهكذا
الى ان قراها على شيخنا سيدي محمد عقيلة رحمه
الله قوله كالمسلسل بالقراءة الخ اي كان يقول حدثنا
بصحيح البخاري مثلا شيخنا فلان القاري او الحافظ
او الفقيه او المحدث عن شيخه فلان القاري في الاول

والحافظ في الثاني وهكذا **قوله** وبروايته الابنا الخ
اي كما وقع في مسلسلات شيخنا حيث قال الحديث
المسلسل بالآباء في غالبه اخبرنا شيخنا الشيخ
احمد النخلي عن الامام زين العابدين الطبري
عن والده عبد القادر عن جده يحيي عن جده
المحب تنبيه قد علمت ان الحال هو الوصف
فيكون الوصف الفعلي هو الحال الفعلي ويمكن
الجواب بانه اراد بالحال الوصف الذي لا ثبوت له
كالتشبيك واراد بالوصف الوصف الذي له ثبوت
كما هو ظاهر من تلك الامثلة واراد بالفعل ما عدا
القول فيشمل ما كان وصفا اعتباريا كالابوة
والبنوة وكذا قوله فعليا نسبة الجزئي للكلي **قوله**
او وصف سند لا يخفي ان السند هو الرواة فيكون
عين قوله او وصفا لهم فلا داعي لذكره معه
ويمكن ان يكون اراد به الاسناد بمعني الرواية
كما اشار له بعض من شرح المصنف حيث قال وقوله
بقوله كلهم هذا مثال المسلسل بصفة الاسناد والرواية
اه وقوله والرواية عطف علي الاسناد عطفا ه
مقصودا به التفسير ويمكن ترجيع كلام شارحنا
له بان يجعل الباقي قوله بما الخ للتصوير او بمعني
من والتقدير وما تواردت فيه رواته علي وصف
سند اي وصف مصورا ومبين بوصف يرجع
للتحمل اي له تعلق به وخلاصته انه اراد بالسند

التحمل

التحمل اي الرواية ومعني اضافة وصف له ان له
نوع تعلق به اما لكون ذلك الوصف ملزومها من حيث
~~مفاده وهو السماع~~ كسمعت فانه من طرف الرواية
من حيث مفاده وهو السماع او متعلق بزمانها او
مكانها كما ياتي **قوله** اما في صيغ الادا اي اما ذلك الوصف
متحقق في صيغ الادا من تحقق الكلي في جزئيه **قوله**
واما بكسر همزة اما معطوف علي اما في صيغ
الادا فيكون المعني الوصف الراجع للرواية اما
متحقق في صيغ الادا واما متحقق في وصف متعلق
بزمن الرواية من تحقق الكلي في جزئيه كقص الاظفار
فانه وصف متعلق بزمن الرواية من تعلق المظروف
بالظرف ثم لا يخفي ان قص الاظفار من احوال الراوي
الا انه لما اضيف الي زمن الرواية عد بذلك الاعتبار
من الاوصاف المتعلقة بالرواية وان كان من اوصاف
الراوي كسمعت **قوله** كالمسلسل بقص الاظفار الخ كان
الحافظ الدمياطي يقلم اظفاره يوم الخميس ويسلسل
ذلك بسند ضعيف الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم انه قال يا علي قص الاظفار ونتف الابط وحلق
العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم
الجمعة **قوله** او مكانها كالمسلسل باجابة الدعا فاجابة
الدعا وصف المولي تبارك وتعالي الا انها متعلقة
بمكان الرواية من حيث ان المراد اجابة دعا واقع
في الملتزم لا مطلقا فالوصف الذي يرجع للتحمل وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرواية كما يتحقق بقص الاظفار وبسمعت يحقق
باجابة الدعا بالملتزم ممن تحقق الطلب بجزئيه فتلك
الجزئيات اوصاف متعلقة بالرواية **قوله** او بتاريخها
الخ التاريخ التعريف بوقت يضبط به مايراد ضبطه
من ولادة او رواية او نحوهما والمعني او وصف
يتعلق بتاريخها ومثله الشارح بقوله ككون الراوي
الخ ومثال ذلك ماقاله شيخنا اخبرنا الشيخ حسن
العجيمي وانا اخر من اخبر عنه بالاجازة العامة قال
اذن لي الشيخ المعمر الولي الرباني سيدي ابوالوفا
احمد بن محمد العجل اليمني فيما كتب لي اجازة وانا اخر
من حدث عنه الي اخر ماذكر فقوله اخر الخ وان كان
وصفا للراوي الا انه لما تعلق بتاريخ الرواية عد من
الاوصاف الراجعة للرواية اهـ هذا من تعلق الجزئي
بكليه لان التعريف بوقت يضبط به كما يتحقق في
قوله وانا اخر من يروي عنه يتحقق بغيره وكانه
يقول روايتي وقعت في اخر ازمنة الرواية عنه
فان قلت هذا يرجع للمتعلق بزمن الرواية فهو
تكرار قلت كان المراد بالوصف المتعلق بالتاريخ
وصف مخصوص كالاخرية وبما تقدم ماعداه فلا
تكرار بهذا الاعتبار وحرر **قوله** الي غير ذلك الخ اي
كالمسلسل بالخرقة والسبحة وغير ذلك **قوله** وتقسيم
الاولي ان يقول يعني تقسيم وذلك لان القسم جعل
الشي اجزا الذي هو تقسيم الكل الي اجزايه وما

نحن فيه

نحن فيه من تقسيم الكل الي جزئياته الذي التقسيم
حقيقة فيه **قوله** انما هي مثل له فتسميتها انواعا تسمح
لان النوع ما دخلت تحته جزئيات وهذه الثمانية
نفسها جزئيات الاول منها المسلسل بسمعت
والثاني بقولهم قم فصب علي حتي اريك وضوء
فلان والثالث لمطلق مايدل علي الاتصال سمعت
او انا او ثنا وان اختلفت الفاظ الرواية الرابع
بقولهم فان قيل لفلان من امرك بهذا قال يقول
امرني فلان والخامس بالاخذ باللحية وتقدم والسادس
بقولهم وعدهن في يدي والسابع بقولهم شهدت
علي فلان والثامن بالتشبيك باليد اهـ **قوله** وكلامه
اي الحاكم **قوله** مايدل علي الاتصال لانه قال بعد
الفراغ منها فهذه انواع التسلسل من الاسانيد
المتصلة التي لايشوبها تدليس **قوله** ومن فضيلته
اي التسلسل الخ فيه انه سيقول وقلما يسلم من
ضعف وزيادة الضبط تنافي الضعف وجوابه كما
افاده شيخ ان هذا فضيلته بحسب الاصل الا انه
قد انعكس الامر كما اشار له المص بقوله وقل الخ **قوله**
دلالة علي اتصال السماع اي كقول كل منهم حدثنا
فلان **قوله** وعدم التدليس من عطف اللازم **قوله**
مايسلم من ضعف ما مصدرية اي وقلت سلامته
من ضعف **قوله** الحصل في وصفه اي في وصف المسلسل
اي من كونه بالحفاظ او الفقرا او الابا او المكان او الزمان

بق

قال سخ كمسلسل المشابكة فهذه في صحابح مسدد والدال
بالتسلسل فيها فقال **قوله** لا في اصل المتن اي لان اصل
المتن قد يكون صحيحا **قوله** كالاولية وصف السلسلة
فيه ان كل راو انما يرويه الحديث لم يسمع منه شيا
من الاحاديث قبل كقول شيخنا وقل الخ المتقدم
عقب حديث الرحمة المسلسل بالاولية من الشيخ
الناسك احمد بن محمد الدمياطي المشهور بابن عبد
الغني وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا به
المعمر محمد بن عبد العزيز المنوفي وهو اول حديث
سمعته منه واجازني بجميع مروياته قال حدثنا به
الشيخ المعمر ابو الخير بن عموس الرشيدي وهو اول
حديث سمعته منه الخ **قوله** الراحمون يرحمهم الرحمن
تمامه ارحموا من في الارض يرحمكم من في السما **قوله**
وانقطع فيمن فوقه اي فانقطع بالاولية في سماع ابن
عيينة من عمرو وفي سماع عمرو من ابي قابوس وفي
سماع ابي قابوس من عبد الله بن عمرو وفي سماع
عبد الله بن عمرو من النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وبعض من الرواة وصله اما غلطا واما كذبا كما
بين ذلك سخ **قوله الناسخ والمنسوخ من الحديث**
اي لا من القران **قوله** لغة الازالة يقال نسخت
الشمس الظل اذا ازالته وخلفته **قوله** والتحويل يقال
نسخت ما في الخلية من العسل والنحل الي اخرى ومنه
نسخ الكتاب والمناسخات في المواريث وهو انتقال

المال

المال من وارث الي اخر فلا يتحقق فيه المحو والانعدام
فليس نسخ الكتاب اعداما للمنسوخ منه فبان بذلك
ان عطف التحويل مغاير ء ثم اختلف في حقيقته فقيل
انه مشترك بين الازالة والتحويل لان الاصل في
الاستعمال الحقيقة وقيل انه حقيقة في الاول مجاز
في الثاني وقيل بالعكس قال الاصبهاني شارح المختصر
والاخيران اولي من الاول لان المجاز وان كان خلاف
الاصل خير من الاشتراك علي ان العضد قال
لا يتعرض به غرض علمي **قوله** رفع الشارع الخ
قد يقال عرف غير ما ترجمه وترك ما ترجم وذلك لان
ما عرفه اكثر فائدة **قوله** من احكامه اي الشارع بيان
للواقع لا قيد للاحتراز **قوله** لانه قديم الخ اي لان الحكم
قديم والتعلق التنجيزي حادث وهذا مذهب الجمهور
وذهب بعض المحققين وتبعه المحلي في شرح جمع
الجوامع الي ان الحكم مركب من القديم وهو خطاب
الله ومن التعلق التنجيزي والمركب ينتفي بانتفا
احد قيديه بمعني رفعه اي الحكم قطعه لكن بمعني
تعلقه التنجيزي فيقال هنا علي هذا والمراد برفعه
قطعه اي الحكم بمعني تعلقه لا بمعني خطاب الله
لانه قديم لا ينتهي طخ وقوله بمعني تعلقه اي التعلق
الذي هو جزء منه فمحصله ان الحكم علي هذا
القول يتصف بالانقطاع الا انه ليس بانقطاع كل
جزء منه بل جزء واحد وهو التعلق التنجيزي للخطاب

واما الخطاب فلم ينقطع قوله به اي بالرفع قوله بيان
المجمل اي كانفراد اذا ورد بيانه من الشارع قوله
والشرط معطوف علي المجمل وقوله ونحوهما اي مما
هو متصل بالحكم مبين لغاية او منفصل عنه مخصص
لعموم او مقيد لاطلاق كذا ذكره سم وبعبارة اخرى
قوله ونحوهما كالسبب والمانع قوله وان لم يحصل التكليف
بالخبر اي بمدلوله بل بالسببية قوله رفع الاباحة
الاصلية اي البراة الاصلية وهي ثابتة بالعقل اي
فلا يسمى رفعها نسخا لان الامور العقلية التي مستندها
البراة الاصلية لم تنسخ وانما ارتفعت بايجاب العبادة
كما افاده سم وقال طخ قوله الاباحة الاصلية اي التي
كانت موجودة قبل ورود الشرع وهذا بناء علي ان الاصل
في الاشيا الاباحة وفيه خلاف اصولي واحترز بها
عن الاباحة العارضة بسبب الخطاب كاباحة الخمر
في صدر الاسلام فانها ارتفع ويسمى رفعها
نسخا لحكم الاباحة في شي اه قوله والنوم الخ نازع
بعضهم بان النايم وما بعده رفع الحكم عنهم لحكم
من احكامه وهو قوله صلي الله عليه وسلم رفع
القلم فقد اجيب عن هذا كما افاده الاصبهاني بانه
لا فرق بين الثلاثة وبين الميت في رفع الحكم عنهم
للعلم بان شرط التكليف التعقل وقد اشتركوا في عدمه
واما الحديث فهو دليل علي ان الرافع هو النوم وما
معه لا لفظ الخبر سم قوله انسب اي بالروي لان الفتح

بدخله

بدخله سناد التوجيه وهو اختلاف حركة ما قبل الروي
قاله طخ قوله حقيق ان يعتني به اي حقيق الاعتنا به
اي الاعتنا به اولي من غيره قوله وغموضه اي خفاوه
وهو عطف مغاير قوله المجمل اي المجمل ما لم تتضح
دلالته علي المعني بنفسه فيشمل اللفظي والمعنوي
قوله والمفسر بفتح السين ما اتضحت دلالته ويسمي
المبين قوله بنص الشارع بنصه وما عطف عليه متعلق
بقوله بعد بان نسخ قوله نزوروها تمامه فانها تذكر
الاخرة كما افاده سم قوله من اصحابه اي اصحاب
الشارع الذي هو النبي صلي الله عليه وسلم قوله ترك
الوضوء الخ اي لا يجب الوضوء من كل ما مسته النار
لان اكله لا ينقض الوضوء وكان ينقض قبل ذلك
فنسخ قوله افطر الحاجم اي فعل ما اوجب فطره
وهو المحجوم فذات الحجامة مفطرة لكل منهما قوله
ان ذلك اي خبر شداد قوله كان زمن الفتح اي او كان
برمضان وايا ما كان فهو قبل حجة الوداع اما الاول
فواضح واما الثاني فحجة الوداع لم يكن بعدها في
حياة النبي صلي الله عليه وسلم رمضان قوله بمضمون
الخبر اي بمدلوله قوله لكن محل الثاني وهو النسخ بقول
الصحابي قوله وما قاله المحدثون اي من ان قول
الصحابي ناسخ مطلقا اي سوا اخبر الصحابي بان
هذا متاخر اولا قوله والراي اي بما يراه ويعتقده
بسبب اجتهاده فهو من عطف المسبب علي السبب

قوله والصحابة اورع الخ هذا التركيب يقتضي ان [illegible]
احدهم غير قابل للورع فاذن شرط التفضيل لم يتحقق
مع انه مراد بلا اشتباه كما افاده المحققون والجواب
ان في العبارة حذف والتقدير والصحابة اورع ممن
يتجرأ ويقول لحكم احدهم علي حكم شرعي بنسخ من غير
ان يعرف دليله او يقدره في نفسه قوله ليس علي اطلاقه
الاولي ان يقول ليس علي ظاهره قوله يعني لما كان
المقصود تفسير اللفظ بغير مدلوله الصريح اتي بقوله
يعني قوله وغيرهم اي كابي سعيد وعبد الله بن
عمر قوله في مرة رابعة صدرت منه شربه ثلاث
مرات قبلها او في مرة خامسة كما في بعض الروايات
قوله خلاف الظاهرية التابعين له او داود الظاهري اي
وابن حزم منهم[٣] قوله لا يقدح عندهم قوله منسوخ
اي بحديث الخ اي من حيث دخوله في العموم لان
قول النبي صلي الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الخ
اي بكل امرء والبا في بحديث للتعدية وفي قوله
بان الاجماع للسببية وقوله الا باحدي ثلاث تتمته
الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة قوله ومع ذلك اي بل ومع كونه
منسوخا بكذا وكذا ظهر ورود ناسخ بالخصوص
وقوله انتهي اي كلام النووي قوله قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة ثم مهملة وابو ذؤيب بن حلحلة
بمهملتين مفتوحتين ابن عمرو بن كليب الخزاعي صحابي

مات في

[٣] لكن قال السبكي
ومحل كون خلاف
الظاهرية لا يعتبر
ابن حزم واتباعه
واما داود فمعاذ
الله ان يقول
امام الحرمين
او غيره ان
خلافه لا يعتبر
فلقد كان جبلا
من جبال العلم
والدين الخ ما ذكر
صح

مات في خلافة معاوية وقبيصة ايضا معدود من
الصحابة قوله فيها اي الرابعة قوله الواقع في المشتبه
اي من السند والمتن كتيعر وتنعر وقوله وما
يوازنه هو المشار اليه بقول المص واطلقوا الخ قوله المزيد
اي الذي زاده المص علي ابن الصلاح قوله متعلق
بالرواة وبعض مبتدا وقوله صحفا خبره قوله شيئا
اي بشيء قوله او شاة تيعر بالتا واليا وقوله بالنون
متعلق قوله اي صحفه بالنون وصدره بالمعنى من
غضب كذا او شاة تيعر جا بها علي رقبته وكل من
تيعر وتنعر بمعنى تصوت قوله ابن المنذر بنون
اي مضمومة قوله حيث صحف فيه اي اوقع التصحيف
فيه قوله بالف الاطلاق اي فالفاعل واحد وهو الطبري
قوله وبالابدال اشارة الي ان المعطوف حقيقة هو
ذا الا قوله بغيرها متعلق باشتباه قوله بابدال الحرف
كابدال احتجر باحتجم وقوله او نقص كابدال مصيرهم
بمصر وقوله او زيادة كابدال رحليه براحلته قوله
لهيعة علي وزن سكينة قوله مكانا احتجر اي الذي
هو الواقع في الحديث ومعناه اتخذ له مكانا في المسجد
يجلس فيه ولعل المراد مكانا معينا معدا له واصل
الحديث كما في الصحيحين احتجر رسول الله صلي الله
عليه وسلم حجرة بخصفة فخرج يصلي فيها فتتبع اليه
رجال وجاوا يصلون بصلاته ثم جاوا اليه وابطا
عنهم ولم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا

الألوكة
www.alukah.net

الباب فخرج اليهم صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال
ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم
فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في
بيته الا المكتوبة اهـ ذكره ع قوله واستقبحه عطف
على استعظمه عطف تفسير تامل سعيد عن
قتادة مصيرهم بالنصب تفسير لدار وانظر هذا
مع قول الجلالين في قوله سأريكم دار الفاسقين فرعون
واتباعه وهي مصر لتعتبروا بهم قوله حيث ابدل
الخ لا يخفى انه قد تقدم انه جعل الاقسام ثلاثة ابدال
ونقص وزيادة وهذا مثال للزيادة واما مثال
الابدال فقد تقدم فاذن كان الاولى ان يقول بدل
قوله حيث ابدل الخ حيث غلط بزيادة وخلاصته
ان في الابدال اتحاد عدد الحروف في الصواب والخطا
في النقص نقص حروف الخطا وفي الزيادة زيادة
حروف الخطا قوله لقبه اي لقب واصل والاحدب هو
الذي خرج ظهره وارتفع عن الاستوا فالرجل احدب
والمراة حدبا وفعله حدب حدبا من باب تعب
قوله باجول هو الذي ظهر بياض عينيه في مؤخر
العين ويكون السواد قبل الماق انظر القاموس
قوله الاسم واللقب كواصل والاحدب فانهما على
وزن عاصم والاحول وقوله او الاسم واسم الاب
ومن ذلك ما رواه ابو داود والنسائي من رواية شعبة
عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن علي في صفة

الوضوء والصواب خالد بن علقمة مكان مالك بن عرفطة
قوله شكلا ونقطا كعلقمة وعرفطة واحدهما كالاحدب
والاحول مختلفان نقطا او فيما اطلعت عليه من بعض
نسخ المتن شكلا ونقطا فيشتبه ذلك على السمع مجاز
عقلي او مجاز بالحذف اي ذي السمع قوله في المتن او ب
الاسناد الاولى ان يذكره في حيز المسمى لا في حيز الاسم
كما فعل وقوله اي وكل الخ اشارة الى ان تصحيف سمع الخ
مرتبط بقوله واطلقوا الخ وسبك العبارة على ما اشرنا
اليه وكل ما اطلقوا عليه تصحيفا من الالفاظ مثل
الالفاظ التي لا تشتبه بغيرها في الخط سواكان
ذلك في المتن او السند لقبوه تصحيف السمع لان
منشاه تصحيف السمع قوله حيث ظن العنزة الكائنة
في حديث العنزة القبيلة المسماة بعنزة مع ان المراد
بها الحربة التي كان يصلي اليها النبي صلى الله عليه
وسلم قوله صل الينا اي الى قبيلتنا قوله شاة بالجر لان
العنزة في الحديث مجرورة قوله في ظنونه اي الجنس
المتحقق في واحد وان من يظن هذا الظن المخطي
قد يقع منه غيره وذكر الحاكم عن الفقيه ابي منصور
انه قال كنت بعدن اليمن يوم عيد فشهدت عنزة
يعني شاة بقرب المحراب فلما اجتمع الناس وحضر الخطيب
خطب ثم تقدم فصلى فسالتهم ما هذه العنزة المشدودة
قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم
العيد الى عنزة فقال يا هولا ضيعتم ما فعل رسول الله صلى

الله عليه وسلم هذا وانما كان يصلي الى العنزة بفتح
النون قوله وهي الحربة هي حربة صغيرة دون الرمح
شبه العكاز قاله في المواهب قوله [illegible] اي بعض شيوخه
قوله التحليق اي انهم كانوا يتحلقون ويجتمعون
للحديث في امور الدنيا فربما يكون سببا لفوات الجمعة
قوله حلقا مفرده حلقة بتسكين اللام والجمع الحلق
بفتحتين على ما في المختار وقال الاصمعي الجمع حلق
كبدرة وبدر قوله مختلف الحديث اي معرفته اي
معرفة حكمه لا نفس معرفة المختلف اذ هو كثير ولا
يخفى ان كلام المص في الترجمة من اضافة الصفة
للموصوف وقوله الحديث اي جنسه فالمراد تعداده
اذ هو الذي يقع فيه الاختلاف قاله طخ قوله الجامع
اي ففيه دلالة على شرفه وقوله اختلاف بدل مما
كتابه قوله ان نافاه ظاهرا قيد به لعدم منافاته
والممكن الجمع اذ لو تنافيا حقيقة لم يتات امكان
الجمع قاله طخ قوله الصالح للحجية اي بان كان حسنا
او صحيحا لمخرج الضعيف فظاهره انه اذا ورد حديثان
ضعيفان يعمل بهما في الفضائل وتنافيا فلا تخيير
للجمع بل نتوقف اقول وما المانع من الجمع حيث امكن
لاجل العمل بهما في الفضائل قوله مثله اي في الحجية
وقوله فلا تنافي اي فيحكم بعدم التنافي قوله فهو
اولى من اهمال احدهما المراد بالاولوية الاستحقاق
والوجوب كما افاده بعض المحققين قوله لا يورد الخ

قال النووي

قال النووي لا يورد بكسر الراء والممرض والمصح بكسر الراء
والضاد ومفعول يورد محذوف اي لا يورد ابله المراض
قال العلماء الممرض صاحب الابل المراض والمصح صاحب
الابل الصحاح والحديث رواه الشيخان في صحيحيهما قوله
فر منه اي كفرارك من الاسد قوله المشار اليه بقوله اي
بقوله وفر عدوا قوله ولا طيرة بكسر الطاء وفتح الياء اي لا تطير
اي لا تشاؤم قوله اذ الثالث النفي هو لا عدوى قوله
ولهذا اي ولاجل كون النفي لما كان يعتقده اهل الجاهلية
قال قوله فمن اعدى الاول استفهام بمعنى النفي قوله اي
ان الله الخ تفسير لحاصل المراد من الحديث الذي هو قوله
فمن اعدى الاول قوله والنهي والامر مبتدا وقوله بعد
للمخوف خبر قوله كناية اي ان قول الناظم عدوى كناية
عن بقية حديث فر من المجذوم قاله طخ قوله وقد
يتخلق اي الاعدا ويصح من اصح قضيته ان النهي في
الحديث قاصر على ايراد المريضة على التي صحت بعد
مرض لنوع ضعف فيها لا على التي هي صحيحة من غير
تقدم مرض فيها لقوة جسمها وعدم قبوله لمرضه من
المريضة مع ان الظاهر عموم نهي ايراد الممرضة على الصحيحة
مطلقا فلعل تفسير الش اما لغوي او للحديث لكن لو ورد
صورة النهي على تلك الحالة الخاصة وقت نهيه عليه
الصلاة والسلام فلا يدل على قصر النهي على تلك الحالة
المركبة ولا يقال تفهم الصحيحة ابتداء بالاولى لانا
نقول قد علمنا ان التي صحت بعد المرض يتطرقها العدوى

لضعف بدنها اقوي من العصبية ابتداء فاما قوله لكونه
الخ مثال للمعنى و دخل تحت الكاف ما اذا كان سماعه
تحديثا والاخر عرضا وغير ذلك وهي كثيرة الخ مثال للاسناد
ع بعد ان علمت ذلك فنقول لك معنى قول المصنف
فرجح اي فيصار الي الترجيح واذا صرت الي الترجيح
فاعمل بالارجح المشار له بقوله واعمل اذا علمت ذلك
فالاحسن ان يكون التمثيل بقوله لكون الخ بعد قوله
واعمل بالاشبه قوله او صفا لكم من الاتقان والحفظ
وخلاصته ان وجوه الترجيح كثيرة فقال الناظم ويعمل
بالارجح منها كالترجيح بكثرة الرواة او بصفاتهم في
خمسين وجها من وجوه الترجيحات واكثر كذا ذكر ابن
الصلاح ان وجوه الترجيحات خمسون واكثر قال العلم
وقد رايت ان نسردها مختصرة الاول كثرة الرواة الثاني
كون احد الراويين اتقن واحفظ الثالث كونه متفقا
علي عدالته الرابع كونه بالغا حالة التحمل الخامس كون
سماعه تحديثا والاخر عرضا السادس كون احدهما سماعا
او عرضا والاخر كتابة او وجادة او مناولة السابع كونه
مباشرا لما رواه الثامن كونه صاحب القصة التاسع
كونه احسن سياقا واستقصا للحديث العاشر كونه
اقرب مكانا الحادي عشر كونه اكثر ملازمة لشيخه الي اخر
ما ذكر قوله فالاصل الذي هو جمع الجوامع اي وقد ذكرت
مثل الذي ذكره في الاصل حالة كونه مصاحبا الزيادة وقوله
ما هوا فقد بدل من قوله كالاصل قوله خفي الارسال

والمزيد

والمزيد في متصل الاسانيد وهذان نوعان مهمان عظيما
الفائدة عميقا المسلك وهما متجاذبان فلذلك قرن
بينهما وفصل اولهما عن المرسل الظاهر مع ان ذلك لم
يكن لمانع من الاشارة اليه هنا الخ لاجل ما ابديته
من المواخاة بينهما افاده شيخ قوله ولذلك الحديث الاولي
استقاطه لان ذلك من التدليس لا من الارسال الخفي
وسياتي بقول وهو اشبه الخ قوله ويعرف اي خفي
الارسال قوله وان تلاقيا اي والحال انهما تلاقيا قوله وعدم
اللقا الواو بمعني او مانعة خلو قوله اي يظهر للكل بيان
لوجه افراد الضمير في قوله به مع تقدم اثنين قوله علي
رواته الخ متعلق بقوله زيادة قوله ان كان حذفه الخ
حذفه اسم كان وقوله ورد خبرها وقوله فيه متعلق
بحذفه او بورد وقوله بعن الباء للملابسة وقوله الي
السند الناقص لم يتقدم مرجع الا انه مفهوم من الكلام
وقوله الكم منها اي من الرواية الاخري وتقدير منها
بوجب الاستغنا عن قول المص فيه والتقدير ~~ان كان~~
ان كان حذف في السند الناقص ورد ملتبسا بعن
او ورد في السند الناقص ملتبسا بعن وقوله ونحوها
اي كذكر قوله فتكون هذه الرواية اي التي حذف منها
ذلك الاسم قوله معلة اي فيها علة وقوله بالاسناد الزايد
اي بسبب زيادة السند في الرواية الاخري قوله الاجتماع
الخ واما اذا لم يتعاصرا فالارسال فيه ظاهر لا خفي وهو
اشبه بروايات المدلسين يستفاد منه ان الارسال

شبكة الألوكة

الخفي غير التدليس وهو كذلك فقد تقدم ان التدليس
ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه موهما انه
سمعه منه والارسال الخفي واخ شارك التدليس في
الانقطاع فخنص بمن روي عمن عاصره ولم يسمع
منه والمعنى هو اكثر شبها ويفهم منه مشابهته لغيرها
وهو كذلك فانه يشابه الارسال الظاهر في الانقطاع
قوله وان كان حذف الزايد خبر كان قوله اي وقوله
بتحديث الا للملابسة اي وان كان حذف الزايد اي ملتبسا
بتحديث **قوله** او نحوها الخ كقرا علي او قرا علي فلان **قوله**
وراويه اتفق هذا قيد لا بد منه وقوله وهذا هو
النوع الخ اي زيادة اسم راو في المسند والحال ان حذفه
من السند الناقص اي بتحديث **قوله** بالدرج اراد به
نقل حركة الهمزة للساكن قبلها لا اسقاط الهمزة في
الوصل لان الهمزة هنا للقطع قطعا والدرج يطلق عليهما
معا طح وقوله الاحيث ما زيد اي الاحيث من زيد
وقوله هذا الراوي خبر لمبتدا محذوف اي وهذا
هو الراوي **قوله** وان لم يات بتحديث اي بل اتي بعن
ونحوها **قوله** لمبهم المراسيل اي للمراسيل المبهمة اي
التي ظاهرها عدم الارسال **قوله** من التفصيل ببيان
بما **قوله** معرفة الصحابة ان قلت قياس النظم ان
تكون الترجمة تعريف الصحابي قلت انما عبر بذلك
لان المقصود من تعريف الصحابي انما هو معرفتهم وهو
فن مهم كما قال الشم ولذا الف الحافظ ابن حجر الاصابة

قوله وفايدته

قوله وفايدته اي الخفي [illegible] المرسل اي مما غير الحديث
المرسل والمرسل ساقط الصحابي وقوله وغيرهما كالكافة
ابن الصحابي لبنت الصحابي طح **قوله** يتطلق اي زمنا
والعايد محذوف والتقدير ما يتعلق عليه اسم الصحبة
به اي بذلك الزمن اي بسبب الاصطحاب في ذلك
الزمن **قوله** اسم الصحبة اي الاسم الماخوذ من لفظ
الصحبة والاضافة للبيان ويقدر مضاف اي ماخوذ
اسم الصحبة اي الماخوذ منها وهو صحابي **قوله** راي النبي
بصيغة اسم الفاعل وكذا من راه النبي والشخص تابع
كما يستفاد مما ياتي له في ابن ام مكتوم وقول الشم مميزا
هذا مذهب المحدثين والفقها لا يشترطون ذلك حتى
قالوا لو حنكه النبي عليه الصلاة والسلام وجمع بينهما
بان اشتراط التمييز للنقل عنه وعدم اشتراطه لفضيلة
وعده من القرن الاول قاله طح **قوله** ذو صحبة اي كصاحب
صحبة ان قلت يلزم اتحاد المضاف والمضاف اليه قلت
لعل هنا صفة لصحبة محذوفة اي شرعية على حد الان
جيت بالحق قاله طح **قوله** ولزوم الاتحاد من حيث ان
المقصود من صاحب الوصف الذي هو الصحبة **قوله**
والا اي وان لم نقل على الغالب فلا يظهر اذ الاولى الخ
قوله كما قال اي المصنف في شرحه **قوله** ثم قال اي المم
والاتيان بثم اشارة الي انه حذف فكلاما من المم لم
تدع اليه حاجة **قوله** فالعبارة السالمة الخ اجاب بعض
حواشي كبرى السنوسي بان الروية صارت حقيقة

عرفية في التلاقي مطلقا **قوله** ممن لقي النبي بعد نبوته ليخرج بحيرة الراهب على الراجح فانه اجتمع به قبل نبوته و بدخل ورقة بن نوفل وان اختلف في صحبته فقد عده ابن حجر في الصحابة **قوله** ثم مات على الاسلام التحقيق عندهم ان قيد الموت على الاسلام لدوام الصحبة لا لتحققها و يمكن ان يجاب عنه بان التقييد به هنا انما هو لاخراج المرتد كما اشار اليه الش بقوله ليخرج الخ فلا ينافي ذلك التحقيق كما يظهر بالتامل قاله طخ **قوله** خطا بخا وطا مفتوحتين **قوله** نظر كبير اي خلاف منتشر **قوله** قال شيخنا والصحيح دخولهم هذا على مذهب الشافعي واما المالكية والحنفية فلان الردة محبطة للعمل عندهما **قوله** ونحوه اي كقرة بن هبيرة **قوله** سرح بفتح السين وسكون الرا **قوله** وقولهم الخ ه هكذا عبارة المص **قوله** من راه بعدها اي ولو قبل دفنه فقوله راه اي مناما او يقظة اه طخ والمناسب ان يقتصر على يقظة لان اصل الموضوع الروية يقظة و قصد الش بذلك الرد على البلقيني وغيره القايل بان من راه في يقظة بعد وفاته يكون صحابيا بل توسع العلامة العسقلاني فقال حيث ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كشف له ليلة الاسرا في الموجودات فلا مانع منه ان يقال لكل مومن صحابي **قوله** وبالمميز غيره اي فليس من الصحابة الذين تقبل الرواية عنهم وان كان صحابيا كمن حنكه **قوله** وكثرت مجالسته

عطف

عطف تفسير المنضبط احد أن القايلين بالثاني لم يضبط احد منهم الطول بقدر معين كما صرح به الغزالي وغيره لكن حكي بعضهم تحديده بستة اشهر افاده سم **قوله** على طريق التبع اي من حيث الاخذ عنه فقوله والاخذ عنه كعطف التفسير وممن قال بذلك القول ابو الحسين في المعتمد فقد قال هو من لسنته له على طريق التبع له والاخذ عنه اما من طالت بدون قصد الاتباع او لم تطل كالوافدين فلا انتهى وقال طخ بعد قول الش على طريق التبع اي لا التبع لشرا شي منه او بيعه له **قوله** في العدة بضم العين اسم كتاب **قوله** ويقول سيب الله من سيبني كذا وقع في نسخ الش فقد نسب التسبيب اليه لانه اضافه الى المسيب والا فالمسيب ابوه والذي في تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب تاليف الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ما نصه المسيب بكسر اليا المشددة على قول اهل المدينة وبفتحها على قول اهل العراق قال صاحب المشارق والمشهور فتحها ويروى عن ابنه سعيد بن المسيب انه كان يكسر اليا المشددة على قول ويقول سيب الله من سيبني اي قاله طخ وقوله سيب الله اي اهل الله وقوله من سيبني اي وصفني بالتسبيب من حيث انه اوقعه على ففيه مشاكلة فتامل **قوله** ففي الاسناد اليه اي ففي السند المنتهي اليه **قوله** ضعيف اي وهو ضعيف **قوله** وان لم

بره وعلي هذا يدخل اي بيعه الغربي قوله علي مراي
اي وذلك عند من لا يشترط فيه التساوي في
طبقاته بل يكتفي بالاشتهار في بعضها والراي الثاني
المستفيض هنا استوي في رجاله من ابتدايه الي
منتهاه والمشهور اعم قوله كعكاشة بضم العين قوله
محصن بكسر الميم وسكون الحا وفتح الصاد قوله
وقوله وضمام بكسر الضاد تنبيه لا يكفر جاحد الصحبة
الا صحبة ابي بكر لان فيه تكذيب القرآن قوله ارايتكم
الخ رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر زاد مسلم
من حديث جابر ان ذلك كان قبل موته صلي الله
عليه وسلم بشهر وفي بعض النسخ للمتن ارايتم وهو
صورة استفهام منهم وكانهم قالوا الله ورسوله
اعلم فاجابهم بقوله فانه علي راس الخ قاله طخ وقال
الكرماني ارايتكم بمعني اخبروني قاله الزمخشري وفيه
تجوزان اطلاق الروية وارادة الاخبار لان الروية
سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعني الامر بجامع
الطلب اه وضمير انه للحال والشان اي اخبروني
عن شان ليلتكم وذكر في المغني ان من غريبها ان التا
الاسمية انها جردت عن الخطاب والتزم فيها لفظه
التذكير والافراد في ارايتكما وارايتكم وارايتكن
وارايتكن اذ لو قالوا ارايتما لجمعوا بين خطابين
وهم يكرهون ذلك فالتا فاعل والكاف حرف خطاب هذا
هو الصحيح وانظر المغني في حرف التا وحرف الكاف قوله

فانه

فانه الضمير للحال والشان نحو قوله منها صفة مائة
اي ما يه سنة مبتدا منها وقوله هو مبتدا وعليها
خبر والتقدير بمعني هو كاين عليها واليوم منصوب
علي الظرفية بكاين ولا يرد الخضر بناء علي انه حي ولا ابليس
اما لكون كل منهما كان في الهوا او البحر او مستثني قوله
وقيل الخ مقابل للقول الذي ذكره في المتن بقوله ولو
الخ قوله علي ما حكاه ابن عبد البر قواه بعضهم بقوله
والحق الذي حكاه ابو عمر في الاستيعاب اجماع اهل
الحق والمسلمين وهم اهل السنة والجماعة علي ان الصحابة
كلهم عدول انتهي اي ولا يلتفت لمن قال لا يحكم بعدالة
من دخل منهم في فتنة الي اخرها باني من الاقوال وذهبت
المعتزلة الي فسق من قاتل عليا منهم قوله وان دخلوا
في الفتنة اي التي وقعت من حين مقتل عثمان قوله
الماثر الخ بفتح الثا وضمها المكرمات لانها توثر اي
يذكرها قرن بعد قرن كذا في المختار وذكر في المصباح
المغرد فقال المأثرة وهي المكرمة لانها تنقل ويتحدث
بها اه فاذا علمت ذلك فقوله الجميلة وصف كاشف
لا مخصص قوله ولقوله تعالي كنتم خير امة الخ فقد
اطبق المفسرون علي ان المراد بالامة في الاية الصحابة
فلا يقال الامة تشمل الصحابة وغيرهم فكيف تجعل
دليلا علي عدالة الصحابة وبفرض ذلك فصورة السبب
قطعية الدخول كما بين في الاصول قوله وسطا اي عدولا
قوله فوالذي نفسي اي روحي بيده وهو الله سبحانه

وتعالى والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقدمهم
كثيرا والسر فيه الاشارة الى قوة اخلاصه وانه
بري من كل شرك ولو خفيا وعصبية كما هو معلوم
وعند العقلا مفهوم قوله لا تسبوا اصحابي ان قلت
قد قرروا والحديث على ان الخطاب لصغار الصحابة ه
تحذيرا لهم عن سب كبارهم كالامر معه فلا يشمل
الاستشهاد به على جميعهم قلت المعنى هنا يجعل
دليلا لا يسب احد اذ قد يخاطب الانسان غير حاضر
قاله طخ وقال غيره فيه ان الخطاب للصحابة ايضا
وسبب ذلك ان خالدا رضي الله عنه نال من
عبد الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك قوله مد احدهم اي نصيب احدهم قوله
ولا نصيفه اي المد وهو اي النصيف لغة في النصف
اه وفي المختار من جملة كلام والنصيف النصف اه
قوله الله الله اي اسالكم بالله وقوله غرضا اي هدفا
قاله طخ اي كالغرض او استعارة كما هو مقرر قوله
احبهم اي من احبهم فقد احبهم بسبب حبي
اي ان السبب في محبته لهم محبته لي وكذا يقال
في البغض اي فليحرص العاقل على حب الصحابة والا
لزم من ذلك ان يكون مبغضا لشفيع الامة ومزيل
الغمة جعلنا الله تعالى من اتباعه المفلحين ومن
حزبه الناجين ولمحبيه من المحبين قوله فيوشك
اي يقرب قوله ان ياخذه اي يهلكه كما افاده المصباح

من دخل

من دخله اعلم ان الصحابة صاروا ثلاثة اقسام قسم
ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق في هذا الطرف وان مخالفهم
باغ فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه
ففعلوا ذلك ولم يكن يحل لمن هذه صفته التاخر عن
مساعدة الامام العادل في قتال البغاة في اعتقاده
وقسم عكسه سوا بسوا وقسم ثالث اشتبهت عليهم
القضية وتحيروا فيها فلم يظهر لهم ترجيح احد الطرفين
فاعتزلوا الفريقين وكان هذا الاعتزال واجبا في
حقهم لانه لا يحل الاقدام على قتال المسلم حتى يظهر استحقاقه
قوله بمقتل مصدر ميمي بمعنى قتل قوله كالجمل وصفين
وقعة الجمل هي ان الزبير وطلحة وعايشة قاتلوا عليا رضي
الله عنهم ٣ اتفقوا من جمل عايشة وهي فوقه في هودج
مغشى بالدروع يقوده بها كعب بن سوار بعد
ان كانوا بايعوه بالمدينة على قصدهم الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ظنا القدرة على على
قتلة عثمان رضي الله عنه بقرينة تركه
اعانته ونصرته وجعل قتلته خواصه وبطانته
حتى اجتمع الفريقان بصفين سنة سبع
وثلاثين وهي بكسر الصاد والفا المشددة موضع
بقرب الفرات وبعبارة اخرى قرية من بلاد الروم
على غلوة من الفرات هي اليوم خراب ودام
الحرب بينهم شهورا فسمي ذلك الحرب حرب صفين
والغلوة الغاية وهي رمية سهم ابعد ما يقدر

سنة ستة وثلاثين صح

٢ منهم صح

عليه ويقال هي ثلاث [illegible] ذراع [illegible]
ذراع وبعبارة اخرى وكانت بها اي بصفين الوقعة
المشهورة بين علي بن ابي طالب وبين معاوية
رضي الله عنهما وبها جماعة من الصحب مدفونو
ن حضروا الوقعة وقتلوا قوله الابعد البحث عنها
اي عن العدالة قوله اذا انفرد اي برواية الحديث
قوله ولا يقبل مع مخالفة حاصله انه اذا روى شخص
من فرقة علي مثلا حديثا فانه يقبل للشك في فسقه
واما اذا رواه اثنان واحد من هذه الفرقة والاخر
من الفرقة الثانية فانه لا يقبل لتحقق الفسق
في احدهما على هذا القول وتامل قوله مختص بمن
اشتهر منهم اي من الصحابة كعلي ونحوه قوله وما
صح فله تاويل صحيح قد تقدم بيانه في قوله كالجمل
وصفين قوله تلك دما اي تلك الدما التي وقعت
بين الصحب قوله طهر الله منها سيوفنا اي لم تنجس
بالتلوث بتلك الدما هو حقيقة او كناية عن
عدم كونه من المقاتلين قوله فلا نخضب من باب
ضرب اي فلا نلوث السنتنا بتلك الدما مجاز عن خضبت
اليد وغيرها بالخضاب وهو الحنا ونحوه هو كناية
عن السكوت عما شجر بينهم قوله سمي نحرا اي لقب به
قوله انساه يحتمل ان يراد جرت العادة في مثله ان
يقع فيه نسيان وان لم ينس الان قوله فما نسيت يشعر
بانه كان ينسى قبل ذلك قوله فعرف بيد به من الهوا

يحسب

يحسب [illegible] قوله الكناية اي تاويل الكناية التاويل
اصطلاحا حمل اللفظ على المحتمل المرجوح وهو صحيح
ان كان لدليل فان يكون هو المراد او مطلق التفسير
قوله وعلمه التاويل اي تاويل الكتاب بدليل اللفظ الاخر
وقوله علمه الحكمة هو بمعنى قوله فقهه في الدين فالمراد
بالحكمة علم الشرع قوله لتقدم موته عليهم اي وتاخر
هولا حتى احتيج الى علمهم قوله ولا من شاكله في
التسمية الخ فانهم كثير فلذا قال ابن الصلاح ويلتحق
بابن مسعود في ذلك سائر العبادلة المسمين بعبد
الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين نفسا
فلا يسمون العبادلة اصطلاحا قوله وبعضهم زاد عليهم
اي فزاد ابن مسعود قوله وبعضهم نقص وهو
صاحب الصحاح فاسقط ابن الزبير قوله واصحاب عطف
تفسير قوله من اكابر التابعين للذين قوله الاجدع
بالدال المهملة الجدع قطع الانف من باب نفع وسمي
مسروقا لانه سرق في صغره قوله اي وصل الخ المتبادر
منه ان السنة تلقوا العلم عمن عداهم من الصحب
فصاروا جامعين بين علم غيرهم وعلمهم المختص
بهم ويبعده قوله بعد اذ لا مانع كما هو المتبادر من ولا
يخفى بعده ولعل المراد انهم جمعوا ما تفرق في
غيرهم من العلم وربما يفيده قول الشارح اخرا بمعنى
ان فتدبر قوله اي ديوان بكسر الدال وفتحها كما في
القاموس وهو تفسير كتاب وقوله حافظا اي جامع

قوله الرازي احترازا عن ابي [illegible] الدمشقي وابي
زرعة العراقي قوله بنتوانة يحتمل الصرف وعدمه
وبالوجهين قيده [illegible] النووي الصرف بناء على المكان
وعدمه بناء على البقعة واعترضه في التوشيح بان
هذا سهو وان الصواب منع الصرف فقط قال لان
علة منع الصرف العلمية ووزن الفعل لانه كتفعول
ويمكن الجواب بان صاحب المحكم جعل تاءه اصلية
من تبك والجوهري جعلها زايدة من باك فيجوز ان
الصرف على اصالة التا وعدمه على زيادتها وكذا على
اصالتها مع رعاية التانيث كذا نقل عن الشبراملسي
قوله اي مقدارهما اي لا خصوص ذاتهما قوله
واستعير للصحابة اي على طريق الاستعارة بالكناية
تقريرها شبه الصحب بالنقد واستعير اسم المشبه
به للمشبه على طريق الاستعارة المكنية وقوله
تنص تخييل وقال سم اي بتيسير حصرها قوله في النقد
اي نقد الحذاق لهم فهم في الاختيار اعظم من غيرهم
قوله المزيف اي الردي قوله تشبيها للرجال بالدراهم
لا يخفى ان الالاف جمع ألف وهو اسم عدد مخصوص
وهو مما لا يعقل وان كان المراد به هنا ما يعقل فاذن
لا فرق بين الالاف ودراهم في ان كلا منهما جمع لما لا يعقل
ويغلب في ضميره التانيث فهو من قبيل المونث
فيكون اسقاط التا في محله ولا يصح ذكر كلام القاموس
لان كلامه في المفرد وهو مذكر تحقيقا ولبس الكلام

فيه

فيه [illegible] الكلام في الجمع نفسه قوله ابن السكيت بكسر
السين والكاف المشددتين هو ابو يوسف يعقوب
مودب اولاد المتوكل قوله دار الندوة المراد بها التي
كان النبي صلى الله عليه وسلم مختفيا بها وهي
عند الصفا يقال لها الان دار الارقم وليست هي الدار
التي كانت لقريش لانها الان في الحرم يبلغ فيها
للمقام الحنفي بالحرم قاله طخ وبعض الشيوخ تردد
فقال على احتمال ان المراد بها اصحاب دار الندوة
من اسلم بعد اجتماعهم في دار الندوة وقبل الهجرة
قوله اصحاب العقبة الاولى اي البيعة الاولى
فهم الذين امنوا به من الانصار عند عقبة منى
واختلف فقيل ست وقيل ثمان معروفون في كتب
السير وقوله الخامسة اصحاب العقبة الثانية وهم
اثنا عشر رجلا اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم عند
العقبة اي عقبة منى في العام القابل من العام
الاول للبيعة قوله اكثرهم من الانصار اي الذين
هم سكان المدينة ظاهر عبارة شرح السيرة انهم
كلهم من الانصار وبين اسماءهم وكذا يفيده كلام
الحلبي في سيرته حيث جعلهم اثني عشر رجلا عشرة
من الخزرج واثنان من الاوس وسكت الشرح عن
اهل العقبة الثالثة وهم سبعون رجلا ونيف
كما هو مبين فانظر لم لم يعدوا بيعة مستقلة كالاولى
والثانية والباء فتدبر قوله بقبا موضع بقرب مدينة

شبكة الألوكة www.alukah.net

النبي صلي الله عليه وسلم [illegible]
وهو بضم القاف يقصر ويمد ويصرف ولا يصرف
كما افاده المصباح قوله التاسعة اهل بيعة الرضوان
اي الذين بايعوه في الحديبية تحت الشجرة قال
عليه الصلاة والسلام لا يدخل النار ان شا الله من
اصحاب الشجرة احد رواه مسلم فان قلت على هذا
ما الوجه في تخصيص العشرة بكونهم مبشرين بالجنة
قلت قال بعضهم خبر الاحاد لا يفيد العلم بل يفيد
الظن والعشرة كونهم مبشرين مقطوع به بدليل قطعي
قوله العاشرة من هاجر بين الحديبية اي كخالد بن
الوليد وعمرو بن العاصي والحديبية بتشديد اليا
وتخفيفها قوله مسلمة الفتح اي الطايفة التي اسلمت
يوم الفتح فقياس ميمه الاولى الضم ولامه الكسر
والمسموع فيه فتح ميمه الاولى كالثانية وفتح اللام
قاله طخ قوله الثانية عشر صبيان واطفال الخ اي من عقل
منهم ومن لا يعقل كما في سخ وقال المم بعد قوله وغيرهما
كما في اشارحنا كالسايب بن يزيد وعبد الله بن ثعلبة
وابي الطفيل قوله ومنهم الخ ولهم بيتين هيئة الزايد قوله
مطلقا اي لا يقيد الرجال ولا النسا ولا الاحرار
ولا العبيد ولا الرجال ولا الصبيان قوله باجماع اهل
السنة ومقابله مذهب الشيعة تفضيل علي على ابي
بكر وعمر وعن الخطابية تفضيل عمر وعن الراوندية
تفضيل العباس قوله لما درته الخ اي فبادر الى تصديق

رسول الله

[illegible] النبي صلي الله عليه وسلم قبل الناس كلهم قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ما دعوت احدا الي
الايمان الا كانت له كبوة الا ابا بكر فانه لم يتلعثم تنبيه
والافضل الصديق اي بالنسبة لما عدا النبيين فلا
ينافي ان عيسى صحابي وهو افضل من ابي بكر قطعا
قوله يليه اي ويلي الصديق عمر فهو بيان للمفاد
من ثم لا انه مقدر بعده والا لزم عليه لغوها قوله
او فعلي الفا زايدة قوله ايضاح اي للمفاد من قوله
او على لان معناه او بعده علي وقال طخ ايضاح اي
للاستغنا عنه بالفا وما قلناه بين لمن تامل قوله اي
خلاف اي ان او ليست للشك بل اشارة الي الخلاف وكانه
يقول اي ان هذا خلاف لا تردد ولا تخير قوله
الباقلاني بتشديد اللام وتخفيفها نسبة الى بيع
الباقلا وهي الفول وهو ابو بكر بن الطيب المالكي
البغدادي مات ببغداد وقيل الحنطة وقيل الثوم
وقال ابن خلكان في تاريخه في ترجمة ابي بكر الباقلاني
ما نصه من شدد لامه قصر الالف ومن خففها مدها
وهذه النسبة شاذة لاجل زيادة النون فيها وهي نظير
صنعاني وبهراني الي صنعا وبهرا اه قال في الصحاح
الباقلا اذا شددت اللام قصرت واذا خففت مددت
الواحدة باقلاة اه قوله كما قال القاضي عياض اي
ان القاضي عياضا قال انه المشهور عن مالك الخ قوله
او هو قطعي الدليل اي لا الدلالة ولا الحكم هذا ما في

خط بعض الشيوخ ولا يلزم من قطعية الرواية قطعية
الدلالة ولا الحكم ولم يبين مستند واحد منهما ولا
ما استدل به وبعد ان علمت ما ذكر فالحق كما قال
التفتازاني انه قطعي ثم قال وهل هو في الظاهر والباطن
وهو الحق ام في الظاهر خاصة ولكن قضية هذا الكلام
تعلق القطع بالحكم **قوله** وهو الاصح انه ان شا الله اي
القول بالرجوع هو الاصح واتي بالمشيئة تبرؤا من
الجزم بذلك بحسب نفس الامر **قوله** وهم طلحة قال
البارزي ولم يتكلموا علي التفضيل بين هولا والظاهر
انهم مرتبون علي ترتيبهم في العدد وفيه نظر لان
التفضيل لا دخل لنا فيه ووقع في كلام بعض المتاخرين
ان افضلهم طلحة ثم الزبير ثم ابو عبيدة ثم سعد
ثم سعيد ثم عبد الرحمن ابن عوف **قوله** الذين
بشرهم الخ ففي الترمذي وابن حبان من حديث
عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلي الله عليه
وسلم ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في
الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في
الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد بن ابي
وقاص في الجنة وابو عبيدة ابن الجراح في الجنة
وسعيد بن زيد في الجنة **قوله** وبضعة عشر بفتح
البا وكسرها واستعماله من الثلاثة الي التسعة وعن
ثعلب من الاربعة الي التسعة **قوله** وكانوا الفا
هذا بالنظر الي من خرج لا الي من حضر لان عبد الله بن

سلول

عليه لعنة الله كان راس المنافقين فخرج وهو كاره
ومعه من المنافقين ثلثمائة ثم رجع ولم يحضر الوقعة
علي ان الكلام في اهل الفضل وحاصله ان جميع
اهل الغزوة كانوا الفا بالثلثمائة المنافقين **قوله**
لقد رضي الله الخ اذ يبايعونك تحت الشجرة وكانت
شجرة في الموضع الذي كان النبي صلي الله عليه وسلم
نازلا به في الحديبية ولاجل هذا الرضي سميت بيعة
الرضوان **قوله** الاولين وصفا كاشف **قوله** من
المهاجرين الخ المهاجرين سكان مكة الذين هاجروا
منها والانصار سكان المدينة **قوله** الشعبي بفتح
الشين **قوله** وغيره في نسخ وغيره الاقتصار علي
الشعبي والشرح مطلع **قوله** ابن كعب القرظي وغيره
اي كعطا بن يسار والقرظي بضم القاف وفتح الرا
وفي اخرها ظا معجمة هذه النسبة الي قريظة وهو
اسم رجل نزل اولاده حصنا بقرب المدينة وقريظة
والنضير اخوان من اولاد هارون النبي عليه السلام
ابن الاثير **قوله** الاشعري وغيره اي كابن المسيب
قوله القبلتين الكعبة وبيت المقدس **قوله** ابهم
بالضم اي اختلف السلف في جواب ابهم وفي نسخه
بالنصب وانظره **قوله** ابن عباس وغيره اي
كالنخعي **قوله** السن اول من اسلم اخرج ابن عساكر
عن ابي سعيد الخدري قال لما بويع ابو بكر راي
من الناس بعض انقباض فقال ايها الناس الست

اخفكم بهذا الامر [illegible] اوله من اسلم [illegible]
فذكر خصالا اه قوله عبسة بفتح البا والسين قوله
لما ساله اي عن امر الاسلام وقوله عن هذا الامر
اي امر الاسلام قوله حر وعبد معمول قوله اي من
قوله ولقوله صلي الله الخ قوله يعني ابا بكر وبلالا
اي وابو بكر مقدم علي بلال الذي هو العبد في العبارة
فيكون مقدما في الاسلام لان الواو وان لم تقتض
ترتيبا الا ان كلام النبي صلي الله عليه وسلم لا يخلو
عن حكمة قوله قبل ان يصلي الناس سبعا نقل
عن مجمع الزوايد ما نصه عن ابي رافع قال صلي صلي
الله عليه وسلم يوم الاثنين وصلت خديجة يوم
الاثنين من اخر النهار وصلي علي يوم الثلاثا فمكث
علي يصلي مختفيا سبع سنين واشهرا قبل ان يصلي
احد رواه الطبراني وفيه يحيي بن عبد الحميد الحماني
وهو ضعيف وفي السيرة الشامية ان هذه الصلاة
عقب المبعث قبل فرض الصلوات الخمس وعبارة
سخ لقوله يعني عليا علي المنبر اللهم لا اعرف عبدا لك
قبلي غير نبيك ثلاث مرات لقد صليت قبل ان
يصلي الناس سبعا وسنده حسن اه قوله كما قال
ابن الصلاح مع ان الحاكم قال بعد حكاية الاجماع
والصحيح عند الجماعة ان ابا بكر اول من اسلم
من الرجال قوله في انها الخ في بمعني علي وهو
علي حذف اي والتقدير اي علي انها اول الناس

لان الاتفاق

لان الاتفاق علي [illegible] ذاتها الاصعبي قوله وهو ابن عشر
سنين وقيل ثمان سنين وقيل اثني عشر سنة وقيل
خمسة عشر سنة وقيل غير ذلك قوله ومن الموالي
اي المعتقين زيد اي لانه كان من مواليه صلي
الله عليه وسلم لان خديجة اشترته من سبي
واعطته للنبي صلي الله عليه وسلم فاعتقه النبي
صلي الله عليه وسلم وكان يسمي حب النبي وولده
اسامة الحب ايضا قوله ومن العبيد بلال اي
الباقين علي الرق قوله اقوال اخر فعند عمر بن
شبة عن خالد بن سعيد بن العاص قال اسلمت
قبل علي وعن حمزة بن ربيعة ان اسلام خالد
كان مع اسلام ابي بكر انظر سخ قوله مطلقا اي من
غير تقييد ببلد قوله عام مائة من الهجرة اي
لا من سنة وفاته فلا ينافي ما هنا منه قوله
او تسع او عشر لقوله فيما مر في الحديث ارايتكم
ليلتكم هذه الخ فان ذلك قاله سنة وفاته كما قدمه
الش ذكره قاله طخ قوله فهو اخر من مات بمكة او بالكوفة
ايضا اي كما انه اخر من مات مطلقا قوله بها او بقبا
الخ والحاصل انه اختلف في الموضع الذي مات فيه
جابر علي اقوال ثلاثة قوله بالصرف للوزن اراد
به هنا التنوين المحذوف لمواخاة هذا للمدينة
مع الاقتصار علي الكسرة المواخية للتنوين قوله
والجمهور علي الاول وهو قوله بالمدينة قوله وقد

ناخر الخ اعتراض علي ابن الصلاح قوله واجراد
مات بها فقصد به دفع ما يتوجه علي المص من
انه لا يلزم من قبره بها موته بها فلا يتم قوله ان لا
الي قوله قبر قاله طخ قوله ورجح النووي وغيره
اي كالذهبي قوله وابن ابي اوفي بسكون الواو هـ
لا بفتحها خلافا لمن ضبطها به قوله صدي بضم الصاد
وفتح الدال وتشديد اليا قوله واما الخ يشير الي ان
الفاء في قوله فهو واقعة في جواب اما قوله خلف
بضم الخا وسكون اللام قوله وان في حمص بكسر
ان علي الحكاية لقوله وقيل قوله وكذا فيما ياتي وابن
بسر اسم ان وخبرها في حمص قوله اخرهم قدره
لدلالة السياق عليه لانه ليس الاخبار عن مجرد
القبض قوله الاردن بجوز ضم الدال وفتحها قوله
اي بالتصغير اي فهو بضم الهمزة مشهور بكنيته
انصاري قوله فانه اي الاسم الخ تعليل لقوله هـ
بابدال الخ قوله بسقط بالسين لا بالصاد قوله
ويعرف اليوم الخ ويعرف اليوم بسقط التاجر
ويعرف قبر ابن الحارث المذكور بقبر الامير عبد
الله بهذا العنوان قوله اما فيها اي في سنة
اثنتين قوله اشكل الخ قد يقال لا اشكال لان ابا
الطفيل مات عام مائة من وفاته صلي الله عليه
وسلم لا من الهجرة فيكون من الهجرة مائة وعشرة
قوله انطابلس انطابلس بعد الالف با موحدة

مضمومة

مضمومة ولام مضمومة وسين مهملة مدينة
بين الاسكندرية وبرقة وقال في باب الهمزة
مع الطا اطرابلس بضم اللام والبا وسين مهملة
مدينة مشهورة علي ساحل بحر الشام بين اللاذقية
وعكا وقيل بغير همزة واطرابلس ايضا مدينة
في اخر ارض برقة واول ارض افريقية من بلاد
المغرب مراصد الاطلاع لابن عبد الحق فايدة
قال الحافظ الجلال السيوطي في شرح التقريب ومن
خطه نقلت واخرهم بسمرقند الفضل بن العباس
اهـ وفي النكت للعراقي وشرح الالفية للسخاوي
رحمهما الله بدل الفضل قثم بن العباس وهو موافق
لما في تجريد الصحابة للذهبي كذا الخط السلبي
كذا نقله طخ والظاهر ان المراد بها هنا التي بالمغرب
وهو ما اشار له في صدر العبارة فتامل قوله
بالبادية كان المراد بادية المدينة وحرر قوله
بريدة بالتصغير وقوله الحصيب بحا مضمومة
وصاد مهملة قوله هوذة بها مفتوحة قوله الجعدي
بفتح الجيم قوله معرفة التابعين قوله اكثر استثنى لا
التابعي اي بيا النسبة فان قلت يتحد المنسوب
والمنسوب اليه قلت لا اتحاد فان المنسوب اليه
اعم من كونه تابعا للصحابة وغيرهم والمنسوب
خصوص تابع الصحابة ففيه نسبة الجزئي للكلي
فان قلت ما المانع من حمل النظم علي ما هو الاكثر

خمس مدن ليست مدينة واحدة
فالكلمة يونانية صوابها بالباء المثلثة
من كلمة (پنطابوليس) والمدن
الخمس هي ١- سيرين (قورينة) واسمها
اليوم شحات ٢- أبوللونيا- واسمها اليوم سوسة
٣- توخيرا- واسمها اليوم توكره ٤- برقة- واسمها اليوم [illegible]
٥- هسبريدس- واسمها اليوم بنغازي وهي
عاصمة ولاية برقة- احدى الولايات الثلاث
الخمس المذكورة التي تقع فيها المدن
التي تتألف منها اليوم مملكة ليبيا وقد
زرت هذه المدن الخمس بحمد الله تعالى
١٣٧٥-٨-٢

١ وهي كلمة يونانية معناها المدن الثلاث
والمدن الثلاث هي من الشرق للغرب ١-
لبدة وتقع خرائبها اليوم بجوار مدينة الخمس
٢- إيوا وعلى أنقاضها تقوم اليوم مدينة طرابلس اليوم
طرابلس ٣- صبراتة وحاضرة مملكة ليبيا
عاصمة ولاية باسمها وحاضرة الشرقية بنغازي
الغربية والعاصمة الثلاث الا اليوم والله
ولم ازر هذه المدن الثلاث الا ليبيا الثالثة
ليسهل بها زيارة ولاية ليبيا
وهي قرأت ثمة وكرمه
١٣٧٥-٨-٢

شبكة الألوكة www.alukah.net

استتيما لاوغاية ما فيه انه حذف اليا للضرورة النظم
قلت الرسم بترك اليا مانع من حمله علي الالتزام قاله
طخ قوله لمن قد صحب الخ ولم يشترط فيه الاسلام
علي الراجح وان اشترط في الصحابي لرفعة مقام
الصحبة كذا وجد بخط بعض الفضلا قوله ان يصحبا
اي ذو صحبة قوله خمس عشرة بكسر الشين المعجمة
كما كتبه الناظم مشيا علي لغة تميم فيكون مغايرا
مع اخر البيت لفظا كتغايرهما معني بالنظر للعدد
والاشخاص ولم يفصل الحاكم الطباق كلها واشعر
نصه بان كل من لقي من تقدم كان من الطبقة
الاولي ثم هكذا الي اخرها شيخ قوله اي الذين سمعوا
منهم فسر الرواة بذلك اشارة الي انه ليس المراد
بالرواية هنا التحديث قاله طخ قوله منهم اي من
العشرة قوله الوصف فيه مع ابن عوف سناد الردف
وهو بكسر الرا وسكون المهملة حرف اللين قبل
الروي وسناده بالكسر تركه في بيت دون اخر قوله
ابن خراش بمعجمتين والخا مكسورة قوله واما قول
من عد الخ قدر هذا الوقوع الفا في خبر المبتدا قوله
انما ولد في خلافة عمر اي وابو بكر قد مات حينئذ
قوله وتاكيد قد تقدم ما يتعلق بذلك قوله وغيرهما
منه ابو حاتم الرازي وسليمان بن موسي واهل
المدينة قوله ابو عثمان النهدي كذا في نسخ من
الشرح وكذا في نسخ وفي بعض نسخ الشرح ابن عثمان

والاولي

والاولي احسن قوله الغرقي نسبة لقبيلة يقال
لها غرق بفتحتين لا بسكون الرا كما توهم قوله فلعله
لم يبلغه الحديث قال شيخ واما قول المص لعل احمد
لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده فلا يحسن فانه قد
اخرجه في مسنده من الطريق الذي اخرجه مسلم
منها بلفظ ان خير التابعين رجل يقال له اويس
لكن قد اخرجه في المسند ايضا بلفظ ان من خير
التابعين قوله لا الخيرية الخ اي ففرق بين الخيرية
والافضلية قوله في نسا التابعين المراد في النسا
اللاتي من التابعين اي المضافة لهم لا من جهة
كونهن زوجات التابعين بل من جهة كونهن مثلهم
في التبعية في لقي الصحابة وقال التابعين
دون التابعات تغليبا ولو كان النظم وفي النسا
التابعين لكان لفظ التابعين تجوزا عن التابعات
للمبالغة علي حد ما قيل في قوله تعالي وكانت
من القانتين قاله طخ قوله ام الدردا معطوف
علي عمرة باسقاط العاطف كما يوخذ من قول الشرح
لبنت كهما والدردا بالقصر قوله وفي الكبار الخ اي
والسبعة الفقها معدودون في كبار التابعين
قوله الذين كان ينتهي اي ينتهي الناس الي اقوالهم
وافتائهم اي يرجع الناس الي ذلك اي ممن عرفوا
بالفقه والصلاح والفضل والفلاح قال ابن المبارك
وكانوا اذا جاءتهم المسيلة دخلوا فيها جميعا فنظروا

فيه ولا يقتضي القاضي [illegible]
فيها فيتشرفون [illegible] قوله [illegible] الرابع
هذا ترتيب ذكره فيتردد الناظر في الافضل منهم
قوله يمضي عوام [illegible] اي لا قايم على
رجلين ثم فسر المراد بقوله هنا بقوله اي قوي
قاله طخ فايدة نقل بعضهم انه يقال ما كتبت
اسماوهم ووضعت في شي من الزاد والقوت
الا بورك فيه وسلم من الافة كالسوس وشبهه
بلد ويقال انها امان من كل شي وتزيل الصداع
العارض اه قوله بنو الخ اي سالم وحمزة الخ قوله
ولا صحبة لهم اسلم في حياته او بعدها قوله
فسمهم التسمية بذلك عارضة في الاسلام الخ
قوله من ان اشتقاقه اي اخذه قوله يخضرمون
بضم اليا قوله اي يقطعونها في القاموس ناقة
مخضرمة قطع طرف اذنها وفي نسخ والخضرمة قطع
احدي الاذنين اه المراد منه قوله لاسلامهم اي
علي اسلامهم وقوله ان اغير عليهم اي ان كان
الذي يغير عليهم المسلمون وقوله محتمل لهما
اي للفتح والكسر وقوله عن نظايرهم اي من
الصحابة وقوله بما ذكر اي بعدم الصحبة قوله
الجاهلية قال النووي الجاهلية ما قبل البعثة
سموا بذلك لكثرة جهالتهم قوله وشاع مخضرم
الخ ظاهره ولو لم يحصل تناصف فيكون فرق بين

وصف

في
ومعني اثنا عشر وغيره قوله وقال ابن حبان سوا
لقول صاحب المحكم في الجملة قال شيخ ان ظاهره
التقييد بهذا الشي المخصوص وليس كذلك
بل مجرد ادراك الجاهلية ولو صغيرا قوله اشتراطا
اي صاحب المحكم وابن حبان قوله وليس كذلك
في الاصطلاح لان المخضرمين باتفاق من اهل
العلم بالحديث ليسوا صحابة بل معدودون من
كبار التابعين سوا عرف لهم اسلام في زمن الرسول
صلي الله عليه وسلم كالنجاشي ام لا قوله لا يدري
الخ هو مبتدا موخر ومن ايهما خبر اي لا يدري
جواب هو من ايهما ه قوله وهذا مدلول اي
ماخوذ من مدلول الخضرمة لغة اي من بعض
معانيها كما يتبين قوله ناقص الحسب هو ما يعد
من الماثر اي المكرمات وقيل الحسب فعال الشخص
مثل الشجاعة وحسن الخلق والجود قوله الدعي
كغني المتهم في نسبه كذا في القاموس وفي
المصباح الذي يدعي الي غير ابيه او يدعيه
غير ابيه فهو بمعني فاعل علي الاول وبمعني
مفعول علي الثاني قوله وقال هو ايضا والجوهري
هذا محل الشاهد من نقل كلام صاحب المحكم
فيكون ذكره الكلام المنفرد به لاجل افادة ان
لهذا اللفظ معني متعدد قوله متردد دون اي
فلا يدري من ايهما هو اي فاللغة ليست

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مصرحة بالمعني المقصود في التاليم اي ان من
ليس عنده علم بانهم ليسوا من الصحابة يتردد
فهو بفتح الدال واما من عنده علم بذلك فلا تردد
عنده بل هو جازم بانهم ليسوا من الصحب قوله
كسويد هو ابن غفلة هو بمعجمة وفا مفتوحتين
سح قوله في امم في بمعني مع اشارة الي كثرتهم والا
لاكتفي بامة اي جماعة قوله ومغلطاي ضبطه
الحافظ ناصر الدين الشامي صاحب الطبقات ه
الناز لخبة بخطه بالقلم هنا بضم الميم وفتح الغين
المعجمة وسكون اللام ونازع فيه بعض الواقفين
علي الناسخ المذكور قايلا المراد هذا الضبط لغيره
والشايع علي الالسنة ضم الميم وسكون الغين
المعجمة وفتح اللام قاله طخ رحمه الله وهو من
مغل بضمتين جبل من الناس وطاي بمعني
الفرخ في اللغة التركية القديمة كما ذكره بعض
العارفين قوله وقد يعد في الطباق اي في حال
ذكر الطباق قوله مقرن بضم الميم وفتح القاف
وتشديد الرا المكسورة واخره نون قوله البلقيني
نسبة الي بلقينة بضم الموحدة وسكون اللام
وكسر القاف وسكون التحتية بعدها نون
وهاتا نيك قرية بمصر قوله الاكابر اي روايتهم
اخر التفسير ولم يدخل علي الاكابر من روايته
لبلا يتغير اعراب المتن قاله طخ قوله الامه مثل ظن

الانقلاب

الانقلاب اي لعيانه له اذا تحدث الزهري عن مالك
يظن انه مقلوب لكون الزهري شيخ مالك
فاذا علم ان الكبير يروي عن الصغير فلا يظن
انه مقلوب قوله انزلوا وفي نسخة تنزيل الناس
منازلهم ان الصغير اذا انفرد بشي من العلم
يخفي علي الكبير الخالي عن ذلك العلم ان ياخذه عن
ذلك الصغير قوله والاصل فيه اي بالخصوص
فلا ينافي ان خبر ابي داود اصل فيه لكن لا بالخصوص
قوله في خطبة خبر الجساسة اي لانه صلي الله
عليه وسلم جمع الصحابة وخطب لهم خبر تميم عن
الجساسة وهي دابة كثيرة الشعر حتي لا يعلم
قبلها من دبرها لانهم لما طلعوا علي جزيرة بجنب
المغرب فراوا هذه الدابة ففزعوا منها فقالت لهم
لا تفزعوا اني الجساسة اتجسس الاخبار للمسيح
الدجال وقيل ان هذه الدابة التي تخرج وتسم
الناس وانظره وكان تميم اذ ذاك نصرانيا قوله بضم
الصاد الخ قيد بذلك لاجل استقامة الوزن والا
فيجوز كسر الصاد وفتح الغين وفي المصباح صغر
الشي بالضم صغرا وزان عنب فهو صغير وجمعه
صغار الي ان قال والصغار بفتح الصاد الضيم
والذل والهوان ثم قال والصغر وزان قفل الخ ولا
يخفي ان ذلك يشعر بان الصغر في كلام المتن كعنب
لا غير قوله ويحيي ابن سعيد الخ اما يحيي ابن سعيد

الغلطات فتلميذ لمالك قوله اللازم صفة للسند
قوله من رواية الخ اي الضرب الكائن من رواية
الخ قوله ومن فوائده معرفة الخ مثلا اذا روى
الليث عن مالك وهو قرينه عن الزهري يظن
ان قوله عن مالك زائد والاصل روى الليث
عن الزهري قوله من استووا ولو تقريبا لولا
هذه وقوله الاتي لكن لكان قول الناظم غالبا راجعا
للسند ايضا ولنحوه قدره الشم في شرحه وقصد
هذا الشم محاكاة لفظ الحاكم كما يفيده ثم الناظم
قاله طخ قوله اخذا اي لاجل قصد الاخذ وقوله
لتساويهما علة له اي لتساويهما في الاخذ عن
الشيوخ وتقابلهما في كون كل منهما اخذ عن
الاخر كذا بباجني الوجه فانهما متساويان في
كون كل منهما اخذ ومتقابلان لان احدهما قابل
الاخر ومحاذ باله ويحتمل غير ذلك قوله كالوفرة
وهي الشعر الى الاذنين قاله في المصباح قوله
الاخوة والاخوات مبتدا بحذف مضاف وخبره
محذوف اي معرفة الاخوة امر مهم كما يفيد ذلك
الشم كذا قاله طخ ولم يذكر من الاخوات الا حفصة
وكريمة بنتي سيرين فلعل في قوله والاخوات
تغليبا لحفصة وكريمة على اخويهما من الذكور
قوله من الرواة والعلما اي العلما من غير الرواة
ولم يذكرهم كذا افاده بعض الشيوخ قوله الامن من

الغلط

الغلط مثلا اذا روى حديث عن ادم بن عيينة
يظن ان هذا غلط والاصل عن سفيان لان المعروف
بكونه ابنا لعيينة انما هو سفيان واذا علم
ان لسفيان اخا يسمى ادم وهو من الرواة فلا
يظن الغلط قوله فذو ثلاثة اي فالعدد الذي هو
ذو ثلاثة قوله بنو حنيف بالتصغير اي ولا يضر
اختلاف كسرة ما قبل حرف العلة قاله طخ قوله
اربعة بالجر عطفا على ثلاثة كما اشار له الشم
قوله ومنهم من زاد في عدهم على ستة فمنهم
من قال عشرة ومنهم من قال ثلاثة عشر ومنهم
من قال سبعة عشر ومنهم من قال ثلاثة
وعشرين قوله لبيك اي اجابة بعد اجابة
ولزوما لطاعتك فهو من المصادر المثناة لفظا
ومعناها التكرير بلا حصر قوله حجا حقا اي مستوفيا
لما طلب فيه من واجب ومندوب قوله تعبدا
اي احج حجا حقا في حال كوني متعبدا لك اي خاضعا
لك ورقا قوله ممن حال الخ اي ليس في الصحابة
ممن اتصف بكونه مهاجرا من الاخوة هذا العدد
الذي هو سبعة فقوله عدهم اسم ليس وقوله
فيهم خبرها لا يقال وجد ثمانية ووجد اثنا عشر
ووجد عشرة لان قوله مهاجرين ذكور فلم يوجد
غيرهم بهذا الوصف قوله الرندي بفتح الرا والموحدة
بعدها معجمة وظاهر كلامه ان موسى هو المتقدم

في الولادة قوله والعدم [illegible] الابنه
تقدم ان الفايدة في ذلك [illegible] ظن الغلط
ولما قل ذلك قل الغلط فيه فكان في حكم العدم
فهو اذن من عطف المعلول علي العلة قوله وكثير
بالتصغير قوله سماهم عشرة اي ذكر انهم عشرة
ويتوقف بيانهم على مراجعة ابن عبد البر قوله
ومن فوايد معرفة اولهما الخ وذلك لانه اذا قيل
روي فلان عن ابنه كذا يظن ان هذا تحريف لان
الشان ان الابن يروي عن ابيه لكونه الاصغر
وينشا عن ذلك الظن توهم كون الابن ابا اي ان
صوابه ان يقول روي فلان عن ابيه فلان كذا
فاذا علم ان فلانا روي عن ابنه فلان كذا فلا يظن
التحريف ولعل هذا في من لم يكن الظان عنده علم
بابوة احدهما للاخر والا فليس الا ظن التحريف فقط
ولا ينشا عنه توهم كون الابن ابا فافهم والتعبير بمن
يفيد ان له فايدة اخري ولم يتبين لي وعبارة
سخ وفايدة ضبطا ولهما الامن من ظن التحريف
الناشي عنه كون الابن ابا ولم يذكر كغيره للثاني
وهو رواية الابنا عن الابا فايدة مخصوصة ولعله
لكونها لا يتوهم فيها محذور وجاليها ما يتوهم فيه
المحذور وهو رواية الابا عن الابنا وحرفات
الباع قصير قوله وبدا بالاول اي وان كان المناسب
ان يذكره في رواية الاكابر عن الاصاغر لكنه ذكره

هنافي

هنا في ترجمته [illegible] مسامحة قوله كالخطيب
فما هو كسمع [illegible] ذلك النوع متعدد ولم
يظهر من كلام المصنف الا اثنين واحد وهو الخطيب
قوله روي عنه حديثا ولم يظهر منه انه بعينه
قوله طريفا هو بالطا المهملة اي غريب اوجيد
قوله وغيرها هو اجتماع ثلاثة من التابعين في
نسق قوله في قوم اي مع قوم قال طخ ولم يات
بالكاف لانها قد تدخل واحدا فقط فنبه على انه
وقع ذلك لكثير قوله كانس بن مالك دخل تحت
الكاف غيره ذلك فروي ابو بكر بن عياش عن
ابنه ابراهيم حديثا وغير ذلك مما نبه عليه
المص قوله او نحو ذلك شك في المروي هل هو
ستة عشر او نحوها وهو صادق بما فوق وما
تحت هو في روايات فيه مستقال فقد قال بعض
الحفاظ كل حديث فيه الحمرا فهو ضعيف لكن
استدرك عليه احاديث فليراجع قوله لقب ام
المومنين اي لقب مشعر بمدح لان المراد بالحمرا
البيضا قال سخ قيل انه تصغير تقريب لان المراد
بها البيضا فكانها غير كاملة البياض اه وتامل
قوله في الحبة السودا هي التي تجعل علي الخبز
وتسمي الشونيز وهي احدي الكمونين قوله
محمد بدل من ابن ابي عتيق قوله واسمه عبد الله
اي اسم ذلك الابن قوله مع ان ابن الجوزي استنور الله

على قوله وعلما له بالصديقية قال [illegible]
عتيق هذا وآباؤه هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة
لا نعلم اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم
الا هؤلا الاربعة فذكر ابا بكر الصديق واباه وابنه
عبد الرحمن وابنه محمدا ابا عتيق قوله معالي في المصباح
معالي الامور مكسب الشرف الواحدة معلاة بفتح
الميم اي من المعالي اي معلاة من المعالي ومفاده
ان روايته عن ابيه فقط ليست من ذلك اي بحسب
الاصطلاح قوله الفامي في الانساب هو البقال او
الى فامية قرية بواسط وبالشام ايضا قوله عوال
جمع عال اي قصير السند قوله اذا ما ابهما ما زايدة
قوله فاعل الفا زايدة قوله وهو بكسر القاف الخ
ظاهره ان القاف مع كل من الحاء والهاء قوله براء ساكنة
او مفتوحة والحكاية الخلاف لا للشك قوله وقيل
غير ذلك فقيل سنان بن بلحز وقيل بلاز بن يسار
قوله كبهز اي ان يزيد بعد ذكر الاب ابا اخر يكون
جدا للاول الذي هو الراوي فمثاله كما قال رواية بهز
ابن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم فحكيم هو ابن معاوية بن حيدة بن
معاوية القشيري فالصحابي هو معاوية الاول
وهو جد بهز فظهر ان بهزا هو الراوي كما ان في
الثاني الراوي هو عمرو قوله لف ونشر فقوله ابا
راجع لبهز وقوله او جده راجع لعمرو فهو لف

ونشر

ونشر مشوش وقوله في تقديم وتاخير اي تقديم المثال
على المثال له في الموضعين فقدم بهزا على ابا وحكم
التاخير واخرهما عليه بهز وحقه التقديم كما اشار له
الشيخ بقوله ان يزيد بعد الاب ابا كبهز وكما قدم عمرو
على جده وقوله اتنا خلفته واخر جده عنه
وحقه التقديم كما اشار له الشيخ بقوله او جدا لعمرو
واذا علمت ذلك فنقول المناسب ان يقول او جدا
لعمرو بن شعيب عن جده اي وهو عمرو بن شعيب
ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وخلاصته
ان في الموضعين التعبير بقوله عن جده غير ان
مرجع الضمير فيهما مختلف ففي الاول لبهز وجده
معاوية ولا يصح ان يكون الضمير فيه لجده فان
جده حيدة لم ينقل له حديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم مع كونه صحابيا وفي الثاني لشعيب
فجده هو عبد الله الصحابي على ما سياتي تتمة
فائدة قال النووي في تهذيبه اتفقوا على
ان اسم عمرو يكتب في حالة الرفع والجر بالواو ولا يكتب
في حالة النصب بواو بل يكتب في حالة النصب
بالف للفرق بينه وبين عمر وجعلت فيه الواو دون
عمر لخفة عمرو بثلاثة اشياء فتح اوله وسكون
ثانيه وصرفه فلا يجحف به الزيادة بخلاف عمر.
انتهى قوله وكعمرو الخ مبتدا اي والسند الثاني
الذي هو عمرو بن شعيب عن جده ذو نسختين

هيئة علي ما في الاصل لتوضيح النسختين [illegible] في بعض
نسخ المتن الصحيحة فيكون ذلك الاتفاق هو الذي اطلع
عليه في قول المتن كبيرة او صغيرة علي [illegible] بلام
وشطبوا صورة الكاف ودعت نسخ النسخة الاولي
بقوله كبيرة خفضة والثانية بكون اكثرها مفتوحا ان
جياد وعلي ذلك الشطب فيكون قوله ولعمرو خبر
مقدم وقوله نسختان مبتدا واما علي ما قلنا اولا
فالكاف زايدة قوله لجده في الاطلاق اي كان قيل عن
ابيه عن جده كما مثلنا قوله علوا نسبيا اي لانه
انما هو اعلي بالنسبة لمن تحته وهو محمد والا فعمرو
اعلي منه قوله قال البخاري الخ قال الحافظ الذهبي
في الميزان قلت ومع هذا القول فما احتج به البخاري
في جامعه قوله فتثبتوه اي قووه وقوله وذكروا انه
حجة يصدق بالحسن والصحة وقضية قول البخاري
فمن الناس بعدهم الصحة ويأتي ايضا ما يفيده
ان الناس فوقهم وقضية ذلك ان الضمير في
قوله فتثبتوه راجع لحديث عمرو وقضية قوله
وبعضهم في روايته الخ يقتضي رجوعه لعمرو
ابن شعيب ولا اختلال لانه اذا ضعف عمرو ضعف
حديثه واذا ضعف حديثه ضعف هو فتدبر قوله
فضعفه بعضهم مطلقا هذا قول ابي داود فيما
رواه ابو عبيد الاجري عنه قال قيل له عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده حجة عندك قال لا ولا

نصف

نصف حجة [illegible]
[illegible] شعيب ابيه
واذا [illegible] شعيبا لم يلق
عبد الله فيكون [illegible] اراد جده الادني
محمدا فهو لا صحبة له فيكون مرسلا قوله وبعضهم
في روايته هذا قول الدارقطني حيث قال لعمرو بن
شعيب ثلاثة اجداد الادني منهم محمد والاوسط
عبد الله والاعلي عمرو وقد سمع يعني شعيبا
من محمد ومحمد لم يدرك النبي صلي الله عليه
وسلم وسمع من جده عبد الله فاذا بينه وكشفه
فهو صحيح حينيذ ولم يترك حديثه احد من
الايمة ولم يسمع من جده عمرو انتهي فاذا قال
عن جده عبد الله بن عمرو فهو صحيح حينيذ
وكذا اذا قال عن جده قال سمعت النبي صلي الله
عليه وسلم ونحو ذلك مما يدل علي ان مراده عبد
الله لا محمد قوله فاذا لم يفصح بالجد احتمل انه محمد
فح لا يحتج به قوله وبعضهم فصل الخ هذا راي
ابي حاتم قوله عن ابن عبد الله الخ لكن قال الحافظ
العلائي ما جا فيه التصريح برواية محمد عن ابيه في
السند فهو شاذ نادر قال وذكر بعضهم ان محمدا
مات في حياة ابيه وان اباه كفل شعيبا قوله فهو
حجة للامن ح من الانقطاع والارسال واما اذا قال
عن ابيه عن جده فلا لاحتمال الانقطاع او الارسال

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله ثم يسمع من عبد الله بن عمرو فالجد هو عبد الله
اي فيكون شعيب اسقط الواسطة بينه وبين
عبد الله الذي هو جده وقد ظهر من هذا ان الضمير
في قوله عن جده اي جد ابيه في رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده راجع للاب قوله او مرسل هذا
على تقدير ان يكون الجد لعمرو وهو خلاف موضوع
ما تقدم وانما كان مرسلا لان فيه اسقاط الصحابي
قوله سماعه اي شعيب كما صرح به المص وح فلا
يكون حديثه منقطعا قوله اكينة على وزن
جهينة قاله في القاموس قوله من لفظه اي لا مما
كتبا به قوله بالنوال اي الاعطا قال في المصباح
نولته المال تنويلا اعطيته والاسم النوال اه فتامل
قوله عن ابيه عبد العزيز الخ صوابه عبد الوهاب
عن ابيه عبد العزيز قوله قال سمعت الخ قال
الحافظ ابو سعيد بن العلاي هذا اسناد غريب
جدا ورزق الله كان امام الحنابلة في زمانه من
الكبار المشهورين متقدما في عدة علوم مات
سنة ثمان وثمانين واربعماية وابوه ابو الفرج
امام مشهور ايضا ولكن جده عبد العزيز متكلم
فيه كثيرا على امامته واشتهر بوضع الحديث وبقية
اباية مجهولون لا ذكر لهم في شي من الكتب اصلا
قوله بندار بضم البا قال المتبولي بضم الموحدة
ونون ساكنة فدال مهملة مفتوحة فالف فرا
اه قوله

المعجمة
وبه قوله مصرف بضم الميم وفتح الضاد وتشديد
الرا المكسورة [illegible] صحابي قوله ابو
بعبيد والصحيح [illegible] بن معين ولهذا
لم يحده ابن الصلاح وانما حده بقدر سبعين وحده
الخطيب بخمسين وثلاثين على اختلاف الناقلين
عنه قوله الا ثبت من سقوط شي من اسناد المتاخر
اي بينه وبين شيخه اي لانه لما يرى ان من
اخذ عن الشيخ قد مات بعهد فيظن ان هناك
واسطة بين هذا الراوي والشيخ لهما واشعر
التعبير بمن ان هنالك بعض فوايد وهو كذلك
فمن ذلك ٣ معرفة العالي والنازل قوله وتقرير
حلاوة علو الاسناد اي لانه اذا اشترك راويا
في الاخذ عن الشيخ وعلم تقدم الوفاة لاحدهما
على الاخر يثبت العلو لمتقدم الوفاة لان العلو
قد يكون بها واذا ثبت العلو ثبتت حلاوته قوله
وهو اي هذا النوع اخذه بمعنى في سابق
ولاحق اذ تقديره في نوع هو سابق ولاحق قاله
طخ قوله وذي تدارك للسابق اي ان اللاحق
ادرك السابق في الرواية عن الشيخ بمعنى انهما
اجتمعا جميعا حين الاخذ عن الشيخ وقيد بهذا
لبيان المراد بالسابق واللاحق في اصطلاحهم فيخرج
من روى عن شيخ بعد موت راو كبير عنه عن
ذلك الشيخ ايضا فلا يقال له سابق ولاحق قاله طخ قوله

٣ تفقه الطالب فيه صح

وبكا ثبوت [illegible] الجواب [illegible] حذف ايجا لنعم على [illegible] ابن مالك او ضرورة كما قيد بعض العلما قوله ونيف الخ قال في القاموس والنيف ككيس وقد تخفف كل ما زاد على العقد الى ان يبلغ العقد الثاني قوله المزي بكسر الميم نسبة للمزة قرية بدمشق قوله السهمي نسبة لسهم قبيلة في قريش وفي باهلة قوله وكالجعفي النسبة في طول المدة لا في خصوصها قوله المتفردات الظاهر ~~الظاهر~~ انه اراد امراة راوية منفردة وقوله والوحدان بضم الواو جمع واحد اي ذكرا ي ما انفرد عنه بالرواية واحد اي ذكر فقوله وهو اي الواحد منفرد الوحدان هذا ما ظهر لي في فهمه وكنت كاتبا على هامش نسختي مما نصه في الكتب المسمى بالمنفردات والوحدان وعطف الوحدان تفسير وتامل الا انه يحتاج لتكلف في عود ضمير هو قوله شهر الهمداني هو بسكون الميم والدال المهملة نسبة الي همدان قبيلة ولنا شخص اخر ينسب الي همذان بفتح الميم والذال المعجمة بلده لكن الغالب عند المحدثين النقل عن المنسوب الي القبيلة لا البلدة اه طخ قوله وعدادهما في اهل الكوفة اي يعدان في اهل الكوفة اي من اهل الكوفة قوله اي عن كل الخ اي فافرد الضمير باعتباره والا فالضمير يرجع الي اقرب مذكور قوله جازما قدره الش لاجل تعلق

قوله بان

وكان الش لما راي
المقصور في كلام
المص جمعه
المنفردات
صح

قوله بان الجواب [illegible] متعلقة بنوعها الا انه يتعدى بنفسه الان جعلت العبارة بزيادة قوله المدخل اي موضع الدخول اي فهو وسيلته الي معرفة كتاب الاكليل قوله والتغليط حتى اجاب عنه الحافظ ابن حجر ونقله عنه شيخنا بانه ليس في الصحيحين اي عن غير الصحابي تابع كونه لم يرو عنه الا راو واحد قوله حديث معلول لا اخرج قوله ممن ذكر منعوت قوله ومن فوائده الخ يقتضي ان له فائدة اخرى وعبارة شيخ تقتضي الحصر لانه قال وفائدة ضبط الاسم قوله اي اجعل من عنايتك اي فاجعل من افراد اهتمامك الاهتمام بهذا الفرد وهو اهتمام ملك بان تعرف الخ اقول ولا محوج لهذا اذ لو قال بعد قوله واعن اي واهتم بكذا وكذا لحصل المقصود وكان تفسيرا للفظ محل لقوله وبعد كتبي هذا وجدت طخ افاد انه انما حمله على هذا التعدد اعتنى في عدة ابواب فلو فسره بمحل لقوله لنافى ان يكون غير معتنى به فهو على حد ما اجابوا به عن الاحاديث المبدوة بافضل الاعمال هذا حاصله قوله ما يلتبس فيه اي بسببه قوله يعني من المبني للمفعول لفظا وهو بمعنى الفاعل فلذلك قال اي يهتم قوله اي الكثر تفسير لقوله يعني الخ والكثر خبر مقدم وذلك مبتدا موخر والتقدير وذلك الكثر وقوعا منه او

اكثرها الا تقع جنسهم [illegible]
له ما ذكره من الخطبة قوله [illegible] كالخطيب قوله من
نعت اي المراد بالنعت [illegible] قوله من اسما
او كنى الخ قوله وبره [illegible] قوله في الانساب
بل وفي السير والتفسير قوله ابو اسامة فاعل
سماه قال سخ والظاهر انه لقب له اختص بلد به
ابو اسامة بمعرفته لانه مع جلالته لا يظن به ابتكار
ذلك وان وصف بالتدليس فقد كان ليبين للا ليسمه
قوله وبابي النصر متعلق بذكر اي ان ابن اسحاق
ذكر الكلبي بابي النصر قوله جنادة بضم الجيم قوله
نسبة لعوف بالفا لا بالقاف اما بالقاف فهو بفتح
الواو قوله ليبوحم الناس اي لانه تغيبه في اخر عمره
فايدة نقل عن الكلبي انه قال حفظت ما لم يحفظه
احد القرآن في ستة ايام او سبعة ونسيت ما لم
ينسه احد قبضت على لحيتي لاخذ ما دون القبضة
فاخذت فوق القبضة قوله اي معرفة الخ امر مهم
وقس عليه ما ياتي قوله افراد العلم بفتح الهمزة قوله
ما يجعل علامة على الراوي اي يعرف بها وهو تفسير
للعلم قوله سما اي كان الفرد مفردا لا افراد اسما او كنية
الخ قوله اوصفته قوله مندل بتثليث الميم ساكن
اي حليته
الثاني والعنزي بفتح المهملة والنون ثم زاي ابو
عبد الله الكوفي يقال اسمه عمرو ومندل لقبه ضعيف
قاله في التقريب قال في القاموس وكمنبر المختلس

والذكر

والذكر [illegible] الشديد فاذن فهو
محتمل لان يكون من الاول فيكون منشوا بذم او
من الثاني فيكون مشعرا بمدح قوله بالدرج والقنـ
طامر اي للضرورة او لغة ثلاثية وفي بعض النسخ
بدله الوزن قوله اي بمعرفة الاسما لذوي الكنى اي
فالمعروف الكنية والاسم مجهول وقوله ومعرفة الكنى
لذوي الاسما الاسم معلوم والمجهول الكنية الا ان
هذا لا يظهر في كل الاقسام كقوله والثاني من يكنى
ولا اسم له تدبر وغير ذلك مما يعرف بالتامل قوله
ومن فوايده الخ عبارة سخ وفايدته فلم يات بمن
قوله ويتطارحونه الخ اي يلقونه في المكان الذي
بينهم تشبيها له مثلا تلقيه جماعة بينهم لقصد
الامتحان انهم يستثقل حمله فهو استعارة بالكناية
حذف لفظ المشبه به وذكر شيا من لوازمه قوله
ويستنقصون من جهله ولا يعد هذا سوال امتحان
لانه امتحان لبيان مقامه في الرواية عنه ونختتمه
وانما الاعمال بالنيات قاله طخ قوله بضم عرف باسمه دون
كنيته اي جعل هذين قسما واحدا والا كانت عشرا
قطعا قاله طخ قوله قسم الخ القسم جمع قسمة بمعنى
قسم تجوزا فصح قول الشم اي اقسام قوله القسم الاول
من العشرة الخ لا يخفى ان هذا ينكد على ما حل به الشم
قول المص واعتن بالاسما والكنى اي بمعرفة الاسما
لذوي الكنى ومعرفة الكنى لذوي الاسما المفيد تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاسم للكنية انما يختلف الحال [illegible] وهنا
لما فيه بان قوله معرفة الاسماء لذوي الكنى [illegible] من
انه يكون ذا الاسم الكنية او غيرها ولا يخفى ان
هذا القسم الاول من الخمسة الاول اعني معرفة الاسما
لذوي الكنى قوله انفرادا اي حالة كون تلك الكنية
منفردة بالوجود كما يفيده حل الشارح قوله يختلف في
تكنيته اي بابي محمد قوله فقيل اسمه ابو بكر الخ الاصح
ان يقول انه يكنى بابي محمد زيادة على تكنيته
التي هي اسمه وهو ابو بكر وقوله وقيل الخ ليس له
الا كنيته التي هي اسمه فتدبر قوله نحو ابي بكر ابن
فابو بكر كنية واسم وقد زاد كنية اخرى وهو ابو محمد
اي على الخلاف الاتي فربما قوله فافطن بغير الطائفه
قصور بل فيه الفتح ففي المصباح فطن للامر يفطن
من باب تعب وقتل قوله اخو ابي سعيد واسم ابي
سعيد سنان مشهور قوله ٤ كنى الالقاب اي
الكنى المنسوبة للالقاب نسبة تشبيهية والى
ذلك اشار بقوله بان الخ فالباء للتصوير لتلك النسبة
اي شبهت الكنى بالالقاب غير الكنى فلا ينافي ان
تلك الكنى من الالقاب فلا يدعى التنافي بين كلاميه
حيث افاد بقوله لقب بكنيته اي الكنية من جملة
الالقاب وقوله بان شبهت يقتضي خلافه لان
المشبه غير المشبه به قوله مع ان تصاحبها الخ حال
من كنى الالقاب اي في حالة كونها مقترنة بكنية

غيرها

غيره بالمصاحبة قوله [illegible] الكنى المنسوبة
للتحديد وبينه [illegible] في الصفة قوله ونحو ابي
تراب الخ مشعر بعدم التواضع منه رضي الله عنه وقد
لقبه به النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل على
فاطمة رضي الله عنها فاغضبته فخرج ورقد على
التراب في المسجد فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم
فوجده على التراب فصار ينفضه عنه ويقول قم
ابا تراب كما رواه مسلم وما كان لعلي احب منها ويفرح
اذا دعي بها قوله كل من مثاليه اي كنى بكل من
المثالين الاول قوله نحو ابي الشيخ ابي محمد والثاني
قوله بابي الوليد وابي خالد ٤ لا يخفى ان هذا خلاف
ظاهر المصنف فان ظاهره ان صلة قوله كنى بابي الوليد
الخ والتعدد بر وابن جريج كنى بابي الوليد وابي خالد
قوله على ان ذلك تكملة استدراك اتى به لدفع
ما يتوهم انه يحتاج لقوله كنى للتعديد وحاصله
انه لا يحتاج له لفهمه من قوله والتعدد اي وكنى
التعدد فتكون تكملة ٤ قول لا يخفى انه انما هو تكملة
بالنظر للقسم الرابع فيظهر من ذلك انه انما هو مرتبط
به فقط لا به وبالثالث كما اقتضاه حله وقد صرح القا
بان على تاتي للاستدراك ومثله بقوله فلان جهنمي
على انه لا ييأس من رحمة الله قوله بالنصب على
التمييز اي الخلق من جهة الكنى قوله اي من اختلف
الخ مصدوق ذو والاشخاص قوله الحب بن الحب بكسر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخ فيهما اي المحبوب [illegible]
قوله فحملتها اي الطاهرة [illegible] راجع للهرة
بدليل فقلت هرة [illegible] الحاشية للحلبي قوله قبل
اولا ذكرا في بعض [illegible] قاله بعضهم ويمكن
ارجاع الضمير في حملتها للاولاد ولابنا فيه فقوله
ما هذه فقلت هرة لاحتمال ان الذي ظهر منكم
واحدة فقط قاله طخ قوله قبل فانت ابو هريرة
القايل له هو النبي صلي الله عليه وسلم قاله طخ
رحمه الله قوله فسفينة لقبه وسبب هذا اللقب
انه تخلف مرة وراجيش النبي صلي الله عليه
وسلم فصار يحمل كل ما وجده منهم او من امتعتهم
فقال له النبي صلي الله عليه وسلم ما انت الا
سفينة افاده طخ رحمه الله قوله واسمه عمير
بضم العين قوله او مهران بكسر الميم قوله او غير ذلك
فقد قيل قيس قوله او ابو البختري بفتح الموحدة
وسكون المعجمة وفتح المثناة وكسر الرا تعريب
قوله وابا عبد الله اي فابو عبد الله كنية لكل من
مالك وما بعده قوله الالقاب ومن ذكر
منهم كان بعض الكتب مولفة في الالقاب مطلقا
محدثين وغيرهم فافادك الامر بمعرفة تلك الالقاب
فان قلت ان هذا الفن من المصطلح للحديث والمناسب
ح الاقتصار علي القاب المحدثين قلت يمكن الجواب
بانه لما كان ينجر الكلام الي ذكر العلما وغيرهم من احاد

الناس

[illegible] الاخوين [illegible] ذلك وحرر قوله الواحد
فهو مفعول اول وقوله [illegible] هو مفعول ثان وقوله
الذي فاعل جعل اي العالم الذي جعل قاله طخ قوله
اسامي المشهور حذف الياء من مثله قوله الطرسوسي
بفتح الطا والرا وضم المهملة افاده القاموس [illegible]
قوله مع انه كان اشقر الشقرة حمرة تعلو بياضا في
الانسان وحمرة صافية في الخيل قاله ابن فارس
نقله صاحب المصباح وذكر اهل التاريخ طايفة من
السودان تسكن تحت خط الاستوا وجنوبيه
وليس وراهم عمارة قال بعضهم وتمتد بلادهم من
المغرب الي قرب الحبشة وبعض بلادهم علي نيل
مصر الواحد زنجي مثل روم ورومي وهو بكسر
الزاي والفتح لغة قوله نبيلان اي ذكيان نجيبان
قوله بشبيه بفتح اليا اي بعيبه وما به باع افاده
المصباح قوله في طينة الخبال هي صديد اهل
النار اي الذي يسيل من اجساد اهل النار وهو
المراد هنا واما اصل الخبال فالمراد به الفساد وقوله
حتي تخرج منها اي من تلك الطينة بان يعذب حتي
يستوفي ما استحقه عليها او ببراة صاحبها او برضي
الله عنه كذا نقل عن الشيخ الشمرلسي وعبارة طخ
في حديث الخبال يا رسول الله قال عصارة اهل
النار ح قال وقوله منها ضميره لطينة الخبال الخ وتخرج
تحتمل البنا للمفعول والبنا للفاعل اي باخراج الله

قوله والا فكلها اي وان لم يقل لا [illegible] يصح كلها لم
لانها كلها لها انتساب قوله [illegible] بسكون المعجمة هو تهييج
الشر [illegible] قال [illegible] في المصباح شغبت القوم و
عليهم وبهم شغبا من باب نفع هيجت الشر بينهم
والشغب ٢ ~~في الاصل~~ عاص اهـ فافاد ان الصواب
٢ بالفتح مع
قرائته بسكون الغين قوله واهل الحجاز يسمون
المشغب غندرا اي فتلك التسمية جارية على طريقة
اهل الحجاز ومفاده من حيث التخصيص بالذكر
ان غيرهم ليسوا كذلك وهو محتمل للتسمية بامر
اخر اولا قوله والثقة اي بكونه ثقة قال الشيخ عبد
السلام فيما كتبه والثقة العدل الضابط المؤتمن
اهـ فاذا يلزم من كونه ثقة ان يكون ضابطا لان
الضبط اعم من ان يكون ضبط كتاب او ضبط حفظ
فاذا لا يلزم من كونه ثقة ان يكون حافظا ومن
المعلوم انه لا يلزم من كونه حافظا ان يكون ثقة
فلو قال المشهور بالثقة والحفظ لكان احسن فتأمل
قوله برقي من باب رمي قوله اذا الخ منعطف يحكي
قوله زرارة ضبط بضم الزاي قوله حدا ثقة بفتح الحاء
شبو بينه قوله معرفة التصحيف الاضافة للبيان
قوله ونحوها اي كالكنى قوله وهذا الفن لا يدخله
القياس الظاهر ان حقيقة هذا الفن النسب اعم من
ان تكون كلية كقوله سلام كله يثقل اي سلام كله
مثقلا او جزئية كقوله عين ابي عمارة اكسر فهو في

فنوة

نحوه قوله [illegible] اي لكل [illegible] مذكورة قوله ولا قبله ولا
بعده اي كل [illegible] من تلك النسب ليس قبلها ولا
بعدها شي يدل عليها قوله لا قبله لا يخفى ان مفهوم
الظرف صادق بالمساواة وبكونه ما بعده اكمل وعلى
كل لا يظهر للتقييد بالظرف فائدة فتدبر قوله بالنقل
والحفظ اي بمجموع الامرين اي او بالنقل والضبط في
الكتب قوله احد المشتبهين كالمثقل والمخفف في
سلام فالقليل هو المخفف قوله والباقي كذا الاولى
حذفه لان الباقي ليس الغرض ضبطه وانما الغرض
ضبط المحرج الذي هو القليل قوله وحبان الخ قال في
التقريب للامام النووي ما نصه حبان بالمثناة من
تحت مع فتح المهملة الا حبان بن منقذ والد واسع
ابن حبان وعد جماعة الى ان قال فبالموحدة وفتح
الحا المهملة والا حبان بن عطية وعد جماعة) يعني
الى ان قال فبالكسر للحا وبالموحدة وفي تبصير المشتبه
لابن حجر زيادة على ما ذكر مع هذه المادة حبان
بضم الحا المهملة وتشديد الموحدة وجبان بفتح الجيم
وتشديد اليا المثناة من تحت وجنان بكسر الجيم
وتخفيف النون وحنان بفتح الحا المهملة وتخفيف النون
وحبان بفتح الحا المهملة وتخفيف الموحدة قوله نحو
سلام اي هذه المادة فتأمل تعلم قوله الا عبد الله
الخ اشارة الى ان لا ليست عاطفة اذ شرط العاطفة
ان لا يصدق احد متعاطفيها على الاخر والناظم لم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعدد شيا وانما ذكر ذلك حجا بطلاقه فاشار الي انها بمعني
الا لا عاطفة وللدماميني مناقشة في مجي لا بمعني
الا قاله طخ **قوله** بكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح
الكاف وسكون النون ومهملة الي بيكند بلد علي
مرحلة من بخارى **قوله** بلاخلاف اي اتفق علي التخفيف
فيه وانما الخلاف في لحوق الها كما سيذكر وهو ظاهر
قاله طخ **قوله** وفتحت للنسب الخ القياس فتح الكسر في
النسبة الي كل ثلاثي اذ يبقا كسرته الي توالي كسرتين
ويابين كنمر ودبل وابل فتقول في النسب نمري
ودئلي وابلي بالفتح وليس من ذلك النسب الي باب
عنب بل القياس بقا الكسر فالفتح في نسفي ح شاذ
من بعض ما كتب علي المتن **قوله** كالنمري التشبيه
في مطلق اختلاف الحركة قال طخ وذلك لان الفتحة
في نمري في الحرف الثاني وفي نسفي في الحرف الاول **قوله**
ومن ذلك اي ما صورته متفق خطا ولفظا مختلف
قوله ومنهم من ضمها والكسر اشهر هذا ما افاده بعض
الشيوخ فيما قيده **قوله** والحاث بفتح البا وتشديد
الحا والثا المثلثة كذا ضبط فيما يظن به الصحة وحرر
قوله وعد جماعة من الفريقين اي من مجموع الفريقين
الرجال والنسا وانما قلنا ذلك لانه ذكر من فريق النسا
واحدة غير ما ذكر الشارح وهي عمارة جدة ابي يوسف
محمد بن احمد الصيدلاني ثم ذكر من الفريق الثاني
زيادة علي ما ذكر الشارح هنا جماعة فليراجع وقاعد

عابد

عابد علي التابع **قوله** خزمة قال الطبري خزمة بفتح
الزاي فيما ذكره الدارقطني وقاله ابن اسحاق وابن
الكلبي خزمة بسكون الزاي وهو الصواب قاله ابن
عبد البر في الاستيعاب **قوله** برا بالقصر للوزن او للوقف
بنية الوصل وصرح السيوطي بانه لغة فالاجوبة
ثلاثة قاله طخ **قوله** بلي كرضي قبيلة كما في القاموس
قوله كعبيد الله بن محمد هذا هو المنسوب الي
عايشة قاله طخ **قوله** الغنوي نسبة الي غني حي
من الانصار **قوله** علي ان ما ذكر الخ خلاصته ان
غالب المنسوبين الي عنس في الشام ويوجد من
عنس في غيره كالكوفة وغالب عبس في الكوفة
وغالب عيشي في البصرة وقد يوجد بعض افراد
في غير ذلك **قوله** الاخباري نسبة الي الاخبار وهو
بفتح الهمزة فيما يظن به الصحة ولم اقف علي هذه
النسبة لغموري **قوله** ابن علي بالاسكان لما مر ان
في غير هذه اللفظة بل في مماثلها من ان الاسكان
للوزن **قوله** الكاهلي نسبة لكاهل ابي قبيلة من
اسد **قوله** المالكي قال في الانساب الي مالك بطن
من تغلب ومن عامر ومن اسد بن خزيمة ومن
ثقيف وعد قبايل غير هولا فليراجع وحينيذ
فالذي يظهر ان مالكا المنسوب اليه هو مالك
الذي هو بطن من اسد **قوله** اليربوعي بالفتح وسكون
الرا وضم الموحدة ومهملة الي يربوع بطن من تميم

ومن هوازن ومنه قبيلته [illegible] قوله واشار
الى ان الحال منصوب بنزع الخافض قوله كان
بزازا نسبة للبز وهو امتعة التاجر من الثياب فمعنى
بزازا تاجرا في الثياب قوله اي بكل منهما اشار الى
ان او في المتن بمعنى الواو قوله فوصف كلا منهما
بوصف الخ لكن اشتهار عنسي انما هو بالمهملة
والنون واشتهار الاخر بالمعجمة والموحدة ولذا رجح
الذهبي في كل واحد ما اشتهر به قوله والخبط بفتحتين
نوع من الشجر قاله شيخ وعبارة القاموس ما انتفض
من الورق اذا خبط وفي خط بعض الفضلا هو ما تاكله
الابل ولا ينافي ما قبله قوله كنمري نسبة الى بني نمر
بكسر الميم فيقال في النسب نمري بفتحها قوله
وصدفي نسبة الى صدف ككتف بطن من كندة ينسبون
اليوم الى حضرموت وبابهما اي لكل كلمة مفتوحة
الاول مكسورة الثاني قوله سلمة كعتبة قوله الى
بعض اجداد المنتسب اي ان المنتسب له جد اسمه
سلمة قوله اخذ في بيان القسم الثاني وهو ما يراد
فيه التخصيص بالصحيحين والموطا قوله من التراجم
جمع ترجمة مصدوقها في المقام مثلا محمد بن
بشار بن عثمان قوله اي بهذا الخ اشار الى ان
بشارا منصوب بنزع الخافض وقوله اي الخ مفعول
افرد قوله الا هذا الاسم الذي هو لفظ بشار الموصوف
بكونه والد بندار قوله وهو محمد اي بندار بضم البا قوله

شيخهما

شيخهما [illegible] وانما اضافه لهما لاختصاص
الترجمة بهما دون [illegible] قوله لقب له اي لمحمد اب
لقب مشعر بمدح قال شيخ ومعناه سوق العلم
ولقب به لانه كان [illegible] العلم وقال ابن
الفلكي لقب بهذا الاسم لانه كان بندار الحديث اي
حافظه قوله نادرتي التابعين اي وكثير في غيرهما
قوله الرياحي بالبا المثناة تحت كما في التقريب
نسبة لرياح بطن من تميم قوله الدئلي ضبطه
بالقلم فيما نقلت به الصحة بضم الدال وفتح الهمزة
وفي اخرى كذلك بكسر الدال وفتح الهمزة وهما
قبيلتان فكل محتمل قوله وان رقم له المزي
علامة مسلم كان المزي جعل لبسر علامة باعتبار
كونه من رجال مسلم وقوله فهو سهو منه اي
من المزي اي لانه ليس من رجال مسلم قوله وفيه
خلف الخ اي بسر بن محجن الذي هو الرابع قوله انه
بالمعجمة اي فهو بكسر البا وسكون الشين كما
ضبطه في التقريب قوله هذه الترجمة التي هي
بسر اي بقطع النظر عن قوله ابي وقوله القسمين
الاولين هما بسر بالبا الموحدة والسين المهملة
وبشر بالبا المكسورة والشين المعجمة قوله العدوي
نسبة الى عدي كغني قبيلة والنسبة اليها عدوي
وعدي كجهني افاده القاموس قوله فهو وهم
من عبد الغني الظاهر ان يقول وهم منه ولعله

ابو زيد بن اسم صاحب الكتاب قوله بنبلة بفتح النون
وكسر البا واخره كاف قال في التقريب صاحب غريب
ابو هشام قوله صاحب ذلك اي التراجم قوله فبعض
اي ذو كنية ملتبسة بعضها من التباس الكل بالجزء
قوله بدا اشد الخ يقرا بدا على كلام النثر مرفوع على
انه خبر ذو كنية او عكسه ويجوز نصبه على انه
مفعول لاشدد وهو لقبه قوله حين حرفة جارية
هذا هو محل الشاهد قوله ابن اسيد بفتح الهمزة
كما في التقريب قوله ولهم اي للعلما وقوله في ذلك
اي الباب كما تفيده عبارة المص قوله لكن قال الذهبي
انه لا يلتبس اي لان الدال فيه لا تلتبس صورتها
في الرسم بصورة الرا قوله البجلي اما نسبة لبجيلة
قبيلة من اليمن او لبجلة قبيلة اخرى وهو صحابي
مشهور كما في التقريب واقتصر على قوله البجلي
قوله ذكر فقط اي من غير رواته وهو بعيد
الاشتباه فلذلك لم يبينهم المص قوله كنيته ابو
محمد الخ لم يقل وكنيته بنا على ان اللقب ما اشعر
بمدح او ذم وان صدر باب وشاسان معناه ذو
الجبل فهو مشعر بالذم فقولهم الكنية ما صدر
باب الخ اي حيث لم يشعر بمدح او ذم والا فلقب
قاله طخ قوله اسيد بن حضير بضم الهمزة وفتح
السين قوله الاشهلي بنو عبد الاشهل حي من
العرب وكانه نسبة له قوله فتامل قوله فلا يلبس غالبا

اي لانه

اي التشبيه عليهم قوله بعضهم بدا استقامة صورة
الرا والنون وعكس الحفظة قوله منقذ هو بضم
الميم وبالنون والقاف المكسورة ودال مهملة
قاله سخ وقيل دال معجمة وينسب للفرس وكعوا
غيره قوله ابنه واسع فنقول واسع بن حبان
وقوله الثاني الذي هو الحفيد قوله والاخر من
اي الذي هو واسع بن حبان ومحمد بن يحيى
ابن حبان قوله وهو حبان غير منسوب ايضا
عن عبد الله اي الاتي غير منسوب ايضا كما اتي.
منسوبا قوله عن عبد الله اي في رواية عن
عبد الله بن المبارك وحاصله ان حبان حيث
يروي عن عبد الله بن المبارك يكون غير منسوب
قوله يقال له حبان ابن العرقة الخ مات على
كفره قوله وقيل بفتحها الاول اشهر قوله
واسمها قلابة بكسر القاف قوله وقد يشتبه بذلك
حبان فيه ما سبق من المنازعة قال سخ فقد
لا يلتبس احدهما بالاخر لمصاحبة التعريف لثانيهما
ولان اخرهما را والاول نون وبعد كتبي هذا
رايت طخ قال ما نصه قوله وقد يشتبه بذلك.
اشار بقوله قد الى ندور ذلك وبعده عن
حبان الذي اخره نون ولندوره لم ينبه عليه
المص قوله ابن يساف بكسر اليا المثناة تحت وبعدها
سين مهملة واخره فا الانصاري قوله وقتل اي حبيب

قوله وهو القائل ابن جبير [illegible]
المصلوب عليها التي [illegible] تدويره
وترجعه الى القبلة قوله ولست ابالي حين اقتل
مسلما كانه يقول على تقدير اجراء الكلام على حقيقة
لست ابالي حين اقتل مسلما يكون صرعي اي جنبي
ثابتا على اي جنب كان حالة كونه كائنا في طاعة
الله وكانه التفت للقتل مسلما قاطعا النظر عن
كونه في طاعة الله وان كان حاصلا الا انه غير
مقصود والظاهر انه استعار الجنب للحالة والصرع
للموت وكانه يقول على اي حالة كان موتي بدليل
ما تقدم من كونه قال ذلك حين وجهوه على
الخشبة الخ ما تقدم قوله اي كان ابو خبيب الخ ه
اشارة الى ان قوله خبيب على حذف مضاف
وذلك لان الكنية لبسته خبيبا فقط كما هو ظاهر
اللفظ قوله ونصبه بقوله اكسر والتقدير اكسر
رباح اي يا رباح حالة كون رباح مع بالحنتية
اي مصاحبا بالحنتية من مصاحبة الكل للجزء
وقوله ابا زياد صفة لرباح قوله ويكنى اي زياد
قوله باسم ابيه اي حالة كونه ملتبسا باسم ابيه
من التباس الكل بالجزء قوله والاكثر مقابل قوله
ويكنى ابا رباح قوله وله ابن اسمه حكيم لجده
لا حاجة له مع قوله اولا ابو حكيم قوله اليامي
نسبة ليام قبيلة من اليمن قوله الذين هم بنوا

[illegible] بل قوله في
الانصار اي [illegible] القبيلة وهي بنو سلمة
كائنة في الانصار [illegible] من جملة الانصار قوله فكل
من عمرو والقبيلة فهو [illegible] سلمة والقبيلة
يقال لها بنو سلمة قوله او ابن قيس اي انه يقال له
ابن عمرو ويقال له ابن قيس بن عمرو فتكون
النسبة في الاول للجد قوله وهو المناسب هنا
اي لضرورة النظم قوله او فتحها هو الذي لاصحاب
الحديث كما في نسخ او لحكاية الخلاف او لجواز الامرين
واستعمال المحدثين لاحدهما الذي هو الثاني ورايته
في بعض النسخ التي يظن بها الصحة من القاموس
بسكون لام سلمان الذي هو اسم القبيلة بضبط القلم
قوله ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة
وكسر المثناة فوق بعدها موحدة قوله وما عداهم
في الكتب الثلاثة اي حالة كونه كائنا في الكتب
الثلاثة وقيد بها لان الكلام فيما كان بالنسبة
لها واما غيرها فمسكوت عنه قوله منها اي الكتب
الثلاثة قوله الضبعي نسبة لضبيعة كجهينة
محلة بالبصرة وابن اسد بن ربيعة وغير ذلك
مما يعلم من القاموس فافهم قوله ع العنبري
نسبة للعنبر قبيلة من تميم قوله لجزء بن معاوية
هو بفتح الجيم وسكون الزاي علم رجل قاله طخ قوله
الكلابي نسبة لبني كلاب قبائل قوله الايلي نسبة الى

شبكة الألوكة

ابل بفتح الهمزة وسكون [illegible] بين [illegible]
وعقبتها معروفة [illegible] انها بلد كانت قريبة
من العقبة الآن [illegible] قوله روي
نه مسلم اي يحيي كما يدل عليه المص قوله فاجعل
بزازا اي فاجعلها في بزازا وان التقدير فاجعل بزازا
الراي بالرا قوله لكنه لم يقعا من النحاة منسوبين
قال الناظم فلذلك لم استدركهما في النظم علي ابن
الصلاح قوله الحدثان بفتح الدال قوله اي انسب
كلا منهم نصريا اي اجعل كلا منهم في حالة النسبة
نصريا حالة كونه ملتبسا بالنون قوله فبصري اي
بفتح البا وكسرها لا بالضم كما قاله النووي وان كانت
فيها اللغات الثلاث قبل النسب لالتباس ذلك
ببصري الشام حال النسب اليها قوله في الكنية وهي
ابي يعلي قوله فروح بفتح الفا تقريبه قوله اي
سوي من وقع في الصحيح وابهم اسمه فلم يسم
بل قيل فلان الحرامي وذلك في صحيح مسلم في اخر
الكتاب في حديث ابي اليسر قال كان لي علي فلان
ابن فلان الحرامي مال فاتيت اهله الحديث قوله
وذكر ابو القاسم الجياني في ذلك اي في ذلك القسم
كما افاده المص اي المشار له بقوله وانسب حراميا
قوله لانه قد لا يلبس قال الناظم فلذا لم اذكره
قوله لجده بضم الجيم وفتح الدال لكن انظر كيف نسب
الجاري كذلك فيجاب بانه نسبة علي غير قياس

قوله للجار

وقد أعادها اليهود -أخزاهم الله- لما أقاموا دولتهم المسماة (إسرائيل) قبل بضع سنوات سموها (إيلات) وهي بجوار بلدة العقبة في نهاية خليج العقبة وهو أحد الخليجين اللذين ينتهي بهما البحر الأحمر شمالا والخليج الثاني هو خليج السويس
٢-٨-١٣٧٥

قوله [illegible] المسمى بالجار قوله مرفا [illegible]
بدل من الجار قوله [illegible] المدينة اي الكائن
بساحل المدينة اي في ساحل قال في القاموس
هي بلد علي البحر بينهم وبين المدينة الشريفة يوم
وليلة قوله من ارفات السفينة والذي في القاموس
رفا السفينة كمنع ادناها من الشط والموضع مرفا
ويضم اه ووجه الاخذ وجود العلقة في الجملة
وهي قرب ذلك المحل من موضع المرفا ولفعل في
الفعل لغتين الجوهري ذكر لغة والقاموس ذكر
اخري وعلي ذلك ينبني فتح مرفا وضمه فتدبر
قوله مرفا بضم الميم وفتحها وسكون الرا وفتح الفا
مهموز منصوب قوله وعامله معطوف علي مولي
اي ان عمر جعله عاملا علي ذلك الموضع قوله اي
ليس لهم ابي لارباب الكتب الثلاثة غير سعد والا
فغير سعد موجود لكن لا لارباب الكتب الثلاثة
قوله مع ذلك اي فيما يشتبه بهذا القسم كما افاده
المص قوله مرة بضم الميم وتشديد الرا قوله وقد
لا يلبس عبارة تفيد ان الاكثر الالباس ويستفاد
ذلك وحملها علي التحقيق خلاف المتبادر قوله مطلقا
مفعول مطلق والتقدير وهو غلب غلبة مطلقة عن
التقييد بالكتب الثلاثة في الزمن القديم قوله
والصحابة الخ مفعول القول قوله المتفق اي في اللفظ
وقوله والمفترق اي في المسمي قوله ونحوهما اي كالكنية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله اي متعددة [illegible] لا لضعف زايدة
قوله او رواة الى الاخفية عمه لولا المتقدمين
قوله ويقال السلمي بضم السين قوله وغيره اي
وغير ابن خزيمة اي كابن صاعد والبغوي قوله
المهلبي بفتح اللام المشددة قوله وابو طاهر الخليلي
معطوف علي البغدادي الذي هو مبتدا موخر وقوله
ومن الزايد خبر مقدم قوله الجوسقي بالسين المهملة
لجمع الي جوسق قرية بالنهروان اهـ انساب وفيه
ايضا الصرصري بفتح الصاد وسكون الرا الاولي
الي صرصر قرية علي فرسخين من بغداد قوله السخطي
بفتح السين قوله الدورقي بفتح اوله والرا وقاف
الي دورق بلد بخوزستان والي القلانس الدورقية
قلت والي دورقة مدينة بالاندلس انساب قوله
الدينوري نسبة لدينور بكسر الدال بلد افاده القاموس
قوله لاكثاره عنه اي لاكثاره الرواية عنه قوله
الطرسوسي بفتح الطا والرا وضم السين نسبة لبلد
سميت بذلك قوله في عشر المائة اي بلغ عمره فوق
التسعين قوله الجوني نسبة لجون بفتح الجيم بطن
من الازد قوله من بغدادي اي سكنها والا فهو
بصري قوله الحوضي قال في القاموس وحوضي
كسكري موضع وابو عمر الحوضي معروف انتهي
المراد منه ولعل ذكر ابي عمر بعد قوله وحوضي
الخ اشارة الي كونه منسوبا لذلك الموضع ويحتمل

غير ذلك

غير ذلك [illegible] قوله ابو عمرو [illegible] من الثالث اي
لان كلامه الثالث واتبع [illegible] في النسخة قوله
السلمي ضبط في بعض النسخ التي بطن بها الصحة
بالقلم بضمة فوق السين فيكون نسبة لبني سليم
ومن عدم قدرتي علي ما اراجع فيه صرت متحيرا
ولكنني لرحمة الله انتظر قوله في ذلك اي في الرواية
عن حميد قوله لكن بعضهم متقدم عليهما وهو
محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري
ذكره ابن حبان في ثقات التابعين قوله وبعضهم
متاخر عنهما وهو محمد بن عبد الله بن حفص بن
هشام بن زيد بن انس بن مالك الانصاري وهو
بصري ذكره ابن حبان في الثقات قوله قد بينوا الخ
بالبنا للفاعل والمفعول كلاهما سمع من المولف كذا
رآه بعض الاشياخ بهامش نسخة من شرح الناظم
مقروءة عليه وعلي الاول الواو فاعل ضمير المحدثين
ومحلهم مفعول وعلي الثاني يكون محلهم منصوبا
بنزع الخافض قوله شباك بكسر الشين قوله السلمي ضبط
فيما بطن به الصحة بضمة فوق السين فيكون نسبة
لبني سليم وقوله مولاهم اي ليس منهم صلبية
بل مولاهم قوله جعفر بن برقان بضم الموحدة وسكون
الرا بعدها قاف قاله في التقريب قوله ذكوان السمان
ويقال الزيات كان يجلب السمن والزيت الي الكوفة
ذكره النووي في تهذيب الاسما واللغات قوله والاول

الألوكة
www.alukah.net

اي وانه صالح بن ابي صالح قوله [illegible]
الاتفاق فيه كابن [illegible] قوله [illegible] بعد الفصل
قال ابن الصلاح قيل له [illegible] ان عبد اصالحا
بعيدا من العرامة وطي الفساد الخ قوله التبوذكي
قيل له التبوذكي لان قوما من اهل تبوذك نزلوا في
داره اولانه اشترى دارا بها او التبوذك من يبيع
ما في بطون الدجاج من القلب والقانصة كما ذكره
في القاموس وكان يقول لا جوزي خيرا من يسميني
لذلك انا مولى لبني منقر وانما نزل داري قوم من
اهلها فنسبت لذلك تامل قوله الصفار بالفا هو صانع
النحاس والصفر بالضم من النحاس قوله بمكة اي اذا
قيل بمكة في السند عن عبد الله فهو ابن الزبير
واذا قيل بالمدينة عن عبد الله فهو ابن عمر واذا قيل
بالكوفة فابن مسعود وخلاصته ان تلك الامكنة
ظرف للقول قوله نقل عن الخليل ونص المص وقال
الخليل في الارشاد اذا قال المصري عبد الله فهو
ابن عمرو يعني ابن العاصي واذا قاله المكي فهو
ابن عباس قوله وهو بجيم وراء الجعفي انه خرج عما
نحن فيه الان بقال الاتفاق ولو بحسب صورة
الحروف بقطع النظر عن الشكل مع لا اشكال فيما اشار
له بقوله وان كان بروى وان لم يكن مشكلا قوله او
بالبا متعلق بقوله صفة قوله لتكون اي البا قوله امل
بفتح الهمزة ممدودة وضم الميم حاصله ان امل بفتح

الهمزة وبعدها

[illegible] الميم [illegible] بفتح
الراء وسكون [illegible] مخلد علي منسوب من جيجون قال
السمعاني [illegible] قوله من انه ابن
عبد الله قوله خطا اي وانما منسوب الى اهل جيجون
قوله تلخيص المتشابه اي جمع المتشابه من نوعين كما
يتبين قوله ومن فوايده عبارة سم وفايدة ضبطه الامن
الخ فتامل قوله وظن الخ اي فيقع الاشتباه في الذهن
لا في الخط قوله من النوعين السابقين المتفق والمفترق
والمؤتلف والمختلف مثلا قوله موسى بن علي بفتح العين
وموسى بن علي بضمها فمن حيث الاسم الذي هو موسى
من باب المتفق والمفترق ومن حيث اسم الاب من
باب المؤتلف والمختلف قوله الختلي بضم اوله والفوقية
وتشديد اللام الى الختل قرية بطرف خراسان وبالفتح
والسكون الى ختلان بلاد وراء بلخ قلت وبالضم وتشديد
ثانيه وفتحه الى ختل كورة خلف جيجون انساب قوله
ابن علي بن رباح بباء موحدة قوله واسم جده المبارك
اي فهو محمد بن عبد الله بن المبارك كما افصح به المص
قوله يكنى ابا الهياج بفتح الها وتشديد اليا قوله
ومن نحو ذلك الاولى ان يقول ومن ذلك والمشار
له قوله نحو ابي الرجال قوله كثير بفتح الكاف انتهى

المشتبه المقلوب

قوله المشتبه المقلوب
اي الالفاظ المشتبهة اي التي حصل فيها قلب بالتقديم
والتاخير قوله ترجمة مسلم الاضافة للبيان قوله كتابا

حسنا سيما او رافع الارتياب [illegible]
والا [illegible] قوله العالم الفاضل [illegible] الحجة للناس
وما ذكره احد قولين و [illegible] والعارف
بالله تعالي قوله الجرشي بضم الجيم وفتح الرا وكسر الشين
المعجمة نسبة الي بني جرش بطن من حمير بن الابر
قوله كايوب بن بشار بتشديد البا قوله وبسار
بفتح اليا وفتح السين مخففة قوله صاحب المشارق
هو القاضي عياض قوله المنسوبون الي خلاف الظاهر
اي المنسوبون الي شي من صفة ذلك الشي انه
خلاف الظاهر اي ان النسبة الي شي من حيثية
خلاف ما يظهر من تلك النسبة اي ان الظاهر من
تلك النسبة خلاف تلك الحيثية كبدري المنسوب
الي بدر فانه نسب اليها من حيثية السكني وهو
خلاف ما يظهر من تلك النسبة لان الظاهر منها من
حيثية الغزوة المعلومة قوله اي في نسب اشارة
الي ان نسبا منصوب بنزع الخافض قوله بهران بكسر
الميم قوله يحذا يقال حذوت النعل بالنعل اذا
قدرتها بها و قطعتها علي مثالها وقدرها قوله لنسبته
الي رجل اي ان العلة في وصفه يحذا نسبته الي
رجل يحذو النعال اي لانتسابه الي ذلك الرجل او
لنسبة الناس له اي بالصحبة مثلا لجلوسه عنده ولو
قال وصف يحذا الجلوس عند رجل لكان احسن واظهر قوله
عنده اي عند جعل جلوسه كائنا عنده قوله احد

علي هذا

علي هذا [illegible] الي هذا العقد اي المقصود قوله
فقار الظهر جمع فقارة قال في المصباح و فقارة الظهر
بالفتح الخرزة والجمع فقار [illegible] سحابة
وسحاب قال ابن السكيت ولا يقال فقارة بالكسر قوله
من ابهم ذكره في الحديث كان يقول مثلا فسال رجل
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقوله رجل مبهم في
الحديث لا في السند الذي هو فلان عن فلان عن
فلان الخ قوله او اسناده معطوف علي قوله الحديث
قوله زوال الجهالة اي الجهل قوله في الاسناد اي لا في
المتن وخلاصته ان الابهام اذا كان في السند الذي
هو الرجال فان الحديث يرد واما اذا كان في الحديث
فانه لا يرد فان قلت فاي فايدة في زوال الجهالة التي
في المتن اي الحديث حتي نحتاج اليها قلت العلم
بالشي اولي من الجهل به علي انه قد يتعلق بالشي
الواحد حكمان مختلفان ومنه تبيين المبهم بعلم
تاخر احدهما عن الاخر فيصار الي النسخ فافهم قوله
وغيره اي الخطيب كعبد الغني بن سعيد قوله وجمع
الرواة اي والمبهم من الرواة قوله من اسمي اي
ماخوذ من اسمي اي فهو بضم اليا وسكون السين
لامي سمي لانه يقتضي ان المتن يسمي بالتضعيف
مع انه يرجح النظم قوله فرصة مثل سدرة قطعة
قطن او خرقة او صوف يقال فرصت الشي اذا قطعته
قوله والممسكة المطيبة بالمسك تتبع بها اثر الدم

[illegible] **قوله** [illegible] القطنة
فيجعل منه الطيب والقطنة [illegible]
لفظ البخاري [illegible] عن عائشة ان امراة
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من
الحيض فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من
مسك فتطهري بها فقالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها
قالت كيف قال سبحان الله تطهري بها فاجتذبتها
الي فقلت تتبعي بها اثر الدم **قوله** شكل بفتحتين
وباسكان الكاف **قوله** راق ابو اي فراق مبتدا
بتقدير ال وابو خبر هذا على نسخة الواو وفي نسخة
ابي بالياء فهو على ان راق تاكيد لمنا رقي وابي
بدل منه او عطف بيان هذا بقطع النظر عن حل الش
واما على ما حل به الش على تلك النسخة فيلزم
عليه حذف اسم المفعول وحرف الجر وابقا عمله والا
كما اشرنا اليه ان يعرب بدلا من راق ويحتمل ان راق
عطف على امراة وقوله اولا ومن رقي خبر مبتدا
محذوف تقديره وهو من رقي الخ وابي بدل او عطف
بيان من راق واما على نسخة ابو فهو خبر ثان
لهذا المقدر **تنبيه** ما قاله المص هو ما قاله ابن
الصلاح تبع فيه الخطيب اذ قال الخطيب الراقي هو ابو
سعيد الخدري راوي الحديث وكذا قال ابن الصلاح
تبعا له وفيه نظر من حيث ان في بعض طرقه عند
مسلم من حديث ابي سعيد فقام رجل منا ما كنا
نظنه يحسن رقية الحديث وفيه فقلنا اكنت تحسن

رقية

[illegible] رقيته الا بام الكتاب وفي رواية له
ما كنا نابنه برقية وهو ظاهر في انه غيره الا ان يقال
لعل ذلك وقع مرتين مرة لغيره ومرة له **قوله** اللديغ
الملدوغ فعيل بمعنى مفعول **قوله** حي من احيا الخ اي
القبيلة من العرب **قوله** فلم يضيفوهم فابي ان يرقي
حتى اقطعوهم غنما **قوله** برا الرجل من باب نفع ومن
باب تعب **قوله** او عبد الله او لحكاية الخلاف **قوله**
قطبة بضم القاف وسكون الطا **قوله** وعمومته جعله
في القاموس جمعا لهم كاعمام واما صاحب المصباح
فقد جعله مصدرا ويمكن ان يكون مشتركا **قوله** خديج
بفتح الخا **قوله** ظهير بضم الظا فهو مصغر كما في التقريب
قوله وقيل سهيمة بضم السين **قوله** سبيعة بضم السين
قوله خولة بفتح الخا **قوله** زعم ابن امي اي قال
ابن امي فليست زعم هنا مطية الكذب **قوله** قاتل رجلا
هو زوج لها اي قال انا اقتله حين فتحت مكة **قوله**
اجرته اي امنته فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
قد اجرنا من اجرت يا ام هاني **قوله** عموم وخصوص
من وجه وذلك لاجتماعهما في وفاة راو وتفرد
الوفاة في وفاة غير الراوي وينفرد التاريخ في غير
الوفاة من نحو الولادة **قوله** التعريف بوقت اي الاعلام
والاخبار بوقت الخ **قوله** على قراة ابي شاذة **قوله**
اي اصحاب الكذب اي المفهوم من كذبا **قوله** اي ظهر به
اي بالتاريخ **قوله** كذبهم اي اصحاب الكذب اي لا باعتبار

شبكة الألوكة www.alukah.net

المعني المتعقد [illegible] الكذا [illegible] على
الكذب وخلاصته ان الكذا بين الذين حملوا على
وضع التاريخ غير [illegible] فيهم [illegible] بالتاريخ كذبهم
قوله استعملنا لهم التاريخ اي استعملنا للرواة هم
لا بقيد كونهم الذين صدر منهم الكذب بالفعل الحاملين
علي وضع التاريخ قوله زبد بفتح الزاي وسكون البا
قوله وقيل غير ذلك اي كاثنين وستين قوله وقيل
غير ذلك فقيل ستة وستون وقيل خمسة وستون
وقيل احدى وستون قوله وقيل غير ذلك فقيل خمسة
وستون وقيل ثمان وخمسون قوله مستهلة اي
اول ليلة منه قوله فلا يمكن اي لانه بتقدير الكمال
يكون اول الحجة الخميس واخرها الجمعة واول محرم
السبت واخره الاحد واول صفر يوم الاثنين واخره
الثلاث واول ربيع الاربع فيكون ثاني عشره يوم
الاحد وبتقدير النقص للكل يكون ثاني عشر ربيع
الاول يوم الخميس وان نقص البعض وكمل البعض
كان ثاني عشره اما الجمعة او السبت قوله بانه
يحتمل اي بنا على اختلاف المطالع قوله لخبر عن
عايشة قالت مات رسول الله صلي الله عليه وسلم
وانا لله وانا اليه راجعون ارتفاع الضحى وانتصاف
النهار يوم الاثنين قوله فيما سراي في قوله فاستكمل
النبي والصديق قوله وهي الولاية اي الامارة بكسر
الواو قوله في جمادي الاولي اي يوما لاثنين وقيل ليلة

اي فقد صح

الثلاثا

الثلاثا الثاني [illegible] منه [illegible] وقضى
لثلاث اي بقين بقيته ثلاث وعشرين قوله في ذي
الحجة ايضا قيل فهو الجمعة لثمان عشر منه هذا
هو المشهور وقيل يوم التروية لثمان خلت منه
قوله جبلة بفتح الجيم والبا قوله او سودان بضم
السين قوله او رومان بضم الرا قوله وقيل غير ذلك
فقيل ثمان وثمانون وقيل تسعون قوله قتل غيلة
الغيلة ان تقتله علي خداع واطماع بالباطل قوله
في شهر رمضان قال ابو الطفيل والشعبي وزيد
ضرب لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان وقيل
في اول ليلة من العشر الاواخر قوله ابن ملجم
بفتح الجيم قوله حتى تخضب الخ من باب ضرب قال
في المصباح خضبت اليد وغيرها خضبا من باب
ضرب بالخضاب وهو الحنا قوله هذه يفيد ان المصطفى
اشار للحية سيدنا علي قوله جمعا قتلا اي جمع
قتلهما فهو منصوب علي التمييز المحول عن
نايب الفاعل قوله وقيل اثنان وستون وقيل
غير ذلك اي فقيل ثلاث وستون وقيل خمسة
وسبعون قوله ست او سبع وستون وقيل غير
ذلك فقيل ستون وقيل خمسة وسبعون وقوله
وقيل خمسين وقيل غير ذلك اي فقيل احدى وخمسين
وقيل اربع وخمسين قوله وقيل اربع وسبعون
وقيل غير ذلك اي وقيل اثنان وثمانون وقيل ثلاثة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وثمانون قوله وقيل [illegible] وخمسين وقيل
غير ذلك اي فقيل سبع وخمسين او [illegible] وخمسين
قوله وقيل احدى [illegible] وقيل غير ذلك اي
فقيل سنة احدى او اثنتين وقيل توفي سنة
ثلاث وثلاثين قوله اي امين هذه الامة قال صلى
الله عليه وسلم لكل امة امين وامين هذه الامة
ابو عبيدة بن الجراح قال العلامة الهيتمي واعلم ان
هذا كقوله صلى الله عليه وسلم في ابي ذر انه اصدق
من اظلت الغبرا واقلت الغبرا لا يقتضي تفضيلا
على الخلفا الراشدين لان اوليك كملت فيهم الصفات
كلها واعتدلت فلم يترجح بعضها على بعض واما
هذان فكملت فيهما صفة الامانة والصدق فتميزا
فيهما على من لم يكملا فيه ولو سلمنا زيادتهما فيهما
على اوليك لم يقتض ذلك تفضيلا ايضا لان
المفضول قد يتميز بمزية بل مزايا لم توجد في
الفاضل لانه خلف تلك المزايا مزايا اخرى اجل منها
واعظم تحصل مناط الافضلية فيه وان خلا عما
يتميز به المفضول قوله معمرين بفتح الميم اي من
اطال الله عمرهم قال في المصباح عمره الله يعمره من
باب قتل وعمره تعميرا اي اطال عمره اه قوله وستون
فقتله في الجاهلية اي ما قبل الاسلام قوله كذا اي
عاشوا كذا وقوله مائة وعشرون تفسير للمشار له
قوله لغيرهم متعلق بيعرف وقوله ذا اي وجود اربعة

متوالية

ستة الي بنا واحد منهم بلغ مائة وعشرين فقوله متواليا
حال من ذا [illegible] وهو حال موكدة
ولو حذف [illegible] فاعل [illegible] اجمل اي فاجمع [illegible]
اي الصحابة [illegible] وكلاهما جمع لغة حسنة
ولما كان الاشهر الصحابة بفتح به قوله لتقدم وفاته
على المذكورين هذا يوذن بان الجاهلية ما قبل
الاسلام ولو كان اكثر العمر في الكفر فمن ادرك
قبل الاسلام سنتين وقدر انه ما اسلم الا بعد عشر
سنين من الاسلام بحيث صارت مدة كفره تزيد
على مدة اسلامه يصدق عليه انه عاش ستين
سنة في الاسلام وستين في الجاهلية قوله الجد
بفتح الجيم قوله صاحب عويمر اي الذي كان رماه
بان زني بزوجته فرفع امره الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له البينة او حد في ظهرك فانزل
الله اية اللعان قوله اللجلاج اي واللجلاج ففيه
حذف العاطف قوله مناة بفتح الميم وفتحة على
النا وقوله ادبض الهمزة قوله همدان بسكون
الميم في المصباح همدان وزان سكران ابو قبيلة
من حمير من عرب اليمن وسميت بها القبيلة
والنسبة همداني على لفظها اه قوله الى بعد ادخل
الى على بعد وهو من لحن العامة قوله وقيل
سنة سبعين وقيل غير ذلك اي فقيل اربع
وقيل سبع قوله فقضى اي مات بعد ذا اي ابو

حنيفة في شهر رجب قوله فقيل ليلة الخميس اخر
ليلة منه وقيل غير ذلك اي فقيل [illegible] الربيع بن سليمان
في ليلة الجمعة بعد العصر اخر يوم منه اي من
شهر رجب قوله ثم قضى اي مات يوم الجمعة ضحوة
ودفن بعد العصر قوله وغيره اي شيطان الانس
قوله بعد المائتين علي المشهور لم يذكر المقابل له
كالمص وسخ فليراجع قوله وقيل غير ذلك اي
فقيل لاثنتي عشرة خلت منه قوله ومنهم من عد
الخ فيه اشعار بان المذكورين في كلام المص متفق
عليهم قوله بخرتنك خرج اليها البخاري لما طلب
منه والي بخاري ان يحمل له الجامع والتاريخ
ليسمعهما منه فقال لرسوله قل له انا لا اذل العلم
ولا احمله الي ابواب السلاطين فامره بالخروج من
بلده فخرج الي خرتنك لانه كان له بها اقارب فنزل
عندهم وسال الله ان يقبضه لاختلاف اهل سمرقند
في اثباته لهم وعدمه قوله بفتح المهملة واما
بالكسر فمعناه هلك قوله كورة نيسابور الكورة الصقع
ويطلق علي المدينة والجمع كور مثل غرفة وغرف
اه مصباح وفيه الصقع الناحية من البلاد
والجهة ايضا والمحلة وهو في صقع بني فلان اي
في ناحيتهم ومحلتهم قوله اي النسائي بهمزة بعد
الالف والقياس النسوي وفي بعض النسخ بالقصر
والمد والقياس النسوي اي لان اسم البلد نسا بالقصر

مقصورة

[illegible] قوله ابن حجوة علي علي اي
لانهم كانوا ابن حجوة [illegible] قوله ابن فرسونه
قال في المصباح [illegible] باب ضرب [illegible]
برجله قال الخليل والترقوس يكون في الصدر اذا علمت
ذلك فقول الشم ابن فرسونه في حضنتيه اما مجاز او
علي قول اخر قوله في حضنتيه الحضن بالكسر
ما دون الابط الي الكشح او الصدر والعضدان
وما بينهما وجانب الشيء وناحيته والجمع احضان
قوله ابن ماجه لقب ابيه يزيد وعبارة القاموس
وماجه لقب والد محمد بن يزيد القزويني صاحب
السنن وقال قيل في مادة الموج اضطراب امواج
البحر وشاع تعليبه والميل عن الحق وموجة الشباب
عنفوانه اذا علمت ذلك فهو اما لقب لمدح او ذم قوله ابن
الدارقطني نسبة الي دار القطن محلة ببغداد اخرب
الان قيل للحاكم هل رايت مثله فقال هو لم ير
مثل نفسه فكيف انا قوله بيهقي القوم اي الحفاظ
والفقهاء اي احفظهم وافقههم قال السبكي تصدي
البيهقي الي تخريج الاحاديث التي ذكرها ارباب الاحاد
علي الشافعي وقومها فالاحد منه علي الشافعي
مثله وقال انه زاد في مذهب الشافعي النصف
فهو حقيق بان يكون بيهقي القوم قوله خطيبهم
قل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه
كتابا مفردا ولذا قالوا كل من انصف علم ان

مذهبه

المحدثين بعد الخطيب [illegible] حتى
بان يكون خطيبهم فانظر قوله والفقيه ابو يوسف المالكي
نوفي بشاطبة والخطابي [illegible] قوله فنسبته الي نمر
هذه النسبة من شذوا والصحيح التي تحفظ ولا يقاس
عليها كالنسبة الي امية بضم الهمزة اموي بفتحها قوله
سلخ اي اخر **معرفة الثقات والضعفا**
قال السخاوي كان اللائق بهذا الباب ان يكون
عقب الجرح والتعديل وكذا يقال فيما بعد قوله اي
التجريح اخذه من قوله التعديل واما بالضم فهو ما قام
بالبدن قوله ونحوهم اراد بهم العلما غير الرواة لتعبير
ان كلامه الاتي يخص الرواة فافهم قوله اي محل الرقي
اي فهو اسم مكان بفتح الميم قوله للتفصيل هو بالصاد
المهملة قوله فنبه اشار الي ان كلام المص علي حذف
المصنفة لدليل يدل عليها وهو قوله احذر قوله التحامل
تحامل في الامر وبه تكلفه علي مشقة وعليه كلفه
مالا يطيق قوله خطر بفتح الخا والطا اي ذو خطر
اي اشراف في المصباح الخطر الاشراف علي الهلاك
وخوف التلف وقال في القاموس وخاطر بنفسه
اشفاها علي خطر هلك او نيل ملك قوله من جرح
بتخفيف الرا وقوله عدل بتشديد الدال لمناسبة
قول المص الجرح والتعديل قوله هالكا دنيا واخري اما
اخري فظاهر واما دنيا فانه صار معرضا للمحنة الدنيوية
قوله اعراض المسلمين حفرة اي سبب السقوط في

حفرة

حفرة الخ قوله [illegible] والكلام اي الغفلة
قوله [illegible] قوله والقصد اي
العدل اي الصواب منه القول والفعل قوله بقوله
متعلق بسد قوله التحامل علة لقوله ورد ومعنى
التحامل تقدم وقال بعض الشيوخ ومعنى التحامل
ان يكون هناك محمل لما فعل الا انه لا يلتمس له عذرا
لضيق صدره وعدم محبته له قوله يعتدل اي يتوسط
قوله بالاسكان لما مر وحذف الالف للوزن وهي لغة
ثانية تساوي كما مر بالمد وثالثة وهي القياس
تشوش قاله طخ قوله يتفلسف الخ قد رده ابن يونس
بقوله لعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة فانه ليس
من اهلها ولذا كان الجهل بالعلوم ومراتبها والحق
منها والباطل احد الاوجه الخمسة التي تدخل الافة
منها كما ذكره ابن دقيق العيد وقال ان احتياج المتاخرين
اليها اكثر لانتشار انواع العلوم المتقدمة حتى علوم
الاوايل وهي قد انقسمت الي حق وباطل فمن الحق
علم الحساب والهندسة والطب ومن الباطل ما يقولون
في الطبيعيات وكثير من الالهيات واحكام النجوم
فيحتاج القادح بسبب ذلك ان يكون مميزا بين
الحق والباطل لئلا يكفر من ليس بكافر واما المتقدمون
فقد استراحوا من هذا لعدم شيوع هذه العلوم
في زمنهم وينبغي ان يكون عالما باختلاف المذاهب
فيخرج عند المالكي مثلا بشرب النبيذ متاولا لانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بروايه قادحا دون غيره [illegible] والنوعيه الخمسة
التي تدخل الافة منها احدها الهوى والغرض وهو
شرها وهو في تواريخ المتاخرين كثير والثاني المخالفة
في العقايد والثالث الاختلاف بين المتصوفة واهل
علم الظاهر والرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم
واكثر ذلك في المتاخرين لاشتغالهم بعلوم الاوايل
وفيها الحق الخ ما تقدم والخامس الاخذ بالتوهم مع عدم
الورع هذا حاصل كلامه وهو واضح جلي افاده المهم
رحمه الله تعالى قوله سبب تجرحه اي النسايي له قوله
فطرده سببه انه سالة اولا فاجابه ثانيا فاجابه
ايضا ثالثا فضجر منه واقامه وقيل سبب تجريح النسايي
انه جا وقال له اسمعني فلم يسمعه وقال له حتى اسال
عنك لانه كان شانه ان لا يقري احدا الا بعد السوال
عنه قوله ومع ذلك اي ومع رد كلام النسايي لانه
جرح بما لم يجرح به فلا يقدح في النسايي لانه ربما الخ
وحاصله انه يقول اعالم يقدح في النسايي لان
عين السخط قد تغطي علي المخرج للجرح فلم يكن
متعمد القدح بما لم يقدح وخلاصته ان النسايي راي
في احمد شيا ظاهره يقتضي التجريح وله مخرج يخفيه
الا ان احمد بن صالح سخطه حين ضاق صدره غطي
عليه ذلك المخرج فلم يظهر له فلا قدح فيه الا لو ظهر
له ذلك المخرج وخرج فروح التعليل قوله غطي عليه
السخط وكانه قال لا قدح لتغطية السخط علي المخرج

فلم يتعمد

فلم يتعمد [illegible] جوابه عن سوال تقديره
وهو انه اذا ضعف مثل النسايي وهو امام حجة في
الجرح والتعديل [illegible] فكيف يوثق بقوله
في ذلك واجاب ابن الصلاح بان عين السخط تبدي
مساوي لها في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها
بحجاب السخط لا ان ذلك يقع من مثله تعمدا لقدح
يعلم بطلانه اه فالمهم لخص هذا الجواب بقوله
وربما الخ واشار بربما الي ان ذلك قليل قوله يجرح مبني
للفاعل من باب تعب قوله ما نال اي من احمد بن
صالح من طرده له قوله لان الفلتات الاعلة
لمحذوف اي يقدح بره والتجريح اذا كان لاجل التغطية
يغتفر لانه فلتة كما يشير الي ذلك التعبير بربما
والفلتة لا تدعي العصمة منها اي العصمة الجايزة
اي الحفظ واما وقوع ذلك كثيرا فيدعي العصمة
منه اي الحفظ منه لايمة الدين المقتدي بهم فتدبر
قوله فلتات لما كان في العبارة حذف يدل عليه
قوله لانهم الخ وتقديره فقد يقع من اهل التقوى
فلتات لسان خالية عن تعمد القدح بما يعلم
ببطلانها **معرفة من اختلط** كان الانسب
ذكره فيمن تقبل روايته ومن ترد كما في الذي قبله
قوله من الثقات الخ اي اما غيرهم فقولهم ساقط
مطلقا قوله من اختلط التعبير به جريا علي
الاصل والغالب والا فمن اختلط اول عمره او وسطه

له هذا الحكم قوله بان لم يتميز اي حديثه قوله واشكل
عطف تفسير قوله عنهم بفهم السماع منهم اي اراد
المص بين اشخاص السامعين من المختلط وبين
اشخاص المختلطين فمن ذلك قوله فممن سمع من
ابن عروبة قبل اختلاطه عبد الله بن المبارك
ويزيد بن زريع قاله ابن حبان وغيره قوله
وكالجريري الكاف زايدة لاجل استقامة النظم
والا فيستغني عنها بنحو قوله السبيعي بفتح السين
وكسر البا الموحدة وبعدها يا مثناة تحت وفي اخره
عين مهملة نسبة الي سبيع وهو بطن من همدان
ابن الاثير قوله على خلاف فيه اي فقد قيل انه
اختلط خمس سنين فقد قال ابن حبان اختلط
سنة خمس واربعين ومابة وبقي خمس سنين في
اختلاطه مات سنة خمسين ومابة قوله عارم فيه
تقديم اللقب على الاسم قوله الراي بفتح الرا وسكون
الهمزة بدون مد قوله قابلا به اي باخذ القياس ويترك
الحديث قوله كانوا يتقونه اي يتركونه وانظر كيف
يعقل من مثل هذا الامام العمدة شيخ امام الايمة
مالك انه يترك الحديث ويعمل بالقياس وظاهره
ولو ثبتت صحته لم يره غير واحد من الراي قوله
فيما زعموا الخ اشارة الي عدم صحة ذلك وكذا قال
الناظم لا اعرف قوله نبهان بفتح النون وسكون البا
قوله لانها كانت اي فهي احدى التوأمين وسميت

الاخرى

الاخرى [illegible] قوله سفيان بن عيينة بضم العين
والسين على المشهور وقيل بكسرهما وحكي فتح
السين ايضا وهو من اتباع التابعين ولد سنة
سبع ومابة وتوفي يوم السبت غرة رجب سنة
مابة وثمانية وسبعين قاله النووي في تهذيب
الاسما واللغات قوله لقطيعة الدقيق شاركها في
هذا الاسم محال اخر ببغداد ولعله احترز بذلك عنها
ففي الانساب القطيعي بالفتح والاسكان الي قطيعة
الربيع وقطيعة عيسى بن علي وقطيعة الفقها
وقطيعة ام جعفر وقطيعة الدقيق محال ببغداد
وابو بكر راوي المسند من الاخيرة قوله على خلاف
لبعضهم على ما بينه الناظم وهو ابو اسحاق السبيعي
فقد انكر صاحب الميزان اختلاطه فقال شاخ ونسي
ولم يختلط وحصين بن عبد الرحمن السلمي فقال
على ابن عاصم انه لم يختلط طبقات الرواة
فرق بعض المتاخرين بين التاريخ والطبقات بان
التاريخ ينظر فيه بالذات الي المواليد والوفيات وبالعرض
الي الاحوال والطبقات ينظر فيها بالذات الي الاحوال
وبالعرض الي المواليد والوفيات واستظهر وجوها
اخر فراجعه قوله كالمتفقين في اسم اي فانه قد
يتفق اسمان في اللفظ مثلا فيظن ان احدهما الاخر
فيتميز ذلك بمعرفة طبقتهما ان كانا من طبقتين
فان كانا من طبقة واحدة فربما اشكل الامر وربما

شبكة الألوكة www.alukah.net

غير ذلك [illegible] فوقه [illegible] [illegible] كانا
احد المتفقين في الاسم لا يميز [illegible] [illegible] الاخر
بان اشتركا في الراوي الاخذ [illegible] روي عنهما
فالاشكال ح اشد وانما يميز ذلك اهل الحفظ والمعرفة
كما افاده المص قوله ونحوه اي من الوقوف على حقيقة
المراد من العنعنة قوله نعرف لغة الخ اشار بقوله
لغة واصطلاحا الي ان معني تعرف تعرف بالتشديد
وانه خفف للوزن فالمعني ان الطبقة لها معنيان
معني لغوي ومعني اصطلاحي قاله طخ قوله وانما
اكتفوا بالاشتراك الخ قال سخ وهو غالبا ملازم
للاشتراك في السن اه قوله المواليد الخ جمع مولد
بمعني ولادة كمواعيد جمع موعد او ميلاد كمواعيد
جمع ميعاد قوله والوفيات بفتح الواو والفا واليا
كصفات جمع وفاة بالاصل وفية كقصبة قوله ونحو
ذلك انظر فان ما ذكر كافيا في معرفة ما ذكر فاي
شي يبقي يحتاج له بعد ما ذكر قوله عند من عد
الصحابة كلهم طبقة واحدة اي والتابعين طبقة
ثانية واتباع التابعين طبقة ثالثة وهلم جرا قوله
ومن طبقة اخري الخ اي وقد تقدم في معرفة
الصحابة انهم اثنتا عشرة طبقة او اكثر وتقدم في
معرفة التابعين انهم خمسة عشر طبقة كما افاده
المص رحمه الله تعالي قوله وكم مرة الخ كم خبرية وقوله
مرة فيه اشارة الي ان تمييزها محذوفا وهو يجوز

حذفه

حذفه [illegible] اذا دل عليه دليل [illegible] الدليل لا يخص تقدير
مرة بل يجوز تقديره وقتا وخلاصته ان الدليل دل
علي نوع [illegible] تقدير مرة وتقدير وقت وهو
امر يحصل به فهم المقصود وعلي تقديره فيكون
قوله مصنف فاعل ليغلط قدم للضرورة ولعله ثبت
عنده رواية لفظ مصنف بالرفع والافصح الكسر ويكون
تمييزا لها قوله يغلط يقال في الحساب وغيره وقيل
الغلط خاص بالمنطوق وفي الحساب غلت غلتا
شرح لامية ابن مالك وعليه قول المصباح غلط
في منطقه غلطا اخطا وجه الصواب قوله او بغير
ذلك اي لعدم تحقق طبقته فيذكره تخمينا علي
وجه التقريب قوله الهاشمي اي مولي قوله اي كثيرا
اشارة الي ان كم خبرية وتمييزها مجرورا ما وقتا
او مرة اي فهي ظرف او مصدر وقوله ما للتاكيد
معني الكثرة قوله ابي سهل بدل من اب اي باب
المكني بابي ويحتمل انه بدل من نصر لكن الظاهر
الاول كما يدل عليه عبارة الشم الموالي من
العلما والرواة قوله كالامامة العظمي اي فانه
يشترط فيها النسب اي لانه يشترط ان يكون قرشيا
وقوله وكفاءة النكاح الكلام فيها يختلف باختلاف
المذاهب وقوله والتوارث جعله مما يشترط فيه
النسب وفيه ان المولي المعتق بكسر التا يرث
المعتق بفتحها لا العكس ويجاب بان المعني انه اذا

فقد النسب ففيه تفصيل قوله ربيع بضم الرا قوله
الديباج بكسر الدال قاله في الكرماني قوله الجعفري بفتح
و بالخاء المعجمة بين اليا الموحدة والتاء المثناة قوله وغيرهم
اي غير ما ذكر من ابي العالية وغيره مما ذكرا ب
وكعبد الله بن المبارك الحنظلي وعبد الله بن صالح
الجهني قوله صلبية ضبطه المتبولي شارح الجامع
فقال صلبية بفتح المهملة وكسر اللام وسكون التحتية
وفتح الموحدة فها اي من ولد الصلب اه وكان غيره
ضبط بضم الصاد وسكون اللام وبا موحدة مكسورة
وبا مشددة قوله بالنظر لما ياتي اي بالنظر للنسبة
بسبب الدين والحلف قوله ولا المولى الانسب حكى
قوله ولا لان المنسوب هو المولى نفسه قوله
نسبته لولا اي نسبته الكاينة لاجل ولا العتاقة وقوله
الشم ما ذكر اشارة الى ان قوله او لولا الحلف معطوف
على محذوف وهو قوله لولا العتاقة قوله الحلف
بكسر المهملة وسكون اللام قوله والتناصر عطف
تفسير وصورة المعاقدة ان الرجل كان يقول
للرجل دمي دمك وهدمي هدمك وثاري ثارك
وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك
وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك
كما افاده الشهاب الخفاجي رحمه الله قوله ونحوه
كصلة الارحام كما افاده شيخ وهذا يفيد ان التناصر
الذي يتعاقدان عليه انما يكون على نصر المظلوم فقط

دون

دون الظالم [illegible] ونصره او لولاه
الحلف الذي اصله المعاهدة والمعاقدة على التعاضد
والتساعد والاتفاق وابطل الاسلام منه ما كان
في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبايل والغارات
دون نصر المظلوم وصلة الارحام قوله اصبح بدل
من نفره قوله موالي الانسب مولى ولعله لكونه
اصبح فرقا متعددة او باعتبار الافراد وحرر
قوله لتيم قريش اي لتيم الذي هم فرقة من قريش
رهط ابي بكر رضي الله عنه سميت باسم ابيها وهو تيم
ابن مرة احترازا عن تيم ابن غالب بن فهر وتيم
اللات وتيم بن ضبة وغيرهم قوله كذلك الكاف بمعنى
على اي انتسبه على ذلك الوجه قوله الحباب بضم
الحا قوله بيسار بتحتانية مثناة ثم مهملة خفيفة
قوله شقران بضم الشين على وزن عثمان قوله
وقيل انه مولى الحسن بن علي وعليه فلا يصح
التمثيل به لما نحن فيه قوله اوطان الرواة جمع
وطن مكان الانسان ومقره من بلد له او ضيعة
او سكة وهي الزقاق او نحوها كما افاده شيخ فاذن
فكل بلد وطن ولا العكس قوله المدلس لا يخفى ان
المراد بقول الشم مع الارسال اي الخفي وتقدم
الفرق بينه وبين التدليس بان التدليس ان يروي
عمن سمع منه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه
منه والارسال الخفي ان يروي عمن عاصره ما لم يسمع

منه ولم يكن سمع منه [illegible] الا بكون موقعه
البلدين مبينة للتدليس من تبيين الارسال الخفي
حيث لم يثبت حلول احدهما ببلد الاخر اي الراوي
ومن اخذ عنه ويمكن الجواب بان نحمل على انه
تحقق ان ذلك الحديث لم يسمع منه في اللقي الاول
الذي سمع فيه غير ذلك الحديث فبمعرفة البلدين
يعلم انه دلس في ذلك الحديث لاختلاف البلدين
حيث لم يثبت حلول احدهما ببلد الاخر بعد
اللقي الاول **قوله** وكانت العرب تنتسب قال الحافظ
الشعب النسب الابعد مثل عدنان والقبيلة
ما انقسمت فيه انساب الشعب مثل ربيعة ومضر
والعمارة ما انقسمت فيه انساب القبيلة مثل قريش
وكنانة والبطن ما انقسمت فيه انساب العمارة
مثل عبد مناف وبني مخزوم والفخذ ما انقسمت
فيه انساب البطن مثل بني هاشم وبني امية والفصيلة
ما انقسمت فيه انساب الفخذ مثل بني العباس وبني
ابي طالب فالشعب الاصل وبعدها القبايل وبعدها
العمارة وبعدها البطن وبعدها الفخذ وبعدها
الفصيلة اهـ وقال ابن سيد الناس العرب على ست
طبقات شعب وقبيلة وعمارة وبطن وفخذ وفصيلة
وسميت الشعوب لان القبايل تتشعب منها وسميت
القبايل لان العماير تقابلت عليها فالشعب تجمع
القبايل والقبايل تجمع العماير والعماير تجمع البطون

والبطون

والبطون تجمع الافخاذ والافخاذ تجمع الفصايل فمثال
مضر شعب [illegible] وكنانة قبيلة وقريش عمارة
وقصي بطنه وهاشم فخذه وبنو العباس فصيلته
هذا قول الزبير وقيل بنو عبد المطلب فصيلته
وعبد مناف بطنه وسابر ذلك كما تقدم فاذا علمت
ذلك ظهر لك قوله ونحوها اي من العمارة وغيرها
مما تقدم ومفهوم قول الشم العرب والعجم وبنوا
اسرايل فالعجم كانت تنتسب الي رساتيقها وهي القري
وبلدانها وبنوا اسرايل الي اسباطها كما افاده سخ
قوله الاقاليم الاقليم قيل ماخوذ من قلامة الظفر
لانه قطعة من الارض قال الازهري واحسبه عربيا
وقال ابن الجواليقي ليس بعربي محض والاقليم
عرفا ما يختص باسم ويتميز به عن غيره فمصر اقليم
والشام اقليم واليمن اقليم **قوله** والمداين جمع مدينة
وهي المصر الجامع **قوله** والبلدان جمع بلد حل الشم
الاتي يفيد ان البلد هي المدينة حيث مثل للبلد
بدمشق والقري جمع قرية وهي ظاهرة **قوله** كثيرا
اي زمنا كثيرا او ضياعا كثيرا **قوله** ضاعت الانساب
اي المشار اليها بقوله وكانت العرب تنسب الي
الشعوب **قوله** ونحوها اي كالقرية **قوله** فنسب
الاكثر الخ يجوز بناوه للمفعول والمعني نسب الاكثر
من الرواة والعلما للاوطان ويجوز بناوه للفاعل
والمعني نسب الاكثر من العلما الرواة ~~والعلما~~ للاوطان

و[illegible] بفيد الاول [illegible]
المتقدم فقليل كما افاده [illegible] قوله الواحد
للاقامة المسوغة الخ قال بعض حواشي النخبة
ان مجرد الدخول ولو على سبيل التجارة او الزيارة
مسوغ لذلك اه قوله اي وحسن الاتيان فيها
بثم وهي لمجرد الترتيب والمعنى ان الاتيان بثم اولى
من تركه لان يقال الدمشقي المصري فليس المفضول
الاتيان بالفا والواو بل هو ما قلنا لما يفيده كلام
المتبولي قوله احسن من الاقتصار على احدهما
فالاقتصار على احدهما اما حسن او جايز [illegible]
حسن فان هذه الصيغة لا تعين الاول قال صاحب
المصباح قولهم زيد اعلى من عمرو ونحوه له معنيان
احدهما ان يراد به تفضيل الاول على الثاني وهو
المسمى افعل التفضيل فاذا قيل زيد افقه من عمرو
فالمعنى انهما قد اشتركا في اصل الفقه ولكن فقه
الاول زايد على فقه الثاني والثاني ان يكون بمعنى
اسم الفاعل فيتفرد بذلك الوصف من غير مشارك
له قوله كدارا بفتح الرا وتشديد اليا قوله فيقال
الداري الخ لكن خصه البلقيني بما اذا كان اسم المدينة
اي البلدة يطلق على الكل وانه اذا لم يكن كذلك
فالاقرب منعه فان الانتساب انما وضع للتعارف
وازالة الالباس كما افاده سم قوله فان جمع بينهما
والظاهر انه اولى قوله فالاولى البداة بالاعم ليكون
لذكر

[illegible] الاخص [illegible] زيادة وفيه اشارة الى جواز
خلافه [illegible] افاده [illegible] قوله اي اشهر نسبتيها
الاول ربما [illegible] الزيادة على الثلاث فمن مكث
الخصوص مثلا قرية من قرى منية ابن خصيب
الخصوصي المناوي الصعيدي المصري وحاصل
ما يتعلق بهذه المسيلة ان الخصوص قرية
من قرى منية ابن خصيب كورة من كور الصعيد
المندرج في مصر فيجوز ان ينسب الى القرية فقط
فتقول الخصوصي والى البلدة فقط التي القرية
منها فتقول المناوي والى الناحية التي منها تلك
البلدة فقط فتقول الصعيدي زاد النووي والى
الاقليم الجامع يعني فتقول المصري وله الجمع فيبدا
بالاعم وهو الاقليم ثم الناحية ثم البلدة ثم القرية
فتقول المصري الصعيدي المناوي الخصوصي او
بعكسه اذ المقصود التعريف والتمييز وهو حاصل
بكل افاده المتبولي رحمه الله تعالى كذلك النسب
الى القبايل يبدا بالعام قبل الخاص ليحصل بالثاني
فايدة لم توجد في الاول فتقول القرشي ثم الهاشمي
فاذا جمع بين النسب الى القبيلة والبلد قدم
النسب الى القبيلة افاده شارح التقريب قوله
بطيبة بفتح المهملة ثم تحتانية ساكنة بعدها موحدة
وها تانيث قوله ثالث جمادى الخ قال الناظم واكملت
تبييضها يوم الاربعاء رابع شهر رجب سنة تاريخه

وتسمى طابة [illegible] فالطيب [illegible]
فيها تانيث لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله
سمى المدينة طابة وسماها النبي صلى الله عليه
وسلم طيبة من الطيب الذي هو الرائحة الحسنة
لما يشاهد من طيب تربتها وحيطانها وهوائها
ولذا قال بعض العلما في طيب تربتها وهوائها
دليل شاهد على صحة هذه النسبة لان من اقام
بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد
توجد في غيرها او لطيبها بساكنها او لطيب
العيش بها او من الطيب بالتشديد بمعنى الطاهر
لخلوصها من الشرك وطهارتها لانها تنفي خبث
كما ينفي الكير خبث الحديد ولا يخفى ان لها اكثر من
اربعين اسما واقتصر الناظم على طابة وطيبة
لانهما اعلاها لحسن لفظهما وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح
وفي بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يكتب لعماله اذا ابردتم الي بريدا فابردوه
حسن الوجه حسن الاسم اي اذا ارسلتم الي
رسولا قوله اي المباركة بدعائه صلى الله عليه
وسلم اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في
صاعهم وبارك لهم في مدهم وقد قال ايضا اللهم
اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة
قوله بالمدينة متعلق بالمنظومة قوله من خدرها

فيه استعارة

فيه استعارة بالكناية حيث شبهها لحسنها وتشوق
النفس اليها بجارية حسنا التي من شانها الخدر
واستعار اسم المشبه به المشبه في النفس واثبت
للمشبه شيا من لوازم المشبه به وهو الخدر قوله
مصونة اي محفوظة وهو بوزن مفعولة فالعين
محذوفة او مفعلة فواو مفعول الزايدة محذوفة
والاصل مصوونة استثقلت ضمة الواو الاولى
التي هي عين الكلمة فنقلت للساكن قبلها فالتقى
ساكنان فحذفت الواو الاولى التي هي عين الكلمة
فصار وزنه مفولة او الثانية التي هي واو مفعول
فصار وزنه مفعلة والخلاف المعروف الاول للاخفش
والثاني لسيبويه قوله من الحشو الحشو هو الزيادة
المتعينة لا لفايدة كقوله واعلم علم اليوم والامس
قبله فقبله زيادة متعينة لا لفايدة بخلاف التطويل
فهو الزيادة الغير المتعينة لا لفايدة كقوله
والفى قولها كذبا ومينا فاحدهما زايد لا لفايدة فيه
وهو غير متعين لان المعطوف بمنزلة المعطوف
عليه في تعلق الحكم به والظاهر انه اراد بالحشو
هنا مطلق الزيادة لا لفايدة فيكون من عموم
المجاز او في الامرين فيكون من استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه قوله بحسب الامكان اي بقدر
الامكان العادي قوله قريبا الخ اي واذا تحققت
تلك النعمة العظيمة وهي تمام هذا الكتاب العظيم

شبكة الألوكة www.alukah.net

السكان فينا كوطلب الحمد والشكر [illegible] الجناب الاقدس
فنحمده فنقول فربنا المحمود [illegible] الذي نحمده
ونشكره على انعامه به علينا قوله [illegible] اي مالكنا تفسير
للرب واطلق على هذا المالك ربا لانه ما زال يربينا
بنعمه من منذ كنا نطفة وما زالت تلك التربية
كل وقت متعلقة بنا ولو انقطعت لهلكنا لوقتنا
فلك الحمد يا مولانا قوله على انعامه تنازع فيه كل من
المحمود والمشكور واعمل الثاني قوله اليه منا لا يخفى
ان اليه متعلق بنرجع ومنا حال من فاعل نرجع
والتقدير ونرجع الامور في حال كونها كائنة منا
اليه قوله واليه يرجع الامر كله ال في الامر للجنس
من حيث تحققه في افراده وكانه يقول واليه
ترجع الامور كلها فصح الاستشهاد بالاية والدليل
على ما ذكرنا التاكيد بكل اي امور العباد من
طاعة ومعصية فيثيب على الطاعة ويعاقبه او
يعفو عن المعصية بالنسبة للمومن ويعاقب الكافر
قطعا على الكفر وغيره الامر مفوض فيه لنبيه
وحاصله انه يصدق الامور في كلام المص
والاية ما ذكر من افعال العباد من طاعة ومعصية
ورجوعها اليه هو التصرف في جزائها بما ذكر
وان مصدوق ضمير منا معشر المكلفين لانهم
المثابون والمعاقبون ظهر لي ذلك من قول بعض
المفسرين في تفسير قوله تعالى الا الى الله تصير

الامور

الامور بعد [illegible] وافقني على ذلك بعض
شيوخنا المحققين قوله على النبي اي كاينة على
النبي قوله المصطفى اي المختار على الكل ولما كان
هذا الوصف منشا السيادة على الانام ذكره
دون غيره من بقية الاوصاف قوله اي الخلق اي
كل المخلوقات وزاد القاموس على تفسير [illegible]
ونصه الانام كسحاب والانام بالمد والانيم
كامير الخلق او الجن والانس او جميع ما على
وجه الارض اه قوله كلما منصوب على الظرفية
اي كل وقت ذكرك الذاكرون له لا يخفى ان الذاكرين
اليه اكثر من الغافلين عنه والغافلين عن النبي
صلى الله عليه وسلم اكثر من الذاكرين له فاذا هو
الافضل لما في بعض النسخ من جعل الذكر متعلقا
بالله والغفلة في جانب النبي صلى الله عليه وسلم
وغير هذا اوجه ثلاثة هي المفضولة جعلهما معا
متعلقين بالنبي جعلهما معا متعلقين بالله جعل
الغفلة متعلقة بالله والذكر متعلقا بالنبي وفي
بعض النسخ ذكرهما معا متعلقين بالنبي صلى الله
عليه وسلم وهو وجه مفضول لما بينا ولا يخفى ان ثواب
القايل ذلك وان كان اعظم من ثواب من اقتصر على
قوله وافضل الصلاة والسلام على النبي سيد
الانام دون ان يقول كلما ذكرك الخ الا انه لا يصل ثواب
من جعل تعقيبا بعدد الذاكرين والغافلين كما افاده ابن عرفة

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا ما تيسر جمعه وكان من فضل الله العظيم
وضعه مع قصر باعي وقلة اطلاعي فان
كان صوابا فهو من فضل مولانا الكريم
الوهاب وان كان خطا فهو من
ضعف فهمي ولا عجاب
فيا الله يا كريم يا رحمن
يا رحيم ادركنا برحماتك
والحقنا باسعافاتك والا كنا
من الهالكين وكان سعينا
في ضلال مبين
وصلي الله علي
سيدنا محمد
وعلي اله
وصحبه
وسلم
ام

قال مولفه نجزه جامعه الفقير علي الصعيدي
المالكي يوم الثلاثا سادس عشر شوال الذي
هو من شهور سنة الف ومائة وسبع وستين